

مفتاح الكرامة

الجزء: ٨

السيد محمد جواد العاملي

الكتاب: مفتاح الكرامة
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي
الجزء: ٨
الوفاء: ١٢٢٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
(ش) ٥)	الفصل الثامن في التروك
(ش) ٥)	من مبطلات الصلاة الحدث
(ش) ١٨)	من مبطلات الصلاة التعمد في الكلام
(ش) ٢١)	في بطلان الصلاة بالحرف المفهم وعدم بطلانها
(ش) ٢٥)	في بطلان الصلاة بالمدة بعد الحرف وعدم بطلانها
(ش) ٢٨)	في بطلان الصلاة بالكلام المكروه عليه وعدم بطلانها
(ش) ٣٠)	في بطلان الصلاة بالتنحنح والتأوه والأنين والنفخ
(ش) ٣٥)	فيما لو قصد بقراءة القرآن التفهيم
(ش) ٣٧)	في السكوت الطويل بين الصلاة
(ش) ٣٨)	معنى التكفير وحكمه في الصلاة
(ش) ٤٦)	حكم الصلاة بالالتفات إلى الورا عمدا وسهوا
(ش) ٦٠)	حكم الالتفات إلى ما بين اليمين والشمال
(ش) ٦١)	حكم الالتفات إلى الورا بوجهه
(ش) ٦١)	حكم الالتفات بوجهه إلى اليمين أو الشمال
(ش) ٦٦)	فيما لم يبلغ الالتفات سهوا إلى اليمين والشمال
(ش) ٦٧)	الاستدلال على بطلان الصلاة بالالتفات إلى الورا سهوا
(ش) ٧٣)	معنى القهقهة وحكم وقوعها بين الصلاة
(ش) ٨١)	معنى الفعل الكثير وحكم وقوعه بين الصلاة عمدا
(ش) ٩٠)	معنى الفعل الكثير وحكم وقوعه بين الصلاة عمدا
(ش) ٩٤)	نقل أقوال الأصحاب في مصاديق فعل الكثير
(ش) ٩٨)	في أن البكاء بين الصلاة هل هو مبطل أم لا؟
(ش) ١٠٠)	في أنه هل يشترط الصوت في البكاء أم لا يشترط؟
(ش) ١٠١)	في بطلان الصلاة بالبكاء عمدا
(ش) ١٠٣)	حكم البكاء لأمر الدنيا في الصلاة
(ش) ١٠٥)	في بطلان الصلاة بالأكل والشرب عمدا
(ش) ١١٢)	حكم الصلاة بالأكل والشرب سهوا
(ش) ١١٣)	جواز شرب الماء في الوتر لمن يريد الصوم
(ش) ١١٧)	حكم التطبيق وعقص الشعر في الصلاة
(ش) ١٢٣)	في استحباب التحميد للعاطس في الصلاة
(ش) ١٢٤)	في استحباب تسميت العاطس
(ش) ١٢٧)	حكم نزع الخف الضيق في الصلاة
(ش) ١٢٨)	حكم رد السلام في الصلاة
(ش) ١٣١)	ما يجب به رد السلام

- في أن رد السلام كفائي وأن رد البعض يكفي عن المصلي
هل يجب في الرد الاسماع؟
هل رد السلام فوري؟
حكم السلام على المصلي
حكم ما إذا أراد بالسلام القرآن أيضا
في حرمة سلام المرأة على الأجنبي وردده عليها
حكم رد السلام على أهل الذمة
استحباب الابتداء بالسلام وصيغة رده
في حرمة قطع الصلاة الواجبة اختيارا
جواز قطع الصلاة لحفظ المال والنفس وشبهه
جواز تعداد ركعات الصلاة بالحصى
في الأفعال المكروهة في الصلاة
كراهة الثأؤب والتمطي في الصلاة
كراهة العبث والتنخم والبصاق والفرقة في الصلاة
في التأوه والأنين ومدافعة الأخبثين والريح
كراهة النفخ في موضع السجود
فيما يختص بكل من المرأة والرجل في الصلاة
المقصد الثالث في باقي الصلوات الفصل الأول في الجمعة
المطلب الأول الشرائط
الشرط الأول الوقت
فيما لو خرج وقت الجمعة وهو في الصلاة
عدم قضاء الجمعة مع فوتها
عدم سقوط الجمعة عمن تعينت عليه فتجب إن أدركها
حكم اتساع وقت الجمعة ولو بالتخفيف وعدمه
الشرط الثاني إمامة السلطان العادل أو من يأمره
المراد بالسلطان العادل في اصطلاح الفقهاء
نقل الأقوال في المسألة: القول الأول وجوب الجمعة عينا
القول الثاني حرمة الجمعة
القول الثالث وجوب الجمعة تخييرا مع الفقيه العادل
القول الرابع وجوب الجمعة تخييرا من دون اشتراط الفقيه العادل
الاستدلال على الوجوب التخييري وجوابه
اختيار الشارح حرمة الجمعة وردده على منكريها
الاستدلال على الوجوب العيني وجوابه
اشتراط البلوغ في النائب عن الإمام
اشتراط العقل في النائب عن الإمام
اشتراط الإيمان في النائب عن الإمام
في اشتراط العدالة في النائب وفيه مباحث
- ١٣٧)ش
١٤٠)ش
١٤٣)ش
١٤٦)ش
١٤٧)ش
١٤٨)ش
١٤٩)ش
١٥٠)ش
١٥٢)ش
١٥٦)ش
١٦٠)ش
١٦١)ش
١٦١)ش
١٦٢)ش
١٦٣)ش
١٦٥)ش
١٦٦)ش
١٧٢)ش
١٧٢)ش
١٧٢)ش
١٨٠)ش
١٨٤)ش
١٨٤)ش
١٨٦)ش
١٩٠)ش
١٩٤)ش
١٩٦)ش
٢٠٥)ش
٢٠٨)ش
٢١٢)ش
٢١٧)ش
٢٢٥)ش
٢٣٤)ش
٢٤٩)ش
٢٥٤)ش
٢٥٦)ش
٢٥٨)ش

- البحث الأول في بيان المعاني الثلاثة للعدالة
 في الاستدلال على المعاني الثلاثة المذكورة
 في اعتبار المروءة في العدالة وعدمه
 في اعتبار الإتيان بالمندوبات في العدالة وعدمه
 في اعتبار الاجتناب عن الإصرار في الصغائر
 في معنى الإصرار وتفسيره
 في ثبوت العدالة بالتوبة وبيان معناها
 البحث الثاني في الكبائر
 في أنه هل في المعاصي صغيرة؟
 في تفسير الكبيرة والأقوال فيها
 تحقيق طويل من بحر العلوم في معنى الكبيرة
 في اشتراط طهارة المولد في النائب
 في اشتراط الذكورة في النائب
 في أنه هل يشترط في النائب الحرية؟
 في جواز إمامة الأبرص والأجذم والأعمى وعدمه
 فيما لو مات الإمام أو أحدث في الأثناء
 حكم من أراد الدخول في الجمعة قبل حدث الإمام
 الشرط الثالث اعتبار العدد المخصوص
 فيما لو تنقص العدد بعد التلبس
 في عدم انعقاد الجمعة بالطفل وانعقادها
 عدم انعقاد الجمعة بالكافر
 في عدم انعقاد الجمعة بالمرأة وانعقادها
 في انعقاد الجمعة بالمسافر والأعمى والمريض وأضربهم
 في انعقاد الجمعة بالعبد وعدمه
 فيما لو تنقص العدد المخصوص قبل التلبس بالجمعة
 فيما لو تنقص العدد المخصوص في خلال الخطبة
 وهل العدد شرط في الخطبة أيضا كالصلاة
 الشرط الرابع الخطبتان
 في وقت إيقاع الخطبتين
 في لزوم تقديم الخطبتين على الصلاة وعدمه
 ما يجب اشتمال الخطبتين عليه
 في وجوب قيام الخطيب فيهما وعدمه
 في وجوب جلسة بين الخطبتين وعدمه
 في وجوب إسماع العدد الخطبة
 في اشتراط الطهارة في الخطبتين وعدمه
 اختيار الشارح اعتبار الطهارة في الخطبتين
 في وجوب الإصغاء إلى الخطيب وعدمه
- (ش) ٢٥٨
 (ش) ٢٦٧
 (ش) ٢٧٥
 (ش) ٢٧٨
 (ش) ٢٧٨
 (ش) ٢٧٩
 (ش) ٢٨١
 (ش) ٢٨٢
 (ش) ٢٨٢
 (ش) ٢٨٥
 (ش) ٢٨٨
 (ش) ٢٩٩
 (ش) ٣٠٠
 (ش) ٣٠١
 (ش) ٣٠٤
 (ش) ٣١٣
 (ش) ٣١٩
 (ش) ٣٢٠
 (ش) ٣٢٩
 (ش) ٣٣٦
 (ش) ٣٣٧
 (ش) ٣٣٧
 (ش) ٣٤٢
 (ش) ٣٥٤
 (ش) ٣٥٨
 (ش) ٣٥٩
 (ش) ٣٦٣
 (ش) ٣٦٤
 (ش) ٣٦٥
 (ش) ٣٦٩
 (ش) ٣٧١
 (ش) ٣٨٩
 (ش) ٣٩١
 (ش) ٣٩٥
 (ش) ٣٩٧
 (ش) ٤٠٢
 (ش) ٤٠٦

- في حرمة الكلام في أثناء الخطبتين وعدمها (ش) ٤١٥
- ما يستحب مراعاته في الخطيب (ش) ٤٢١
- الشرط الخامس الجماعة (ش) ٤٢٦
- في وجوب تقديم الإمام العادل (ش) ٤٢٧
- إدراك الجمعة بإدراك الإمام راعيا (ش) ٤٢٨
- في أن إدراك الركوع بإدراك التكبير (ش) ٤٣١
- هل هو مدرك الركوع والإمام رافع رأسه قبل ركوعه (ش) ٤٣٤
- فيما لو شك في كون الإمام رافعا حين تكبيره أو راعيا (ش) ٤٣٦
- في وجوب اتحاد الخطيب والإمام وعدمه (ش) ٤٣٧
- الشرط السادس اشتراط الفرسخ بين الجمعتين (ش) ٤٣٩
- صحة السابقة خاصة إذا انعقدت الصلاتان (ش) ٤٤٤
- في تحقق سبق بتكبير الإحرام (ش) ٤٥٠
- في أن اللاحقة تصلي ظهرا (ش) ٤٥٣
- فيما لو اقترنتا أو اشبهت السابقة (ش) ٤٥٤
- المطلب الثاني في المكلف: (ش) ٤٦٣
- الأمر المشروطة في المصلي (ش) ٤٦٣
- اشتراط البلوغ في المصلي (ش) ٤٦٤
- اشتراط العقل في المصلي (ش) ٤٦٥
- في اشتراط الذكورة في المصلي وعدمه (ش) ٤٦٥
- في اشتراط الحرية في المصلي وعدمه (ش) ٤٦٦
- في اشتراط الحضر في المصلي (ش) ٤٦٧
- في اشتراط البصر في المصلي وعدمه (ش) ٤٦٩
- في اشتراط الصحة من المرض في المصلي (ش) ٤٧٠
- في اشتراط انتفاء العرج من المصلي (ش) ٤٧١
- في اشتراط انتفاء الشيخوخة من المصلي (ش) ٤٧٤
- في اشتراط انتفاء زيادة البعد عن الفرسخين (ش) ٤٧٦
- في جواز ترك الجمعة لمطر أو غيره من الأعذار (ش) ٤٨٠
- هل الشروط المذكورة شرط لصحة الجمعة أو وجوبها (ش) ٤٨٤
- وجوب الجمعة على الكافر وعدم صحتها منه (ش) ٤٨٤
- وجوب الجمعة على أهل القرى والخيم (ش) ٤٨٦
- سقوط الجمعة لو فقدت إحدى الشروط (ش) ٤٨٩
- في حرمة السفر بعد زوال الجمعة قبلها (ش) ٤٩٠
- فيما لو سافر من جمعة إلى أخرى (ش) ٤٩٣
- فيما لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون (ش) ٤٩٨
- فيما لو سافر واجبا أو مضطرا أو مختارا (ش) ٥٠٠
- سقوط الجمعة عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه (ش) ٥٠١
- في تعيين الظهر على من سقطت عنه الجمعة (ش) ٥٠٤

- في سقوط الجمعة عن حضرها بعد صلاة الظهر (ش) ٥٠٤
- فيما لو بلغ الصبي بعد صلاة الظهر (ش) ٥٠٥
- المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها (ش) ٥٠٦
- في وجوب الجهر في الجمعة واستحبابه (ش) ٥٠٦
- في ممنوعة الأذان الثاني وأنه بدعة أو حرام (ش) ٥٠٩
- في حرمة البيع بعد أذان الزوال (ش) ٥١٧
- في حرمة غير البيع في المعاملات بعد الأذان وعدمها (ش) ٥٢٧
- فيما لو سقطت الجمعة عن أحد الباعين (ش) ٥٣٠
- حكم ما لو زوحم المأموم في السجدة الأولى من الركعة الأولى (ش) ٥٣٤
- فيما لو نوى بالسجدتين للركعة الثانية (ش) ٥٣٥
- فيما لو سجد ولحق في الركوع الثانية (ش) ٥٤٠
- فيما لو لحقه بعد رفعه عن الركوع (ش) ٥٤١
- فيما لحق الإمام في الركوع الثانية أو بعد فعوده (ش) ٥٤٢
- فيما لو فاتته الجمعة بينها أو بطلت (ش) ٥٤٣
- فيما لو زوحم في الركوع الأولى ثم زال وهو في الركوع الثانية (ش) ٥٤٤
- نوافل يوم الجمعة وهي عشرون ركعة (ش) ٥٤٩
- في وقت نوافل يوم الجمعة (ش) ٥٥٢
- في كيفية إتيان نوافل الجمعة (ش) ٥٥٧
- وهل تكون نافلة الظهر من نافلة الجمعة أم لا تكون؟ (ش) ٥٦٥
- استحباب المباشرة إلى المسجد يوم الجمعة (ش) ٥٦٩
- في المراد من المباشرة إلى المسجد (ش) ٥٧٠
- في جملة من مستحبات يوم الجمعة (ش) ٥٧٢
- وظيفة من لم يرض بإمام الجمعة (ش) ٥٧٧
- الفصل الثاني: في صلاة العيدين (ش) ٥٧٨
- المطلب الأول في الماهية (ش) ٥٧٨
- في كون صلاة العيدين ركعتين (ش) ٥٧٨
- في بيان تكبيرات صلاة العيدين (ش) ٥٨٠
- في بيان التكبيرات والقنوتات في الركعة الأولى (ش) ٥٩٠
- في بيان التكبيرات والقنوتات في الركعة الثانية (ش) ٦٠٤
- في وجوب الخطبة في صلاة العيدين وعدمه (ش) ٦٠٥
- في استحباب كون الصلاة في الصحراء (ش) ٦١٧
- في استحباب خروج الإمام للصلاة حافيا (ش) ٦١٩
- في استحباب خروج الإمام ماشيا (ش) ٦٢١
- في استحباب قراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية (ش) ٦٢٣
- في استحباب السجود على الأرض في الصلاة (ش) ٦٢٧
- في استحباب التطعم قبل الخروج لصلاة الفطر (ش) ٦٢٨
- في استحباب التطعم بعد الرجوع عن صلاة الأضحى (ش) ٦٣١

- في استحباب التكبير خلف الفرائض في العيدين ووجوبه
 في كون التكبيرات في الفطر خلف أربع صلوات
 في كيفية التكبير المستحب خلف الصلوات في الفطر
 في كون التكبيرات في الأضحى بعد خمس عشر صلوات
 في كيفية التكبير المستحب في الأضحى خلف الصلوات
 في وقت صلاة العيدين
 في سقوط الصلاة بحلول الزوال
 المطلوب الثاني: في الأحكام
 في أن شرائط العيدين هي شرائط الجمعة
 في استحباب صلاة العيدين مع فقد بعض الشرائط
 تجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة
 في حرمة السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة على من وجبت عليه
 في كراهة السفر بعد الفجر يوم العيدين
 في كراهة الخروج بالسلاح إلى العيدين
 في كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها إلا في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)
 في استثناء المسجدين من كراهة التنفل
 في كراهة نقل المنبر لخطبة العيدين إلى الصحراء بل يعمل من طين ونحوه
 في المنع عن تقديم الخطبتين على الصلاة
 في استحباب استماع الخطبتين
 حكم المأموم فيما لو اتفق العيد والجمعة في يوم واحد
 حكم الإمام فيما لو اتفق العيد والجمعة
 يجب على الإمام الإعلام
 حكم من أدرك الإمام راعياً
 فيما لو أدرك بعض تكبيرات الإمام
 في قضاء ما سقط من التكبيرات وعدمه
 حكم من شك في عدد التكبيرات
 فيما يتحمل الإمام عن المأموم
 في أقل ما يشترط بين صلاتي العيد
- ٦٣٣)ش
 ٦٣٨)ش
 ٦٤٠)ش
 ٦٤٥)ش
 ٦٤٨)ش
 ٦٥٢)ش
 ٦٥٨)ش
 ٦٦٣)ش
 ٦٦٣)ش
 ٦٧٦)ش
 ٦٨٧)ش
 ٦٩١)ش
 ٦٩٣)ش
 ٦٩٦)ش
 ٦٩٦)ش
 ٦٩٩)ش
 ٧٠٦)ش
 ٧٠٨)ش
 ٧٠٨)ش
 ٧٠٨)ش
 ٧١٢)ش
 ٧١٤)ش
 ٧١٥)ش
 ٧١٥)ش
 ٧١٧)ش
 ٧٢٠)ش
 ٧٢١)ش
 ٧٢٢)ش

مفتاح الكرامة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ
أشرف على تحقيقه وعلق عليه
الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء الثامن
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

شابك ٧ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤
ISBN ٧ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤

مفتاح الكرامة

(ج ٨)

- * تأليف: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
- * تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي
- * الموضوع: الفقه
- * طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- * الطبعة: الأولى
- * المطبوع: ٥٠٠ نسخة
- * التاريخ: ١٤٢٢ هـ. ق.
- * مؤسسة النشر الإسلامي
- التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤)

الفصل الثامن: في التروك
يبطل الصلاة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة،

-
- (١) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٥٥.
 - (٢) المعتبر: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في التروك ج ٣ ص ٢٧١.
 - (٤) روض الجنان في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٩ س ٢٩.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٤٩.

(٥)

الثام (١) والمفاتيح (٢) « ولا خلاف فيه كما في «المنتهى (٣) وجامع المقاصد (٤) والذخيرة (٥)» بل في «شرح المفاتيح (٦)» لعله من ضروريات الدين أو المذهب. وفي «الذخيرة (٧)» لكن عموم كلام ابن بابويه الآتي وعموم ما نقل عن ابن أبي عقيل في مسألة المتيّم المحدث ناسيا في أثناء الصلاة يخالفه، انتهى. قلت: قال ابن بابويه (٨): من ترك ركعتين من الصلاة ساهيا فإنه يأتي بها وإن بلغ الصين، انتهى. ويمكن إلحاق هذا بالسهو على نحو مسألة من تكلم في الصلاة عامدا بعد التسليم بناء على تمام صلاته ثم ظهر نقصانها فإنه يتمها وتكون صلاته صحيحة فلا يخالف الإجماع المذكور. وسيأتي الكلام في إطلاق الحسن وإيراد الصدوق صحيح زرارة ومحمد عن أحدهما (عليهما السلام) الشامل بإطلاقه صورة العمد بناء على أنه عامل به، لما ذكره في ديباجة كتابه، وله أيضا كلام دال على عدم بطلان الصلاة بالحدث بعد السجود، والظاهر أنه هو الذي أراده صاحب «الذخيرة» لأنه هو الذي ذكره في هذا البحث، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما من أحدث ساهيا ففيه خلاف، وكلام الأصحاب فيه لا يخلو عن إجمال في مقامين:

الأول: إن جملة من كتبهم تضمنت أن محل الخلاف في المسألة فيمن أحدث

- (١) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٥٦.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في ما لو أحدث في الصلاة ج ١ ص ١٧٠.
- (٣) منتهى المطلب: في التروك ج ١ ص ٣٠٦ س ٣٦.
- (٤) جامع المقاصد: في التروك ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٥) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥١ س ٢.
- (٦) مصابيح الظلام: في حكم المحدث في الصلاة ج ٢ ص ٣١٠ س ٢٢. (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).
- (٧) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥١ س ٣.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠١٢ ج ١ ص ٣٤٧.

ساهيا كما في «السرائر (١) والشرائع (٢) والدروس (٣)» وغيرها (٤) وجملة منها تضمنت
أن محله فيمن سبقه الحدث من غير اختياره كما في «المعتبر (٥) والتذكرة (٦) وكشف
الالتباس (٧)» وغيرها (٨) بل في «التذكرة (٩)» وغيرها (١٠) الإجماع على أن الحدث
سهوا
يبطل الصلاة. وفي «نهاية الأحكام (١١) وكشف الالتباس (١٢)» لو شرع متطهرا ثم
أحدث

ذاكرا للصلاة أو ناسيا لها بطلت صلاته إجماعا إذا كان عن اختياره. وفي
«المنتهى (١٣)» أن محل النزاع الناسي الذي سبقه الحدث. ونقل جماعة (١٤) كثيرون
أن خلاف السيد والشيخ إنما هو فيمن سبقه الحدث.
ويمكن الجمع بأن يقال: إن مرجع الجميع إلى أن غير المتعمد إما ساه سبقه
الحدث من غير اختيار، وإن السيد في «المصباح» والشيخ مخالفان في هذا،
أو ساه أحدث باختياره وإن هذا هو الذي نقلت الإجماعات على البطلان فيه
ما عدا إجماع «الروض» كما يأتي أو غير ساه عن كونه في الصلاة لكن سبقه

- (١) السرائر: في أحكام الأحداث العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٥.
- (٢) شرائع الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
- (٣) الدروس الشرعية: في أحكام الخلل ج ١ ص ١٩٩.
- (٤) جامع المقاصد: في التروك ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٥) المعتبر: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في التروك ج ٣ ص ٢٧١.
- (٧) كشف الالتباس: في القواطع ص ١٣٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) كالخلاف: كتاب الصلاة مسألة ١٥٧ ج ١ ص ٤٠٩.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في التروك ج ٣ ص ٢٧١.
- (١٠) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ٤٨، وروض الجنان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٩ س ٢٩.
- (١١) نهاية الأحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٣.
- (١٢) كشف الالتباس: في القواطع ص ١٣٢ س ٨. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) منتهى المطلب: في القواطع ج ١ ص ٣٠٦ السطر الأخير.
- (١٤) منهم المحقق في المعتبر: خاتمة في القواطع ج ٢ ص ٢٥٠، والعلامة في التذكرة: في التروك ج ٣ ص ٢٧١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٥٧.

الحدث من دون اختيار، وهذا كالأول، ويأتي نقل جملة من هذه العبارات وغيرها برمتها.

والمقام الثاني: إن ظاهر جماعة أن النزاع في مطلق الحدث أصغر كان أو أكبر وظاهر آخريين أنه في الأصغر. وهذا كله في غير المتيّم المحدث ناسيا في أثناء الصلاة، والخلاف واقع فيه أيضا كما يأتي. ونحن ننقل فتاواهم في المسألة وشهرتهم وإجماعاتهم ثم ننقل كلامهم في محل النزاع.

فنقول: في صلاة «النهاية (١)» في آخر باب السهو و«الناصرات (٢)» والوسيلة (٣) والسرائر (٤) وجامع الشرائع (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) والمعتبر (٨) والمنتهى (٩) والتحرير (١٠) والإرشاد (١١) ونهاية الأحكام (١٢) والتذكرة (١٣) والتبصرة (١٤) والذكرى (١٥) * والدروس (١٦)

* - ذكره في «الذكرى» في أثناء الكلام في تعمد الكلام (منه قدس سره).

- (١) النهاية: في السهو وأحكامه ص ٩٤.
- (٢) الناصررات: في المحدث في الصلاة ص ٢٣٢ المسألة الثالثة والتسعون.
- (٣) الوسيلة: في كيفية الصلاة ص ٩٦.
- (٤) السرائر: في أحكام الأحداث العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٥.
- (٥) الجامع للشرائع: في شرح الفعل والكيفية في الصلاة ص ٨٤.
- (٦) شرائع الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
- (٧) المختصر النافع: خاتمة في القواطع ص ٣٤.
- (٨) المعتبر: خاتمة في القواطع ج ٢ ص ٢٥٠.
- (٩) منتهى المطلب: في التروك ج ١ ص ٣٠٦ س ٣٥.
- (١٠) تحرير الأحكام: في التروك ج ١ ص ٤٢ س ٣٢.
- (١١) إرشاد الأذهان: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٢) نهاية الأحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٣.
- (١٣) تذكرة الفقهاء، في التروك ج ٣ ص ٢٧١.
- (١٤) تبصرة المتعلمين: في قواطع الصلاة ص ٣٠.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٣.
- (١٦) الدروس الشرعية: في أحكام الخلل ج ١ ص ١٩٩.

والبيان (١) واللمعة (٢) والألفية (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وجامع المقاصد (٦) والجعفرية (٧) وفوائد الشرائع (٨) وتعليق النافع (٩) والميسية والروض (١٠)

والروضة (١١) والمقاصد العلية (١٢) ومجمع البرهان (١٣) ورسالة صاحب المعالم (١٤)

وشرحها (١٥) وغيرها (١٦) أنه لو أحدث في الصلاة سهوا بطلت صلاته. وهو المنقول (١٧)

عن الكيدري وعن ظاهر «الاقتصاد والجمل والعقود» ويأتي ما وجدناه فيها. واحتاط به في «المبسوط (١٨)» وكذا «الخلاف (١٩)» إلا أنه قال في آخر كلامه فيه: والذي أعمل به وأفتي به الرواية الأولى يعني الإعادة، وقواه في «المفاتيح (٢٠)»

- (١) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٧.
- (٢) اللمعة: الفصل الخامس في التروك ص ٣٦.
- (٣) الألفية: الفصل الثالث في منافيات الصلاة ص ٦٥.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (٥) كشف الالتباس: في أحكام الصلاة ص ١٣٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في التروك ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في التوابع ص ١١٤.
- (٨) فوائد الشرائع: في القواطع ص ٤٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٩) تعليق النافع: في المبطلات ص ٢٣٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١٠) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٢٩ س ٢٩.
- (١١) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٦٥١.
- (١٢) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٢٩١.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٤٨.
- (١٤) الإثنا عشرية: في المنافيات ص ٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٥) النور القمرية: في المنافيات ص ١٤٤ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (١٦) كذخيرة المعاد: في الخلل والتروك ص ٣٥١ س ١.
- (١٧) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٥٦.
- (١٨) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٧.
- (١٩) الخلاف: في حكم من سبقه الحدث ج ١ ص ٤٠٩ مسألة ١٥٧.
- (٢٠) التقوية المنسوبة في الشرح إلى المفاتيح إنما هي تقوية بمضمون كلامه لا بصريحه، فراجع مفاتيح الشرائع: في ما لو أحدث في الصلاة ج ١ ص ١٧٠.

وفي «الجمل والعقود (١)» ذكر في التروك الواجبة ما ينقض الوضوء من ريح أو بول أو غائط. ثم قال: خمسة متى حصلت قطعت الصلاة، وعد الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب وكل ما يزيل العقل.
وهو الأشهر كما في «جامع المقاصد (٢) والروضة (٣)» ومذهب الأكثر كما في «المدارك (٤) والمفاتيح (٥)» وأكثر المتأخرين كما في «شرح الشيخ نجيب الدين» وهو المشهور كما في «المدارك (٦)» أيضا و «الذخيرة (٧) والكفاية (٨) وشرح المفاتيح (٩) والحدائق (١٠)» ومذهب الخمسة وأتباعهم كما في «المعتبر (١١)» والأظهر من المذهب كما في «السرائر (١٢)».
وفي «الناصرات (١٣) والتذكرة (١٤) ومجمع البرهان (١٥) وإرشاد الجعفرية (١٦)»

- (١) لم تذكر الخمسة المذكورة في الجمل بلفظ الخمسة وإنما عد الأمور المذكورة عقيب ذكر أربعة عشر من التروك بقوله: فصل في ما يقطع الصلاة، قواطع الصلاة... إلى آخر ما ذكره. والظاهر أن العبارة مشوشة إلا أن المعنى معلوم. راجع الجمل والعقود: في التروك ص ٧٤ و ٧٥.
- (٢) جامع المقاصد: في التروك ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٣) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٦٥١.
- (٤) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٥٥.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في ما لو أحدث في الصلاة ج ١ ص ١٧٠.
- (٦) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٥٨.
- (٧) ذخيرة المعاد: في المبطلات ص ٣٥١ س ٦.
- (٨) كفاية الأحكام: في الحلل الواقع في الصلاة ص ٢٤ س ٧.
- (٩) مصابيح الظلام: في حكم المحدث في الصلاة ج ٢ ص ٣١٠ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٠) الحدائق الناضرة: في قواطع الصلاة ج ٩ ص ٣.
- (١١) المعتبر: خاتمة في القواطع ج ٢ ص ٢٥٠.
- (١٢) السرائر: في أحكام الأحداث العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٣) الناصرات: في المحدث في الصلاة ص ٣٣٢.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في التروك ج ٣ ص ٢٧١.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المبطلات ج ٣ ص ٤٨.
- (١٦) المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١١٤ س ١٤.

الإجماع على ذلك. وإجماع «المختلف (١)» في بحث التيمم إن لم يكن صريحا في ذلك فظاهر فيه، ذكر ذلك في المسألة التي رد بها على المفيد والشيخ والحسن. وقد سمعت إجماع «نهاية الأحكام وكشف الالتباس». وفي «الروض» - عند قول المصنف: وكذا تبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا أو سهوا - ما نصه: هو على تقدير كون الطهارة مائية موضع وفاق (٢).

وقال: أيضا عند قول المصنف: وكذا بترك الطهارة كذلك، ما نصه: أي عمدا أو سهوا وهو موضع وفاق (٣).

وفي «الأمالى (٤)» أن من دين الإمامية أن الصلاة يقطعها ريح إذا خرج من المصلي أو غيرها مما ينقض الوضوء أو يذكر أنه على غير وضوء أو وجد أذى أو ضربانا لا يمكنه الصبر عليه أو رعف فخرج من أنفه دم كثير أو التفت حتى يرى من خلفه، انتهى. وهذا يدل على ما نحن فيه بإطلاقه.

وفي «التهذيب (٥)» بعد أن احتج للمفيد بما احتج في التيمم المحدث في الصلاة ناسيا على ما سيأتي، أورد على نفسه لزوم بناء المتوضئ لو أحدث في أثناء الصلاة، وأجاب بأن الشريعة منعت من ذلك، لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة ما يقطع الصلاة يجب عليه استئناؤها. واستدل على ذلك برواية عمار والحسن بن الجهم. واستدل على ذلك جماعة (٦) بالإجماع الواقع على أن الفعل الكثير مبطل للصلاة، وهو حاصل هنا.

-
- (١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٤١.
 - (٢) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٢٩ س ٢٩ ص ٣٣٠ س ١٦.
 - (٣) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٢٩ س ٢٩ ص ٣٣٠ س ١٦.
 - (٤) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.
 - (٥) التهذيب: باب ٨ في التيمم وأحكامه ذيل ح ٦٩ و ٧٠ و ٧١ ج ١ ص ٢٠٥ و ٢٠٦.
 - (٦) منهم الكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٧٠، والطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ٤٩٧، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٥١ س ١٣، والبهبهاني في المصابيح: ج ٢ ص ٣١١ س ١٥ (مخطوط).

هذا وأما من سبقه الحدث ففي «المنتهى (١) والتذكرة (٢)» أن الأكثر على أنه إذا سبقه الحدث بطلت صلاته. وفي «كشف الالتباس (٣) والذخيرة (٤) والكفاية (٥)» أنه المشهور. وفي «البيان (٦)» وغيره (٧) أن خلاف الشيخ فيمن سبقه الحدث ضعيف. وتوقف صاحب «المدارك (٨) والذخيرة (٩)» في بطلان صلاة المحدث ساهيا. وهو الظاهر من «الكفاية (١٠)» وقد سمعت ما نقلناه عن الصدوق في مواضع منها قوله في «الفقيه (١١)»: «وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد، انتهى. وقوى هذا في «الذخيرة (١٢)». وفي «البحار (١٣)» أن كلام الصدوق هذا يشمل بظاهره العمدة. وقد سمعت كلامه في «الأمالي». ونفى البأس في «كشف اللثام (١٤)» عن العمل بخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يحدث... الحديث (١٥).

- (١) منتهى المطالب: في التروك ج ١ ص ٣٠٦ السطر الأخير.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في التروك ج ٣ ص ٢٧٢.
- (٣) كشف الالتباس: الصلاة في القواطع ص ١٣٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) ذخيرة المعاد: في المبطلات ص ٣٥١ س ٧.
- (٥) كفاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤ س ٨.
- (٦) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٧.
- (٧) كفوائد الشرائع: في المبطلات ص ٤٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٥٨.
- (٩) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥١ س ٣٥.
- (١٠) كفاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤ س ٨.
- (١١) الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣٠ ج ١ ص ٣٥٦.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥١ س ٣٧.
- (١٣) بحار الأنوار: باب ١٧ فيما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز ذيل ح ٤ ج ٨٤ ص ٢٨٢.
- (١٤) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٥٩.
- (١٥) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب التشهد ح ١ ج ٤ ص ١٠٠١.

وحكى المصنف في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» وجماعة (٣) عن السيد والشيخ أن من سبقه الحدث يتطهر ويبنى على ما مضى من صلاته. وقال في «المعتبر» بعد أن حكم بأنه يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو سهوا: وقال الشيخ في الخلاف وعلم الهدى: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما يعيد الصلاة والأخرى يعيد الوضوء ويبنى على صلاته (٤). وقال في «المنتهى»: أما الناسي إذا سبقه الحدث فإن أكثر أصحابنا أوجبوا عليه الاستئناف بعد الطهارة. وقال الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المصباح: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان... إلى آخر ما في المعتبر (٥). وفي «الشرائع (٦)» بعد أن حكم بالبطلان سهوا قال: وقيل لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى. ونحو ذلك ما في «الدروس (٧)» وغيره (٨). وفي «السرائر (٩)» بعد أن حكم بإعادة الصلاة عمدا فعل الناقض أو سهوا في طهارة ترايبية أو مائية قال: وبعض أصحابنا يقول: يعيد الطهارة ويبنى على صلاته، انتهى.

وفي «الذخيرة» بعد أن نقل إجماع التذكرة على أن الحدث سهوا مبطل وعبارة نهاية الأحكام والمعتبر قال: وفي الشرائع أورد الخلاف في صورة السهو وتبعه بعض الشارحين، وكذا المصنف في المنتهى، ويدل عليه كلام الشهيد

- (١) تذكرة الفقهاء: في التروك ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢.
- (٢) نهاية الأحكام: في التروك الواجبة ج ١ ص ٥١٤.
- (٣) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٥٧، والمجلسي في البحار: باب ١٧ فيما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز ذيل ج ٤ ص ٨٤، والبحراني في الحدائق: في قواطع الصلاة ج ٩ ص ٣.
- (٤) المعتبر: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٠.
- (٥) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٦ السطر الأخير.
- (٦) شرائع الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
- (٧) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٥ درس ٤٥.
- (٨) كجامع المقاصد: في التروك ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٩) السرائر: في أحكام الأحداث ج ١ ص ٢٣٥.

في الدروس. والظاهر أن مرادهم ما كان عن غير اختيار كما يفهم من كلام المصنف في المنتهى. ثم قال: وكلام ابن بابويه الدال على عدم البطلان بالحدث الواقع بعد السجود، يشمل صورة السهو ظاهرا. ثم قال: وأما في صورة سبق الحدث فالمشهور أنه مبطل، ثم نقل حكاية خلاف السيد والشيخ، ثم قال: ونقل الشارح الفاضل الاتفاق على بطلان الصلاة في المائية مطلقا وهو توهم (١)، انتهى. وفي رده ما في «الروض» نظر ظاهر، لأنه قد حقق في فنه أن خروج معلوم النسب لا يقدر في دعوى الإجماع وإن كثر.

وفي «الحدائق» قال: إن كلام الأصحاب لا يخلو من إجمال، ثم نقل جملة من عباراتهم، ثم قال: إن مرجع الجميع إلى أمر واحد وهو أن من أحدث غير متعمد لذلك في الصلاة إما أن يسبقه من غير اختياره أو بأن يسهو عن كونه في الصلاة (٢)، انتهى فتأمل فيه.

وقد أوضح الأستاذ أدام الله تعالى حراسته حجة المشهور في «شرح المفاتيح (٣) وحاشية المدارك (٤)» وأظهر فساد ما في المدارك والذخيرة وغيرهما مما استندوا إليه وما ردوا به على المشهور. هذا وقال الشيخ في «الخلاف (٥)»: إذا سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء

(١) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥١ س ٣ - ١٠.

(٢) الحدائق الناضرة: في قواطع الصلاة ج ٩ ص ٣.

(٣) مصابيح الظلام: في أحكام المحدث في الصلاة ج ٢ ص ٣١٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(٤) حاشية المدارك: في مبطلات الصلاة ١١٦ س ١١ فما بعد (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

(٥) الموجود في الخلاف المطبوع بطبعته الاقتصار فيه على ذكر التعمد فقط وليس فيه من النسيان عين أو أثر فإنه قال: إذا سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال أو أحدث متعمدا لا يبيني إذا قلنا بالبناء على الرواية الأخرى، انتهى. الخلاف: ج ١ ص ٤١٢ مسألة ١٥٨ طبع مؤسسة النشر الإسلامي، ص ١٣٥ وطبع انتشارات إسماعيليان.

فبال ناسيا أو متعمدا لا ييني إذا قلنا بالبناء، ونقل ذلك عنه في «المعتبر (١) والتذكرة (٢)» في صورة النسيان. وفي «المنتهى (٣)» في صورة العمد، والكل صحيح لذكرهما في الخلاف، لكن عبارة «المنتهى» قد توهم خلاف المراد، فكان الأولى أن يذكر النسيان أيضا أو يقتصر عليه كما في «المعتبر والتذكرة». واتفقوا كما في «روض الجنان (٤)» على أن من أحدث عمدا في الصلاة التي دخل فيها بتيمم بطلت صلاته، واختلفوا فيما إذا أحدث فيها ساهيا، والمشهور كما في «الروض (٥)» البطلان أيضا، ونسبه المجلسي (٦) في ما كتب على الفقيه إلى المتأخرين. قلت: ونص عليه من المتقدمين ابن إدريس (٧)، وهو ظاهر سبطه في «الجامع (٨)». وفي «المقنعة (٩)» والنهاية والواسطة» على ما نقل عنهما في «الذكرى (١٠)» أنه إذا أحدث في الصلاة من غير تعمد ووجد الماء تطهر وبني على ما مضى من صلاته. ونقله بعضهم (١١) عن «المبسوط» ولم أجده فيه. نعم احتمله في «التهذيب (١٢)» والاستبصار (١٣)» ونفى عنه البأس في «المعتبر (١٤)» وقواه في

- (١) المعتبر: خاتمة في مبطلات الصلاة ج ٢ ص ٢٥٢.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في التروك ج ٣ ص ٢٧٣.
- (٣) منتهى المطلب: في التروك ج ١ ص ٣٠٧ س ٢٧.
- (٤) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٢٩ س ٢٩ و ص ٣٣٠ س ٢.
- (٥) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٢٩ س ٢٩ و ص ٣٣٠ س ٢.
- (٦) روضة المتقين: في أحكام التيمم ج ١ ص ٢٧٩.
- (٧) السرائر: في ذكر أحكام الأحداث ج ١ ص ٢٣٥.
- (٨) الجامع للشرائع: في شرح الفعل والكيفية للصلاة ص ٨٤.
- (٩) المقنعة: في التيمم وأحكامه ص ٦١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في أحكام التيمم ج ٢ ص ٢٨٠.
- (١١) نقله عنه السيد في مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٥٦.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ب ١٥ في كيفية الصلاة ذيل ح ١٥٧ ج ٢ ص ٣١٨.
- (١٣) الاستبصار: ب ١٩٥ في وجوب التشهد وأقل ما يجزئ منه ذيل ح ٨ ج ١ ص ٣٤٣.
- (١٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٠٧.

«المدارك (١)» وبعض من تأخر (٢).

وفي «المختلف (٣)» عن الحسن أنه قال: إن من تيمم وصلى ثم أحدث فأصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم أو يتحول عن القبلة. وإطلاق كلامه يشمل العمدة كظاهر الخبر الوارد في ذلك وهو صحيح زرارة ومحمد عن أحدهما (عليهما السلام)، وقد رواه في «الفقيه (٤)» فيكون عاملاً به

على إطلاقه، لكن في «كشف اللثام» وفاقاً للمختلف أن الخبرين الواردين في المقام يحتملان الاعتداد بما صلاه بالتيمم لا بهذا البعض الذي أحدث بعده، ولعله الذي فهمه الصدوق كما يعطيه سياق الفقيه (٥)، انتهى. قلت: لعله أراد بالسياق ما ذكره من قوله قبل ذلك: و «قال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء، لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم. وقال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث... الحديث» فتأمل في ذلك.

وفي «الذكري» بعد أن ذكر الخبر المذكور قال: وابن إدريس رد الرواية للتسوية بين نواقض الطهارتين، وأن التروك متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والساھي. وفي المختلف ردها أيضاً لاشتراطه صحة الصلاة بدوام الطهارة ولما قاله ابن إدريس. وقال: الطهارة المتخللة فعل كثير، وكل ذلك مصادرة. ثم أول الرواية بأن المراد بما مضى من صلاته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء، مع أن لفظ الرواية «يبني على ما بقي من صلاته» وليس فيها

(١) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٥٩.

(٢) بحار الأنوار: باب ١٧ فيما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز ذيل ج ٤ ص ٨٤ ج ٢٨٢.

(٣) مختلف الشيعة: في أحكام التيمم ج ١ ص ٤٤١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ج ٢١٥ ص ١٠٦.

(٥) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦١.

ما مضى، فيضعف التأويل مع أنه خلاف منطوق الرواية صريحا، انتهى (١). قلت: ليس في «التهذيب» في موضعين منه (٢) ولا «الفقيه» (٣) ولا «الوافي» (٤) إلا «ما مضى» ولا نقل «ما بقي» في «الوافي» نسخة ولا تعرض له أصلا، وليس في كتب الاستدلال أيضا إلا «ما مضى» كالخلاف والمعتبر والمختلف وغيرها، ما عدا «الروض» (٥) فإنه وافق الذكرى، لكنه في «الذكرى» ذكره في مسألة من وجد الماء في أثناء الصلاة في جملة كلام الشيخ في الخلاف بلفظ «ما مضى» وعبارة «المقنعة والنهاية» والحسن بهذه الصورة أيضا، وهم وإن أرادوا منها خلاف المعنى المطلوب إلا أن اختيارهم اللفظ المذكور في التعبير عنه إنما هو لموافقة النص لوقوفهم في التأدية مع ألفاظ النصوص غالبا، مع أن الجمع بين كلمة «يبني» وبين لفظ «ما بقي» باقيين على ظاهرهما غير متصور، وليس التجوز في «يبني» حرصا على نفي الاحتمال بأولى من حمل «ما بقي» على إرادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود، على أن قوله (عليه السلام) «التي صلى بالتيمة» قرينة قوية على إرادة هذا المعنى، وهو معنى صحيح وارد في أخبار كثيرة. وفي «كشف اللثام» (٦) لم أر في نسخ التهذيب ولا غيرها إلا «ما مضى» على أن البناء على «ما بقي» ظاهره جعله أول الصلاة، فهو أبعد عن مطلوب الشيخين وأقرب إلى مطلوبنا، ثم ظاهره استبعاده التأويل وإن كان «ما مضى» ويندفع إذا قلنا لعل المراد إنما يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمة وهذه الصلاة لم تمض لبطلانها بالحدث، أو السائل لما علم أن وجود الماء كالحدث في نقض التيمم سأل أولا عن أنه إذا وجد الماء في الصلاة أينتقض تيممه؟ فأجيب بالعدم.

(١) ذكرى الشيعة: في أحكام التيمم ج ٢ ص ٢٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: في التيمم ح ٥٩٤ و ٥٩٥ ج ١ ص ٢٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في باب التيمم ح ٢١٥ ج ١ ص ١٠٦.

(٤) الوافي: أبواب التيمم ج ٦ ص ٥٦٢.

(٥) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣٠ س ٦.

(٦) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦١.

وعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء،

وهذا السؤال وجوابه منصوصان في الخبر الثاني، ثم سأل عما إذا اجتمع الأمران في الصلاة فأجيب بالانتقاض. فكأنه (عليه السلام) أكد انتقاضه بأنه في حكم مرفوع الحدث ولذا يني على ما صلاه بالتييمم، أو لعله (عليه السلام) كان علم أنه يريد السؤال عن

إعادة ما صلاه بالتييمم أو أنه لا يعلم العدم أو يظن الإعادة فأراد إعلامه. وبالجملة: يجوز أن لا يكون قوله (عليه السلام) «يني» من جواب السؤال ولا السؤال عن حال صلاته تلك ولا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال ولا علم حقيقة المسؤول عنه، واحتمل في المختلف كون «ركعة» بمعنى صلاة وهو بعيد. ويحتمل أن يكون «أحدث» بمعنى أمطر، ويحتمل «الرجل» في خبري زرارة وابنه رجلا من العامة وأنهما حكيا أنه يفعل ذلك والصادقين (عليهما السلام) أتما الحكاية بأنه ينصرف فيتوضأ ويتشهد ويزعم صحة صلاته وأن التشهد سنة. وأما قوله (عليه السلام): «وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» فإفادة حكم، انتهى ما في كشف اللثام.

[من مبطلات الصلاة الكلام]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء) حكي الإجماع على بطلان الصلاة بالكلام عمدا اختيارا في «الخلافا» (١) والغنية (٢) والتذكرة (٣) والمنتهى (٤) والذكرى (٥) والروض (٦)

(١) الخلافا: في أن التكلم عمدا مبطل للصلاة ج ١ ص ٤٠٢ مسألة ١٥٤.

(٢) غنية النزوع: فيما يوجب بطلان الصلاة ص ٨٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: في التروك ج ٣ ص ٢٧٤.

(٤) منتهى المطلب: في التروك ج ١ ص ٣٠٨ س ٣.

(٥) ذكرى الشيعة: في التروك ج ٤ ص ١٢.

(٦) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣١ س ٣.

ومجمع البرهان (١) والمدارك (٢) والمفاتيح (٣) وكشف اللثام (٤) وظاهر «المعتبر (٥)

وجامع المقاصد (٦) «بل في «الغنية (٧) والذكرى (٨)» وغيرهما (٩) الإجماع على بطلانها بالتكلم بالحرفين.

ونقل الإجماع على عدم بطلانها بالحرف الواحد الغير المفهم في «المنتهى (١٠) والذكرى (١١) والروض (١٢) والمقاصد العلية (١٣)» وظاهر «التذكرة (١٤) والمدارك (١٥)

والكفاية (١٦)» حيث نفى عنه الخلاف في الأول ونسب إلى الأصحاب في الأخيرين. وفي «المقاصد العلية (١٧)» لا فرق في البطلان بالحرفين بين كونهما مستعملين لغة لمعنى أو مهملين على المشهور. وفي «الذخيرة (١٨)» لا خلاف في ذلك. وفي «الحدائق (١٩)» الكلام عندهم ما تركب من حرفين أعم من أن يكون موضوعا

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٥٢.
- (٢) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٣.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في حكم التكلم في الصلاة ج ١ ص ١٧٠.
- (٤) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٢.
- (٥) المعتبر: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٦) جامع المقاصد: في التروك ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٧) غنية النزوع: فيما يوجب بطلان الصلاة ص ٨٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.
- (٩) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٢.
- (١٠) منتهى المطلب: في القواطع ج ١ ص ٣٠٩ س ٣٦.
- (١١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤.
- (١٢) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣٢ س ٢.
- (١٣) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١٠.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٧٩.
- (١٥) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٣.
- (١٦) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٤ س ١١.
- (١٧) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣٠٩.
- (١٨) ذخيرة المعاد: في المبطلات ص ٣٥٢ س ٢٠.
- (١٩) الحدائق الناضرة: في قواطع الصلاة ج ٩ ص ١٨.

أو مهملاً، فالتكلم بالألفاظ المهملة مبطل إجماعاً. وفي «شرح المفاتيح (١)» نسبه إلى الفقهاء. وفي الخبر (٢): «من أن في صلاته فقد تكلم» وفي «الروضة» الكلام عند الشهيد والجماعة ما تركب من حرفين فصاعداً وإن لم يكن كلاماً لغة واصطلاحاً. ثم قال بعد ذلك: وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان، وقطع المصنف بعدم اعتباره، انتهى (٣).

وفي «كشف اللثام» لا فرق في الكلام بين الموضوع والمهمل لعمومه لهما لغة كما في شمس العلوم وشرح الكافية لنجم الأئمة (٤).

قلت: وبذلك صرح جماعة من النحويين لكن الأكثر على تفسير الكلام لغة بما في «القاموس (٥)» من أنه القول أو ما كان مكتفياً بنفسه. وفي «المصباح المنير (٦)» ومجمع البحرين (٧) «أن الكلام في أصل اللغة عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم.

وفي «الخلاف (٨)» والتذكرة (٩) «الإجماع على بطلانها بالكلام بحرفين عمداً، سواء كان لمصلحة الصلاة أو لمصلحة غيرها. والإجماع ظاهر «المعتبر (١٠)» والمنتهى (١١)»

-
- (١) مصابيح الظلام: في أحكام المحدث في الصلاة ج ٢ ص ٣١٧ س ١١. (مخطوط في مكتبة الكليبايگانی).
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ١٢٧٥.
- (٣) الروضة البهية: كتاب الصلاة في ترك الكلام ج ١ ص ٥٦١ و ٥٦٣.
- (٤) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٢.
- (٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٧٢ مادة «كلم».
- (٦) المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٣٩ مادة «كلم».
- (٧) مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٥٧ مادة «كلم».
- (٨) الخلاف: في أن التكلم عمداً مبطل للصلاة ج ١ ص ٤٠٢ مسألة ١٥٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٧٤.
- (١٠) المعتبر: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٣.
- (١١) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٨ س ٣١.

وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكروه عليه نظر،

وجملة من كتب المتأخرين (١). وفي «الذكرى (٢)» الإجماع على بطلانها بالتكلم بهما لمصلحة غير الصلاة.

وعن (٣) «نهاية الأحكام» عدم البطلان بالتكلم للمصلحة، والموجود فيها: لا فرق في الإبطال بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة أو لا، انتهى (٤).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكروه عليه نظر).

أما الحرف الواحد المفهم فقد تردد في بطلان الصلاة به في «التحرير (٥)» والتذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧) والدروس (٨) «لحصول الإفهام فأشبهه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به كما في «التذكرة (٩)» والإيضاح (١٠)» ومن اشتماله على مقصود الكلام وللإعراض به عن الصلاة ومن أنه لا يعد كلاماً إلا ما انتظم من حرفين، والحرف الواحد ينبغي أن يسكت عليه بالهاء كما في «نهاية الأحكام (١١)» وقضية هذه العبارات أنه خارج عن الكلام، وعن

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٠ - ٣٤١، والسيد في مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٢.

(٢) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.

(٣) الناقل هو صاحب ذخيرة المعاد: في المبطلات ص ٣٥٢ س ٤٣.

(٤) نهاية الأحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٦.

(٥) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٧٩.

(٧) نهاية الأحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٥.

(٨) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٧٩.

(١٠) إيضاح الفوائد: في التروك ج ١ ص ١١٦.

(١١) نهاية الأحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٥.

«شمس العلوم (١)» أن في دخوله في الكلام لغة خلافاً، واختار الدخول نجم الأئمة (٢). وفي «الذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤) وفوائد القواعد (٥) والمقاصد العلية (٦) والروض (٧) والروضة (٨) والمدارك (٩) والمفاتيح (١٠) وشرحه (١١)» أنه كلام لغة وعرفا.

وفي «جامع المقاصد (١٢) والروض (١٣) والمفاتيح (١٤) وشرحه (١٥)» هو كلام عند أهل العربية.

وفي الأولين و «الذكرى (١٦)» أن التقييد بحرفين في كلام الفقهاء خرج منخرج الغالب. وفيما عدا الذكرى أن المحذوف في قوة المذكور.

والبطلان به صريح «الذكرى (١٧) والبيان (١٨) وحواشي الشهيد (١٩) والموجز

-
- (١) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٢.
- (٢) الكافية: ج ١ ص ٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٣ - ١٤.
- (٤) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٢.
- (٥) فوائد القواعد: في التروك ص ١٨٥.
- (٦) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣٠٩.
- (٧) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣١ س ٨.
- (٨) الروضة البهية: في ترك الكلام ج ١ ص ٥٦١.
- (٩) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٣.
- (١٠) لم يذكر أصل البحث في المفاتيح فضلا عن حكمه بأنه كلام أو ليس بكلام. نعم يظهر في قوله: «ولا الأنين إذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما» أنه لو يسمى الحرف الواحد كلاما كان مبطلا إلا أنه غير ما نسبه إليه الشارح من أن الحرف الواحد عنده كلام راجع المفاتيح ج ١ ص ١٧١.
- (١١) مصابيح الظلام: في أحكام المحدث في الصلاة ج ٢ ص ٣١٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٢) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٢.
- (١٣) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣١ س ٨.
- (١٤) مر آنفا في هامش رقم (١٠).
- (١٥) مصابيح الظلام: في أحكام المحدث في الصلاة ج ٢ ص ٣١٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٦) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤ و ١٣.
- (١٧) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤ و ١٣.
- (١٨) البيان: في المنافيات ص ٩٨.
- (١٩) الحاشية النجارية: ص ٢٥ س ٩ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية).

الحاوي (١) وكشف الالتباس (٢) وجامع المقاصد (٣) وتعليق النافع (٤) والجعفرية (٥) وشرحها (٦) والميسية والمقاصد العلية (٧) والروض (٨) والروضة (٩) وفوائد القواعد (١٠) والمدارك (١١) والمفاتيح (١٢) وشرحه (١٣) والكفاية (١٤) وهو الوجه كما في «المنتهى (١٥)» والأوجه كما في «فوائد الشرائع (١٦)» وظاهر «الروضة (١٧)» نسبه إلى الشهيد والجماعة. وفي «شرح المفاتيح» أن ما في التذكرة من الإشكال ظاهر الفساد لعدم صحة السلب قطعاً، بل وكونه من الأفراد المتبادرة البتة، والأصول تقتضي كونه كذلك لغة (١٨).

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): تنمة في أحكام الصلاة ص ٨٥.
(٢) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٢ س ٢٣. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٣) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٢.
(٤) تعليق النافع: في المبطلات ص ٢٣٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في المنافيات ص ١١٥.
(٦) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٧) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠٩.
(٨) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣١ س ٧.
(٩) الروضة البهية: في ترك الكلام ج ١ ص ٥٦١.
(١٠) فوائد القواعد: في التروك ص ١٨٥.
(١١) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٣.
(١٢) لم يتعرض في المفاتيح للمسألة ولا حكمها، كما ذكرنا في هامش ١٠ ص ٢٢.
(١٣) مصابيح الظلام: في حكم من تكلم في الصلاة ج ٢ ص ٣١٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكلبيگاني).
(١٤) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ١١.
(١٥) منتهى المطلب: في القواطع ج ١ ص ٣٠٩ س ٣٧.
(١٦) فوائد الشرائع: خاتمة في قواطع الصلاة ص ٤٣ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٧) الروضة البهية: في ترك الكلام ج ١ ص ٥٦١.
(١٨) مصابيح الظلام: في حكم من تكلم في الصلاة ج ٢ ص ٣١٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الكلبيگاني).

قلت: قد يتكلف في تأويل عبارة التذكرة فيقال (١): إن المراد أن الإشكال فيما إذا ذكر الحرف من دون إرادة التكلم به كأن يكون أراد أن يقول «قيام» مثلاً فقال «ق» ثم سكت أو عدل، فإنه بمجرد صدور «ق» يتبادر منه الأمر بالوقاية وعند ذكر «يام» يظهر أن المراد «قيام» فتأمل.

وكيف كان، فقد علمنا من إجماعهم على بطلان الصلاة بالتكلم بحرفين مهملين كانا أو مستعملين أن الكلام المبطل للصلاة في الأخبار والإجماعات ليس هو كلام النحويين، وعرفنا من إجماعهم على عدم بطلان الصلاة بالتكلم بحرف واحد غير مفهم ولا بعده مدة، أن الحرف الواحد ليس بكلام عندهم، وهو كذلك لغة وعرفاً.

فقد تحصل من هذا أمران قطعياً، الأول: أن المدار في الكلام على اللغة لا عرف النحويين، لأن الأول هو المطابق للعرف العام. والثاني: أن الحرف بالشرطين غير مبطل، فقولنا «ق» و «ع» من الوقاية والوقاية لا يبطلان، لأنهما إنما يعدان كلاماً في عرف النحاة إذا وصلا بغيرهما ك «ق زيدا» أو بهاء السكت ك «قه» وبدون ذلك حالهما حال «ق» من قيام لا تبطل بهما الصلاة ولا يعدان كلاماً لغة ولا عرفاً، على أنا قد قطعنا أن كلام النحويين غير معتبر هنا، فالإجماع على أن التكلم بحرف واحد لا يبطل متناول لهما قطعاً، فلا تردد عندنا في عدم بطلان الصلاة بذلك. وما شأن «ق» أمراً حيث لا يتعلق بشيء إلا شأن باء الجر وواو القسم حيث لا تتعلقان بشيء وإن كان كل واحد منهما كلمة عرفاً، والصلاة لا تبطل بواحد منهما قطعاً. وبهذا التحرير ينحل الإشكال حتى عن «الروض (٢)» ولا تصغ بعد هذا إلى خلاف من خالف أو توقف من توقف، لأن الإجماعين قد قضيا بما ذكرناه وساعدهما العرف واللغة وشهدت بهما الأخبار «من أن في صلاته فقد تكلم».

(١) القائل هو البهبهاني في المصايح: ج ٢ ص ٣١٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٢) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣١.

وأما الحرف بعده مده - أي مد صوت لا يؤدي إلى حرف آخر - فقد تردد فيه في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) والإيضاح (٣) وكشف اللثام (٤)» من تولد المد من

إشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن أنه إما ألف أو واو أو ياء. وفي «الذكرى (٥) والبيان (٦) وحواشي الشهيد (٧) وجامع المقاصد (٨) والجعفرية (٩) والميسية والمسالك (١٠)»

أنه مبطل. وفي «المقاصد العلية (١١)» نسبته إلى الشهيد وجماعة. وفي «مجمع البرهان (١٢)» استظهار أنه غير مبطل. وفي «الموجز الحاوي (١٣) وشرحه (١٤)» يبطله الكلام بحرف ممدود.

وفي «فوائد القواعد (١٥)» الحرف الممدود ليس بحرفين وإن طال. وفي «الروضة» حرف المد وإن طال مده بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا، فإن المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وإنما هو زيادة

- (١) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٧٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٥.
- (٣) إيضاح الفوائد: في التروك ج ١ ص ١١٦.
- (٤) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٦٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤.
- (٦) البيان: في المنافيات ص ٩٨.
- (٧) الحاشية النجارية: ص ٢٥ س ٩ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
- (٨) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٢.
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في المنافيات ص ١١٥.
- (١٠) مسالك الأفهام: في القواطع ج ١ ص ٢٢٧.
- (١١) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣٠٩.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٥٨.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): تنمة في أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (١٤) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٢ س ٢٠ - ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) فوائد القواعد: في أفعال الصلاة وتروكها ص ١٨٦.

في مط الحرف والنفس به، انتهى (١). ويظهر من عبارتها نسبة البطلان في ذلك إلى الشهيد والجماعة. والظاهر أن الكلام ليس في أصل حرف المد، بل في كل حرف إذا يمد باعتبار حصول حرف المد بعده، فلعل كلامه ليس على ما ينبغي فليتأمل، وحاصل كلامه منع أن مد الحرف يوجب حصول حرف المد بعده حتى يوجب تعدد الحروف وإنما هو زيادة في مط الحرف والنفس.

وفي «إرشاد الجعفرية» المراد بالمدة في قولهم «الحرف الذي بعده مدة الألف والواو والياء إذا كانت حركة ما قبلها من جنسها» ثم نقل عن المحقق الثاني أن المراد بالحرف الذي بعده مدة الحرف الذي فتحته أو ضمته أو كسرتة بحيث يتولد منها الألف أو الواو أو الياء. ثم قال: وأنت خبير بأن الحرف الذي بعده مدة لا يمكن التلفظ به إلا معها، فيكون الملفوظ فيما نحن فيه حرفين قطعاً، فعلى هذا لا ينبغي أن تكون المسألة محل خلاف ولا توقف، انتهى (٢). وفيه نظر يظهر مما قلناه في تفسير ذلك.

وقال في «الروض» بعد أن نظر في الحرف بعده مدة: إن الكلام إذا أخذ بالمعنى المصطلح عليه بين أهل الصناعة لم يتم الحكم بكون حرف المد مبطلاً على الإطلاق أو غير مبطل، لاشتراط الوضع في الكلمة، وحرف المد منه ما هو موضوع كذلك مثل «باتافا» علماً على الحروف المخصوصة، ومنه ما ليس موضوعاً ولا دالاً على معنى مثل «عا» «كا» فإن هذه وأمثالها لا تعد كلمات بذلك المعنى. ومثله القول في الحرفين الخارجين من التنحج ونحوه فإنهما ليسا موضوعين لمعنى ولا دالين عليه، بل إن دلاً على شيء فإنما هي دلالة طبيعية كدلالة «أح» على وجع الصدر، وليس في المعنى اللغوي ما يدل على خلاف ذلك، فالمصير إليه متعين. ومقتضاه حينئذ عدم البطلان بما يخرج من الحرفين بسبب

(١) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٢.

(٢) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

التنحج والنفخ ونحوهما، لأنه لا يعد كلاما. وبه جزم المصنف في التذكرة والنهاية، خصوصا مع توقف القراءة أو الذكر أو الجهر بهما على التنحج، ويؤيد ذلك رواية عمار، ثم ساق الرواية التي فيها: «لا بأس بالتنحج ليسمع جاريته أو أهله» (١). ثم قال: مع أن الأغلب على التنحج أن يخرج معه حرفان ولا يكاد يسلم منهما إلا بتكلف شديد لا يطلق عليه اسم التنحج. نعم روى طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام)

عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «من أن في صلاته فقد تكلم» (٢) لكن الحديث ضعيف

ويمكن حمله على الكراهة المؤكدة، ويؤيده أن الأنين إنما يكون كالكلام إذا خرج معه حرفان لا أقل إجماعا. ثم قال: إن سلم أمكن خروج الأنين بالنص الخاص، وهو مختار المصنف في النهاية. فإن قيل: يلزم من اعتبار الكلام الصناعي عدم بطلان الصلاة بالتلفظ بالكلمات المهملة المشتملة على عدة أحرف ك«ديز» ونحوها لعدم تحقق الدلالة والوضع، قلنا: هذه الألفاظ تسمى كلاما في العرف العام وذلك كاف في البطلان. فإن قيل: الإشكال آت من وجه آخر وهو أن الكلمة كما تطلق على ما تتركب من حرفين مثل «من» و«عن» تطلق على الحرف الواحد كالباء والكاف واللام الموضوعات لمعان مخصوصة فإنها أحد أقسام الكلمة، قلنا: الحرف الواحد خرج عن ذلك بالاتفاق على عدم إبطاله الصلاة على الوجه المتقدم، فيبقى الكلام في الباقي، ولولا ذلك أمكن القول بإبطال الحروف الدالة على معان في غيرها كما ذكر. وبالجملة: فالمسألة محل إشكال ودليلها غير مطابق لما أطلقوه في حكمها ولكنهم أعلم بالحال، انتهى (٣). وذكر نحو ذلك في «المقاصد العلية (٤)». قلت: الحرف الواحد كالباء ونحوه - من جهة عدم استقلاله بالمفهومية وكون معناه في غيره لا في نفسه كما هو الحق - إذا ذكر بغير ضميمته لا يكون مفهما

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ١٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ١٢٧٥.

(٣) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣١ س ١٢ و ١٥.

(٤) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣٠٩.

قطعا ولا يكون دالا ولا موضوعا بل يكون مهملا، ومع الضميمة لا يكون المفهم هو خاصة، بل الدال والمفهم هو مع الضميمة، ثم إن الحرف الواحد إذا أشبع وكان الحرف خارجا عن الصلاة مثل «ب» فإذا أشبعنا فتحتها حتى حصل ألف أبطلت الصلاة، إذ لا فرق حينئذ بينها مشبعة وبينها علما كقولنا «با» علم «لب» والمدار على حصول الحرفين من إشباع أو غيره. وعند أهل القراءة أن ما نشأ من الإشباع حرف وهو كذلك لغة وعرفا. وأما الحرف إذا كان من الصلاة ومددته في غير محله كألف «شائئك» فإن مده خارج عن الصناعة لكنه لا يبطل، لأن أقصاه إن زدت حرفا ممدودا في الصلاة، وإن طال فشأنه كشأن حاءات التنحج كما ستسمعه، وهذا يسمى حرف المد، فالحرف بعده المدة يسمى الحرف الممدود، ولعله عندهم غير حرف المد.

وأما كلام المكره عليه فقد تردد فيه في «الذكرى (١) والدروس (٢) وإرشاد الجعفرية (٣)» وفي «البيان (٤)» هو كالتاسي في قول. والبطلان خيرة «التحرير (٥) والموجز الحاوي (٦) وجامع المقاصد (٧) وفوائد الشرائع (٨) والمقاصد العلية (٩)» وهو الأقرب كما في «المنتهى (١٠) وكشف الالتباس (١١)» والأقوى كما في

- (١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٣.
- (٢) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
- (٣) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) البيان: في المنافيات ص ٩٨.
- (٥) تحرير الأحكام: في التروك ج ١ ص ٤٣ س ٣.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): تنمة في أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (٧) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٢.
- (٨) فوائد الشرائع: خاتمة في القواطع ص ٤٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٩) المقاصد العلية: في منافيات الصلاة ص ٣١٠.
- (١٠) منتهى المطلب: في القواطع ج ١ ص ٣٠٩ س ٧.
- (١١) ليس في كشف الالتباس التصريح بالأقربية كما هو صريح كلام الشارح وإنما هو مفاد كلامه حيث إنه أفنى أولا بالبطلان ثم قال: ويحتمل عدم الإبطال مع الإكراه لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): رفع عن أمتي... الخ. فإذا انضم فتواه إلى ما احتمله يفيدا أقربية البطلان، فتدبر وراجع كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٢.

«التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) وفوائد القواعد (٣) وكشف اللثام (٤)» والأحوط كما

في

«المدارك (٥)». وفي «الذخيرة» البطلان غير بعيد، وفي المسألة نوع تردد، انتهى (٦). وفي «الوسيلة (٧)» إن تكلم تقية لا تبطل صلاته. وفي «الذكرى (٨)» أن القول بأنه كالحديث قياس، لأن نسيان الحدث يبطل لا الكلام ناسيا. ومال إلى البطلان به أو قال به في «مجمع البرهان (٩)».

وبين وجه التردد في «الإيضاح» فقال: من أنه مكلف بالصلاة الكلية لا بالجزئيات المخصوصة والكلام ينافيها، والإكراه على منافي الكلي إنما يتحقق مع الإكراه على الإتيان به في كل الجزئيات، فإذا أكره على الإتيان به في جزئي لا غير أتى به في الجزئي الآخر، لأنه يمكنه أن يأتي به من غير مناف فتبطل هذه الصلاة ويجب عليه غيرها، ولأنه نادر فلا يكون عذرا، إذ العذر فيما يستلزم الحرج المنفي بالآية ولا يتحقق في النادر، ومن أن المنافي إنما هو الكلام عامدا مختارا ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ثم قال: والمراد حصول الإكراه مع اتساع الوقت (١٠).

- (١) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٧٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٦.
- (٣) فوائد القواعد: في أفعال الصلاة وتروكها ص ١٨٦.
- (٤) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٣.
- (٥) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٤.
- (٦) ذخيرة المعاد: في المبطلات ص ٣٥١ س ٢٧.
- (٧) الوسيلة: في كيفية الصلاة اليومية في التروك ص ٩٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٥٥.
- (١٠) إيضاح الفوائد: في التروك ج ١ ص ١١٦.

قال في «كشف اللثام» بعد نقل كلام الإيضاح الأخير: وجهه أنه مع الضيق مضطر إلى ما فعله مؤد لما عليه. وفيه أنه مع السعة أيضا كذلك خصوصا إذا طرأ الإكراه في الصلاة، ولا دليل على أن الضيق شرط في الاضطرار ولا على إعادة المضطر إذا بقي الوقت. وبين وجه التردد فقال: من عموم النصوص والفتاوى ومن الأصل ورفع ما استكروهوا عليه وحصر وجوب الإعادة في الخمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الإطلاق، انتهى (١).

وليعلم أنه قد نقل جماعة الإجماع على عدم الإبطال بالكلام سهواً، وسيأتي عن جماعة - في بحث الاستدبار - التصريح بالإبطال به كذلك وجعله كالأستدبار والحدث.

وتمام الكلام في الكلام سيأتي إن شاء الله تعالى في أول المقصد الرابع في التوابع.

ولنتعرض للتنحج والتأوه والأئين والنفخ.

أما التنحج فجائز كما في «التذكرة (٢) ونهاية الأحكام (٣) والذكرى (٤) والنفلية (٥) وإرشاد الجعفرية (٦) والروض (٧) والمقاصد العلية (٨) ومجمع البرهان (٩) والمدارك (١٠)

(١) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٤.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في التروك ج ١ ص ٥١٦.

(٤) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤.

(٥) النفلية: الفصل الثالث في منافيات الصلاة ص ١٢٥.

(٦) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٦ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) روض الجنان في مبطلات الصلاة ص ٣٣١ س ٢٠.

(٨) المقاصد العلية: الفصل الثالث في المنافيات للصلاة ص ٣٠٩.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٥٨.

(١٠) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٣.

والكفاية (١) والمفاتيح (٢) وشرحه (٣) والحدائق (٤) واستحسنه في «الروضة (٥)» ونسبه

جماعة (٦) من هؤلاء إلى جماعة لأنه لا يعد كلاما. وأظهر وجوه الشافعية البطلان إن ظهر منه حرفان كما في «التذكرة (٧)» وقد يلوح منها الإجماع. ولا بأس به وإن بان حرفان، لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف متحقق، فأشبهه الصوت كما في «نهاية الأحكام (٨) وإرشاد الجعفرية (٩)» ولأنه لا يعد كلاما لغة ولا عرفا كما في «المدارك (١٠)» وشرح المفاتيح (١١) والحدائق (١٢) وفي الأخيرين: لو تنحج بحرفين لا يسمى كلاما بل يقال تنحج أو تنخم أو غير ذلك. وقد سمعت ما في «الروض» وقال الشيخ نجيب الدين: استثنى بعضهم حاءات التنحج ولعل المستند الضرورة والخرج.

وفي «الفوائد الملية (١٣)» أن المشهور التحريم والإبطال إن بان منه حرفان. وفي «البيان (١٤)» لو خرج منه حرفان مميزان بطلت صلاته. وفي «الذكرى» لا

- (١) كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في المبطلات ص ٢٤ س ١١.
- (٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ١٩٣ في حكم التكلم ج ١ ص ١٧١.
- (٣) مصابيح الظلام: في حكم من تكلم في الصلاة ج ٢ ص ٣١٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٤) الحدائق الناضرة: مبطلات الصلاة ج ٩ ص ١٨.
- (١٢) الحدائق الناضرة: مبطلات الصلاة ج ٩ ص ١٨.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الصلاة في التروك ج ١ ص ٥٦٣.
- (٦) لم نثر على هذه النسبة إلا في الكفاية: ص ٢٤ والمصابيح: ج ٢ ص ٣١٧ (مخطوط).
- (٧) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٤.
- (٨) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في التروك ج ١ ص ٥١٦.
- (٩) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٦ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٣.
- (١١) مصابيح الظلام: في حكم من تكلم في الصلاة ج ٢ ص ٣١٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٣) الفوائد الملية: الفصل الثالث في منافيات الأفضل ص ٢٣٢.
- (١٤) البيان: في المنافيات ص ٩٨.

تبطل بالتنحج لأنه لا يعد كلاماً، وفي الرواية جوازه. وأولى بالجواز إذا تعذرت القراءة والأذكار إلا به، ولا يجوز العدول إلى الإخفات إذا أمكن من دون التنحج، لأن الجهر واجب مع إمكانه، انتهى (١).

وفي «المنتهى (٢) والتحرير (٣)» لو تنحج بحرفين وسمي كلاماً بطلت صلاته. وفيه كما سمعت عن «الروض» أن الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا أن يضم إليه حرفان آخران يخرج بهما عن صدق التنحج عرفاً فيخرج عن محل الفرض.

وفي «الغنية (٤)» الإجماع على دخول التأفيف في الكلام. وفي «الخلاف (٥) والمبسوط* (٦) والوسيلة (٧) والتذكرة (٨) والدروس (٩)» لا يجوز أن يأن بحرفين ولا يتأوه بهما وأن ذلك مبطل. وفي «الذكري (١٠)» لا يجوز أن يأن بحرفين. وفي «التحرير (١١) والبيان (١٢) والمقاصد العلية (١٣)» لو خرج من التأوه حرفان بطلت.

* - ذكر التأوه في «المبسوط» في آخر كلامه (منه (قدس سره)).

- (١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤.
- (٢) منتهى المطلب: في القواطع ج ١ ص ٣١٠ س ٤.
- (٣) تحرير الأحكام: في التروك ج ١ ص ٤٣ س ٦.
- (٤) غنية النزوع: فيما يوجب البطلان ص ٨٢.
- (٥) الخلاف: في أن النفخ لا يبطل الصلاة ج ١ ص ٤٠٧ مسألة ١٥٥.
- (٦) المبسوط: في التروك ج ١ ص ١١٧ و ١١٨.
- (٧) الوسيلة: في التروك ص ٩٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٧.
- (٩) الدروس الشرعية: في المبطلات ج ١ ص ١٨٥.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤.
- (١١) تحرير الأحكام: في التروك ج ١ ص ٤٣ س ٦.
- (١٢) البيان: في المنافيات ص ٩٨.
- (١٣) الظاهر الموجود في المقاصد التفصيل في البطلان بين ما إذا دل الحرفان على معنى موضوع وما إذا لم يدل، ففي الأول مبطل سواء في ذلك الكلام بالمعنى مصطلح أو بالمعنى اللغوي، إلا أنه بالمعنى اللغوي يدل على المعنى الموضوع أبداً، وفي الثاني. غير مبطل أبداً. فما نسبه إليه الشارح من بطلان الصلاة مطلقاً فيما إذا خرج من التأوه حرفان غير مستفاد من عبارته، فراجع المقاصد العلية: ص ٣٠٩.

وفي «المعتبر» إن تأوه بحرفين خوف النار فقد قال أبو حنيفة إنه لا بأس به وهو حسن وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة، ووصف إبراهيم (١) بذلك على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام يؤذن بجواز ذلك (٢). واستحسنه صاحباً «المدارك» (٣) والمفاتيح (٤) وفي «الذكري» (٥) والكفاية (٦) وشرح المفاتيح (٧) «إن كان من خوف النار ففيه وجهان. وفي «الموجز الحاوي» لو قال آه من خوف النار بطلت صلاته، انتهى (٨).

ويرد على ما في المعتبر أن جواز ذلك إن كان من خصوص ما ذكره - أي من خوف الله سبحانه وتعالى - فلا دليل عليه مع صدق الكلام عرفاً، والكلام عندهم مبطل إلا ما استثنى وليس هذا منه، ووصف إبراهيم (عليه السلام) به لا يقتضي جوازه في الصلاة، وإن كان من حيث عدم تسميته كلاماً عرفاً فلا وجه للتقييد بما ذكره. وقد نص جماعة (٩) على أن الأئمة بحرفين مبطل للخبر (١٠)، وحمله جماعة (١١)

-
- (١) التوبة: ١٤.
(٢) المعتبر: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٤.
(٣) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٠.
(٤) مفاتيح الشرائع: في حكم التكلم ج ١ ص ١٧١.
(٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤.
(٦) كفاية الأحكام: في المبطلات ص ٢٤ س ١٢.
(٧) مصابيح الظلام: في حكم من تكلم في الصلاة ج ٢ ص ٣١٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلپايگانی).
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): تنمة في أحكام الصلاة ص ٨٥.
(٩) منهم الشهيد الأول في الذكري: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام: في حكم من تكلم في الصلاة ج ٢ ص ٣١٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلپايگانی)، والشهيد الثاني في الفوائد المليية: الفصل الثالث في منافيات الأفضل ص ٢٣٣.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ١٢٧٥.
(١١) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٢٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٣١ س ٢٥، والتفرشي في النور القمرية: ص ١٤٥ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).

على الكراهة، وقد سمعت ما في «الروض». وقال بعضهم (١): لعل الأئين خاص بالمريض. وفي «الشرائع (٢) والنقلية (٣) والفوائد المليية (٤)» التأوه بحرف والأئين به مكروه. وفي «المبسوط (٥) والجمل والعقود (٦) والغنية (٧) والشرائع (٨)» وغيرها النص على كراهة التأوه بحرف واحد. وفي «المدارك (٩)» يمكن المناقشة في الكراهة فيهما مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله. وفي «الذخيرة» لم أطلع على دليل واضح على الكراهية انتهى (١٠). وعلل ذلك في «الذكرى (١١)» وكشف اللثام (١٢)»

بقربهما من الكلام ودخولهما في يسير العبث. وفي «الروض» التأوه قول «أوه» عند الشكاية والتوجع، والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان، انتهى (١٣). قلت: إذا أخذ في تعريفه قول «أوه» ولا يمكن النطق بأوه مع عدم الحرفين فيكون كلاما مبطلا. وفي «الروض (١٤)» أيضا: أن الأئين للمريض والتأوه للأعم منه.

- (١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: في مكروهات الصلاة ج ٣ ص ١٠٧، والسبزواري في الذخيرة: في التروك ص ٣٦٣ س ٣١. والشهيد الثاني في الفوائد المليية: الفصل الثالث في منافيات الأفضل ص ٢٣٣.
- (٢) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩٢.
- (٣) النقلية: الفصل الثالث في منافيات الأفضل ص ١٢٥.
- (٤) الفوائد المليية: الفصل الثالث في منافيات الأفضل ص ٢٣٢.
- (٥) المبسوط: في التروك ج ١ ص ١١٨.
- (٦) الجمل والعقود: في ذكر ما يقارن حال الصلاة ص ٧٤.
- (٧) غنية النزوع: فيما يوجب البطلان ص ٨٥.
- (٨) شرائع الإسلام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩٢.
- (٩) مدارك الأحكام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٠.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٣ س ٣١.
- (١١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٣.
- (١٢) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٧.
- (١٣) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣٨ س ٣ و ٤.
- (١٤) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣٨ س ٣ و ٤.

ولو قال ادخلوها بسلام آمين على قصد القراءة جاز وإن قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على إشكال

[لو قصد بقراءة القرآن التفهيم]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قال ادخلوها «بسلام آمين» على قصد القراءة جاز وإن قصد التفهيم) كما نص على ذلك كل من تعرض له (١).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو لم يقصد سوى التفهيم بطل على إشكال) يبتني على أن القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد أم لا؟ كما في «الذكرى (٢)». وفي «البيان (٣)» الأقرب البطلان. وفي «كشف الالتباس (٤)» أنه

أحوط. وفي «التذكرة» بطلت صلاته لأنه لم يقصد القرآن فلم يكن قارئاً، وفيه إشكال، لأن القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً بعدم قصده، انتهى (٥). وفي «جامع المقاصد (٦)» في بحث القراءة و «إرشاد الجعفرية (٧)» والمقاصد العلية (٨) والروض

«(٩)»

أن فيه وجهين، وفي الثاني: أن عدم البطلان لا يخلو من قوة، وفي الأخير: لا يخلو من وجه. وفي «كشف اللثام (١٠)» الأظهر عدم البطلان.

(١) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٦٤، وصاحب إيضاح

الفوائد: في التروك ج ١ ص ١١٧، والعلامة في التذكرة: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٧٩.

(٢) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٦.

(٣) البيان: في المنافيات ص ٩٨.

(٤) كشف الالتباس: في القواطع ص ١٣٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٠.

(٦) جامع المقاصد: في القراءة ج ٢ ص ٢٤٥.

(٧) المطالب المظفرية: في المبطلات ص ١١٧ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٨) المقاصد العلية: الفصل الثالث في المنافيات للصلاة ص ٣١٠.

(٩) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣٢ س ٩.

(١٠) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٦٤.

وفي «المدارك» في بحث القراءة لو قصد الإفهام خاصة بما يعد قرآنا بنظمه وأسلوبه لم تبطل، وكذا الكلام في الذكر، انتهى (١). ونحوه ما في آخر كلام «الروض (٢)» وذلك حاصل ما في «جامع المقاصد (٣)» حيث قال: والذي يقتضيه النظر أن المتلو إن كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم يقتضي كونه قرآنا، فإذا أتى به للإفهام خاصة بطلت به الصلاة، لأنه من كلام الآدميين، إذ ليس قرآنا بأسلوبه ولا بالنية، وينبغي أن لا يكون هذا القسم محل إشكال، وإن كان كثيرا بحيث يمنع نظمه وأسلوبه من أن لا يكون قرآنا، فإذا أتى به على ذلك القصد كان موضع الإشكال، وليس ببعيد عدم البطلان، إذ لا يعد ذلك من كلام الآدميين، انتهى.

وفي «الإيضاح (٤)» ينشأ الإشكال من أنه لا يخرج عن القرآن بالقصد ومن أنه لم يقصد القرآن فلا يكون قرآنا لتساوي الألفاظ، ثم اختلف أصحاب أبي هاشم في أن القرآن هل يخرج عن كونه قرآنا بالقصد أم لا؟ فقال بعضهم: بالأول فيبطل حينئذ، وبعض بالثاني فلا يبطل. واعلم أن هذا بيتني على أن هذا المسموع هل هو عين ما أوجده الله تعالى أو حكاية عنه؟ فأبو علي وأبو الهذيل على الأول وإلا لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله، وأبو هاشم على الثاني لاستحالة بقاء الكلام، انتهى، وقال في «جامع المقاصد (٥)» - بعد نقل قوله: واعلم... إلى آخره - مقتضاه

- (١) لم نجد هذه العبارة في المدارك، نعم في كلامه ما يفيد ذلك حيث قال في مسألة القرآن بين السورتين: وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة، إذ الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات وإجابة المسلم بلفظ القرآن والإذن للمستأذن بقوله: «ادخلوها بسلام» ونحو ذلك، انتهى. المدارك: ج ٣ ص ٣٥٦. وعبارته تفيد صحة الصلاة فيما إذا قصد التفهيم بالزائد، إلا أن الذي لا ينبغي الغفلة عنه هو أن كلامه هذا إنما هو في قصد التفهيم بما هو من أجزاء القراءة اللازمة أو المستحبة، ومحل البحث في المقام هو الكلام الزائد عليهما بما هو قرآن، فإسراء الحكم المزبور إلى مورد البحث مشكل.
- (٢) روض الجنان: في المبطلات ص ٣٣٢ س ١٠.
- (٣) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٤) إيضاح الفوائد: في التروك ج ١ ص ١١٧.
- (٥) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٣.

والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل، وإلا فلا.

عدم البطان على الأول بخلاف الثاني، والظاهر أن هذا البناء غير واضح، لأنه على القولين لا تخرج تلاوة هذا عن كونه قرآنا قطعاً وإلا لامتنع الوفاء بنذر قراءة القرآن على أحد القولين، بل امتنع فعل الصلاة فإنها لا تصح بدونه، انتهى. وفي «المقاصد العلية (١)» لو قصد الإفهام بالدعاء خاصة بطل. وقد سمعت ما في «المدارك».

[في السكوت الطويل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل، وإلا فلا) قد تقدم الكلام فيه في الموالات بين الكلمات في القراءة، وقد نص عليه في المقام في «التذكرة (٢) والبيان (٣) والذكرى (٤) واللمعة (٥)

وكشف الالتباس (٦) وجامع المقاصد (٧) والروضة (٨) وغيرها (٩). وفي «الذكرى (١٠)» أن ظاهر الأصحاب أنه كالفعل الكثير فحينئذ يشترط فيه التعمد، فلو وقع نسيانا لم تبطل، ويبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه إذا أدى إلى انحاء صورة الصلاة، انتهى. وفي «جامع المقاصد (١١) وكشف اللثام (١٢)» أنه مبطل

- (١) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٣١٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٧٩.
- (٣) البيان: في منايات الصلاة ص ٩٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في باقي المبطلات ج ٤ ص ١٩.
- (٥) اللمعة الدمشقية: في التروك ص ٣١.
- (٦) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٢ س ٦.
- (٧) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٤.
- (٨) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٥.
- (٩) ككشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٤.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في باقي المبطلات ج ٤ ص ١٩.
- (١١) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٤.
- (١٢) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٤.

والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال، وبالعكس.

عمدا كان أو سهوا. وظاهر كلام المصنف هنا بقرينة اختصاص ما قبله وما بعده بحال العمد أنه لا يبطل سهوا. وأما إذا لم يخرج به عن كونه مصليا فلا يبطل كما مر في محله وإن نوى القطع على وجه تقدم ذكره.
[في التكفير]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال، وبالعكس) في «الصحاح (١)» التكفير أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره، قال جرير: وإذا سمعت بحرب قيس بعدها* فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا وفي «مجمع البحرين (٢)» التكفير في الصلاة هو الانحناء الكثير حالة القيام قبل الركوع. قال: قاله (٣) في النهاية. وفيه أيضا: التكفير وضع أحد اليدين على الأخرى. وفيه أيضا وفي «القاموس (٤)» التكفير أن يخضع الإنسان لغيره. وفي «الأساس (٥)» كفر العلج للملك تكفيرا إذا أومى للسجود له. ولم يذكر التكفير في المصباح المنير.

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٨٠٨ مادة «كفر».

(٢) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٧ مادة «كفر».

(٣) لم نجد نقل هذا التفسير في مجمع البحرين الموجود لدينا عن النهاية كما هو ظاهر عبارة الشارح، ومن المحتمل وجود سقط في العبارة في المقام أو زيادة بين قوله: في النهاية، وبين قوله: وفيه أيضا. نعم فيه حكاية التفسير المذكور عنه في الشرح، فالظاهر أن لفظ «قال» زائدة. فراجع النهاية: ج ٤ ص ١٨٨ مادة «كفر» والمجمع: ج ٣ ص ٤٧٧ مادة «كفر». ويؤيد ما ذكرنا تطابق نقل الحدائق عن النهاية بما أشرنا إليه، فراجع الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ١٤.

(٤) القاموس: ج ٢ ص ١٢٨ مادة «كفر».

(٥) أساس البلاغة: ص ٥٤٧ مادة «كفر».

وفي «البيان (١) والمهذب البارع (٢) وحاشية الإرشاد (٣) والمقاصد العلية (٤) والروض (٥) والروضة (٦) والمسالك (٧)» أن التكفير وضع إحدى اليدين على الأخرى اليمين على الشمال أو العكس. بذلك فسر في خبر «دعائم الإسلام (٨)» وهو الذي يعطيه كلام «الخلاف (٩) والوسيلة (١٠) والسرائر (١١) وجامع الشرائع (١٢) والذكرى (١٣)

والألفية (١٤)» وغيرها (١٥) حيث صرح فيها بتحريم وضع إحدى اليدين على الأخرى. وبذلك خبران صريحان أحدهما عن «قرب الإسناد (١٦)» والآخر عن «كتاب علي بن جعفر (١٧)» وصرح في أكثر هذه الكتب بتحريم وضع اليمين على الشمال والعكس، لكن لم ينص فيها على أن ذلك معنى التكفير. وهو ظاهر كل من عبر بالكتف كما في «المبسوط (١٨) والجمل والعقود (١٩)

- (١) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٨.
- (٢) المهذب البارع: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٩١.
- (٣) حاشية الإرشاد: في مبطلات الصلاة ص ٢٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٤) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣٠٨.
- (٥) روض الجنان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٣٠ س ١٧.
- (٦) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٦ - ٥٦٧.
- (٧) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٧.
- (٨) دعائم الإسلام: في ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٥٩.
- (٩) الخلاف: في عدم جواز التكفير في الصلاة ج ١ ص ٣٢١ المسألة ٧٤.
- (١٠) الوسيلة: في كيفية الصلاة اليومية ص ٩٧.
- (١١) السرائر: في أحكام الأحداث العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٢) الجامع للشرائع: في كيفية الصلاة ص ٧٧.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٩٣.
- (١٤) الألفية: في المنافيات ص ٦٦.
- (١٥) كمدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦١.
- (١٦) قرب الإسناد: في الصلاة ص ٢٠٨ ح ٨٠٩.
- (١٧) مسائل علي بن جعفر: ص ١٧٠ ح ٢٨٨.
- (١٨) المبسوط: في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها ج ١ ص ١١٧.
- (١٩) الجمل والعقود: في تروك الصلاة ص ٧٤.

واللمعة (١) « وغيرها (٢) وبالتكفير كما في «الفقيه (٣)» وغيره (٤).
ونص كثير من المتأخرين (٥) على أن التكفير وضع إحدى اليدين
على الأخرى، سواء كان بينهما حائل أم لا، وسواء وضعهما فوق السرة أم
تحتها، وسواء وضع أحد الكفين على الأخرى أم لا كما لو وضع الكف
على الزند ونحوه أو الذراع على الذراع. واستشكل في «نهاية الأحكام (٦)
والتذكرة (٧)» في وضع الكف على الساعد، وتردد في «المنتهى (٨) وجامع
المقاصد (٩)» في وضع الشمال على اليمين، لاحتمال عدم تناول التكفير
له. وحكى تحريم هذا الوضع في «نهاية الأحكام (١٠) والتحرير (١١)

- (١) اللمعة الدمشقية: في التروك ص ٣١.
- (٢) كالاقتصاد: في ذكر قواطع الصلاة ص ٢٦٥.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: في وصف الصلاة وأدب المصلي ج ١ ص ٣٠٣ ح ٩١٦.
- (٤) كتذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٥.
- (٥) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧، والمولى
الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ح ١ ص ٥٠، والعلامة في نهاية
الإحكام: في باقي مبطلات الصلاة ج ١ ص ٥٢٣، والمجلسي في البحار: ج ٨٤ ص ٣٢٧.
- (٦) نهاية الأحكام: في باقي مبطلات الصلاة ج ١ ص ٥٢٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٧.
- (٨) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١١ س ٢٩.
- (٩) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٦.
- (١٠) ظاهر عبارة نهاية الأحكام لا يوافق ما حكاه عن الشيخ في الشرح لأن ظاهر عبارته أن
الشيخ إنما حرم وضع اليمين على الشمال خاصة، وأما العكس فالحكم بحرمته إنما هو
فتوى نهاية الأحكام فقط، قال في نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢٣ بعد الحكم بحرمته وضع
اليمين على الشمال، ونقله عن الشيخ والمرضى: لا فرق بين وضع اليمين على الشمال
وعكسه - انتهى وهذه العبارة ليست بظاهرة في أن الشيخ يحكم بحرمته ذلك أيضا. نعم -
يحتمل أن يراد بها العطف على القول الأول بتمامه من الموافقين له أيضا، إلا أنه احتمال بعيد
عن ظاهر العبارة وإن كان يمكن تأييده بأن الشيخ صرح بعدم الفرق المذكور في الخلاف،
راجع الخلاف: ج ١ ص ٣٢١.
- (١١) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٢ السطر الأخير.

والمنتهى (١) والتذكرة (٢)» عن الشيخ.
وفي «الفقيه (٣) والمقنعة (٤) والانتصار (٥) والغنية (٦) والنافع (٧) والشرائع (٨) وكشف الرموز (٩)» الاقتصار على ذكر وضع اليمين على الشمال فيكون ذلك معنى التكفير عندهم. وفي «التذكرة (١٠) والمهذب البارع (١١)» وموضع من «المنتهى (١٢)» التقييد بحال القراءة، وفي آخر كلام «المنتهى» قال: لا فرق بين حال القراءة وغيرها. وفي «حاشية الروضة (١٣)» لملا محمد أن وضع بطن الكف على بطن الكف الأخرى ليس بتكفير. هذا تمام الكلام في معنى التكفير وما يتعلق به. وأما حكمه ففي «المبسوط (١٤) والخلاف (١٥) والجمل والعقود (١٦)

- (١) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١١ س ٢٩.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٦.
- (٣) الموجود في الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ ح ٩١٦ هو قوله: ولا تكفر وإنما يصنع ذلك المجوس، انتهى، ولم يفسرها بشئ من التفسير، ولعل الناقلين عنه هذه الفتوى اعتمدوا على إطلاق عبارة الخبر المتبادر منه وضع اليمين على الشمال لا عكسه ولكنه غير واضح لإمكان أن يكون التكفير عنده هو الأول والثاني أيضا إلا إذا فسره بذلك في غير الفقيه من كتبه فيكون هو المعتمد في المتبادر من الإطلاق المذكور، فتأمل جيدا.
- (٤) المقنعة: في كيفية الصلاة ص ١٠٤.
- (٥) الانتصار: في حكم التكفير ص ١٤١.
- (٦) غنية النزوع: في كيفية فعل الصلاة ص ٨١.
- (٧) المختصر النافع: خاتمة في ما يقطع الصلاة ص ٣٤.
- (٨) شرائع الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
- (٩) كشف الرموز: في قواطع الصلاة ج ١ ص ١٦٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٥.
- (١١) المهذب البارع: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٩١.
- (١٢) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١١ س ٧ و ٣١.
- (١٣) لم نجد هذه الحاشية في الهوامش على الروضة التي بين أيدينا.
- (١٤) المبسوط: في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها ج ١ ص ١١٧.
- (١٥) الخلاف: في عدم جواز التكفير في الصلاة ج ١ ص ٢٢٢ مسألة ٧٤.
- (١٦) الجمل والعقود: في ما يقطع الصلاة ص ٧٤ و ٧٥.

والوسيلة (١) والسرائر (٢) والنافع (٣) وكتب المصنف (٤) والشهيدين (٥) والمحقق الثاني (٦) و «كشف الرموز (٧) والتنقيح (٨) والمهذب البارع (٩) والمقتصر (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١) والعزية والميسية» أنه قاطع للصلاة مبطل لها على اختلاف آرائهم في معناه. وهو مذهب الأكثر كما في «المنتهى (١٢)

- (١) الوسيلة: في كيفية الصلاة اليومية ص ٩٧.
(٢) السرائر: في أحكام الأحداث العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٧.
(٣) المختصر النافع: خاتمة في قواطع الصلاة ص ٣٤.
(٤) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٥، منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١١ س ٧، تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٢ س ٣٣، تبصرة المتعلمين: في قواطع الصلاة ص ٣٠، إرشاد الأذهان: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ٢٦٨، نهاية الأحكام: في باقي مبطلات الصلاة ج ١ ص ٥٢٣، مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ١٩١ - ١٩٢، تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية ج ٢٧) ص ٥٦٥.
(٥) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥، ذكرى الشيعة: في باقي المبطلات ج ٤ ص ٢٠، اللعة دمشقية: في تروك الصلاة ص ٣١، الألفية: في منافيات الصلاة ص ٦٦، البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٨، غاية المراد: في اللواحق ج ١ ص ١٩٢، المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣٠٨، فوائد القواعد: في أفعال الصلاة وتروكها ص ١٨٦، الروضة البهية: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٦٦ - ٥٦٧، مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧، روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٠ س ١٨.
(٦) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٤ - ٣٤٥، الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في المنافيات ص ١١٥، فوائد الشرائع: خاتمة في قواطع الصلاة ص ٤٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤)، شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي ج ٣): في المنافيات ص ٣٠١.
(٧) كشف الرموز: في قواطع الصلاة ج ١ ص ١٦٦.
(٨) التنقيح الرائع: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢١٥.
(٩) المهذب البارع: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٩١.
(١٠) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٧.
(١١) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٨ س ٣ و ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٢) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١١ س ٧.

والذكرى (١) والمقتصر (٢) وإرشاد الجعفرية (٣) والروض (٤) والجواهر المضيئة» بل
 في
 «الذكرى (٥)» إن لم يكن إجماعاً. والمشهور كما في «المقاصد العلية (٦) والمدارك
 (٧)
 والكفاية (٨)» والأشهر كما في «الميسية» وعليه الإجماع كما في «الخلاف (٩)
 والدروس (١٠)» وموضع من «المقاصد العلية (١١)». وفي «كشف الرموز (١٢)» لا
 أعرف
 مخالفاً غير أبي الصلاح. وفي «التذكرة (١٣)» نسبته إلى علمائنا. وقد نسبه في
 «المعتبر (١٤)» إلى الشيخين وعلم الهدى والصدوق وأتباعهم.
 وقد فهم جماعة كثيرون (١٥) من إجماع «الانتصار» الإبطال. ونسبه غير
 واحد (١٦) إلى السيد والمفيد والصدوق. وفي «جامع المقاصد (١٧) والعزية والروض
 (١٨)»

- (١) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٩٥.
 (٢) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٧.
 (٣) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٨ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم
 ٢٧٧٦).
 (٤) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٠ س ١٩.
 (٥) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٩٥.
 (٦) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣٠٨.
 (٧) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٥٩.
 (٨) كفاية الأحكام: في المبطلات ص ٢٤ س ٢٤.
 (٩) الخلاف: في عدم جواز التكفير في الصلاة ج ١ ص ٣٢٢ مسألة ٧٤.
 (١٠) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
 (١١) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠٨.
 (١٢) كشف الرموز: في قواطع الصلاة ج ١ ص ١٦٦.
 (١٣) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٥.
 (١٤) المعتبر: خاتمة في ما يقطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٦.
 (١٥) كالسيد العاملي في مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٥٩، والعلامة في تذكرة
 الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٥، والمحقق الآبي في كشف الرموز: في قواطع الصلاة
 ج ١ ص ١٦٦.
 (١٦) منهم المقداد السيوري في التنقيح الرائع: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢١٥.
 (١٧) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٥.
 (١٨) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٠ س ٢٢.

أن كل من قال بالتحريم قال بالإبطال ولا ثالث. قلت: ومن هنا يعلم حال ما في «المدارك (١) ورسالة صاحب المعالم (٢)» من أنه حرام غير مبطل. وفي «الفتاوى (٣)» لا تكفر وإنما يصنع ذلك المجوس. وفي «المقنعة (٤)» لا يضع يمينه على شماله كاليهود والنصارى وأتباعهم من الناصبة الضلال. وفي «الأمالي (٥)» من دين الإمامية أنه لا يجوز التكفير في الصلاة، ونقل (٦) ذلك عن القاضي في «شرح جمل السيد» وعلى حرمة إجماع «الانتصار (٧) والغنية (٨)» وهو المشهور كما في «التنقيح (٩) والمهذب البارع (١٠) وغاية المرام (١١)» بل في «المهذب» أن المخالف إنما هو الكاتب والتقي والمحقق في المعتمد وأن الباقيين على خلافهم، انتهى. وهو مذهب المعظم كما في «كشف اللثام (١٢)» وحرام عند الأكثر ومبطل كما في «جامع المقاصد (١٣)». وتردد في «الشرائع (١٤)» وكرهه في «المعتبر (١٥)» كالتقي (١٦) وتبعهما على ذلك

- (١) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦١.
- (٢) الإثنا عشرية: في منايات الصلاة ص ٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٣) من لا يحضره الفقيه: في وصف الصلاة وأدب المصلي ج ١ ص ٣٠٣ ح ٩١٦.
- (٤) المقنعة: في كيفية الصلاة وصفتها... ص ١٠٤ - ١٠٥.
- (٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٢.
- (٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٦.
- (٧) الانتصار: في حكم التكفير ص ١٤١ - ١٤٢.
- (٨) غنية النزوع: في كيفية فعل الصلاة ص ٨١.
- (٩) التنقيح الرائع: خاتمة في ما قطع الصلاة ج ١ ص ٢١٦.
- (١٠) المهذب البارع: خاتمة في ما يقطع الصلاة ج ١ ص ٣٩١.
- (١١) غاية المرام: في قواطع الصلاة ص ١٤ س ٢٩.
- (١٢) كشف اللثام: في التروك ج ١ ص ١٦٥.
- (١٣) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٤.
- (١٤) شرائع الإسلام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
- (١٥) المعتبر: خاتمة في ما يقطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٧.
- (١٦) الكافي في الفقه: في المكروه فعله ص ١٢٥.

صاحب «المفاتيح (١)» ومال إليه صاحب «مجمع البرهان (٢)» وصاحب «الحدائق (٣)»

واستجوده صاحب «الكفاية (٤)» واستحب تركه الكاتب (٥). وقد سمعت ما في «المدارك ورسالة صاحب المعالم» ولم يذكره الحسن ولا صاحب المراسم. هذا، وظاهر إطلاق النص والفتوى أنه حرام مبطل وإن كان قد فعله قليلا كأن كان لحظة ولو لم يكن بنية التشريع.

وهل إذا فعل ذلك حالة التشهد أو الركوع كذلك؟ فيه احتمالان. وحكم جماعة (٦) بأنه إذا لم يفعله عند التقية كانت الصلاة باطلة وآخرون (٧) بالعدم وتردد في ذلك بعضهم (٨).

والأخبار الناهية (٩) عن فعله بخصوصه في الصلاة كثيرة جدا، مضافا إلى الإجماع المعلوم والمنقول، فلا عبرة بما في «المعتبر (١٠)» من منع الإجماع ومن أن النهي لم يتناول وضع اليدين في وضع معين. وقوله: إن الأوامر المطلقة بالصلاة دالة على عدم المنع، ففيه أن غايتها عدم الدلالة على المنع وظاهر النهي التحريم، فلا وجه لضعفه في مرسل حريز (١١)، على أنه لا مانع من أن يحرم علينا التشبه

- (١) مفاتيح الشرائع: في ما ينبغي تركه في الصلاة ج ١ ص ١٧٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٥١ - ٥٢.
- (٣) الحدائق الناضرة: في حكم التكفير في الصلاة ج ٩ ص ١٢.
- (٤) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ٢٥.
- (٥) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ١٩١.
- (٦) لم نظفر على جماعة حكموا ببطلان الصلاة عند تركه للتقية إلا ما حكاة الشهيد الثاني عن القليل في روض الجنان: ص ٣٣٠ والمقاصد العلية: ص ٣٠٨.
- (٧) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٩٦، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٧، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦١، والبحراني في الحدائق الناضرة: في التكفير ج ٩ ص ١٥.
- (٨) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٦.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ج ٤ ص ١٢٦٤.
- (١٠) المعتبر: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٧.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٦٤.

بالمحوس في بعض الأمور، وقد ورد (١) عنهم صلى الله عليهم «أن من تشبه بقوم فهو منهم» وقد فهم الأصحاب التحريم من المرسل المذكور وغيره، وقد يفهم من قول الكاظم (عليه السلام) (٢) لأخيه: «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل» أنه فعل كثير كما لهج به كثير كالسيدين (٣) والمصنف في «المختلف (٤)» وغيره (٥) فليتأمل في ذلك.

وخبراً (٦) علي بن جعفر وخبر «الخصال (٧)» ومرسل حريز وخبر محمد (٨) مستند الشيخ في تحريم وضع الشمال على اليمين، فلا وجه لمطالبة المصنف الشيخ بالدليل على ذلك، لكن خبر محمد ليس صريحاً في ذلك، لأنه سأله (عليه السلام) عن الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال (عليه السلام): ذلك التكفير لا تفعله. وليس نصاً في حصر التكفير فيما حكاه لجواز الإشارة إلى الوضع، سلمنا لكن في الأخبار الأخر مع إجماع الخلاف ونص كثير منهم مقنع وبلاغ.

[في الالتفات إلى الورا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والالتفات إلى ما وراءه) يريد أن الالتفات كذلك عمداً مبطل للصلاة. وقد نقل عليه الإجماع في «كشف اللثام (٩)»

- (١) عوالي اللآلي: ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧٠، ومسنند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٥٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ في أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ١٢٦٤.
- (٣) الانتصار: في حكم التكفير ص ١٤٢، غنية النزوع: في كيفية فعل الصلاة ص ٨١.
- (٤) مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ١٩٢.
- (٥) نهاية الأحكام: في باقي المبطلات ج ١ ص ٥٢٣.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ و ٥ ج ٤ ص ١٢٦٤.
- (٧) الخصال: حديث الأربعمئة ج ٢ ص ٦٢٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٢٦٤.
- (٩) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٦٩.

وفي «المقاصد العلية (١) ومجمع البرهان (٢)» الإجماع على البطلان إذا استدبر عمدا. وفي «الأمالي (٣)» أن من دين الإمامية أن الالتفات حتى يرى من خلفه قاطع للصلاة. وقد نص في «المبسوط (٤) والوسيلة (٥) والمراسم (٦) والسرائر (٧) والشرائع (٨) والنافع (٩) والمنتهى (١٠) والإرشاد (١١) والتبصرة (١٢) ونهاية الأحكام (١٣)» أن الالتفات إلى ما وراءه مبطل عمدا. وهو ظاهر «الجمل والعقود (١٤)» أو صريحه. وفي «الذخيرة (١٥)» أن

أكثر عبارات الأصحاب كذلك. قلت: في أكثر هذه الكتب التنصيص على البطلان عمدا لا سهوا. وفي «البيان (١٦)» في بحث السهو نسب إلى ظاهر أكثر الأصحاب عدم البطلان بالاستدبار سهوا في مسألة من نقص ركعة فما زاد كما سيأتي نقل ذلك إن شاء الله تعالى في بحث السهو. وفي «رسالة صاحب المعالم (١٧)» أن تعدد الالتفات بوجهه مبطل. وفي «رسالة الماحوزي» أن الالتفات

- (١) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٢٩٤.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٥٩.
- (٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.
- (٤) المبسوط: في تروك الصلاة وما يقطعها ج ١ ص ١١٧.
- (٥) الوسيلة: في كيفية الصلاة اليومية ص ٩٧.
- (٦) المراسم: في ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.
- (٧) السرائر: في التروك ج ١ ص ٢٤٣.
- (٨) شرائع الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
- (٩) المختصر النافع: خاتمة في ما يقطع الصلاة ص ٣٤.
- (١٠) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٧ س ٣٠.
- (١١) إرشاد الأذهان: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٢) تبصرة المتعلمين: في قواطع الصلاة ص ٣٠.
- (١٣) نهاية الأحكام: في باقي مبطلات الصلاة ج ١ ص ٥٢٢.
- (١٤) الجمل والعقود: في تروك الصلاة ص ٧٤.
- (١٥) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٣ س ٢٨.
- (١٦) البيان: في بيان السهو في الصلاة ص ١٤٦.
- (١٧) الإثنا عشرية: في مبطلات الصلاة ص ٩ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

الفاحش عمدا مبطل. وفي «المسالك (١) والميسية» أن الالتفات بكله عمدا مبطل. وهو الذي استظهره في أول كلامه في «مجمع البرهان (٢)» وهو المنقول (٣) عن «الإصباح» وقد وقع في كثير من هذه الكتب في بحث السهو أن الاستدبار مبطل عمدا وسهوا كما يأتي إن شاء الله تعالى نقل ذلك وتأويله بما يمكن. ونص في «التهذيب (٤) والاستبصار (٥) والغنية (٦) والدروس (٧) والبيان (٨) والألفية (٩) وجامع المقاصد (١٠) والجعفرية (١١) وحاشية الإرشاد (١٢) والعزية وإرشاد الجعفرية (١٣) والمقاصد العلية (١٤) والروض (١٥) والهالية والمدارك (١٦) وكشف اللثام (١٧) وحاشية المدارك (١٨) على أن الالتفات إلى ما وراءه مبطل عمدا وسهوا لكن «في جامع

-
- (١) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المبطلات ج ٣ ص ٥٩.
(٣) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٨.
(٤) تهذيب الأحكام: في أحكام السهو في الصلاة ج ٢ ص ٢٠٠ ذيل ح ٧٨٤.
(٥) الاستبصار: في ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ج ١ ص ٤٠٤ ذيل ح ١٥٤٢.
(٦) غنية النزوع: كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة اليومية ص ٨٢.
(٧) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
(٨) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٨.
(٩) الألفية: في المنافيات ص ٦٥.
(١٠) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٧ - ٣٤٨.
(١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): المنافيات ج ١ ص ١١٥.
(١٢) حاشية الإرشاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٣) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٤) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٢٩٣.
(١٥) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٢ س ٢٢.
(١٦) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦١ و ٤٦٢.
(١٧) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٦٩.
(١٨) حاشية المدارك: في مبطلات الصلاة ص ١١٧ س ١٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

المقاصد (١) وفوائد الشرائع (٢) والعزية والهاللية» التقييد بكل بدنه. وهو ظاهر «الموجز (٣) وشرحه (٤)». ونفى عنه البعد في «الكفاية (٥) والذخيرة (٦)». وفي المقاصد

العلية (٧) والجعفرية (٨) وإرشاد الجعفرية (٩) «الالتفات إلى دبر القبلة. وهو ظاهر «الفتاوى (١٠)» حيث قال: لا تلفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة. ومثله عبارة «الهداية (١١) والمقنع (١٢)». وقد سمعت ما في «الأمالى» فيكون ظاهرها أيضا، كما هو ظاهر «المقنعة (١٣)» حيث قال فيها: حتى يرى من خلفه. ونحوه ما في موضع من «النهاية (١٤)» حيث قال: الالتفات إلى ما وراءك فساد للصلاة. واختاره في آخر كلامه في «مجمع البرهان (١٥)». وعد ثقة الإسلام في «الكافي (١٦)» في فتاواه من السبعة مواضع التي

- (١) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٧.
- (٢) فوائد الشرائع: في مبطلات الصلاة ص ٤٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٤.
- (٤) كشف الالتباس: في مبطلات الصلاة ص ١٣١ السطر ما قبل الأخير.
- (٥) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ٢٠.
- (٦) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٤ س ٤٠.
- (٧) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٢٩٢ - ٢٩٣.
- (٨) الرسالة الجعفرية: في المنافيات ص ١١٥.
- (٩) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٥ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: في وصف الصلاة وأدب المصلي ذيل ح ٩١٦ ج ١ ص ٣٠٣.
- (١١) الهداية: باب آداب الصلاة ص ١٦١ - ١٦٢.
- (١٢) المقنع: في أبواب الصلاة ص ٧٦.
- (١٣) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٩.
- (١٤) النهاية: في كيفية الصلاة ص ٧١.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٤.
- (١٦) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص... ج ٣ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ذيل ح ٩.

يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة الذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها، انتهى.

وفي «المقنعة (١)» من أخطأ القبلة أو سها عنها أعاد في الوقت لا في خارجه إلا أن يكون قد استدبر القبلة فيجب عليه حينئذ الإعادة كان الوقت باقيا أو منقضيا، انتهى فتأمل. وفي «الغنية (٢)» الإجماع على وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه على من سها فصلى إلى يمين القبلة أو شمالها، انتهى فتأمل. وقال في «النهاية (٣)» وإن صلى متعمدا إلى غير القبلة وجبت الإعادة وإن كان ناسيا أعاد في الوقت دون خارجه، انتهى فلتلحظ الدلالة.

وفي «الدروس (٤)» يبطل الصلاة مبطل الطهارة وإن كان سهوا على الأصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا. وقال: أما لو أحدث أو استدبر فالأشبه الإعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا، والمشهور أنهما لا تبطلان سهوا. وقال: في بحث القبلة: إن الناسي كالظان.

وفي «المعتبر (٥)» الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلاة والالتفات إلى ما وراءه يبطلها، لأن الاستقبال شرط صحة الصلاة، فالالتفات بكله تفويت لشرطها. ثم حكم بكراهة الالتفات يمينا وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا، انتهى. ومثل ذلك قال في «التذكرة (٦)» وظاهرهما أن الالتفات إلى ما وراءه يبطل عمدا وسهوا كما هو قضية تعليلهما ولأنهما لم يقيدا ذلك بالعمد والسهو كما قيد في المسألة التي بعد ذلك بلا فاصلة في «المعتبر» ولولا تصريح المصنف في

(١) المقنعة: في القبلة ص ٩٧.

(٢) غنية النزوع: في ما يقطع الصلاة ويوجب إعادتها ص ١١١.

(٣) النهاية: في معرفة القبلة وأحكامها ص ٦٤.

(٤) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥ وص ١٦٠.

(٥) المعتبر: خاتمة في ما يقطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٤.

«المنتهى (١) ونهاية الإحكام (٢)» بعدم البطلان سهوا لقلنا إن ظاهرهما ذلك أيضا. وفي «الذكرى (٣)» يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا، فلو فعل عمدا أبطلها، وإن كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا إبطال، وإن كان إلى المشرق أو المغرب أو كان مستديرا فقد أجرىه في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الإعادة في الوقت إذا كان إليهما ومطلقا إذا استدبر، وتوقف فيه الفاضلان، وفي التهذيب لما روي عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام) فيمن سبقه الإمام بركعة في الفجر فسلم معه ثم أقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس: «يضيف إليها ركعة إن كان في مقامه، وإن كان قد انصرف أعاد (٤)» قال الشيخ: يعني إذا كان قد استدبر، وهذا ذهاب منه إلى أن استدبار القبلة مبطل إذا وقع سهوا. واختاره المحقق في المعتمد ثم نقل عن المبسوط التصريح بأن الاستدبار سهوا لا يبطل. ثم قال: ولك أن تقول أن الصلاة إلى دبر القبلة غير الاستدبار سهوا في الصلاة، فإن الاستدبار سهوا يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من أفعال الصلاة. وجاز أن يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العورة في الأثناء، فلا يكون للشيخ في المسألة قولان على هذا. ثم قال: يجوز أن يستدل على إبطال الصلاة بالاستدبار مطلقا بخبر زرارة (٥) عن الباقر (عليه السلام): وساق الخبر، ثم قال: إلا أن يعارض بحديث الرفع

عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العمد. ثم قال: واعلم أن الالتفات إلى محض اليمين واليسار ب كله كالاستدبار كما أنه بحكمه في الصلاة مستديرا على أقوى القولين، فيجئ القول بالإبطال وإن فعله ناسيا إذا تذكر في الوقت وإن فرقنا بين الالتفات وبين الصلاة إلى اليمين واليسار فلا إبطال، انتهى كلامه في الذكرى.

-
- (١) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٢) نهاية الإحكام: في باقي المبطلات ج ١ ص ٥٢٢.
 - (٣) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٦ - ١٨.
 - (٤) تهذيب الأحكام: في أحكام السهو في الصلاة ج ٢ ص ١٨٣ ح ٧٣١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٤٨.

ونقلناه على طوله لاشتماله على فوائد. والمعارضة بحديث الرفع ضعيفة جدا. وما اعتذر به عن الشيخ سيأتي الكلام فيه، وما ذكره من توقف الفاضلين (١) فلعله أشار به إلى توقفهما في صورة من صلى إلى غير القبلة ساهيا وهو منه بناء على عدم الفرق بين ذلك وبين الالتفات إلى غير القبلة، ويلوح ذلك من آخر كلامه كما قد يلوح منه اختيار البطلان سهوا، فتأمل.

وأما الكتب التي وقع فيها في بحث السهو أن الاستدبار مبطل سهوا فمناها «المبسوط (٢)» في أول كلامه قال فيه ما نصه: ومن نقص ركعة أو ما زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم أو يستدبر القبلة أعاد. وهذا ظاهر في أن الاستدبار سهوا موجب للبطان، لكنه قال بعد ذلك: وفي أصحابنا من قال إنه إذا نقص ساهيا لم يكن عليه إعادة الصلاة لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، وهو الأقوى عندي، انتهى فتأمل. وقد نص في موضع آخر (٣) على أن الاستدبار ساهيا لا يقطع الصلاة كما نقلناه عنه وذلك أنه بعد أن عد التروك الواجبة في الصلاة وعد منها الالتفات إلى ما وراءه قال: وهذه التروك الواجبة على قسمين: أحدهما متى حصل عامدا كان أو ناسيا أبطل الصلاة والقسم الآخر متى حصل ساهيا أو ناسيا أو للتقية فإنه لا يقطع الصلاة وهو كل ما عدا نواقض الوضوء، انتهى. ومثله في الموضوعين ما في «الجمل والعقود (٤)» من دون تقوية ما قواه أخيرا في «المبسوط» بل اقتصر فيه على قوله: متى تكلم أو استدبر أعاد. ونحوه ما في «النهاية (٥)» في موضع منها، وفي «الوسيلة (٦)» من دون تفاوت. وسيأتي تمام الكلام في المقصد الرابع.

- (١) المعتبر: في القبلة ج ٢ ص ٧٤، تذكرة الفقهاء: في المستقبل ج ٣ ص ٣٣.
- (٢) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢١.
- (٣) المبسوط: في تروك الصلاة وما يقطعها ج ١ ص ١١٧ - ١١٨.
- (٤) الجمل والعقود: في التروك ص ٧٣ - ٧٥ و ٧٧.
- (٥) النهاية: في باب السهو في الصلاة وأحكامه ص ٩٤.
- (٦) الوسيلة: في أحكام السهو ص ١٠١.

وفي «السرائر (١)» في بحث السهو عد في الضرب الذي يوجب الإعادة على كل حال من سها فدخل في الصلاة بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت، وقال: ومن صلى إلى يمين القبلة أو شمالها وذكر والوقت باق تجب عليه الإعادة، فإن علم بعد خروجه فلا إعادة، انتهى. ويفهم من كلامه حال المستدبر بالأولية. وصرح في «المنتهى (٢)» في بحث السهو أن الاستدبار يبطل عمدا وسهوا. وقال في «الإرشاد (٣)»: لو نقصها أو ما زاد سهوا أتم إن لم يكن تكلم أو استدبر أو أحدث. وأصرح من هذه العبارة عبارة «المعتبر (٤)» والتذكرة (٥)» في بحث السهو أيضا. وهذا يؤيد ما استظهرناه منهما في المقام، بل قد يظهر من «التذكرة (٦)» دعوى الإجماع على ذلك حيث قال: لو نقص من عدد صلاته ناسيا ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا أو سهوا - كالحديث إجماعا والاستدبار خلافا للشافعي - بطلت صلاته. فلم ينسب الخلاف لغير الشافعي.

وفي «الغنية (٧)» الإجماع على وجوب الإعادة على من سها فنقص ركعة أو أكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة أو تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة. وفي «نهاية الأحكام (٨)» فيمن نقص من عدد صلاته ساهيا ما نصه: أما لو فعل المبطل عمدا أو سهوا كالحديث والاستدبار إن ألحقناه به فإنها تبطل فهذا منه تردد بعد حكمه بعدم البطلان به سهوا. وفي «النافع (٩)» في بحث السهو فيمن نقص من عدد صلاته ثم ذكر أنه يعيد لو استدبر. ومثله قال صاحب المعالم في «رسالته (١٠)».

- (١) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٦.
- (٢) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤٠٩ س ٢٨ - ٢٩ والسطر الأخير.
- (٣) إرشاد الأذهان: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ٢٦٨.
- (٤) المعتبر: في التوابع ج ٢ ص ٣٨١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣١٠.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣١٠.
- (٧) غنية النزوع: في ما يقطع الصلاة ويوجب إعادتها ص ١١١.
- (٨) نهاية الأحكام: في السهو عن الركن ج ١ ص ٥٣٠.
- (٩) المختصر النافع: في السهو ص ٤٣ - ٤٤.
- (١٠) الإثنا عشرية: في حكم السهو ص ١٠ س ٦.

فلم يبق من الكتب التي صريحها أو ظاهرها أن الالتفات إلى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا إلا «المراسم (١) والشرائع (٢) والمسالك (٣) والميسية والماحوزية». ومما صرح فيه بأن الاستدبار مبطل سهوا في مسألة من نقص من عدد صلواته «جامع الشرائع (٤) وجمل العلم والعمل (٥) والتنقيح (٦) والموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨)» وقد سمعت ما لعله يظهر من «التذكرة» من دعوى الإجماع عليه. وينبغي التأمل فيما نسبه في «البيان (٩)» إلى ظاهر الأكثر. فإن قلت: يمكن الجمع بين كلام هؤلاء الذين نقضت عليهم بحمل الاستدبار المذكور في كلامهم على ما إذا كان عمدا بعد ظن الخروج فرقا بينه وبين السهو.

قلت: هذا إن تم فإنما يتم في بعض العبارات وهي التي ذكر فيها التكلم والاستدبار فقط كعبارة «المبسوط» فقط، وأما العبارات التي ذكر فيها الحدث والاستدبار والتكلم فلا كعبارة «النهاية والوسيلة والإرشاد» وكذا ما اقتصر فيها على الأولين ولا سيما العبارات التي نص فيها على عدم البطلان بالتكلم حينئذ. وتمام الكلام في الكلام سيأتي في أول المقصد الرابع في التوابع.

-
- (١) المراسم: كتاب الصلاة ص ٨٩
 - (٢) شرائع الإسلام: قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
 - (٣) مسالك الأفهام: قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٧.
 - (٤) الجامع للشرائع: في أحكام السهو ص ٨٥.
 - (٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ج ٣): كتاب الصلاة في أحكام السهو ص ٣٥.
 - (٦) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في التوابع ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٧) ليست عبارة الموجز صريحة في إبطال الصلاة بالسهو في الاستدبار وإنما هي تشمله بإطلاقها، راجع الموجز الحاوي: ص ٨٥.
 - (٨) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٥ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) البيان: كتاب الصلاة في بيان السهو في الصلاة ص ١٤٦.

هذا، وقد صرح في بحث القبلة في «المقنعة (١) والنهاية (٢) والنافع (٣) والتلخيص (٤) والتبصرة (٥) والذكري (٦) والدروس (٧) والبيان (٨) والغرية والروض (٩) ومجمع البرهان (١٠)»

أن الناسي كالظان. وقواه في «الجعفرية (١١)» واستشكل فيه في «المعتبر (١٢)» وقد أجمعوا على أن من صلى ظانا القبلة ثم بان له الاستدبار أعاد في الوقت، واختلفوا في خارجه، فبعض أوجب القضاء وبعض نفاه. ونقلت الشهرة على كل من القولين، لكن في «إرشاد الجعفرية (١٣)» نسبة الأول إلى عمل الأصحاب، بل في جملة من كتب الأصحاب «ككشف الرموز (١٤) ونهاية الأحكام (١٥) والمختلف (١٦) والموجز

الحاوي (١٧) وكشف اللثام (١٨)» أن الناسي ليس كالظان، لاشتراط الصلاة بالقبلة أو ما يعلمه أو يظنه، ورفع النسيان رفع المؤاخذة، وعموم

-
- (١) المقنعة: في القبلة ص ٩٧.
 - (٢) النهاية: في القبلة ص ٦٤.
 - (٣) المختصر النافع: في القبلة ص ٢٤.
 - (٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية ج ٢٧): في القبلة ص ٥٥٨.
 - (٥) تبصرة المتعلمين: في القبلة ص ٢٢.
 - (٦) ذكرى الشيعة: في مستقبل القبلة ج ٣ ص ١٨١.
 - (٧) الدروس الشرعية: في القبلة ج ١ ص ١٦٠.
 - (٨) البيان: في القبلة ص ٥٦.
 - (٩) روض الجنان: في القبلة ص ٢٠٣ ص ٢٠.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في القبلة ج ٢ ص ٧٦.
 - (١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في القبلة ص ١٠٤.
 - (١٢) المعتبر: في القبلة ج ٢ ص ٧٤.
 - (١٣) المطالب المظفرية: في القبلة ص ٨١ ص ١٤. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (١٤) كشف الرموز: في القبلة ج ١ ص ١٣٥.
 - (١٥) نهاية الأحكام: في القبلة ج ١ ص ٤٠٦.
 - (١٦) مختلف الشيعة: في القبلة ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣.
 - (١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القبلة ص ٦٧.
 - (١٨) كشف اللثام: في القبلة ج ٣ ص ١٨٢.

أكثر الأخبار منزل على الخطأ في الاجتهاد لكونه المتبادر، فإذا كان الناسي كالظان أو أسوأ حالاً منه وقلنا إن الالتفات إلى ما وراءه أو الاستدبار ساهياً كالصلاة إلى غير القبلة ساهياً - كما لعله يظهر من «الذكرى» وكما فهمه فيها من الفاضلين كما سمعت آنفاً - قوى القول بالبطلان في الالتفات إلى ما وراءه والاستدبار ساهياً أكمل قوة، بل كاد يكون المصير على الخلاف نادراً. فإن قلت: هذا الذي استنهضته من كلامهم في بحث القبلة لتقوية هذا القول مبني على أن مرادهم في هذا المقام بالالتفات إلى ما وراءه الالتفات بكله حتى يوافق ذلك، ولعلمهم يريدون الالتفات إلى ما وراءه بوجهه كما يشعر به لفظ الالتفات.

قلت: قد عرفت أن جماعة صرحوا بالتقييد بكله وببدنه، على أنه قد يقال بالتلازم بين الالتفات بالوجه إلى ما وراءه وبين الالتفات بكل البدن كما فهمه صاحب «الذخيرة (١)» من كلام الفاضلين، ذكر ذلك في أثناء كلام له، وإمكان الانفكاك إن سلم فإنما هو نادر جداً، وقد صرح جماعة (٢) بأن الاستدبار بالوجه خاصة مبطل.

وقال في «إرشاد الجعفرية (٣)» يمكن أن يكون المراد بالاستدبار في الأخبار هو الاستدبار الكامل الذي بكله، وأما الاستدبار سهواً بوجهه لا بكله في زمن قصير يحتمل أن يغتفر. قال المصنف في بعض تعليقاته: التسوية بين الاستدبار بكل المصلي وبين استدباره بوجهه خاصة غير مصرح به في عبارات الأصحاب، على أن الشهيد في الذكرى أشار إلى التسوية ولا يوجد هذا في غير كلامه، انتهى.

-
- (١) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٣ س ٣٤.
(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٢، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦١، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صورة الالتفات بالوجه ج ٩ ص ٣٧.
(٣) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٥ س ٩ - ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

وقد تقدم الكلام (١) في بحث القبلة في معنى الاستدبار وقال في «جامع المقاصد (٢)»: «إنه لا تصريح للأصحاب فيه غير الشهيد وقد يوجد لبعض المتأخرين، انتهى. وهذا يدل بظاهرة على أن مرادهم بالالتفات إلى ما وراء الالتفات بالبدن. ثم قال: ولا بأس به لفوات الشرط معه وإحاقه بالملتفت يمينا وشمالا قياس، انتهى. ووافق على ذلك الشهيد الثاني (٣) وغيره (٤) كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولعلمهم أرادوا أن يتجاوز بالوجه حد الجانبين ويحتمل أنهم أرادوا مواجهة الوجه حد القبلة وما يقرب منها. وأما التخصيص بمقابلة القبلة حقيقة فبعيد غاية البعد، ومن المعلوم أن ليس المراد مجرد النظر فتأمل. فإن قلت: لعلمهم أرادوا ما اعتذر به في الذكرى عن الشيخ. قلت: كلامهم مطلق والظاهر أن المدار على الاستدبار. وقد اختلف القائلون بأن الاستدبار سهوا مبطل ففي «النهاية (٥)» في موضع منها و «البيان (٦)» والمقاصد العلية (٧)» في موضعين و «مجمع البرهان (٨)» أنه يعيد في الوقت دون خارجه. وخيرة «جامع المقاصد (٩) والغرية» الإعادة مطلقا. وهو ظاهر كل من أطلق، وقد نفى عنه البعد في «الذخيرة (١٠)» والكفاية (١١)» وقد سمعت ما ذكره

- (١) تقدم في ج ٥ ص ٤٢١ - ٤١٧.
- (٢) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٨.
- (٣) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٢٣٢ س ١٣.
- (٤) كالاسترآبادي في المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) النهاية: في باب معرفة القبلة ص ٦٤.
- (٦) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٨.
- (٧) المقاصد العلية: في منافيات الصلاة ص ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٣١٣.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٥.
- (٩) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٨.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٤ س ٤٠.
- (١١) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ٢٠.

في مبحث القبلة من أن الناسي كالظان أو لا .
 وليعلم أن الظاهر من قولهم «تبطل الصلاة بالالتفات إلى ما وراءه» وقولهم
 «حتى يرى من خلفه» كما في «الأمالي (١) والمقنعة (٢)» أن الالتفات إلى اليمين
 واليسار عمدا لا يوجب بطلان الصلاة، سواء كان بكل البدن أو بالوجه خاصة.
 وفي «البيان (٣) والألفية (٤) والهلالية وجامع المقاصد (٥) والغرية والجعفرية (٦)
 وإرشاد
 الجعفرية (٧) والروض (٨) والمقاصد العلية (٩) ومجمع البرهان (١٠)» أن الالتفات بكل
 البدن
 يمينا وشمالا عمدا مبطل، ولو كان سهوا أعاد في الوقت لا في خارجه. وكذا في
 «الذخيرة (١١) والكفاية (١٢)» غير أنه فيهما نفي البعد عن أن الساهي يعيد في الوقت
 وخارجه. وقد سمعت ما في «المقنعة والنهاية» في الموضوع الآخر. وقد سلف في
 بحث القبلة أن الإجماعات منعددة على أنه إذا صلى إلى المشرق والمغرب
 باجتهاد ثم بان الخطأ أعاد في الوقت خاصة. وفرقنا هناك بين المشرق والمغرب
 وبين اليمين والشمال.
 وظاهر «المنتهى (١٣)» في المقام أن الالتفات بكل البدن مبطل، سواء كان

-
- (١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.
 (٢) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٩.
 (٣) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٨.
 (٤) الألفية: في منافيات الصلاة ص ٦٥.
 (٥) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٧.
 (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في المنافيات ص ١١٥.
 (٧) المطالب المظفرية: في منافيات الصلاة ص ١١٥ س ١٨ - ١٩ (مخطوط في مكتبة
 المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 (٨) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٢ س ٢٢ - ٢٣.
 (٩) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٢٩٣.
 (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٥.
 (١١) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٤ س ٣٨ - ٤٠.
 (١٢) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ٢٠.
 (١٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٧ س ٣٠ و ما بعده.

إلى الخلف أو اليمين أو اليسار، بل يشمل ما بين الجانبين والقبلة أيضا، وذلك لأنه قال: والالتفات إلى ما وراءه يبطلها، أما الإبطال بالالتفات بالكلية فلأن الاستقبال شرط ومع الالتفات بالكلية يفوت الشرط، إلى أن قال: وأما النقص من الثواب في الالتفات إلى الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلا فلما رواه الجمهور... إلى آخره. وكلامه ظاهر في ما قلناه، بل هو ظاهر أيضا من «المعتبر (١) والتذكرة (٢) ونهاية الأحكام (٣)» إن لم نقل إن التقييد في المدعى يوجب التقييد في الدليل، وذلك لأن الكتب الثلاثة اتفقت على عبارة واحدة وهي هذه: والالتفات إلى ما وراءه يبطلها، لأن الاستقبال شرط في صحة الصلاة، فالالتفات بكله مفوت لشرطها، وقضيته ما قلناه إن لحظنا عموم الدليل وأغضينا عن خصوص المدعى، فليلاحظ هذا فإن في الفرق بين العبارات الثلاث وعبارة المنتهى دقة. هذا وفي «نهاية الأحكام (٤)» تغيير ما لا يخل بالمطلوب في المقام وذلك لأنه قال: والالتفات إلى ما وراءه عمدا وسهوا يبطلها، لأن الاستقبال شرط... إلى آخر ما تقدم. وقد سمعت عبارة «الذكرى» وهي قوله: واعلم أن الالتفات إلى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار... إلى آخره.

وفي «المفاتيح (٥)» الالتفات الفاحش عمدا مبطل وفاقا للمشهور، قيل: وكذا غير الفاحش، وأما سهوا فإن لم يبلغ اليمين واليسار لم يضره، وإن بلغ وأتى بشئ من الأفعال أعاد في الوقت دون خارجه، انتهى. وقد تبع في هذا التفصيل صاحب

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٤.

(٣) نهاية الأحكام: في باقي المبطلات ج ١ ص ٥٢٢.

(٤) الموجود في نهاية الأحكام التصريح بإبطال الالتفات في خصوص العمد دون النسيان ولعل نسخة الشارح كانت كذلك ويمكن تصحيح العبارة الموجودة بأن النسيان غير السهو الذي نسبه إليه الشارح ففيه الحكم المذكور عن النسيان خاصة دون الصفات العارضة على النفس يمكن أن يدل على خروج السهو فتأمل. راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢٢.

(٥) مفاتيح الشرائع: حكم الالتفات في الصلاة ج ١ ص ١٧٣.

«المدارك (١)» في الالتفات بالوجه خاصة أو بالبدن أيضا، كما لعله يفهم من عبارة «المدارك» واحتمله في البدن في «مجمع البرهان (٢)» وقال: إنه في الوجه أولى. وقال في «الحدائق (٣)»: لا أعرف على هذا التفصيل دليلا. وقال الأستاذ أدام الله تعالى حراسته في «حاشية المدارك (٤)»: هذا التفصيل مناسب لجعله في صورة عدم الفاحش، وأنه إن كان عمدا وأتى بشئ من هذه الأفعال في هذه الحالة يبطل الصلاة إن كانت زيادته مبطله للصلاة عمدا، وإن لم تكن مبطله عمدا لكن يجب فعله في الصلاة ولم يأت به مستقبل القبلة أتى به مستقبل القبلة وإلا فتصح، فتأمل. وأما سهوا فإن كانت زيادته مبطله سهوا فكذلك وإلا فيأتي به مستقبل القبلة، وإن لم يمكن تداركه وهو ركن فيبطل، وإن لم يكن ركنا فلا يضر بل يسجد للسهو أو يقضي ويسجد معا على النحو المقرر، فإذا لم يتفطن في أثناء الصلاة بل تفطن بعدها فالأمر على ما ذكره الشارح يعني صاحب «المدارك» وجميع ما ذكر في السهو إنما هو إذا بلغ حد اليمين أو اليسار، وإلا فلا يضر أصلا كما ذكره أيضا والله يعلم، انتهى كلامه برمته عن نسخة غير مضبوطة. وأما إذا انحرف بالبدن عمدا إلى ما بين اليمين واليسار فالظاهر الإبطال كما سمعته عن «الذكرى والبيان» في الانحراف اليسير. ويدل عليه صحيحنا زرارة (٥) وحسنه (٦) وخبر أبي بصير (٧) وخبر محمد بن مسلم (٨).

- (١) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٦.
(٣) الحدائق الناضرة: في صورة الالتفات بالوجه وحكمها ج ٩ ص ٣٦.
(٤) حاشية المدارك: في قواطع الصلاة ص ١١٧ س ٢٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٤٨ - ١٢٤٩. و ب ٩ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٣ ص ٢٢٧.
(٦) الكافي: باب الخشوع في الصلاة وكرهية العبث ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٦.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ ج ٤ ص ١٢٤٩ و ح ١ ص ١٢٤٨.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦ ج ٤ ص ١٢٤٩ و ح ١ ص ١٢٤٨.

وأما إذا التفت بوجهه خاصة دبرا فظاهر الأصحاب أنه إن أمكن كان كاليمين واليسار وهو أجود، كذا قال في «المقاصد العلية (١)». قلت: قد يقال: إن ظاهر قولهم «الالتفات إلى ما وراءه» أنه مبطل، لكن الظاهر من «المعتبر (٢)» وكذا «المنتهى (٣)» والتذكرة (٤) ونهاية الأحكام (٥) أنه غير مبطل إلا أن يدعى التلازم بين الالتفات به وبين الالتفات بكل البدن. ثم قال في «المقاصد العلية (٦)» وربما قيل بإلحاقه بالاستدبار بكله. قلت: القائل بذلك المحقق الثاني في «جامع المقاصد» وقد سمعت عبارته. وهو خيرة «الجعفرية (٧)» وشرحها (٨) وحاشية الإرشاد (٩) وإليه أشار في «الذكري (١٠)» ومال إليه في «الروض (١١)» والذخيرة (١٢) والكفاية (١٣)»

واحتمله في «مجمع البرهان (١٤)». وفي «الروضة (١٥)» اقتصر على نسبه للشهيد وقال: إن الفرض بعيد.

وأما الالتفات بوجهه عمدا يمينا محضا أو شمالا كذلك ففي «المقاصد

- (١) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٢٩٣.
- (٢) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٧ س ٣٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٥.
- (٥) نهاية الأحكام: في باقي مبطلات الصلاة ج ١ ص ٥٢٢ - ٥٢٣.
- (٦) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٢٩٣.
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في المنايات ص ١١٥.
- (٨) المطالب المظفرية: في المنايات للصلاة ص ١١٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٩) حاشية الإرشاد: في قواطع الصلاة ص ٣٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) ذكرى الشيعة: في التروك المستحبة ج ٤ ص ٢١.
- (١١) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٢ س ١٤.
- (١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في مبطلات الصلاة ص ٢٥٤ س ٢٧.
- (١٣) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ١٦.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٦.
- (١٥) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٨.

العلية (١) ومجمع البرهان (٢) والذخيرة (٣) والحدائق (٤) « أن المشهور عدم البطلان. وفي «مجمع البرهان (٥)» أيضا نسبته إلى أكثر الأصحاب. وفي «المعتبر (٦) والتذكرة (٧)» نسبة الخلاف إلى بعض الحنفية. وفي «الذكري (٨)» نسبته إلى بعض من عاصره من مشايخه. وفي «جامع المقاصد (٩) والغرية والروض (١٠)» نسبته إلى ولد المصنف. وفي موضع آخر من «الحدائق (١١)» أن الأصحاب متفقون على رد قول فخر المحققين. ومثله ما في «شرح المفاتيح (١٢)». وفي «المنتهى (١٣)» الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء. ولعله أراد بوجهه كما هو صريح آخر كلامه. وفي «الذخيرة (١٤)» الالتفات بالوجه إلى أحد الجانبين مكروه عند أكثر

- (١) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٢٩٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٢ و ٦٣.
- (٣) الموجود في الذخيرة الحكم بكراهة الالتفات إلى أحد الجانبين إلى أكثر الأصحاب، راجع ذخيرة المعاد: ص ٣٥٣.
- (٤) الحدائق الناضرة: في صور الالتفات بالوجه وحكمها ج ٩ ص ٣٤.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٥٩.
- (٦)المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٥.
- (٨) ذكرى الشيعة: في التروك المستحبة ج ٤ ص ٢١.
- (٩) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٧.
- (١٠) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٢٣٢ س ١٨.
- (١١) الحدائق الناضرة: في صور الالتفات بالوجه وحكمها ج ٩ ص ٣٦.
- (١٢) ظاهر عبارة الشارح أن المذكور في المصايح هو نسبة القول بالإبطال إلى ولد المصنف مضافا إلى أن اتفاق الأصحاب على خلافه، ولكننا لم نجد في المصايح نسبة الإبطال إلى الفخر، نعم ذكره عن بعض الحنفية فقط ثم أنكر على صاحب المدارك الذي قيد الالتفات المبطل بأن يكون فاحشا أشد الإنكار، فراجع مصايح الظلام: ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (١٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٧ س ٢٩ - ٣٠.
- (١٤) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٣ س ٣٧.

الأصحاب وليس بمبطل. وفي «المبسوط (١) والنافع (٢) والتحرير (٣) ونهاية الإحكام (٤)» وغيرها (٥) النص على كراهة الالتفات يمينا وشمالا. والظاهر أنهم أرادوا الالتفات بصفحة الوجه (بالوجه - خ ل) لا بمؤخر العين. وفي «الوسيلة (٦) وجامع الشرائع (٧)» كراهة الالتفات إلى أحد الجانبين. وفي «المعتبر (٨) والذكرى (٩) والموجز (١٠) والروض (١١) والهلالية» وغيرها (١٢) كراهة الالتفات بوجهه يمينا وشمالا.

وفي «الذخيرة (١٣) والكفاية (١٤)» لا يبعد عدم الإبطال. وفي «جمل العلم (١٥)» من عرض له قيء أو رعاف فعليه أن يغسله ويعود ويبنى على صلاته بعد أن لا يكون قد استدبر أو أحدث، انتهى. وفيه إشارة في الجملة إلى المطلوب.

وقال في «التنقيح (١٦)»: قال السعيد: الالتفات يمينا وشمالا بمؤخر عينه

- (١) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٨.
- (٢) المختصر النافع: خاتمة في قواطع الصلاة ص ٣٤.
- (٣) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١.
- (٤) نهاية الإحكام: في باقي مبطلات الصلاة ج ١ ص ٥٢٣.
- (٥) شرائع الإسلام: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
- (٦) الوسيلة: في كيفية الصلاة اليومية ص ٩٧.
- (٧) الجامع للشرائع: في كيفية الصلاة ص ٧٧.
- (٨)المعتبر: خاتمة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: في التروك المستحبة ج ٣ ص ٢١.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٤.
- (١١) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٢ س ١٤.
- (١٢) كرياض المسائل: في مكروهات الصلاة ج ٣ ص ٥٢٣.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٤ س ٣٢.
- (١٤) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ١٧.
- (١٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ج ٣): في ما يجب اجتنابه في الصلاة ص ٣٤.
- (١٦) التنقيح الرائع: خاتمة في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢١٩.

مكروه، فلو التفت بصفحة وجهه بطل وإن بقي بدنه مستقبلاً، ثم قال: وهو أولى. وفي «الذكري (١)» وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة كما يقوله بعض الحنفية. وهذه العبارة شاملة لصورة السهو ولما إذا لم يبلغ بالالتفات به حد اليمين واليسار. ولعله أراد به فخر الإسلام كما سمعته عن جماعة، فيكون الخلاف منحصرًا فيه وفي الفاضل والمقداد. ونسبه في «كشف اللثام (٢)» في آخر هذا الفصل إلى الشهيد في الألفية، وقال: إنه الأقوى للأمر في الآية (٣) بتولية الوجوه شطر المسجد الحرام واحتمال كونه فاحشًا وظهور خبري الفضيل (٤) والقماط (٥) في غير العمدة واحتماله في المجوز للالتفات من الأخبار واحتمال الالتفات بالعين أو القلب فيهما، انتهى. وقد فهم من «الألفية» الشهيد الثاني (٦) خلاف ذلك. وفي «مجمع البرهان (٧)» يمكن القول به، ثم استدل عليه وأيده ثم قال: فظهر أن مذهب ولد المصنف لا يخلو من قوة وأن له دليلاً موافقاً. واقتفى أثره في ذلك صاحب «المدارك (٨)» ويأتي إن شاء الله تعالى نقل أدلتهم والكلام عليها. والذي استقر عليه رأي الأستاذ أيده الله تعالى في «شرح المفاتيح (٩)» هو القول المشهور.

وقد يؤيد هذا القول بقول بعضهم: إن من المنافيات تعمد التحرف عن القبلة

- (١) ذكرى الشيعة: في التروك المستحبة ج ٤ ص ٢١.
- (٢) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٦ - ١٨٧.
- (٣) البقرة: ١٤٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ ج ٤ ص ١٢٤٢ و ح ١١ ص ١٢٤٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ ج ٤ ص ١٢٤٢ و ح ١١ ص ١٢٤٣.
- (٦) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٢٩٣ - ٢٩٤.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٢.
- (٨) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢.
- (٩) مصابيح الظلام: في حكم الالتفات في الصلاة ص ٣٣٢ - ٣٣٣ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

ولو يسيرا كما في «البيان (١) والألفية (٢) والذكرى (٣)» وغيرها (٤)، وليس بذلك التأييد كما يفهم من مخالفة التحرف للالتفات، على أن من ذكر ذلك صرح بالكراهة فيما نحن فيه. وصاحب «الحدائق (٥)» استجود قول الفخر تارة وتردد فيه اخرى، وقال بعد ذلك: إن الأخبار ظاهرة الدلالة عليه كالنور على الطور. وظاهر «المدارك (٦)» أن التفصيل الذي تقدم في الالتفات سهوا إنما هو فيما إذا كان بالوجه خاصة وقد سمعت ما في «حاشيته» وما في «الحدائق» من عدم معرفة الدليل عليه وأن ظاهر الأخبار الإبطال في صورة العمد مطلقا لا في السهو، لأن النهي إنما يتوجه إلى العامد، انتهى (٧) فتأمل.

وفي «الذخيرة (٨)» أيضا أن الظاهر أن الالتفات عمدا إلى أحد الجانبين إذا لم يصل إلى حد التشريق والتغريب غير حرام، للأصل وصحيح عبد الحميد (٩)، وأن صحيح محمد بن مسلم (١٠) غير ناهض بالدلالة على التحريم. ومثله قال في «الحدائق (١١)» وحمل ما روي في ثواب الأعمال (١٢) والمحاسن (١٣) على الكراهة ونزلها على هذه الصورة، والأصحاب نزلوها على ما إذا بلغ بالوجه حد اليمين

-
- (١) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٨.
(٢) الألفية: في المنافيات للصلاة ص ٦٧.
(٣) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٦.
(٤) كالمقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١٣.
(٥) الحدائق الناضرة: في صور الالتفات بالوجه وحكمها ج ٩ ص ٣٥ و ٣٦.
(٦) مدارك الأحكام: قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٢.
(٧) الحدائق الناضرة: في صور الالتفات بالوجه وحكمها ج ٩ ص ٣٦.
(٨) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٤ س ٣٦.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ ج ٤ ص ١٢٤٩ و ح ١ ص ١٢٤٨.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٥ ج ٤ ص ١٢٤٩ و ح ١ ص ١٢٤٨.
(١١) الحدائق الناضرة: في صور الالتفات بالوجه وحكمها ج ٩ ص ٣٦ - ٣٧.
(١٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: في عقاب من التفت في صلاته ثلاث مرات ص ٢٧٣ ح ١.
(١٣) المحاسن: في ثواب المصلي ج ١ ص ٥٠ ح ٧١ وفي عقاب من تهاون بالصلاة ص ٨٠ ح ٩.

واليسار. ثم قال في «الذخيرة (١)»: نعم إذا كان الالتفات طويلا جدا احتمل القول بالتحريم أو الإبطال. وكذا لو فعل شيئا من أفعال الصلاة حال الالتفات لوجوب الاستقبال بجميع البدن عند الإتيان بأفعال الصلاة. وهذا الأخير ذكره في «مجمع البرهان (٢)» ويحتمل (٣) الفرق بين ما لا يمكن تداركه كالأركان وغيرها كالقراءة. ثم قال: وإن بلغ الانحراف حد اليمين واليسار ولم يتجاوز عنه وكان ذلك سهواً، فإن كان طويلا جدا احتمل البطلان حينئذ، لكن لم يكن ذلك باعتبار الالتفات، وإن أتى بشيء من أفعال الصلاة على هذه الحالة فإن أمكن تداركه فالظاهر أنه غير قادح في الصحة مع احتمالها، وإن لم يمكن تداركه كما إذا كان ركنا فالظاهر أنه مبطل، لاشتراط التوجه إلى القبلة بجميع البدن فتجب الإعادة والقضاء، ويحتمل عدم وجوب القضاء، انتهى. ومثله قال في «الكفاية (٤)» ملخصا لذلك. وإن لم يبلغ الانحراف سهواً حد اليمين واليسار سواء كان بالبدن كله أم لا فالظاهر كما في «الذكرى (٥)» والذخيرة (٦) والكفاية (٧) والحدائق (٨) أنه ليس عليه شيء

لصحيح معاوية بن عمار (٩) وموثق عمار (١٠) لكن قال في «الذخيرة (١١)» قبل هذا: إن الصحيح أن الانحراف عن القبلة بكل البدن يوجب بطلان الصلاة مطلقا

- (١) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٤ س ٣٧ وما بعده.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٥.
- (٣) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٤ س ٣٨ وص ٣٥٥ س ٢.
- (٤) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ١٧.
- (٥) ذكرى الشيعة: في القبلة ج ٣ ص ١٨٠ إلا أنه لم يذكر فيه خبر معاوية بن عمار بل اقتصر على خبر عمار فقط.
- (٦) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٥ س ٥ وما بعده.
- (٧) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ٢٣.
- (٨) الحدائق الناضرة: في صور الالتفات بالبدن وحكمها ج ٩ ص ٣١.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب القبلة ح ١ ج ٣ ص ٢٢٨ و ح ٤ ص ٢٢٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب القبلة ح ١ ج ٣ ص ٢٢٨ و ح ٤ ص ٢٢٩.
- (١١) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٤ س ٢٢.

وإن لم يصل إلى حد التشريق والتغريب عملاً بمنطوق صحيحة زرارة وعموم عدة من الأخبار، انتهى. والظاهر أن مراده بالإطلاق العمد والسهو، وأنت خير بأن خبر زرارة وإطلاق غيره يحملان على صورة العمد لمكان صحيح ابن عمار وموثق عمار وقال (١) فيهما: ولو ظن الخروج من الصلاة فانحرف عامدا فالظاهر أنه بحكم الانحراف عامدا في التفاصيل المذكورة. قال في «الذخيرة (٢)»: وينحده رواية أبي سعيد القمط.

وأما الإكراه فقد استظهر في «مجمع البرهان (٣) والحدائق (٤)» عدم الإبطال به. واحتمل في الأخير التفصيل بزوال الإكراه قبل خروج الوقت وبعده، فتبطل ويعيدها في الأول دون الثاني ولا بأس به لبقاء الوقت مع فوت الشرط وإمكان الاستدراك مع عدم المحذور. وفي «الذخيرة (٥)» أن البطلان غير بعيد، وفي المسألة نوع تردد، والبراءة اليقينية تقتضي الإتمام والإعادة، انتهى. بيان: يدل على أن الالتفات إلى ما وراء سهوا مبطل وكذا الانحراف الفاحش والانحراف بكله وإن لم يستدبر قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٦) «إذا التفت

في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا» وقول أبي جعفر (عليه السلام) في حسن زرارة (٧) «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله» وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأربعمئة المروي في «الخصال (٨)»: «الالتفات

(١) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٥ س ٦ وما بعده.

(٢) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٥ س ٦ وما بعده.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٣.

(٤) الظاهر أن قوله «في الأخير» سهو لأن ما نقله من التفصيل بعينه موجود في مجمع البرهان:

ج ٣ ص ٦٣ لا في الحدائق، وإنما الموجود في الحدائق إشارة غير مفهومة إلى ما في الشرح

وليس فيه تصريح وظهور إلى ذلك، فراجع الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٣٨.

(٥) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٣ س ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ و ٣ ج ٤ ص ١٢٤٨ و ١٢٤٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ و ٣ ج ٤ ص ١٢٤٨ و ١٢٤٩.

(٨) الخصال: حديث الأربعمئة ص ٦٢٢.

الفاحش في الصلاة يقطع الصلاة» وهذه الأخبار حاكمة على صحيح زرارة (١) وخبري (٢) أبي بصير ومحمد بن مسلم وغيرها مما يستفاد منه الإبطال بشئ من الانحراف ولولا هذه الأخبار لقلنا بذلك. ويؤيد هذه الأخبار خبر عبد الملك (٣) «أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا وما أحب أن يفعل» ويحتمل الالتفات بالعين. وصحيح علي بن جعفر (٤) «أنه سأل أخاه (عليه السلام)

عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شئ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح» والاحتمال السابق جار فيه. وما رواه في مستطرفات السرائر (٥) عن جامع البنزطي من قول الرضا (عليه السلام): «إذا كانت الفريضة

والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته». وقول الباقر (٦) (عليه السلام) - فيمن وجد في بطنه غمزا أو أذى، إذ

قال الفضيل: وإن قلب وجهه؟ - «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة». وقول الصادق (عليه السلام) في خبر ثواب الأعمال وعقابها (٧): «إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله

عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه» فتأمل في دلالته. وخبر القمط (٨) عن الصادق (عليه السلام) إذ قال: وإن التفت

يمينا وشمالا أو ولى عن القبلة؟ «قال: نعم كل ذلك واسع». وأما ما استند إليه الخصم من الأصل وخبر رفع النسيان (٩) فضعفهما ظاهر.

(١) تقدم في ص ٦٠ هامش ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

(٢) تقدم في ص ٦٠ هامش ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ٥ و ٤ ج ٤ ص ١٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ما يقطع الصلاة ح ٥ و ٤ ج ٤ ص ١٢٤٩.

(٥) السرائر (المستطرفات): ما استطرفه من جامع البنزطي ج ٣ ص ٥٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ ج ٤ ص ١٢٤٢.

(٧) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: في عقاب من التفت في صلاته ثلاث مرات ص ٢٧٣ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١ ج ٤ ص ١٢٤٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٣٤٥.

وأما إطلاق خبري محمد وعبيد بن زرارة (١) عن الصادقين (عليهما السلام) وخبر عبيد
عن (٢)

الصادق (عليه السلام) فيمن فاتته ركعة ثم ذهب أو خرج من أنه يضيفها إلى ما سبق،
فمقيدة بعدم الانحراف كما في خبر محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام)
وخبر

الحسين بن أبي العلاء (٤) عن الصادق (عليه السلام).

ويبقى الكلام في معنى التفاحش فنقول: المسألة ليست لغوية حتى يرجع فيها
إلى اللغة والعرف فإن غير المسلمين لا يعرفون الفاحش في الصلاة. والفاحش
يتحقق بأدنى التفات كما هو ظاهر، فلا يكون مرادا جزما وغيره ليس بلغوي بل
شرعي، فيجب الرجوع إلى المتشعبة، لأنه هو المعيار في إثبات الحقيقة الشرعية.
والأصحاب فهموا من الأخبار عدم ضرر الالتفات يمينا وشمالا. وفهمهم حجة
في الأخبار، مع ما سمعته من ظهور دعوى الإجماع الذي هو أقوى من الخبر
الصحيح أو مثله، مضافا إلى أن الصلاة توقيفية لا تعرف إلا من الشارع، فكون هذا
الالتفات فاحشا وذاك غير فاحش لا يمكن إدراكه إلا من الشارع.
لا يقال: يمكن أن يقال إن الناس من عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى زمن
الصادقين (عليهما السلام) كان يصدر منهم في الصلاة التفات ولم يمنعوا عنه ولا يعدونه
منافيا لهيئة الصلاة عندهم، وإذا زاد عنه كان ذلك فاحشا عندهم، كما أنا نرى الآن
أن الالتفات اليسير لا ينكر ولا يعد منافيا والعوام ينكرون والخواص يتحIRON
ويختلفون. وإلى هذا نظر من قال إن الالتفات إلى اليمين والشمال فاحش.
لأننا نقول: لا شك في أن العلماء والصلحاء من المصلين إنما يختارون الكمال
في الصلاة ويراعون المستحبات والعوام تبع، وإلا فإننا نرى جماعة من الأصحاب
يذهبون إلى عدم وجوب السورة أو السلام إلى غير ذلك ونعلم قطعا أنهم

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣٠٧ و ح ١٨
ص ٣١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣٠٧ و ح ١٨
ص ٣١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ و ١ ج ٥ ص ٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ و ١ ج ٥ ص ٣١٥.

لا يتركون شيئاً من ذلك، فكيف يكون فعلهم حجة. وليس الصدوق على تقدمه وإطلاعه - حيث يقول: إن ذلك من دين الإمامية وإنهم يجب عليهم اعتقاده - بأدون من قول صاحب القاموس بل هو مقدم عليه كما قدمنا قول مثله في التعقيب والإقعاء ونحو ذلك، مضافاً إلى اشتهاار ذلك بين الأصحاب، بل قد يعلم الإجماع عليه. ومن هنا يعلم حال قول فخر الإسلام ومن تبعه من أن الالتفات بالوجه مبطل.

قال في «الذكرى (١)» كما سمعت: قال بعض مشايخنا المعاصرين: إن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة كما يقوله بعض الحنفية، لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «لا تلتفتوا

في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت» رواه عبد الله بن سلام (٢). ويحمل على الالتفات بـكله. وروى زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام): «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بـكله» هذا

كلامه في الذكرى وقد ذكر عنها في «المدارك» ما ليس فيها، والأمر في ذلك وإن كان سهلاً جداً لعدم الخلل في المطلوب إلا أن من لم يراجع الذكرى يظن أن الأمر على ما ذكره.

قال في «المدارك (٤)» بعد أن نقل حكاية الشهيد عن بعض مشايخه: وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال:

إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله تعالى يقول: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن «أبي جعفر (عليه السلام) قال: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بـكله». وقد يقال:

(١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢١.

(٢) نقله المحقق الأول في المعبر: ج ٢ ص ٢٦٠. وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء: ج ٧ ص ٢٤٤ والمتقي الهندي في كنز العمال: ج ٧ ص ٥٠٥ ح ١٩٩٨٧ نقلاً عن الطبراني في الأوسط.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٤٨.

(٤) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب القبلة ح ٣ ج ٣ ص ٢٢٧.

إن هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله (عليه السلام) في رواية الحلبي (١) «أعد الصلاة إذا كان

الالتفات فاحشا»، فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة إلى أحد الجانبين، انتهى.

وفيه أولاً أنه استدل على بطلان الصلاة بالالتفات بأن الاستقبال شرط، وقضيته أن الالتفات إلى ما بين المشرق والمغرب أيضاً مبطل، إلا أن يقول بأن مجموع ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو باطل كما مر في بحث القبلة، سلمنا، ولكن قضيته عدم كون الالتفات إلى أحد الجانبين فاحشا خصوصاً بالوجه خاصة. وثانياً أنه لا يقول بعموم المفهوم فلا تعارض حينئذ. وثالثاً أن الحسن عنده لا يعارض الصحيح فكيف جعله مقدماً عليه؟ وهلا قيد الحسن بمنطوق الصحيح أو جعل المراد بالتفاحش كونه بأكمله؟ على أن قد نقول: إن الضمير في قوله (عليه السلام) «بأكمله» راجع إلى الالتفات، فيكون المراد الكامل في التفاحش ويكون الإطلاق في الحسنة منصرفاً إلى الكامل، فتأمل جيداً.

ولقائل بعد هذا كله أن يقول: قد تقدم (٢) في بحث القبلة أن من انحرف عن القبلة ولم يصل حد التشريق والتغريب فتفطن بالانحراف أنه يجب عليه استقبال القبلة، فكيف يجوز الالتفات إلى غير القبلة عمداً وأن يصل به إلى حد التشريق والتغريب؟ كما هو صريح المصنف (٣) والمحقق (٤) وغيرهما (٥) إلا أن يقال بجواز الالتفات في خلال الأجزاء لا في الأجزاء التي تكررهما عمداً أو سهواً يوجب البطلان. وفيه: أن كلام الفاضلين مطلق يشمل الالتفات بأجزاء الصلاة، وقد مر في بحث الحدث (٦) في أثناء الصلاة أن هيئة الاستقبال متصلة مأخوذة في مفهوم الصلاة.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ١٢٤٨.

(٢) تقدم في: ج ٥ ص ٤٠٨ - ٤١٢.

(٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١، ص ٣٠٧، س ٢٩.

(٤) المعتمد: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٥) كروض الجنان: في الاستقبال ص ٣٣٢ س ١١.

(٦) لم نعثر عليه في مظانه.

فإن قلت: نفرق بين الالتفات والصلاة إلى غير القبلة بكون الأول بالوجه خاصة دون الثاني.

قلت: فيه أنه إذا كان الاستقبال بالوجه وغيره شرطا فالمحذور بحاله، على أنه على هذا لا وجه لاستدلالهم على إبطال الالتفات إلى ما وراءه بأن الاستقبال شرط في الصلاة. ثم إن أدلتهم غير مختصة به بل تشمل غيره، لأن من جملة ما ذكروه حسن الحلبي (١)، وليس فيه دلالة على مطلوبهم من أن الالتفات الفاحش هو الالتفات إلى ما وراءه ليس غيره، وغير الفاحش هو الالتفات إلى اليمين واليسار. وأطرف شيء ما استدل به في «المنتهى (٢)» من طرق الجمهور على أن الالتفات إلى أحد الجانبين ليس بحرام وهو ما رووه عن ابن عباس (٣) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يلتفت يمينا وشمالا. وأنت خبير بأن الخبر على ضعفه ليس فيه ذكر للصلاة، وحاشا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أن يكون دأبه الالتفات في الصلاة كما يشير

إليه لفظ «كان» بل حاشاه أن يلتفت ثلاث مرات حتى يعرض الله سبحانه عنه كما في خبر «ثواب الأعمال وعقابها (٤)».

هذا أقصى ما يقال في المقام. والجواب عن ذلك كله يعلم مما ذكرناه في بيان معنى التفاحش من فهم الأصحاب من الأخبار وإطباقهم على عدم الإبطال (البطلان - خ ل) بالالتفات يمينا وشمالا إلى غير ذلك مما مر. وهذا كله إنما هو في نفس الالتفات.

وقد قال جماعة (٥): إن كلام الأصحاب في المقام غير نقي ولا ملتئم الأطراف. قلت: إن الجمع بعد جمعنا لجميع كلامهم صار ممكنا، وإلا فقد أصبح الخطب هينا.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ١٢٤٨.

(٢) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٧ س ٣٥.

(٣) المغني لابن قدامة: كتاب الصلاة ج ١ ص ٦٦١.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: عقاب من التفت في صلاته... ص ٢٧٣ ح ١.

(٥) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٢٧ والسبزواري في الذخيرة ص ٣٥٣ س ٤١.

[القهقهة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والقهقهة) قال «في الميسية والروضة البهية (١) والمقاصد العلية (٢) والمسالك (٣) والنجيبية»: إن القهقهة الضحك المشتمل على صوت. وفي «الروضة» وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدة. وهو الموافق لما حكى (٤) عن الزوزني في «المفصل» والبيهقي في «المصادر» من أنها الضحك بصوت. ومثل ذلك ما يأتي عن «جامع المقاصد (٥) والغرية والروض (٦)». وقال في «الضحاح (٧)»: القهقهة في الضحك معروفة وهي أن يقول قه قه. ونقل مثل ذلك عن «الديوان (٨)» وفي «الأساس (٩)» قه الضاحك، إذا قال في ضحكه: قه، فإذا كرره قيل قهقهه. وفي «مجمع البحرين (١٠)» يقال قه قها من باب ضرب ضحك. وقال: في ضحكه قه - بالسكون - فإذا كرر قيل قهقهه من باب دحرج. ولعل الأساس والمجمع موافقان لما في الضحاح والديوان. وقال في «القاموس (١١)» قهقهه رجوع في ضحكه أو اشتد ضحكه كقهه فيهما. وعن «العين (١٢)» قهقهه الضاحك إذا مد ورجع. وكذا نقله

- (١) الروضة البهية: كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٦٦.
- (٢) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٣١٢.
- (٣) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٧.
- (٤) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٧٢.
- (٥) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٦) روض الجنان: ص ٣٣٢ س ٢٦.
- (٧) الضحاح: ج ٦ ص ٢٢٤٦.
- (٨) نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ١٧٢.
- (٩) أساس البلاغة: ص ٥٣٠.
- (١٠) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٥٨.
- (١١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٩١.
- (١٢) العين: ج ٣ ص ٣٤١.

في «تهذيب اللغة (١)» عن ابن المظفر على ما نقل. وعن «المجمل (٢) والمقاييس (٣)» أنها الإغراب في الضحك. وعن «شمس العلوم (٤)» أنها المبالغة فيه. وفي «جامع المقاصد (٥) والغرية والروض (٦)» أن المراد بها هنا مطلق الضحك لا ما قاله في القاموس. وقالوا: إن المصنف صرح بذلك. ونسبت في الأولين إليه في المنتهى. قلت: قال في «المنتهى (٧)»: يجب عليه ترك الضحك في الصلاة لا التبسم، فلو قهقهه عمدا بطلت. وقال في «نهاية الأحكام (٨)»: البحث الثالث الضحك القهقهة في الصلاة عمدا مبطله. وفي «التحرير (٩) والهلالية» يحرم عليه الضحك بقهقهة، انتهى.

قلت: من فسرها بأنها مطلق الضحك لعله لحظ أن التبسم ليس من أفراد الضحك كما يشير إليه ما في «الصحاح (١٠)» حيث قال: التبسم دون الضحك، لكن قال في «القاموس (١١)»: إنه أقل الضحك وأحسنه. ومن فسرها بأنها الضحك المشتمل على صوت فلعله لحظ أنها وقعت في الأخبار في مقابلة التبسم وهو الذي لا صوت فيه كما في «المنتهى (١٢) والتذكرة (١٣) ونهاية الأحكام (١٤)

- (١) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ٣٣٩.
- (٢) نقل عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ١٧٢.
- (٣) نقل عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ١٧٢.
- (٤) نقل عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ١٧٢.
- (٥) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٦) روض الجنان: ص ٣٣٢ س ٢٧.
- (٧) منتهى المطلب: في القواطع ج ١ ص ٣١٠ س ١٧.
- (٨) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥١٩.
- (٩) تحرير الأحكام: في التروك ج ١ ص ٤٣ س ٧.
- (١٠) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٧٢.
- (١١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٨٠.
- (١٢) منتهى المطلب: في القواطع ج ١ ص ٣١٠ س ١٤.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٦.
- (١٤) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥١٩.

والذكرى (١) وكشف الالتباس (٢) والروض (٣) وإرشاد الجعفرية (٤) والهلالية والمدارك (٥) وغيرها (٦). والظاهر أن مراد الكركي وتلميذه والشهيد الثاني في «الروض» هو ما فسر به في «الميسية والروضة» وغيرهما من أنها هنا الضحك المشتمل على صوت.

وقال الأستاذ في «شرح المفاتيح (٧)»: «الظاهر من الأخبار والفتاوى انحصار الضحك في القهقهة والتبسم. ومقتضى ذلك كون القهقهة شدة الضحك والتبسم أقله كما يظهر من القاموس، لكن قال فيه: القهقهة الترجيع في الضحك أو شدة الضحك أو يقول قه قه بعد ما قال: التبسم أقل الضحك وأحسنه. ولعلهما يرجعان إلى أمر واحد بأن شدة الضحك لا تحصل إلا بالترجيع كما هو المشاهد عادة. نعم قد يصدر قه واحد ويحفظ نفسه قهرا عن حصول الأزيد منه إلا أنه نادر، ومع ذلك لا يمكن أن يكون ترجيعا منع نفسه عن تحققه كاملا وتاماما، لكن لا يمكن أن تبنى الأخبار عليه بأن يحكم بدخوله في القهقهة، لانصراف الإطلاق فيها إلى الأفراد المتعارفة. لكن في الصحاح: القهقهة أن يقول قه قه. ويلزم على هذا أن يكون أكثر أفراد الضحك غير مذكور في الأخبار وفتاوى الأصحاب وعدم معرفة حكم ذلك منهما، مع أن الظاهر منهما انحصار الضحك في القهقهة والتبسم وأنا نشاهد بالعيان أن الضحك ليس في أكثره عبارة قه قه أي باللقاف والهاء كما قالوه، بل قل ما نجد فيه ذلك مع الترجيع، إلا أن يكون مراد صاحب الصحاح من «قه قه» نفس الترجيع كما تعارف التعبير عن السعال بأح أح، لكن يبقى الإشكال فيما

- (١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.
- (٢) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ١ (مخطوط في مكتبة الملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) الروض: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٢ س ٢٦.
- (٤) المطالب المظفرية: ص ١١٧ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٥.
- (٦) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٧) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).

ذكرنا من تحققه واحد، إلا أن يقال بأنه تبسم، ويفرق بينه وبين القهقهة بالترجيح وعدمه، لكنه خلاف المعروف من العرف وخلاف ما صرح به جمع من الأصحاب. ثم إنه دام ظله نقل كلام الروضة في تفسير القهقهة وكلام التذكرة والذكري في تفسير التبسم ثم قال: وقضية التفسير أن يكون كل ضحك فيه صوت قهقهة والذي لا صوت فيه تبسم، ولعلمهم بنوا على أن العرف يقتضي ذلك وأنه مقدم على اللغة، انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته.

وقال في «الذخيرة (١)» بعد نقل كلام الروضة ما نصه: فيه تأمل، إذ لا يساعده على ذلك عرف ولا لغة ولا خصوص النصوص، إذ ليس فيها سوى القهقهة. ولعله نظر إلى إيراد الفقهاء التبسم في مقابلة القهقهة ومجرد ذلك غير كاف، إلى أن قال: وبالجملة الذي ثبت بالنصوص القهقهة، وأما انسحاب الحكم في كل ضحك يكون فيه صوت فيحتاج إلى دليل، مع أن الأصل ينفيه، انتهى. وقد سبقه إلى ذلك المولى الأردبيلي (٢)، قال: وبالجملة الواقع في الأدلة هو القهقهة، فكل ضحك يصدق عليه ذلك عرفاً أو لغة فهو مبطل وإلا فلا للأصل. والإجماع المنقول لعله في القهقهة لوقوعها في الأدلة، ولأنه إذا خرج التبسم بالإجماع فلم يبق إلا كون المراد بها الضحك الكثير أو الذي معه صوت حتى يخرج عن كونه تبسماً، ولعله المراد بالقهقهة لكنه خلاف المعنى المنقول فتأمل، انتهى. وهذا الأخير عليه لا له كما ستعرف، ولعله لذلك أمر بالتأمل، فتأمل.

ورد الأستاذ في «شرح المفاتيح (٣)» ما في الذخيرة بأن الأخبار وفتاوى الأصحاب كما دلت على الإبطال بالقهقهة دلت على انحصار الضحك فيها وفي التبسم وأنه لا يضرها التبسم بحيث لا يبقى تأمل على من له أدنى تأمل، فإن جعل الضحك الذي له صوت داخلاً في التبسم فهو خلاف ما يظهر من العرف، مع أنه نقل

(١) ذخيرة المعاد: في المبطلات ص ٣٥٥ س ٢٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) مصابيح الظلام: ص ٣٢٩ س ٢. (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

الإجماع من جماعة على أن التبسم لا يقطع الصلاة، ومعلوم أن منهم العلامة في التذكرة ونهاية الأحكام والشهيد في الذكرى فإنهما نقلًا الإجماع على عدم بطلان الصلاة بالتبسم بالمعنى الذي فسراه به وهو أن لا يكون له صوت، فيكون الإجماع الذي ادعياه على إبطال الصلاة بالقهقهة دالا على إبطالها بالضحك الذي له صوت من جهة تفسيرهما وحصرهما وبقرينة المقابلة أيضا، فتأمل جدا. والأصل لا يجري في هذه المقامات، لأن شغل الذمة يقيني، انتهى كلامه دام ظله. وقد صرح الشهيد (١) والمحقق الثاني (٢) وتلميذاه (٣) والشهيد الثاني (٤) وشيخه بأنه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي مسماها. قال في «المسالك (٥)» لإطلاق النص والفتوى. هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالموضوع. وأما الحكم فقد نقل إجماع العلماء كافة على إبطالها عمدا سواء كان هناك حرفان أم لا في «المنتهى (٦)». وفي «المعتبر (٧)» والتذكرة (٨) والذكرى (٩) والروض (١٠) والمفاتيح (١١) وشرحه (١٢) الإجماع على الإبطال بها عمدا. وفي «الذخيرة (١٣)»

- (١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.
- (٢) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٣) المطالب المظفرية: ص ١١٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وأما تلميذه الآخر فلم نعثر على كتابه.
- (٤) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٢ س ٢٩.
- (٥) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٧.
- (٦) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ س ١٣.
- (٧) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٤.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.
- (١٠) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٢ س ٢٧.
- (١١) مفاتيح الشرائع: الضحك والبكاء في الصلاة ج ١ ص ١٧٢.
- (١٢) مصابيح الظلام: ص ٣٢٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (١٣) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٥ س ١٣.

والحدائق (١) «نفي الخلاف عن ذلك. وفي «التذكرة (٢)» أيضا نسبته إلى أكثر العامة. وأما أنها لا تبطل سهوا ففي «المعتبر (٣) والتذكرة (٤) والذكري (٥) وجامع المقاصد (٦) وكشف الالتباس (٧) والغرية وإرشاد الجعفرية (٨) والروض (٩) والمقاصد العلية (١٠) والنجبية والمفاتيح (١١)» الإجماع على ذلك. وفي «الكفاية (١٢)» أنه مشكل

نظرا إلى عموم الروايات. وفي «الذخيرة (١٣)» النصوص تشمل السهو أيضا، لكن نقل المصنف والشهيدان الإجماع على عدم الإبطال، انتهى. ونحوه قال الأردبيلي في «المجمع (١٤)».

وقال الأستاذ أيده الله في «شرح المفاتيح (١٥)»: «شمول النصوص لصورة السهو لا يخلو عن تأمل، لأن الإطلاق ينصرف إلى الشائع ووقعها حال النسيان لعله لا يخلو عن ندرة، بل المتبادر صورة الوقوع بغير اختيار أو الجهل بالمسألة كما يشير إليه صورة سؤالهم عن حكم الضحك فيها. وأما من علم المسألة ويريد أن يقهقه عمدا واختيارا فهو عالم ببطلان صلاته فلا يسأل، فتأمل، إلا أن يكون مراده

- (١) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٣٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٥.
- (٣) المعتبر: في المبطلات ج ٢ ص ٢٥٤، ويدل على المطلوب مفهوما.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٦.
- (٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.
- (٦) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٧) كشف الالتباس: ص ١٣٣ السطر الأول (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) المطالب المظفرية: ص ١١٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٢ السطر الأخير.
- (١٠) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١٢.
- (١١) مفاتيح الشرائع: الضحك والبكاء في الصلاة ج ١ ص ١٧٢.
- (١٢) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٤ س ٢٨.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٥ س ٢٣.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٨.
- (١٥) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٩ س ٩ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

ناسي الحكم أو كونه في الصلاة، ولعله أيضا لا يخلو عن ندرة وعدم تبادره انتهى كلامه دام ظله.

وأما إذا غلبه الضحك ففقهه من غير اختيار فإنها تبطل صلاته كما في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) والذكرى (٣) والموجز الحاوي (٤) وجامع المقاصد (٥)

وحاشية الإرشاد (٦) والجعفرية (٧) والعزية وإرشاد الجعفرية (٨) والميسية والمقاصد العلية (٩) والمسالك (١٠) وشرح المفاتيح (١١) وحاشية المدارك (١٢)». وفي «الكفاية (١٣)

والذخيرة (١٤)» أنه متجه. وفي «الحدائق (١٥)» أنه جيد. ويظهر من «التذكرة (١٦)» دعوى الإجماع، قال ما نصه: القهقهة تبطل الصلاة عمدا إجماعا منا، وعليه أكثر العلماء، سواء غلب عليه أم لا، انتهى. بل قد تظهر دعوى الإجماع من كل من نسب الخلاف إلى الشافعية. وقد صرح في كثير من هذه الكتب (١٧) بأنه لا يأثم.

- (١) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٦.
- (٢) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥١٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في قواطع الصلاة ص ٨٥.
- (٥) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٦) حاشية الإرشاد: الصلاة ص ٤٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ١٧٩).
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): ص ١١٥.
- (٨) المطالب المظفرية: ص ١١٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١٢.
- (١٠) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٧.
- (١١) مصابيح الظلام: ص ٣٢٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (١٢) حاشية المدارك: ص ١١٨ س ٦ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٣) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ٢٨.
- (١٤) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٥ س ٢٥.
- (١٥) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٣٩.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٥.
- (١٧) منها المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١٢، مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٧، ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.

وقد يظهر من «جمل العلم والعمل (١)» عدم الإبطال، قال ما نصه: ولا يقهقه ولا ييصق إلا أن يغلبه، انتهى فتأمل. وفي «مجمع البرهان (٢)» ظاهر الأخبار يعم الاضطراب، ولا يبعد التخصيص بالخبر مع عدم التصريح بالعموم في الأخبار فافهم، وما نقل هنا الإجماع بل القول بالبطلان، انتهى. ولعله أراد بالخبر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتي (٣)» الحديث. وكأنه لم يراجع كتب الأصحاب حتى

يرى القول بالبطلان ولا لحظ التذكرة حتى يعرف ما ظهر منها من دعوى الإجماع. وأما التبسم ففي «المنتهى (٤)» ونهاية الأحكام (٥) والتذكرة (٦) والذكري (٧) والروض (٨) «لو تبسم وهو ما إذا لم يكن له صوت لم تبطل صلاته إجماعاً غير أنه زاد في «المنتهى» عمداً وسهواً. والإجماع مع هذا التفسير ظاهر «كشف الالتباس (٩)». وفي «المفاتيح (١٠)» والذخيرة (١١) «الإجماع على عدم الإبطال به. هذا وممن نص على الإبطال بالقهقهة عمداً لا سهواً من القدماء الشيخ والديلمي (١٢) والعماد الطوسي (١٣) وصاحب «الجامع (١٤)»

- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ج ٣): ص ٣٤.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ج ٢ ص ٤ ص ١٢٨٤.
- (٤) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ س ١٤.
- (٥) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥١٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٢.
- (٨) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ١.
- (٩) كشف الالتباس: ص ١٣٣ السطر الأول (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة مفتاح ١٩٥ ج ١ ص ١٧٢.
- (١١) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٥ س ١٧.
- (١٢) المراسم: ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٨.
- (١٣) الوسيلة: في كيفية الصلاة اليومية ص ٩٧.
- (١٤) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة ص ٧٧.

والدعاء بالمحرم، والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة،

وغيرهم (١). وفي «الغنية (٢)» يجب عليه أن لا يفعل فعلا كثيرا على جهة العمد ليس من أفعال الصلاة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة، انتهى كلامه. قوله قدس الله تعالى روحه: (والدعاء بالمحرم) أي يبطل عمدا لا سهوا كما صرح بذلك جماعة (٣). وفي «التذكرة (٤)» وكشف اللثام (٥) «الإجماع عليه.

وقد ترك ذكره الأكثر، لأنه من الكلام المنهي عنه.

[الفعل الكثير]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة) اختلف الناس في حد الكثرة، والذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة كما في «التذكرة (٦)» والهلالية». وفي «كشف اللثام (٧)» المرجع فيها عندنا إلى العرف. وفي «كشف الالتباس (٨)» أنه المشهور. وقد نص على الكثرة في العادة في «المبسوط (٩)» والمعتبر (١٠) والمنتهى (١١) ونهاية الأحكام (١٢)

(١) إصباح الشيعة: الفصل الرابع عشر ص ٧٩.

(٢) غنية النزوع: في كيفية الصلاة ص ٨٢.

(٣) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ١٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٣٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٥.

(٥) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٧٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٨.

(٧) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٧٤.

(٨) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٨.

(١٠) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٥.

(١١) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ س ٢٣.

(١٢) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٢١.

والدروس (١) والبيان (٢) واللمعة (٣) وجامع المقاصد (٤) وفوائد الشرائع (٥) وحاشية الإرشاد (٦) والجعفرية (٧) وشرحها (٨) والروض (٩) والمسالك (١٠) والمفاتيح (١١) وغيرها (١٢).

والكثير ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا كما في «المعتبر (١٣) والمنتهى (١٤)» حيث قال: لأنه يخرج به إلى آخره، و «الذكرى (١٥) وفوائد الشرائع (١٦) والروض (١٧) والمسالك (١٨) ومجمع البرهان (١٩) والمقاصد العلية (٢٠)» وغيرها (٢١) وزاد في الأخير: وما يخيل لناظره أنه معرض عنها كما اقتصر على ذلك في «الموجز

- (١) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
- (٢) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٨.
- (٣) اللمعة الدمشقية: في تروك الصلاة ص ٣١.
- (٤) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٠.
- (٥) فوائد الشرائع: ص ٤٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) حاشية الإرشاد: ص ٣٧ س ٨.
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): ص ١١٥.
- (٨) المطالب المظفرية: ص ١١٥ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٤.
- (١٠) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٨.
- (١١) مفاتيح الشرائع: حكم الفعل الكثير في الصلاة ج ١ ص ١٧١.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٩.
- (١٣) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٥.
- (١٤) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ س ١٨.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٦.
- (١٦) فوائد الشرائع: ص ٤٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٧) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢.
- (١٨) لم نعثر على هذا التعريف في المسالك في موضوع البحث، راجع مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٩.
- (٢٠) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٢٩٥.
- (٢١) مفاتيح الشرائع: حكم الفعل الكثير في الصلاة ج ١ ص ١٧١.

الحاوي (١) والميسية» واستجوده في «كشف الالتباس (٢)» وحكاه في «التذكرة (٣)» عن بعض الشافعية.

وفي «السرائر (٤)» أن الكثير ما يسمى في العادة كثيرا مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك مما إذا فعله الإنسان لا يسمى مصليا بل أكلا وشاربا ولا يسمى في العادة مصليا، فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلاة ويورد في الكتب في التروك وقواطع الصلاة فليلاحظ ذلك، انتهى. وفي «كشف اللثام (٥)» بعد نقل هذه العبارة قال: ونحوه المعتبر والمنتهى في تخصيص المبطل بما ذكره، مع أنهم نصوا على أنه سهوا لا يبطل وهو خلاف التحقيق، فإن الخروج عن الصلاة قطع لها مطلقا، ولذا نسبه الشهيد إلى الأصحاب واستدل عليه بعموم رفع النسيان وسهوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). ثم قال: وهو يعني الأخير متروك بين الأصحاب، انتهى. قلت:

لعل العجلي أراد ما ذكره أبو العباس. وفي «الكفاية (٦)» في تحديد الكثرة إشكال. وفي «مجمع البرهان (٧)» المحتاج إلى الحوالة إلى العرف ما يخرج به عن كونه مصليا، لأنه المبطل عقلا وهو ما يخرج به عن كونه مصليا عرفا، وعد في العرف معرضا عنها غير مصل، إذ ما وقع الكثرة مبطل في الشرع حتى يحتاج إلى تحديده عرفا أو شرعا أو لغة، إلا أن يقال: وقعت تلك الكثرة في الإجماع فلا بد من التحديد، لكنه غير معلوم. وبالجملة ليس المبطل إلا ما تحقق عرفا منافاته للصلاة وعدم الاجتماع معها بحيث كل من يراه بهذه الحالة من العقلاء العارفين يقول إنه ليس بمصل وهو المجمع عليه،

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٤.
- (٢) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٩.
- (٤) السرائر: أحكام الأحداث العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٨.
- (٥) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٧٦.
- (٦) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ٢٩.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٩ - ٧٠.

والظاهر أنه مع الاختلاف يرجع إلى الأكثر، وقد ثبت في الشرع جواز أفعال فيها لولا وقوع ذلك فيه لكان من المخرج على ما أظن. فلا بد من الاطلاع على تلك الأخبار حتى يصح حكم من يحكم بالكثرة المخرجة، ثم ساق الأخبار.

واقتنى أثره في ذلك صاحب «الذخيرة (١)» فقال: الرجوع إلى العرف متجه إن كان مستند الحكم النص وليس كذلك فإني لم أطلع على نص يتضمن أن الفعل الكثير مبطل، ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال، فيجب إناطة الحكم بمورد الاتفاق لكونه هو المستند. فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا، ومتى ثبت أنه ليس بكثير فهو ليس بمبطل، ومتى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا، لأن اشتراط الصحة بتركه يحتاج إلى دليل، بناء على أن الصلاة اسم للأركان المعينة مطلقا، فتكون هذه الأمور خارجة عن حقيقتها، ويحتمل القول بالبطلان ووجوب الإعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه، وهذا مبني على أن الصلاة اسم للأركان الجامعة لشرائط الصحة، ويؤيد الأول ما دل على حصر أسباب الإعادة في أشياء محصورة، وإن كان الاستدلال بهذا الوجه لا يصفو عن شوب الإشكال، انتهى.

وقال في «المدارك (٢)»: لم أقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير لكن ينبغي أن يراد ما تتمحي به صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المحقق في المعبر اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق وأن لا يفرق في بطلان الصلاة بين العمد والسهو، انتهى.

والأستاذ أدام الله سبحانه وتعالى تأييده حقق الحال وأزال الإشكال ونحن نقل كلامه وإن طال مراعاة لما رامه من زيادة التقريب. قال في «شرح المفاتيح (٣)»: التحقيق أنه إن ثبت أن الصلاة اسم لمجرد الأركان والأجزاء وثبتت الحقيقة

(١) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٥ س ٣٤.

(٢) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٦.

(٣) مصابيح الظلام: في مبطلات الصلاة ج ٢ ص ٣٢٣ - ٣٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).

من دليل شرعي. ثم ذكر إجماع المنتهى على جواز عد الركعات إلى آخره وساق أخبار الباب. ثم قال: لا بد من اعتبار الخبر الدال على الصحة في سنده ودلالته وخلوه عن المعارض المضر وعدم شذوذه.

ثم إنه أدام الله تعالى حراسته أجاب عن قولهم «إنهم لم يقفوا على رواية تدل على بطلان الصلاة بالفعل الكثير» بأنه لا يجب أن تكون الدلالة بالمنطوق بلفظ الفعل الكثير بلا شبهة، فإن قوله (عليه السلام): «إن كان بينه وبين الحية خطوة فليخط وليقتلها وإلا فلا» واضح الدلالة في كون الأزيد من الخطوة فعلا كثيرا مانعا من الصلاة بخلاف الخطوة الواحدة، وكذا صحيحة حماد عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) * كما في الفقيه (١)، أو صحيحته عن حريز عن من أخبره عنه كما

في الكافي (٢) «قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريمك واقتل الحية» وشئ من ذلك غير مستلزم عادة إمحاء صورة الصلاة بالكلية ولا سيما قتل الحية، بل مجرد أخذ الشخص غير مستلزم لذلك أيضا بالبداهة، وكذا ما رواه المشايخ الثلاثة (٣) في القوي عن سماعة «عن الرجل يكون قائما في الصلاة

* - لفظة «عن أبي عبد الله (عليه السلام)» غير موجودة في نسخة الأصل ولكنها موجودة في الفقيه إلا أن حمادا ليس في السند، فإن الموجود فيه هكذا: وروى حريز عن «أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك وغريمك واقتل الحية.» (محسن).

- (١) من لا يحضره الفقيه: ح ١٠٧٣ ج ١ ص ٣٦٩.
- (٢) الكافي: باب المصلي يعرض له شئ... ح ٥ ج ٣ ص ٣٦٧.
- (٣) الكليني في الكافي: باب المصلي يعرض له شئ... ح ٣ ج ٣ ص ٣٦٧، والصدوق في من لا يحضره الفقيه: باب المصلي تعرض له السباع... ح ١٠٧١ ج ١ ص ٣٦٩، والشيخ في تهذيب الأحكام: في كيفية الصلاة... ح ١٣٦٠ ج ٢ ص ٣٣٠.

الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة... الحديث» وغيره من الروايات الظاهرة في بطلان الصلاة بصدور فعل في أثنائها غير مستلزم للإمحاء بالكلية بل ظاهر غاية الظهور في خلافه. ومنها الأخبار الدالة على أن من قام من موضعه فعليه إعادة الصلاة إذا سها فترك ركعة أو أزيد. وفي صحيحة علي بن يقطين (١) عن الكاظم (عليه السلام) «أن

الحجامة والرعاف والقيء لا تنقض الوضوء بل تنقض الصلاة» إلى غير ذلك، والغرض الإشارة، انتهى.

ثم إنه أدام الله تعالى حراسته ناقش الفقهاء في التعويل على العرف بأن أهل العرف لا يعرفون الصلاة لكونها من مستحدثات الشرع فكيف يعرفون أن الأمر الفلاني من الصلاة أم لا؟ سلمنا أنهم عرفوا أنه ليس من الصلاة فمن أين يعرفون أنه مضر في الصلاة فضلا عن أن يعرفوا أن قليله لا يضر وكثيره يضر؟ ثم قال: فإن قلت: إذا ظهر من الشرع أن القليل الخارج عن الصلاة غير مخرج عنها بخلاف الكثير منها. والقلة والكثرة معناهما معروفان لغة وعرفا، فيرجع الشرع إلى العرف كما هو الحال في كثير الشك وغيره مما ذكر فيه لفظ الكثير فقد رجع فيه إلى ما يعد كثيرا عرفا وهو كونه ثلاثة فما فوقها، قلنا: لم يوجد في حديث من أحاديث العامة والخاصة لفظ الفعل الكثير ولا القليل ولا ما يومئ إليهما بقليل. وأما الإجماع فكلامنا ليس إلا فيما يعرف ما ذكره ناقل من الحوالة إلى العرف، انتهى.

قلت: قد عرفت اعترافه فيما مر في وجود الفعل الكثير في الأخبار فكيف ينفى هنا وينفي الإيماء إليه فيها؟ فتأمل.

ثم إنه أدام الله ظله قال: فإن قلت: إذا عرف من الشرع أن الأمر الفلاني ليس من الصلاة وعرف من الإجماع أن قليله لا يضر بالصلاة وبارتكابه لا يكون خارجا بخلاف كثيره تعين أن تحقيق ذلك في الصلاة بالقدر الذي يسمى عرفا كثيرا بالكثير العرفي يكون مخرجا عن الصلاة مبطلا لها، قلت: هذا مشكل،

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ج ١ ص ١٨٦.

لأن نظر المصلي إلى غير الموضوع الذي استحب كون نظره فيها إليه لو وقع ثلاث مرات وأزيد بمراتب لا تحصى لا يكون مبطلا لها عندهم، انتهى.
قلت: لا نسلم أن النظر إلى غير ما استحب إليه النظر ليس من الصلاة، ورب كثير في العدد لا يسمى في العرف كثيرا كتحرريك الأصابع للعد أو غيره، إلى غير ذلك مما يجاب به. وهذا الذي ذكره هو الصحيح وهذا يتفاوت شدة وضعفا، فلو أنه فعل هذا الفعل الخارج عن الصلاة ثلاث مرات متواليات صدقت الكثرة عرفا وبطلت الصلاة وإن لم تمنح صورتها، ولو أنه فعل هذا سهوا لا تبطل، ولو أنه فعله عمدا عشر مرات بحيث انمحت صورة الصلاة بطلت به عمدا وسهوا، وبهذا قد عرف الموضوع وعرف الحكم، وعليه ينزل كلام الأصحاب ولو بتجشم، بل هو قابل له من دون تجشم.

ثم قال: فإن قلت: لعل المراد من العرف عرف المتشعبة وبعد صدر الإسلام ومعرفة المتشعبة الأمر الذي يخرج به المصلي عن كونه مصليا في عرف المتشعبة، قلت: ثبوت أمر من المتشعبة بحيث يصير معرفا لنا وحكما يرجع إليه ومع ذلك يكون ثابتا من الشرع محل تأمل بعد ملاحظة ما ذكر من أن كل ما ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) فعلوه فيها أو أمروا به فهو في حيز القليل مع أن

المتشعبة فقهاء ومقلدون لهم ومن لا يقلد مع وجوب التقليد عليه أو لا يمكنه أن يقلد، وكون قول الأخيرين حجة، فيه ما فيه، والأولان قولهما هو قول الفقهاء وعينه والكلام، إنما هو فيه، مع أن غير الفقيه لاستثنائه بالهيئة الصادرة عن المسلمين يحكم بالخروج عن الصلاة في غالب ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

والأئمة (عليهم السلام) عدم الإبطال به مثل حمل أمانة بنت بنته بحيث كلما سجد وضع وكالما قام رفع (١)، ومثل المشي إلى النخامة وحكها بعرجون ثم الرجوع قهقري (٢) وغير ذلك (٣)، انتهى كلامه فتأمل فيه جيدا.

(١) سنن أبي داود: باب العمل في الصلاة ح ٩١٧ ج ١ ص ٢٤١، مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٠٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ١ ص ١٢٨٣.
(٣) مصابيح الظلام: في حكم الفعل الكثير، ج ٢ ص ٣٢٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).

وقال في «حاشية المدارك»: لعل المراد من الانمحاء الانمحاء عند المتشركة بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا أو في مثل الصلاة، بل على تقدير القول بعدم الثبوت مطلقا أيضا يتم، لأنه مع وجود الصارف عن المعنى اللغوي تتعين حقيقة المتشركة إجماعا لكن بعض ما ورد في الأخبار أنه غير مضر نراه ما حيا لصورتها عند المتشركة بل عند المجتهدين فتأمل (١) انتهى فتأمل.

هذا ما يتعلق بالموضوع من كلام علمائنا. ويأتي أيضا ما له نفع فيه في مطاوي ذكر الحكم.

وللعامة في حد القليل والكثير أقوال مختلفة ومذاهب مختلفة. قال في «التذكرة»: قال بعضهم: القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة والكثير ما يسع. وقال بعضهم: ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الإزار فهو قليل وما يحتاج إليهما كعقد السراويل والتعمم بالعمامة فهو كثير. وقال بعضهم: القليل ما لا يظن الناظر إلى فاعله أنه ليس في الصلاة والكثير ما يظن به الناظر إلى فاعله الإعراض عن الصلاة (٢)، انتهى. وهذا هو الذي ذكره صاحب «الموجز الحاوي (٣)». وللشافعية (٤) في الفعلان وجهان.

وأما حكمه ففعل الكثير الخارج عن الصلاة عمدا مبطل لها بإجماع أهل العلم كما في «المنتهى (٥)» وعليه العلماء كما في «المعتبر (٦)» ولا خلاف فيه بين علماء الإسلام كما في «جامع المقاصد (٧) والغرية» ونقل عليه الإجماع في «نهاية الأحكام (٨)

- (١) حاشية المدارك: ص ١١٨ س ٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٢) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٩.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (٤) المجموع: حكم من عمل في الصلاة عملا ليس منها ج ٤ ص ٩٣.
- (٥) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ س ١٨.
- (٦) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٧) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٠.
- (٨) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٢١.

وإرشاد الجعفرية (١) ومجمع البرهان (٢) والمفاتيح (٣) ونفى عنه الخلاف في «التذكرة (٤) وشرح المفاتيح (٥) والحدائق (٦)» ونقل حكاية الإجماع جم غفير (٧) كما نقل

الإجماع على أن القليل غير مبطل (٨) جماعة. وفي «التذكرة (٩)» نفى الخلاف عنه. وفي «كشف الالتباس (١٠)» الإجماع على أن الكثير مبطل والقليل غير مبطل من دون تعرض لعمد أو سهو. وفي «جمل العلم والعمل (١١)» يجب أن لا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا. وفي «المراسم (١٢)» الذي يوجب إعادة عمدا كل فعل كثير أباحت الشريعة قليله في الصلاة.

وأما أنه غير مبطل سهوا فهو مذهب علمائنا كما في «التذكرة (١٣)» وقاله الأصحاب كما في «الذكرى (١٤) والكفاية (١٥)» وظاهر الأصحاب كما في «جامع

(١) المطالب المظفرية: ص ١١٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٦٩.

(٣) مفاتيح الشرائع: حكم الفعل الكثير في الصلاة ج ١ ص ١٧١.

(٤) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٨.

(٥) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٢ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).

(٦) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ٣٩.

(٧) منهم البهبهاني في شرح المفاتيح: ج ٢ ص ٣٢٢ س ١٨، والخراساني في الذخيرة:

ص ٣٥٥ س ٢٧، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ٥٠٩ والفاضل في كشف اللثام:

ج ٤ ص ١٧٣.

(٨) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٤٠، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٥٥

س ٢٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ٦٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٨.

(١٠) كشف الالتباس: ص ١٣٣ السطر الأخير وما قبله (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ج ٣): ص ٣٤.

(١٢) المراسم: ذكر ما يلزم المفطر في الصلاة ص ٨٩.

(١٣) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٠.

(١٤) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٩.

(١٥) كفاية الأحكام: في مبطلات الصلاة ص ٢٤ س ٣٦.

المقاصد (١) والغرية وروض الجنان (٢) وهو المشهور كما في «الدروس (٣) والماحوزية والحدائق (٤)» ولا خلاف فيه بشرط أن لا تنمحي الصلاة فتبطل معه كما في «المفاتيح (٥)». وفي «كشف اللثام (٦)» لا تبطل به سهوا إن لم يمخ صورة الصلاة وفاقا لإطلاق الأكثر. وفي «البيان (٧) والدروس (٨) والألفية (٩) وفوائد الشرائع (١٠) وتعليق النافع (١١) وحاشية الإرشاد (١٢)» الأصح الإبطال عمدا وسهوا. وفي «الميسية والمسالك (١٣) والمدارك (١٤) ورسالة صاحب المعالم (١٥) وشرحها (١٦)

والماحوزية» إذا محيت به سهوا بطلت. وفي «الروض (١٧)» يشكل بقاء الصحة مع محو صورة الصلاة، وفي «جامع المقاصد (١٨) والغرية» بقاء الصحة حينئذ بعيد.

- (١) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٠.
- (٢) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ١٠.
- (٣) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
- (٤) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٥٠.
- (٥) مفاتيح الشرائع: حكم الفعل الكثير في الصلاة ج ١ ص ١٧١.
- (٦) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٧٢ وفيه: فيبطلها عمدا لا سهوا، وإن لم يمخ... الخ، والظاهر زيادة الواو في «وإن لم يمخ...» والصحيح: إن لم يمخ، وإلا فالمعنى غير صحيح.
- (٧) الموجود في البيان مجرد الاختصار على الفعل الكثير من دون تصريح أو ظهور بالإطلاق بالنسبة إلى العمد والسهو بل عبارته مطلقة. نعم صرح المحشي المفسر لعبارة بكونها مطلقة بالنسبة إليهما، فراجع البيان: ص ٩٨.
- (٨) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
- (٩) الألفية: في المنافيات ص ٦٥.
- (١٠) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) تعليق النافع: في المبطلات ص ٢٣٩ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١٢) حاشية الإرشاد: ص ٣٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٣) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٤) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٦.
- (١٥) الاثنا عشرية: ص ١٠ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٦) النور القمرية: في المبطلات ص ١٤٩ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (١٧) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ١١.
- (١٨) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٠.

ويظهر من عبارة «الذكرى» الميل إلى ذلك، وقد سمعتها (١) فيما سلف كما سمعت عبارة «المدارك (٢)» وما فيها عن المعتبر.

وفي «الذخيرة (٣)» أن مأخذ الحكم في المسألة منحصر في الإجماع فيجب اقتصاره على موردده وهو صورة العمد، واستشكل هذا الحكم في الروض بالكثير الذي يوجب انحاء صورة الصلاة، وفيه تأمل فتدبر، انتهى ما في الذخيرة وقد اقتفى بذلك أثر المقدس الأردبيلي في «مجمع البرهان (٤)».

وقال الأستاذ (٥) دام ظلّه في بيان الحال وتوجيه الاستدلال: إن الفقهاء شرطوا الخروج عن كونه مصليا والأخبار الكثيرة ظاهرة في انحاء صورة الصلاة حال الاشتغال بالفعل الكثير، وأنه قبل الفعل الكثير كان يصلي قطعاً، فتكون صورة الصلاة محققة قطعاً، وكذا الحال بعد الفعل الكثير. وأما كون مراده من الانحاء بالكلية الانحاء قبل الفعل الكثير أيضاً وبعده فخرج عن مفروض المسألة، لأن المفروض أنه لو وقع في الصلاة فعل كثير لا فيما إذا لم يكن هناك صلاة أصلاً، لأنه إذا لم يتحقق صلاة فأى شئ يبطل الفعل الكثير، إلا أن يكون المراد أنه كبر للصلاة ثم فعل فعلاً كثيراً ثم قرأ الحمد ثم فعل فعلاً كثيراً ثم قرأ السورة وفعل فعلاً كثيراً وهكذا إلى آخر الصلاة. وفيه أنه لو صدق أنها صلاة وقع في أثناءها فعل كثير مخرج عن كونه مصلياً فذلك هو الذي قاله الفقهاء لما عرفت من اشتراطهم الخروج عن كونه مصلياً، فلا خصوصية له بما ذكر في المعتبر، وإن لم تتحقق صلاة أصلاً فليس مما نحن فيه لعدم الإخراج.

فإن قلت: ما يخرج عن الصلاة مقول بالتشكيك شدة وضعفاً وقد اختار

(١) راجع صفحة ٨٣.

(٢) راجع صفحة ٨٤.

(٣) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٥٧ السطر الأول.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٢.

(٥) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٧ س ١ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).

الأشد، قلنا: العبرة بالخروج عن كونه مصليا، فإن أثر هذا بالإبطال وإلا فلا نفهم الأشدية بهذا المعنى حال صدور الفعل الكثير، فضلا عن كون الأشدية تؤثر دون نفس الخروج عن كونه مصليا، والأخبار قد عرفت حالها أيضا، فتأمل جيدا. والقول بأن الأضعف منه ما جاز وقوعه سهوا بخلاف الأشد ظاهر الفساد كالقول بأن الأشد ما وقع فيه الاستدبار. ومما ذكر ظهر حال أن عدم الإبطال بالسهو مشروط بعدم انمحاء صورة الصلاة.

فإن قلت: لعلمهم جعلوا المخرج عن كونه مصليا عادة على قسمين: قسم تحكم العادة بالخروج به حين صدوره خاصة، لكن لا تحكم بعد ملاحظة أجزاء الصلاة السابقة واللاحقة، بل تتوقف حتى يثبت البطلان والفساد من دليل آخر شرعي، وقد جعلوا هذا مراد الفقهاء ولم يثبت عندهم في هذا الفساد كما في المعتبر. وقسم يحكم فيها بالفساد وعدم كون الأجزاء السابقة واللاحقة صلاة رأسا وعدم قابلية تلك الأجزاء بصيرورتها صلاة أصلا ورأسا بحسب العادة وبسبب ما وقع فيها من الفعل الكثير.

قلت: لم نجد في العادة هذا التفصيل لما عرفت من كون هيئة العبادة توقيفية كنفس الحكم الشرعي وهو الحكم بالبطلان، فلا طريق للعرف وغيره فيهما فضلا عن أن يحكم بالحكمين المذكورين بالتفصيل المذكور، وإن كانت العادة تحكم بالخروج عن كونه مصليا فإنما تحكم بالنظر إلى ما عهد من الشرع، فإذا حكمت بالخروج المذكور حكمت بعدم كون الصلاة التي وقع فيها ما يخرج عن كونه مصليا هي التي عهدت من الشرع بالكلية وحكمت بالقياس إلى الأجزاء السابقة واللاحقة عدم كونه مصليا لا خصوصا حين صدور المخرج. والظاهر أن هذا هو مراد الفقهاء كما لا يخفى على من تأمل في كلامهم، بل لا معنى لكلامهم سوى ذلك، لبدهة كون الفعل الكثير المخرج عن الصلاة غير مقيد بشيء (١). وأما الدليل على عدم الإبطال بالسهو فليس هو حديث رفع الخطأ والنسيان،

(١) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٥ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

إذ فيه على ما فيه أنه يلزم عدم الإبطال مع الجهل والاستكراه، بل
الدليل على ذلك بعد الإجماع صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام)
عن

رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس،
ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه
عن القبلة. ومثله صحيح عبيد بن زرارة، وغيره من الأخبار المتضمنة لمثل ذلك (٢)،
وفي بعضها: «إن قام من موضعه يعيد وإلا لا يعيد» وفيه أيضا ظهور في المطلوب.
والحاصل أن الأخبار الظاهرة في ذلك كثيرة وإن كان في بعضها إطلاق
يشمل الالتفات إلى دبر القبلة لكنه مقيد، وفي بعضها ذكر سهو النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم)

وإنما لفي غنية عنه إن لم نعمل ببعضه.

فإن قلت: مقتضى الأخبار المذكورة كون الفعل الكثير عمدا أو سهوا إنما هو
في الإتيان بما هو من قبل الصلاة من ركعة أو ركعتين، قلت: الإتيان بالفعل الكثير
سهوا مع العلم بكونه داخل الصلاة والعلم بحرمة الفعل الكثير وأنه مبطل لها مما لا
يتحقق عادة بل ولا يمكن تحقيقه، فمراد الفقهاء هو ما ذكرنا كما فعلوا في الكلام
سهوا حيث جعلوا التكلم عمدا حال السهو عن بقية الصلاة والظن بإتمامها داخلا
في التكلم في الصلاة سهوا، وكلام التذكرة ينادي بما ذكرنا ولا سيما نقضه على
العامة بخبر ذي اليمين (٣)، فتأمل جيدا، انتهى كلامه ملخصا بعضه.

ولنذكر جملة من عباراتهم مما يستفاد منه أيضا حال الموضوع والحكم، ففي
«الخلاف (٤)» الإجماع على جواز الإيماء باليد وضرب إحدى يديه على الأخرى
وضرب الحائط والتكبير والتسبيح للتنبيه. وفي «المنتهى (٥)» الإجماع على عدم

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٣١٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ و ١ و ٤ ج ٥ ص ٣١٥ و ٣١٦.
 - (٣) صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٠٣ ح ٥٧٣ و سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٠.
 - (٤) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٣٩٠ - ٣٩١ مسألة ١٤٣.
 - (٥) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ س ٣٠.

البأس في عد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى وشبهه بشرط أن لا يتلفظ، بل يعتقد بضميره وليس مكروها. قال: وبه قال أهل العلم إلا أبا حنيفة، فإنه كرهه وكذا الشافعي، انتهى.

وفي «الذخيرة (١)» أن جماعة من الأصحاب صرحوا بجواز أشياء في الصلاة ولم أطلع على خلاف فيه، والظاهر أنه لم يصدق على شيء منها الفعل الكثير. وحصرها ابن حمزة في ثمانية: العمل القليل مثل الإيماء، وقتل المؤذيات من الحية والعقرب، والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة، وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان*، وقتل القمل والبرغوث، وغسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم، وحمد الله تعالى على العطاس، ورد السلام بمثله. وزاد في «الذكري» أشياء أخر كعد الركعات والتسبيح بالأصابع، والإشارة باليد، والتنحج، وضرب المرأة على فخذها، ورمي الغير بالحصى طلبا لإقباله، وضم الجارية إليه، وإرضاع الصبي حال التشهد، ورفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس، ولبس العمامة والرداء، ومسح الجبهة، انتهى ما في الذخيرة. وقد ذكر كثير من هذه في كثير من كتبهم.

وفي «كشف اللثام (٢)» فيما سيأتي الإجماع على جواز تعداد الركعات بالحصى وعلى جواز قتل الحية والعقرب. قال في الأخير: ولا يكره للأصل، فإن حصل القتل بلا معالجة تدخل في الكثير جاز مطلقا وإلا فعند الضرورة. ونص جماعة على جواز التصفيق باليد. وفي «التذكرة (٣)» لو صفق الرجل أو المرأة على وجه اللعب لا الإعلام بطلت صلاتهما، ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة.

* - ظاهر «الذخيرة» عدم الخلاف في ازدراد ما يخرج من خلل الأسنان (بخطه (قدس سره)).

(١) ذخيرة المعاد: في التروك ص ٣٥٦ س ٤.

(٢) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨١.

وفي «نهاية الإحكام (١)» بطلت صلاتهما مع الكثرة ومع القلة إشكال. وقال أيضا: إذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى، ولا ينبغي أن تضرب البطن على البطن لأنه لعب. وفي «شرح المفاتيح (٢)» هذا ليس بشيء، إذ المتبادر من التصفيق في الأخبار ضرب بطن إحداهما على الأخرى. وفي «المقاصد العلية (٣)» لا عبرة بالمثل حيث كان المرجع إلى العرف.

وفي «المنتهى (٤)» كلما ثبت أنهم (عليهم السلام) فعلوه أو أمروا به فهو من حيز القليل. وفي «كشف اللثام» رب كثير في العدد لا يسمى في العرف كثيرا كتحرير الأصابع للعد أو غيره، واحتمل الإبطال في التذكرة، ورب فعل واحد يحتمل عده كثيرا في العرف كالوثبة الفاحشة، ولذا استشكل فيه في التذكرة ونهاية الإحكام (٥) انتهى. وحكم في «جامع المقاصد (٦) والغرية والمسالك (٧) والروض (٨) والمقاصد العلية (٩)»

بالبطلان بالوثبة الفاحشة، لكن في جامع المقاصد أنه أظهر. ومال إليه في «كشف الالتباس» (١٠).

وفي «فوائد الشرائع (١١)» الإبطال بالتعمم بالعمامة الطويلة، وتردد في

- (١) نهاية الإحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٧.
- (٢) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣١٩ س ١٢. (مخطوط في مكتبة الكلباينغاني).
- (٣) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٢٩٥.
- (٤) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ س ٢٣.
- (٥) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٧٤.
- (٦) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥١.
- (٧) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٨.
- (٨) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٦.
- (٩) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٢٩٥.
- (١٠) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

«التذكرة (١) والذكرى (٢) ونهاية الإحكام (٣)» في الإبطال بالأفعال المتفرقة حيث تصدق الكثرة على الجميع، وقرب في الأخير البطلان تبعاً للاسم. وحكم في «جامع المقاصد (٤) وفوائد الشرائع (٥) والجعفرية (٦) والموجز (٧) الحاوي وإرشاد الجعفرية (٨) والغرية والروض (٩) والروضة (١٠) والمقاصد العلية (١١) وكشف اللثام (١٢)

ورسالة صاحب المعالم (١٣) وشرحها (١٤) وشرح المفاتيح (١٥)» بعدم الإبطال بذلك. وإليه

مال في «كشف الالتباس (١٦)». ويلوح من «الذكرى (١٧)» الميل إليه. وفي «المقنع (١٨)» كما نقل عنه أنه لا بأس للمصلي أن يتقدم أمامه بعد أن يدخل في الصلاة ما شاء، وليس له أن يتأخر، انتهى فتأمل. وفي «الفقيه (١٩)»

- (١) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٩.
- (٣) نهاية الإحكام: في التروك ج ١ ص ٥٢١.
- (٤) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٠.
- (٥) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): ص ١١٥.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٨٥.
- (٨) المطالب المظفرية: ص ١١٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٧.
- (١٠) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٤.
- (١١) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٢٩٥.
- (١٢) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٧٧.
- (١٣) الاثنا عشرية ص ٩ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٤) النور القمرية: في المبطلات ص ١٥٠ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (١٥) مصابيح الظلام: في المبطلات ص ٣٢٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكلبيإيگاني).
- (١٦) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٧) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٩.
- (١٨) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٧٤.
- (١٩) من لا يحضره الفقيه: في القبلة ح ٨٥١ ج ١ ص ٢٧٧.

رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ورجع القهقري إلى موضعه، انتهى فتأمل.
وفي «شرح المفاتيح» أن الاعتماد على مثل خبر زكريا الأعور وما هو مثله من عدم صحة السند وعدم الجابر المعتبر مشكل بل فاسد، وربما كان الراوي متوهماً كونه في الصلاة، والأولى الاجتناب عن العبث باللحية في الصلاة لما ورد من أنه يقطعها، انتهى (١). وقد تأول في «المختلف (٢)» الخبر الدال على الشرب في الوتر فاحتمل أن يكون بعد الدعاء في الوتر وقصره جماعة (٣) على مورد النص. وحمل بعض (٤) المتأخرين خبر الرعاف على ما إذا لم يكتر فانمحي به صورة الصلاة، فليتأمل.
[البكاء لأُمور الدنيا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والبكاء لأُمور الدنيا) قال في «الصحاح (٥)»: البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها، قال الشاعر:
بكت عيني وحق لها بكاهها* وما يغني البكاء ولا العويل
انتهى. ومثله قال: في «مجمع البحار». وفي «مجمع البحرين (٦)» والمصباح المنير (٧) نسبة ما في الصحاح إلى القيل، وقال في الأخير: وقد جمع الشاعر بين

(١) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٥ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).

(٢) مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ٢٠٦.

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٣٠٩، المحقق الأول في المعتبر: ج ٢ ص ٢٦٠، والعلامة في التذكرة: ج ٣ ص ٢٩٣.

(٤) منهم السيد في مدارك الأحكام: في القواطع ج ٣ ص ٤٦٦.

(٥) الصحاح: باب الواو والياء ج ٦ ص ٢٢٨٤.

(٦) مجمع البحرين: كتاب الألف ج ١ ص ٥٩.

(٧) المصباح المنير: كتاب الباء ج ١ ص ٥٩.

المعنيين، ثم ذكر البيت المذكور في الصحاح. وأنت خير بأن البيت المذكور ليس واضح الدلالة على ما ذكره، نعم قال الشريف الرضي (١) في مرثيته للحسين (عليه السلام):

يا جد لا زالت كتائب حسرة* تغشى الفؤاد بكرها وطرادها
أبدا عليك وأدمع مسفوحة* إن لم يراوحها البكاء يغادها
وهذا صريح في أن البكاء بالمد ما كان معه صوت.

وفي «كشف اللثام (٢)» أن ابن فارس في المجمل قال: قال قوم: إذا دمعت العين فهو مقصور، وإذا كان ثم نشيح وصياح فهو ممدود. وفي المقاييس قال النحويون: من قصره أجراه مجرى الأدواء والأمراض، ومن مده أجراه مجرى الأصوات كالثغاء والرغاء والدعاء. وقال نشوان بن سعيد في شمس العلوم، قال الخليل: إذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن أي ليس معه صوت، وإذا كان معه نشيح وصياح فهو ممدود.

قلت: هذا ذكره الأزهري (٣) في تركيبه على الألفية وذكر أنه نقل ابن النحاس في كافيته عن الخليل.

وحكى في «كشف اللثام (٤)» أيضا عن الراغب أنه بالمد سيلان الدمع عن حزن وعويل، يقال: إذا كان الصوت أغلب كالرغاء والثغاء وسائر هذه الأبنية الموضوعة للصوت، وبالقدر يقال: إذا كان الحزن أغلب، انتهى. وقال الأستاذ في «شرح المفاتيح (٥)»: إن كلام القاموس صريح في عدم الممدود وكذلك كلام الصحاح في باب الألف والباء ظاهر في ذلك، انتهى. قلت: لم يظهر لي ذلك من الكتابين لكن لا ريب أن العرف لا يفرق بينهما كما لا ريب في تقديمه على اللغة كما حرر في محله.

-
- (١) ديوان الشريف الرضي: في عنوان «والهفتاه لعصبة علوية» ج ١ ص ٣٦٤.
(٢) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٧٨.
(٣) لم نعثر عليه ولا على من نقله عنه.
(٤) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٧٨.
(٥) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٣٠ س ١ - ٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

وفي «الذخيرة (١) وشرح المفاتيح (٢)» أن ما ذكره في الصحاح خلاف المعروف من العرف ومن ظاهر الأصحاب. قال في الأخير: فإن أحدا منهم لم يشر إلى التفرقة أصلا ولا إلى استشكال مطلقا ولو كان فرق أو إشكال لكان اللازم عليهم التعرض لهما سيما في مقام دعوى الإجماع. وفي «الكفاية (٣)» الظاهر العموم. وفي «مجمع البرهان (٤)» الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت عرفا ولغة وإن كان لغة له معنى آخر أيضا، والأصل عدم الزيادة في اللفظ والمعنى، وإن «بكى» في الخبر مشتق من المقصور، وكذا «البكاء» في كلام الأصحاب. وأيضا لا يعقل معنى يوجب الفساد في الذي معه صوت إلا مع إرادة الحرفين المبطلين لكنه حينئذ من باب الكلام بحرفين، انتهى.

وفي «الموجز الحاوي (٥) وحاشية الإرشاد (٦) والميسية وكشف اللثام (٧)» أن المفسد ما اشتمل على النحيب وإن خفي لا فيض الدمع بلا صوت للأصل. قال في «كشف اللثام»: ويرشد إليه كلام ابن زهرة إذ جعله من الفعل الكثير، انتهى.

قلت: وكذلك فعل في «الذكرى (٨)» فجعله فعلا كثيرا. وفي «إرشاد الجعفرية (٩) والغرية وفوائد الشرائع (١٠) والروض (١١) والروضة (١٢) والمقاصد

- (١) ذخيرة المعاد: في التروك ص ٣٥٧ س ١٠.
- (٢) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٣٠ س ١ - ٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٣) كفاية الأحكام: في المبطلات ص ٢٤ س ٢٩.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٣.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (٦) حاشية الإرشاد: ص ٣٧ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٧٨.
- (٨) ذكرى الشيعة: في التروك ج ٤ ص ١٠.
- (٩) المطالب المظفرية: ص ١١٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ١٧.
- (١٢) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٥.

العلية (١) والمدارك (٢)» أن المبطل منه ما اشتمل على صوت لا مجرد خروج
الدمع. وجعله في «الحدائق (٣)» مشهورا.
واحتمل في «الروض (٤)» والمقاصد (٥)» وكذا «الروض (٦)» الاكتفاء بخروج
الدمع في الإبطال، قال: ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء المبطل
لغة مقصورا وممدودا والشك في إرادة أيهما من الأخبار. وقال في «المسالك (٧)»
فيه نظر.

قلت: الموجود في النص الذي هو مستند الحكم إنما هو الفعل الشامل
للأميرين دون المصدر الذي هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين، ثم إن إجماع
«التذكرة (٨)» على الظاهر ظاهر في اشتراط الصوت والنحيب، قال ما نصه: والبكاء
خوفا من الله سبحانه وتعالى وخشية من عقابه غير مبطل للصلاة وإن أنطق
بحرفين فصاعدا، وإن كان لأمر الدنيا بطلت صلاته وإن لم ينطق بحرفين عند
علمائنا، انتهى. وبذلك أفتى في «نهاية الأحكام (٩)».
هذا ما يتعلق بالموضوع، وقد عرف من ذلك الحال في الحكم في الجملة كما
قد يأتي في بيان الحكم ماله نفع في بيان الموضوع.
فنقول: البكاء لأمر الدنيا مبطل عمدا لا سهوا كما في «الوسيلة (١٠)» وكتب

- (١) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٣١٢.
- (٢) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٦.
- (٣) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٥١.
- (٤) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ١٧.
- (٥) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٣١٢.
- (٦) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٥.
- (٧) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٦.
- (٩) نهاية الأحكام: في التروك ج ١ ص ٥١٦.
- (١٠) الوسيلة: في التروك ص ٩٧.

المحقق (١) والتحرير (٢) والإرشاد (٣) والمنتهى (٤)» كما يظهر من دليله وإن كان
ظاهر

كلامه أولا الإبطال سهوا و «الذكرى (٥) والبيان (٦) والألفية (٧) وفوائد الشرائع (٨)
والمقاصد العلية (٩) والهلالية» وغيرها (١٠). والمشهور أن تعمده مبطل كما في
«الكفاية (١١) والمفاتيح (١٢) والماحوزية» وظاهرهم الإجماع عليه كما في
«المدارك (١٣)» ولا خلاف فيه كما في «شرح نجيب الدين العاملي» ولم أطلع على
مخالف فيه كما في «الذخيرة (١٤) والحدائق (١٥)». وفي الأخير أيضا: الإجماع عليه.
وأطلق الإفساد جماعة من المتقدمين والمتأخرين، ففي «المبسوط (١٦)»

- (١) المعتمد: كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٥٥، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩١، المختصر النافع: ص ٣٤.
- (٢) تحرير الأحكام: في التروك ج ١ ص ٤٣ س ٩.
- (٣) إرشاد الأذهان: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ٢٦٨.
- (٤) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ السطر الأخير.
- (٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١١.
- (٦) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٩.
- (٧) الألفية: في منافيات الصلاة ص ٦٦.
- (٨) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٩) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١٢.
- (١٠) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٧٧.
- (١١) كفاية الأحكام: في الخلل، ص ٢٤ س ٢٩.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: الضحك والبكاء في الصلاة ج ١ ص ١٧٣.
- (١٣) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٦.
- (١٤) ذخيرة المعاد: في التروك ص ٣٥٧ س ٣.
- (١٥) لم نظفر على دعوى الإجماع في الحدائق ولا على عين العبارة التي نقلها الشارح وهي قوله: ولم أطلع على مخالف فيه. وإنما الذي فيه الحكاية عن الشيخ ومن تأخر عنه من أن ظاهره عدم الخلاف فيه، ثم قوله: لما عرفت من اتفاقهم على الحكم المذكور. وقوله: في بحث اشتراط الانتخاب والصوت في البكاء اقتصارا على موضع الوفاق. وهذه التعابير غير دعوى الإجماع فإن دعوى الإجماع لها ثمرة خاصة تبنتني على خصوص عنوان الإجماع كما بيناه مرارا، راجع الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٥٠ - ٥٢.
- (١٦) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٨.

كما نقل (١) عن «المهذب والإصباح» إن كان لمصيبة أو أمر دنياوي أفسدها. ونحوه ما في «الدروس (٢) والموجز الحاوي (٣) والجعفرية (٤)» وقد سمعت ما في «التذكرة ونهاية الأحكام» (٥). وفي «الفقيه (٦)» روي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة. وفي «النهاية (٧)» لا يجوز أن يبكي لمصائب الدنيا. وتوقف في أصل الحكم في «مجمع البرهان (٨) والكفاية (٩) والمدارك (١٠)» وظاهر «الذخيرة (١١)». قال في «مجمع البرهان (١٢)»: «الخبر غير صحيح والإجماع خفي والمنافاة أخفى. ونحوه ما في «المدارك (١٣)». وفي «المفاتيح (١٤)» الأولى إلحاقه بالفعل الكثر، فإن بلغه أبطل وإلا فلا. ونحوه قال الماحوزي. وقد سمعت ما في «الذكري (١٥)» حيث جعله فعلا كثيرا وبنى البطلان عليه. وفي «المنتهى (١٦) ونهاية الأحكام (١٧) والذكري (١٨) وفوائد الشرائع (١٩)

- (١) الناقل عنهما هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٧٧.
- (٢) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١ ص ١١٥).
- (٥) تقدم في صفحة ١٠١.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: في القنوت ح ٩٤١ ج ١ ص ٣١٧.
- (٧) النهاية: في كيفية الصلاة... ص ٧٤.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٣.
- (٩) كفاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤ س ٢٩.
- (١٠) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٦.
- (١١) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٥٧ س ٥.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٣.
- (١٣) المدارك: قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٦.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: الضحك والبكاء في الصلاة ج ١ ص ١٧٣.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٠ وص ١١. وتقدم في صفحة ١٠٠.
- (١٦) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٠ السطر الأخير.
- (١٧) لم نعثر فيه على القيد المذكور في الشرح، فراجع نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥١٦ و ٥١٩.
- (١٨) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٠ وص ١١. وتقدم في صفحة ١٠٠.
- (١٩) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

وإرشاد الجعفرية (١) والغرية وكشف الالتباس (٢) والروض (٣) والمقاصد العلية (٤) «أنه يبطل وإن كان مغلوبا عليه. وفي «الذخيرة (٥)» وكذا «الحدائق (٦)» أنه لم يطلع فيه على مخالف. وفي «الروضة (٧)» أنه يبطل في وجهه. وهو محتمل نجيب الدين. ونقل عدم الإبطال كذلك في «التذكرة (٨)» عن الشافعي ولم يتعقبه بشيء. وصرح جماعة (٩) من هؤلاء بنفي الإثم حينئذ وإن أبطل. وفسر جماعة (١٠) أمور الدنيا بذهاب المال وفقد ميت وفوت حي مطلوب، بل في «الميسية» يبطلها البكاء على الميت وإن كان لصلاحه. وقال في «مجمع البرهان (١١)»: «الظاهر أن البكاء لفقد الميت لا يطلق عليه الأمر الدنيوي إلا أن يضم إليه شيء، ويبعد كونه مطلقا كذلك، فإنه نقل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) البكاء على إبراهيم وكذلك عن الأئمة (عليهم السلام) ويبعد ارتكابهم (عليهم السلام) أمرا يكون محض

دنيوي ولا يحصل عليه الثواب، مع أن الأخبار دالة على حصول الثواب على البكاء والألم لفقد المحبوب وخصوصا الولد. نعم لو ضم إليه أمر دنيوي كما يوجد في كثير من الناس حيث يبكي لفقد المعين له في أموره فلا يبعد ذلك، انتهى.

- (١) المطالب المظفرية: ص ١١٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ١٢.
- (٤) المقاصد العلية: في المنايات للصلاة ص ٣١٢.
- (٥) ذخيرة المعاد: في التروك ص ٣٥٧ س ٣.
- (٦) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٥٠.
- (٧) الروضة البهية: في التروك ج ١ ص ٥٦٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٧.
- (٩) كما في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ١١، روض الجنان: ص ٣٣٣ س ١٢، المقاصد العلية: ص ٣١٢، ذخيرة المعاد: ص ٣٥٧ س ٣، الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٥٠.
- (١٠) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، ذخيرة المعاد ص ٣٥٧ س ٢، روض الجنان ص ٣٣٣ س ١١، الحدائق الناضرة ج ٩ ص ٥٠.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٤.

وفي «الحدائق (١)» أن ظاهر كلام الأصحاب من تعليقهم الإبطال بالأمور الدنيوية الذي هو أعم من أن يكون لفوتها أو طلبها حصول الإبطال بالبكاء لشفاء مريض أو طلب ولد أو مال، وهو مشكل، لأن مندوبون إلى ذلك في الأخبار، مع أن ظاهر الخبر الذي هو مستند الحكم إنما هو فواتها لا طلبها، ولا يعارض ذلك مفهوم صدر الخبر، لأن صدره هكذا: «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك أفضل الأعمال» ومفهومه أنه إن لم يكن لذلك لم يكن أفضل الأعمال، وذلك لا يوجب البطلان، انتهى ملخصا. وقد نص جميع من تعرض لهذا الفرع أنه إن كان لأمر أخروي لا يبطلها. وقد سمعت ما في «التذكرة (٢)» من ظهور دعوى الإجماع على ذلك وإن نطق بحرفين. وبذلك حكم الشيخ علي بن هلال الجزائري على الظاهر. وإليه مال في «مجمع البرهان (٣)». وفي «نهاية الأحكام (٤) والموجز الحاوي (٥)» لا يبطلها وإن نطق بحرفين

كالصوت لا كالكلام. وفي «الميسية» إذا بان منه حرفان أبطل. وفي «الروض (٦)» إذا بان منه حرفان بحيث لا يصدق عليه الكلام فكالتنحج.

[الأكل والشرب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والأكل والشرب) الأكل والشرب
يبطلان الصلاة عمدا إجماعا كما في «الخلاف (٧) وجامع المقاصد (٨) والغرية

(١) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٤.

(٤) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥١٩.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.

(٦) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ١٥.

(٧) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٤١٣ مسألة ١٥٩.

(٨) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥١.

وفوائد الشرائع (١) والروض (٢) ولا خلاف فيه كما في «إرشاد الجعفرية (٣)». قلت: إنما الخلاف في القدر المبطل منهما، فظاهر «الخلاف (٤) والمبسوط (٥)» في أول كلامه وكذا «النهاية» كما فهم منها بعضهم (٦) و «اللمعة والألفية» على ما فهم منهما الشهيد الثاني (٧)، و «الكتاب» على ما يقتضيه إطلاقه وعطفه على الفعل الكثير وظاهر كل ما كان مثل الكتاب في الإطلاق والعطف على الفعل الكثير، وهو قليل جدا، أن مسماهما مبطل. وقواه الأستاذ في «شرح المفاتيح (٨) وحاشية المدارك (٩)». وفي «مجمع البرهان (١٠)» جعل الأصحاب هذه مسألة على حده، مع دخول كثرتها تحت الفعل الكثير يدل على أن مرادهم الأعم من ذلك، لكن مثله ليس حجة، انتهى. وقد نبه على ذلك في «المهذب البارع (١١) وإرشاد الجعفرية (١٢)». والذي وجدته بعد التتبع أن من أطلقهما وعطفهما على الفعل صرح في ذلك الكتاب أو في غيره بأن المبطل منهما الكثير أو ما آذن بالانمحاء أو نافي الخشوع كما يأتي، بل الشيخ في «المبسوط (١٣)» صرح بأن ازدراد ما بين الأسنان لا يبطل كما يأتي، فالعطف للتنصيص والتأكيد والإطلاق منزل على التقيد، فتأمل.

- (١) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢٠.
- (٣) المطالب المظفرية: ص ١١٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٤١٣ مسألة ١٥٩.
- (٥) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٨.
- (٦) لعل هذا البعض هو ابن فهد في المهذب البارع: في القواطع ج ١ ص ٣٩٣ فراجع.
- (٧) الروضة البهية: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٦٨، المقاصد العلية: ص ٣١٠.
- (٨) مصايح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٧ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٩) حاشية المدارك: في القواطع ص ١١٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ١٤٧٩٩).
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٦.
- (١١) المهذب البارع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٩٣.
- (١٢) المطالب المظفرية: ص ١١٨ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٨.

وفي «المعتبر (١) والمنتهى (٢)» أنما يبطلان إذا تطاولا. وفي «التحرير (٣)» إن كثيرا. وفي «المختلف (٤)» إن كان فعلا كثيرا. وفي «التذكرة (٥)» لأنهما فعل كثير، لأن تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة وكذا المشروب. ونحوه «نهاية الأحكام (٦)» والكل ما عدا التذكرة والنهاية متقاربة المعنى مشتركة الدلالة، فإن العلة في إبطالهما الكثرة كما في «السرائر (٧) والذكرى (٨) والدروس (٩) والبيان (١٠) والمقتصر (١١) والمسالك (١٢) والمقاصد العلية (١٣) والروض (١٤) والروضة (١٥) والهلالية والمفاتيح (١٦) وكشف اللثام (١٧) والماحوزية» واستحسنه في «المدارك (١٨)» ومال إليه أو قال به في «مجمع البرهان (١٩)» ونقله في «التنقيح (٢٠)» عن السيد عميد الدين.

- (١) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٩.
- (٢) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢ س ٩.
- (٣) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١١.
- (٤) مختلف الشيعة: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٢٠٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٢.
- (٦) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٢٢.
- (٧) السرائر: في أحكام الأحداث العارضة... ج ١ ص ٢٣٨.
- (٨) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٨.
- (٩) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
- (١٠) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٨.
- (١١) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٧.
- (١٢) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٣) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١١.
- (١٤) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢٤.
- (١٥) الروضة البهية: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٦٨.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: حكم الفعل الكثير في الصلاة ج ١ ص ١٧٢.
- (١٧) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٠.
- (١٨) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٧.
- (١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٦.
- (٢٠) التنقيح الرائع: في المبطلات ج ١ ص ٢١٧.

ويظهر من «الذخيرة (١)» التردد في ذلك. وفي «الدروس (٢)» إذا كثرا أو آذنا بالإعراض. وفي «الموجز الحاوي (٣) وشرحه (٤)» إن آذنا بالإعراض أو نافيا الخشوع. وفي «الجعفرية (٥) وحاشية الإرشاد (٦) وإرشاد الجعفرية (٧)» الاقتصار على الإيدان بالإعراض. وفي «الجواهر المضيئة» يبطلان لمنافتهما الخشوع. وقد تبع في ذلك «المهذب البارع (٨)» حيث قال: إن المذاهب في ذلك ثلاثة: الإبطال بالمسمى وهو ما يبطل الصوم، والإبطال بالكثرة فلا تبطل باللقمة الصغيرة، والإبطال بمنافاة الخشوع ولو لقمة صغيرة. ثم قال: وهو ما اخترناه، انتهى. وفي «جامع المقاصد (٩)» في عد تناول المأكول ومضغه وابتلاعه فعلا كثيرا كما في التذكرة نظر. ثم قال: واختار شيخنا في بعض كتبه الإبطال بالأكل والشرب المؤذنين بالإعراض عن الصلاة، وهو حسن إلا أنه لا يكاد يخرج عن التقيد بالكثرة، انتهى.

وفي «مجمع البرهان (١٠)» لو كان سبب البطلان الفعل الكثير فقليل ما يتحقق البطلان بهما كما بسائر الأفعال. ويدل عليه قوله (عليه السلام): «إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى (١١)» فإن بلع اللقمة أو وضعها أو شرب الماء ليس بأعلى

- (١) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٥٧ س ٣٦.
- (٢) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٥.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (٤) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣: في المنافيات ص ١١٥.
- (٦) حاشية الإرشاد: في المنافيات ص ٣٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١١٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) المهذب البارع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٩٤.
- (٩) جامع المقاصد: في التروك ج ٢ ص ٣٥٢.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المبطلات ج ٣ ص ٧٨.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ و ٥ و ٦ ج ٤ ص ١٢٧١.

منه. ومثله (١) مناولته عليه الصلاة والسلام العصى للشيخ ثم رجوعه إلى موضعه وقتل (٢) الحية مع الخطوة، انتهى فتأمل.

وفي «شرح المفاتيح (٣)» لو سلمنا دخول الأكل والشرب في الفعل الكثير وكونهما مبطلين من هذه الجهة لكنا نقول: لعل كل واحد. منهما فعل كثير بالنسبة إلى الصلاة، لأن من أكل وشرب يقال في العادة انه غير مصل وانه منخرج عن الصلاة، لما عرفت سابقا من عدم ضبط الكثير وعدم تشخصه. ودعوى عدم الإشكال في عدم كونهما مبطلين فيه ما فيه.

وفي «نهاية الأحكام (٤)» لو نزلت من رأسه نخامة وابتلعها فإنه غير مبطل. وفي «كشف اللثام (٥)» الظاهر أنها لا تسمى أكلا.

قلت: ويرشد إليه ما في بعض الأخبار (٦) في توقيف المسجد من أنها ما تمر بداء إلا أبرأته.

وفي «التذكرة (٧)» لو كان مغلوبا بأن نزلت النخامة ولم يقدر على إمساكها لم تبطل صلاته إجماعا يعني وإن كثر.

وظاهر «المنتهى (٨)» دعوى الإجماع كما فهمه منه الأستاذ دام ظله في «شرح المفاتيح» على أنه لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها إلا في الصلاة لم تبطل، لأنه فعل قليل، انتهى وقد تأمل فيه الأستاذ (٩). وفي «الذكرى (١٠)» لو كان في فيه

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب القيام ح ١ ج ٤ ص ٧٠٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ١٢٦٩.
- (٣) مصابيح الظلام: في التروك ج ٢ ص ٣٢٧ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (٤) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٢٢.
- (٥) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ١ ص ٥٠٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٤.
- (٨) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢ س ١٨.
- (٩) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٨ السطر الأول (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (١٠) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٨.

لقمة فمضغها أو ابتلعها أو تناول قلة فشرب منها فإن كثر ذلك عادة أبطل.
وفي «نهاية الأحكام (١)» لو مضغ علكا فكالأكل. وفي «التنقيح (٢)» لو مضغ
علكا متنفسا فابتلعه مع الريق أبطل اتفاقا، لأنه فعل كثير.
وفي «المنتهى (٣)» وجامع المقاصد (٤) والغرية» لو بقي بين أسنانه من بقايا الغذاء
فابتلعه في الصلاة لم تفسد قولاً واحداً. وبه صرح في «المبسوط (٥)» والوسيلة (٦)
والمعتبر (٧) والتذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) والذكرى (١٠) والدروس (١١)
والمهذب البارع (١٢)
والموجز الحاوي (١٣) وكشف الالتباس (١٤) والجعفرية (١٥) وإرشاد الجعفرية (١٦)
والروض (١٧)
والمقاصد العلية (١٨) والهالية والجواهر المضيئة» وهو ظاهر «الذخيرة (١٩)

- (١) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٢٢.
- (٢) التنقيح الرائع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢١٧.
- (٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢ س ١٧.
- (٤) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٢.
- (٥) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٨.
- (٦) الوسيلة: في كيفية الصلاة ص ٩٧.
- (٧) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٩.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٣.
- (٩) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٢٢.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٨.
- (١١) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٦.
- (١٢) المهذب البارع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٩٤.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (١٤) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ج ١ ص ١١٥.
- (١٦) المطالب المظفرية: ص ١١٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٧) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢٢.
- (١٨) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١١.
- (١٩) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٥٧ س ٣٠.

وفوائد الشرائع (١)» وكل من قال: إن المدار على الكثرة أو منافاة الخشوع أو على الإعراض عن الصلاة، بل في «المعتبر (٢)» أن جعله كالصوم تحكم محض. وليعلم أن جماعة (٣) من هؤلاء استندوا إلى عدم إمكان التحرز، فتأمل في هذا جيدا، وقد يظهر من الأستاذ (٤) التأمل في ذلك.

وفي «المنتهى (٥)» أنه لو وضع في فيه شيئا يذاب كالسكر فذاب وابتلعه لم تفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور تفسد، انتهى. وعدم الإفساد بذلك خيرة «نهاية الأحكام (٦)» والموجز الحاوي (٧) وشرحه (٨) وفوائد الشرائع (٩) وحاشية الإرشاد (١٠) والجعفرية (١١) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٢) والروض (١٣) والمقاصد العلية (١٤)».

ونقل في «التنقيح (١٥)» عن فخر المحققين أنه خالف في هذا، ولعل ذلك كان منه في «شرح الإرشاد» (١٦) ولعله إليه أشار في «جامع المقاصد (١٧)»: وأغرب بعض

- (١) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٩.
- (٣) منهم الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١١٨، والمحقق في المعتبر: ج ١ ص ٢٥٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٥٧ س ٣٠، والعلامة في المنتهى: ج ١ ص ٣١٢.
- (٤) مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٢٨ السطر الأول (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).
- (٥) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢ س ١٦.
- (٦) نهاية الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٥٢٢.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (٨) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٠) حاشية الإرشاد: ص ٣٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١١) الرسالة الجعفرية (الرسائل العشر): في منافيات الصلاة ج ١ ص ١١٥.
- (١٢) المطالب المظفرية: ص ١١٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢٢.
- (١٤) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١١.
- (١٥) التنقيح الرائع: في القواطع ج ١ ص ٢١٧.
- (١٦) لم نعر عليه في شرح الإرشاد.
- (١٧) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٢.

المتأخرين حيث قال بطلان الصلاة بالسكر المذابة، انتهى.
والحاصل: كأن المتأخرين عن الشيخ مطبقون على مخالفة ما يظهر من
«الخلاف»، فكأنه ما ثبت عندهم أن إجماع الخلاف يشمل المسمى وإلا لما جوز
ابتلاع ما بين الأسنان في «المبسوط». وفي «كشف اللثام (١)» حمل كلامه على
الكثير من الأكل والشرب. قال: وسوغ السكر وما بين الأسنان لا يسميان أكلا
عرفا. وقد فرع في «روض الجنان (٢)» سوغ السكر وابتلاع ما بين الأسنان على
القول باعتبار الكثرة وبناهما عليها، وهو مناف للاتفاق المفهوم من كلام
«المنتهى». هذا كله في العمدة.
وأما عدم البطلان بهما سهوا فقد نقل عليه الإجماع في «المنتهى (٣)» وكشف
الرموز (٤) وفوائد الشرائع (٥) والمقاصد العلية (٦). وفي الأخيرين و «جامع المقاصد
(٧)
وتعليق النافع (٨) والميسية والروض (٩)» تقييد ذلك بعدم انمحاء صورة الصلاة
كما مر لهم مثل ذلك فيما تقدم، وقد علمت الحال في ذلك.

-
- (١) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٠.
 - (٢) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢٢.
 - (٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢ س ١٤.
 - (٤) لم نعثر في كشف الرموز على دعوى الإجماع على عدم بطلانها بالأكل والشرب سهوا، بل المذكور فيه دعواه على المنع في الفريضة وأطلق ولم يقيد به عمد أو سهو، فراجع كشف الرموز: ج ١ ص ٢١٧.
 - (٥) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٦) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١١.
 - (٧) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٣.
 - (٨) تعليق النافع: في المبطلات ص ٢٣٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩) ولم يقيد فيه الحكم بإبطالها بهما بانمحاء الصورة صريحا وإنما هو مضمون عبارته، فراجع.
 - (٩) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢٥.

إلا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار.

[في جواز شرب الماء في الوتر]

قوله قدس الله تعالى روحه: (إلا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار) قال في «التنقيح (١)»: استثناء الوتر إجماعي بالقيود المذكورة، وهي أن يكون صلاة وتر وأن يكون الباعث العطش والعزم على الصوم الراجح وكون الماء أمامه وأن يكون البعد خطوتين أو ثلاثة وأن يخاف طلوع الفجر ويكون عوده قهقري أو يقف مكان شربه وهو أولى ولا يتعدى الحكم إلى غيره، انتهى. وزاد في «المهذب البارع (٢)» اشتراط أن يكون العطش حاضرا لا استظهارا وأن يكون في قنوت الوتر وأن يكون ذلك للشرب لا للأكل، قال: ويغتنر الكثير بالشرب نفسه فإنه لا يبطل وإن طال زمانه، والمشى لجواز التخطي ثلاثا. واقتصر في «المقتصر (٣)» على الأربعة الأول في التنقيح، وزاد فيه وفي «المهذب» عدم حمل نجاسة. ومثله ما في «الموجز الحاوي (٤)» وكشف الالتباس (٥)» فذكر ما في المقتصر وقالوا: وإن كثر أو افتقر إلى كثير. وعبر في جملة من كتبهم (٦) بعبارة المصنف، وزاد في

(١) التنقيح الرائع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢١٧.

(٢) المهذب البارع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٨.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٦.

(٥) كشف الالتباس: ص ١٣٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) منها الشرائع: ج ١ ص ٩١، واللمعة: ص ٣١، والمختصر النافع: ص ٣٤، والمسالك: ج ١ ص ٢٢٩، والرياض: ج ٣ ص ٥١٩ - ٥٢٠، وغيرها. إلا أنه لم يذكر قيد عدم الاستدبار في

غير الشرائع والمسالك والرياض وهذا هو الأوفق بالنص المروي في التهذيب عن الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء، راجع الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧٣ ونحوه رواه الصدوق في الفقيه.

«البيان (١)» بعد قوله «من غير استدبار أو كان على الراحلة أو مسافرا وإن استدبر. واقتصر في «الذكري (٢)» على قوله: واحتمل بعض الأصحاب قصر الرواية على موردها.

وفي «المنتهى (٣)» أن الأقرب اعتبار القلة. وفي «التحرير (٤)» القطع بالرخصة في الكثير وفي «المختلف (٥)» أن الرخصة إما في القليل من الشرب أو الدعاء بعد الوتر. وفي «فوائد الشرائع (٦)» إذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب. وقال في «جامع المقاصد (٧)» نزلها في المنتهى على عدم الاحتياج إلى فعل كثير، فلا فرق حينئذ بين الوتر وغيرها، بل بين النافلة والفريضة، ولو عملنا بإطلاقها اقتصرنا على موردها. ولا فرق بين كون الصوم واجبا أو مندوبا. وترك الاستفصال في الرواية يدل على عدم الفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر أم لا انتهى. ونحوه في ذلك كله قال في «الروض (٨)» ونص جماعة (٩) كثيرون على أنه لا فرق في الوتر الواجبة بالنذر وغيرها.

وقال في «الروض ١٠» أيضا: واشترط بعض الأصحاب مع ذلك أن لا يفعل

-
- (١) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٨.
- (٣) منتهى الطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢.
- (٤) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٢.
- (٥) مختلف الشيعة: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٥.
- (٦) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (٨) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢٩.
- (٩) منهم الشهيد الثاني في الروض: ص ٣٣٤ س ٢، والمسالك: ج ١ ص ٢٢٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٥٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٣ ص ٨٠، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٥٧ س ٣٨.
- (١٠) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٣ س ٢٩.

ما ينافي الصلاة غير الشرب، فلا يستدبر ولا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب ولا يحمل نجاسة غير معفو عنها، إلى غير ذلك، وأكثره استفاد من الرواية، لكن تجويزه ثلاث خطوات قد ينافي منع الفعل الكثير الحاصل منها، فإن المصنف في كتبه عددها كثيرة، فإن سلم ذلك كان أيضا مستثنى للرواية، انتهى. ونحو ذلك قال في «الذخيرة (١)» وقال فيه: يفهم من المنتهى أن الفعل الكثير قادح في النوافل أيضا وهو ظاهر إطلاقاتهم، وقد تردد فيه بعضهم لما دل على اختلاف حكم الفريضة والنافلة ووقوع المساهلة التامة فيها مثل فعلها جالسا وراكبا وإلى غير القبلة وبدون السورة، انتهى. قلت: المتردد مولانا الأردبيلي (٢) في أول كلامه لكنه في آخر كلامه قال: الظاهر عدم التساوي لعدم الدليل وأصل الصحة، انتهى وفيه تأمل. وفي «المدارك (٣)» والذخيرة (٤) والحدائق (٥) «أن هذا الاستثناء إنما يصح بناء على قول الشيخ من اعتبار المسمى أو بناء على أن الشرب فعل كثير وإلا فلا استثناء. وفي «المفاتيح (٦)» ربما خص الخبر بمورده وهو الوتر للعطشان المرید للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء، وهو ضعيف، انتهى فتأمل. وفي «شرحه» أن الرواية غير صحيحة ومعارضة بالموثقة المانعة عن أزيد من خطوة إلا أنها مشتهرة بين الأصحاب ظاهرا، فقصرها على موردها متعين، لعدم الإجماع المركب ولا البسيط اللذين يتحقق بهما تنقيح المناط (٧)، انتهى. وفي «جامع الشرائع (٨)» وروي جواز شرب الماء للعطشان في دعاء الوتر

- (١) ذخيرة المعاد: في التروك ص ٣٥٧ س ٣٥.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨١.
- (٣) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٨.
- (٤) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٥٧ س ٣٥.
- (٥) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٥٦.
- (٦) مفاتيح الشرائع: حكم الفعل الكثير في الصلاة ج ١ ص ١٧٢.
- (٧) مصابيح الظلام: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٣٢٨ س ٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٨) الجامع للشرائع: باب كيفية الصلاة ص ٧٨.

وقد قارب الفجر وهو يريد الصوم وبين يديه ماء على خطوتين أو ثلاث، انتهى.
وقال الشيخ في «النهاية (١)»: من كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز أن يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه فيتم صلاته من غير أن يستدبر القبلة. وكذا قال في «السرائر (٢)» إلا أنه قال بعد ذلك: إذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الأخبار، ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلاته في سائر النوافل ما عدا هذه المسألة فلا يتعداها إلى غيرها، انتهى. وقد نسب جماعة (٣) إلى الشيخ جواز الشرب في النافلة، وقالوا: إن ذلك غير واضح، وقد سمعت عبارة «النهاية» وليس في «المبسوط (٤)» إلا قوله: وروي جواز شرب الماء في الصلاة النافلة. وقال في «الخلاف (٥)» روي أن شرب الماء في الصلاة النافلة لا بأس به، فإن كان قد صرح بما نقلوه عنه في موضع لم نجده كان حجة ما أشار إليه في المبسوط والخلاف من الرواية، وإن كانوا فهموا ذلك منه مما ذكر في الكتابين فبعيد. ولعله أراد بما أشار إليه من الرواية في النافلة خبر سعيد الأعرج (٦) الوارد في المقام، وفيه بعد. ويتوجه للشيخ على الجماعة أنهم تعدوا بالرواية إلى صلاة الوتر مع تقييده في الرواية بكونه في دعائها. وقد نبه على ذلك في «الروض (٧)» وتنبه له في «النهاية (٨)» والسرائر (٩) وتبعهما صاحب

(١) النهاية: باب النوافل ص ١٢١.

(٢) السرائر: باب النوافل ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٣٠٩، والمحقق في المعتمد: ج ٢ ص ٢٦٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٣ ص ٨٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٣٤ س ٤.

(٤) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٨.

(٥) الخلاف: مسألة ١٥٩ ج ١ ص ٤١٣ كتاب الصلاة.

(٦) تهذيب الأحكام: في كيفية الصلاة... ح ٢١٠ ج ١ ص ٣٢٩.

(٧) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٤ س ٤.

(٨) النهاية: باب النوافل ص ١٢١.

(٩) السرائر: باب النوافل ج ١ ص ٣٠٩.

ولا يجوز التطبيق وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى
في الركوع بين رجليه، ولا العقص للرجل على قول.

«كشف اللثام (١)» فقال: إلا الشرب في دعاء الوتر، انتهى. وقد يقال (٢): إن من قصرها
على موردها من دون أن يذكر صلاة الوتر لا يتوجه عليه ذلك، لكن إجماع
«التنقيح» منقول على صلاة الوتر كما سمعته (٣).
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا يجوز التطبيق) قد تقدم الكلام
فيه في مبحث الركوع (٤).

[حكم عقص الشعر]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا العقص للرجل على قول)
العقص هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده كما في «المعتبر (٥)» والتذكرة (٦)
والذكري (٧) وجامع المقاصد (٨) وفوائد الشرائع (٩) وتعليق النافع (١٠) وإرشاد
الجعفرية (١١)
والميسية والمسالك (١٢)». وفي «المهذب البارع (١٣)» هذا التفسير أليق بالخلاف،

- (١) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٠.
- (٢) لم نعثر على هذا القائل فيما تصفحنا من الكتب الموجودة لدينا، فراجع.
- (٣) تقدم في صفحة ١١٣.
- (٤) تقدم في ج ٧ ص ٣٣٧.
- (٥) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦٠.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨.
- (٨) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٣.
- (٩) فوائد الشرائع: ص ٤٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٠) تعليق النافع: في المبطلات ص ٢٣٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١١) المطالب المظفرية: ص ١١٩ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٩.
- (١٣) المهذب البارع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٩٧.

لما قيل من أنه فعل اليهود. وفي «الروض (١)» جمع الشعر في الرأس وشده بضميره. وفي «المدارك (٢)» جمع الشعر في وسط الرأس وضفره عليه، انتهى، ولعل المراد واحد. وفي «الصحاح (٣)» أنه ضفره عليه على الرأس كالكمة. وفي «المصباح المنير (٤)» العقيصة للمرأة الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص وعقاص. وفي «الأساس (٥)» العقيصة خصلة تأخذها المرأة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها، ونقل (٦) ذلك أو نحوه عن «العين والمجمل والمحيط» إلا أن الأخير خلا عن الإرسال. قال الناقل: ويقرب منه ما في «الفائق (٧)» أنه الفتل. وفي «القاموس (٨)» عقص شعره ضفره وفتله. وفي «مجمع البحرين (٩)» عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس وشده، ومنه الحديث (١٠) «رجل صلى معقوص الشعر، قال: يعيد». وفي «كشف اللثام (١١)» عن الفارابي والمطرزي أنه جمعه على الرأس، قال: وقال المطرزي: وقيل هو ليه وإدخال أطرافه في أصوله. قال في «كشف اللثام (١٢)» هو قول ابن فارس في المقاييس. وقال أيضا في «كشف اللثام»: قال المطرزي: وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعها جمعا شديدا. وقال: إن ما في الصحاح هو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن أبي عبيد إلا أنه قال:

- (١) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٧ س ٧.
- (٢) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٨.
- (٣) الصحاح: مادة «عقص» ج ٣ ص ١٠٤٦.
- (٤) المصباح المنير: مادة «عقص» ج ١ - ٢ ص ٤٢٢.
- (٥) أساس البلاغة: مادة «عقص» ص ٤٣٠.
- (٦) نقل عنها الفاضل الهندي في كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٢.
- (٧) نقل عنه الطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ٥٢٢.
- (٨) القاموس المحيط: مادة «عقص» ج ٢ ص ٣٠٨.
- (٩) مجمع البحرين: مادة «عقص» ج ٤ ص ١٧٥.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٠٨.
- (١١) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٢ - ١٨٣.
- (١٢) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٨٢ - ١٨٣.

ضرب من الضفر وهو عليه على الرأس، وحكى المطرزي قولاً أنه وصل الشعر بشعر الغير. وقال في «المطول (١)»: العقيصة الخصلة المجموعة من الشعر. وأما الحكم ففي «النهاية (٢)» والمبسوط (٣) لا يصلي الرجل معقوص الشعر، فإن صلى كذلك متعمداً كان عليه الإعادة. وفي «الخلافة (٤)» لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر إلا أن يحله ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك. دليلنا إجماع الفرقة، وروى ابن محبوب عن مصادف... إلى آخره. وصريح الأولين كما هو ظاهر الثالث الإبطال والإعادة كما هو ظاهر «الحدائق (٥)» وإليه مال في «الوسائل (٦)». وفي «الذكري (٧)» لما تقرر في الأصول حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس باتباع الشيخ وللاحتياط، انتهى.

وفي «المقنعة (٨)» لا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلي وهو معقوص حتى يحله، وقد رخص للنساء في ذلك، انتهى. وقد عبر ب «لا ينبغي» في موضع الحظر في مواضع من «المقنعة (٩)» لكن جماعة (١٠) نسبوا إليه الكراهة وآخرون (١١) استظهروها منه، وبعض قال: تشعر عبارته بالكراهة كما قال في «المختلف (١٢)».

- (١) المطول للتفتازاني: في المقدمة ص ١٧.
- (٢) النهاية: باب السهو في الصلاة ص ٩٥.
- (٣) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٩.
- (٤) الخلافة: كتاب الصلاة ج ١ ص ٥١٠ مسألة ٢٥٥.
- (٥) الحدائق الناضرة: في مبطلات الصلاة ج ٩ ص ٥٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب لباس المصلي ج ٣ ص ٣٠٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٩.
- (٨) المقنعة: باب ١٢ في لباس المصلي ص ١٥٢.
- (٩) كما في صفحة: ٥٠٩ و ٥١٥ و ٧٨١ و ٨٠٠.
- (١٠) منهم المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٢٦٠، وابن فهد في المقتصر: ص ٧٨، والسيوري في التنقيح: ج ١ ص ٢١٨، والشهيد الأول في الذكرى: ج ٤ ص ١٨.
- (١١) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ١٨١، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٥٦، والسيزوري في الذخيرة: ص ٣٦٣ س ٦.
- (١٢) مختلف الشيعة: في تروك الصلاة ج ٢ ص ١٩٢.

والأكثر على الكراهة كما في «الذكرى (١) وجامع المقاصد (٢) والمقتصر (٣) والغرية والروض (٤) والماحوزية» وهو المشهور كما في «الذخيرة (٥) والأشهر كما في «البيان (٦)» واختاره المتأخرون كما في «كشف الالتباس (٧)» وعليه باقي العلماء كما في «الجواهر المضية» وهو خيرة «المراسم (٨) والسرائر (٩) والشرائع (١٠) والنافع (١١) والمعتبر (١٢) وكشف الرموز (١٣) والتذكرة (١٤) والمنتهى (١٥) والتحرير (١٦)» ذكر ذلك في الثلاثة في لباس المصلي و «المختلف (١٧) والإرشاد (١٨) والدروس (١٩) والموجز الحاوي (٢٠) والمقتصر (٢١) وكشف الالتباس (٢٢)

- (١) ذكرى الشيعة: في التروك ج ٤ ص ١٨.
- (٢) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٤.
- (٣) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٨.
- (٤) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٧ س ١٠.
- (٥) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٣ س ٥.
- (٦) البيان: في منافيات الصلاة ص ١٠٠.
- (٧) كشف الالتباس: ص ١٣٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) المراسم: ذكر أحكام ما يصلى فيه ص ٦٤.
- (٩) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٧١.
- (١٠) شرائع الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩١.
- (١١) المختصر النافع: في قواطع الصلاة ص ٣٤.
- (١٢) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦٠.
- (١٣) كشف الرموز: في قواطع الصلاة ج ١ ص ١٦٧.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٧.
- (١٥) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٦٤.
- (١٦) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ١٦.
- (١٧) مختلف الشيعة: في تروك الصلاة ج ٢ ص ١٩٣.
- (١٨) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٩) الدروس الشرعية: في مبطلات الصلاة ج ١ ص ١٨٦.
- (٢٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٦.
- (٢١) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٨.
- (٢٢) كشف الالتباس: ص ١٣٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والجعفرية (١) وشرحها (٢) وفوائد الشرائع (٣) وتعليق النافع (٤) والمدارك (٥) والماحوزية»

لكن بعض هؤلاء قال: إنه أشبه، وبعض إنه أقرب، وبعض حكم به، وهو المنقول عن التقي (٦). واستجوده في «الروض (٧) والمسالك (٨)» وقواه في «الميسية» ومال إليه في «التنقيح (٩) وجامع المقاصد (١٠)». وفي «التبصرة (١١)» فيه قولان. وفي «التلخيص (١٢)» يحرم على قول كالكتاب. وجماعة لم يرجحوا شيئاً كالفخر في «الإيضاح (١٣)».

وقال جماعة (١٤): إنه على تقدير التحريم لا يلزم البطلان، لأنه نهى عن خارج الصلاة. وقال بعضهم: إن الرواية ليست مصرحة بالبطلان كما في «إرشاد الجعفرية (١٥)». وأنت خبير بأن الخبر الوارد في المقام نص في الإعادة.

- (١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١١٦.
- (٢) المطالب المظفرية: ص ١١٩ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) فوائد الشرائع: ص ٤٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) تعليق النافع: في المبطلات ص ٢٣٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (٥) مدارك الأحكام: في قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٦٩.
- (٦) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٩٢، والفاضل الآبي في كشف الرموز ج ١ ص ١٦٧.
- (٧) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٧ س ١٢.
- (٨) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٩.
- (٩) التنقيح الرائع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢١٨.
- (١٠) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٤.
- (١١) تبصرة المتعلمين: في قواطع الصلاة ص ٣٠.
- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٦٥.
- (١٣) إيضاح الفوائد: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٧.
- (١٤) منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٣١٤، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٦٣ س ٩.
- (١٥) المطالب المظفرية: ص ١١٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

وفي «المنتهى (١) والتحرير (٢) وكشف الالتباس (٣) وحاشية الهلالية» أنه قد قيل: إن المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس، قالوا: فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا، لأنه يمنع من السجود. قلت: يتوجه على الشيخ حينئذ أنه لا وجه للتقييد بالرجل.

وعن الفخر (٤) ولعله في «شرح الإرشاد» كما في «تخليص التلخيص والهلالية» الحكم بالتحريم إن منع من السجود. وفي «مجمع البرهان (٥)» يمكن حمله على ذلك. واعترضهم ثاني المحققين (٦) والشهيد (٧) بأنه خروج عن المسألة، ومع ذلك يلزم استواء الرجل والمرأة، انتهى. وقد نقل الإجماع جماعة كثيرون (٨) على عدم كراهة العقص المختلف فيه أو تحريمه للنساء.

وكراهة العقص مذهب أبي حنيفة وأكثر الجمهور كما في «المنتهى (٩)» وقد سمعت ما في «الخلاف (١٠)» عنهم.

ونفى البعد في «البحار» على ما نقل (١١) عنه عن حمل رواية مصادف على التقية. وروي في كتاب «دعائم الإسلام (١٢)» عن علي (عليه السلام) أنه قال: «نهاني

-
- (١) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٦٤.
 - (٢) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ - ٢ ص ٣١ س ١٦.
 - (٣) كشف الالتباس: ص ١٣٤ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٤) إيضاح الفوائد: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٧.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المكروهات في الصلاة ج ٣ ص ١٠٢.
 - (٦) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٤.
 - (٧) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٧.
 - (٨) منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية: ص ٣١٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٥٧، والعاملي في مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٤٦٩، والمجلسي في بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٣٠٩.
 - (٩) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢ س ٢٣ - ٨٣.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٥١٠ مسألة ٢٥٥.
 - (١١) نقله عنه البحراني في الحدائق ج ٩ ص ٥٧.
 - (١٢) دعائم الإسلام: ذكر الكلام والأفعال في الصلاة ج ١ ص ١٧٤.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة وأن أصلي وأنا عاقص

رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخص يوم الجمعة بالصوم» وظاهر هذه الرواية الكراهة كما هو المشهور.

[استحباب التحميد للعاطس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب) للمصلي (التحميد

إن عطس) قال في «المنتهى» يجوز للمصلي أن يحمده الله تعالى إذا عطس ويصلي على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره، وهو مذهب

أهل البيت (عليهم السلام) (١)، انتهى. وفي «المدارك» أن جواز التحميد للعاطس في الصلاة

مذهب علمائنا وأكثر العامة (٢)، انتهى. وفي «مجمع البرهان» لا شك في استحبابه لمطلق العاطس ولمن يسمع (٣). وبذلك صرح في «التذكرة (٤)» وغيرها (٥). وفي «المبسوط» إذا عطس حمد الله وليس عليه شيء (٦). ومعناه أن ذلك جائز كما في جملة من كتبهم (٧). وصرح جماعة (٨) بالاستحباب للعموم وخصوص حسن

(١) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٣ س ٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٢٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٤.

(٥) كجامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٤.

(٦) المبسوط: في تروك الصلاة ج ١ ص ١١٩.

(٧) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٤، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: حكم التكلم في الصلاة ج ١ ص ١٧١، والبحراني في الحدائق الناضرة: في تسميت العاطس ج ٩ ص ٩٠.

(٨) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧١،

والفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ٢٧ و ٢٨.

الحلبي (١). وهذا منهم مبني على عدم قدحه في الموالاتة بين أجزاء القراءة كما مر. [استحباب تسميت العاطس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتسميت العاطس) في «الصحاح» التسميت ذكر اسم الله تعالى على الشئ وتسميت العاطس أن يقول له «يرحمك الله» بالسين والشين جميعا، قال ثعلب: الاختيار بالسين، لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد والمحجة، وقال أبو عبيدة: الشين أعلى في كلامهم وأكثر. وقال أيضا: تسميت العاطس دعاء، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت ومسمت (٢). وقال في «القاموس»: التسميت ذكر الله على الشئ والدعاء للعاطس (٣). وفي «المجمل» يقولون للعاطس «يرحمك الله» ويقال التسميت ذكر الله تعالى على الشئ (٤). وفي «النهاية» التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما (٥). وفي «المصباح المنير» السميت الطريق، والسميت القصد والسكينة والوقار. وهو حسن السميت أي الهيئة، والتسميت ذكر الله تعالى على الشئ، وتسميت العاطس الدعاء له، والشين المعجمة مثله. وعن التهذيب سمته بالسين والشين دعا له. وقال أبو عبيدة: الشين أعلى وأفشى. وقال ثعلب: السين المهملة هي الأصل أخذنا من السميت وهو القصد والهدى والاستقامة، وكل داع بخير فهو مسمت أي داع بالعود والبقاء إلى سمته (٦)، انتهى.

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ١٢٦٨.
- (٢) الصحاح: ج ١ ص ٢٥٤ مادة «سمت» وص ٢٥٥ مادة «شمت».
- (٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٥٠ مادة «سمت».
- (٤) مجمل اللغة: ج ٢ ص ٤٧٢ مادة «سمت».
- (٥) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٤٩٩ مادة «شمت».
- (٦) المصباح المنير: ج ١ ص ٢٨٧ مادة «سمت».

وفي «تعليق النافع (١)» التسميت بالمهملة الدعاء لأمر الدنيا وبالمعجمة لأمر الآخرة، انتهى. وقال جماعة (٢): إن التسميت أن يقول «يرحمك الله تعالى» وآخرون (٣) أن يقول «يرحمك الله» أو «يغفر الله لك» وأمثال ذلك. وجوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب كما في «الذخيرة (٤) والحدائق (٥)». وفي «المعتبر (٦) والمنتهى (٧) والتحرير (٨) ونهاية الأحكام (٩) وكشف اللثام (١٠) والهالكية»

التقييد بما إذا كان مؤمنا. واحتمل في «مجمع البرهان (١١) والذخيرة (١٢)» الجواز في المسلم. وقال في «الحدائق (١٣) وشرح المفاتيح (١٤)» لا وجه لذلك والمسلم الوارد في الأخبار يراد به المؤمن، ويؤيده عده من حقوق الإخوان، انتهى.

- (١) تعليق النافع: في القواطع ص ٢٣٩ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في تسميت العاطس ج ٩ ص ٩٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ٢٢.
- (٣) منهم السيزواري في ذخيرة المعاد: فيما يجوز مثله في الصلاة ص ٣٦٧ س ١٢، والمجلسي في بحار الأنوار: في باب ما يجوز فعله وما لا يجوز ج ٨٤ ص ٢٨٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز فعله في الصلاة ج ٣ ص ١٢٣.
- (٤) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٧ س ١٢.
- (٥) الحدائق الناضرة: في تسميت العاطس ج ٩ ص ٩٠.
- (٦) المعتبر: في تسميت العاطس ج ٢ ص ٢٦٣.
- (٧) منتهى المطالب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٣ س ٣٢.
- (٨) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٧.
- (٩) ليس في عبارة نهاية الأحكام تقييد التسميت بالمؤمن، نعم لا يبعد دعوى ظهورها فيه بقرينة أن الأخبار المتكفلة لحكمه من التسميت وإجابته إنما وردت في المؤمنين لا غيرهم، راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥١٩.
- (١٠) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٣.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٢٤.
- (١٢) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٧ س ١٨.
- (١٣) الحدائق الناضرة: في تسميت العاطس ج ٩ ص ٩٣.
- (١٤) مصابيح الظلام: في تسميت العاطس ج ٢ ص ٣٢٠.

والأكثر (١) عبر بالجواز، وبعض (٢) عبر بالاستحباب. وفي «المعتبر» عندي في جواز تسميت العاطس إذا كان مؤمنا تردد، والجواز أشبه بالمذهب (٣). قال في «الذكري» يعني للأصل، وهذا يدل على عدم ظفره بالدليل، وقال بجوازه لما دل على جواز الدعاء للغير (٤).

وفي «الذخيرة» عن التذكرة أن استحبابه على الكفاية، قال: وهو خلاف ظاهر الأخبار. قال: وذكر فيها أيضا أنه إنما يستحب إذا قال العاطس الحمد لله، والمستفاد من كلام الشارح الفاضل عموم الاستحباب (٥)، انتهى. قلت: لم أجد ذلك في التذكرة (٦).

وفي «الذخيرة» أيضا أن ظاهر بعض الأخبار أنه يشترط في استحبابه الصلاة على محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٧). يريد أن العاطس إذا حمد وصلى على محمد وأهل بيته صلى الله عليهم أجمعين استحباب تسميته.

وهل يجب على العاطس الرد؟ الظاهر العدم، لعدم كونه تحية كما في «المدارك (٨)» شرعا كما في «جامع المقاصد (٩)» ولغة وعرفا كما في «مجمع البرهان (١٠)».

(١) منهم المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في تسميت العاطس ج ٢ ص ٢٦٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: في تسميت العاطس ج ٩ ص ٩٠، والطباطبائي في رياض المسائل: في ما يجوز فعله ج ٣ ص ٥٢٥.

(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٧ س ١٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٣.

(٣) المعتبر: في تسميت العاطس ج ٢ ص ٢٦٣.

(٤) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٨.

(٥) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٧ س ١٩ - ٢٠.

(٦) بل هو موجود في كتاب الجهاد من التذكرة الرحلية: ج ١ ص ٤٠٧، فراجع.

(٧) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٧ س ١٩ - ٢٠.

(٨) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٢.

(٩) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٥.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٢٥.

وفي «الروض (١) والذخيرة (٢)» فيه تردد. قالوا: وعلى كل تقدير فجوابه مشروع في الصلاة. وقال في «الحدائق»: قال عليه الصلاة والسلام: إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا: يرحمك الله، وهو يقول لكم: يغفر الله لكم ويرحمكم الله، قال الله عز وجل: (إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (٣) قال: والظاهر عدم عثور القائلين بأنه غير تحية على هذا الخبر الظاهر الدلالة في المطلوب (٤).

ونقل المصنف في «المنتهى» عن بعض الجمهور استحباب إخفاء التسميت. وقال: لم يثبت عندي (٥).

وفي بعض الأخبار أنه عطس غلام بحضرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحمد الله تعالى،

فقال له (صلى الله عليه وآله وسلم): بارك الله فيك (٦). قال في «الحدائق (٧)»: ولا بأس بالعمل به.

وفي بعض الأخبار عن رسول الله (عليه السلام) أنه قال: تصديق الحديث عند العطاس (٨). وقد توجه لتقريب ذلك في «الحدائق (٩)».

[في استحباب نزع الخف الضيق]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ونزع الخف الضيق) في

(١) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ٢٦.

(٢) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٧ س ٢٥.

(٣) الخصال: في حديث الأربعمائة ح ١٠ ج ٢ ص ٦٣٣، والآية ٨٦ من سورة النساء.

(٤) الحدائق الناضرة: في تسميت العاطس ج ٩ ص ٩٢.

(٥) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٣ س ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ ج ٨ ص ٤٦٣.

(٧) الحدائق الناضرة: في تسميت العاطس ج ٩ ص ٩٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب أحكام العشرة ح ١ ج ٨ ص ٤٦٦.

(٩) الحدائق الناضرة: في تسميت العاطس ج ٩ ص ١٠٠.

«المعتبر (١) والنافع (٢) والشرائع (٣) والتحرير (٤) والتذكرة (٥) ونهاية الأحكام (٦)»
وغيرها (٧):

يكره لبسه. وصرح جماعة (٨) باستحباب نزعها، لمنعه من التمكن في السجود
وملازمة القيام على سمت واحد، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق المروي
في «معاني الأخبار»: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق (٩)*. ولو شرع في
الصلاة ولزم من نزعها فعل كثير لم يجز النزع.

[في وجوب رد السلام في الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجب رد السلام بغير: عليكم
السلام) تمام الكلام يقع في مقامات:

الأول: وجوب الرد، وقد صرح به علم الهدى في «الانتصار (١٠)» والمصنف

* - الحازق - بالزاي - من ضاق عليه خفه «قاموس (١١)» (منه قدس سره).

(١) المعتبر: في مكروهات الصلاة ج ٢ ص ٢٦٢.

(٢) المختصر النافع: في قواطع الصلاة ص ٣٤.

(٣) شرائع الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩٢.

(٤) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٨.

(٦) نهاية الأحكام: في التروك المندوبة ج ١ ص ٥٢٤.

(٧) كرياض المسائل: في ما يجوز فعله فيها ج ٣ ص ٥٢٥.

(٨) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٣، والمحقق الثاني في

جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٥، والعامل في مدارك الأحكام: في مسائل

تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧١.

(٩) معاني الأخبار: باب معنى الحاقن... ح ١ ص ٢٣٧.

(١٠) الانتصار: في رد السلام ص ١٥٣.

(١١) القاموس: ج ٣ ص ٢٢١ مادة «حزق».

في أكثر كتبه (١) والشهيد في «الذكرى (٢)» والمقداد (٣) وأبو العباس (٤) والصيمري (٥)

والكركي (٦) وسائر المتأخرين (٧) عنهم. ونقله السيد محمد بن عبد المطلب عميد الدين في «التخليص» عن علم الهدى والشيخ في المبسوط والخلاف. قلت: قال في «المبسوط»: إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد مثل ذلك فيقول: سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام (٨). وقال في «الخلاف» إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله قولاً، يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام (٩). ونقل الوجوب في «التنقيح» عن السعيد (١٠). وفي «النهاية» لا بأس أن يرد عليه مثل ذلك (١١). وكلامه هذا يعطي الجواز كما في «الوسيلة» (١٢) والسرائر (١٣) وجامع الشرائع (١٤) والشرائع (١٥)

- (١) منها منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٤ س ١٦، ومختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ٢٠٣، ونهاية الأحكام: في التروك الواجبة ج ١ ص ٥١٨، وتذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨١.
- (٢) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٤.
- (٣) التنقيح الرائع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٠.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٦.
- (٥) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٣ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٥.
- (٧) منهم المجلسي في بحار الأنوار: باب ما يجوز فعله في الصلاة... ج ٨٤ ص ٢٧٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في وجوب رد السلام ج ٩ ص ٦٤ و ٦٧.
- (٨) المبسوط: في تروك الصلاة... ج ١ ص ١١٩.
- (٩) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٣٨٨ مسألة ١٤١.
- (١٠) التنقيح الرائع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٠.
- (١١) النهاية: في كيفية الصلاة... ص ٧٤.
- (١٢) الوسيلة: في كيفية ص ٩٧.
- (١٣) بل كلامه في السرائر يعطي الوجوب، فراجع السرائر: ج ١ ص ٢٣٦.
- (١٤) الجامع للشرائع: في كيفية الصلاة ص ٧٨.
- (١٥) شرائع الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩٢.

والنافع (١) والمعتبر (٢) والتحرير (٣) والتلخيص (٤) والتبصرة (٥) والدروس (٦) والنقلية (٧)».

وفي «التنقيح» الأكثر على أنه جائز. وليس في عباراتهم ما يشعر بوجوبه (٨). وفي «كشف اللثام» لم يتعرض غير المصنف للوجوب (٩). وفي «الذكرى» ظاهر الأصحاب مجرد الجواز والظاهر أنهم أرادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد (١٠). ونحوه ما في «النقلية» (١١) والفوائد المليية (١٢) والمسالك (١٣)».

وفي الأخير أيضاً: أن كل من قال بالجواز قال بالوجوب. وفي «المنتهى» يجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نطقاً، ذهب إليه علماءنا أجمع (١٤). واعتذر جماعة (١٥) عنه بأن مراده نفي التحريم رداً على العامة. وفي «مجمع البرهان» (١٦) كأنه على تقدير

- (١) المختصر النافع: في قواطع الصلاة ص ٣٤.
- (٢) المعتبر: في مكروهات الصلاة ج ٢ ص ٢٦٤.
- (٣) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٩.
- (٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧): ص ٥٦٥.
- (٥) تبصرة المتعلمين: في قواطع الصلاة ص ٣٠.
- (٦) الدروس الشرعية: في رد السلام ج ١ ص ١٨٦.
- (٧) النقلية: في منافيات الأفضل ص ١٢٦.
- (٨) التنقيح الرائع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٠.
- (٩) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٣.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٤.
- (١١) النقلية: في منافيات الأفضل ص ١٢٦.
- (١٢) الفوائد المليية: في منافيات الأفضل ص ٢٣٧.
- (١٣) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣١.
- (١٤) الموجود في المنتهى قطعاً بدل نطقاً وهو إن يمكن تصحيحه تكلفاً إلا أن الصحيح ما في الشرح ويدل عليه ما حكاه منه عن أبي حنيفة وما في آخر كلام المنتهى في هذه المسألة من حكاية بلال رد النبي (صلى الله عليه وآله) في صلاة ورد ابن عباس ثم الجواب عنهما وغير ذلك مما يأتي فراجع المنتهى ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٣.
- (١٥) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٤، والمجلسي في بحار الأنوار: باب ما يجوز فعله في الصلاة... ج ٨٤ ص ٢٧٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٨.
- (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٤.

الجواز يجب كما يفهم من عباراتهم وأدلتهم كآلية الشريعة (١) ونحوها.
 الثاني: الإجماع منقول على أنه يجب على المصلي رد السلام في «الانتصار» (٢)
 وجامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) وشرح المفاتيح (٥) ونفى الخلاف عنه في
 «الذخيرة» (٦) والحدائق (٧) وقد سمعت ما في «الخلاف والمسالك والمنتهى». وفي
 «كشف الالتباس» يجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وإن كان المسلم صبيا أو
 أجنبية يحل نكاحها (٨). ويأتي ما له نفع في هذا المقام. وعبارة «الانتصار» هذه: إن
 الشيعة تقول: يجب أن يقول مثلما قاله المسلم سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم
 السلام، ثم قال: والحجة إجماع الطائفة.
 الثالث: في «الانتصار» (٩) والخلاف (١٠) الإجماع على أنه يرد عليه مثل قوله،
 فيقول: سلام عليكم، وعلى أنه لا يقول: وعليكم السلام. وقال في «المعتبر»:
 إن ذلك مذهب الأصحاب قاله الشيخ، وهو حسن (١١)، انتهى. وفي «الروض» (١٢)
 والمدارك (١٣) وشرح المفاتيح (١٤) قطع بذلك الأصحاب. وفي «الذخيرة» (١٥)

(١) النساء: ٨٦.

(٢) الانتصار: في رد السلام ص ١٥٣.

(٣) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٥.

(٤) فوائد الشرائع: في قواطع الصلاة ص ٤٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) مصابيح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣١٧ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(٦) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٧.

(٧) الحدائق الناضرة: في وجوب رد السلام... ج ٩ ص ٦٤ و ٦٧.

(٨) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٣ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) الانتصار: في رد السلام ص ١٥٣.

(١٠) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٣٨٨ مسألة ١٤١.

(١١) المعتبر: في مكروهات الصلاة ج ٢ ص ٢٦٣.

(١٢) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ٥.

(١٣) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٤.

(١٤) مصابيح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣١٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(١٥) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ١٨.

(١٣١)

لم أجد في ذلك خلافاً إلا من ابن إدريس. وفي «الذخيرة (١)» أيضاً و «الكفاية (٢)» والحدائق (٣)» أنه المشهور. وفي «كشف اللثام (٤)» نسبته إلى الأكثر. وفي «كشف الرموز» نسبة ذلك إلى المرتضى والشيخ وأتباعهما، قال: واستدلوا عليه بالإجماع (٥)، انتهى. وبذلك صرح الشيخ في «المبسوط» وقد سمعت عبارته وجمهور من تأخر عنه (٦) إلا أن أكثرهم صرح بوجوب الرد بقوله: سلام عليكم، وعدم جوازه ب: عليكم السلام. وفي «النهاية» لا بأس بأن يرد عليه مثل ذلك فيقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام (٧). وفي «النفلية» يجب أن يكون السلام بالمثل (٨). وفي «شرحها» بأن يقول في الرد: سلام عليكم أو سلام عليك. ولو سلم بغير الصيغتين لم يجز الرد بمثله، بل يكون تحية مطلقاً (٩)، انتهى. وفي «السرائر» إذا كان المسلم عليه قال له: سلام عليكم أو السلام عليكم أو عليك السلام فله أن يرد بأي هذه الألفاظ كان، لأنه رد سلام مأمور به، ثم قال: فإن سلم بغير ما بينا فلا يجوز للمصلي الرد عليه (١٠)، انتهى. وكلامه صريح في جواز الرد ب: عليك السلام، وقواه المصنف في «المختلف (١١)» وتردد في

- (١) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ١٧.
- (٢) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٣ س ٣٨.
- (٣) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٧٠.
- (٤) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٤.
- (٥) كشف الرموز: في قطع الصلاة ج ١ ص ١٦٨.
- (٦) منهم ابن إدريس في السرائر: في الأحكام العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٧، والعلامة في منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٤ س ١٦، والمقداد في التنقيح الرائع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢٠.
- (٧) النهاية: في كيفية الصلاة... ص ٧٤.
- (٨) النفلية: في منافيات الأفضل ص ١٢٦.
- (٩) الفوائد المليية: في منافيات الأفضل ص ٢٣٦.
- (١٠) السرائر: في الأحكام العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٦.
- (١١) مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ٢٠٣.

«الذخيرة (١)» وعبارة «التنقيح (٢)» عند النقل عن الدروس غير منقحة.
وفي «المسالك» إذا سلم عليه ب: عليك السلام أو بالسلام عليك فالأجود
الرد عليه بالدعاء أو بالسلام المعهود، لكونه تحية عرفا كتحية الصباح والمساء (٣).
وفي «مجمع البرهان» ولا يبعد الجواز ب: عليكم السلام لمن قاله، لصدق
المثل المأمور به في الآية الشريفة، ولا يبعد عدم اشتراط المثل مطلقا بمعنى عدم
الحصر فيه، بل يكون به وبالأحسن أيضا جائزا كما هو ظاهر الآية واتفق عليه
في غير الصلاة، فلا يشترط المثل ولا سلام عليكم بخصوصه، لأنه قرآن، لأن الرد
إنما يجوز ويجب بالآية وبالصححة، وهما يدلان على المطلق من غير اشتراط
شئ، وأيضا الظاهر أنه لا يقدر في الجواب تغيير ما مثل عليك ب: عليكم،
وفي العكس تأمل، إلى أن قال: فقول ابن إدريس جيد (٤)، انتهى فتأمل فيه.
وفي «الحدائق» أن المعتمد هو القول المشهور من وجوب الرد بالمثل في
الصلاة بشرط أن يكون من الصيغ الواردة في الأخبار وهي أربع صيغ (٥). وفي
«الموجز الحاوي (٦)» وكشف الالتباس (٧) يجب أن يكون ب: سلام عليكم أو سلام
عليك أو السلام عليك لا عليك السلام وإن سلم بها.
وقال في «الروض»: لا يقدر في المثل زيادة الميم في عليكم في الجواب
لمن حذفه، لأنه أزيد دون العكس (٨). ونحوه ما في «المسالك (٩)» ومجمع البرهان»

- (١) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٢٤.
- (٢) التنقيح الرائع: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٢١.
- (٣) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٦.
- (٥) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٧٤.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٦.
- (٧) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٤ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ٥.
- (٩) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.

بل في الأخير: لا ينبغي الفرق بين الصلاة وغيرها (١).
وفي «المدارك» لا يبعد جواز الرد بالأحسن (٢). ورده الأستاذ دام ظلّه في
«شرح المفاتيح (٣)» بأنه خروج عن الأخبار والفتاوى. وقال: لو سلم عليه سلاما
ملحونا فالأحوط الرد بصورة الآية.

وقال في «المعتبر (٤)» لو سلم عليه بغير سلام عليكم لم يجز الرد، ولو دعا له
وكان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد لم أمنع منه، انتهى. واستجوده في «المدارك (٥)»
وقد سمعت ما في «المسالك» ونسب ذلك في «المنتهى (٦)» والتحرير (٧)» إلى القيل
وتردد فيه فيهما. وفي «جامع المقاصد (٨)» لو سلم عليه بغير سلام عليك جاز الرد
عليه. وفي «الدروس» يجوز الرد بصيغتي القرآن وبالسلام عليك (٩)، انتهى. ويريد
بصيغتي القرآن سلام عليك وسلام عليكم. وفي «مجمع البرهان» لو سلم عليه بغير
لفظ سلام عليكم من صيغ السلام فالظاهر وجوب الرد، ثم إنه تعجب من المصنف
في المنتهى من تأمله في ذلك مع ما يأتي له فيه (١٠).
وتردد في «الذخيرة (١١)» والكفاية (١٢)» فيما إذا قال سلاما أو سلام أو السلام
أو سلامي أو سلام الله.

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٦.
- (٢) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٤.
- (٣) مصابيح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣٢١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).
- (٤) المعتبر: في مكروهات الصلاة ج ٢ ص ٢٦٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٥.
- (٦) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٤ س ١٧.
- (٧) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٨.
- (٨) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٦.
- (٩) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٦.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٧.
- (١١) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ س ١٥.
- (١٢) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٣ س ٢٨.

ومنع في «السرائر (١)» من جواز الرد على المسلم بغير لفظ السلام. وفي «المختلف» أن هذا ليس بمعتمد، بل يجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم الآية (٢). وفي «المنتهى» الأقرب جواز رده (٣)، وفي «التحرير (٤)» الأقرب جواز الرد به. وفي «البيان» الأشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام والدعاء، فإن رد مثله وقصد الدعاء جاز، وإن قصد مجرد الرد أمكن الجواز (٥)، انتهى. وكأنه مال إليه في «كشف الالتباس (٦)». ولم يجوز في «التذكرة (٧)» ونهاية الأحكام (٨) وجامع المقاصد (٩) والميسية والمسالك (١٠) و«فوائد الشرائع (١١)»

قصد مجرد الرد*. وتأمل في ذلك في «الذخيرة (١٢)» والكفاية (١٣) ولم يرجح شيئاً في «الروض (١٤)». وفي «الدروس» لو حيا بغير السلام جاز الدعاء له (١٥). وفي «الذكري» قال ابن إدريس: لم يجز الرد، وقال الفاضل: يجب رد كلما

- * - أي من دون قصد الدعاء معه. (منه (قدس سره)).
- (١) السرائر: في الأحكام العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٦.
 - (٢) مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ٢٠٤.
 - (٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٤ س ٢٢.
 - (٤) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٩.
 - (٥) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٩.
 - (٦) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٤ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٨٣.
 - (٨) نهاية الأحكام: في التروك الواجبة ج ١ ص ٥١٨.
 - (٩) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٧.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.
 - (١١) فوائد الشرائع: في قواطع الصلاة ص ٤٤ س ٣ - ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٢) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٣١.
 - (١٣) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٤ س ٣.
 - (١٤) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ١٩.
 - (١٥) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٦.

يسمى تحية (١). وظاهره التوقف. وفي «النفلية (٢) وشرحها» يجوز رد التحية مطلقا بقصد الدعاء. وفي الأخير: يجوز بالسلام المعهود (٣). وفي «الميسية والمسالك (٤)» يجوز رد تحية الصباح والمساء بالسلام. وفي «مجمع البرهان» لو قال: الله يصبحكم بالخير ونحوه يمكن وجوب الرد بالمثل أو بالأحسن، ولا يبعد كون الأولى الدعاء له في الصلاة بعبارة صريحة متداولة في لسان أهل الشرع مع قصد الرد (٥) انتهى.

وقال في «التذكرة»: لو ناداه من وراء ستر أو حائط فقال: السلام عليك أو كتب وسلم فيه أو أرسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة، قال بعض الشافعية: يجب عليه الجواب، والوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب وإلا فلا (٦)، انتهى. وفي «الذخيرة» أنه متجه (٧). وفي «الحدائق (٨)» روى ثقة الإسلام عن «الصادق (عليه السلام) أنه قال: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام (٩)». وفي

(١) المذكور في الذكرى وهو الذي نقله عن ابن إدريس أيضا أنه لم يجب الرد حينئذ إلا أن الموجود في السرائر المطبوع هو الموافق للمحكي عنه عن الذكرى صريحا. وقد استدل على عدم جواز الرد فيه - أي في السرائر - بأن ذمته حينئذ لم تتعلق بالرد لأنه غير السلام الواجب رده، فراجع الذكرى: ج ٤ ص ٢٦، والسرائر: ج ١ ص ٢٣٦. ثم إننا قد بينا في هوامش الكتاب غير مرة أن دأب المتقدمين من أصحابنا رضوان الله عليهم هو أنهم إذا حكوا عن أحد ممن تقدمهم قولا فهو بمعنى أنه مقبول لديهم ولا سيما إذا أسند إليه ما حكى بلفظ الفتوى كما في عبارة الذكرى في المقام، فعليه التوقف الذي نسب إلى الذكرى في الشرح غير صحيح.

(٢) النفلية: في منافيات الأفضل ص ١٢٦.

(٣) الفوائد المليية: في منافيات الأفضل ص ٢٣٧.

(٤) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد في رد السلام ج ١ ص ٤٠٦ س ٤٠.

(٧) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ س ٣٣.

(٨) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨٢.

(٩) الكافي: باب التكاثر ج ٢ ص ٦٧٠.

خبر أبي كهمس قلت: «للصادق (عليه السلام) عبد الله بن يعفور يقرئك السلام. فقال: عليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له... الحديث» (١). هذا وفي «الذخيرة» (٢) والحدائق (٣) «أن بعض المتأخرين نقل عن ظاهر الأصحاب أن عليك السلام وعليكم السلام تسليم صحيح يوجب الرد، وأنكره في «الذخيرة» وقال: لم أطلع عليه إلا في كلام ابن إدريس. وقد صرح العلامة في التذكرة بخلافه فقال: لو قال عليك السلام لم يكن مسلماً وإنما هو صيغة جواب. وقال في «الذخيرة»: وعلى تقدير الجواز هل يجب؟ وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم أو يجوز الجواب بالمثل؟ نقل ابن إدريس الأول عن بعض الأصحاب واختار الثاني. واستشكله المصنف في التذكرة والنهاية، والمسألة محل تردد ويحتمل قويا تعيين الجواب بالمثل (٤) انتهى. ونحوه قال في «الكفاية» (٥). الرابع: في «التذكرة» الإجماع على أن الرد واجب في الصلاة كفاية لا عينا (٦). وظاهر «المدارك» (٧) في الاحتجاج دعواه، وفي «الحدائق» (٨) لا خلاف فيه. الخامس: إذا رد بعض الجماعة ممن دخل في قصد المسلم هل يجوز حينئذ للمصلي الرد؟ ففي «الذكري» (٩) وجامع المقاصد (١٠) والمسالك (١١) «أنه يجوز له ذلك،

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ ج ٨ ص ٤٤٧.

(٢) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ س ١١.

(٣) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٧٢.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٢٦.

(٥) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٤ س ١ و ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد في رد السلام ج ١ ص ٤٠٦ س ٢٨.

(٧) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٣.

(٨) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٧٥.

(٩) ذكري الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٧.

(١٠) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٧.

(١١) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.

وتوقف في «الذكرى (١)» في الاستحباب، واستجود في «الروض (٢)» الجواز والاستحباب، وأنكرهما الأستاذ دام ظلّه في «شرح المفاتيح (٣)» وبين فسادَهُ بوجوه. وفي «الذخيرة (٤)» والكفاية (٥) لا يبعد الجواز إذا قصد الدعاء، ولم يرجح شيئاً في «المدارك (٦)».

وفي «مجمع البرهان» الظاهر عدم الجواز لغير الرد كما هو ظاهر عباراتهم، لأنه محلل إلا فيما خرج بدليل مثل الرد والسلام على الأنبياء (عليهم السلام)، لأن المجوز كان وجوبه عليه وكونه مخاطباً بمثل «حيوا» وقد سقط ذلك، ولا نعلم خطاباً آخر دالا عليه، ومعلوم عدم استلزام رفع الوجوب ثبوت الاستحباب والجواز، وهو ظاهر أيضاً. نعم لو ثبت أن كل واجب كفائي مستحب عينا بعد فعله أيضاً ثبت الاستحباب هنا وليس ذلك بظاهر الدليل، ولي تأمل في غير السلام في الصلاة من الواجبات الكفائية بعد الفعل، وقد مر مثله في الصلاة على الميت بعد فعلها ومعلوم عدم جواز غسله مرة أخرى فتأمل. نعم لو قيل بجواز الدعاء بالسلام للمسلم مع استحقيقه فغير بعيد، لما مر من جواز الدعاء بكل لفظ، إلا أن الظاهر أن الترك هنا أولى لصورة التحليل والمنع منه، فهو أحوط (٧) انتهى كلامه، ونقلناه بتمامه لتضمنه الرد على ما احتج به في «الروض» من الجواز والاستحباب. وليعلم أن هذا إذا لم يخص المسلم المصلي بالسلام، لأنه حينئذ يجب عليه الرد ولا نعلم السقوط عنه برد شخص آخر خصوصاً مع عدم الإذن، ولا يقاس

- (١) ذكرى الشيعة: في ترك الصلاة ج ٤ ص ٢٧.
- (٢) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ١٠.
- (٣) مصابيح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣١٨ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٤) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٣٠.
- (٥) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٤ س ٤.
- (٦) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٥.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٨ - ١١٩.

على الدين، لأنه ليس بعبادة، ومن المعلوم أن ليس الغرض مجرد الجواب ولو من غير المسلم عليه.

وهل يجزي رد الصبي المميز عنه لو كان مقصودا بالسلام معه؟ ففي «الذكرى (١)» فيه وجهان، وكذا «الروض (٢)» إلا أنه رجح أن أفعاله تمرينية فلا يكتفى برده، كما حكم به في «جامع المقاصد (٣)» ومال إليه في «الذخيرة (٤)» واستظهره في «المدارك» قال: وإن قلنا عبادته شرعية لعدم امتثال الأمر المقتضي للوجوب (٥). وفي «مجمع البرهان» يجزي وإن لم نقل أن عبادته شرعية بل تمرينية مع أن ظني أنها شرعية، لأن الظاهر على تقدير الواجب الكفائي لا فرق، بل الظاهر كون دعائه أقرب إلى الإجابة لعدم ذنبه. ويشعر به بعض الأخبار، ولا ينافيه عدم شرعية فعله بمعنى استحقاقه للثواب، ولو جعل فعله غير شرعي بمعنى عدم طلب الشارع منه فلا يكون داخلا في الفرد الكفائي فلا يبرأ به، فتكون براءة الذمة حينئذ مبنيًا على ذلك وعدمه، والظاهر أنه شرعي فيجزي (٦)، انتهى.

ولو كان المسلم صبيًا مميزًا ففي «الموجز الحاوي (٧)» وكشف الالتباس (٨) والميسية والمسالك (٩) وجوب الرد عليه. واستظهره في «الروض (١٠)» والمدارك (١١)

- (١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٦.
- (٢) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ٧.
- (٣) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٧.
- (٤) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ س ٢٥.
- (٥) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٥.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٨.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٦.
- (٨) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.
- (١٠) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ٩.
- (١١) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٥.

والذخيرة (١)». وفي «جامع المقاصد» لعل الوجوب قريب (٢) ولم يوجبه في «فوائد الشرائع (٣)».

السادس: يجب على المجيب إسماع المسلم تحقيقا أو تقديرا كما صرح به جماعة (٤) كثيرون. وفي «شرح المفاتيح» نسبته إلى فتاوى الأصحاب (٥). وفي «الحدائق» إلى جل الأصحاب (٦). وفي «الذخيرة» أنه المشهور (٧). وفي «مجمع البرهان» كأنه المشهور (٨). وفي «الذخيرة» أيضا في موضع آخر قال: صرح به جماعة ولم أجد أحدا صرح بخلافه في غير الصلاة (٩). وقد سمعت ما في «المنتهى (١٠)

والتذكرة (١١) وكشف الالتباس (١٢) والذخيرة (١٣)» من ظهور دعوى الإجماع على اللفظ.

وفي «المسالك» لا تكفي الإشارة عندنا (١٤). وفي «الانتصار» الإجماع على رد السلام في الصلاة بالكلام (١٥)، ومثله إجماع «الخلاف (١٦)» وهذه وإن لم تكن نصا

- (١) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ س ٢٦.
- (٢) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٧.
- (٣) فوائد الشرائع: في قواطع الصلاة ص ٤٤ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٧٧.
- (٥) مصابيح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣١٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).
- (٦) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٧٧.
- (٧) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٣٥.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٩.
- (٩) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ س ٢٨.
- (١٠) تقدم في ص ١٣٠ هامش ١٤.
- (١١) لم نعر عليه.
- (١٢) تقدم في ص ١٣١ هامش ٧.
- (١٣) تقدم في ص ١٣١ هامش ١٤.
- (١٤) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.
- (١٥) الانتصار: في رد السلام في الصلاة ص ١٥٣ - ١٥٤.
- (١٦) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٣٨٨ مسألة ١٤١.

في المراد لكنها تؤيده وتشهد عليه، لأنها منقولة في مقام الرد على من منع من الرد بغير الإشارة وعلى من لم يجوزه بالنطق والإشارة كأبي حنيفة (١). وحمل في «المنتهى» خبري منصور (٢) وعمار (٣) على التقية (٤). واحتمله في «الذكرى (٥)» وحمل الأستاذ دام ظله في «كتايبه (٦)» وصاحب «الحدائق (٧)» عدم رفع

الصوت في الخبرين المذكورين على الجهر المنهي عنه في الصلاة وهو المنافي. واستند ثاني المحققين (٨) والشهيدين (٩) وغيرهما (١٠) في ذلك إلى عدم صدق التحية عرفاً ولا الرد بدونه.

وقيل (١١): لا يجب ذلك، ونسب (١٢) إلى ظاهر المعتبر. قلت: قال في «المعتبر» بعد ذكر روايتي عمار ومنصور: وهذه الروايات محمولة على الجواز

- (١) الهداية: ج ١ ص ٦٤، المجموع: ج ٤ ص ١٠٥.
- (٢) وسائل الشريعة: ب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٦٥ و ح ٤ ص ١٢٦٦.
- (٣) وسائل الشريعة: ب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٦٥ و ح ٤ ص ١٢٦٦.
- (٤) ورد الخبران بمضمون واحد وهو وجوب رد السلام بالصوت الخفي كما في خبر منصور وبما بينك وبين نفسك كما في خبر عمار، فحملهما في المنتهى على ما إذا حصل للمصلي تقية، فراجع المنتهى: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٤ س ٢١.
- (٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٦.
- (٦) مصابيح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣١٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني)، حاشية مدارك الأحكام: في المبطلات ص ١١٨ س ١٩ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٧) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٧٨.
- (٨) الاستناد المحكي في الشرح المذكور في جامع المقاصد، وأما الشهيد الثاني ففي المسالك اقتصر على الفتوى بذلك من غير ذكر للمستند إلا أنه لا ريب أن استناده فيه إنما هو إلى ما ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٥٦، ومسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٣٢.
- (٩) مر آنفاً في هامش رقم (٨).
- (١٠) كمدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٤.
- (١١) القائل هو المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ١١٩.
- (١٢) راجع مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٤٧٤.

لعدم الرجحان (١)، انتهى فتأمل.

وفي «مجمع البرهان» يفهم من كلام المصنف في المنتهى وغيره وجوب الإسماع وكأنه المشهور. ولعل دليله أنه المتبادر من الجواب وأن مقصود الشارع جبر خاطره والعض عليه وأنه قصد المسلم، وهو إنما يتم بالإسماع. وهو معذور مع العذر فيكتفى بالتقدير فلا يعذر بدونه. والأصل يدل على العدم، وقد يمنع التبادر والقصد، فإنه غير ظاهر، لاحتمال قصده دعاء وتحية، والوجوب إنما يكون لدليل شرعي لا لأن مقصود المسلم العوض ولصدق الرد المفهوم من الآية والأخبار لغة وعرفاً، وما يعرف له معنى شرعي يكون الإسماع داخلاً فيه، والأصل ينفيه، وعدم الأمر به في الآية والخبر كذلك. ثم أيده بروايتي عمار ومنصور، ثم قال: وحملتا في المنتهى وغيره على التقية مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب الإسماع جزماً حتى يحتاج إلى هذا التأويل، ثم قال: ولعل عندهم دليلاً ما رأيناه من إجماع وغيره (٢)، انتهى.

وفي «المدارك» في الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما (٣). قلت: خبر منصور صحيح ومحمد بن عبد الحميد ثقة والتوثيق في كلام أهل الرجال يرجع إليه لا إلى أبيه كما توهم (٤). وقال الأستاذ في «حاشيته» هما معارضتان بصحيح محمد بن مسلم (٥). وفي «شرح المفاتيح» يظهر من الأخبار

(١) المعتبر: كتاب الصلاة في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في ما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٩.

(٣) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٤.

(٤) المتوهم على حسب تعبير الشارح هو الشهيد الثاني والعلامة في الخلاصة، ومنشأ التوهم

تعيين الضمير في عبارة النجاشي الموثق له فإنه قال: محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار

أبو جعفر روى عبد الحميد عن ابن الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين له

كتاب النوادر... إلى آخر كلامه، فاختلفوا في أن الضمير المستتر في «كان» يرجع إلى محمد

أو إلى أبيه؟ فقال الشهيد الثاني والعلامة بالثاني ورده الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني

وغيره، وتبعه الشارح أيضاً، فراجع تفصيل البحث في تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٣٦.

(٥) حاشية مدارك الأحكام: في المبطلات ص ١١٨ س ١٩ (مخطوط في المكتبة الرضوية

برقم ١٤٧٩٩).

المعتبرة أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أسمع وكذلك الإمام (عليه السلام)، بل المتبادر من قوله (عليه السلام)

«يرد عليه» إسماع المسلم (١). قلت: إطلاق خبر ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) صريح

بذلك حيث قال: إذا رد أحدكم فليجهر برده... الحديث (٢). ويؤيده خبر «معاني الأخبار» عن عبد الله بن المفضل عن الصادق (عليه السلام) (٣).

السابع: المشهور أن وجوب الرد فوري كما في «الحدائق (٤)». وفي «مصاييح الظلام» الظاهر اتفاق الأصحاب عليه (٥). وفي «الذخيرة (٦)» والكفاية (٧) والحدائق (٨)

أن معناه تعجيله بحيث لا يعد تاركاً له عرفاً، فلا يضر إتمام كلمة أو كلام لوقوعه في أثناءهما.

وفي «الذخيرة» لو أخل بالرد ثم صار الرد بحيث يستلزم بطلان الصلاة بالتوقف على المشي ونحوه ففي بقاء وجوب الرد نظر (٩)، انتهى.

وفي «المختلف (١٠)» وجملة من كتب المصنف (١١) أنه لو اشتغل بالقراءة بطلت صلاته،

قال في «المختلف» وهذا شيء لم يذكره. وقال في «الذكرى»: وبالغ بعض الأصحاب فقال: تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار ولما يرد، وهو من مشرب اجتماع الأمر

(١) مصاييح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣١٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الغلپايگاني).

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح ١ ج ٨ ص ٤٤٣.

(٣) معاني الأخبار: في معنى التسليم في الصلاة ح ١ ص ١٧٥ وفيه «عن عبد الله بن الفضل الهاشمي».

(٤) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨١.

(٥) مصاييح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣٢٠ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الغلپايگاني).

(٦) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٧ س ٤.

(٧) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٣ س ٣٠.

(٨) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨١.

(٩) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٧ س ٢ و ٣.

(١٠) مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ٢٠٣.

(١١) منها تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ٢٠.

والنهي، والأصح عدم البطلان بترك رده (١). وهو خيرة «الدروس (٢) والبيان (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وجامع المقاصد (٦) وفوائد الشرائع (٧) والميسية والمسالك (٨) والروض (٩)» قال أكثر هؤلاء (١٠): إنه يَأْثَمُ ولا تبطل وإن أتى بشيء من الأذكار. وفي «الروض» لا تبطل لأنه نهى عن أمر خارج. وفيه ما فيه كما يأتي. وفي «المدارك» فيه احتمالات ثالثها البطلان إن أتى بشيء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد، لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد. وهو مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، وقد تقدم الكلام فيه مرارا (١١). وفي «كشف اللثام» إن وجبت المبادرة توجه البطلان وإلا فلا (١٢).

وفي «الذخيرة» أنه إن أتى بشيء من الأذكار والقراءة في زمن وجوب الرد فلا يعتد بتلك القراءة والذكر بناء على ما تحقق عندي من أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة يستلزم الفساد، وفي بطلان الصلاة بها مع التدارك نظر، إذ لا دليل على أن الكلام الذي يكون من قبيل الذكر أو القرآن

- (١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٤.
- (٢) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٦.
- (٣) البيان: في منافيات الصلاة ص ٩٩.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٦.
- (٥) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٧.
- (٧) فوائد الشرائع: في قواطع الصلاة ص ٤٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.
- (٩) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ١٦.
- (١٠) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٦. والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٧، في فوائد الشرائع: في قواطع الصلاة ص ٤٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) والشهيد الثاني في روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٩ س ١٦.
- (١١) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٥.
- (١٢) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٤.

يبطل الصلاة وإن كان حراما، وعدم البطلان به أيضا لا دليل عليه إلا أن يقال يكفي عدم الدليل على البطلان بناء على أن عدم تخلل المبطل من الشرائط وأن الصلاة حقيقة في الماهية مطلقا صحيحة أم لا، وهذا بمقدمته لا يخلو عن شوب النظر والتأمل وإن كان ترجيحه غير بعيد. وكذا الاستناد إلى ما دل على حصر أسباب الإعادة في أشياء مخصوصة. ثم إن اخترنا عدم البطلان وقلنا ببقائه في ذمته يلزم بطلان الصلاة، لأنه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح إلا أن يسهو عن التسليم والرد. وإن اشتغل بغير القراءة والذكر من أفعال الصلاة وكان منافيا للرد ضدا له يلزم بطلان ذلك الفعل ويلزم حينئذ بطلان الصلاة إن لم يتداركه (١)، انتهى.

وفي «مصاييح الظلام» أن البطلان يمتنع على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وعلى عدم جواز اجتماع الأمر والنهي وعلى كون وجوب الرد فوريا وعلى كون الواجب الفوري واجبا بعد انقضاء زمان الفور، وإلا فما ارتكبه في خصوص زمان الفور يكون باطلا إن كان بطلانه يستلزم بطلان الصلاة، أما لو كان مستحبا كالفنوت فلا تبطل، وكذا لو أتى بالقراءة في ذلك الزمان ثم بعد ذلك أعادها (٢)، انتهى حاصل كلامه.

وفي «مجمع البرهان» بعد أن نقل كلام الروض من أنه نهى عن أمر خارج وأنها لا تبطل وإن أتى بشيء من الأذكار حيث نقل البطلان بذلك عن بعض فقال: وربما قيل إنه إن أتى بشيء من الأذكار بطلت، ورده بأن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده ما نصه: الظاهر أن مقصود المبطل أنه إذا سلم عليه فوجب الرد عليه، فلو كان حاضرا وجب عليه الرد دائما، ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب حتى يرد عليه عندهم على الظاهر لإسماعه، فيجب الرد ولا يخرج عنه إلا بالرد، فلا يجوز فعل الصلاة المنافي له بما تقدم من استلزامه النهي الخاص مع الاعتراف

(١) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٤٢.

(٢) مصاييح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣٢٠ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

من المانع أيضا بذلك وهو أمر واضح، فقوله «أنه أمر خارج» غير واضح وكذا قوله «ربما قيل» لأنه لا خصوصية بالأذكار، لأنه قد علم الوجوب دائما وعدم فعلها المنافي مطلقا، ولأنه لازمان للرد خاصة فإن جميع أوقات إمكان الوصول إليه وقت له، فلو فعل المنافي يبطل حتى الصلاة الأخرى غير التي كان فيها وسلم عليه، إلا أن يراد الوقت الذي لا يمكن الوصول إليه، وهو بعيد جدا، مع أنه يمكن أن يقال حينئذ بوجوب الرد أيضا من غير الإسماع، لأنه إنما يجب على تقدير الوجوب إن أمكن، فتبطل الصلاة حتى يرد. وقد عرفت ضعف القول بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، فالمتجه البطلان، لأنه مقتضى الدليل على ما أظن إلا أن يقال بعدم وجوب الرد في الصلاة إذا كان مستلزما لبطلانها وأنه يسقط بالتأخير فتأمل (١)، انتهى.

الثامن: صرح المصنف (٢) والشهيد (٣) وجماعة (٤) بأنه لا يكره السلام على المصلي، وظاهر «المسالك» دعوى الإجماع حيث قال: عندنا (٥). وفي «مجمع البرهان» أنه المشهور (٦). قال في «المنتهى»: وإن قالوا - يعني العامة - : ربما غلط المصلي، قلنا: كان ينبغي أن يكره له الدخول عليه (٧). واحتمل الكراهة في «المدارك» لخبر «قرب الإسناد (٨)» وحمله في «الحدائق» على التقية (٩).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) نهاية الأحكام: في التروك الواجبة ج ١ ص ٥١٨.

(٣) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٣.

(٤) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٨، والمجلسي في بحار الأنوار: فيما يجوز فعله في الصلاة... ج ٨٤ ص ٢٨٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨٩.

(٥) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٢٢.

(٧) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٤ س ٢٤.

(٨) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٥.

(٩) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨٩.

وقال في «مجمع البرهان» لا يبعد أولوية الترك إذا استشعر حصول الاضطراب من المصلي، فالأولى أن يصبر حتى يخلص فيسلم عليه، فما ترك الأمر به سيما إذا كان المصلي ممن يضطرب بأدنى شئ وقد يحصل له شك في أنه سلم بحيث يجب الجواب أم لا، أو أنه أجاب غيره أم لا، بل قد يحصل له الشبهة في أنه يجب الرد في الصلاة ويجوز أم لا فلا يبعد أولوية الترك في مثل هذه الصور فتأمل (١)، انتهى. ومثله قال الأستاذ دام ظله في «مصاييح الظلام»: وقال في «قرب الإسناد» عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أقبل على صلاتك (٢): ثم

احتمل حمله على التقية والالتقاء وأمر بالتأمل (٣).
 التاسع: صرح الشهيد (٤) والكركي (٥) وغيرهما (٦) بأنه لا يجب أن يقصد الرد والقرآن معاً، ونسب الخلاف إلى ظاهر كلام الشيخ، ولم أجده ذكر ذلك في الخلاف والمبسوط والنهاية، ولعلمهم فهموه مما احتج به له في «المختلف (٧)» على تعيين الرد بمثل قول المسلم على تعيين سلام عليكم من أنه قرآن، وعلى هذا كان ينبغي لهم أن ينسبوا ذلك أيضاً إلى ظاهر «المعتبر (٨)» والمنتهى (٩) لأن فيهما: لا يقال: السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلاة، لأننا نقول: لا نسلم أنه من كلام الناس، لأن القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ. ولو قيل: إذا قصد به رد السلام خرج

(١) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) قرب الإسناد: ص ٩٤ ح ٣١٧.

(٣) مصاييح الظلام: في رد السلام ج ٢ ص ٣٢١ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٤) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٦.

(٥) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٧.

(٦) كذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٣٣.

(٧) مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ٢٠٣.

(٨)المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦٤.

(٩) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٤ س ١٠.

عن القرآن، قلنا: لا نسلم، لأنه باعتبار نظمه قرآن وباعتبار قصد رد السلام يكون رد... إلى آخر ما ذكره في المقام. والذي ظهر لي منهما أنهما إنما ذكرا ذلك في مقام رد العامة فتأمل، لكن سيظهر من المقام الثاني عشر ما يؤيد إرادة قصد القرآن. وفي «الانتصار» فإن قيل: هو كلام في الصلاة، قلنا: ليس كل كلام في الصلاة خارج عن القرآن محظورا، لأن الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر. ويمكن أن يقال: إن لفظ «سلام عليكم» من ألفاظ القرآن ويجوز للمصلي أن يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام، إذ لا تنافي بين الأمرين (١)، انتهى.

العاشر: المشهور بين الأصحاب تحريم سلام المرأة على الأجنبي كما في «الحدائق» لأن صوتها عورة فإسماعه حرام (٢). وتوقف في ذلك جملة من متأخري المتأخرين كالخراساني (٣) والبحراني (٤) والمجلسي (٥) أولهم المولى الأردبيلي (٦) لمكان الأخبار المتضاربة. وقد تقدم (٧) الكلام في ذلك مستوفى.

وهل يجب على الأجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها؟ قال المصنف في «التذكرة»: ولو سلم رجل على امرأة وبالعكس، فإن كان بينهما زوجية أو محرمية أو كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب وإلا فلا (٨). واحتمل في «مجمع البرهان (٩) والذخيرة (١٠)» وجوب الرد عليها وإن حرم

- (١) الانتصار: في رد السلام في الصلاة ص ١٥٤.
- (٢) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨٣.
- (٣) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ س ٣٦.
- (٤) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨٣.
- (٥) بحار الأنوار: فيما يجوز فعله في الصلاة... ج ٨٤ ص ٢٧٦.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٢٠.
- (٧) تقدم في: ج ٦ ص ٣٧٧ وج ٧ ص ١٨٤ - ١٨٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد في رد السلام ج ١ ص ٤٠٧ س ٤.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٢١.
- (١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ س ٤١.

عليها السلام على الأجنبي عملا بعموم الدليل، واحتملا وجوب الرد وعدمه عليها لو سلم عليها أجنبي، فالوجوب لتجويز اختصاص تحريم الإسماع بغيره، والعدم لأن الشارع لا يأمر بالجواب عن الحرام، واحتملا وجوب الرد خفيا.

الحادي عشر: هل يجب الرد على أهل الذمة؟ قال في «الذخيرة (١) والكفاية (٢)»: لم أجد في ذلك تصريحاً في كلام الأصحاب. قلت: قال الفاضل المازندراني في «حاشيته» ثم إن الأمر بردهم على سبيل الرخصة والجواز دون الوجوب وإن احتمل نظراً إلى ظاهره كما نقل عن ابن عباس والشعبي وقتادة حيث استدلوا بالآية الشريفة، قالوا: «أحسن منها» للمسلمين و «أو ردوها» لأهل الكتاب، والحق أن كليهما للمسلمين، لعدم وجوب الرد بالأحسن للمسلمين اتفاقاً بل الواجب أحد الأمرين إما الرد بالأحسن أو المثل (٣)، انتهى.

وفي «الحدائق» عن بعض الأصحاب أنه استشكل في وجوب الرد عليهم ثم قال: ولعل عدم أقوى (٤)، انتهى. وقد قوى الطبرسي اختصاص الآية الشريفة بتحية المسلم فيما نقل عنه (٥).

وفي «التذكرة» ولا يسلم على أهل الذمة ابتداءً، ولو سلم عليه ذمي أو من لم يعرفه فبان ذمياً رد بغير السلام بأن يقول: هداك الله وأنعم الله صباحك أو أطال الله بقاءك، ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله: وعليك (٦)، انتهى كلامه.

قلت: قال الصادق (عليه السلام) في موثق محمد بن مسلم: «إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل: عليك» (٧). ونحوه (٨) غيره من الأخبار. وهل هذا الاقتصار

- (١) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٤.
- (٢) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٣ س ٣٦.
- (٣) شرح أصول الكافي: باب التسليم على أهل الملل ج ١١ ص ١٠٢.
- (٤) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨٧.
- (٥) نقله عنه السبزواري في ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد في رد السلام ج ١ ص ٤٠٧ س ٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ و ١ ج ٨ ص ٤٥٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ و ١ ج ٨ ص ٤٥٢.

على سبيل الوجوب حتى لا يجوز المثل أو الاستحباب؟ فيه تردد، والأصل يقتضي الثاني. وفي «الذخيرة (١) والحدائق (٢)» أن ما ذكره في التذكرة من جواز الرد بغير السلام فدليلة غير واضح.

الثاني عشر: قد تكثرت الأخبار (٣) باستحباب الابتداء بالسلام، وظاهرها أفضليته على الرد وإن كان الرد واجبا. وهذا أحد المواضع التي صرحوا فيها بأفضلية المستحب على الواجب، وقد ورد (٤) أن «البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)».

الثالث عشر: هل يتعين في الجواب في غير الصلاة «عليكم السلام» بتقديم عليكم؟ ظاهر المصنف في «التذكرة» أو صريحه ذلك حيث قال: وصيغة الجواب: وعليكم السلام. ولو قال: وعليك السلام للواحد جاز، ولو ترك حرف العطف وقال: عليكم السلام فهو جواب خلافا للشافعية. فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب بالسلام وإن ترتب السلامان (٥)، انتهى.

قلت: روى العامة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال - لمن قال: عليك السلام يا رسول الله -:

«لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى، إذا سلمت فقل، سلام عليك، فيقول الراد: عليك السلام» (٦). والمستفاد من كلام العجلي في «السرائر (٧)» خلاف ذلك، وقد تقدم ذكره.

وفي حسنة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) ذخيرة المعاد: فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٦ س ٣.

(٢) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١ ج ٨ ص ٤٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١ ج ٨ ص ٤٣٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد في رد السلام ج ١ ص ٤٠٦ س ٣٧.

(٦) سنن أبي داود: ح ٥٢٠٩ ج ٤ ص ٣٥٣.

(٧) تقدم في ص ١٣٢.

قال: «إذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك (١)». ومال إلى العمل بهذا الخبر في «الذخيرة (٢)».

وفي «الحقائق» ان الأخبار الكثيرة مما ذكرناه وما لم نذكره متفقة على الرد بتقديم الظرف عكس ما يسلم به المسلم، ويمكن الجواب عن هذه الرواية بأن الغرض من هذا اللفظ إنما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم والكافر، بأن الكافر يقتصر عليه بقوله «عليك» من غير زيادة إردافه بالتسليم عليه، بخلاف المسلم فإنه يردفها بالتسليم، وسياق الخبر إنما هو في ذلك وليس الخبر مسوقا لبيان كيفية الرد كما في الأخبار التي قدمناها. ولا بأس بذكر الخبر كملا لتظهر للناظر قوة ما ذكرنا من الاحتمال. وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال: «دخل يهودي على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعائشة عنده فقال: السام عليكم، فقال

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): وعليكم. ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) كما رد على صاحبه، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك، فرد (صلى الله عليه وآله وسلم) كما رد على صاحبه،

فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا عائشة إن الفحش لو كان

ممثلا لكان مثال سوء، إن الرفق لم يوضع على شئ قط إلا زانه ولم يرفع عنه قط إلا شأنه، فقالت: يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم: السام عليك، فقال: بلى، أما سمعت ما رددت عليهم فقلت: عليكم... الحديث» كما تقدم. وسياق الخبر كما ترى إنما هو فيما ذكرناه لا في بيان كيفية الرد، فالمراد منه إنما هو زيادة لفظ «السلام» في الرد على المسلم دون الكافر، وذكره بهذه الكيفية وقع تعليما لذلك، والأخبار الكثيرة صريحة في أن الكيفية الواجبة في الرد يقدم

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ ج ٨ ص ٤٥٣.
(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة فيما يجوز فعله في الصلاة ص ٣٦٥ السطر الأخير.

ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً،

فيها الظرف كما عرفت (١)، انتهى*.

وجمع بعض الأصحاب (٢) بين الأخبار بالتحخير. ويفهم من هذا المقام اعتبار قصد القرآن في سلام المصلي على من سلم عليه، فتأمل.
[في تحريم قطع الصلاة الواجبة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحرم قطع الصلاة الواجبة

اختياراً) قيد الصلاة بالواجبة كما في «الذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤) والروض (٥) ومجمع البرهان (٦) والذخيرة (٧) والكفاية (٨) وغيرها (٩). وفي «الذخيرة (١٠)» ذكره

* - قد يلوح من كلام السيد علي خان في «رياض السالكين» أن صيغة الجواب عليكم السلام، قال ما نصه: والغالب في كلامهم أن يقولوا للميت والغائب «عليه السلام» وللحاضر «السلام عليك» ووجهه أن المسلم على القوم يتوقع الجواب بأن يقال له: عليك السلام. فلما كان الميت والغائب لا يتوقع منهما جواب جعلوا السلام عليهما كالجواب، انتهى. وقد ورد في القرآن الجواب بصيغة «سلام» كما في قوله عز وجل: (قالوا سلاماً قال سلام) فتأمل (منه قدس سره).

- (١) الحدائق الناضرة: في رد السلام ج ٩ ص ٧٠.
- (٢) لم نعثر على هذا البعض، نعم نقل عنه البحراني في الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٧٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٥.
- (٤) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٥) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٨ س ١٣.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٠٩.
- (٧) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٣ س ٣٧.
- (٨) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٣ س ٢٥.
- (٩) كالحدائق الناضرة: في حرمة قطع الصلاة ج ٩ ص ١٠١.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٣ س ٣٨.

المصنف والمتأخرون. وتحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً من بديهيات الدين كما في «شرح المفاتيح (١)» ومحل وفاق كما في موضع من «الذخيرة (٢)» وشرح نجيب

الدين» ولا أعرف فيه خلافاً كما في «المدارك (٣)» والمفاتيح (٤) والكفاية (٥)» وموضع من «الذخيرة (٦)». وفي «مجمع البرهان (٧)» كأنه إجماعي. وفي «كشف اللثام» الظاهر الاتفاق عليه (٨).

وفي «الشرائع (٩)» والنافع (١٠) والمعتبر (١١) والمنتهى (١٢) والإرشاد (١٣) والتحرير (١٤)

والتذكرة (١٥) والدروس (١٦) والبيان (١٧) والموجز الحاوي (١٨) وكشف الالتباس (١٩)

(١) مصابيح الظلام: في عدم جواز قطع الصلاة ج ٢ ص ٣٠٩ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصلاة في التروك ص ٣٦٤ س ١٢.

(٣) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٧.

(٤) مفاتيح الشرائع: في موارد تجويز قطع الصلاة ج ١ ص ١٦٩.

(٥) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٣ س ٢٥.

(٦) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٣ س ٣٧.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٠٩.

(٨) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٤.

(٩) شرائع الإسلام: قواطع الصلاة ج ١ ص ٩٢.

(١٠) المختصر النافع: في قواطع الصلاة ص ٣٤.

(١١) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٨.

(١٢) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١١ س ٣٣.

(١٣) إرشاد الأذهان: في اللواحق ج ١ ص ٢٦٨.

(١٤) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٣.

(١٥) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٩.

(١٦) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٦.

(١٧) البيان: في منفيات الصلاة ص ١٠٠.

(١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.

(١٩) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والهاللية وإرشاد الجعفرية (١) والميسية والمفاتيح (٢) وغيرها (٣) عدم التقييد بالواجبة. قال الأستاذ دام ظله في «شرح المفاتيح» مقتضاه حرمة قطع النافلة أيضا اختيارا وهو الأوفق للدليل (٤)، انتهى. وفي «مجمع البرهان» لا يحرم قطع النافلة ولا مطلق العبادات المندوبة إلا الحج على ما قيل (٥). ونحوه ما في «فوائد الشرائع (٦)» في بحث الخلل الواقع في الصلاة. وظاهر «السرائر (٧) وقواعد الشهيد» الإجماع على جواز قطع العبادة المندوبة، قال ما نصه: لأن عندنا العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها، بخلاف ما يذهب إليه أبو حنيفة، ما خلا الحج المندوب فإنه يجب بالدخول فيه، انتهى. ومثله قال الشهيد في «قواعده (٨)». وصرح جماعة كثيرون (٩) فيما إذا تذكر في أثناء ركعتي الاحتياط أن صلاته تامة بالتخيير بين القطع والإتمام قالوا: لأنها نافلة. ويأتي ذكرهم بأعيانهم. فالأصح جواز القطع في النافلة ما عدا الحج. وقد اعترف جماعة من متأخري المتأخرين كصاحب «المدارك (١٠)» وغيره (١١) بعدم الوقوف على دليل معتمد.

(١) المطالب المظفرية: في قواطع الصلاة ص ١٢١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) مفاتيح الشرائع: في موارد تجويز قطع الصلاة ج ١ ص ١٦٩.

(٣) كمدارك الأحكام: في الخاتمة ج ٣ ص ٤٧٧ وإرشاد الأذهان: في الخلل، ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) مصابيح الظلام: في حرمة قطع الصلاة ج ٢ ص ٣١٠ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكلباياتي).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١٠٩.

(٦) فوائد الشرائع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٥٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٧) لم نعر على هذا الكلام في السرائر في مظانه الذي ينعقد لمثل هذا البحث، فراجع لعلك تحده.

(٨) القواعد والفوائد: الفائدة الثامنة عشرة ج ١ ص ٩٩.

(٩) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في ركعتي الاحتياط ج ٩ ص ٣٠٨، والأردبيلي في

مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٩٥، والشهيد الثاني في الروضة البهية:

في أحكام الشكوك ج ١ ص ٧١٦، وفي المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٥٢.

(١٠) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٧.

(١١) لم نعر على هذا الغير فيما بأيدينا من الكتب.

وقال في «الحدائق»: وكان بعض المعاصرين يجوز قطع الصلاة اختياراً ويجوز في الشكوك المنصوصة قطع الصلاة والإعادة من رأس للخروج في بعض صورها من الخلاف (١)، انتهى كلامه.

واستدل عليه جماعة كثيرون (٢) بقوله تعالى: (لا تبطلوا أعمالكم) (٣) وفيه كما في «كشف اللثام» أنه إنما ينهى عن إبطال جميع الأعمال (٤). واستدل عليه وفي «الذكري» بوجوب الإتمام المنافي لإباحة القطع (٥).

واستدل عليه الأستاذ دام ظلّه في «شرح المفاتيح (٦)» بقوله (عليه السلام): «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه» (٧) وبخبري ابن أذينة (٨) وابن وهب (٩) الواردين في الرعاف. قال حرسه الله تعالى: فإذا كان مع هذه الأعذار ينهى عن قطع الصلاة فبدون العذر كيف يجوز القطع؟! ثم استدل بخبر علي بن جعفر الوارد في الثالوث (١٠)، وبموثق عمار الوارد في الحية (١١)، وبخبر عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فيمن يصيبه في بطنه الغمز (١٢)،

-
- (١) الحدائق الناضرة: في حرمة قواطع الصلاة ج ٩ ص ١٠١.
(٢) منهم العلامة في منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١١ س ٣٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٨ س ١٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٣ س ٣٨.
(٣) سورة محمد: الآية ٣٣.
(٤) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٤.
(٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٥.
(٦) مصابيح الظلام: في عدم جواز قطع الصلاة... ج ٢ ص ٣٠٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
(٧) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٣٢٩.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٢٤٤ و ح ١١ ص ١٢٤٦ و ح ١٥ ص ١٢٤٧.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٢٤٤ و ح ١١ ص ١٢٤٦ و ح ١٥ ص ١٢٤٧.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٢٤٤ و ح ١١ ص ١٢٤٦ و ح ١٥ ص ١٢٤٧.
(١١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ١٢٦٩.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٢٥٣.

ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه،

وبكل ما ورد في المنع من فعل المنافيات في الصلاة (١).
واستدل عليه في «الحدائق» بالأخبار الواردة في أن تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم، قال: فإنه لا معنى لكون تحريمها التكبير إلا بتحريم ما كان
محللاً على المصلي قبل التكبير، فإن الدخول فيها بالتكبير يحرم عليه تلك الأمور
من الاستدبار والكلام وعمدا والحدث عمدا، وأن هذه الأشياء تحل عليه بالتسليم،
قال: وهذا المعنى أظهر من أن يخفى (٢).

[في جواز قطع الصلاة لحفظ المال والطفل و...]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز لحفظ المال والغريم
والطفل وشبهه) قال في «المنتهى»: يحرم قطع الصلاة إلا لضرورة كمن رأى
دابة له انفلتت أو غريماً يخاف فوته أو مالا يخاف ضياعه أو غريقاً يخاف هلاكه
أو حريقاً يلحقه أو طفلاً يخاف سقوطه. ثم قال: وإنما يجوز ذلك إذا لم يحصل
الغرض بدون، فلو أمكن بدون قطعها لم يجز. ثم قال: إذا ثبت ذلك فنقول: إذا فعله
لم تبطل صلاته إجماعاً (٣) انتهى. وفي «المبسوط» متى رأى دابة له انفلتت أو
غريماً، وذكر ما في المنتهى إلى قوله: سقوطه، وزاد بعد قوله «حريقاً يلحقه»:
أو شيئاً من ماله (٤). وفي «المعتبر» بعد نقل كلام المبسوط: هذا صواب إن كان
في البقاء على حاله ضرر، وينبغي أن يختص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن
الغرض بدون ذلك، فأما إن أمكن بدون قطعها لم يجز القطع (٥)، انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ج ٤ ص ١٢٤٠.

(٢) الحدائق الناضرة: في حرمة قطع الصلاة ج ٩ ص ١٠١.

(٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١١ س ٣٣ و ص ٣١٢ س ١.

(٤) المبسوط: في تروك الصلاة... ج ١ ص ١١٩.

(٥) المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٥٨.

وفي «الوسيلة» ما يجوز له قطع الصلاة ثلاثة أشياء: دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال (١)، انتهى. وفي «الحدائق» ذكر الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه يجوز قطع الصلاة لأشياء، وعبر عنها بعض بالضرورة، كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر وإنقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفسه وإحراز المال، وربما قيد بما يضر ضياعه، وخوف ضرر الحدث مع إمساكه، إلى غير ذلك (٢)، انتهى وفي «مجمع البرهان» الظاهر أنه لا نزاع في جواز القطع للمال الكثير، ويفهم وجوبه من بعض العبارات فكأنه مفهوم من تحريم الإسراف، وهو غير واضح (٣)، انتهى. وفي «التذكرة (٤) وكشف الالتباس (٥)» يحرم قطعها لغير حاجة ويجوز لحاجة كدابة له انفلتت، وعد ما ذكره في المنتهى. وفي «الدروس (٦) والكفاية (٧)» يحرم إلا لضرورة كفوات مال وتردي طفل. وفي «التحرير» يحرم إلا لضرورة دينية أو دنيوية (٨). وفي «الموجز الحاوي» إلا لعذر (٩). وفي «المدارك» إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها (١٠). وفي «مجمع البرهان» الذي أظن عدم القطع إلا بالفعل المجوز له القطع في الدليل وأن إباحته للمال اليسير وقتل الحية غير ظاهرة (١١)، انتهى.

- (١) الوسيلة: في كيفية الصلاة ص ٩٧.
- (٢) الحدائق الناضرة: في حرمة قطع الصلاة ج ٩ ص ١٠٢.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٩.
- (٥) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٦.
- (٧) كفاية الأحكام: في مكروهات الصلاة ص ٢٣ س ٢٥.
- (٨) تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٣.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.
- (١٠) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٧.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣.

وقال في «الذكرى»: «قد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وإنقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه. وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن أذاها وإحراز المال الذي لا يضر به فوته. وقد يستحب القطع لاستدراك الأذان والإقامة والجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بإمام الأصل أو غيره، وقد يكره كإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم (١)، انتهى. ومثله في «فوائد الشرائع (٢) وكشف الالتباس (٣) والميسية والمسالك (٤)». وفي «الروض (٥)» الاقتصار على نسبه إلى الذكرى. وفي «جامع المقاصد» بعد ذكره عن الذكرى قال: وللنظر فيه مجال، وفي الأخير إشكال (٦). وفي «المدارك (٧)» بعد نقله التقسيم إلى الأقسام الخمسة عن جده قال: ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور، لانتفاء الدليل عليه إلا أنه يمكن المصير إليه لما أشرنا إليه من انتفاء دليل التحريم. ومثله قال في «الذخيرة (٨)» قال: وقد يتوقف في القطع المباح والمكروه لعموم أدلة التحريم وعدم ما يدل على الجواز، لكن قد عرفت ضعف ما دل على القطع وأن العمدة في هذا الباب الانفاق وهو منتف في محل البحث، فكان أصل الإباحة سالما عن مقاومة الرافع، فالقول بالجواز متجه، انتهى.

قلت: الاعتراض على الشهيدين من وجهين:

الأول: أن ما ذكره في صورتي الإباحة والكراهة مشكل، لأن الدليل قد دل

(١) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٦.

(٢) فوائد الشرائع: في قواطع الصلاة ص ٤٤ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣١ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٢٣٢.

(٥) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٨ س ٢٠.

(٦) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٩.

(٧) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٨.

(٨) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٤ س ١٠.

على تحريم القطع كما تقدم ذكره، ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل ظاهر الدلالة على الجواز، وظهور ما ادعيه من الخبرين المذكورين محل منع، وما ذكره من التمثيل بالحية التي لا يغلب على الظن أذاها وإحراز المال الذي لا يضر فوته لا دليل عليه، والقطع للحية في الخبر الأول وقع مقيدا بخوفها على نفسه. وأما المال فإن المفهوم من الروايتين كونه مما يعتد به ويضر بالحال فوته فيكون القطع في الموضوعين داخلا تحت القطع الواجب. وقال الأستاذ في «شرح المفاتيح» بعد أن قال: وقد يتوقف في صورتين إلا أن يقال: المتبادر من المال ما يعتنى بشأنه ولعل إحراز مثله يكون واجبا، ولا أقل من أن يكون مستحبا بحيث يستحب له قطع الصلاة، لكنه محل تأمل والاحتياط واضح (١)، انتهى كلامه دام ظله.

الثاني: أن ما ذكره في صورة وجوب القطع مبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والظاهر منهما (٢) في مواضع عدم القول بذلك، فتأمل. ويمكن الجواب عنهما بأن المراد بالنهي عدم الاستمرار وهو مستفاد من قوله (عليه السلام): «فاقطع، فلينصرف (٣)» وهو ضده العام. وقولهما «حيث يتعين عليه» أرادوا به إخراج الواجب تخييرا، فإن الظاهر عدم جواز القطع للأصل وعدم الضرورة مع تحريم القطع إلا أن يحتمل عدم مباشرة الغير.

وصرح الشهيدان (٤) وغيرهما (٥) بأنه إذا وجب القطع فسدت الصلاة إن أتمها. وقال في «الذكري (٦) وفوائد الشرائع (٧)»: والأجود التحليل بالتسليم

(١) مصابيح الظلام: في عدم جواز قطع الصلاة ج ٢ ص ٣١٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاناني).

(٢) تمهيد القواعد: قاعدة ٤٠ ص ١٣٥، ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ و ٣ ج ٤ ص ١٢٧٢.

(٤) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٦، وروض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٨ س ١٧.

(٥) كجامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٥٩.

(٦) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٦.

(٧) فوائد الشرائع: في قواطع الصلاة ص ٤٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

وتعداد الركعات بالحصى، والتبسم، وقتل الحية والعقرب،

لعموم تحليلها التسليم. وتأمل في ذلك في «المدارك (١) ومجمع البرهان (٢) والذخيرة (٣)» وضعفه في «الحدائق (٤)» لأن المتبادر من الخبر الصلاة التامة. وقال في «الذكري»: لو لم يأت بالتسليم وفعل منافيا آخر فالأقرب عدم الإثم، لأن القطع سائغ والتسليم إنما يجب التحلل به في الصلاة التامة (٥). ونقل ذلك عنه في «الروض (٦) ومجمع البرهان (٧) والذخيرة (٨) وكشف اللثام (٩)» ساكتين عليه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتعداد الركعات بالحصى) قد تقدم الكلام فيه في بحث الفعل الكثير ونقل الإجماعات عليه (١٠). قوله قدس الله تعالى روحه: (والتبسم) تقدم تمام الكلام فيه في مبحث القهقهة (١١). قوله قدس الله تعالى روحه: (وقتل الحية والعقرب) تقدم الكلام فيه في موضعين (١٢).

- (١) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧٨.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١٣.
- (٣) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٤ س ١٣.
- (٤) الحدائق الناضرة: في حرمة قطع الصلاة ج ٩ ص ١٠٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٦.
- (٦) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٨ س ٢٢.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجوز في الصلاة ج ٣ ص ١١١.
- (٨) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٤ س ١٣.
- (٩) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٥.
- (١٠) تقدم في ص ٨٨ و ٩٥.
- (١١) تقدم في ص ٨٠.
- (١٢) تقدم في الفعل الكثير ص ٨٦ و ٩٥.

والإشارة باليد والتصفيق والقرآن.
ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب، والتمطي،

قوله قدس الله تعالى روحه: (والإشارة باليد والتصفيق) تقدم
الكلام فيه في بحث الفعل الكثير (١) ونقلنا كلام «النهاية والتذكرة».
[في التروك المكروهة]

قوله (قدس سره): (ويكره الالتفات يمينا وشمالا) تقدم الكلام (٢) فيه بما
لا مزيد عليه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والتثاؤب والتمطي) نص على
كراهتهما الأكثر (٣). وقال الأستاذ دام ظلّه: قد يقال: إنهما في الغالب من غير اختيار
فكيف يكرهان؟ والجواب أن مباديهما بيد الإنسان واختياره (٤). قلت: في خبر
الفضل «أن التثاؤب من الشيطان ولا يملكه» (٥). وقال في «النهاية»: التثاؤب
معروف وإنما جعل من الشيطان كراهية له، لأنه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه
واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، وأضافه إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى
إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسيع في
المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات (٦)، انتهى. وفي «الصحيح»

(١) تقدم في ص ٨٨ و ٩٥.

(٢) تقدم في ص ٦٦ - ٦٢.

(٣) منهم المحقق في المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦١، والعاملي في مدارك الأحكام:
في مكروهات الصلاة ج ٣ ص ٤٦٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: في مكروهات الصلاة
ج ٩ ص ٥٧.

(٤) مصابيح الظلام: في بيان الأمور التي ينبغي تركها في الصلاة ج ٢ ص ٣٣٣ س ٥ (مخطوط
في مكتبة الكلپایگانی).

(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب قواطع الصلاة ج ٣ ص ٤ ص ١٢٥٩.

(٦) نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ٢٠٤ مادة «تأب».

التثاؤب بالهمز تقول تثأبت ولا تقول تناوبت (١). وقال في «الروض» التمطي مد
اليدين (٢).

قوله قدس الله تعالى روحه: (والعبث) نقل الإجماع على كراهته في
«المنتهى (٣)» لمنافاته الخشوع.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والتنخم والبصاق) نص على ذلك
جماعة (٤). وعن التقي أنه كره التنخم والتجشي وإدخال اليدين في الكمين وتحت
التياب (٥). وفي «كشف اللثام (٦)» يكره التنخم والبصاق بلا إخراج حرفين إن لم
يضطر إليهما لقراءة أو ذكر أو رفع صوت فيما يجب فيه، وقال الصادق (عليه السلام) في
خبر زرارة: «من حبس ريقه إجلالا لله في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات» (٧).
قوله قدس الله تعالى روحه: (والفرقة) نص عليه جماعة (٨)

(١) الصحاح: ج ١ ص ٩٢ مادة «ثأب».

(٢) روض الجنان: في مبطلات الصلاة ص ٣٣٧ س ٢١.

(٣) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢ س ٢٩.

(٤) منهم المحقق في المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦١، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في

تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٨، والشهيد في ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٢.

(٥) الكافي في الفقه: في المكروهات ص ١٢٥.

(٦) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٧.

(٧) لم نجد هذا الخبر عن زرارة في كتب الحديث وإنما روي في الوسائل نقلا عن ثواب

الأعمال عن سهل بن داره أو دارم، نعم رواه في كشف اللثام عن زرارة ولعله وقع سهوا منه،

فراجع الوسائل: ب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٤ ص ١٢٦٣، وثواب الأعمال:

ص ٤٩، وكشف اللثام: ج ٤ ص ١٨٧.

(٨) منهم المحقق في المعتبر: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦١، والعلامة في تذكرة الفقهاء:

في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: في مبطلات الصلاة

ص ٣٣٧ س ٢٢.

والتأوه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين، والريح،

لقوله (عليه السلام): «ولا تفرقع أصابعك» (١).
قوله قدس الله تعالى روحه: (والتأوه بحرف والأنين به) قد تقدم
الكلام فيهما (٢) معنى وحكما تحريما وكراهية عند الكلام بحرف واحد فارجع إليه.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ومدافعة الأخبثين والريح) قد نص
على كراهة مدافعة الثلاثة جماعة (٣) كثيرون، وفي «المنتهى» أن كراهية مدافعة
الأخبثين قول من يحفظ عنه العلم (٤)، وزاد الشهيدان (٥) وأبو العباس (٦) والصيمري
(٧)

والخراساني (٨) وغيرهم (٩) مدافعة النوم.
واشترط في «كشف اللثام» تقدم المدافعة على الشروع فيها مع سعة الوقت
والتمكن من التطهر بعد النقض (١٠). ونحوه ما في «مجمع البرهان (١١)».
وفي «البيان» لا تجبر مدافعة الثلاثة فضيلة الائتتام وشرف البقعة،

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٦٣.
(٢) تقدم في ص ٣٢.
(٣) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٨، والمحقق في شرائع
الإسلام: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٩٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: في مكروهات
الصلاة ج ٩ ص ٦١.
(٤) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٢ س ٣٥.
(٥) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٢، مسالك الأفهام: في قواطع الصلاة ج ١
ص ٢٣٠.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الصلاة ص ٨٥.
(٧) كشف الالتباس: في قواطع الصلاة ص ١٣١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٣ س ٣٧.
(٩) كفوائد الشرائع: في قواطع الصلاة ص ٤٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٠) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٨.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكروهات الصلاة ج ٣ ص ١٠٩.

وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر (١)، انتهى.

وفي «المنتهى (٢)» الإجماع على صحة الصلاة في حالة مدافعة الأخبثين وعلى ذلك نص جماعة (٣).

وفي «الذكرى (٤) والبيان (٥) والروض (٦) والفوائد الملية (٧) والمدارك (٨) والذخيرة (٩)»

أنها لو عرضت في أثناء الصلاة فلا كراهية، بل في بعض هذه: تحريم القطع حينئذ، وأنه لو عجز عن المدافعة وخشي الضرر جاز القطع. وقد سمعت ما في «مجمع البرهان وكشف اللثام».

وقال الأستاذ دام ظله في «مصاييح الظلام» بعد أن احتمل ما ذكروه: إن قوله (عليه السلام): «لا صلاة لحاقن ولا حاقنة» عام يشملها سيما بعد ملاحظة العموم في المنزلة، فيحمل ما في صحيح عبد الرحمن من الصبر على الجواز، لجواز أن يكون الأمران وردا في مقام دفع الحظر المتوهم (١٠)، انتهى فتأمل. ثم قال: إنا كثيرا ما لا نجد من أنفسنا حين اشتغالنا بغير الصلاة مدافعة أصلا وإذا هممنا بالصلاة نجد المدافعة وإذا توجهنا إلى غير الصلاة من الأشغال لم نجد تلك المدافعة وإذا

-
- (١) البيان: في منافيات الأفضلية ص ١٠٠.
- (٢) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣١٣ س ٢.
- (٣) منهم العلامة في تحرير الأحكام: في تروك الصلاة ج ١ ص ٤٣ س ١٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في مكروهات الصلاة ج ٩ ص ٦٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في الأمور التي ينبغي تركها في الصلاة ج ١ ص ١٧٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٢٢.
- (٥) البيان: في منافيات الأفضلية ص ١٠٠.
- (٦) روض الجنان: في مكروهات الصلاة ص ٣٣٨ س ٨.
- (٧) الفوائد الملية: في منافيات الأفضلية ص ٢٣٣.
- (٨) مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٤٧١.
- (٩) ذخيرة المعاد: في تروك الصلاة ص ٣٦٣ س ٣٦.
- (١٠) مصاييح الظلام: في بيان الأمور التي ينبغي تركها في الصلاة ج ٢ ص ٣٣٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

عزما نجاهما، فهل يكون الاشتغال بالصلاة حينئذ مكروها أم لا؟ الظاهر الكراهية للعموم، بل ربما تشتد المدافعة حتى تسلب طمأنينة القلب. نعم ربما يحصل الوسواس في وجدان المدافعة كلما أراد الصلاة، فيظهر كونه من الشيطان، فترك التعرض حينئذ أولى حتى يدع الشيطان تلك الوسوسة كما لا يخفى (١)، انتهى. وليعلم أن الموجود في «التهذيب (٢)» وكتب الاستدلال (٣) قوله (عليه السلام): «لا صلاة

لحاقن ولا حاقنة» فما في «الوافي (٤)» من قوله: «لا لحاقن ولا لحاقب» اجتهاد منه بناء على ما نقله عن النهاية.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ونفخ موضع السجود) نص على ذلك جماعة (٥)، وقيده جماعة (٦) بعدم حصول حرفين منه فيحرم ويبطل. ونسب الخلاف في هذا في «المنتهى» إلى أبي حنيفة، فإنه قال: النفخ مطلقا لا يبطل إلا أن يكون مسموعا وأحمد خالف في السجود خاصة (٧). وفي «مجمع البرهان» البطلان

-
- (١) مصابيح الظلام: في بيان الأمور التي ينبغي تركها في الصلاة ج ٢ ص ٣٣٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٢) تهذيب الأحكام: ب ١٥ في كيفية الصلاة... ح ١٣٧٢ ج ٢ ص ٣٣٣.
- (٣) منها تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٨، وكشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٨٨، والفوائد المليية: في منافيات الأفضل ص ٢٣٣.
- (٤) الوافي: ب ١١٥ من أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث... ذيل ح ٣ ج ٨ ص ٨٦٤.
- (٥) منهم المحقق في الاعتبار: في قواطع الصلاة ج ٢ ص ٢٦١، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٧، والعاملي في مدارك الأحكام: في مسائل تتعلق بقواطع الصلاة ج ٣ ص ٣٦٩ - ٣٧٠.
- (٦) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في مكروهات الصلاة ص ٣٣٧ س ٢٨، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٦٣، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٤.
- (٧) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠ السطر الأخير.

فائدة:

المرأة كالرجل في الصلاة إلا أنها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها إلى صدرها،

بحصول الحرفين به غير واضح، لأنه لا يقال له أنه من الكلام والتكلم فلا يضر (١)، انتهى. وفي «الغنية (٢)» الإجماع على دخول التأفيف في الكلام. ونقل (٣) عن بعضهم اختيار الكراهة حين الأذى فقط لرواية أبي بكر (٤)، وحملت على خفة الكراهة. [في ما يختص بكل من الرجل والمرأة في الصلاة] قوله قدس الله تعالى روحه: (فائدة: المرأة كالرجل في الصلاة إلا أنها في حال القيام تجمع بين قدميها) قال في «جامع المقاصد»: العبارة تقتضي أن الافتراق بينهما فيما ذكر خاصة وليس كذلك وكأنه أراد سوى ما سبق استثناءه (٥)، انتهى. قلت: قد تقدم أن ليس عليها جهر ولا أذان ولا إقامة، وقد تقدم الكلام في المسألتين بما لا مزيد عليه (٦). وأما جمعها بين قدميها وأن الرجل يفرق بينهما فقد استوفينا الكلام فيه في بحث القيام (٧). قوله قدس الله تعالى روحه: (وتضم يديها إلى ثدييها) وفي بعض النسخ: تضم ثدييها إلى صدرها (٨)، وبذلك نطق خبر

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكروهات الصلاة ج ٣ ص ١٠٦.

(٢) غنية النزوع: في كيفية فعل الصلاة ص ٨٢.

(٣) الناقل هو الأردبيلي في مجمع الفائدة: في مكروهات الصلاة ج ٣ ص ١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب السجود ج ٢ ص ٤ ص ٩٥٩.

(٥) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٦٥.

(٦) تقدم في: ج ٢ ص ٢٥٨ و ٣٨٤.

(٧) تقدم في: ج ٢ ص ٣٠٥.

(٨) هذه العبارة منقولة كما نراها في المتن والشرح على ثلاثة وجوه: الأول «تضم يديها إلى صدرها» كما في القواعد المطبوع على الشرح. وفي نسخة أخرى «تضم يديها إلى ثدييها» كما ذكرها الشارح. وفي نسخة ثالثة «تضم ثدييها إلى صدرها» كما نقلها الشارح. والمظنون ظنا قويا أن الجملة محرفة وكان أصلها كما في الخبر «تضم يديها إلى صدرها» فحرفت كلمة «يديها» ب «ثدييها» و «صدرها» ب «ثدييها» فعليه الأصح ما في المتن المطبوع على الشرح في المقام، والله العالم.

وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تتطأ كثيراً،

زرارة (١). وفي «الذكرى (٢) وجامع المقاصد (٣)» أن عمل الأصحاب على خبر زرارة.

وبذلك صرح في «النهاية (٤) والوسيلة (٥)» وجملة من كتب المتأخرين (٦). وفي «الغنية» الإجماع على أنه يستحب لها أن تضع يديها في حال القيام على ثديها (٧). وفي «النقلية (٨) والفوائد الملية (٩)» تضع كل يد على الثدي المحاذي لها لينضم إلى صدرها. وعن كتاب «أحكام النساء (١٠)» للمفيد أنها تضم ثديها إلى صدرها بأصابعها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما...) قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في مبحث الركوع (١١).

- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ٦٧٦.
- (٢) ذكرى الشيعة: في التسليم ج ٣ ص ٤٤٠.
- (٣) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٦٤.
- (٤) النهاية: في كيفية الصلاة ص ٧٣.
- (٥) الوسيلة: في كيفية الصلاة ص ٩٥.
- (٦) منها البيان: كتاب الصلاة ص ٩٥، ومنتهى المطلب: في الخاتمة ج ١ ص ٣١٦ س ٣، ومدارك الأحكام: في مستحبات الصلاة ج ٣ ص ٤٥١.
- (٧) غنية النزوع: في كيفية فعل الصلاة ص ٨٦.
- (٨) النقلية: في سنن المقارنات في المقارنة الرابعة ص ١١٤.
- (٩) الفوائد الملية: في سنن المقارنات ص ١٧٣.
- (١٠) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) باب أحكام النساء في الصلاة ص ٢٦.
- (١١) تقدم في: ج ٧ ص ٣٣٩.

فإذا جلست فعلى أليتيها لا كالرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود، ثم تسجد لاطئة بالأرض،

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإذا جلست فعلى أليتيها* لا كالرجل) هذا تقدم تمام الكلام فيه في الجلوس بين السجدين (١) ونقلنا هناك الأقوال وذكرنا خبر زرارة وأن في «التهذيب»: إذا جلست فعلى أليتيها كما يقعد الرجل. وذكرنا أن في «الذكري» أن في الخبر سهوا من الكتاب وأن الموجود في الكافي وغيره: «ليس كما يقعد الرجل» وأن هذا الوهم سرى إلى جملة من التصانيف كالنهاية والمعتبر والمنتهى والكتاب. والحاصل: إنا قد استوفينا الكلام هناك أكمل استيفاء.

وقد حمل في «كشف اللثام» كلام المصنف في المقام على أن المراد إذا جلست للسجود فعلى أليتيها لا كالرجل إذا جلس له وإن كان الأفضل له أن يتلقى الأرض بيديه (٢)، انتهى. وفيه أنه قال بعده بلا فاصلة: إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود، فتأمل جيدا.

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإذا سقطت للسجود...) قد تقدم نقل عبارات الأصحاب في ذلك في مبحث السجود (٣). قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم تسجد لاطئة بالأرض) كما نطق بذلك خبر زرارة المعمول عليه بين الأصحاب كما سمعت عن

* - قيل (٤): إن «أليتيها» بياءين من دون تاء بينهما على غير قياس (منه (قدس سره)).

(١) تقدم في: ج ٧ ص ٤١٥.

(٢) كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٩٠.

(٣) راجع: ج ٧ ص ٤٠٣.

(٤) راجع المصباح المنير: ج ١ ص ٢٠ مادة «الألى».

«الذكرى وجامع المقاصد» وقد نص على ذلك في «المقنعة (١) والنهاية (٢) والوسيلة (٣) والسرائر (٤)» وغيرها (٥). ومعنى كونها لاطئة أنها غير متخوية بل تضم ذراعيها إلى عضديها وعضديها إلى جنبها وفخذيها إلى بطنها. ونص في «الفقيه (٦) والسرائر (٧)» وجملة من كتب المتأخرين (٨) على أنها تبسط ذراعيها. وفي «المنتهى» رواه الشيخ في الموثق وهو حسن (٩). وفي «المعتبر (١٠) والتذكرة (١١)» الاقتصار على نقل الخبر. قلت: الخبر رواه ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها (١٢). وقد ذكره في «الذكرى» وذكر مرسل ابن بكير: «أن المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجدت تفتح». قال: ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار وهي غير واضحة الاتصال لكن الشهرة تؤيدها، انتهى ما في الذكرى (١٣).

- (١) المقنعة: في صلاة المرأة ص ١١١.
- (٢) النهاية: في كيفية الصلاة ص ٧٣.
- (٣) الوسيلة: في كيفية الصلاة اليومية ص ٩٥.
- (٤) السرائر: في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.
- (٥) كشف اللثام: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٩٠.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: في أدب المرأة في الصلاة ج ١ ص ٣٧٢.
- (٧) السرائر: في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٧.
- (٨) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: تنمة في التسليم ج ٣ ص ٤٤١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في التروك ج ٤ ص ١٩١، والشهيد الثاني في الفوائد المليية: سنن المقارنات في السجود ص ٢١٤.
- (٩) منتهى المطلب: في القواطع ج ١ ص ٣١٦ س ١٠.
- (١٠) المعتبر: في حكم المرأة في الصلاة ج ٢ ص ٢٧٠.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٣٠٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب السجود ح ٢ ج ٤ ص ٩٥٣.
- (١٣) ذكرى الشيعة: تنمة في التسليم ج ٣ ص ٤٤٢.

فإذا جلست في تشهدها ضمت فخذيتها ورفعت ركبتيها من الأرض
فإذا نهضت انسلت انسلالاً.

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإذا جلست في تشهدها ضمت
فخذيتها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالاً)
كما نطق بذلك كله الخبر الذي عمل به الأصحاب. ومعنى انسلالها أنها لا تعتمد
على يديها ولا ترفع عجزيتها أولاً، بل تقوم على قدميها أولاً وتجعل يديها على
جنبها ثم تنسل انسلالاً، كما قال في «البيان (١)». وفي «الغنية (٢)» الإجماع على أنها
تسجد منضمة وتجلس بين السجدين وللتشهدتين وللتشهدتين منضمة ناصبة ركبتيها واضعة
قدميها على الأرض، وأنها إذا أرادت القيام وضعت يديها على جنبها ونهضت
حالة واحدة، لأنه قال بعد ذلك كله: بدليل الإجماع. وفي «الفقيه» إذا قعدت
للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيتها، انتهى (٣). وذكر في «المنتهى (٤)» في سياق
استحباب التضمم لها أنه مسنون للرجل فيسن لها كغيره من المندوبات. وقال في
«جامع المقاصد» معلوم فساده، لأن الرجل لا يستحب له ذلك وأول كلامه يدل
على ما قلناه، انتهى (٥).
وفي «الذكرى (٦)» والدروس (٧)» يستحب لها كشف الشعر عن جبهتها لزيادة
التمكن وإن كان يصيب الأرض بعضها. وفي «البيان (٨)» ولا تكشف جبهتها

(١) البيان: في صلاة المرأة ص ٩٥.

(٢) غنية النزوع: في صلاة المرأة ص ٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في أدب صلاة المرأة ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) منتهى المطلب: في حكم صلاة المرأة ج ١ ص ٣١٦ س ٩.

(٥) جامع المقاصد: في تروك الصلاة ج ٢ ص ٣٦٥.

(٦) ذكرى الشيعة: في السجود ج ٣ ص ٤٠٤.

(٧) الدروس الشرعية: في السجود ج ١ ص ١٨٢.

(٨) البيان: في صلاة المرأة ص ٩٦.

للسجود بما يزيد عن الواجب. وقال الكاتب: لا يستحب للمرأة أن تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض وما تسجد عليه، انتهى (١). وفي «المنتهى» يستحب أن تكتف الجلباب، لأنه يمنع من وصفها، والجلباب أوسع من الخمار وألطف من الإزار، قاله الخليل، انتهى (٢). وفي «الدروس (٣)» أن الخنثى تتخير بين هيئة الرجل والمرأة.

-
- (١) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في السجود ج ٣ ص ٤٠٤.
(٢) منتهى المطلب: في المستحب للمرأة ج ١ ص ٣١٦ س ١١.
(٣) الدروس الشرعية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ١٨٤.

(١٧١)

المقصد الثالث
في باقي الصلوات
وفيه فصول:
الأول: في الجمعة
وفيه مطالب:
(الأول) الشرائط:
وهي ستة زائدة على شرائط اليومية:
الأول: الوقت، وأوله زوال الشمس،

(المقصد الثالث: في باقي الصلوات)
(وفيه فصول، الأول: في صلاة الجمعة،
وفيه مطالب، الأول:
في الشرائط، وهي ستة زائدة على شرائط اليومية).
[وقت صلاة الجمعة]

(الأول: الوقت، وأوله زوال الشمس) هذه العبارة - وهي أن أول الوقت
زوال الشمس - وقعت في كثير من كتب الأصحاب (١)، بل في «كشف اللثام (٢)»

(١) منهم المحقق في المعتبر: كتاب الصلاة في الجمعة ج ٢ ص ٢٧٥، والعلامة في التذكرة:
صلاة الجمعة في الوقت ج ٤ ص ٨، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣١.
(٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩٧.

وظاهر «التذكرة (١)» الإجماع عليها. وفي «المنتهى» الإجماع على أن وقت الجمعة زوال الشمس، انتهى (٢). فمن قال إن الخطبة مقدمة على الزوال أراد بالوقت في هذه العبارة وقت الركعتين، ومن قال إنها مؤخرة عنه أراد وقتها لكونها كجزء من الصلاة. ويأتي نقل الأقوال في ذلك عند تعرض المصنف له.

وفي «الخلاف (٣) والمنتهى (٤) وجامع المقاصد (٥) وروض الجنان (٦)» وظاهر «التذكرة (٧)» الإجماع على أن الفرض إنما يصلى بعد زوال الشمس وأن المخالف إنما هو علم الهدى.

قال في «الخلاف» وفي أصحابنا من قال إنه يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى انتهى (٨). وقد نقله عنه المصنف والشهيدان في «التذكرة (٩) والبيان (١٠) والذكرى (١١) والروض (١٢)» والمحقق الثاني (١٣)،

وكأنهم عولوا في ذلك على الشيخ وإلا فقد قال في «السرائر»: لم أجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه عنه شيخنا، ولعله سمعه منه مشافهة، انتهى (١٤) ملخصا.

- (١) تذكرة الفقهاء: صلاة الجمعة في الوقت ج ٤ ص ٨.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ س ١٩.
- (٣) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٠ مسألة ٣٩٠.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ س ٢٠ - ٢١.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٦.
- (٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٤ س ١٦.
- (٧) تذكرة الفقهاء: صلاة الجمعة في الوقت ج ٤ ص ٨.
- (٨) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ مسألة ٣٩٠.
- (٩) تذكرة الفقهاء: صلاة الجمعة في الوقت ج ٤ ص ٨.
- (١٠) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: صلاة الجمعة في الوقت ج ٤ ص ١٣١.
- (١٢) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٤ س ١٦.
- (١٣) جامع المقاصد: صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٦.
- (١٤) السرائر: في أحكام صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٦.

وأخره إذا صار ظل كل شئ مثله،

قلت: وقد نقل (١) أيضا عن أبي علي نجل الشيخ موافقة علم الهدى. وقد يحتج لهما بما رواه سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

صلاة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فيء (٢). وقد يكونان استنادا إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» (٣)

وقد يكون المراد بنصف النهار الزوال وقد يكون الصلاة النافلة، كذا قال في «كشف اللثام (٤)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (وأخره إذا صار ظل كل شئ مثله) هذا مذهب أكثر أهل العلم كما في «المعتبر (٥) والمنتهى (٦)» بل في «المنتهى» أيضا الإجماع عليه، والمشهور كما في «الألفية (٧) والمقاصد العلية (٨) والمسالك (٩) والروض (١٠) والذخيرة (١١) والكفاية (١٢)» وعليه المعظم كما في «إرشاد الجعفرية» (١٣)

-
- (١) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩٦.
 - (٢) السنن الكبرى: في وقت الجمعة ج ٣ ص ١٩١.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج ٦ ص ١٨.
 - (٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩٦.
 - (٥) المعتبر: في الجمعة ج ٢ ص ٢٧٥.
 - (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ س ٢٠.
 - (٧) الألفية: في صلاة الجمعة ص ٧٣.
 - (٨) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٤ - ٣٥٥.
 - (٩) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (١٠) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٤ س ١٦.
 - (١١) ذخيرة المعاد: في الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٠.
 - (١٢) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣٢.
 - (١٣) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

ومذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد (١) والمدارك (٢)» وهو خيرة «الشرائع (٣)»
والنافع (٤) والمعتبر (٥) والتذكرة (٦) والتبصرة (٧) والإرشاد (٨) والتحرير (٩)
والموجز
الحاوي (١٠) وشرحه (١١) والجعفرية (١٢) وشرحها (١٣) وتعليقي النافع (١٤)
والإرشاد (١٥) وهو
الأولى كما في «جامع المقاصد (١٦)» والأقوى كما في «المقاصد العلية (١٧)» وعليه
العمل كما في «المسالك (١٨) والروض (١٩)» ونفى عنه البعد في «مجمع البرهان
(٢٠)»
ومال إليه أو قال به في «الألفية (٢١)».

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٦.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢.
- (٣) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٣.
- (٤) المختصر النافع: في الجمعة ص ٣٥.
- (٥) المعتبر: في الجمعة ج ٢ ص ٢٧٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: صلاة الجمعة في الوقت ج ٤ ص ٩.
- (٧) تبصرة المتعلمين: في الجمعة ص ٣٠.
- (٨) إرشاد الأذهان: في الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
- (٩) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣ س ٢٥.
- (١٠) الموجز الحاوي: في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (١١) كشف الالتباس: في الجمعة ص ١٣٩ س ٢١.
- (١٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجمعة ص ١٣٠.
- (١٣) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧١ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) تعليق النافع: في صلاة الجمعة ص ٢٣٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١٥) حاشية إرشاد الأذهان: في الجمعة ص ٣٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٦) جامع المقاصد: صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٧.
- (١٧) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٥.
- (١٨) مسالك الأفهام: في الجمعة ج ١ ص ٢٣٣.
- (١٩) روض الجنان: في الجمعة ص ٢٨٤ س ٢٨.
- (٢٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣١.
- (٢١) الألفية: في صلاة الجمعة ص ٧٣.

وقال في «المبسوط»: إن بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين خفيفتين ور كعتين خفيفتين أتى بها وصحت الجمعة، وإن بقي من الوقت ما لا يسع للخطبتين ور كعتين فينبغي أن يصلي الظهر ولا تصح له الجمعة، انتهى (١). ومفاده القول المشهور. وقد نقله في «البيان» عن الشيخ وقال: إنه بناه على مذهبه في وقت الظهر الاختياري، انتهى (٢). ولم أجد للشيخ فيما يحضرنى من كتبه عبارة ظاهرة في ذلك سوى عبارة المبسوط التي سمعتها، لكن قد يلوح من «المعتبر (٣)» أن الشيخ في المبسوط موافق للحلبي كما يأتي نقل كلام الحلبي.

وفي «الذكرى» لم نقف لهذا القول على حجة إلا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي

في هذا الوقت، قال: ولا دلالة فيه، لأن الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالباً، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك النقص، انتهى ما في الذكرى (٤). وأنت خبير بأن ظاهر الحلبيين (٥) التوقيت بذلك النقص. وفي «المسالك (٦)» والروض (٧) والذخيرة (٨) أن مستنده غير واضح. وفي «الروضة (٩)» لا شاهد له. وفي «المدارك (١٠)» أن المسألة محل إشكال. ونحوه «الذخيرة (١١)».

- (١) المبسوط: في شرائط صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
- (٢) البيان: في الجمعة ص ١٠١ - ١٠٢.
- (٣) المعتبر: في الجمعة ج ٢ ص ٢٧٥.
- (٤) ذكرى الشيعة: صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٢.
- (٥) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص ١٥٣، غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٦) مسالك الأفهام: في الجمعة ج ١ ص ٢٣٣.
- (٧) روض الجنان: في الجمعة ص ٢٨٦ س ١٧.
- (٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٢.
- (٩) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٥٨.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣.
- (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٨.

وفي «السرائر (١)» في أثناء كلامه و «البيان (٢) والدروس (٣)» أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء. وهو ظاهر «الروضة (٤)» واحتمله في «مجمع البرهان (٥)» واستظهره في «الروضة (٦)» من اللمعة. وقد يظهر ذلك من «جامع الشرائع (٧)» حيث قال فيه: ويستحب تقصير الخطبتين خوفاً من فوات وقت الفضل. وفي «المسالك (٨)» أنه يناسب أصولنا.

وفي «المقنعة (٩) وجمل العلم والعمل (١٠)» أن وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام. قال في «المقنعة (١١)»: لما جاء «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخطب في الفياء الأول، فإذا زالت نزل

جبرائيل فقال: قد زالت فصل بالناس، فلا يلبث أن يصلي» (١٢). وما في «المقنعة» موافق لما في «الوسيلة» فإن فيها أنه يجب ثلاثة أشياء: صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، وأن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين، انتهى (١٣). وأراد بالركعتين ركعتي الفرض. ونقل نحو ذلك عن «فقه القرآن» للراوندي (١٤).

-
- (١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠١.
 - (٢) البيان: في الجمعة ص ١٠١.
 - (٣) الدروس الشرعية: في الجمعة ج ١ ص ١٨٨.
 - (٤) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٥٧.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣١.
 - (٦) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٥٧.
 - (٧) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
 - (٨) مسالك الأفهام: في الجمعة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٩) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.
 - (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ١) في صلاة الجمعة وأحكامها ص ٤٢.
 - (١١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٣٠.
 - (١٣) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
 - (١٤) فقه القرآن: في أحكام الجمعة ص ١٣٦.

وعن «المهذب (١) والإصباح (٢)» أن الإمام يأخذ بالخطبة قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، فإذا زالت صلى. وليس فيهما ولا في المقنعة تصريح بالوجوب كالوسيلة. وفي «النهاية (٣)» ينبغي إذا قرب الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس، فإذا زالت نزل فصلى بالناس. ومثله ما في «المبسوط (٤)». ونحوه ما في «الخلافة (٥) والشرائع (٦) والمعتبر (٧)». وفي «الغنية (٨)» الإجماع على أنها تفوت إذا مضى من الزوال مقدار الأذان والخطبتين والركعتين. ونقل هذا القول عن الحلبي (٩). وهو خيرة أبي الحسن علي ابن الفضل الحلبي في «إشارة السبق (١٠)».

وفي «الشافية» أن وقتها يمتد إلى ساعة من الزوال. وفي «المدارك» أن قول الجعفي بأن وقتها ساعة من النهار هو الظاهر من الأخبار (١١). قلت: قال الجعفي كما في «الذكرى» وقتها ساعة من النهار لما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده ساعة» ولإجماع المسلمين على المبادرة بها كلما تزول الشمس وهو دليل التضييق (١٢). وروى زرارة عن «الباقر (عليه السلام): أن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة

- (١) المهذب: في كيفية صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٣.
- (٢) إصباح الشيعة: في صلاة الجمعة ص ٨٦.
- (٣) النهاية: في الجمعة وأحكامها ص ١٠٥.
- (٤) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.
- (٥) الخلافة: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٠ مسألة ٣٩٠.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
- (٧) المعتبر: في الجمعة ج ٢ ص ٢٧٦.
- (٨) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٩) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩٦.
- (١٠) إشارة السبق: في صلاة الجمعة وشروطها ص ٩٨.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧.

وقت الظهر في سائر الأيام (١)» انتهى (٢). وكلامه هذا قابل لتنزيهه على كلام المفيد والعماد وعلى كلام الحلبيين. وقال الصدوق في «الفقيه (٣)»: قال أبو جعفر (عليه السلام):

«وقت صلاة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام». هذا ورد في «التذكرة (٤) والمدارك (٥)» وغيرهما (٦) قول الحلبي بقول الباقر (عليه السلام):

«وقت الجمعة ساعة تزول الشمس» وبما رواه الفضيل بن يسار. وفي «جامع المقاصد (٧)» أن وجه الدفع غير ظاهر. وقال الأستاذ دام ظلّه لم أفهم وجه الدفع، لعدم معلومية كون الساعة المذكورة تزيد عن المقدار المذكور، لعدم معلومية المراد منها ومن الخطبة. وأضعف منه الاستدلال برواية الفضل (٨). ورد في «المعتبر (٩)» قول أبي الصلاح بخبر ابن سنان (١٠) المتضمن أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

كان يخطب في الفياء الأول، فيقول جبرائيل: يا محمد قد زالت فانزل وصل. قال: وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرائيل ونزوله (صلى الله عليه وآله)

ودعائه أمام الصلاة، ولو كان مضيقاً لما جاز ذلك وبأنه لو صح ذلك لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد. وضعف الجوابين (١١). والأولى رده بالأخبار (١٢)

- (١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٥ ص ١٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب صلاة الجمعة... ح ١٢٢٢ ج ١ ص ٤١٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في الجمعة ج ٤ ص ١٠.
- (٥) مدارك الأحكام: صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣.
- (٦) كالمعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٧٦.
- (٧) جامع المقاصد: صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٦.
- (٨) حاشية المدارك: في صلاة الجمعة ص ١٢٥ س ١١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٩٩).
- (٩) كالمعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٧٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ ج ٥ ص ١٨.
- (١١) راجع ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٥.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٠ و ١٧ ج ٥ ص ١٩ و ٢٠.

فحينئذ تجب الظهر.
ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير أتمها الجمعة

الدالة على جواز ركعتي الزوال بعد دخول وقت الفريضة.
ويمكن الاستدلال للقول المشهور بعد إجماع «المنتهى (١)» بقول أبي جعفر (عليه السلام)

فيما أرسله الصدوق (٢) عنه وأرسله الشيخ في «المصباح (٣)» عن حريز عن زرارة عنه (عليه السلام): «وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة» إلا أن تقول لا إجمال في الساعة فتحمل على الساعة المعروفة، وبما دل (٤) على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر، لأنه يستفاد منه أنه ليس بمقدار فعلها بل بمقدار القدمين والقامة بعد الزوال، ويعد عن الاعتبار اعتبار مقدار فعلها بعد الزوال بلا فصل لمكان عروض العوائق فقد تجتمع الناس وقد لا تجتمع.

ويستدل (٥) لما في «السرائر» بالأصل وعموم الأخبار بأن صلاة النهار لا تفوت إلى مغيب الشمس وبأنها لو فاتت قبل ذلك فإما أن تتضيق كما في «الوسيلة والغنية» وهو مخالف لسهولة الشريعة وإما أن يمتد إلى وقت معين كالمثل أو غيره، ولا دليل عليه، فلم يبق إلا حمل المضيقات على التأكيد في المبادرة. قوله قدس الله تعالى روحه: (فحينئذ تجب الظهر) أي ولا تقضى الجمعة، ويأتي نقل الإجماعات على أنها لا تقضى مع الفوات.

-
- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ س ٢٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة و... ح ١٢٢٥ ج ١ ص ٤١٤.
(٣) مصباح المتعبد: صلاة الجمعة ص ٣٢٤.
(٤) وسائل الشريعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٧.
(٥) استدلاله الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩٨.

[لو خرج وقت الجمعة متلبسا بها]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير أتمها جمعة) كما في «نهاية الأحكام (١) والألفية (٢)» وموضع من «التذكرة (٣)» وهو الذي يعطيه إطلاق «المبسوط (٤) والخلاف (٥) والشرائع (٦) والمعتبر (٧) وجامع الشرائع (٨) والإرشاد (٩) وكشف الحق (١٠)» ونسبه في «البيان (١١)» إلى كثير. وفي «الذخيرة» إلى الشيخ وجماعة (١٢). قلت: قال في «نهاية الأحكام (١٣)»: «صحت الجمعة

عندنا. والإجماع ظاهر «كشف الحق (١٤)».

وذهب المعظم إلى اشتراط إدراك ركعة كما في «جامع المقاصد (١٥)» في غير هذا المقام. وهو المشهور كما في «الجعفرية (١٦) وإرشاد الجعفرية (١٧)» والمناسب

- (١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١١.
- (٢) الألفية: في صلاة الجمعة ص ٧٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في الجمعة ج ٤ ص ١٠.
- (٤) المبسوط: في الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
- (٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠١ مسألة ٣٦١.
- (٦) شرائع الإسلام: في الجمعة ج ١ ص ٩٣.
- (٧) المعتبر: في الجمعة ج ٢ ص ٢٧٨.
- (٨) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (٩) إرشاد الأذهان: في الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٠) نهج الحق وكشف الصدق: في الجمعة ص ٤٤٧.
- (١١) البيان: في الجمعة ص ١٠٢.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٣٠.
- (١٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١١.
- (١٤) نهج الحق وكشف الصدق: في الجمعة ص ٤٤٦.
- (١٥) جامع المقاصد: صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٧.
- (١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجمعة ص ١٣٠.
- (١٧) المطالب المظفرية: في الجمعة ص ١٧٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

لأصولنا كما في «الذكرى (١) وجامع المقاصد (٢) والمقاصد العلية (٣) والروض (٤)»
ومذهب الشهيد ومن تأخر عنه كما في «الذخيرة (٥)» وهو خيرة «المنتهى (٦)
والتحرير (٧) والمختلف (٨) والذكرى (٩) والبيان (١٠) والدروس (١١) والجعفرية
(١٢) والغرية
وجامع المقاصد (١٣) وتعليق النافع (١٤) وحاشية الإرشاد (١٥) وفوائد الشرائع (١٦)
وإرشاد
الجعفرية (١٧) والموجز الحاوي (١٨) والميسية والمسالك (١٩) والمقاصد العلية (٢٠)
والروض (٢١) والمدارك (٢٢) والشافية» لكن في بعضها أنه أقرب، وفي بعض أولى،

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٣.
 - (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٧.
 - (٣) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٥.
 - (٤) روض الجنان: في الجمعة ص ٢٨٤ س ٢٠.
 - (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٣٠.
 - (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢١ س ١١.
 - (٧) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٣٣.
 - (٨) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٤.
 - (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٣.
 - (١٠) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.
 - (١١) الدروس الشرعية: في الجمعة ج ١ ص ١٨٨.
 - (١٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجمعة ص ١٣٠.
 - (١٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٧.
 - (١٤) تعليق النافع: في صلاة الجمعة ص ٢٣٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
 - (١٥) حاشية إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٦) فوائد الشرائع: في الجمعة ص ٤٤ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٧) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٤ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجمعة ص ٨٨.
 - (١٩) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٤.
 - (٢٠) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٥.
 - (٢١) روض الجنان: في الجمعة ص ٢٨٤ س ٣٠.
 - (٢٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤.
- (١٨٢)

وفي كثير منها الحكم به من دون ذكر أقرب وأولى. ومال إليه في «الذخيرة (١)» ونفى عنه البأس في موضع من «التذكرة (٢)» والبعد في «مجمع البرهان» وقال: الظاهر عدم الخلاف عندهم في إدراك الوقت بإدراك ركعة إلا أن يكون لهم دليل في الجمعة بخصوصه بإدراكها بمجرد التلبس، لأنه بدل من الظهر، فكان وقته وقته، انتهى (٣). وحكى في «الذكري (٤)» عن بعضهم إبطالها مطلقا. وفي «الروض (٥)» بالغ بعضهم فأبطلها مطلقا.

قوله قدس الله تعالى روحه: (إماما كان أو مأموما) وكذا يتمها جمعة لو انقض العدد بعد التلبس بها ولو بالتكبير كما في «الخلاف (٦)» والمبسوط (٧) والشرائع (٨) وجامع الشرائع (٩) وجامع المقاصد (١٠) وغيرها (١١). وفي «المدارك» وجوب الإتمام مع تلبس العدد المعتبر في الصلاة ولو بالتكبير مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، انتهى (١٢). قلت: احتمل في «التذكرة (١٣)» ونهاية

- (١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٣٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٣.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٥ س ٢.
- (٦) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٠ مسألة ٣٦٠.
- (٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤.
- (٨) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
- (٩) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٤.
- (١١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩٩ و ٢٣٩.
- (١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.

ولا تقضى مع الفوات. ولا تسقط عن تعين عليه وصلى الظهر،

الإحكام (١)» اشتراط إتمامهم ركعة. وسيتعرض المصنف لذلك في مواضع وتمام الكلام هناك.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا تقضى مع الفوات) إجماعاً كما في «الغنية (٢) وجامع المقاصد (٣) والمسالك (٤)». وفي «المدارك (٥)» أنه إجماع

أهل العلم. وفي «كشف اللثام (٦) والذخيرة (٧)» الظاهر أنه إجماعي. وقالوا: بل تصلى الظهر أداء إن بقي وقتها وإلا قضاء. وبعض هذه الإجماعات منقول على ذلك كإجماع صاحب «المدارك» وفي كثير من العبارات أنها تقضى ظهراً. وقد تأولوه تارة بأن المراد بالقضاء المعنى اللغوي وهو الإتيان بالفعل، وردوه بأن المأتي به بعد خروج الوقت غير الجمعة فكيف يكون آتياً بها؟! وتارة بإرادة المجاز، لأنها لما أجزأت عنها أشبهت القضاء، وأخرى بأن المراد تفعل وظيفة الوقت ظهراً، وهذا أجاب به (أشار إليه - خ ل) في «المعتبر (٨)».

[في عدم سقوط الجمعة عن تعين عليه]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا تسقط عن تعين عليه وصلى الظهر) كما نص على ذلك في «المبسوط (٩)» وغيره (١٠). وفي

- (١) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٨.
- (٤) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩٩.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٩.
- (٨) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٧٧.
- (٩) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤.
- (١٠) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٤.

فإن أدركها وجبت، وإلا أعاد ظهره،

«التذكرة (١) والمنتهى (٢) وجامع المقاصد (٣) وظاهر «المعتبر (٤)» الإجماع عليه. والمخالف كما في «الخلاف (٥)» أبو حنيفة وأبو يوسف والشيباني. ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين أن يظهر في نفس الأمر الوجوب أو لا. نعم لو صلى ناسيا وظهر عدم التمكّن من الجمعة أمكن القول بالإجزاء، كذا قال بعضهم (٦)، وضعفه آخرون (٧).

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن أدركها وجبت، وإلا أعاد ظهره) كما نص على ذلك كل من تعرض له (٨) وفي «المنتهى (٩)» الإجماع عليه، وقد يظهر دعواه من «التذكرة (١٠)» ونسب الخلاف في «الخلاف (١١)» إلى الشافعي في القديم حيث قال: يجب عليه السعي، فإن أدرك الجمعة وإلا أجزأته الظهر التي صلاها.

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٥ س ٢٤.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٨.
- (٤) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٧٧.
- (٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٧ مسألة ٣٧٠.
- (٦) كالسيد في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥، والسبزواري في الذخيرة: في صلاة الجمعة ص ٣١٠ س ٣٧.
- (٧) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٤٦.
- (٨) كالسيد في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٤.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٥ س ٢٤.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١ - ١٢.
- (١١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٧ مسألة ٣٧٠.

ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة،
وإلا سقطت ووجبت الظهر.

[في ما لو علم اتساع الوقت للجمعة وعدمها]
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو علم اتساع الوقت لها
وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة، وإلا سقطت ووجبت الظهر) كما
في «المبسوط» (١) والشرائع (٢) والتحرير (٣) والتذكرة (٤) والجعفرية (٥) وجامع
المقاصد (٦)

والغرية وإرشاد الجعفرية (٧) وتعليق الإرشاد (٨).
وقال في «التذكرة (٩)»: «ولا تكفي الركعة الواحدة هنا خلافاً لأحمد.
وفي «الدروس (١٠)» أنه المشهور. ومثله قال في «كشف الالتباس (١١)» لكنه
اضطرب كلامه في نقل الأقوال اضطراباً لا يرجى التئامه، وقد فهم أيضاً
من عبارة «الموجز (١٢)» خلاف ما هو صريحها. وفي «البيان (١٣)» والميسية

- (١) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
- (٢) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٤.
- (٣) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣ س ٢٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١.
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٩.
- (٧) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٣ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) حاشية إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ٢٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢.
- (١٠) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٨.
- (١١) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (١٣) الموجود في البيان هو الحزم بالفتوى بذلك، وليس فيه الحكم بأقوائته الدال على ترديده، راجع البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.

والمسالك (١) والمقاصد العلية (٢) « أن الأقوى اعتبار إدراك الركعة بعد الخطبتين. وقال أيضا في «الميسية»: ويجب الشروع متى احتتمل ذلك، فإن طابق صحت وإلا فلا. وفي «الدروس (٣) والموجز الحاوي (٤)» أنه يجب الدخول فيها إذا علم أو ظن أو شك في سعة الوقت لخطبتين وركعة. وفي «المدارك (٥)» قيل: تجب مع ظن اتساع الوقت أو الشك في السعة وعدمها، لأصالة بقاء الوقت. ويشكل بأن الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت، فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل، والاستصحاب هنا إنما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك، انتهى. ويأتي بيان الحال.

والمحقق الثاني قال: إن المراد بالعلم في عبارة المصنف ما يشمل الظن الغالب (٦). وفي «الشافية» لو تلبس بها مع ظن الاتساع، فإن كان صلى ركعة أتمها، وإلا فإشكال.

وفي «المنتهى» لو أدرك الخطبتين وركعة هل يصلي جمعة أم الظهر؟ ظاهر كلامه في المبسوط أنه يصلي الظهر، ولو قيل يصلي جمعة كان حسنا، انتهى (٧). ولم يفرق في «نهاية الأحكام» بين المسألتين فاكتفى هنا أيضا بإدراك التكبير مع الخطبتين وقال: صحت الجمعة عندنا (٨).

وفي «المدارك» - عند قوله في الشرائع: وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت

(١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٥، وما فيه أيضا عين ما في البيان من الحزم بالحكم المذكور، فراجع.

(٢) ظاهر عبارة المقاصد هو كفاية إدراك ركعة واحدة في وجوبها، راجع المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٥.

(٣) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٨.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٦.

(٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٩.

(٧) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ٨.

(٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١١.

لا يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً، ما نصه:
هذا بظاهره مناف لما سبق من أنه من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه إتمامها،
فإنه يقتضي بإطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت. وأجيب عنه بأن الشروع
فيها إنما يشرع إذا ظن إدراك جميعها، لأنها لا يشرع فيها القضاء، وإنما وجب
الإكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي عن إبطال العمل، وأورد عليه أن قوله (عليه
السلام):

«من أدرك من الوقت ركعة (١)» يعم الجميع. وأجيب بأن هذا الحديث مقيد بقيد
يستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحاً للفعل، للقطع بأن ما لا يصلح للفعل
يمنتع وقوعه فيه. وفيه نظر، فإنه إن أريد بصلاحية الوقت إمكان إيقاعه فيه
فهو متحقق فيه، وإن أريد غير ذلك فلا دليل عليه، انتهى (٢).

قلت: غرضه بذلك الرد على المحقق الثاني. وحاصل كلامه أنه قد قام
الإجماع على أن الجمعة لا تقضى، فلا يشرع فعل شئ منها خارج الوقت، وإن
قيل بأن من أدرك ركعة من الصلاة أداها، فإن من المعلوم أنها ليست أداء حقيقة
بالمعنى المقابل للقضاء. ومن البين أن المصلي إذا نواها وهو يعلم أنه لا يدرك منها
في الوقت إلا بعضها لا ينوي إيقاعها في وقتها، وهو بخلاف ما إذا لم يعلم بالحال
فشرع فيها فانقضى الوقت فإنه إنما نوى إيقاعها في وقتها، فلما انقضى قبل إتمامها
لم يجب تجديد نية ولم يجز القطع.

وذلك لأنه قال ما نصه: المراد بقوله: وإلا سقطت، أنه إذا لم يعلم إدراك جميع
الصلاة مع الخطبتين مخففة تسقط الجمعة على معنى أنه يمنتع فعلها ويتعين فعل
الظهر. وهو يصدق بصورتين: إحداها ما إذا علم عدم الإدراك، والثانية ما إذا شك
في الإدراك وعدمه، وينبغي في هذا أن يجب عليه فعل الجمعة، لأصالة بقاء وقتها
واستصحاب وجوب فعلها السابق. وأما الأولى فتحقيقها بيّنتني على أن التكليف
بفعل يستدعي زماناً يسعه، فإن عين الشارع الزمان اشترط فيه ما قلناه، وحينئذ

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ ج ٥ ص ٤١.

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٦.

الثاني: السلطان العادل أو من يأمره،

في تحقيق هذا الموضوع (١).
[اشتراط السلطان العادل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (الثاني: السلطان العادل أو من يأمره) اشتراط هذا الشرط في وجوبها مشهور بين الأصحاب كما في «المدارك (٢) والذخيرة (٣)» ومحل وفاق كما في «التذكرة (٤) ونهاية الأحكام (٥) والتحرير (٦) وكنز العرفان (٧)» وموضع من «مجمع البرهان (٨) وكشف اللثام (٩)». وفي «المعتبر» نسبته إلى علمائنا. وقال فيه في موضع آخر: اشتراط الإمام أو نائبه المعتمد في إثباته فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه كان يعين، وكذا الخلفاء

بعده كما يعين للقضاء، فكما لا يصح أن ينصب نفسه قاضيا كذا إمام الجمعة، وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع، انتهى (١٠). ونحو ذلك في «الخلاف (١١) والمنتهى (١٢) والتذكرة (١٣)

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٩ - ٣٧١.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٣٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩.
- (٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٣.
- (٦) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣ س ٣٤.
- (٧) كنز العرفان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٨.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣٣.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠٠.
- (١٠) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٧٩.
- (١١) الخلاف: في شرائط انعقاد الجمعة ج ١ ص ٦٢٦ مسألة ٣٩٧.
- (١٢) منتهى المطلب: في شرائط انعقاد الجمعة ص ٣١٧ س ٢.
- (١٣) التذكرة: في شرائط انعقاد الجمعة ج ٤ ص ٢١.

(١٩٠)

والذكرى (١)» وغيرها (٢) كما يأتي.

وفي «الغنية» الإجماع على أن وجوبها يقف على حضور الإمام العادل أو من نصبه وجرى مجراه (٣). وعن القاضي أنه قال: الإمام العادل أو من نصبه وجرى مجراه، والدليل على ما ذهبنا إليه الإجماع (٤).

وفي «الخلاف» الإجماع على أن هذا الشرط شرط في انعقادها (٥). وفي «السرائر» نفى الخلاف عنه وأن إجماع أهل الأعصار عليه (٦). وفي «المنتهى» (٧) الإجماع على أن الإمام أو إذنه شرط في الجمعة، ومعناه أنهما شرط في انعقادها كما يفصح به آخر كلامه. ومثله إجماع «الذكرى» (٨) إلا أنه ذكر النائب مكان الإذن، وكلامه في آخره صريح أيضا في أنه شرط في انعقادها.

وعن رسالة المحقق الثاني (٩) أن إجماع العلماء قاطبة على أنه يشترط لصلاة الجمعة وجود الإمام المعصوم أو نائبه. وقال سبطه المحقق الداماد في كتاب «عيون المسائل» (١٠) «على ما نقل: أجمع علماؤنا على أن النداء المشروط به وجوب السعي إلى الجمعة لا بد أن يكون من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام أو من يأذن وينصبه لها، وعلى ذلك إطباق الإمامية.

- (١) الذكرى: في شروط الجمعة ج ٤ ص ١٠٠.
- (٢) كالمطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧١ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٤) شرح جمل العلم والعمل: في صلاة الجمعة ص ١٢٣ و ١٢٤.
- (٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٦ مسأله ٣٩٧.
- (٦) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٣.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٧ س ٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٠ و ١٠٤.
- (٩) رسالة صلاة الجمعة (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٤٤.
- (١٠) عيون المسائل (اثنا عشر رسالة للمحقق الداماد): في صلاة الجمعة ص ٢١٦ و ٢١٧.

وفي «الروض (١) والروضة (٢)» الإجماع على أن ذلك شرط مع حضوره. وفي «المقاصد العلية» الإجماع على أن ذلك شرط للوجوب العيني أو مع حضوره (٣). وفي «المدارك» أن من ادعى الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه فإنما أراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني أو مع الحضور لا مطلقا، قال: وممن صرح بذلك الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتمد والشهيد في الذكرى (٤)، ويأتي نقل كلامهم. وفي «جامع المقاصد (٥) والغرية» الإجماع على أنه يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل أو نائبه عموما أو في صلاة الجمعة. قلت: وقد تشعر بذلك عبارة «الغنية» كما سمعت فتأمل فيه. وفيهما في موضع آخر: لا نعلم خلافا بين أصحابنا في أن اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه لا يختلف فيه الحال بين ظهور الإمام (عليه السلام) أو غيبته، وعبارات الأصحاب ناطقة بذلك. ثم ذكرنا عبارتي التذكرة والذكرى كما يأتي نقلهما. وقالوا: وقد نبه على ذلك في المختلف وغاية المراد، وقالوا: وما يوجد من إطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد فلا اعتماد فيه على ما تقرر في المذهب فصار معلوما في كل عبارة.

وفي «التنقيح» أن مبنى الخلاف أن حضور الإمام (عليه السلام) هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها أم في وجوبها؟ فابن إدريس على الأول وباقي الأصحاب على الثاني (٦).

هذا تمام نقل الإجماعات في اشتراط هذا الشرط على اختلاف أنحاءهم فيه، ويأتي إجماعات أخر لها نفع في المقام. والمنقول (٧) من كلام الحسن بن عيسى

-
- (١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٥ س ٧.
 - (٢) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٣.
 - (٣) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٨.
 - (٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥.
 - (٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧١ و ٣٧٩.
 - (٦) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣١.
 - (٧) لم نعر على ناقل نقل عنه.

صريح في اشتراط هذا الشرط. وقد استظهر الأستاذ من أربعة مواضع من الكافي اشتراطه ومن موضعين من الفقيه (١) وما من مصنف ولا مسطور إلا وقد صرح فيه بهذا الشرط كما ستعرف. ومن هنا يعلم حال ما قال بعض الناس من الإجماع على وجوبها في وقت حضور الإمام أو نائبه من غير اشتراط.

وفي «المدارك» (٢) والذخيرة (٣) والمفاتيح (٤) والماحوزية والرسالة المنسوبة إلى الشهيد الثاني (٥) وكتاب «الشهاب الثاقب» (٦) ورسالة السيد عبد العظيم ابن السيد عباس الاسترآبادي ورسالة الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الخطي تلميذ المجلسي ورسالة الشيخ سليمان الماحوزي في الجمعة و «الشافية» إنكار اشتراط هذا الشرط من أصله. بل في «المدارك» أن كلام أكثر المتقدمين خال عن ذكر هذا الشرط (٧). وفي «الذخيرة» عبارات كثيرة واضحة الدلالة على خلاف هذا الشرط (٨). قلت: يأتي نقل هذه العبارات التي أشار إليها. وفي «المفاتيح» (٩) والماحوزية» أن ادعاء الإجماع على اشتراطه مقلوب على مدعيه. قلت: هذه دعوى يشهد بخلافها العيان كما عرفت وستعرف.

وقد تحصل من كلامهم في هذا الشرط أمران: الأول: الاتفاق على وجوبها عينا مع السلطان العادل أو نائبه الخاص، ويأتي الكلام في بيان المراد من هذا الوجوب العيني وبيان المراد من السلطان العادل. الثاني: اختلافهم عند عدم

- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٤ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٧ س ٣٦.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في وجوب صلاة الجمعة وأحكامها ج ١ ص ١٧.
- (٥) رسائل الشهيد الثاني: في صلاة الجمعة ص ٥١.
- (٦) الشهاب الثاقب: في صلاة الجمعة ص ١٩ و ٦٢.
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣.
- (٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٧.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في وجوب صلاة الجمعة وأحكامها ج ١ ص ١٨.

حصول هذا الشرط، وقد بلغ إلى أربعة أقوال: الأول: أنها واجبة علينا أيضا. الثاني: أنها حرام. الثالث: أنها واجبة تخييرا مع الفقيه الجامع لشرائط الافتاء. الرابع: أنها واجبة لذلك لكن لا يشترط في إمامها إلا شروط إمام الجماعة.

وقبل الشروع في نشر الأقوال فلنبين المراد بالسلطان العادل، ففي «المنتهى (١) ونهاية الأحكام (٢) والتذكرة (٣) والذكرى (٤) وجامع المقاصد (٥) وكشف الالتباس (٦) والغرية» وغيرها (٧) أنه الإمام المعصوم (عليه السلام). وهو المراد من إمام الملة كما عبر به

التقي (٨) ومن الإمام العادل كما في «الغنية (٩)» ومن إمام الأصل كما في «المراسم (١٠) والإشارة (١١) وجامع الشرائع (١٢)» وهو المراد من الإمام الواقع في الأخبار (١٣) كما ورد

«أن الصلاة يوم الجمعة ركعتان مع الإمام وبغير الإمام أربع ركعات». وفي «الكافي» في باب أن الأرض لا تخلو عن حجة عن الصادق (عليه السلام): «أن الله أعز وأجل من أن يترك الأرض بغير إمام عادل» (١٤). وفي «المحاسن» عن الباقر (عليه السلام):

«من دان الله تعالى بعبادة يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل فهو غير مقبول» (١٥).

-
- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٧ س ٢.
 - (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٤.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١.
 - (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٠.
 - (٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧١.
 - (٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٦ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠١.
 - (٨) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص ١٥١.
 - (٩) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
 - (١٠) المراسم: في صلاة الجمعة ص ٧٧.
 - (١١) إشارة السبق: في صلاة الجمعة وشروطها ص ٩٧.
 - (١٢) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج ٥ ص ١٣.
 - (١٤) الكافي: باب أن الأرض لا تخلو من حجة ح ٦ ج ١ ص ١٧٨.
 - (١٥) المحاسن: باب ١٧ في عقاب من لم يعرف إمامه ح ٤٧ ج ١ ص ٩٢.

وفي ثواب زيارة الحسين (عليه السلام): «من أتى الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه، إلى قوله:

وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل وإمام عادل» (١). وعن الصادق (عليه السلام): «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة صلى فيه إمام عادل» (٢). وفي «الكافي» أنه ذكر عن الصادق (عليه السلام): «لا غزو إلا مع إمام عادل» (٣). وفي «التهذيب» في قتال أهل

البعثي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم» (٤). إلى غير ذلك من الأخبار كالأخبار الواردة في حد السرقة (٥)، والوارد في امرأة قتلت من قصدها بحرام (٦) والوارد فيمن قتل ناصباً (٧)، وما أورده في «الكافي» عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ساعة مع إمام عادل

أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في أرضه أفضل من مطر أربعين صباحاً» (٨). ويظهر من الفقهاء أن الإمام والسلطان العادل والإمام العادل كان اصطلاحاً في المعصوم. وهذا ينفع أيضاً فيما سيأتي عند الاستدلال على اشتراط المعصوم، بالموثق وغيره. ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى عند ذكر الأخبار. وأما قولهم: تجب علينا إذا صلاها المعصوم (عليه السلام) أو المنصوب، ففي «كشف اللثام» أن له معنيين، أحدهما: وجوب عقدها عليهما عينا إذا اجتمعت سائر الشروط، وظاهر الشيخ ومن بعده الاتفاق عليه. والثاني: وجوب الحضور على كل مكلف إذا عقدها أحدهما أو علم أنه اجتمعت الشرائط عنده وأنه يعقدها، وعليه الكتاب والسنة والإجماع، انتهى كلامه (٩).

-
- (١) ثواب الأعمال: في ثواب من زار قبر الحسين (عليه السلام) ح ٢٥ ص ١١٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من كتاب الاعتكاف ح ٨ ج ٨ ص ٤٠١.
 - (٣) الكافي: باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام ح ١ ج ٥ ص ٢٠.
 - (٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٤ في قتال أهل البغي... ح ٧ ج ٦ ص ١٤٥.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب حد السرقة ح ٤ ج ١٨ ص ٥٠٩.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ١ ج ١٩ ص ٤٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٦٨ في أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٩٩.
 - (٨) الكافي: كتاب الحدود ح ٨ ج ٧ ص ١٧٥.
 - (٩) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠٤.

وأما القول الأول: وهو الوجوب عينا في زمن الغيبة فقد عرفت أنه خيرة الشهيد الثاني في «رسالته (١)» * وولده في «رسالته (٢)» وسبطه (٣) والشيخ نجيب الدين والمولى الخراساني في «كتايبه» (٤) والكاشاني في «المفاتيح» (٥)

- * - قد أنكر في مصابيح الظلام (٦) كون هذه الرسالة للشهيد الثاني وقال: حاشاه أن يقع منه مثلها مع أنه مخالفها في جميع كتبه، وقد اشتملت على كلام لا يجوز وقوعه من مثله كنسبة علمائنا الأبرار إلى الإصرار على الضلال «منه (قدس سره)».
- (١) رسائل الشهيد الثاني: في صلاة الجمعة ص ٥١.
- (٢) الاثنا عشرية: في صلاة الجمعة ص ٨ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٨ س ٢١، وكفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٢٥.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في وجوب صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧ و ١٨.
- (٦) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٨٧ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- اشتهر بين القائلين بعدم وجوب الجمعة أو حرمتها الرد على الشهيد الثاني القائل بوجوبها عينا الذي كتب في ذلك رسالته المعروفة بان الرسالة المذكورة اما ليست من تأليفه واما انه كتبها في صغره واولان تحصيله حينما لم يكن بتلك المثابة في التحقيق والرأي وأول من فتح هذا الباب الوحيد البهبهاني (رحمه الله) وقلده في ذلك أكثره تلاميذه لا سيما صاحب الجواهر فإنه شدد النكير عليه وجاء بما هو أضعف وكنا حينما عثرنا في الجواهر على هذا الكلام ورأيناه بعد ذلك في المصابيح راجعنا كتبه المؤلفة فرأينا ان كلا الدعويين غير محققة وذلك لتكذيبهما تصريحه (قدس سره) في آخرها بلبقه المعرف بها وتاريخ الفراغ منها وهو الأول من ربيع الأول السنة الثانية والستين وتسعمائة هجرية فأنت إذا راجعت تاريخ روضته ومسالكه لرأيت ان تاريخ الفراغ من الأول، الذي لا ريب في أنه كتبها في كمال رأيه وتحقيقه الحادي والعشرين من جمادى الأولى السنة السابعة والخمسين وتسعمائة وتاريخ الفراغ من الثاني، الثامن من ربيع الآخر السنة الرابعة والستين وتسعمائة، فرسالته المؤلفة في الجمعة انما ألفها بعد فراغه من الروضة بخمس سنوات واما مسالكه فألفها بعد الفراغ من رسالته بسنتين فأنت إذا رأيت ذلك لا تشك في قصور هذه الاعلام ان لم نقل في تقصيرهم في التحقيق وانهم ربما ابتلوا بالقضاوة القاسطة والحكومة غير العادلة نعوذ بالله من الزلات المغوية والعثرات المهلكة.

والشهاب الثاقب (١) والوافي (٢)» والشيخ سليمان في «رسالتيه (٣)» والسيد عبد العظيم والشيخ أحمد الخطي ومولانا الحر في «الوسائل (٤)» ومولانا الشيخ أحمد الجزائري في «الشافية» وصاحب «الحدائق (٥)» والسيد علي صائغ. واحتمله احتمالاً في «الذكرى (٦)» ونسبوه (٧) إلى المفيد في «المقنعة وكتاب الإشراف» وإلى أبي الفتح الكراجكي وإلى أبي الصلاح التقي وإلى ظاهر الصدوق في «المقنعة والأمالى» وإلى الشيخ في «التهذيب» وإلى الشيخ عماد الدين الطبرسي. وقال بعضهم (٨): إن في عبارة النهاية إشعاراً به، والإشعار في عبارة الخلاف أقوى، انتهى. وقالوا: إن الشهيد الثاني نسبه في رسالته إلى أكثر المتقدمين. قلت: وقد سمعت (٩) ما في «المدارك والذخيرة» من نحو هذه النسبة.

ونحن ننقل لك كلام هؤلاء المتقدمين ليتضح الحق ويبين. ففي «المقنعة» ففرضها - يعني الجمعة - الاجتماع إلا أنه يشترط حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان، وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من عذره الله تعالى منهم، وإن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع، وإذا حضر إمام ينحل شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم

-
- (١) الشهاب الثاقب: ص ٧ فما بعد.
 - (٢) الوافي: أبواب فضل الجمعة وشرائطها ج ٥ ص ١١٢٧.
 - (٣) نقله عنه البحراني في الحدائق: في صلاة الجمعة ج ٩ ص ٣٩٦.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢.
 - (٥) الحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ٩ ص ٣٧٨.
 - (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة، ج ٤ ص ١٠٥.
 - (٧) نسبه إليهم البحراني في الحدائق: ج ٩ ص ٢٨٥ - ٣٧٩، والمجلسي في البحار: في باب وجوب صلاة الجمعة ج ٨٩ ص ١٤٣، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣٧.
 - (٨) القائل هو السبزواري في الذخيرة: في صلاة الجمعة ص ٣٠٨ س ١٩.
 - (٩) تقدم في ص ١٩٣ هامش ٧ و ٨.

الإمام. والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الأمراض - إلى أن قال: - فإن كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع. ومن صلى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضة، ومن صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه، ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضا، ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا - إلى أن قال: - فإذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام، انتهى (١).

وقال في «كشف اللثام» بعد نقل هذه العبارة: يجوز أن لا يريد إلا ذكر صفات منصوب الإمام كما فعله الشيخ والفاضلان وغيرهم وإن لم يردنه فإنما يظهر من كلاميه وجوب حضورها إذا انعقدت بهذه الشروط وجواز عقدها بهذه الشروط، أما وجوبه بها عينا فكلا انتهى (٢)، فتأمل (قلت): وهذا التأويل جار فيما ذكره أيضا في كتاب الإشراف، ويؤيده تصريحه في «إرشاده» بأن الجمعة منصب الإمام وجعله ذلك من مسائل أصول الدين كما يأتي نقله. وقد صرح بالاشتراط في صلاة العيدين وأن شروطهما شروط الجمعة، إلى غير ذلك من التأييدات التي لا تكاد تحصى. وقد فهم منه جماعة (٣) القول بالاستحباب، ذكروا ذلك عند ذكر مذهب الكركي.

وقال في كتاب «الإشراف» فيما نقل باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة، عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة: الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل

(١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٣ و ١٦٤.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١٥.

(٣) لم نعثر من هذه الجماعة حسب ما تفحصنا في كتب القوم إلا على البهبهاني في المصايح:

في صلاة الجمعة ج ١ ص ٧٠، فراجع لعلك تظفر على غيره.

وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود أربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب ظاهر الإيمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة أدواء: البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام والمعرفة بفقهاء الصلاة والإفصاح بالخطبة والقرآن وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام، فإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر في سائر الأيام، انتهى (١). وله عبارة في «المقنعة» تعطي اشتراط الإمام يأتي (٢) ذكرها في القول الثالث. وقال في «إرشاده» في باب ذكر طرف من الدلائل على إمامة القائم بالحق

(١) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة ص ٢٤.

(٢) عبارة المقنعة، نقله الشارح في ص ٢٠٩ عن أستاذه حيث قال في تلك الصفحة: ونقل الأستاذ أنه في المقنعة في باب الأمر بالمعروف قال ما نصه: وللفقهاء من شيعة الأئمة (عليهم السلام) أن يجمعوا، انتهى. ثم قال الشارح بعد ذلك: ولم أجده في المقنعة ولا عجب لأن نسخها مختلفة، انتهى.

أقول: بل هو موجود في المقنعة المطبوعة لدينا بعينه مع زيادة وهو قوله: وللفقهاء من شيعة الأئمة (عليهم السلام) أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والخسوف إذا تمكنوا من ذلك وأمنوا فيه من معرة أهل الفساد، انتهى موضع الحاجة من المقنعة: ص ٨١١. ومن القريب حسبانه إرادتها في الصلوات الخمس التي منها الجمعة، فإنها بناء على صحة الإتيان بها أو وجوبها من الصلوات الخمس بلا شك خصوصا بملاحظة ما ذكره (رحمه الله) في باب صلاة الجمعة من قوله: ففرضها - وفقك الله - الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشرط حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان، انتهى. (المقنعة: ص ١٦٣). فإن قوله «يسقط بهما وبالاجتماع...» صريح في أن إتيان الجمعة يسقط الظهر عن المكلف فهي في عداد الصلوات الخمس، فتكون نتيجة العبارات المذكورة إذا انضم بعضها مع بعض هي التخيير بين الجمعة والظهر، فتأمل.

محمد بن الحسن (عليه السلام): من الدلائل على ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح

من وجود إمام معصوم كامل غني عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كل زمان، لاستحالة خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وحاجة الكل من ذوي النقصان إلى مؤدب للجنة مقوم للعصاة - إلى أن قال: - مقيم للحدود حام عن بيضة الإسلام جامع للناس في الجمعات والأعياد، انتهى (١). فتراه كيف جعل الجمع في الجمعات من منصب الإمام وخواصه كالعصمة والكمال والغنى عن رعاياه؟

ثم إن المفيد في كتاب «الإشراف» وكذا «المقنعة» لم يذكر عدالة الإمام، فلو ثبت منه الخلاف بمجرد عدم ذكر السلطان العادل لزم أن تكون عدالة إمام الجمعة خلافية، واللازم قد تسالم الخصوم على بطلانه، فإثبات الخلاف في اشتراط الإمام - لعدم ذكره وعدم إثباته في اشتراط العدالة في العبارتين - تحكم، مع أن الإجماعات المنقولة في اشتراط العدالة لا تبلغ عشر الإجماعات في اشتراط الإمام أو منصوبه، ثم إن الفقهاء متفقون على أن القضاء منصب الإمام والفقهاء منصوب من قبله ومع ذلك لا يذكرون في كتبهم الفقهية غالباً سوى صفات الفقيه وذلك لا يقتضي أن يكون الفقهاء لا يقولون بأن القضاء منصب الإمام وأن الفقيه منصوب منه.

وقال في «الذخيرة»: ظاهر الشيخ في التهذيب موافقة المفيد في المقنعة، لأنه ذكر في شرح هذا المقام بعض الأخبار الدالة على وجوب صلاة الجمعة من غير تخصيص ولا تقييد ولم يتعرض لتقييد أو تأويل فيه، انتهى (٢). ويأتي بيان الحال في الأخبار.

وقال أبو الصلاح فيما نقل عنه: ولا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو من يتكامل له صفة إمام الجماعة عند تعذر الأمرين. قالوا: وهو صريح

(١) الإرشاد (مصنفات الشيخ المفيد ج ١١) في ذكر طرف... ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٨ س ٣.

في عدم اشتراط الإمام أو نائبه، وليس فيه زيادة على ما هو المعتبر عنده في إمام الجماعة، حيث قال في باب الجماعة: وأولى الناس بها إمام الملة ومن نصبه، فإن تعذر الأمران لم تنعقد إلا بإمام عدل. وقال بعد العبارة التي نقلناها أولاً: وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الجمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة، وتعين فرض الحضور على كل ذكر حر بالغ سليم مخلى السرب حاضر بينها وبينه فرسخان فما دونهما ويسقط عن عداه، فإن حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها الجمعة انتهى (١).

قلت: قد نقل في «الإيضاح (٢) وغاية المراد (٣) والمهذب البارع (٤) والروض (٥) والمقاصد العلية (٦) والمقتصر (٧) والجواهر المضية» عن أبي الصلاح القول باستحباب الاجتماع في زمن الغيبة، وهو معنى الوجوب التخيري. ونقل عنه الفاضل ابن العميدي في «تخليص التلخيص» والشهيد في «البيان (٨)» والفاضل المقداد في «التنقيح (٩)» المنع من جوازها في زمن الغيبة كابن إدريس (١٠)، فقد اختلف

النقل عنه والترجيح للأكثر مضافاً إلى مرجحات آخر، ثم إن من استظهر من عبارة أبي الصلاح عدم اشتراط الإمام ترك منها شرطاً آخر ذكره في «المختلف» عند نقل كلامه، وذلك لأنه قال: قال أبو الصلاح: ولا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب

- (١) الناقل هو السيد في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤.
- (٢) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩.
- (٣) غاية المراد: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.
- (٤) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤١٣.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩١ س ٣.
- (٦) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٨.
- (٧) المقتصر: في صلاة الجمعة ص ٨٠.
- (٨) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.
- (٩) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣١.
- (١٠) السرائر: في أحكام صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤.

من قبله أو من تتكامل له صفة إمام الجماعة عند تعذر الأمرين وأذان وإقامة (١). وقضية كلامه اشتراط الأذان والإقامة، وهذا مما يوهن الاعتماد على كلامه أو يورث الظن بالخلل في النقل. ثم إن أقصى ما في كلامه عدم الانعقاد وهو لا يدل على الوجوب العيني خاصة بإحدى الدلالات الثلاث، بل الظاهر أن مراده الأعم من العيني والتخييري كما فهمه منه في «المختلف» على الظاهر منه. ومما ذكرنا في عبارتي المفيد والتقي يظهر الحال في العبارات الآتية فأمعن النظر فيها.

وقال القاضي أبو الفتح الكراجكي في كتابه المسمى «بتهديب المسترشدين» على ما نقل (٢): وإذا حضرت العدة التي يصح أن ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضيا متمكنا من إقامة الصلاة في وقتها وإبراز الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقل أصحاب وأصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين يصلي بهم بعدهما ركعتين. وقال في «الذخيرة»: وهو ظاهر الصدوق في المقنع حيث قال: وإن صليت الظهر مع إمام بخطبة صليت ركعتين وإن صليت بغير خطبة صليت أربعا، وقد فرض الله سبحانه من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين. ومن صلاها وحده فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام. قال: وقال في كتاب الأمالي - في وصف دين الإمامية - والجماعة يوم الجمعة فريضة وفي سائر الأيام سنة، فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له. ووضعت الجمعة عن تسعة... إلى آخر ما في المقنع، أعني إلى قوله «فرسخين». وقال الشيخ عماد الدين الطبرسي فيما نقل عنه في كتابه المسمى بنهج العرفان إلى

(١) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) نقله عنه السيد في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤.

هداية الإيمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة: إن الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها، حيث إنهم لم يجوزوا الائتصاص بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة. قال في «الذخيرة»: فظاهر قوله «إن الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور» إنما يستقيم على القول بعدم شرطية الإمام أو نائبه في الوجوب العيني كما لا يخفى على المتدبر، إذ على تقدير الاشتراط كان الوجوب العيني في جميع زمن الغيبة منتفياً، فكيف يتصور الحكم بكون الإمامية أكثر إيجاباً، مع أن الجمهور لا يشترطون إلا المصير كما يقوله الحنفي وحزبه وحضور أربعين كما يقوله الشافعي، ويكتفون في إيجابها بإمام يقتدى به أربعة نفر من المكلفين، انتهى (١). قلت: هذه العبارات غير واضحة الدلالة ومحل مناقشة كما في «رياض المسائل (٢)» وقد سمعت ما ذكرناه في عبارتي المفيد وعبارة أبي الصلاح. وهذا القول مصادم للإجماعات المتواترة على عدم الوجوب عينا في زمن الغيبة كما في «مصاييح الظلام ورياض المسائل» بل في «مصاييح الظلام» أن الناقلين للإجماع يزيدون عن عدد الأربعين (٣). وفي «حاشية المدارك» أنها تبلغ عدد الثلاثين (٤). قلت: جميع ما وجدته من الإجماعات ما يبلغ الثلاثة والثلاثين إجماعاً أو يزيد على ذلك بعضها على الاشتراط كما عرفت وبعضها مصرح فيها بعدم الوجوب عينا كما يأتي. ولعله في «مصاييح الظلام» استنهض على ذلك الإجماعات المنقولة في صلاة العيدين والإجماعات المنقولة في الشرائط كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٨ س ١١.

(٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٧.

(٣) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٨ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).

(٤) حاشية المدارك: في صلاة الجمعة ص ١٢٦ س ٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم

١٤٧٩٩).

وعن المحقق الداماد في كتاب «عيون المسائل (١)» أنه قال: أطبق الأصحاب على نقل الإجماع على عدم الوجوب عينا. وفي «كشف اللثام (٢)» لا تحب عينا إجماعا كما هو ظاهر الأصحاب، وفي «الروضة» لولا دعوى الأصحاب (دعواهم خ ل) الإجماع على عدم الوجوب عينا لكان القول به في غاية القوة (٣)، انتهى. وهذه العبارات كما ترى ظاهرها نسبة دعوى الإجماع إلى جميع الأصحاب، وهذا يؤيد ما في مصابيح الظلام.

وقد نقل الإجماع صريحا على عدم الوجوب عينا بعد الإجماعات التي سمعتها على الاشتراط في «التذكرة (٤)» في موضعين «ونهاية الأحكام (٥)» والتحرير (٦) ورسالة الكركي (٧) وجامع المقاصد (٨) والغرية والروض (٩) والمقاصد العلية (١٠)». وفي موضع من «كشف اللثام (١١)» لم يقل أحد منا بتعين الجمعة في الغيبة. وقال المحقق الثاني في «رسالته (١٢)» على ما نقل: أجمع علماؤنا الإمامية طبقة بعد طبقة من عصر أئمتنا (عليهم السلام) إلى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة في مثل زمان الغيبة. وفي «تمهيد القواعد» نسبته إلى الأصحاب (١٣). وقد ادعى المحقق

-
- (١) عيون المسائل (إثنا عشر رسالة): في صلاة الجمعة ص ٢١٧.
 - (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠٢.
 - (٣) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٥.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧ و ٢٨.
 - (٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٣.
 - (٦) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣ س ٣٤.
 - (٧) رسالة صلاة الجمعة (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٤٧.
 - (٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٤.
 - (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٥ س ٧.
 - (١٠) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٩.
 - (١١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٨.
 - (١٢) رسالة الجمعة (رسائل المحقق الكركي: ج ٢) ص ١٤٧.
 - (١٣) تمهيد القواعد: ص ٦٤ ضمن قاعدة ١٣.

الثاني أيضا في «جامع المقاصد (١) وشرح الألفية (٢)» الإجماع على اشتراط الفقيه في الوجوب تخييرا. وفي «الذكرى» أن عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في الأعصار والأمصار (٣)، ونحوه ما في «الخلاف (٤) والمعتبر (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧)»

وغيرها (٨) من الإجماع فعلا من عهده (صلى الله عليه وآله) على نصب إمام للجمعة، فليتأمل في

وضوح دلالة هذا على المراد. وفي «كشف اللثام» أن الإجماع الفعلي واقع من المسلمين على أنه لا يصلح لإمامتها إلا السلطان أو من نصبه (٩). وفيه أيضا: أن ظاهر الأصحاب وصريح المصنف على أن الجمعة إنما تجب في الغيبة تخييرا، انتهى. ويأتي عند ذكر القول بالتخيير ما له نفع في المقام.

وأما القول الثاني: وهو التحريم فهو خيرة «السرائر (١٠) والمراسم (١١)» في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال: ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء وأما الجمع فلا «ورسالة» الشيخ إبراهيم القطيفي المعاصر لمولانا الكركي «ورسالة» الشيخ سليمان بن أبي ظبية. وقواه في صلاة «المنتهى (١٢)» في آخر البحث، وجهاد «التحرير (١٣)» وجعله في جهاد «السرائر»

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٥.
- (٢) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٥.
- (٤) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٦ مسألة ٣٩٧.
- (٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٠.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٧ س ١٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩.
- (٨) كالروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٣.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٧.
- (١٠) السرائر: في صلاة الجمعة وأحكامها ج ١ ص ٣٠٤.
- (١١) المراسم: في باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦١.
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٠.
- (١٣) تحرير الأحكام: في جهاد ج ١ ص ١٥٨ س ١٧.

أظهر (١). وفي «كشف الرموز (٢)» أشبه. وفي «كشف اللثام (٣)» أقوى. وجعله في «رياض المسائل (٤)» قويا. واستظهره في «المقاصد العلية (٥)» من الألفية. وعن الكيدري أنه أحوط (٦). ونقله في «مصاييح الظلام (٧)» عن الطبرسي والتونسي. وقد يلوح من جملي علم الهدى والشيخ «والوسيلة» وكذا «الغنية» المنع كما يأتي نقل كلامهم. وظاهر جهاد «التذكرة (٨)» التوقف حيث اقتصر على نسبة المنع إلى جماعة والجواز إلى آخرين.

ونسب جماعة (٩) التحريم إلى الخلاف وآخرون كالشهيد في «الذكرى (١٠)» وغيره (١١) نسب إليه الجواز، ويأتي نقل كلامه. ونسبه في «رياض المسائل (١٢)» إلى الذكرى وليس كذلك كما يأتي نقل كلامها، نعم استظهر منها في «جامع المقاصد (١٣)»

الاضطراب في الفتوى. ونسب (١٤) إلى السيد في «المحمديات والميافارقيات» قال

- (١) السرائر: في الجهاد ج ٢ ص ٢٦.
- (٢) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٧.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٢.
- (٤) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٣.
- (٥) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٩.
- (٦) إصباح الشيعة: في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (٧) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٠ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني).
- (٨) لم نعثر على بحث للجمعة في الجهاد من التذكرة ولا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منه فضلا عن ذكر حكم من أحكامها.
- (٩) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٢، والفاضل الآبي في كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٤.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٤.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥.
- (١٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٢.
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٦.
- (١٤) نسبه إليه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٣.

في جواب من سأله عن صلاة الجمعة هل يجوز أن تصلي خلف المؤلف والمخالف جميعاً؟ وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام أربع؟ فأجاب: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما، ولا جمعة إلا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام، فإذا عدم ذلك صليت الظهر أربع ركعات (١). قال في «المختلف» وهذا يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة (٢). وقد نسب القول بالتحريم جماعة من العامة (٣) إلى الشيعة. وأما عبارة «الخلاف» فهي هذه: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير أو نحو ذلك، ومتى أقيمت بغيره لم يصح، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة. وقال أبو حنيفة: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت، لأنه موضع ضرورة، وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة. وقال الشافعي: ليس من شروط الجمعة الإمام ولا أمر الإمام، ومتى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام وأقاموها من غير إذنه جاز. وبه قال مالك وأحمد، دليلنا أنه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل. فإن قيل: أليس قد رويت فيما مضى في كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه يجري مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم، وأيضا إجماع الفرقة عليه فإنهم لا يختلفون في أن من شرط الجمعة الإمام أو أمره. وروى حديث محمد بن مسلم وذكر حديث الإمام وقاضيه والخمسة الآخرين، ثم قال: وأيضا فإنه إجماع، فإنه من عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى وقتنا هذا

ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك، انتهى (٤). وظاهره أن الوجوب

(١) الميفارقيات (رسائل المرتضى: ج ١) ص ٢٧٢.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٧.

(٣) نقل هذه النسبة منهم البهبهاني في مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(٤) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٦ مسألة ٣٩٧.

العيني لا بد فيه من الإمام أو من يأمره وأنها مستحبة بدونهما، فيندفع التدافع. والعجب الذي ذكر في «السرائر (١) وكشف اللثام (٢)» إلا أن يحمل قوله «يجري مجرى أن ينصب الإمام» على أنه يختص بما إذا نصب الإمام لا على أنه يشبه ما إذا نصب الإمام، فتأمل جيدا.

وأما القول الثالث: وهو الوجوب تخيرا مع الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فهو قضية كلام «التنقيح (٣) واللمعة (٤)» أو صريحهما وصريح «جامع المقاصد (٥) وفوائد الشرائع (٦) والجعفرية (٧) وشرح الألفية» للمحقق الثاني (٨) و «رسالته في الجمعة (٩) وإرشاد الجعفرية (١٠) والغرية» وهو الذي فهمه من اللمعة في «الروضة (١١)»

وقال إنه صريح الدروس. وقال في «المقاصد العلية (١٢)»: تحتمله عبارة الألفية. وظاهر «التنقيح» الإجماع عليه من الأصحاب سوى العجلي، قال ما نصه: مبني الخلاف أن حضور الإمام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها أم في وجوبها؟ فابن إدريس على الأول وباقي الأصحاب على الثاني، وهو أولى، لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذلك يجوز الاقتداء به في الجمعة،

- (١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٣.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٣.
- (٣) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣١.
- (٤) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجمعة ص ٣٧.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٥ فما بعد.
- (٦) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٢٩.
- (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الجمعة ص ٣٣١ و ٣٣٢.
- (٩) رسالة صلاة الجمعة (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجمعة ص ١٤٢ و ١٤٧.
- (١٠) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٣.
- (١٢) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٩.

انتهى (١). وقد ادعى الإجماع على ذلك في «جامع المقاصد (٢) وشرح الألفية (٣)». وفي

«الغرية» لا نعلم فيه خلافا. وفي «جامع المقاصد» أيضا كل من قال بالجواز اشترط حضور الفقيه. وقد سمعت (٤) عبارته في صدر البحث التي فيها: أن عبارات الأصحاب ناطقة بذلك وأن إجماعاتهم منعقدة عليه وأنه قد نبه عليه في المختلف وغاية المراد. قلت: قال في «المختلف (٥)»: لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام. ومثله قال في «غاية المراد (٦)» وهو ظاهر «المهذب البارع (٧) وغاية المرام (٨)» حيث نقلنا فيهما جواب المختلف ساكتين عليه. وفي «التذكرة (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والدروس (١١)» وباب الأمر بالمعروف من «نهاية الشيخ (١٢)» أنه يجوز لفقهاء

المؤمنين أن يجمعوا في حال الغيبة. وقد سمعت أن صاحب «الروضة» نسبه إلى صريح الدروس لمكان هذه العبارة. وفي «المقاصد العلية (١٣)» نسبه إلى ظاهره. ونقل الأستاذ أنه في «المقنعة» في باب الأمر بالمعروف قال ما نصه: ولفقهاء

- (١) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣١.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٥.
- (٣) لم يذكر دعوى الاجماع في شرح الألفية وإنما نسبه إلى اختيار أكثر المتأخرين ثم قال: وعليه الفتوى، راجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في صلاة الجمعة ص ٣٣٢.
- (٤) تقدم في صفحة ص ١٩٢.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٩.
- (٦) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٤.
- (٧) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤١٤.
- (٨) غاية المرام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧.
- (١٠) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٤.
- (١١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٦.
- (١٢) النهاية: باب الأمر بالمعروف... ص ٣٠٢.
- (١٣) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٨.

من شيعة الأئمة (عليهم السلام) أن يجمعوا، ولم أجده في المقنعة ولا عجب، لأن نسخها مختلفة. ونقل أنه قال في «النهاية» في باب الجمعة ما نصه: يجوز لفقهاء المؤمنين إقامتها، ولم أجده في «النهاية» أيضا (١).

وفي «الذكري (٢)» الفقهاء يباشرون ما هو أعظم. وقد تشعر بهذا القول عبارة «الغنية (٣)» وقد سمعتها فتأمل فيها. وفي «الماحوزية» تحذلق بعضهم فادعى الإجماع على اشتراط الفقيه. قلت: قال في «القاموس (٤)» تحذلق فلان إذا ادعى أكثر ما عنده. وهذه جرأة عظيمة. وفي «الروضة (٥)» والمقاصد العلية (٦)» أن ظاهر أكثر المجوزين عدم هذا الشرط، لأنهم اكتفوا بإمكان الاجتماع مع باقي الشروط، انتهى. وقال في «الروض» أكثر المجوزين على عدم اشتراط الفقيه وهم بين مطلق الشرعية مع إمكان الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه. وممن صرح به أبو الصلاح والشهيد في الذكري (٧).

قلت: الظاهر أن تصريحهم بإمكان الاجتماع دون باقي الشروط كالعدد لفائدة وهي أن سقوط الوجوب في زمن الحضور إنما كان من حيث عدم إمكان الاجتماع والخطبة لعدم استيلائهم (عليهم السلام) وأن ذلك لم يتفق في حال ظهورهم غالبا،

والوجوب العيني إنما يسقط في غيبتهم لعدم حضور الإمام (عليه السلام) الذي هو شرط فيها إجماعا، لا من حيث عدم الاجتماع على إمام عدل، وليس الحال كما ذكره أيضا في «الروضة» من أنهم ذكروا باقي الشرائط، بل إنما ذكروا التمكن من

-
- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٢) ذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٤.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٤) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢١٩ مادة «حذق».
- (٥) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٣.
- (٦) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٨.
- (٧) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩١ س ٢.

الاجتماع والخطبة لما عرفت، ووجه السكوت عن إمامة الفقيه حينئذ إما اكتفاء بالظهور لاشتهار نيابته بينهم، أو بناء على أنه يندرج في المنسوب الذي ذكره مع باقي الشروط في بيان حكم زمان الحضور، مع أن السكوت عنه في المقام لا يدل على عدم اعتباره، وإلا لكان العدد غير معتبر عندهم لأنهم لم يذكروه. ويفهم من «التذكرة» أن نيابة الفقيه هي موضوع البحث ومحل النزاع في الجواز وعدمه، قال: وهل لفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب واختلفوا في استحباب إقامتها، انتهى (١). لكن يبقى على هذا القول أنهم صرحوا بأنه إذا كان الإمام فقيها يتحقق الشرط وهو إذن الإمام (عليه السلام). وفيه: أن النيابة مغايرة للإذن وهما شرطان في وجوبها، وممن صرح بالمغايرة الشهيد في «الذكرى» كما يأتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك. وقد سمعت عبارة التقي (٢) وكان ينبغي أن يقول: والمفيد كما قال بعضهم (٣).

وقال في «الذكرى»: وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان أصحهما - وبه قال معظم الأصحاب - الجواز، إذا أمكن الاجتماع والخطبتان. ويعلل بأمرين: أحدهما أن الإذن حاصل من الأئمة الماضين (عليهم السلام) فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف، ويؤيده صحيحة زرارة (٤) قال: «حثنا أبو عبد الله (عليه السلام)

... الحديث» ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن كالحكم والافتاء فهذا أولى، والتعليل الثاني أن الإذن إنما يعتبر مع إمكانه أما مع عدمه فيسقط اعتباره - إلى أن قال: - والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني، انتهى (٥). قلت: يدل على هذا القول الخبر المروي في «العلل» وهو صحيح أو

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧.

(٢) تقدم في صفحة ٢٠٠.

(٣) القائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ١٢.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٤.

كالصحيح، قال فيه الرضا (عليه السلام): «ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله» ويأتي نقل الخبر بتمامه، وهو صريح في هذا القول إلا أن يقال المراد به الإمام المعصوم.

وأما القول الرابع: وهو الوجوب تخييرا من دون اشتراط الفقيه، ويعبر عنه بالجواز تارة وبلاستحباب اخرى، فهو المشهور كما في «التذكرة (١) وغاية المراد (٢)» ومذهب المعظم كما في «الذكرى (٣)» والأكثر كما في «الروض (٤) والمقاصد العلية (٥) والماحوزية ورياض المسائل (٦)». وفي «غاية المراد» أيضا أنه فتوى النهاية والخلاف والأتباع وأبي الصلاح والمحقق في المعتمد والمصنف في المختلف، انتهى (٧).

وفي «المقاصد العلية» أيضا أن الوجوب في حال الغيبة مع المنصوب العام وغيره تخييري لا عيني كما أجمع عليه الأصحاب، انتهى (٨) فتأمل.

وهو خيرة «النهاية (٩) والمبسوط (١٠) والمصباح (١١) وجامع الشرائع (١٢) والشرائع (١٣)

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧.
 - (٢) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٤.
 - (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٤.
 - (٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩١ س ٢.
 - (٥) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٨.
 - (٦) رياض المسائل: صلاة الجمعة في زمن الغيبة ج ٤ ص ٧٢.
 - (٧) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٤.
 - (٨) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٩.
 - (٩) النهاية: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٠٢.
 - (١٠) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.
 - (١١) مصباح المتهجد: في صلاة الجمعة ص ٣٢٤.
 - (١٢) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
 - (١٣) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٨.

والنافع (١) والمعتبر (٢) والتخليص وحواشي الشهيد (٣) والبيان (٤) وغاية المرام (١٣) كما سمعت «والموجز الحاوي (٥) والمقتصر (٦) وتعليق الإرشاد (٧) والميسية والروض (٨) والروضة (٩) والمقاصد العلية (١٠) وتمهيد القواعد (١١) والذكرى» وقد سمعت عبارتها،

وفيها عبارة اخرى يأتي نقلها. وظاهر «كشف الالتباس (١٢) وغاية المرام (١٣)» أو صريحهما. وهو المنقول عن القاضي وكذا المفيد والتقي على ما عرفت. وقد سمعت ما في «الخلاف» وما فهموه منه، كما سمعت ما في «المختلف والتذكرة ونهاية الأحكام والدروس».

وقال في «الهداية»: إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة أمهم بعضهم وخطبهم، ثم قال: والسبعة التي ذكرناهم هم الإمام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان (١٤). قيل (١٥): ويظهر من الفقيه العمل بالخبر المتضمن لذكر هذه السبعة.

-
- (١) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
 - (٢) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٧.
 - (٣) حواشي الشهيد: في صلاة الجمعة ص ٢٥ س ١٠ (مخطوط في مكتب الإعلام الإسلامي).
 - (٤) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
 - (٦) المقتصر: في صلاة الجمعة ص ٨٠.
 - (٧) حاشية إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ص ٣٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٨) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩١ س ١١.
 - (٩) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ص ٦٦٤.
 - (١٠) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٩.
 - (١١) تمهيد القواعد: ٦٤ ضمن قاعدة ١٣.
 - (١٢) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٦ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٣) غاية المرام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٧.
 - (١٤) الهداية: في فضل الجماعة ص ١٤٥ و ١٤٦.
 - (١٥) القائل هو السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٠ س ١.

وقد سمعت كلامه في «المقنع والأمالى» (١).
وقد يظهر من «التحرير (٢) والإيضاح (٣) والتخليص» وجهاد «التذكرة (٤)» التوقف
حيث لم يرجح فيها شئ.
ولم يتعرض لحال الغيبة في «جملي السيد (٥) والشيخ (٦) والوسيلة (٧) والغنية (٨)»
بل قد يقال (٩): إنه يلوح منها عدم الانعقاد في زمن الغيبة لجعلهم السلطان العادل
أو من يأمره (أو منصوبه - خ ل) شرطاً في انعقادها أو وجوبها.
هذا وقال في «الذكرى»: ربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة، لأن قضية
التعليين ذلك، فما الذي اقتضى سقوط الوجوب، إلا أن عمل الطائفة على
عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار، ونقل الفاضل فيه الإجماع،
وبالغ بعضهم فنفي الشرعية أصلاً ورأساً، وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلال
وابن إدريس، وهو القول الثاني من القولين، بناء على أن إذن الإمام شرط الصحة
وهو مفقود. وهؤلاء يسندون التعليل إلى إذن الإمام ويمنعون وجود الإذن،
ويحملون الإذن الموجود في عصر الأئمة (عليهم السلام) على من سمع ذلك الإذن وليس
حجة على من يأتي من المكلفين، والإذن في الحكم والإفتاء أمر خارج عن

-
- (١) تقدم في ص ٢٠٢.
(٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣ س ٢٤.
(٣) الموجود في الإيضاح يختلف باختلاف النسختين، ففي نسخة، الأمر كما حكاه عنه
الشارح، وفي نسخة أخرى اختار الجواز بقوله: وهو الأقوى عندي. ولعله الظاهر من عبارته
حيث استدل على الجواز بعموم الآية وبأنه إذا رفع الوجوب بقي الجواز وزوال وجوب الظهر
لامتناع إحداث القول الثالث، فراجع الإيضاح: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩.
(٤) تقدم في ص ٢٠٦ أنا لم نعثر على بحث الجمعة في التذكرة.
(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الجمعة وأحكامها ص ٤١.
(٦) الجمل والعقود: في أحكام الجمعة ص ٨١.
(٧) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
(٨) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
(٩) لم نعثر على قائله.

الصلاة، ولأن المعلوم وجوب الظهر فلا يزول إلا بمعلوم. وهذا القول متوجه وإلا لزم الوجوب العيني، وأصحاب القول الأول لا يقولون به (١)، انتهى كلامه. وقد حكم أولاً كما عرفت أن القول الأول أصحهما واستوجه هنا الثاني. وليعلم أن قولهم تجب تخييراً أو لا تجب عينا إذا صلاها غير المعصوم والمنصوب من قبله له معنيان: أحدهما وهو المراد أنه لا يجب عينا عقدها، والثاني: أنه لا يجب الحضور وإن انعقدت أو علم أن جمعا من المؤمنين اجتمع فيهم العدد المعتبر وحصل لإمامهم شروط الإمامة وأنهم يعقدونها. وفي «غاية المراد (٢) والتنقيح (٣)» أن التخيير إنما هو في العقد لا في السعي إليها إذا انعقدت بل يجب عينا، قالوا في الكتابين: موضع البحث إنما هو استحباب الاجتماع لا إيقاع الجمعة، فإنه مع الاجتماع يجب الإيقاع وتحقق البدلية من الظهر، انتهى. وذلك للأخبار (٤) والآية (٥) على المشهور في تفسيرها. ويظهر من «المقاصد العلية (٦)» بل صريحها أنه لا يجب الحضور وإن انعقدت، ذكر ذلك في بحث وجوبها على المرأة إذا حضرت. وفي «كشف اللثام (٧)» يحتمل أن يخير فيها ويقصر النصوص على جمعة الإمام ومنصوبه كما يظهر من «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام (٨)، ولعله الوجه، لأنه إذا كان في العقد الخيار لم يمكن التعيين على من بعد فرسخين، لأنه إنما يتعين عليه إذا علم الانعقاد ولا يمكنه

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٥.
- (٢) غاية المراد: في صلاة الجمعة ص ١٦٣.
- (٣) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣١.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج ٥ ص ٣٤.
- (٥) الجمعة: ٩.
- (٦) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦١.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
- (٨) حاشية إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ص ٢٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

العلم به غالبا إلا بعد السعي. وقال أيضا في موضع آخر: لا فرق عند هؤلاء بين زمني الغيبة والظهور في كون الوجوب عينيا أو تخييريا فإنها إنما تجب عندهم عينيا عند الظهور إذا وجد الإمام أو نائبه بخصوصه كأمرائه، فإذا لم يوجد تخير المؤمنون إذا لم يخافوا في العقد، وحال الغيبة أيضا كذلك من غير فرق إلا أنه لا يوجد فيها الإمام ولا نائبه بعينه. وقال: إن تعين العقد على الإمام أو نائبه إنما يعلم بالإجماع إن ثبت، والآية وأكثر الأخبار إنما تعين الحضور إذا انعقدت لا العقد، انتهى كلامه (١).

وقولهم بالوجوب التخيري مبني على أن الوجوب أعم من العيني والتخيري وأن الإجماع منع من الأول فبقي الثاني، ولا يخفى أن الواجب هو الفعل الذي يمنع من تركه المدلول عليه بالأمر، فإن أراد الشارع فعلا معيناً وإيقاعه من مباشر معين فعيني، وإن أراد به الكلي الدائر بين متعدد فتخيري، وإن لم يرد الكلي والمعين من مباشر بعينه فكفائي، فالوجوب مما يتحد معناه، واتصافه بالعيني وقسيميه إنما هو باعتبار متعلقه من الفعل والمكلف، فالأمر الإيجابي مع عدم ثبوت البديل يفيد العيني كما تقرر في الأصول (٢). وبدلية الظهر للجمعة بناء على العمل بالأدلة في زمان الحضور إنما هي مع تعذرها كبديلية التيمم للوضوء لا أنه جاز فعله معها كأفراد الكفارة المخيرة، فإن أمكن وجاز إقامة الجمعة إما مع الشرط أو بدونه تعينت كما كانت في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعده وإلا تعينت الظهر،

فالقول بتخيير المكلف بناء على أنه قسم من الواجب مما لا وجه له، إذ مفهوم الأخبار لا يختلف باختلاف الأزمنة ولا يعتبر الزمان في الدلالة اللفظية. وأما قولهم: إن رفع الوجوب العيني لعدم شرطه لا يستلزم رفع الجواز فيصح فعلها تفريعا على أصالته، فممنوع فإنه يستلزم رفع الجواز المتنازع فيه، لأنه بمعنى الوجوب وحيث تكون مجزية قامت مقام الظهر، والجائز بل المستحب

(١) كشف اللثام: ج ٤ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) كفاية الأصول: بحث الأوامر، في اقتضاء إطلاق الصيغة... ص ٩٩.

لا يكون بدلا عن الواجب، على أنها عبارة توقيفية تفتقر إلى البيان، والأخبار إنما تدل على الوجوب مع إمكانها كما مر، لا على بدلية الظهر لها مع وقوعها صحيحة ولا على استحبابها، وأصالة الجواز ممنوعة كما يعلم من مراجعة دليلها في الأصول، وليت شعري كيف يعملون بالأخبار الصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين إلا من كان على رأس فرسخين، لأنه على القول بالتحخير ووجوب الحضور عند الانعقاد كما يجب على هؤلاء حضور جمعة أولئك كذلك العكس إذا انعقد جمعتان، وإذا ساغ عقدها لإمام الجماعة يكون سعيه وسعي جماعته إلى الجمعة المنعقدة في دون الفرسخين وتحمل المشاق مما لا يحسن شرعا، مضافا إلى أنه لو عقد هؤلاء الجمعة في موضعهم لتيسر حضور الجمعة لجماعة لا يتيسر لهم حضور تلك الجمعة النائبة عنهم، فكيف يؤمرون جميعا بحضورها ولا يرخص لهم في تركه، مع أنهم لو فعلوها في موضعهم لفعلوا الأولى والأفضل.

وما ذكره دليلا * أيضا من حصول الإذن حال عدم استيلائهم (عليهم السلام)، وهو في حكم غيبتهم، وذلك الإذن يقتضي التحخير بناء على انتفاء الوجوب العيني في زمن الغيبة بالإجماع، فليس بتمام، لأن عد ذلك الوقت من الغيبة تكلف، مضافا إلى أن صحة صلاة المأذونين - وهم زرارة وعبد الملك - مستندة إلى إذن الإمام لهما في الإمامة أو الائتمام، مع احتمال اختصاص الإذن بفعلها مع العامة كما يفهم من

* - وهو قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (١) و (أرأيت الذي ينهى * عبدا إذا صلى) (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣) إلى غير ذلك (منه (قدس سره)).

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) العلق: ٩ - ١٠.

(٣) صحيح البخاري: ١ / ١٥٤، سنن الدارقطني: ح ١٠ ج ١ ص ٣٤٦، الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٤ مسألة ٦٢.

«المقنعة (١)» حيث قال: ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضاً ويستحب مع من خالفهم ندباً، روى هشام (٢)... إلى آخره. وهذا يؤذن بأنه فهم اختصاص الرخصة بفعالها مع العامة، فليتأمل.

وما استندوا إليه أيضاً من إطلاق الأدلة وقولهم: إن اشتراط الإمام أو من نصبه إن سلم فهو مختص بحال الحضور أو بإمكانه، فمع عدمه يبقى عموم الأدلة من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض، ففيه أن الإطلاق مقيد بالإجماع الذي نقلوه على الشرط والروايات الواردة فيه. واختصاص الشرط بحال الحضور أو بإمكانه ضعيف جداً، لأن الإجماع والنص مطلقان، ودعوى التقييد من دون سند لا تسمع. ولا دليل لهم على الفرق بين الظهور والغيبة. وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه، إذ لو كفى لأمكن القول بجواز الصلاة مع تعذر الظهور بغير طهارة أو الجمعة بغير العدد لو تعذر. والوارد في الكتاب إن قلنا بعمومه إنما ورد فيمن صلى بصلاته (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعموم السنة مخصص بأدلة الشرط كما يظهر لمن راجعها.

ثم إن فعلها مررد بين الحرمة والجواز، وكل أمر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز، فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب معذور بخلاف الفاعل لاحتماله الوجوب أو ظنه مع احتمال الحرمة. وليست كذلك الأربع ركعات لما يأتي من أن فعلها أرجح.

على أن الأصل والقاعدة في العبادة التوقيفية وجوب الاقتصار على القدر الثابت منها في الشريعة، وليس هنا إلا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الآتية ونفيه بأصالة البراءة لا يتجه على القول الصحيح من أنها اسم للصحيح منها، إذ لا دليل على الصحة بدونه من إجماع ولا من كتاب ولا سنة، أما الإجماع فلمكان الخلاف إن تناسينا انعقاد الإجماع على الاشتراط، بل على هذا القول يكفي في

(١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ١٢.

«كشف اللثام (١)». وقال أيضا: إن الاستصحاب هنا دليل الحرمة، فإن الأئمة (عليهم السلام)

منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلونها ولا أصحابهم فيستصحب إلى أن تنبسط يد إمامنا عليه وعلى آبائه أكمل الصلاة والسلام.
ورد الاستدلال بالاستصحاب في «رياض المسائل» بأن ذلك الإجماع معارض بإجماعهم على عدم الوجوب على من اختل فيه أحد الشرائط فيستصحب إلى زمن الغيبة، قال: ودعوى اجتماع الشرائط في زمن الغيبة ممنوعة، كيف لا وهو أول المسألة، وليس قولك هذا أولى من قول من يدعي عدم اجتماعها في زماننا، بل هذا أولى لما مضى مع أن الوجوب المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التحيري، والاستصحاب لو سلم يقتضي ثبوت الأول لا الثاني، انتهى كلامه دام ظله (٢).

وقال في «كشف اللثام»: واستدلوا بالآية الشريفة، قالوا: وذلك لأن الشريعة مؤيدة وكل حكم في القرآن خوطب به الناس أو المؤمنون يعم من يوجد إلى يوم القيامة ما لم ينسخ أو يظهر الاختصاص، وإن لم يتناول النداء والخطاب في اللغة والعرف إلا الموجودين، فالآية دالة على وجوب السعي إلى الصلاة يوم الجمعة إذا نودي فيه لها، أي من كان المنادي وفي أي زمان كان، خرج ما خرج بالإجماع فيبقى الباقي، فإذا نودي في الغيبة وجب السعي إلى الصلاة إلا فيما أجمع فيه على العدم، وإذا وجب السعي إليها لزم جوازها وصحتها شرعا، وإلا حرم السعي إليها كما يحرم عند نداء النواصب من غير ضرورة.

قال: وفيه: أن الآية ليست على إطلاقها بل المعني بها وجوب السعي إذا اجتمعت شرائط صحة الصلاة أو وجوبه إلا إذا وجد مانع من صحة الصلاة، فإن كان الأول قلنا الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمناه، وإن كان الثاني احتمل أمرين: الأول وجوب السعي ما لم يعلم المانع، والثاني عدم وجوبه ما لم يعلم

(١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٤ - ٢٣٠.

(٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٤ - ٧٥.

ارتفاع الموانع، فإن كان الثاني قلنا: أي مانع أقوى مما عرفت غير مرة، يعني عدم جواز الإمامة والائتمام إلا بإذن إمام العصر.

قال: وإن كان الأول لزم السعي بالنداء وإن كان المنادي لفاسق ما دمنا جاهلين بحاله من غير ظهور إيمان أو عدالة، وحرمة التوقف عن السعي إلى استعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطن، ولم يقل بذلك أحد منا، فغاية مدلول الآية وجوب السعي إليها إذا علم باجتماع الشرائط لصحتها وارتفاع الموانع عن صحتها. وبالجملة: وجوب السعي إلى صلاة انعقدت صحيحة، وهل الكلام إلا في هذا الانعقاد؟ قال: وأما الأخبار فكل ما تضمن منها وجوب شهود الجمعة فهو كآية من الجانبين، انتهى (١).

قلت: يأتي تمام الكلام في الآية والأخبار إن شاء الله تعالى. وأما ما قيل: من أن الأصل الجواز والأصل عدم الاشتراط إلا بما يشترط به الظهر، خرج ما أجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما في الظهر ويبقى غيره على العدم، وأن الأصل جواز الإمامة فيها لكل من يستجمع صفات إمام الجماعة وجواز الائتمام بمن كان كذلك.

ففيه: أنه كيف يكون الأصل جواز إسقاط ركعتين من الظهر إلا أن يؤول إلى أحد الأصلين الذي تقدم بيان الحال فيهما من الاستصحاب وأصل عدم وجوب الأربع؟ وقد عرفت أن الأصل في العبادة والإمامة عدم الجواز لضعف دليله، وهو قوله عز وجل: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (٢) (أرأيت الذي ينهى* عبدا إذا صلى) (٣) وقوله (صلى الله عليه وآله): صلوا كما رأيتموني أصلي (٤).

(١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) العلق: ٩ و ١٠.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ١٥٤، سنن الدارقطني: ح ١٠ ج ١ ص ٣٤٦، الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٤ مسألة ٦٢.

سلمنا أن الأصل في العبادة الجواز لكن ليس الأصل إجزاء عبادة عن أخرى وجواز سقوط الركعتين من الأربع وإبدالهما بخطبتين إلا أن يؤول إلى الاستصحاب المتقدم، وقد أجمعوا على صفة زائدة لإمامها عند ظهور الإمام وهي إذنه له خاصة فيها، ولذا لم يصلها أحد منهم (عليهم السلام) ولا من أصحابهم منذ قبضت أيديهم (عليهم السلام)، والأصل بقاء هذا الشرط على اشتراطه في الغيبة إلى أن يظهر الخلاف.

ولما استمر امتناع الأئمة صلوات الله عليهم وأصحابهم منها واشتهر بين العامة والخاصة اشتراط فعلها بإذن الإمام فيه بخصوصه عند ظهوره بل أجمع عليه قولاً وفعلاً ولم يظهر لنا الفرق بين الظهور والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في الغيبة بل حكي الإجماع متواتراً على العدم لزوم العدول عن تلك الأصول، وسقط ما قيل: من أن الأصل الجواز في كل صلاة، وإنما خرج من ذلك زمن الظهور بالإجماع وبقي زمن الغيبة على الأصل وسقط احتمال بقاء تلك الأصول زمن الظهور وأن الامتناع إنما كان للتقية.

فلم يبق لهم من الأدلة إلا الخبر الذي قال في «حاشية المدارك» أنه يدل على الوجوب التخييري دلالة ظاهرة، قال: وهو ما رواه الشيخ في مصباحه (١) والصدوق في أماليه (٢) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن هشام عن الصادق (عليه السلام)

أنه «قال: إني أحب الرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة أو يصلي الجمعة في جماعة». وفي «الأمالي»: «ولو مرة» أيضاً. وفيه: أولاً أنه إنما أفاد استحباب صلاة الجمعة جماعة، وأما عمومها لكل جماعة أو إطلاقه فلا، مع أن صلاة الجمعة تعم الرباعية. وثانياً أنه يحتمل حضور جماعات العامة كما أشار إليه المفيد (٣) في خبري زرارة وعبد الملك، إلا أن يقال: إن فهم المفيد معارض بفهم

(١) مصباح المتعبد: صلاة الجمعة ص ٣٢٤.

(٢) لم نعثر على هذا الخبر في أمالي الصدوق حسبما تفحصنا فيه.

(٣) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.

معظم الفقهاء. وقد ادعى الأستاذ دام ظلّه في «حاشية المدارك (١)» أنهم ادعوا الإجماع على كونها مستحبة تخييراً. قال: ويظهر على الملاحظ ما ذكرناه. قلت: قد لحظنا كلامهم فلم نجد لهذا الإجماع عينا ولا أثرا. نعم قد ادعى الإجماع جماعة (٢) على القول الثالث، وقد تشعر إشعارا ضعيفا لا يعتد به عبارة «المقاصد العلية (٣)» في ادعاء هذا الإجماع الذي ادعاه الأستاذ وقد سمعتها بتمامها. وأظهر منها عبارة «غاية المراد» على تأمل فيها وقد سمعتها أيضا. نعم نقل السيد علي صائغ والشيخ نجيب الدين أن بعضهم استدل بالإجماع على ذلك. والحاصل: أنه إن ثبت هذا الإجماع فهو الحجة وإلا فلا نرى غيره ينهض حجة. هذا حال هذا القول مع كثرة الداهيين إليه. وأما القول بجوازها للفقهاء فقد استدلوا عليه بأنه منصوب من الإمام (عليه السلام) بقوله «انظروا إلى رجل... الحديث» ودلالته على نفاذ قضاء الفقيه وجواز إفتائه واضحة، أما على إمامة الجمعة أو عموم نيابته حتى تدخل فيه فلا كما ترى، وبأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك فهذا أولى، وقد منعت المساواة فضلا عن الأولوية، لأن الإذن في القضاء والإفتاء أمر خارج عن الصلاة، لأنه يعتبر في مفهوم الموافقة أن يكون القوي من جنس الضعيف المنصوص، والمتنازع ليس كذلك، فتدبر.

وفي «كشف اللثام (٤)» ورياض المسائل (٥)» أن الفرق واضح للزوم تعطيل الأحكام وتحير الناس في أمور معاشهم ومعادهم واستمرار الفساد بينهم إن لم يقضوا أو يفتوا ولا كذلك الجمعة إذا تركت، وأيضا إن لم يقضوا أو يفتوا لم يحكموا

- (١) حاشية المدارك: في صلاة الجمعة ص ١٢٧ س ٢٠ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩) وقد تقدم نقل هذا الإجماع عن جماعة في ص ٢٠٨.
- (٢) حاشية المدارك: في صلاة الجمعة ص ١٢٧ س ٢٠ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩) وقد تقدم نقل هذا الإجماع عن جماعة في ص ٢٠٨.
- (٣) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٩.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٣.
- (٥) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٤ - ٧٥.

بما أنزل الله تعالى وكتموا العلم وتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة الجميع ضرورية، وإن صلوا الجمعة قاموا مقام الإمام وأخذوا منصبه من غير إذنه، وإن سلمنا الإذن في بعض الأخبار فهو مظنون، وجواز الأخذ به هنا ممنوع، لأنه أخذ لمنصب الإمام والائتمام بمن أخذه، فما لم يحصل القطع بالإذن كما حصل في سائر الجماعات لم يحز شئ منهما كسائر مناصبه (عليه السلام)، ولأنه لا ضرورة تدعو إليه كما تدعو الضرورة إلى اتباع الظن في أكثر المسائل، للاتفاق على وجوب الظهر إذا لم يحصل الإذن لأحد في إمامة الجمعة، فما لم نقطع به نصلي الظهر تحرزا عن غصب منصب الإمام، انتهى ما في كشف اللثام. ولا يخفى أن النيابة مغايرة للإذن وهما شرطان في وجوبها. قال في «الذكري»: وشروط الجمعة سبعة: الإمام العادل أو نائبه إجماعا... إلى آخره، ثم قال: ويشترط في النائب أمور تسعة: البلوغ - إلى قوله - التاسع: إذن الإمام له كما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يأذن لأئمة الجماعات وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده وعليه إطباق

الإمامية (١). وحيث يقولون يتحقق الشرط مع الفقيه في الجملة، فمرادهم تحقق الشرط الأول - أعني نيابته في زمن الغيبة - كسائر الأمراء والولاة حين الحضور لا إذنه (عليه السلام) له في إمامة الجمعة، لأنه قد اعتذر عنه في «الذكري» في هذا الزمان بوجه آخر، قال: لأن الإذن حاصل من الأئمة الماضين (عليهم السلام) فهو كالإذن من إمام الوقت، ثم نقل عن جماعة منعه بقوله: وبعضهم نفى الشرعية رأسا (٢). والمراد إذن الباقر (عليه السلام) لعبد الملك (٣) والصادق (عليه السلام) لزرارة (٤) وغيره في إقامتها. وعلى هذا، فما

وقع لبعضهم كما في «الروضة (٥)» حيث قال: والمصنف أوجبها مع الفقيه لتحقيق

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٠ - ١٠٤.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٤ و ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ ج ٥ ص ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ ج ٥ ص ١٢.

(٥) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٣.

الشرط وهو إذن الإمام لا يخلو من التباس.

ويرد على ما اعتذر به في «الذكرى» ما ذكره في «كشف اللثام» من أن الإذن في كل زمان لا بد من صدوره عن إمام ذلك الزمان، فلا يجدي زمن الغيبة إلا إذن الغائب ولم يوجد قطعا أو نص إمام من الأئمة (عليهم السلام) على عموم جواز فعلها في كل زمان وهو أيضا مفقود. وما يقال من أن حكمه كحكم النبي (صلى الله عليه وآله) على الواحد

حكمهم على الجماعة إلا إذا دل على الخصوص دليل فهو صواب في غير حقوقهم، فإذا أحل أحدهم حقه من الخمس مثلا لرجل لم يعم غيره، ولشيئته لم يعم شيعة غيره من الأئمة، فكذا الإذن في الإمامة خصوصا إمام الجمعة التي لا خلاف لأحد من المسلمين في أنه إذا حضر إمام الأصل لم يجز لغيره الإمامة فيها إلا بإذنه، ولو لم يعم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يحرم كتمان العلم وترك الحكم بما أنزل الله لم يجز للفقهاء الحكم ولا الافتاء زمن الغيبة إلا بإذن الغائب عليه وعلى آبائه أتم الصلاة والتسليم، ولم يكف لهم إذن من قبله وجعله قاضيا، انتهى (١).

وقد يستدل عليه بخبر «العلل» كما أشرنا إليه فيما سلف (٢) ويأتي نقله (٣). وقد يرد على هذا القول أيضا كثير مما ورد على المشهور مضافا إلى ما ستسمع.

فقد ظهر وسيزداد ظهورا أن القول بالمنع مطلقا قوي جدا، ومن العجيب ما وقع في «الروضة» من نسبة الوهم إلى القائلين بالمنع في موضعين، قال: وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب اشتباه الوجوب التخيري بالعييني حيث يشترطون الإمام أو نائبه في الوجوب إجماعا، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها، فيوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه،

(١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٥.

(٢) تقدمت الإشارة إليه في ص ٢١١.

(٣) سيأتي نقله في ص ٢٣٠.

والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا، وذلك شرط الوجوب العيني خاصة. ومن هنا * ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور. ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولا لإمكانه بحضور الفقيه، ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه، وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور، وأما حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه، مع إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة، مضافا إلى النصوص المتضاربة على وجوبها بدون الشرط المذكور، بل في بعضها ما يدل على عدمه. نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة (عليهم السلام) ولو إجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم - إلى أن قال: - وتعبير المصنف وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عادل، لأن ذلك لم يتفق في زمن الظهور غالبا. وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر، مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها، ومن ذلك سرى الوهم، انتهى كلامه (١). ونقلناه بتمامه للتنبيه على مواضع للنظر فيه مع الإشارة إلى ما توهمه من الوهمين.

فقول: لا يخفى أن الاجتماع إنما تحقق في أصل الشرط، وهم مع اتفاقهم عليه اختلفوا في كيفيته، فقال جماعة من كبارهم: إنه شرط الانعقاد كالخطبة والجماعة والعدد، والآخرون: إنه شرط الوجوب العيني كما سمعت (٢) ذلك كله في صدر البحث، ولما كان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط ذهب الأولون إلى عدم صحتها حال الغيبة، لانتفاء شرطها، والآخرون إلى استحبابها أي الوجوب التخيري. وهذا هو الوجه في اختلافهم في جوازها وعدمه، لا ما قاله من حصول الالتباس، والحال أنه في «الروضة (٣)» في أول كلامه اعترف بأن الإمام أو نائبه

* - أي من دعوى الإجماع المذكور (بخطه (قدس سره)).

(١) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٤.

(٢) تقدم في ص ١٩٦ - ٢١٣.

(٣) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٣ و ٦٦٤.

الخاص وهو المنصوب للجمعة أو لما هو أعم منها يشترط في انعقادها، لأنه قال: لا تنعقد عند الحضور إلا به أو بنائبه الخاص أو العام، وبدونه تسقط، وهو موضع وفاق، ومقتضاه سقوطها ولو تخييراً حينئذ بغيره ولو فقيها، وأنه موضع وفاق. وما قاله هنا من أنه شرط الوجوب العيني عندهم بالإجماع إما أن يريد به حال الظهور خاصة أو مطلقاً بحيث يشمل كما هو الظاهر أو الغيبة خاصة، فعلى الأولين ينافي قوله هنا ما قاله سابقاً، لأن مقتضى ما هنا الانعقاد بغير الإمام أو نائبه تخييراً ولو لم يكن فقيهاً، وعلى الثالث يلزم فرض حضور الإمام أو المنصوب للجمعة أو الأعم منها حال غيبته وهو فاسد، ومنه يعلم الالتباس وصحة ما قلناه من اختلافهم في كيفية الشرط وكونه منشأ القولين. وأما قوله «ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه، ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل» ففيه: أن عموم نيابة الفقيه ممنوعة خصوصاً في موضع النزاع كالجهاد، وما احتج به من قول الصادق (عليه السلام): «انظروا... الحديث (١)»

لا يدل إلا على نفاذ قضائه كما سمعت (٢) وكما عرفت منع الأولوية. وأما منعه الاشتراط لعدم الدليل فلا وجه له لوروده في عدة أخبار كما يأتي نشرها قريباً، مع أن الإجماع كان في الحجية، ولعل هذا إنما نشأ من الاشتباه بين الشرطين أي النيابة (الإمامة - نخل) والإذن كما أشرنا إليه سابقاً، إذ سند الإذن إنما هو الإجماع خاصة. ومن الأخبار الدالة على الاشتراط الخبر النبوي (٣) المشهور المنجبر بالعمل وهو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أربع للولادة: الفيء والحدود والصدقات والجمعة». وفي آخر (٤) «أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين». وروى في «التهذيب (٥)» بسنده عن

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ١ ج ١٨ ص ٩٩.

(٢) تقدم في ص ٢٢٣.

(٣) نصب الراية: ج ٣ ص ٣٢٦.

(٤) الأشعيات (ضمن قرب الاسناد): باب من يجب عليه الجمعة ص ٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٢١ ج ٣ ص ٢٣٩.

أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحد». وقال سيد الساجدين وزين العابدين (عليه السلام): اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك - إلى قوله (عليه السلام): - حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً (١). وقد ذكر في «مصاييح الظلام (٢)» وجوها كثيرة واضحة في دلالة هذه الفقرات الشريفة على الاشتراط.

وفي الموثق (٣) عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركتان وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة وهو ظاهر أو صريح في أن المراد بإمام الجمعة إمام الأصل لا إمام الجماعة، وإلا فصلاة الأربع ركعات جماعة يستلزمه، فلا معنى لقوله (عليه السلام): أما مع الإمام فركتان، مضافاً إلى أن المتبادر من لفظ «الإمام» حيث يطلق ولم يضاف إلى الجماعة إنما هو المعصوم (عليه السلام) وإذا أضيف

إلى الجماعة تعين كونه إمام جماعة من جهة القرينة، وهذه القرينة منتفية في إمام الجمعة بلا شبهة، إذ لم يظهر إلى الآن اتحاده مع إمام الجماعة في الأحكام والأحوال، فلم يثبت خلاف ما يتبادر من الإمام المطلق، ولا ريب في أن المطلق إذا كان ظاهراً في معنى ويتبادر ذلك المعنى منه فعند إضافته يكون كذلك إلا أن يثبت خلافه كما في إمام الجماعة.

وقد سلف لنا في أول البحث نقل عشرة أخبار (٤) تدل على ذلك، ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على اعتبار الإمام في الجمعة بقول مطلق وفيها الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق للمصنف في «المنتهى (٥)» وغيره (٦).

-
- (١) الصحيفة السجادية: ١٨٩ دعاء (٤٨) في يوم الجمعة وعيد الأضحى.
 - (٢) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٧١ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاناني).
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨ ج ٥ ص ١٦.
 - (٤) تقدمت الإشارة إليها في ص ١٩٤ - ١٩٥.
 - (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٧ س ١٠.
 - (٦) كتذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧.

فإن قلت: إمام الجمعة غير منحصر في الإمام (عليه السلام) إجماعاً. قلت: هو منحصر فيه ومقصود عليه عند الفقهاء بأن يفعلها بنفسه أو بنائبه كما هو الشأن في جميع مناصبه ووظائفه، لأنه من المعلوم أنه ما يتولى الحكومة بنفسه الشريفة في جميع البلدان.

وما عساه يقال في الجواب عن الموثق بأنه لا ينافي عدم الاشتراط، لأنه يشترط في إمام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف إمام الجماعة، فضعيف جداً، لأن لفظ «الإمام» المطلق حقيقة إما في المتبادر منه عند الإطلاق أو فيما يعمه وإمام الجماعة، ولا سبيل في الرواية إلى الثاني لما عرفته، فتعين الأول. وإنما يرد ما ذكر لو كان للإمام معنى آخر خاص وهو إمام الجماعة مع قيد أنه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية، وهذا المعنى لا أثر له في الاستعمالات والاطلاقات بالكلية بل لم يحتمله أحد. نعم روي هذا الموثق (١) بنحو آخر بزيادة بين قوله «أربع ركعات» وقوله «وإن صلوا جماعة» وهي هذه: يعني إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة. فيكشف عن أن المراد بالإمام المطلق من فسر به فيه وهو أعم من إمام الأصل، لكن يحتمل كون التفسير من الراوي. ومع ذلك فالظاهر أن المراد بمن يخطب خصوص الإمام أو نائبه الخاص، لحصول أقل الخطبة - الذي هو قول: الحمد لله والصلوة على محمد وآله، ويا أيها الناس اتقوا ربكم - من كل إمام جماعة، ومن البعيد جداً بل قال الأستاذ (٢) إن من المحال عادة وجوده مع عدم تمكنه منه ولو بالتلقين، وليست القدرة على إنشاء الخطبة شرطاً عندهم. قال في «مصاييح الظلام»: لو قالوا باشتراطها فسدت

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٥ ص ١٣.
(٢) وهما البهبهاني في مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٧٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني)، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٤.

أدلتهم، لأن القيد والشرط في الآية والأخبار موجود حينئذ، فالنزاع يصير في تعيينه هل هو الإذن الخاص أو القدرة المذكورة والترجيح لجانب الإذن لوفور المرجحات، انتهى (١). ثم إن إطلاق النص يحمل على الغالب، وعليه فلا معنى لاشتراطه وأنه مع عدمه يصلى أربعا ولو جماعة، فتأمل.

فإن قيل: يمكن أن يكون إمام جماعتهم ما كان يعرف كفاية أقل الخطبة. قلنا: كان على الإمام (عليه السلام) أن يقول قل له يكفي هذا ويصلي الجمعة. وأوهن من ذلك احتمال أن يكون ذلك الإمام لم يسمع كفاية أقل الخطبة.

وفي الصحيح أو القريب منه المروي في «العلل (٢)»: «إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين، لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لمواضع التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلاة، ومن انتظر للصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان» وفيه وجوه من الدلالة:

منها: ظهوره في لزوم اتصاف إمام الجمعة بأوصاف لا تشترط في إمام الجماعة ما عدا العدالة، ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الإمام إجماعا كما سيأتي إن شاء الله تعالى فكذا الجمعة.

ومنها: دلالة على وجوب تخطي الناس إليها من بعد، وليس ذلك إلا لكونها منصب شخص معين يجب تخطيهم إليه لأدائها، ولا معنى لذلك ولا وجه له لو كان إمامها مطلق إمام الجماعة كما هو ظاهر.

ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالصالح الدالة على وجوب شهود

(١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٧٣ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
(٢) علل الشرائع: ٢٦٤ ضمن ح ٩.

الجمعة على جميع المكلفين إلا من كان على رأس فرسخين، لظهورها في أن للجمعة موضعا معيناً يجب الحضور إليه من كل جهة إلى حد الفرسخين، ولا ريب أنه ليس لها موضع مقرر إلا أن يكون هناك شخص معين منصوب لها لا تتأتى من غيره وإن كان عدلاً محصلاً للعدد قادراً على الخطبة.

ومنها: إطلاق الإمام فيه المنصرف كما عرفت إلى المعصوم (عليه السلام)، بل في موضع آخر (١) من هذا الخبر ما كاد يكون صريحاً فيه أو هو صريح فيه حيث قال: «إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهدة عام فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم - إلى أن قال: - وتوقيفهم على مصلحة دينهم وديانهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات».

وفي القوي (٢) «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يديه» وهو نص في الاشتراط، وعدم القول بتعيين السبعة بأعيانهم بالإجماع غير قادح لدلالته بمعونته على أن المقصود منه بيان أصل وضع الجمعة، مع أن ظاهر الصدوق العمل به في «الفقيه (٣)». وفسر في «الهداية» السبعة بهم إلا أنه جعل الحداد مؤذناً (٤). واستدل به الشيخ (٥) وغيره (٦) على أنها إنما تنعقد بالإمام ونائبه، إلى غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى مما يزيد ذلك وضوحاً، على أن في الإجماعات مقنعا وبلاغاً.

(١) علل الشرائع: ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ ج ٥ ص ١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها... ح ١٢٢٤ ج ١ ص ٤١٣.

(٤) الهداية: باب فضل الجماعة ص ١٤٦.

(٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٩٩.

(٦) بحار الأنوار: في وجوب صلاة الجمعة وفضلها ح ٧٢ ج ٨٩ ص ٢٦٠.

ولنعد إلى عبارة «الروضة (١)» فنقول: وأما قوله: ففي بعضها ما يدل على عدمه يعني عدم الشرط وهو الإمام أو من نصبه، وأراد بهذا البعض صحيحة عمر بن يزيد (٢) على ما فسره به في «الحاشية (٣)» الذي يقول فيه: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين... الحديث» وهو أقوى ما يستدل به. فالجواب عنه أن هذا الصحيح وما شاكله من الأخبار وإن لم يكن فيها دلالة على إمام الجمعة لكن ليس فيها نفيه أيضاً، مع أنه لا بد لها من إمام لا اشتراط الجماعة فيها اتفاقاً، فإما أن يجب تقييدها بالإجماع والأخبار السالفة جمعا لعدم ورود إمامة الفقيه والعدل فيها أو لا نقيده، فعلى الأول يلزم عدم جواز فعلها في زمن الغيبة، وعلى الثاني يلزم الوجوب العيني كما كان في زمن الحضور، لأن مفهوم الأخبار لا يختلف باختلاف الأزمنة. ولذلك قال في «الذكري»: والمنع متجه وإلا لزم الوجوب العيني وأصحاب القول الأول لا يقولون به (٤).

وأجاب عنه في «كشف اللثام» بأنه لا يمكن الاجترار به وبنحوه على التصرف في منصب الإمام خصوصاً مع الإجماع الفعلي والقولي على الامتناع من هذا التصرف إلا بإذنه الخاص، انتهى (٥). وهذه معارضة وشفاء النفس في الحل وهو ما ذكرناه، ويأتي تمام الكلام من الجانبين في هذا الخبر ونحوه عند نشر الأخبار. وأما قوله في «الروضة»: ومنه الصلاة على الأئمة صلوات الله عليهم ولو إجمالاً ولا ينافيه ذكر غيرهم من أئمة الجور (٦)، فقد أراد به إمكان الخطبة الذي

(١) تقدم في ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ ج ٥ ص ١٥.

(٣) الروضة البهية (رحلي): في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٨ (في الحاشية).

(٤) ذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٦.

(٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٣.

(٦) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٥.

هو شرط في انعقادها. وقد رده بعضهم (١) بأن الظاهر توقف الخطبة على انقطاع تسلط خلفاء الجور وإمكان إعلانها ورفع الخوف مطلقا، قال: وذلك إنما يكون مع سلطنتهم وتسلط نوابهم (عليهم السلام)، ولعل هذا هو مراد من عد الخطبة في شرائط الجواز

واجتماع الناس عليها كذلك لا إذا لم يتمكنوا من ذلك كما كان اليوم في بلاد التقية حتى يحتاج في الخطبة إلى إخفاء أسمائهم وألغازها وذكر أئمة الجور فيها، وحينئذ تنتفي فائدتها حتى يفهم من بعض الأخبار أن في صورة عدم الخوف بوجه كالأمن لعدم حضورهم لم يأذنوا بالجمعة في زمن التقية وأمروا بالظهر جماعة بدلها، ومع الخوف لم يجوزوا الظهر جماعة أيضا، قال عبد الله بن بكير. سألت الصادق (عليه السلام) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا (٢) انتهى كلامه. وأما قوله في «الروضة» في الإشارة إلى الوهم الثاني وتعبير المصنف وغيره بإمكان الاجتماع - يريد به الاجتماع على إمام عدل، لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة (عليهم السلام) - إلى قوله: ومن هنا سرى الوهم (٣) ففيه: أنه قد مر أنه ليس مرادهم بذلك الاجتماع على إمام عدل، لأنه لم يكن نادرا في أعصارهم، ومن تصفح الأخبار والآثار ولا سيما في كتب الرجال قطع بأن عدد الفقهاء والعدول في أعصارهم أكثر من أن يحصى، وأن كل واحد في أعلى مراتب العدالة، فإذا كان الاجتماع على عدل كافيا لم يندر ذلك ولم يترك هؤلاء مثل هذه الفريضة المؤكدة كمال التأكيد مع كمال محافظتهم على المسنونات، وخصوصا مع جواز إيقاع الخطبة سرا وتقية كما قاله في «الروضة» فيما تقدم (٤)، والحال أنهم كانوا يجتمعون

(١) الروضة البهية: في صلاة الجمعة حاشية ديلماج على قول المصنف، ج ١ ص ١٢٩ (رحلي).

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ ج ٥ ص ٢٦.

(٣) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٦.

(٤) لم يقدم من الروضة شيء يدل على ما ذكره الشارح في رده، نعم يمكن أن يراد من «ما تقدم» ما تقدم من قوله: ورده بعضهم، الذي ذكر في حاشية الروضة، وعليه فالعبارة كانت كذلك: كما قاله في حاشية الروضة فاسقط لفظ الحاشية لأنها جاءت في الروضة، فتأمل.

في سائر الصلوات حتى يوم الجمعة ويصلون الظهر جماعة ولا يقيمونها كما قال الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد (١). نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب مع أن

صلاة الظهر جماعة لا بد لها من إمام عدل، مع أنه ذكر الوفاق سابقا على سقوط الجمعة وعدم انعقادها حال حضور الإمام إلا به أو بنائبه الخاص أو العام، وأنهم لم يكتفوا في انعقادها في تلك الحالة بالعدل وصدور الخطبة عنه من دون الإذن والنصب لها، وهو ينافي ما قاله هنا، فبأدنى تأمل يعلم توقفها على تمكنهم (عليهم السلام) من نصب الأمراء والخطباء حتى تقام معهم كما بينوه بقيد الإجماع، ومن إتيانهم بالظهر جماعة، والحال أنه لا بد للجماعة من إمام عدل مع ما نقل من المحافظة عليها يظهر عدم الاكتفاء فيها بالعدل لا أن العدل كان شرطا فيها ولم يوجد، ومنه يفهم الحال في سريان الوهم.

وأما القول بالوجوب العيني فهو - على مصادمته للإجماعات المتواترة كما عرفت وبعده عن مدلولات الأخبار كما ستسمع - شاذ نادر حادث أحدثه بعض متأخري المتأخرين، ولقد كان حريا بالإعراض عنه وجديرا بعدم الاشتغال به لكن جماعة من متأخري المتأخرين اشتبه عليهم الحال وأكثروا فيه من الجدل ونسبوا أعظم الأصحاب إلى الوهم والإغفال، فوجب التعرض لذلك وإيضاح ما هنالك.

قال في «كشف اللثام (٢)»: وقد طول متأخروهم في ذلك غاية التطويل وملؤوا القراطيس بالأباطيل. وقال في «مصايح الظلام»: جماعة جاهلون قاصرون أو متجاهلون متغافلون، وهم الذين يقولون بوجوب الجمعة في الغيبة عينا وينسبون فقهاءنا المتقدمين والمتأخرين أرباب القوى القدسية والمؤسسين لمذهب الشيعة والمروجين لدين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في رأس كل مائة والمتكفلين لأيتام الأئمة (عليهم السلام)

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ ج ٥ ص ١٠.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٤.

وحجج الله على الأنام بعد الأئمة (عليهم السلام) إلى الإجماع على الجهل والقصور والغفلة

والغرور، نعوذ بالله سبحانه من هذا وما هو أدون من هذا بمراتب لا تحصى، انتهى كلامه دام ظله (١).

احتجوا (٢) بأن الأصل والظاهر فيما ثبت وجوبه علينا عمومه لكافة المكلفين في جميع الأزمان والأصقاع إلا أن يدل دليل على التخصيص أو النسخ، وقد ثبت وجوب عقد الجمعة والاجتماع إليها علينا بالإجماع والنصوص من الكتاب والسنة، ولم يعذر فيها سوى غير المكلفين والمرأة والمسافر وغيرهم ممن ذكره في الأخبار، ولم يذكر فيها ولا في غيرها معذورية من لم يكن عنده الإمام أو من نصبه، وهي لإطلاقها إذن من الشارع في فعلها وإيجاب لها على كل مكلف كان عنده الإمام أو منصوبه أو لم يكن، فلا حاجة إلى إذنه لواحد أو جماعة بخصوصهم ونصبه لهم لخصوص الجمعة كسائر العبادات، إلى أن يقوم دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها إلى هذا الإذن.

- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٨٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني). يريد بهذه التعابير الموهنة التعرض للشهيد الثاني والمحقق الفيض الكاشاني والفقير البحراني وغيرهم رحمهم الله تعالى حيث إنهم ادعوا الاجماع على الوجوب العيني لصلاة الجمعة. ويليق بالمنصف الحر أن يأسف كل الأسف على هذه السيرة غير الميمونة السارية إلى جميع السطوح من الحوزات والكلليات الدينية الصادرة من مثل هؤلاء الاعلام الذين عظمت أقوالهم في العيون وجلت محاضرتهم عند الناس عن الايراد والانتقاد، السيرة التي أوجبت وجرت على الأمة الويلات وسد طريق التحقيق والإصابة بين طلبة العلم وأهل الاجتهاد وأوقعتهم في التقليد المحض في حين ان أكثرهم تسربلوا بسربال الاجتهاد وليت شعري لو كان مثل الشهيد الثاني والفيض والبحراني وغيرهم من الجهلاء القاصرين أو المتجاهلين المتغافلين بمجرد قولهم بالوجوب العيني للجمعة فمن العالم الملتفت إلى الاحكام والحقائق وقد تقدم منافي بعض الهوامش ان البهبهاني (رحمه الله) لم يراجع تاريخ تأليف الشهيد (رحمه الله) لرسالته في صلاة الجمعة فلأجل ذلك وقع في هذا الغرور وصدر منه هذا الهتك إلى جنابه نعوذ بالله من الزلات المغوية والأخطاء المهلكة.
- (٢) منهم الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: ٦١، والشهيد الأول في غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٦.

أما الكتاب فالآية (١) معروفة.

وأما السنة فمنها: ما رواه الصدوق (٢) عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام): إنما فرض الله عز وجل من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة ووضعها عن تسعة - إلى أن قال: - ومن كان على رأس فرسخين. وما رواه الكليني (٣) عن محمد بن مسلم في الحسن بإبراهيم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. ومثله (٤) حسن محمد بن مسلم. وما رواه محمد (٥) أيضا في الموثق عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. ومنها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته (٦): «والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي - إلى أن قال: - ومن كان على رأس فرسخين». وصحيح (٧) أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام

خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة... الحديث. وصحيح (٨) زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): على من تجب الجمعة؟ قال:

تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم وبعضهم وخطبهم. وصحيح (٩) منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة - إلى أن

قال: - والجمعة واجبة على كل أحد... الحديث. وصحيح (١٠) محمد وأبي بصير عن

(١) الجمعة: ٩.

- (٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجمعة وفضلها... ح ١٢١٩ ج ١ ص ٤٠٩.
- (٣) الكافي: باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ح ٢ و ٣ ج ٣ ص ٤١٩.
- (٤) الكافي: باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ح ٢ و ٣ ج ٣ ص ٤١٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ ج ٥ ص ١١.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ ج ٥ ص ٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٤ ج ٥ ص ٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ و ٧ ج ٥ ص ٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ و ٧ ج ٥ ص ٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٥ ج ٥ ص ٥.

الباقر (عليه السلام) قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه. وصحيح (١) زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: الجمعة واجبة على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة». وخبر (٢) عبد الملك عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مثلك يهلك ولم

يصل فريضة فرضها الله تعالى. قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة» يعني صلاة الجمعة. وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر (٣) ابن الفضل: إذا كان قوم في قرية

صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر. ومثله صحيح (٤) محمد عن أحدهما (عليهما السلام) من دون تفاوت. وقد سمعت صحيح (٥)

عمر بن يزيد عند نقل كلام الروضة. وقال زرارة في الصحيح (٦): حثنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظننت

أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم. وقد سمعت فيما تقدم موثق سماعة (٧). وروي (٨) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إن الله تعالى قد فرض

عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله... الحديث. وفي حسن زرارة الذي رواه الصدوق في «الأمالي (٩)» وصحيحه الذي رواه في «عقاب الأعمال (١٠)»: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام. وفي خبر (١١) حفص بن غياث عن بعض الموالى: إن الله عز وجل

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ ج ٥ ص ١١.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ ج ٥ ص ١٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ و ١ ج ٥ ص ١٠.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ و ١ ج ٥ ص ١٠.
 - (٥) تقدم في ص ٢٣٢.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ ج ٥ ص ١٢.
 - (٧) تقدم في ص ٢٢٨.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢٨ ج ٥ ص ٧.
 - (٩) أمالي الصدوق: المجلس الحادي والستون ح ١٧ ص ٣١٩.
 - (١٠) عقاب الأعمال: عقاب من ترك الجماعة والجمعة ح ٤ ص ٢٧٧.
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة وأحكامها ح ١ ج ٥ ص ٣٤.

فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للعبد والمرأة والمسافر أن لا يأتوها. وفي «رجال الكشي (١)» عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن جده: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا.

هذه أخبار الباب، وأنت خبير بأن الاستدلال بإطلاقاتها فرع معرفة مطلقاتها، ومن المعلوم أنه قد وقع النزاع في أن ألفاظ العبادات عموماً وفي ما نحن فيه خصوصاً هل هي أسماء للصحيحة أو الأعم؟ ووقع النزاع في أن صلاة الجمعة الصحيحة ما هي؟ فالجمهور على أنها الجامعة لجميع الشرائط ومنها الإمام ومن نصبه، ومن تأخر ينكر هذا الشرط الأخير. والنزاعان مشهوران معروفان، الأول في الأصول، والثاني في المقام.

ولا نزاع في أن الجامعة لجميع الشرائط واجبة على جميع المكلفين، كما أنه لا نزاع في اشتراط الجمعة بشروط كثيرة، وإنما النزاع في شرط واحد على القول بأنها للأعم، والعبادات توقيفية وبيانها من وظائف الشارع، وليس في هذه الأخبار أن كل ما يطلق عليه لفظ صلاة الجمعة بأي إطلاق في أي عرف كان يكون واجباً، فما لم تثبت ماهيتها كيف يسوغ لهم الاستدلال بإطلاقات الأخبار أو عموماتها وإن فرضنا كون المقام فيها مقام حاجة؟ وستعرف أنه ليس كذلك جزماً، مع أنه لا عموم في محل النزاع، إذ عموم الأخبار لا نزاع فيه جزماً، إذ النزاع في الوجود بشرطه وشروطه أو مطلقاً، وقد عرفت من الإجماعات المتواترة والأخبار المتضافرة ثبوت هذا الشرط المتنازع، والقاعدة في التوقيفيات الاقتصار على القدر الثابت، والجمعة بهذا الشرط لا شبهة في كونها صلاة جمعة أرادها الشارع، والعبرة بمراده لا بتسمية الخصم.

وأما الخالية عن هذا الشرط فلا يعلم كونها داخلة في مراد الشارع جزماً، إذ ثبوت ذلك إما من الإجماع أو التبادر أو الأخبار.

(١) رجال الكشي: ح ٢٧٩ ج ١ ص ٣٩٠ نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

أما الإجماع فقد عرفت وقوع النزاع في ألفاظ العبادات وفي خصوص ما نحن فيه، فكيف تتأتى دعوى الإجماع مع وجود هذين النزاعين؟!
وأما التبادر فالمتبادر من الخالي عن القرينة إنما هو الصحيح شرعا وغيره يصح السلب عنه، وإطلاق لفظ «الجمعة» على ما يفعل في زمن الغيبة مجاز. فإن قلت: المتبادر من هذا اللفظ في هذا الزمن إنما هو الخالية عن هذا الشرط. قلت: هذا لمكان القرينة وهو العلم بعدم وجوده، فلا عبرة به، وإنما العبرة بما خلا عنها، مع أنه من المعلوم أن الجامعة لهذا الشرط جمعة. فظهر أن الفهم المذكور للقرينة لا من مجرد اللفظ، سلمنا لكن التبادر في لسان قوم دليل على ثبوت الحقيقة عندهم، وأصحاب هذا القول لا يقولون بثبوت الحقيقة الشرعية، على أن المعيار في ثبوت الحقيقة الشرعية اتفاق جميع المتشعبة على كون اللفظ حقيقة عندهم في معنى جديد، وقد وقع ذلك اللفظ في لسان الشارع خاليا عن القرينة، ومن المعلوم وقوع النزاع بين المتشعبة فيما نحن فيه، وأن المحرمين يدعون أن ما خلا عن الشرط المذكور ليس بصلاة جمعة كما هو صريح المنقول (١) عن السيد والقاضي ومولانا عبد الله التونسي في «رسالته» وقد عرفت ادعاء الأصحاب الإجماع على اشتراط هذا الشرط، هذا كله بعد تسليم ثبوت التبادر عند المتشعبة في هذا الزمن لا للقرينة، وإلا فقد عرفت أنه في حيز المنع.
وأما الأخبار فقد عرفت أن ليس فيها أن لفظ صلاة الجمعة بكل إطلاق، في أي عرف يكون، يكون واجبا. فقد اتضح الحال وبطل الاستدلال، ويأتيك ما يزيده إيضاها.
فإن قلت: يظهر من بعض الأخبار أن صلاة الجمعة في لسان الشارع كانت اسما للركعتين فجميع الشرائط خارجة.

(١) نقله عنهم البهبهاني في مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٠ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).

قلت: لا فرق بين لفظ صلاة الجمعة ولفظ الركعتين، لأنه أيضا من ألفاظ العبادات فيجري فيه النزاعان.

ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام في الأخبار التي استظهروا منها عدم هذا الشرط، وقد أشرنا فيما مضى (١) إلى حال بعضها عند نقل كلام الروضة. ويرد على الاستدلال بهذه الأخبار أيضا أنه لم يتعرض فيها إلا لذكر الشرائط المسلمة، وقد اكتفى في أكثرها بأن الجمعة واجبة على كل مكلف، ونفس وجوبها من بديهيات الدين ولا كذلك الشرائط. وكونها أجلى من نفس الوجوب حتى أنهم احتاجوا إلى معرفة نفس الوجوب ولم يحتاجوا إلى معرفة الشرائط، ظاهر الفساد، مع أن كون شيء شرطاً في وجوب الجمعة فرع معرفة وجوب الجمعة. فإن أجابوا بأن المقام لم يكن مقام الجمعة ولذا لم يذكروا الشرائط وتأخير البيان عن غير وقت الحاجة جائز، لأن الرواة في أوقات هذه الأخبار كانوا بالمدينة، وفعل الجمعة على طريقة الشيعة وخلف الإمام منهم غير ممكن، بل هو غير ممكن في الكوفة أيضا على وجه الإظهار والإعلان، ولا سيما على الوجه الذي ذكر في الأخبار من وجوب حضور الشيعة من جميع الأطراف إلى فرسخين. قلنا: على هذا لا وجه للاستدلال بالأخبار أصلا، لأنها حينئذ غير دالة على عدم اشتراط شيء أصلا فضلا عن الإمام والمنصوب.

ويرد أيضا على قولهم في الاستدلال أن الاستفادة من الأخبار الصحاح وجوب الجمعة على كل أحد ولم يعذر فيها سوى غير المكلفين والمرأة والمسافر وغيرهم ممن ذكر في تلك الصحاح، ولم يذكر فيها ولا في غيرها معذورية من لم يكن عنده الإمام أو من نصبه، فلا جرم أنه يكون داخلا فيمن وجب (عليه - ظ) في هذه الصحاح بأنهم إن أرادوا بالوجوب المذكور في الصحاح الوجوب بشروطه فلا ريب في أنه يدخل فيه من لم يكن عنده الإمام ولا منصوبه، وإن أرادوا الوجوب الخالي عن الشروط فلا شك في عدم دخول أحد، بل لا ريب أن

(١) تقدم في ص ٢٢٧ - ٢٣١.

لأنا نقول: المدار في الاستدلال على الصحاح ولم تذكر فيها الشروط المسلمة فيلزم فيها تأخير البيان عن وقت الحاجة إن سلمنا أن وقت الخطاب وقت الحاجة، وكذا الحال بالنسبة إلى الأخبار التي ذكر فيها بعض الشروط، على أنك قد عرفت أن المقام ليس مقام حاجة وبدونه لا يتم الاستدلال. فإن قلت: لعل وقت صدور الأحاديث الدالة على الشروط المسلمة كان وقت الحاجة.

قلت: لم يرد حديث مستوفى لجميع الشروط، بل ثبتت متفرقة من أخبار متفرقة وكل حديث منها تضمن بعض الشروط، على أنه لو تم ما ذكرت لكان الدليل أحاديث الشروط خاصة، لأنها تغني عن الصحاح، فكيف يجعلون الدليل هو الصحاح؟ ثم إن أحاديث الشروط تضمنت أن هذا شرط وهذا لا ينفي أن غيره شرط، وإلا لتدافعت أحاديث الاشتراط.

فإن قيل: يجوز أن يكون الوجوب طلبيا لا بالنسبة إلى الرواة، بل بالنسبة إلى من يمكنه إقامتها من غير تقية، فلا بد أن يذكر المعصوم جميع شرائطها، ولما لم يذكر هذا الشرط علمنا أنه ليس شرطا.

قلنا: إن أردت الاحتمال ففيه: أنه لا يناسب الاستدلال ولا بد من إثبات ذلك من الصحاح ودونه خرط القتاد، على أنه يرد عليه كثير مما تقدم. ثم إن الأخبار الخمسة (١) الأولى التي ذكرناها في صدر أدلتهم، وكذا صحيح (٢) زرارة عن الباقر (عليه السلام) ظاهرة في أن للجمعة موقعا معينا يجب على جميع المكلفين الإتيان إليه من كل ناحية إلى حد فرسخين، ولا ريب في أنه ليس لها موضع مقرر، فلا بد من أن يكون هناك شخص معين لا تصح من غيره، وعلى ما يذهبون إليه من وجوبها عينا خلف كل عدل تكون هذه الأخبار وفيها الصحيح منزلة على فرد نادر غاية الندرة، بل لا يكاد يوجد، إذ من المستحيل عادة أن

(١) تقدمت في ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) تقدم في ص ٢٣٦.

تكون جميع الأمكنة التي اتفق انعقاد الجمعة فيها في جميع العالم لا يوجد من كل ناحية منها إلى فرسخين رجل عدل مع أربعة أو خمسة.

هذا كله مضافا إلى ما تضمنه بعض الأخبار من وضعها عنم كان على رأس فرسخين أو أزيد، وأنه إذا زاد على فرسخين فليس عليه شيء كما في حسنة محمد بن مسلم (١)، مع أنهم ربما يتمكنون من عدل مع أربعة أو ستة فكيف تكون موضوعة عنهم وليس عليهم شيء؟ إلا أن يقول: المراد من لم يتمكن من العدل والعدد وأن لا يكون من موضعهم إلى موضع انعقاد الجمعة إمام جماعة وعدد من كل ناحية إلى فرسخين، إلى غير ذلك من القيود والمفاسد، مع أن دلالة الأخبار على كون الجمعة منصب شخص معين في موضع معين في غاية الظهور.

مضافا إلى الإجماعات المتواترة والفتاوى المتضاربة والسيرة المعلومة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، وإلا لكان إيجاب حضور المدينة أو الكوفة

على من بعد عنهما بفرسخ تكليف شاق لا وجه له، والكلام في الوجوب والفضل أمر آخر. واحتمال أن لا يكون عندهم إمام جماعة وعدد بعيد جدا.

وأما خبر زرارة الذي رواه في «الفقيه (٢)» قال: قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم. وقال أبو جعفر (عليه السلام) (٣): إنما وضعت الركعتان... إلى آخره، ففيه: أولا: إنه مضمرة وإن كان الظاهر أنه أراد أبا جعفر (عليه السلام)، لكن مثل ذلك يقال في مثل هذا المقام.

وثانيا: إن قوله «إذا اجتمع سبعة... إلى آخره» يحتمل أن يكون من كلام

(١) تقدمت في ص ٢٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجمعة وفضلها ح ١٢٢٠ ج ١ ص ٤١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجمعة وفضلها ح ١٢٢١ ج ١ ص ٤١٢.

الصدوق كما احتمله الأستاذ ومولانا ملا مراد (١). قال الأستاذ: ربما يؤيده قوله «وقال أبو جعفر (عليه السلام)» مع أن الظاهر أن ما رواه أولاً كان عن أبي جعفر (عليه السلام)، فظهر

أن ما ذكره بعده كان من نفسه. ويؤيده ما مر (٢) عن الصدوق في «الهداية» في تفسير هؤلاء السبعة. ويؤيده أن الكليني والشيخ روي عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) مضمون «أن لا جمعة على أقل من خمسة، أحدهم الإمام» من دون ذكر ما زاد عليه، ونقل الحديث بالمعنى متعارف عندهم ولا سيما الصدوق روما للاختصار، وصرح المحققون بأن كلام الصدوق في الفقيه مخلوط مع الأحاديث بحيث يشبهه على الغافل غير المطلع، وإن لم تكن هذه مؤيدات فلا أقل من حصول الريبة، وعادة الفقهاء التوقف بمجرد الريبة في كون بعض ما ذكر في الحديث أو معه كلام المعصوم أو الراوي (٣)، انتهى كلامه دام ظله.

وثالثاً: إن الجملة الخبرية لا تدل على الوجوب عند أصحاب هذا القول أو أكثرهم، ومن قال بظهورها في الوجوب لا يقول به في المقام، لأنها في مقام دفع توهم الحظر، لمكان استمرار الطريقة* على النصب، وقرينة قوله «لم يخافوا» فكأنه قال: لا يلزم وجود المنصوب، فلا تدل على أزيد من رفع الحظر، وإن كان هناك زيادة فهي المطلوبة كما هو قول المشهور. وأما القول بدلالة الأمر بعد الحظر على الوجوب فضعيف فكيف بالجملة الخبرية. ثم إن المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف وقد عرفت أن المتعارف هو المنصوب، مع أن هذا المطلق مقيد بقيود كثيرة وكذلك السبعة والخطبة، إذ من المعلوم أن ليس معنى الخبر أنه إذا اجتمع سبعة - أي سبعة - أمهم بعضهم أي بعض منهم، بل معناه أنه إذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم إن وجد فيه شرط إمامتها، وكلامنا في الشرط،

* - الرسول والامير صلى الله عليهما وآله وغيرهما ممن غصب (منه) (قدس سره)).
(١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٨٣ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني).
(٢) تقدم في ص ٢٣١.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٤١٢ حاشية ١.

والأصل عدم الوجوب وخصوصا العيني بل عدم الجواز ما لم يتحقق الشرط، ولا نعلم تحققه إلا مع المنصوب، والأصل عدم الوجوب بل الجواز مع غيرهما، ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا بدليل.

لا يقال: بل المعنى أمهم بعضهم إلا أن يمنع منه مانع، لأننا نقول: أي مانع أقوى من عدم الإذن. والتفصيل يأتي في الكلام على الآية الشريفة.

وكذا الحال في صحيح (١) زرارة عن الباقر (عليه السلام): إنما فرض الله عز وجل من الجمعة إلى الجمعة.. الحديث، فإن ما ذكر في هذا الخبر جار فيه، على أنه من أخبار الفرسخين، وقد عرفت الحال فيها. وقد عرفت الحال في صحيح (٢) عمر بن يزيد، ويزيد في الرد على الاستدلال به هنا أنه قد اشتمل على مستحبات كثيرة، فيحتمل أن يكون قوله (عليه السلام) «فليصلوا» مرادا به الاستحباب كسائر الأوامر التي بعده، كما هو مذهب المشهور.

وأما خبر الفضل بن عبد الملك (٣) ففي طريقه أبان بن عثمان، وإنما أجاز الجمعة ركعتين إذا كان من يخطب لهم، وهو كما يحتمل العموم لكل من يتأتى منه الخطبة يحتمل الاختصاص بمن يجوز له ذلك ويستجمع شرائطه، ويكون الكلام في شرائطه فقد يشترط فيه إذن الإمام له بخصوصه.

وأما خبرا عبد الملك وزرارة فغايتهما الإذن لهما في الإمامة والائتمام بمن له الإمامة، وأما عموم من له الإمامة أو إطلاقه فكلا. وكذا خبر هشام (٤) إنما أفاد استحباب صلاة الجمعة جماعة، وأما عمومها لكل جماعة أو إطلاقه فكلا، مع أن صلاة الجمعة تعم الرباعية، مضافا إلى ما عرفته من احتمال هذه الثلاثة حضور جماعات العامة.

(١) تقدم في ص ٢٣٦.

(٢) تقدم في ص ٢٣٢.

(٣) تقدم في ص ٢٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب المنفعة ح ٧ ج ١٤ ص ٤٤٣.

ومن أراد بسط الكلام في النقض والإبرام فعليه بالرجوع إلى «مصاييح الظلام (١)» فإنه أزاح فيه الإبهام وأبان شناعة تلك الأوهام.

ونحوه «حاشية المدارك (٢) وكشف اللثام». قال في «كشف اللثام» بعد أن نقل عنهم الاحتجاج بأنه قد ثبت وجوب عقد الجمعة والاجتماع إليها عينا بالإجماع والنصوص من الكتاب والسنة... إلى آخره ما نصه: وقد يقال شئ من الإجماع والنصوص لا يفيد الوجوب عينا لا قطعاً ولا ظاهراً إلا فيما أجمع عليه، فإن حمل الغير عليه ليس إلا قياساً، وإنما ثبت الإجماع على وجوبها عينا على المعصوم ومن نصبه بخصوصه وعلى الناس إذا صلاها أحدهما، وإنما يظهر من النصوص الوجوب عينا مطلقاً لو أجمع على حملها على وجوبها عينا مطلقاً، وإن تنزلنا فلو أجمع على حملها على وجوبها مطلقاً وإن تنزلنا فإنما تعارضه يعني الإجماع على عدم العيني لو عمل بها على إطلاقها أحد من الإمامية، وليس كذلك ضرورة من المذهب. فلا قائل منا بأن منادي يزيد وأضراجه أو أحد من فساق المؤمنين إذا نادى إلى صلاة الجمعة وجب علينا السعي وإن لم نتقه، فليس معنى الآية إلا أنه إذا نادى لها مناد بحق فاسعوا إليها، وكون المنادي بدون إذن الإمام له بخصوصه منادياً بحق ممنوع، فلا يعلم الوجوب فضلاً عن العيني. وبعبارة أخرى إنما تدل الآية على وجوب السعي إذا نودي للصلاة لا على وجوب النداء، ومن المعلوم ضرورة من العقل والدين أنه إنما يجب السعي إذا جاز النداء، وفي أنه هل يجوز لغير المعصوم ومن نصبه؟ كلام. قلت: وبهذا يسقط ما حققه في الذخيرة كما يأتي، على أن احتمال إرادة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من «ذكر الله» أظهر من احتمال إرادة الصلاة أو الخطبة، ولا تصغ إلى ما يدعى من إجماع المفسرين على إرادة أحدهما، خصوصاً إذا كنت إمامياً تعلم أنه لا إجماع إلا قول المعصوم. قلت: قوله هذا محل تأمل.

(١) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ح ١ ص ٨٣ - ٨٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٢) حاشية المدارك: في صلاة الجمعة ص ١٢٣ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

وقال: مع أن «الصلاة من يوم الجمعة» بإطلاقها تعم الثنائية والرابعة بل الظهر وغيرها، والسعي يعم الاجتماع وغيره، وكلا من خطاب المشافهة والنداء حقيقة في الموجودين، ولفظ الماضي فيمن وجد منهم الإيمان، وإنما يعلم مساواة من بعدهم لهم بدليل آخر من إجماع أو غيره، وليس هنا إلا إذا صلى المعصوم أو من نصبه. قلت: وتعلم مساواة من بعدهم لهم في عدم الوجوب أيضا كما إذا قلنا إن من لم يكن عنده المنصوب في زمن المعصوم لا تجب عليه الجمعة، فإنه يكون الحال في زمن الغيبة أيضا كذلك بحكم الإجماع المنعقد على المشاركة في التكليف، فتأمل.

وقال: لا تخلو الآية إما أن يكون معناها إذا نودي لها فاسعوا إليها إلا أن تكون مما لم يأذن فيها الشارع، والأول ظاهر الفساد، فتعين الثاني - إلى أن قال: - وإذا كان المعنى في الآية ما عرفت فإما أن يكون المانع هو العلم بعدم الإذن أو عدم العلم بالإذن، والثاني هو المتعين، لما عرفت من اشتراط كل عبادة بالإذن ضرورة من العقل والدين، فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه. وإذا احتملت الآية ما ذكرناه كفي في عدم صلاحيتها لمعارضة الأصل، فإن الناس في سعة مما لا يعلمون، بل الأصل حرمة العبادة المخصوصة والإمامة والافتداء بالغير اكتفاء بقراءته بلا إذن من الشارع مقطوع به، وإذا جاء الاحتمال بطل القطع بالإذن، فلم يخير الإقدام عليه فضلا عن الوجوب ولا سيما العيني، انتهى (١) كلامه. قلت: وكل ما تضمن من الأخبار وجوب شهود الجمعة فهو كآية في الكلام من الجانبين.

وقال في «الذخيرة»: المستفاد من الآية الشريفة وجوب السعي لصلاة الجمعة عند حصول النداء للصلاة المطلقة كما هو الغالب الشائع تحققه عند الزوال، ومتى ثبت السعي عند تحقق النداء وجب مطلقا وإن لم يتحقق النداء، للاتفاق على أن وجوب السعي ليس مشروطا بحصول النداء، فالتعليق بالشرط المذكور في

(١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠٣ - ٢٠٩.

الآية منزل على الغالب في بلاد المسلمين من تحقق النداء عند الزوال، فكأنه كني به عن الزوال (١) انتهى.

وفيه: إنا لا نسلم أن المراد بالصلاة الصلاة المطلقة، بل الظاهر أن المراد صلاة الجمعة، ولا سيما إذا قلنا إن «من» للتبيين وإن المبين هو الصلاة والأذان وإن التقدير على الأول كما ذكره ملا فيض (٢): إذ نودي للصلاة التي هي الجمعة، وعلى الثاني: إذا نودي للصلاة الذي هو أذان الجمعة، بل الحال كذلك إذا قيل في التقدير: صلاة يوم الجمعة وأذان يوم الجمعة، بل الحال كذلك لمكان السوق لو قلنا إنها بمعنى «في» كما هو كثير في دخولها على الظروف كما في: من قبل زيد، ومن بعده، ومن بيننا وبينك حجاب، وكذا إذا قلنا إنها زائدة أو للتبعيض، مع أن الأول شاذ والثاني بعيد، وعلى هذا يصير المراد إذا نودي لصلاة الجمعة يجب السعي، والقدر الثابت من وجوبه إنما هو عند النداء الصحيح، وكون كل نداء صحيحا هو محل الكلام. وقد سمعت ما ادعاه المحقق الداماد (٣) من الإجماع على النداء المشروط به وجوب السعي.

ولو أبيت إلا الخروج عن الظاهر قلنا الصلاة بإطلاقها تشمل الثنائية والرابعة الظهر وغيرها والسعي يشمل الاجتماع وغيره، ونقول أيضا: كما أن الغالب في بلاد المسلمين زمن نزول الآية وقوع النداء كذلك كان هذا النداء بحضور المعصوم أو نائبه مطلقا أو غالبا، فكما كني به عن الزوال كني به عن المعصوم ونائبه، سلمنا ولكنه خطاب مشافهة فلا يشمل غير الموجودين، ومن الجائز أن يكون وجوبها على الحاضرين لتحقيق الشرط وهو مفقود في غيرهم. وهذا من ثمرة النزاع في مسألة خطاب المشافهة وإن كان بعضهم كصاحب «الوافية (٤)»

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٩ س ٣.

(٢) تفسير الصافي: في تفسير سورة الجمعة ج ٥ ص ١٧٤.

(٣) تقدم في ص ١٩١.

(٤) الوافية: في العام والخاص ص ١٢٤.

وغيره (١) ادعى أن لا ثمرة، على أن النزاع بين أصحابنا نادر حادث كما هو فيما نحن فيه.

ثم إن «إذا» ليست من أدوات العموم لغة وإنما تفيده عرفاً، والمعروف عندهم أن العموم العرفي إنما يكون على قدر ما ينساق الذهن إليه ويتبادر منه، والمتبادر في المقام إنما هو الأذان الصادر عن أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المكلفين، وإلحاق

الغير إنما هو بواسطة الإجماع كما هو الشأن في جميع المدلولات التي يقع التعدي فيها عن مفهوم اللفظ بحسب اللغة، إلى غير ذلك من الإيرادات الكثيرة التي أوردها الأستاذ (٢) دام ظله على الاستدلال بهذه الآية الشريفة.
[في اشتراط البلوغ في النائب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويشترط في النائب البلوغ)
بلا خلاف كما في «المنتهى (٣)» وهو المشهور كما في «الذخيرة (٤)» والكفاية (٥) ومصاييح
الظلام (٦)» وبه صرح في «المقنعة (٧)» والتهذيب (٨) والاستبصار (٩) والنهاية (١٠)
والمبسوط (١١)

(١) كقوانين الأصول: في العموم والخصوص ص ٢٣٤ س ٥ فما بعد، والفصول الغروية: ص ١٨٤ س ١٩.

(٢) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٨٥ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).

(٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٦.

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٢ س ٦.

(٥) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٢٧.

(٦) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).

(٧) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٣.

(٨) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة ج ٣ ص ٢٩ و ٣٠ ذيل ح ١٠٤.

(٩) الاستبصار: في باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم ج ١ ص ٤٢٤ ذيل ح ١٦٣٣.

(١٠) النهاية: في الجمعة وأحكامها ص ١٠٥.

(١١) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.

والوسيلة (١) « وغيرها (٢) مما تعرض فيه له. وهو المنقول عن القاضي (٣). وجوز في «المبسوط» (٤) والخلاف (٥) والكفاية (٦) ومصباح السيد» على ما نقل عنه في «المعتبر» (٧) في باب الجماعة إمامة المراهق المميز العاقل في جماعة، وقد يلوح ذلك من «الجمل والعقود» (٨) ونقله في «الذكرى» (٩) عن الجعفي حيث قال: يؤم الغلام.

قال في «الخلاف» (١٠): «دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في أن من هذا صفة تلزمه الصلاة، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «مروهم بالصلاة لسبع» (١١) يدل على أن صلاتهم

شرعية، انتهى، لكنه هنا في «المبسوط» اشترط البلوغ كما عرفت، وقال هنا في «الخلاف» (١٢) «الصبي الذي لم يبلغ لم تنعقد به الجمعة، فتأمل جيدا. واحتمل حمل كلام الشيخ على إمامته لأمثاله، وهو بعيد عن مرمى كلامه. وفي «كشف الرموز» (١٣) في باب الجماعة جمع بين قوله في النهاية بعدم جواز إمامته وقوله في المبسوط والخلاف بجوازها بجمل كلام النهاية على غير المميز.

-
- (١) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
 - (٢) كالحقائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٢.
 - (٣) نقله عنه أبو العباس في المهذب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٧٠.
 - (٤) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤.
 - (٥) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٥٣ مسألة ٢٩٥.
 - (٦) كفاية الأحكام: في صلاة الجماعة ص ٢٨ س ٢١ - ٢٢.
 - (٧) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٥ - ٤٣٦.
 - (٨) الجمل والعقود: في أحكام الجماعة ص ٨٣.
 - (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٨٥.
 - (١٠) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٥٣ مسألة ٢٩٥.
 - (١١) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٤ و ص ٢٥٢ ح ٨ باختلاف في الألفاظ، ونقله أيضا في البحار: ج ٨٨ ص ١٣٢ عن النوادر.
 - (١٢) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٨ مسألة ٤٠٠.
 - (١٣) كشف الرموز: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦.

وحمل في «مصاييح الظلام (١)» الأخبار الدالة على إمامته كخبر غياث (٢) على النوافل. واحتمل في «كشف اللثام (٣)» وكذا «المدارك (٤)» ومصاييح الظلام (٥)» أن الشيخ ممن يفرق بين الجمعة وغيرها. كما احتمل هذا الفرق في «التذكرة (٦)» في جواب الشافعي.

هذا وفي «المختلف (٧)» في بحث الجماعة منع إجماع الخلاف وقال: بل لو قيل بالضد كان أولى. وعن «المنتهى (٨)» في كتاب... * نفي الخلاف عن اشتراط البلوغ في الجماعة. وعن «الاقتصاد (٩)» والتهذيب (١٠) والاستبصار (١١) والنهاية (١٢)» في بحث

* - بياض في الأصل (١٣).

- (١) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١ س ١٦ وما بعده (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٢) وسائل الشريعة: ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٥ ص ٣٩٧.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١٦.
- (٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٤.
- (٥) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١.
- (٧) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٣ ص ٥٣.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٦.
- (٩) لم نعر على هذه الفتوى في الاقتصاد للشيخ الطوسي، ويحتمل أن يكون الاقتصاد بالراء المهملة للشيخ المفيد ولا يوجد لدينا.
- (١٠) لا يخفى عليك أن الجمع بين خبري إسحاق بن عمار الناهي عن إمامة المميز وطلحة ابن زيد المجوز لإمامته اللذين هما الأصل في اختلاف الحكم في المميز بين الأعلام مختلف في التهذيب والاستبصار حسب ما يستفاد من عبارتهما، فإن الجمع في الأول إنما وقع بحمل خبر طلحة على خصوص عدم الاحتلام للمميز العاقل المدرك المقرئ ووجود سائر أمارات البلوغ، وفي الثاني بحمله على وجود كمال العقل والإدراك والإقراء مع عدم أمارات البلوغ من الاحتلام والإنبات والإشعار، فالحملان منهما متفاوتان، فراجع التهذيب: ج ٣ ص ٢٤ - ٣٠، والاستبصار: ج ١ ص ٤٢٤.
- (١١) مر آنفا في هامش رقم (١٠).
- (١٢) النهاية: باب الجماعة وأحكامها ص ١١٣.
- (١٣) ما ذكره الشارح المصحح وهو الفقيه السيد العاملي (رحمه الله) من أن هنا بياضا في الأصل بمعنى ان هنا سقطا من العبارة ولكني لا أرتضي به، بل في المقام خلط وتقديم وتأخير، وكأن الصحيح من العبارة المذكورة هكذا: وعن المنتهى من كتاب الخلاف نفي اشتراط البلوغ في الجماعة، أو قل: وفي المنتهى عن كتاب الخلاف نفي اشتراط البلوغ في الجماعة، ولكن الأول أصح للظن بأن الشارح إنما نقل ذلك عن كشف اللثام والحدائق وغيرها كما هو عادته في نقل غالب عباراته، فالواقع أنه لا سقط ولا بياض أصلا ويدل على ذلك تصريح المنتهى بأن الشيخ صرح في الخلاف بجواز إمامة المراهق المميز، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٦٨ وكشف اللثام: ج ٤ ص ٢١٦.

الجماعة عدم جواز إمامة المميز.
وظاهر «نهاية الأحكام (١) والتذكرة (٢) والجعفرية (٣) والروض (٤) والذخيرة (٥)»
التردد في إمامته للبالغين في النفل فلا تغفل. وفي «إرشاد الجعفرية (٦)» المنع منه في
النفل صريحا. واستقرب في «الذكرى (٧) والدروس (٨) والهاللية والغرية» الجواز.
وفيها وفي «الإشارة (٩) والبيان (١٠) والروض (١١)» جواز إمامته لمثله لتساويهم في
المرتبة. وفي «الذخيرة (١٢)» لا يبعد العمل على خبر غياث لكنه خلاف الاحتياط.
وفي «مجمع البرهان (١٣)» لولا إجماع المنتهى لقلت بصحتها معه، لأن عبادته
شرعية. قلت: لعله فهم الإجماع من نفي الخلاف في المنتهى، لكنه قال في

-
- (١) نهاية الأحكام: في صفات الإمام ج ٢ ص ١٣٩.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في صفات الإمام ج ٤ ص ٢٧٨.
 - (٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٦.
 - (٤) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٤ س ٢.
 - (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٨٩ السطر الأخير.
 - (٦) المطالب المظفرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة في شروط الاقتداء ج ٤ ص ٣٨٦.
 - (٨) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
 - (٩) إشارة السبق: في صلاة الجماعة وشروطها ص ٩٦.
 - (١٠) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٢.
 - (١١) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٤ س ٢.
 - (١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٠٢ س ١٢.
 - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٠.

«المنتهى (١)» بعد ذلك: وفي المراهق نظر أقربه عدم الجواز. ونحوه قال في «نهاية الأحكام (٢)» في باب الجماعة، وكذا في «التذكرة (٣)» في الباب المذكور. وقد تقدم الكلام في عبادة الصبي في بحث المواقيت مستوفى بما لا مزيد عليه (٤). وقال الكاتب فيما نقل: غير البالغ إذا كان سلطانا مستخلفا للإمام الأكبر كالولي لعهد المسلمين يكون إماما، وليس لأحد أن يتقدمه، لأنه أعلى ذوي السلطان بعد الإمام الأكبر، وأما غيره من الصبيان فلا أرى أن يؤم في الفرائض من هو أسن منه، انتهى (٥). وهذا لا ريب فيه إن وقع من المعصوم استخلاف الصبي الغير المعصوم. وفي «الإيضاح (٦)» الأقوى تفصيل ابن الجنيد. واقتصر في «الموجز الحاوي (٧)» على المعصوم، وقال في «شرحه»: ظاهره عدم جواز إمامة غير المعصوم وإن كان مستخلفا للإمام الأكبر إذا كان غير معصوم ولا بأس به، والأكثر أطلقوا عدم إمامة غير البالغ ولم يستثنوا المعصوم، انتهى (٨) فتأمل فيه. وفي «المهذب البارع (٩)» والمقتصر (١٠)» في بحث الجماعة اختيار تفصيل ابن الجنيد. وفي «النفلية (١١)» والفوائد المليية (١٢)» أن الرواية (١٣) بإمامة ذي العشر مع إرسالها

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٧.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجماعة في صفات الإمام ج ٢ ص ١٣٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة في صفات الإمام ج ٤ ص ٢٧٨.
- (٤) تقدم في ج ٥ ص ٢٤٠ - ٢٥١.
- (٥) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٥١ - ٥٢.
- (٦) إيضاح الفوائد: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٤٩.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الجماعة ص ١١١.
- (٨) كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص ١٧٧ السطر الأول وما بعده (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) المهذب البارع: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٧٠.
- (١٠) المقتصر: في صلاة الجماعة ص ٩١.
- (١١) النفلية: خاتمة في الملتزم ص ١٣٩.
- (١٢) الفوائد المليية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٨٦.
- (١٣) ذكر الرواية في الوسائل عن الفقيه هكذا: «ويأسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشرين سنين» ولكنها في الفقيه نفسه رواها: إذا كان عشرين سنين، والظاهر بل من المقطوع به أن ما في الوسائل سهو إما من النساخ أو من الطابع أو من صاحب الوسائل على احتمال ضعيف، وذلك لأمر ثلاثة: الأول أن محل النزاع إنما هو في الصبي المميز لا في ابن عشرين. والثاني التمييز بالسنين إنما يقع لأكثر من أحد عشر، وأما الأقل منه فتميزه الجمع إنما يكون بالسنة أو السنوات. والثالث وقوع السهو في «عشرين» مع أنه لا بد أن يكون «عشرون» حسب القواعد المعمولة وإن كان في الأعداد رأي آخر عند بعض النحاة. وهذا كله أكبر دليل على وقوع الإضافة في العشر، فراجع الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٧ والفقيه: ج ١ ص ٥٦٧.

وضعف سندها تحمل على النفل أو على الضرورة.

[في اشتراط العقل في النائب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والعقل) هو شرط إجماعا كما في
«المعتبر (١) والتحرير (٢) والتذكرة (٣) ونهاية الأحكام (٤) والذكري (٥) والغرية» في
باب

الجماعة وظاهر «المنتهى (٦)» في البابين، لأنه نفى فيهما الخلاف كما نفاه في
«الغنية (٧)» في باب الجماعة.

وفي «نهاية الأحكام (٨)» الإجماع على عدم إمامة المجنون. وفي
«الخلاف (٩)» الإجماع على أن المجنون لا يؤم على كل حال. وفي «التذكرة (١٠)»

(١) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ السطر ما قبل الأخير.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صفات إمام الجماعة ج ٤ ص ٢٧٦.

(٤) نهاية الأحكام: في صفات إمام الجماعة ج ٢ ص ١٣٩.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٨٧.

(٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٦ وفي صلاة الجماعة ص ٣٦٨ س ٢١.

(٧) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٨٧.

(٨) نهاية الأحكام: في صفات إمام الجماعة ج ٢ ص ١٣٩.

(٩) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٦١ مسألة ٣١٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في شرائط الجمعة ج ٤ ص ٢١.

ونهاية الأحكام (١)» أن من يعتوره الجنون لا يكون إماماً ولو في وقت إفاخته.
وفي «مصاييح الظلام (٢)» أن هذا أظهر أفراد ما ورد في الروايات، إذ غيره لغاية
ظهوره وعدم تأني إمامته لوجوه كثيرة لا يحتاج للتعرض له.
وقرب في «المعتبر (٣) والمنتهى (٤) ونهاية الأحكام (٥) والتذكرة (٦) والدروس (٧)
والنفلية (٨)
والذكرى (٩) وكشف الالتباس (١٠) وجامع المقاصد (١١) والجعفرية (١٢) وشرحها
(١٣) والروضة (١٤) والروضة (١٥) والفوائد المليية (١٦) والنجبية والمدارك (١٧) والذخيرة
(١٨)

- (١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٥ وفي الجماعة ص ١٣٩.
(٢) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١ س ١٢ وما بعده (مخطوط في مكتبة
الكلبيكاني).
(٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣١.
(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٦٨ س ٢١ وما بعده.
(٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة في شرائط الإمام ج ٢ ص ١٣٩.
(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة في صفات الإمام ج ٤ ص ٢٧٦.
(٧) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢١٩.
(٨) النفلية: في صلاة الجمعة ص ١٣٩.
(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة شرائط الاقتداء ج ٤ ص ٣٨٧.
(١٠) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٧٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم
٢٧٣٣).
(١١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٩٧.
(١٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٢٦.
(١٣) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٥٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم
٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(١٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٣٦٤ س ٤ - ٥.
(١٥) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٧٩٢.
(١٦) الفوائد المليية: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦.
(١٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٥.
(١٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٩٠ س ٤.

وكشف اللثام (١) والكفاية (٢)» في باب الجماعة جواز إمامته حين إفاقتة، وأكثرهم (٣) صرح بالكرهية، وظاهر «الكفاية (٤)» في المقام التوقف ولعلمهم لو لحظوا الأخبار بعين الاعتبار كما في «مصايح الظلام» لقالوا بالمنع، لكنني وجدتهم ذكروا ما ذكره في «التذكرة (٥)» هنا في وجه المنع وهو جواز عروض الجنون له حينئذ وأنه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم وأنه ناقص عن المراتب الجليلة، واستضعفوه وقالوا: إن تجويز ذلك لا يرفع تحقق الأهلية، نعم الأقرب الكراهية (٦) لذلك.

[في اشتراط الإيمان في النائب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والإيمان) هو شرط إجماعا كما في

- (١) كشف اللثام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٤٠.
- (٢) كفاية الأحكام: في صلاة الجماعة ص ٢٨ س ٢٢.
- (٣) كمنتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٦٨ س ٢٢، نهاية الأحكام: في صلاة الجماعة في شرائط الإمام ج ٢ ص ١٣٩، تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة في صفات الإمام ج ٤ ص ٢٧٦، الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩، ذكرى الشيعة: في شرائط الاقتداء ج ٤ ص ٣٨٧، كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص ١٧٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، جامع المقاصد: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٩٧، الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٦، المطالب المظفرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٤ س ٥، الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٧٩٢، الفوائد المليية: في صلاة الجماعة ص ٢٨٦، مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٥، كشف اللثام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٤٠.
- (٤) كفاية الأحكام: في صلاة الجماعة ص ٢٨ س ٢٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٥، وكشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١٧، ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠١، روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٨ س ٢٩ وما بعده، جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٢.

«الخلاف (١) والمعتبر (٢) والمنتهى (٣) والتذكرة (٤) والذكرى (٥) والغرية وكشف الالتباس (٦) وكشف اللثام (٧)» وفي «الغنية (٨) والذخيرة (٩) والمدارك (١٠) والنجيبية ومصايح الظلام (١١)» نفي الخلاف عنه، فبعض هنا وبعض في باب الجماعة. والإيمان عندنا إنما يتحقق بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) إلا من مات في عهد أحدهم فلا يشترط في إيمانه إلا معرفة إمام زمانه ومن قبله كما نبه على ذلك في «كشف اللثام (١٢)» وهو الذي تعطيه الأخبار. وقد قام الإجماع ونطقت الأدلة العقلية والنقلية على أن المؤمن من يعرف الأصول الخمسة بالدليل، والمخالف في ذلك شاذ حادث متأخر معلوم الاسم والنسب وهو مولانا ملا أحمد المقدس الأردبيلي (١٣) على أنه غير قاطع بجواز التقليد بل ظان ظنا، قال: إنه لا يسمن من جوعي فكيف من جوع غيري، وتبعه على ذلك جماعة من الأخباريين، وقد ذكرنا أسماءهم وحججهم وما ردهم به مشايخنا «فيما كتبناه على الوافية (١٤)» في الأصول.

- (١) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٤٩ مسألة ٢٩٠.
- (٢) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٢.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ١١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٨٨.
- (٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٠ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١٧.
- (٨) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٧.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٢ س ١٥.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٥.
- (١١) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١٧.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٠.
- (١٤) لم نعر على كتابه.

نعم قال الشيخ في «العدة (١)» ما نصه: وأما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده أن المقلد للحق وإن كان مخطئاً في الأصول معفو عنه ولا أحكم فيه بحكم الفساق، انتهى.

[في اشتراط العدالة في النائب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والعدالة) تنقيح البحث فيها يتم برسم مباحث:

الأول: في معنى العدالة

أما لغة ففي «المبسوط (٢) والسرائر (٣)» وغيرهما (٤) أن العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادلاً الأحوال متساوياً، ونحوه ما في «المدارك (٥)» وغيرها (٦) من أن العدالة لغة الاستواء والاستقامة، انتهى.

وأما معناها شرعاً لثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما هو صريح جماعة كالشيخ (٧) والعجلي (٨) فكلام الأصحاب في المعتبر منه في إمام الجماعة والشاهد في الطلاق وغيره، وفي الراوي ومستحق الزكاة على القول باعتبارها فيه مختلف على الظاهر، ولذا اختلفت أفهام متأخري المتأخرين في مرادهم، إلا أن الظاهر كما نص جماعة أن العدالة المعتبرة في إمام الجماعة والشاهد واحدة.

- (١) عدة الأصول: مذهب المصنف في الخبر الواحد ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨.
- (٢) المبسوط: كتاب الشهادات في من تقبل شهادته ومن لا تقبل ج ٨ ص ٢١٧.
- (٣) السرائر: كتاب الشهادات في اشتراط العدالة في الشاهد ج ٢ ص ١١٧.
- (٤) كالحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٣.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٧.
- (٦) كجامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٢، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢ ص ٣١٢.
- (٧) المبسوط: كتاب الشهادات في من تقبل شهادته ومن لا تقبل ج ٨ ص ٢١٧.
- (٨) السرائر: كتاب الشهادات في اشتراط العدالة في الشاهد ج ٢ ص ١١٧.

فالمتأخرون - كما في «المدارك (١) والذخيرة (٢) والماحوزية» - أنها ملكة
نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، ونسبه الشيخ نجيب الدين العاملي في
«شرحه» إلى العلماء. وفي «مصاييح الظلام (٣)» أنه المشهور بين الأصحاب. وفي
«مجمع البرهان (٤)» في موضعين منه أنه مشهور بين عامة العامة والخاصة في
الأصول والفروع، والأمر كما ذكر، فإني وجدت جملة من كتب الجمهور
«كالمحصول (٥)» وغيره (٦) وكتب الخاصة كالمصنف (٧) ومن تأخر عنه (٨) إلا من
قل

دون من تقدم عليه قد سطر فيها هذا التعريف في الأصول والفروع مع زيادة
ونقصان يأتي التنبيه عليهما إن شاء الله تعالى. وقد اعترف في «الذخيرة (٩)»
بعدم عثوره على هذا التعريف في كلام غير المصنف، وقال: ليس في الأخبار له
أثر ولا شاهد عليه فيما أعلم وكأنهم اقتفوا في ذلك أثر العامة، انتهى. ونحو ذلك
أو قريب منه قال في «مجمع البرهان (١٠) والمدارك (١١)».

- (١) منهم المجلسي في البحار: ج ٨٨ ص ٢٣، والسيزواري في الذخيرة: ص ٣٠٥ س ٣٤،
والشيخ سليمان البحراني وتلميذه الشيخ عبد الله البحراني على ما نقل عنهما في الحقائق
الناصرة: ج ١٠ ص ٥٨. مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٧.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٣ س ١٨.
- (٣) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني).
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥١ وفي كتاب القضاء في الشروط
العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣١١.
- (٥) هو للامام الرازي ولا يوجد لدينا.
- (٦) كالمستصفي من علم الأصول: ج ٢ ص ١٤٣.
- (٧) منها مختلف الشيعة: كتاب القضاء في الشهادات ج ٨ ص ٤٨٤.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٢، ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤
ص ١٠١، الحقائق الناصرة: في صلاة الجمعة في تعريف العدالة ج ١٠ ص ١٣.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ١٢.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب القضاء في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣١٢.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٨.

وأما المتقدمون على المصنف فقال الكاتب على ما في «المختلف (١)» كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها. وقال المفيد (٢) في كتاب «الإشراف» على ما نقل أنه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة. وهو ظاهر «الاستبصار (٣)» في كتاب الشهادات. وقال في «الخلاف»: إذا شهد شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما قدح حكم بشهادتهما - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا الأصل في الإسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل، وأيضا نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أيام الصحابة والتابعين، وإنما هو شيء أحدثه

شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه (٤)، انتهى. وهو ظاهر «المسالك (٥)» أو صريحها كما يأتي إن شاء الله تعالى. ومال إليه في «المبسوط» حيث نقله عن قوم ثم قال: إن الأحوط خلافه (٦). واقتصر الشيخ في «النهاية (٧)» في الطلاق على اعتبار الإسلام في الشاهدين. فقد تحصل أن الأصل عند الكاتب والمفيد والشيخ في الكتب المذكورة في المجهول الحال العدالة، لأن الأصل في الإسلام العدالة، والأصل في جميع أقوال المسلم وأفعاله الصحة والفسق طار على هذا الأصل وغلبته لغلبة المجاز على الحقيقة، فلا تعارض بين الأصلين، لأن ثبوت المظنة لا يجدي مع انتفاء المؤونة، والقائل بأنه لا بد من حسن الظاهر كما يأتي يقول أصلاً تعارضاً، فلا بد من ظاهر يعضد أحدهما، وليس هو إلا حسن الظاهر مع ادعائه تواتر الأخبار بعدم الاكتفاء

- (١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الجماعة ج ٣ ص ٨٨.
- (٢) نقله عنه الشيخ البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٨.
- (٣) الاستبصار: كتاب الشهادات باب العدالة المعتبرة في الشهادة ج ٣ ص ١٤ ذيل ح ٣٥.
- (٤) الخلاف: كتاب آداب القضاء ج ٦ ص ٢١٧ مسألة ١٠.
- (٥) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣.
- (٦) المبسوط: كتاب آداب القضاء في كيفية البحث عن حال الشهود ج ٨ ص ١٠٤ - ١٠٥.
- (٧) النهاية: باب أقسام الطلاق وشرائطه ص ٥١٠.

بظاهر الإسلام وبالاكتفاء بحسن الظاهر. ومما ذكر يعلم الحال عند من قال لا بد من الملكة.

ولهم عبارات أخرى، فعن الكاتب: إذا كان الشاهد حرا بالغاً مؤمناً بصيراً معروفاً النسب مرضياً غير مشهور بكذب في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالماً بمعاني الأقوال عارفاً بأحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم أو عمل ولا معروف بمباشرة أهل الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروءة بريئاً من أهواء أهل البدع التي توجب على المؤمن البراءة من أهلها فهو من أهل العدالة المقبول شهادتهم (١).

وفي «المقنعة (٢)» العدل من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله تعالى. وفي «كشف الرموز (٣)» عن سلالر أنه يذهب مذهب المفيد واختاره هو. قلت في «المراسم (٤) والناصریات (٥)» ما يشير إلى ذلك.

وفي «النهاية» العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من (ومن - خ ل) شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك السائر لجميع عيوبه، ويكون متعاهداً لجميع الصلوات الخمس مواظباً عليها حافظاً لمواقيتهن متوفراً على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم إلا لمرض أو علة أو عذر (٦).

(١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: كتاب القضاء في الشهادات ج ٨ ص ٤٨٣.

(٢) المقنعة: كتاب القضاء والشهادات... في أدب القاضي ص ٧٢٥.

(٣) كشف الرموز: كتاب القضاء في مسائل خمس ج ٢ ص ٤٩٧.

(٤) المراسم: في ذكر أحكام البيئات ص ٢٣٢.

(٥) الناصریات: في إمامة الفاسق ص ٢٤٤.

(٦) النهاية: في باب تعديل الشهود ص ٣٢٥.

وفي «المبسوط» وغيره من كتب الأصول والفروع عبارات ظاهرة في اعتبار حسن الظاهر، قال في «المبسوط (١)»: بعد أن ذكر ما احتج به للمشهور من تقديم الجرح على التعديل ما نصه: غاية شهادة المزكي أنه لم يعرف منه ما ينافي العدالة انتهى. ويأتي عند الرد على القول بالملكة نقل هذه العبارة أو مثلها عن كتب أصولهم وفروعهم في باب الشهادات فترقب.

وعن القاضي أن العدالة تثبت في الإنسان بشروط وهو البلوغ وكمال العقل والحصول على ظاهر الإيمان والستر والعفاف واجتناب القبائح ونفي التهمة والظنة والحسد والعداوة (٢). وعن التقي أنه يثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيمان واجتناب القبائح أجمع وانتفاء الظنة بالعداوة أو الحسد أو المنافسة أو الملكة أو الشركة (٣).

وفي «الوسيلة» المسلم الحر تقبل شهادته إذا كان عدلا في ثلاثة أشياء: الدين والمروءة والحكم، فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر ومن الإصرار على الصغائر، وفي المروءة الاجتناب عما يسقط المروءة من ترك صيانة النفس وفقد المبالاة. وفي الحكم البلوغ وكمال العقل (٤).

وفي «المبسوط» أن العدل في الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروءته عدلا في أحكامه، فالعدل في الدين أن يكون مسلما لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المروءة أن يكون محتسبا للأموال التي تسقط المروءة

(١) لم نعثر في المبسوط على نص هذه الجملة، نعم يمكن استفادة مضمونها من عباراته المختلفة كقوله عند بيان تعارض الجرح والتعديل في الشاهد وترجيح الجرح على التعديل: فمن شهد بالعدالة شهد بالظاهر، انتهى. وقوله في بيان أن المزكي لا بد أن يكون من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة: لأن كل واحد منهما يعرف الظاهر، راجع المبسوط: ج ٨ ص ١٠٨ و ١١٠ وتأمل لعلك تجده في النسخ الخطية من المبسوط.

(٢) نقله عنه البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٢٢.

(٣) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: كتاب القضاء في لواحق القضاء ج ٨ ص ٤٢٣.

(٤) الوسيلة: في بيان الشهادات ص ٢٣٠.

كالأكل في الطرقات - إلى أن قال: - والعدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا، فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته، ومن لم يكن عدلا لم يقبل، فإن ارتكب شيئا من الكبائر وهي الشرك - إلى أن قال: - سقطت شهادته. وأما إن كان محتنبا للكبائر موقعا للصغائر فإنه يعتبر الأغلب من حاله، فإن كان الأغلب من حاله مجانبة المعاصي وكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته، وإن كان الأغلب مواقفته للمعاصي واجتنابه لذلك نادرا لم تقبل شهادته، وإنما اعتبرنا الأغلب في الصغائر لأننا لو قلنا إنه لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر أدى ذلك إلى أن لا يقبل شهادة أحد، لأنه لا أحد ينفك عن موقعة بعض المعاصي (١). وفي «السرائر» أن العدل في الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروءته عدلا في أحكامه، فالعدل في الدين أن لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل أن لا يعرف بشيء من أسباب الفسق وهذا قريب أيضا، وفي المروءة أن يكون محتنبا للأموال التي تسقط المروءة، والعدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا. ثم قال: وقال شيخنا في مبسوطه: فأما إن كان محتنبا للكبائر... ونقله إلى آخره ثم قال: وهذا لم يذهب إليه رحمه الله تعالى إلا في هذا الكتاب - أعني المبسوط - ولا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنه لا صغائر عندنا في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها. وما خرجها واستدل به من أنه يؤدي ذلك إلى أن لا يقبل شهادة أحد... إلى آخره فغير واضح، لأنه قادر على التوبة من تلك الصغيرة، فإذا تاب قبلت شهادته، وليست التوبة مما يتعذر على إنسان دون إنسان. ولا شك أن هذا القول تخريج لبعض المخالفين فاختره شيخنا هاهنا ونصره أو أورده على جهته ولم يقل عليه شيئا، لأن هذا عادته في كثير مما يورده في هذا الكتاب (٢) انتهى. ويأتي نقل الأقوال فيما استدركه على شيخ طائفتنا. وفي «السرائر (٣)»

(١) المبسوط: في من تقبل شهادته ومن لا تقبل ج ٨ ص ٢١٧.

(٢) السرائر: في اشتراط العدالة في الشاهد ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨.

(٣) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.

في باب الجماعة العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا. وفي «الشرائع» لا ريب في زوالها يعني العدالة بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال المعصومة، وكذا بمواقعة الصغائر مع الإصرار أو في الأغلب، أما لو كان في الندرة فقد قيل: لا يقدر لعدم الانفكاك منها إلا فيما يقل، فاشترطه التزام للأشق، وقيل: يقدر لإمكان التدارك بالاستغفار، والأول أشبه (١). وكلامه ككلام «المختلف (٢)» يقتضي موافقة المبسوط فتأمل. وفي «النافع» يدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات (٣). هذا كلام من تقدم على المصنف، ويمكن تنزيل أكثره على الملكة. وقد فهم جماعة من متأخري المتأخرين أن القدماء على قولين، الأول: كما يظهر من العبارات الأول أن العدالة ظاهر الإسلام أي الإيمان، والثاني: إنها حسن الظاهر، وهو الظاهر من الكتاب (٤) في كتاب القضاء «والإرشاد (٥)» وكذا «الدروس (٦)» في بحث الجماعة، وهو الذي فهمه منهما بعض الشارحين كالمولى الأردبيلي ٧.

- (١) شرائع الإسلام: في صفات الشهود ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧.
(٢) مختلف الشيعة: كتاب القضاء في الشهادات ج ٨ ص ٤٨٤.
(٣) المختصر النافع: كتاب القضاء في النظر في الصفات ص ٢٧١.
(٤) الموجود في الكتب المذكورة هو التصريح بأن العدالة ليست حسن الظاهر، بل هي الملكة الراسخة في النفس. قال المصنف في كتاب القضاء: ولا يجوز أن يعول على حسن الظاهر. وقال في الإرشاد: ولا تكفي معرفته بالإسلام ولا البناء على حسن الظاهر. وقال في الدروس: ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة، خلافا لابن الجنييد ولا التعويل على حسن الظاهر. فراجع القواعد: ج ٣ ص ٤٣٠، والإرشاد: ج ٢ ص ١٤١، والدروس: ج ١ ص ٢١٨. وأما المولى الأردبيلي الذي ادعى في الشرح أنه فهم من عبارة المصنف أن العدالة حسن الظاهر فهو في شرحه على الضد من ذلك لأنه صرح في بحث الجماعة أنها الملكة الراسخة في النفس، ثم أطال الكلام في إثباته من الآيات والروايات، وصرح أيضا في بحث الشهادة ذيل عبارة المصنف وهي «ولا البناء على حسن الظاهر» بأن لا يكفي لقبول الشهود كون ظاهرهم حسنا من دون العدالة بالمعنى المشهور، فراجع مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ٣٥١ وج ١٢ ص ٧١.
(٥) مر آنفا في هامش رقم (٤)
(٦) مر آنفا في هامش رقم (٤)
(٧) مر آنفا في هامش رقم (٤)

وهو الذي نص عليه الأستاذ (١) دام حراسته في أصوله ورجاله وفروعه. وظاهر جماعة كصاحب «المدارك» (٢) والذخيرة (٣) أنهم على قول واحد وهو كفاية الإسلام وحسن الظاهر وعدم ظهور القادح في العدالة.

وأما المصنف فقد عرفت أن ظاهره في موضع من «المختلف» (٤) موافقة المبسوط. وقال في كتاب الفراق من الكتاب: ولو أشهد من ظاهره العدالة وقع الطلاق وإن كانا في الباطن فاسقين (٥). ونحوه قال في «الشرائع» (٦). وفي «غاية المرام» (٧) أن المشهور بين الأصحاب اعتبار ظاهر العدالة في الشاهدين على الطلاق. قلت: أنت خبير بأن قضية ذلك أن العدالة ليست هي الملكة، لأن من قال بالملكة قال لا بد من العلم بالعدالة كما سيتضح ذلك لديك وهم قد صرحوا به أيضا في توجيه اختيار الملكة، على أنه قد قال في «المختلف» (٨) في بحث الجماعة في الرد على الكاتب وفي تهذيب الأصول (٩) في الرد على أبي حنيفة: أنه لا بد من العلم بالعدالة لأن الفسق مانع، فلا يخرج عن العهدة إلا بعد العلم بانتفائه. قلت: ومن هنا يعلم حال اعتبارهم العدالة بمعنى الملكة في الراوي.

-
- (١) تعليقة البهبهاني على منهج المقال: في المقدمات ص ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٣٥١٦)، مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٣ س ١٨ وما بعده و ص ٩٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٦.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٣٧.
- (٤) مختلف الشيعة: كتاب القضاء في الشهادات ج ٨ ص ٤٨٤.
- (٥) قواعد الأحكام: كتاب الفراق في الإشهاد ج ٣ ص ١٣٠.
- (٦) شرائع الإسلام: كتاب الطلاق في الإشهاد ج ٣ ص ٢١.
- (٧) غاية المرام: كتاب الطلاق في الإشهاد ص ١٣١ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة جامع گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٨) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٣ ص ٨٨.
- (٩) تهذيب الأصول: في الأخبار في عدالة المخبر ص ٣١ س ١٢ وما بعدها. (مخطوط في مكتبة مدرسة نواب).

وفي «المدارك (١)» الأولى المصير في تفسير العدالة إلى المعنى العرفي - وقد تبع ذلك العضدي (٢) - عملاً بخبر البنزطي (٣). وفي «الكفاية (٤)» الأشهر الأقرب في معنى العدالة أن لا يكون مرتكباً للكبائر، ثم قال: والأقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم التفتيش خلافاً لأكثر المتأخرين، ثم قال: كما في «مجمع البرهان (٥)» أن الأولى الرجوع إلى خبر ابن أبي يعفور (٦) فتأمل في كلامه. وفي «الذخيرة (٧)» رجح أنها الإسلام وحسن الظاهر وعدم ظهور القادح. وظاهر «المفاتيح (٨)» كالمأخوذة والشافعية العمل بخبر ابن أبي يعفور أيضاً مع أنك ستعرف أنه قد اشترط فيه للعدالة شروطاً مخالفة للإجماع. ثم قال في «المفاتيح (٩)»: والحزم أن لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وأمانته وفيه أنك ستعرف أن العدالة شرط بالإجماع والحزم هو الاحتياط وهو غير الاشتراط والوثوق بالدين والأمانة غير العدالة كما نص عليه في «مصاييح الظلام (١٠)» وقد نسب فيه القول بحسن الظاهر إلى القدماء ما عدا الكاتب. وادعى في «حاشيته على المعالم (١١)» الإجماع على أن المراد بالعدالة حسن الظاهر لا غير في كل موضع اشترط فيه العدالة. وقال في «رجال (١٢)»: الإنصاف أنه لا يثبت من قول

(١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٩.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٤ ج ١٠ ص ٢٨٢.

(٤) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٨ س ٢٢ و ص ٢٩ س ٣١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣١١ و ٣١٢، وفي صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٨٨.

(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٣٧.

(٨) مفاتيح الشرائع: فيما يثبت به الإيمان والعدالة ج ١ ص ١٨ - ١٩.

(٩) مفاتيح الشرائع: فيما يثبت به الإيمان والعدالة ج ١ ص ١٨ - ١٩.

(١٠) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٠ س ٧ و ص ٩٤ س ٨ - ٩. (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).

(١١) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٢) لا يوجد لدينا كتابه.

المعدلين للرواية أكثر من حسن الظاهر.
وفي «مجمع البرهان (١)» أن العدالة التي اشترطها من اشترطها في مستحق الزكاة لم يشترط فيها المروءة، قال: وبذلك صرح الشهيد.
ولعلماء الأخلاق في بيان معنى العدالة كلام يأتي نقله في أثناء كلام السيد صدر الدين في رده على القول بالملكة. هذا ما تيسر من نقل كلماتهم في العدالة من بعض المواضع التي يشترطونها فيها، ولو أنا حاولنا الاستيفاء لطال المدى. فقد تحصل أن الأقوال في المسألة ثلاثة: اثنان منها للمتقدمين وواحد للمتأخرين، ولا حاجة بناء إلى ما احتمله أو اعتمده متأخروهم مما سمعته.
أما الأول: فقد عرفت أنها ظاهر الإسلام أي الإيمان، وعرفت أنه منقول عن الكاتب والمفيد في كتاب «الإشراف» وأنه خيرة «الخلاف» وظاهر «النهاية والاستبصار والمسالك» وأنه مال إليه في «المبسوط». وقد استدلوا بالإجماع المذكور في الخلاف وبالأصل وبظواهر أخبار والسيرة المسطورة في «الخلاف». وقد منع الإجماع جماعة كاليوسفي (٢) وغيره (٣)، وقد سمعت (٤) ما في شهادات «النهاية والمقنعة» وكلام الأصحاب، على أن الشيخ في «الخلاف» قال بعد هذه المسألة بأربع مسائل: مسألة: إذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالة حكم، وإن عرفا بفسق وقف، وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما، وفي نسخة أخرى: لم يجب عندنا سواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل أو ظاهرهما الصدق بشهادة قوله عز وجل: (ممن ترضون من الشهداء (٥))

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٢.

(٢) كشف الرموز: كتاب القضاء ج ٢ ص ٤٩٧.

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل: كتاب القضاء ج ٢ ص ٣٩١ س ١ (رحلي)، والبهباني في شرح المفاتيح: ص ٩٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

(٤) تقدم في ص ٢٦٠.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

قال: وهذا ما رضي به (١). وقد ادعى الإجماع جماعة (٢) على وجوب الفحص بعد قدح المنكر. وحكايته للسيرة مردودة بما رواه مولانا الإمام أبو محمد الحسن العسكري (عليه السلام) من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣). وقد استوفينا الكلام في ذلك فيما كتبناه

على كتاب القضاء من هذا الكتاب (٤). وقد تعرض المولى الأردبيلي (٥) للرد على الشهيد الثاني في جميع ما استدل به في المقام. وقال في «مصاييح الظلام (٦)»: إن الأخبار الظاهرة في عدم كفاية مجرد الإسلام لعلها تبلغ حد التواتر. وأما الثاني: وهو أنها حسن الظاهر فقد نسب إلى من عدا أصحاب القول الأول من المتقدمين، وقد سمعت (٧) من اختاره من متأخري المتأخرين. وقال بعض الأصحاب (٨): إن من عدا أصحاب القول الأول من المتقدمين فكلامهم محتمل للملكة وحسن الظاهر، وهو كما قال، لكنه ربما كان بعضه ظاهرا في حسن الظاهر.

وقد استدل عليه الأستاذ دام ظله في «مصاييح الظلام (٩)» وصاحب «الذخيرة (١٠)» بالأخبار التي كادت تبلغ حد التواتر. وقد سمعت (١١) كلام الأستاذ

-
- (١) الخلاف: في شهادة الغرباء ج ٦ ص ٢٢١ مسألة ١٥، ولم نثر على نسخة اخرى تحتوي على ما ذكره الشارح.
- (٢) منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع: كتاب القضاء ج ٤ ص ٢٤٣، البهبهاني في مصاييح الظلام: ج ١ ص ٩٦ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ ج ١٨ ص ١٧٤ - ١٧٥.
- (٤) راجع ج ١٠ ص ٣٨ - ٣٩ كتاب القضاء (النسخة الرحلية).
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٤ - ٣٥٥.
- (٦) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٧) تقدم في ص ٢٦٣.
- (٨) القائل هو الشهيد الثاني في المسالك: كتاب القضاء ج ١٣ ص ٤٠٠.
- (٩) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٤ - ٩٥ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٣٧ وما بعده.
- (١١) تقدم في ص ٢٦٤.

في أصوله ورجاله وفروعه أنه مذهب من تقدم على المصنف إلا الكاتب كما فهم ذلك جماعة من متأخري المتأخرين (١).

وأما الثالث: وهو القول بالملكة فمستنده أن العدالة اسم للمعنى الواقع وهي الاستقامة وعدم الميل لا ما ثبت شرعا أو ظهر عرفا، لأن ذلك خارج عن معنى اللفظ جزما، وهي شرط ولا بد من ثبوتها والعلم بها، لأن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط، ولا يحصل العلم بها إلا بالمعاشرة الباطنية المتكررة المطلعة على الوثوق وعدم الميل، ولا يحصل ذلك، إلا بوجودان الملكة والهيئة الراسخة. وكذا الحال في لفظ «الفاسق» فإن الكتاب (٢) والأخبار (٣) والإجماع (٤) تدل على عدم قبول شهادة الفاسق وعدم جواز إمامته. والفسق اسم للخروج عن الطاعة في نفس الأمر والواقع فلا بد من عدمه بحسب نفس الأمر والواقع على قياس ما قلناه في العدالة، ولا يوجد الوثوق بالعدم إلا بالهيئة الراسخة، كما نشاهد بالعيان أن كل الناس له ملكة في ترك بعض المعاصي كالزنا بالأثم والبنت ونجزم أن كثيرا من الناس له ملكة في ترك اللواط والزنا وشرب الخمر. والحاصل: أنهم يتفاوتون على تفاوت مراتبهم، فلا بد من الجزم بالعدالة وعدم الفسق بالنسبة إلى كل المعاصي. ولعلمهم يقولون إن أصل الصحة في فعل المسلم لا يجدي، وإنما هو فيما يتعلق بحاله من أقواله وأفعاله مما لا يعلم إلا من قبله، وأما قبول قول المسلم المجهول الحال في التذكية والطهارة ورق المحاربة ونحوها فهو من دليل خارجي مع اعتضاده بما عرفت، فليلاحظ ذلك وليتأمل فيه. ولعلمهم يقولون إنه لا ملازمة

(١) منهم السيزواري في الذخير: في صلاة الجمعة ص ٣٠٢، س ٣٨، والرياض: في القضاء ص ٣٩١ السطر الأخير والبهباني في المصايح: ص ٩٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).

(٢) الحجرات: الآية ٦، الطلاق: الآية ٢، النور: الآية ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٣٩٢.

(٤) الناصريات: لا تجوز إمامة الفاسق ص ٢٤٤ والخلاف: كتاب الشهادات في شهادة المخالف ج ٦ ص ٣٠٠ - ٣٠١.

بين حمل فعل المسلم على الصحة وبين العدالة كما مر في أول البحث. وأقعد ما يستدل لهم به من الأخبار خبر ابن أبي يعفور (١) فإنه أشد ما ورد في أمر العدالة. ويرد عليهم أولاً: ما ذكره في «مصاييح الظلام (٢)» من أن حصول الملكة بالنسبة إلى كل المعاصي بمعنى صعوبة الصدور لا استحالتة ربما يكون نادراً بالنسبة إلى نادر من الناس إن فرض وتحقق، ومعلوم العدالة مما تعم به البلوى وتكثر إليه الحاجات في المعاملات والإيقاعات والعبادات، فلو كان الأمر كما يقولون للزم الحرج واختل النظام، مع أن القطع حاصل بأنه في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

والأئمة (عليهم السلام) ما كان الأمر على هذا النهج، بل تتبع الأخبار الكثيرة يحصل القطع بأن الأمر لم يكن كما ذكره في الشاهد ولا في إمام الجماعة. ويؤيده ما ورد في أن إمام الصلاة إذا أحدث أو حصل له مانع آخر أخذ بيد آخر وأقامه مقامه (٣)، انتهى. وقال السيد صدر الدين (٤): لا ريب في كون الملكة عدالة، لأنها قوة تنشأ من ثلاث اعتدالات: الحكمة والعفة والشجاعة، وهذه الصفة المجيدة المتولدة من هذه الصفات الحميدة لا تحصل إلا للأوحد الذي لا يسمح الدهر بمثله إلا نادراً مع شدة الحاجة إلى العدل من سكان البر والبحر وإن قلوا. ودعوى أن الشارع وإن اعتبر هذه الملكة لكنه جعل حسن الظاهر مع عدم عثور الحاكم أو المأموم على ما ينافيها دليلاً عليها وذلك غير عزيز، قاضية بانتفاء ثمرة النزاع، لاتفاقهم على اشتراط حسن الظاهر، موجبة للعبث في هذا الاعتبار من الشارع والعياذ بالله، أعني اعتبار ثبوت هذه الملكة أولاً والاعتفاء بالاستدلال على ثبوتها بحسن الظاهر، وأي فائدة في ذلك إلا أن يقال: إن الشأن فيها كسائر الملكات تعرف بآثارها، فتأمل.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٨٨
(٢) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٤٧٤.
(٤) شرح الوافية: القول في تعريف العدالة ص ٧٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٦٥٦).

ويرد عليهم ثانيا: أن الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها من معصية أو خلاف مروءة ورجوعها بمجرد التوبة ينافي كونها ملكة. قال المحقق في «الشرائع»: وفي اشتراط إصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد، والأقرب الاكتفاء بالاستمرار، لأن البقاء على التوبة إصلاح ولو ساعة (١). ونحوه قال المصنف في شهادات الكتاب، قال: ولا يشترط في إصلاح العمل أكثر من الاستمرار على رأي (٢). ونحو ذلك قال الشهيد في «دروسه (٣) وقواعده (٤)» ففي الأول الاستمرار على

التوبة إصلاح للعمل، وفي الثاني الأظهر أنه لا بد من الاستبراء ولا تقدير لتلك المدة، إذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال المستفادة من القرائن، على أن بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرد من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد. والحاصل: أن المذاهب في التوبة ثلاثة:

الأول: الاكتفاء بتكرار ظهور التوبة ومجرد استمرار ما على التوبة.
والثاني: اعتبار إصلاح العمل وأنه يكفي في ذلك عمل صالح ولو ذكر أو تسبيح.

الثالث: عدم الاكتفاء بمجرد إظهار التوبة، بل لا بد من الاختبار مدة يغلب معه الظن بأنه أصلح سريره وأنه صادق في توبته. ولعل هذا هو الأشهر عندهم. واكتفى الشيخ في «المبسوط (٥)» في قبول الشهادة بإظهار التوبة عقيب قول الحاكم: تب أقبل شهادتك. وهو الذي يعطيه كلام «السرائر (٦)» في الجواب عما أورد عليهم في قولهم «إن المعاصي كلها كبائر» كما ستعرف ذلك. واعتبار إصلاح

-
- (١) شرائع الإسلام: في صفات الشاهد ج ٤ ص ١٢٨.
 - (٢) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٤.
 - (٣) الدروس الشرعية: في ما يعتبر في الشاهد ج ٢ ص ١٢٦.
 - (٤) القواعد والفوائد: فائدة في التوبة ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٥) المبسوط: في التوبة الحكمية ج ٨ ص ١٧٩.
 - (٦) السرائر: في اشتراط العدالة في الشاهد ج ٢ ص ١١٨.

العمل سنة أو ستة أشهر ليس لأصحابنا وإنما هو قول لبعض العامة كما في «قواعد الشهيد (١)».

وكل ذلك ظاهر في عدم اعتبار الملكة في تعريف العدالة، إذ لم توجد الملكة بساعة واحدة وكذا المروءة، وفي عدم احتياج إثبات العدالة إلى المعاشرة الباطنية، بل يدل على عدم اشتراط العدالة قبل الشهادة، لأنه قد يتوب الشاهد فيأتي بها، بل يأتي بها بعد رده بالفسق، بل لا يحتاج إلى الجرح والتعديل، وتصير معظم هذه المباحث قليلة الفائدة ومنزلة على احتمال أنه لا يتوب، ويدل على قبول مجهول الحال بعد التوبة بطريق أولى.

وما عساه يقال (٢) في الجواب من أن الملكة لا تزول بمخالفة مقتضاها في بعض الأحيان إلا أن الشارع جعل الأثر المخالف لمقتضاها مزيلا لحكمها بالإجماع وجعل التوبة رافعة لهذا المزيل. وبالجملة: الأمر تعدي، لكن لا يكفي مجرد قول «تبت» خصوصا وهو حال هذا القول غير عدل ولا يكتفى بالساعة، بل لا بد من الاختبار حتى يحصل الظن بحصول الندم، ثم هذا لا يحتاج إلى طول ممارسة كما في أصل الملكة، بل ربما يظهر في الحال، ففيه: أنه خلاف تصريحهم بالزوال والعود، وإن سلم بقاء الملكة فإنما يسلم حيث يكون المنافي مخالفة مروءة ونحوها، أما لو كان كبيرة تشعر بعدم الاكتراث بالدين فغير مسلم وأنه اعتماد على كفاية الظن في تحصيلها ورد لقول الشيخ والمحقق ومن وافقهما. هذا ويحتمل أن يكون مراد الشيخ أنها تعود بمحض التوبة وهي الندامة والعزم على عدم الفعل لكون الذنب قبيحا، والعمل الصالح تأكيد كما يظهر من قوله عز وجل: (ومن تاب وأصلح (٣)) فمراد الشيخ: تب توبة حقيقية وإذا تحقق عندي

(١) القواعد والفوائد: فائدة في التوبة ج ١ ص ٢٢٨.

(٢) شرح الوافية للأعرجي: القول في تعريف العدالة ص ١٧٠ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢).

(٣) الآية هكذا (كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم) الانعام: ٥٤.

ذلك أقبل شهادتك، وليس مقصوده رفع عار الرد، فتأمل.
وقد يجاب عن هذا الإيراد بأن الشأن فيها كالشأن في الكريم إذا بخل
والشجاع إذا جبن. ويأتي تمام الكلام في ذلك عند ذكر الزوال والعود.
ويرد عليهم ثالثاً: أنه قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل عند
التعارض، وهذا لا يتأتى إلا على القول بأن العدالة حسن الظاهر، وأما على القول
بأنها الملكة فلا يتجه، لأن المعدل إنما ينطق عن علم حصل له بعد طول المعاشرة
والاختبار أو بعد الجهد في تتبع الآثار، وعند هؤلاء يبعد صدور المعصية فيبعد
صدور الخطأ من المعدل، ويرشد إلى ذلك تعليلهم في تقديم الجرح على التعديل
إنا إذا أخذنا بقول الجرح فقد صدقناه وصدقنا المعدل، لأنه لا مانع من وقوع
ما يوجب الجرح والتعديل بأن يكون كل منهما اطلع على ما يوجب أحدهما،
وأنت خبير بأن المعدل على القول بالملكة إنما يخبر بما علمه وبما هو عليه في
نفس الأمر والواقع، ففي تقديم الجرح حينئذ وتصديقهما معا جمع بين النقيضين
تأمل فإنه ربما دق.

ويرد عليهم رابعاً: ما ذكره الأستاذ دام ظله في «حاشية المعالم (١)» من أن
اعتبارها في الراوي يقضي بعدم الاعتماد إلا على قول المعصوم، لعدم استحالة
صدور فسق من صاحب الملكة، قال: ولذا قال القائلون بها بذلك، وعلى فرض
كون العدالة الملكة لا بد من رفع اليد عنها للزوم انسداد باب معرفة العادل، انتهى.
ويرد عليهم خامساً: إطباق الأصحاب إلا السيد (٢) وأبا علي (٣) على عدم إعادة
الصلاة على من صلى خلف إمام ثم تبين كفره أو فسقه. وبذلك نطقت الأخبار (٤)،
وهذا من أقوى الشواهد. وستسمع الكلام فيه مستوفى.

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٠، والسيد في
المدارك: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٧٣.

(٣) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٠، والسيد في
المدارك: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٤٣٥.

وأما رواية ابن أبي يعفور فهي عليهم لا لهم كما قال المولى الأردبيلي (١) والسيد صدر الدين (٢) والأستاذ (٣) دام ظلّه، وإلى ذلك أشار صاحب «المدارك (٤)». قال في «مصاييح الظلام»: إن مضمونها أن العادل هو الذي يستر عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه لا أنه الذي لا يكون له عيب ولا عثرة. نعم لا بد أن لا يظهر منه ذلك إذا صدر منه باطنا بحيث لو أظهره مظهر يصير فاسقا، مضافا إلى حرمة التجسس وإشاعة الفاحشة، فيصير الساتر لعيوبه عادلا لحسن ظاهره بالوجدان ولحسن باطنه بحكم الشرع ومقتضى قواعده، ويعضد ذلك أصالة صحة تصرفات المسلم وحمل أفعاله على الصحة وتكذيب السمع والبصر. نعم لا بد من حسن الظاهر المتحقق بالمعاشرة الظاهرية. وعلى ذلك ينزل إجماع الخلاف وكلام من وافق من القدماء، وقد تضمنت هذه الرواية اعتبار صلاة الجماعة ومعروفيتها بها، بل ظاهرها أن الجماعة في الفرائض واجبة وأن المتخلف عنها يحرق بيته وكل ذلك مخالف للإجماع (٥). هذا حاصل ما قاله الأستاذ دام ظلّه في معنى الخبر.

ثم إنه تأول الأولين بأن المراد معرفة كون الرجل معروف العدالة بين المسلمين حتى يصير حجة لكل من احتاجه منهم والأخير بالحمل على التقية. وقد أطل صاحب «مجمع البرهان (٦) والذخيرة (٧)» الكلام في هذا الخبر. وقال

-
- (١) لم نر هذه الجملة في مجمع الفائدة في دلالة خبر عبد الله بن أبي يعفور وإنما الذي أتى فيه قوله: وأما الرواية فمع قصور دلالتها على مطلوبهم. انتهى. نعم جاء بهذه العبارة عند التعرض لرواية عبد الله بن المغيرة التي استدلل بها في شرح الشرايع على كون العدالة هي الملكة الراسخة، فراجع مجمع الفائدة: ج ١٢ ص ٦٤ - ٧٠.
- (٢) شرح الوافية: القول في العدالة ص ٧٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٦٥٦).
- (٣) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٦.
- (٥) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦ - ٩٧ س ٢٦ وما بعده.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٦ س ٢٩.

الأستاذ دام ظله: ربما كان الاحتياط في مراعاة الملكة وربما كان في ترك
المراعاة بل هو الأظهر في الأكثر (١)، انتهى.
قلت: ومن هنا يعلم الجواب عما عساه يقال: إن احتمال أن لا تكون العدالة
حسن الظاهر يكفينا، لأن الشغل اليقيني يقتضي اليقين بالفراغ ولا يحصل ذلك إلا
باعتبار الملكة، وقد يجاب أيضا بأن الأخبار تكفي في بيان معناها وقد دلت على
ما ذكرناه، فالمراد بالعدل الواقعي هو ما اقتضى الدليل إطلاق العادل عليه في
نفس الأمر لا ما كان عادلا في نفس الأمر، والدليل قد يفيد القطع وقد يفيد الظن،
إذ لو كان المراد من الفاسق الذي لا يقبل قوله الفاسق في نفس الأمر وإن لم نعلم به
لزم التكليف بما لا يطاق، فلا بد أن يراد ما أمكن معرفته إما علما أو ظنا معتبرا.
والمشهور كما في «الذخيرة (٢) والكفاية (٣)» اعتبار المروءة في عدالة الإمام
والشاهد. وفي «الماحوزية» نقل حكاية الإجماع على ذلك. واحتمل في
«مجمع البرهان (٤)» الإجماع على اعتبارها في غير مستحق الزكاة والخمس، وتأمل
في قدح المباحات التي تؤذن بخسة النفس في العدالة. وفي «المفاتيح (٥)» أن
المشهور قدح منافيات المروءة فيها.
والمشهور كما في «الذخيرة (٦)» جعلها جزءا من مفهوم العدالة وبعضهم جعلها
شرطا في قبول الشهادة حيث لم يأخذها في تعريفها، لكنه عدها في شروط قبول
الشهادة، وقد جعلها المصنف في شهادات الكتاب (٧) شطرا وشرطا، وذلك لأنه
أخذها في تعريف العدالة،
ثم قال: الخامس من شرائط قبول الشهادة المروءة،

- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧ س ١٥.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ١٤.
- (٣) كفاية الأحكام: في أحكام الجماعة ص ٢٩ س ٢٧ - ٢٨.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٢.
- (٥) مفاتيح الشرائع: فيما يثبت به الإيمان والعدالة ج ١ ص ٢٠.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ١٤.
- (٧) قواعد الأحكام: في صفات الشاهد ج ٣ ص ٤٩٤ و ٤٩٥.

ولعله قصد في ذلك الإشارة إلى أنه لا بد من اعتبارها في قبول الشهادة، سواء اعتبرت في العدالة أم لا.

ولم تذكر في «الشرائع (١) والمختلف (٢) والإرشاد (٣) والإيضاح (٤)» في موضع منه حيث قال: كيفية تبعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات، ولا في زكاة «الدروس (٥)» ولا في كلام جماعة من القدماء كما سمعت كلامهم. وفي قضاء «مجمع البرهان (٦)» لا أعرف دليلاً على اعتبارها. ونحوه قال في «الكفاية (٧)». وفي شهادات «مجمع البرهان (٨)» لم يثبت اعتبارها شرعاً ولا لغة ولا عرفاً. وفي «الماحوزية» ليس ببعيد عدم اعتبارها، لأنه مخالفة للعادة لا الشرع. وما ادعوه من تلازم التقوى والمروءة في حيز المنع، قال: وربما استدل عليه بقول الكاظم (عليه السلام) في حديث هشام: «لا دين لمن لا مروءة له، ولا مروءة لمن لا عقل له (٩)» ثم إنه تأمل فيه.

قلت: الدليل على اعتبارها قول الصادق (عليه السلام) في خبر عثمان عن سماعة في علامات المؤمن: «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت إخوته (١٠)» فتأمل فيه. وقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (١١) «أن يكون ساتراً لعيوبه»

- (١) شرائع الاسلام: في صفات الشاهد ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧.
- (٢) مختلف الشيعة: في الشهادات ج ٣ ص ٥٢.
- (٣) إرشاد الأذهان: في صفات الشاهد ج ٢ ص ١٥٦.
- (٤) إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٤٩.
- (٥) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في من لا يستحقها ج ١ ص ٢٤٢.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في كيفية الحكم ج ١٢ ص ٦٦.
- (٧) كفاية الأحكام: في أحكام الجماعة ص ٢٩ س ٢٨.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣١٢.
- (٩) الكافي: كتاب العقل والجهل ج ١ ص ١٩ ح ١٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٥ ص ٣٩٣.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٨٨.

ومنافي المروءة عيب وهذا يدل على الشطرية، ومخالفة العادة إنما تضر القائل بالشطرية بل لا تضره كما سمعت ما في خبر ابن أبي يعفور، وأما القائل بالشطرية فإنه يقول: إن مخالفتها تورث الظنة والتهمة وتشويش نفس الحاكم وعدم السكون إليه فيدخل في الظنين والمتهم، إذ التهمة لا يجب أن تكون بالفسق ولذا ورد رد شهادة السائل بكفه وإن لم يكن فاسقا لمكان التهمة، كما يشير إليه قوله (عليه السلام): «لأنه إذا أعطي رضي وإن منع سخط (١)».

واستند بعضهم (٢) في اعتبارها إلى أن مخالفتها إما لخبيل أو نقصان عقل أو قلة مبالاة أو حياء، وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله. قلت: وهذا يوافق ما ذكرنا، لأن هذه عيوب عرفا بل لغة وشرعا لقولهم (عليهم السلام) «الحياء من الإيمان (٣)»، «ولا

إيمان لمن لا حياء له (٤)» ومما ينبه على ذلك حديث صاحب البرذون حيث قال: «لا أقبل شهادته (شهادة فلان - خ ل) لأنني رأيت يركض على برذون (٥)». ولهم في تفسيرها تعاريف متقاربة لا حاجة بنا إلى ذكرها*.

* - وقال في الدروس (٦): المروءة مروءتان: مروءة في الحضر وهي تلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوايج والنعمة ترى على الخادم فإنها تسر الصديق وتكبت العدو، وأما في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله سبحانه (منه (قدس سره)).

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الشهادات ح ٢ ج ١٨ ص ٢٨١.
- (٢) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صفات الشهود ج ١٤ ص ١٦٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ و ٣ ج ٨ ص ٥١٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ و ٣ ج ٨ ص ٥١٦.
- (٥) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الحديث «منا ولا من العامة حسب ما تفحصنا، فراجع.
- (٦) لم نعثر على هذا الكلام في الدروس ولا وقفنا على حاك له منه في شيء من الكتب التي بأيدينا حسب ما تفحصنا فيها ولو كان في الدروس فلعله كان في نسخة منه غير ما هو الراجح الدائر من نسخه فراجع.

والمشهور أنه لا يعتبر في العدالة الإتيان بالمندوبات إلا أن يؤدي الترك إلى التهاون كما في «مصاييح الظلام (١)» لقولهم (عليهم السلام): من عمل بما افترض عليه فهو من

أعبد الناس (٢)» ونحو ذلك من الأخبار. ونقل (٣) عن بعضهم القول بحرمة ترك المندوبات ووجوب فعل شيء منها في الجملة، وعن بعضهم (٤) أنه لو اعتاد ترك صنف منها فكترك الجميع، نعم لو تركها أحيانا لم يضر. وظاهر «المفاتيح (٥)» الإجماع كما نص كثير على أن الصنائع المكروهة والحرف الدنية غير قاذحة، بل في كلام بعضهم كالشهيد في شهادات «الدروس (٦)» عدم قذحها وإن استغنى عنها.

ولم يذكر المصنف في «نهاية الأصول» كصاحب «المحصول» اعتبار الاجتناب عن الإصرار ولعلمهما أدرجاه في الكبائر. وأما الإصرار فالمشهور (٧) كما في «مجمع البرهان» أنه يحصل بالمرة الواحدة مع العزم على العود وبتكرار فعل الصغيرة في الغالب. وفي «التحرير (٨)» الإجماع على أنه إن داوم على الصغائر أو وقعت منه في أكثر الأحوال ردت شهادته. وفي «الذخيرة» لا خلاف في ذلك، قال: وأما العزم عليها بعد الفراغ ففي كونه قاذحا تأمل إن لم يكن وفاقيا، وفي صحيحة عمر بن يزيد (٩) إشعار ما بالعدم، إذ الظاهر أن إسماع الكلام المغضب للأبوين معصية (١٠)، انتهى. قلت: يأتي بيان

-
- (١) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠١ س ٥ - ٩ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب جهاد النفس: ح ٧ ج ١١ ص ٢٠٦.
 - (٣) نقله في مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠١ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
 - (٤) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: كتاب الشهادات ج ١٤ ص ١٧٢.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: فيما يثبت به الإيمان والعدالة ج ١ ص ٢٠.
 - (٦) الدروس الشرعية: في ما يعتبر في الشاهد من الصفات ج ٢ ص ١٢٥.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣٢٠.
 - (٨) تحرير الأحكام: في صفات الشاهد وشرائطه ج ٢ ص ٢٠٨ س ١٢ - ١٣.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٣٩٢.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٨ و ١٠ - ١١.

قدحه. ويظهر من عبارة «التحرير (١) والإرشاد (٢) والكتاب (٣)» في الشهادات أن فعل الصغيرة غالبا مضر في العدالة وأنه ليس بكبيرة ولا إصرار حيث قيل فيها وعن الإصرار على الصغائر أو الإكثار منها، وقد سمعت أنه في «مجمع البرهان» جعله من الإصرار وقال: إنه المشهور. قلت: ولعل الأمر كما ذكر كما يأتي، ولا فائدة في تحقيق ذلك بعد ظهور الحكم.

وقسمه الشهيدان في «القواعد (٤) والروضة (٥)» والمقدس الأردبيلي في «مجمع البرهان (٦)» إلى فعلي وحكمي، فالفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة أو الإكثار من جنسها بلا توبة، والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها، قال في «الذخيرة (٧)» هذا مما ارتضاه جماعة من المتأخرين. قلت: وهذا يؤيد ما فهمه في «مجمع البرهان (٨)». ونقل في تفسيره أقاويل مختلفة، فعن بعضهم: أن الإصرار على نوع واحد، وقيل: إنه الإكثار ولو من أنواع شتى، وقيل: أن يتكرر تكرارا يشعر بقلّة مبالاته بالدين، وعن بعضهم: أن المراد به عدم التوبة (٩). قال في «الذخيرة (١٠)»: وهذا

- (١) تحرير الأحكام: في صفات الشاهد وشرائطه ج ٢ ص ٢٠٨ س ١١.
- (٢) إرشاد الأذهان: في صفات الشاهد ج ٢ ص ١٥٦.
- (٣) قواعد الأحكام: في صفات الشاهد ج ٣ ص ٤٩٤.
- (٤) القواعد والفوائد: فائدة في التوبة ج ١ ص ٢٢٧.
- (٥) الروضة البهية: كتاب الشهادات ج ٣ ص ١٣٠.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣٢٠.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٦.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣٢٠.
- (٩) ذكر هذه الأقوال البحراني في الحقائق: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٥٤، والماوردي في تفسيره: ج ١ ص ٤٢٤ في سورة آل عمران الآية ١٣٥، والبغوي في تفسيره أيضا: ج ١ ص ٣٥٣ نفس الآية، وأشار إليها الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صفات الشهود ج ١٤ ص ١٦٨، والسبزواري في الذخيرة: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٤.

ضعيف. قلت: قد جاء هذا في رواية جابر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) لكن السند ضعيف،
ولعل تضعيفه له لمخالفته ما في «الصحاح (٢) والقاموس (٣) والنهاية الأثيرية (٤)» من أن

الإصرار الإقامة على الشيء والملازمة والمداومة. ويمكن أن يقال: إنه لما عصى ولم يتب فهو مخاطب بالتوبة ولما لم يتب في الحال فقد عصى، فهو في كل آن مخاطب بالتوبة ولما لم يتب فقد أقام واستمر على عدم التوبة التي هي معصية. وينزل ما جاء في الخبر على إرادة العزم، فإن الفاعل للشيء العازم على المعادة إليه مقيم، بل لا معنى للإقامة على الذنب إلا ذلك، إذ ليس المراد الملازمة الفعلية، فكان هذا القول أظهر الأقوال وراجعا إلى ما ادعى عليه الشهرة، فتأمل. فإن قلت: إن فعل الصغيرة من دون توبة يكفر باجتناب الكبائر وإلا فلا مورد للآية الشريفة وهو قوله عز وجل: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (٥)).

قلت: تكفير ترك الكبائر في حال غفلته عن الفعل أو غفلته عن أنه لا بد من التوبة أو حيث يكون ترك التوبة لا تكاله على ترك الكبائر، ولعل هذا ندامة وتوبة. وأما حيث يفعل الصغيرة ويمضي عليه زمان تقع فيه التوبة ولا يتوب مع تفتنه لذنبه وعزمه على معاودته فلا نسلم أنها (أنه - خ ل) تكفير بترك الكبائر بل هو الإصرار كما عرفت. قال الشهيد في «قواعده»: وأما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مصر ولعله مما يكفره الأعمال الصالحة (٦)، انتهى، وهو نص فيما قلناه.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤ ج ١١ ص ٢٦٨.
(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٧١١ مادة «صرر».
(٣) الموجود في القاموس هو مضمون ما حكاه الشارح عنه لا بعين عبارته، وذلك لأنه قال: أصر يعدو وأسرع وعلى الأمر عزم وجد، انتهى وراجع. القاموس المحيط: ج ٢ ص ٦٩ مادة «الصررة».
(٤) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٢٢ مادة «صرر».
(٥) النساء: ٣١.
(٦) القواعد والفوائد: قاعدة ٦٨ ج ١ ص ٢٢٧.

ولا خلاف كما في «مجمع البرهان (١) والذخيرة (٢)» في زوالها بارتكاب الكبيرة وبالإصرار على الصغيرة، وعلى ذلك نص جمهور الأصحاب. وقد سمعت كلامهم في قدح المروءة.

ولا خلاف أيضا في عودها بالتوبة كما في «الذخيرة» قال: وكذلك من حد في معصية ثم تاب رجعت عدالته وقبلت شهادته (٣). قلت: هذا نفى عنه الخلاف في «الخلاف (٤)» تارة ونقل إجماع الفرقة عليه أخرى.

وقد يظهر من «الخلاف» الإجماع على أنه لا يكفي مجرد إظهار التوبة، بل لا بد من أن يظهر منه العمل الصالح. وفي «الكفاية (٥)» أنه المشهور. وفي «الذخيرة (٦)» أنه الأشهر، قال: ويجيء على قول من اعتبر في مفهوم العدالة الملكة أن لا يكفي التوبة في عود العدالة بل يحتاج إلى عود الملكة ورسوخها في النفس، انتهى. وهذا هو الذي أوضحناه فيما تقدم. وفي «مجمع البرهان» الظاهر أنها تعود بالتوبة والعمل الصالح ولو ذكرا أو استغفارا بحيث يقال عليه شرعا انه عمل صالح، وقال: لا يبعد كونه إجماعيا، ثم قال: لا يبعد أن يكتفى بالتوبة إذا علم كونها توبة وندامة وعدم العود بوجه بأن يمضي زمان يمكن فيه العود ولم يكن له مانع عن الذنوب وعمما ينقض التوبة وما فعل، فهي مع الاستمرار عليها في الجملة والإصرار عليها مدة هو العمل الصالح، ثم قال: بل لا يبعد العود بمحض التوبة، والعمل الصالح في قوله عز وجل: (وأصلح (٧)) تأكيد لعموم قبول التوبة في الآيات والأخبار مثل «التائب من الذنب لا ذنب له (٨)» والظاهر أنه مقصود الشيخ

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣٢١.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٧ و ٢٦.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٧ و ٢٦.

(٤) الخلاف: في شهادة القاذف ج ٦ ص ٢٦٠ مسألة ١١ وفي شهادة من أقيم عليه الحد ص ٣١٠ مسألة ٥٨.

(٥) كفاية الأحكام: في أحكام الجماعة ص ٣٠ س ١٣.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٥ س ٢٧ و س ٣٠.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٨) الأنعام: ٥٤.

في «المبسوط» من قوله: تب أقبل شهادتك (١)، انتهى.
وقد تقدم تمام نقل الأقوال في المسألة عند الاعتراض (الايراد - خ ل) على القائلين بالملكة. والظاهر كما في «مجمع البرهان» وقوع التوبة في بعض الذنوب دون بعض، وقد منعه المحقق الطوسي في «التجريد (٢)».
وقد قطع الأصحاب بثبوت العدالة وزوالها بالمعاشرة الباطنية والعدلين، وأنه في الثاني تكفي المشاهدة من دون المعاشرة، والمشهور كما في «مجمع البرهان (٣)» ثبوتها بالاستفاضة، وتأمل فيه في الكتاب المذكور إلا أن تكون متاخمة للعلم أو تفيد ظنا أقوى من المعاشرة، ثم إنه احتمال إمكان ثبوتها بالمعاشرة في الجملة وبالعدل الواحد، انتهى. وهذا موافق للمشهور في عدالة الراوي دون غيره، وتمام الكلام ونقل الأقوال فيما كتبناه على كتاب القضاء من هذا الكتاب (٤). وقد سمعت (٥) ما ذكره الأستاذ من أنه لا بد من المعاشرة الظاهرية في ثبوت حسن الظاهر.

البحث الثاني: في الكبائر والكلام فيها يقع في مقامين:

الأول: في أنه هل في المعاصي صغيرة أم لا؟ فالشيخ في «المبسوط (٦)» والعماد (٧) والمتأخرون (٨) قاطبة على أن المعصية نوعان: صغيرة وكبيرة، وليس كل معصية كبيرة. وفي «مجمع البرهان» (٩) تارة نسبه إلى المشهور وتارة إلى أكثر

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٨٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٨ و ١٤ ج ١١ ص ٣٥٨ و ٣٦٠.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب القضاء في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣٢٢.
 - (٣) المصدر السابق: ص ٣٢٤ - ٣٢٥.
 - (٤) راجع مفتاح الكرامة: كتاب القضاء ج ١٠ ص ٤٤ (الرحلي).
 - (٥) تقدم في ص ٢٧٤.
 - (٦) المبسوط: في من تقبل شهادته ومن لا تقبل ج ٨ ص ٢١٧.
 - (٧) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص ٢٣٠.
 - (٨) تحرير الأحكام: في العدالة ج ٢ ص ٢٠٨ س ١٠ وما بعده، إيضاح الفوائد: في الشهادات ج ٤ ص ٤٢٠ و ٤٢١، الدروس الشرعية: في ما يعتبر في الشاهد من الصفات ج ٢ ص ١٢٥.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣١٨.

العلماء وتارة إلى العلماء. وفي «مصاييح الظلام (١)» أنه المشهور المعروف ولهم على ذلك أدلة متضافرة من الكتاب والسنة.

والشيخ في «العدة (٢)» في الدليل الثاني على حجية خبر الواحد حيث قال: كل خطأ وقبيح كبير، والمفيد والقاضي والتقي والطبرسي على ما نقل (٣) عنهم والعجلي (٤) على أن كل معصية كبيرة وإن اختلفت مراتبها، لا اشتراكها في مخالفة أوامر الله جل شأنه، وإطلاق الصغر والكبر إضافي إلى ما فوق أو إلى ما تحت لا في حد ذاته، فالقبلة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، كبيرة بالنسبة إلى النظر بشهوة. ويظهر من «مجمع البيان (٥) والعدة (٦) والسرائر (٧)» أن ذلك اتفقي حيث نسب في الثلاثة إلى أصحابنا.

وعلى هذا القول تزول العدالة بالمعصية كبيرة كانت أم صغيرة، وذلك يؤدي إلى أن لا نقبل شهادة أحد، لأنه لا قطع بالتوبة كما ذكره في «المبسوط». وقد سمعته وسمعت (٨) ما أجاب به في «السرائر» من أنه قادر على التوبة من تلك الصغيرة، فإذا تاب قبلت شهادته.

ورد بأن إمكان التوبة لا يرفع الحرج، لما مر من وجوب الاختبار ليحكم بعود العدالة وكثيرا ما يحتاج ذلك إلى زمان يفوت فيه الغرض المقصود من مراعاة العدالة من شهادة ونحوها.

ورد أيضا بأن التوبة متوقفة على العزم على عدم المعاودة والعزم على ترك

- (١) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الغلپايگاني).
- (٢) عدة الأصول: في مذهب المصنف في خبر الواحد ج ١ ص ٣٥٩.
- (٣) نقله عنهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صفات الشهود ج ١٤ ص ١٦٦.
- (٤) السرائر: في اشتراط العدالة في الشاهد ج ٢ ص ١١٨.
- (٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨ في تفسير آية ٣١ من سورة النساء.
- (٦) عدة الأصول: في مذهب المصنف في الخبر الواحد ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠.
- (٧) السرائر: في اشتراط العدالة في الشاهد ج ٢ ص ١١٨.
- (٨) تقدم في ص ٢٧١.

الصغائر متعذر أو متعسر. وأنت خبير بأن هذا مشترك الإلزام، على أنا نمنع التعذر فضلا عن التعسر (١)، وقد نقل مولانا ملا عبد الله في «شرح التهذيب (٢)» عن والده ملا

محمد تقوي أنه قال: إنه منذ أربعين سنة أو ثلاثين لم يفعل إلا راجحا، والترديد مني لأنه لم يحضر الشرح المذكور الآن، فما ظنك بالعزم على ترك الصغيرة. وأجيب أيضا بأن العدل عند هؤلاء من اجتنب الأكبر ولم يصر على الأصغر، بمعنى أنه إذا عن له معصيتان إحداهما أكبر من الأخرى اجتنب الكبرى وأخذ بالصغرى لكن من غير إصرار (٣)، وقد ضعفه جماعة (٤). وأجاب في «الذخيرة (٥)» بما حاصله: أن كل ذنب عندهم لا يقدر في العدالة، بل ما عظم منه كالقتل والزنا، كما أنه عند أصحاب القول الآخر كذلك، وأما غير العظيم فلا يقدر إلا مع الإكثار والإصرار وإن اشترك الكل في كونه كبيرة ببعض الاعتبارات، أو أن القادح إنما هو ارتكاب الذنوب بحيث يخرج عن سمت الورع والتقوى عرفا، وهذا يختلف بحسب الأحوال وأنواع المعاصي، فرب نوع يقدر فيه الواحد ورب نوع لا يقدر فيه الآحاد وإن كثرت كالمعاصي التي تقع في الناس غالبا ولا ينجو منها إلا البالغون في التقوى، أو أن القادح هو التظاهر وعدم المبالاة والإكثار بحيث لا تظهر عليه آثار التقوى والورع. قلت: وأنت خبير بأنه لا يبقى للنزاع على هذا ثمرة ويعود لفظيا، على أنه حكم عليهم بغير ما يرضون.

- (١) الراد هو العلامة في مختلف الشيعة: في الشهادات ج ٨ ص ٤٨٤.
- (٢) لم نعر على هذا الشرح ولا وقفنا على من رآه إلا الطهراني في الذريعة: ج ١٣ ص ١٥٧ فإنه نقل عن الرياض أنه رآه في مشهد خراسان ولا يخلو من فوائد، ولعله يكون موجودا في خزانة المكتبة الرضوية.
- (٣) ذكر هذا الجواب الفاضل المقداد في كنز العرفان: في معنى العدالة ج ٢ ص ٣٨٥.
- (٤) منهم الشيخ البهائي في كتاب الأربعين: في تعريف العدالة ص ٣٨٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٥٥.
- (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٣ س ٤٠ وما بعده.

هذا جواب السرائر يعطي أن العدالة تنقذ عندهم بكل ذنب، ومن ثم احتاج إلى التعلق بإمكان التوبة، وهذا القول ضعيف، لأن النزاع إن كان معنويا ففيه - مضافا إلى ما مر - : أن العدالة من الأمور اللازمة غالبا، سواء قلنا إنه ملكة أم لا، فلا وجه لدعوى دورانها على عرض المعصية أو التوبة (التي - ظ) تجيء مرة وتذهب أخرى، وإن كان لفظيا فظاهر ضعفه، إذ لا يعود بطائل.

المقام الثاني: في بيان الكبائر على اختلاف الأقوال، فمنهم من وكل بيانها إلى التحديد، ومنهم من رده إلى التعديد.

أما الأول قد اختلفوا على أقاويل، والمشهور بين أصحابنا أنها ما توعد الله تعالى عليه بالنار بخصوصه كما في «مجمع البرهان (١)» وقال الأستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته في «مناسك الحج»: إنه الصحيح عندنا غير أنه حرسه الله تعالى قال: ما أوجب الله عليه النار (٢). وفي «الكفاية (٣)» المعروف بين أصحابنا أنه كل ذنب توعد الله عز وجل عليه العقاب في الكتاب العزيز. وفي «الذخيرة (٤)» أنه المشهور بين أصحابنا، ولم أجد في كلامهم اختيار قول آخر، انتهى. قلت: وقد عرفت بذلك في «الدروس والروض» وغيرهما، ثم قال في «الدروس (٥)» وعدت سبعا وهي إلى السبعين أقرب. وفي «الروض (٦) والروضة (٧)» أنها إلى السبعمئة أقرب. ومرادهم بالعقاب أمر آخر أعم مما يحصل من الأمر والإيجاب، إذ لا شك

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في الشروط العامة للشاهد ج ١٢ ص ٣١٨.
- (٢) لم نعثر على كتاب مناسك الحج للسيد الشريف المراد به السيد بحر العلوم (رحمه الله). نعم عبارته المنقولة عنه في الشرح موجودة في كتابه مصابيح الأحكام: كتاب الحج ص ١٥٦ س ١٨ - ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).
- (٣) كفاية الأحكام: في أحكام الجماعة ص ٢٨ س ٢٣.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٤ س ١٩.
- (٥) الدروس الشرعية: في ما يعتبر في الشاهد من الصفات ج ٢ ص ١٢٥.
- (٦) لم نجد العبارة المنسوبة إلى الروض والروضة الا في الروضة: كتاب الشهادات ج ٣ ص ١٢٩ فراجع.
- (٧) لم نجد العبارة المنسوبة إلى الروض والروضة الا في الروضة: كتاب الشهادات ج ٣ ص ١٢٩ فراجع.

في أن الصغيرة ذنب يستحق عليه العقاب، فلو كان المراد ذلك اتجه قول من قال إن كل ذنب كبيرة (١)، تأمل جيدا.

وقيل: إنه كل ذنب رتب عليه الشارع حدا أو صرح فيه بالوعيد (٢). وقيل: هي كل معصية تؤذن بقله اكرثا فاعلها بالدين (٣). وقيل: كل ذنب علمت حرمة بدليل قاطع (٤). وقيل: كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب أو السنة (٥). والمعتزلة على أن الكبير ما زاد عقابه عن ثواب صاحبه والصغير ما نقص، لقولهم بالإحباط والتخليد على الكبير (٦). وقال بعضهم (٧): إن أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فأعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفسدتها فهي من الصغائر وإلا فمن الكبائر، مثلا حبس المحصنة للزنا فيها أعظم من مفسدة القذف مع أنهم لم يعدوه من الكبائر، وكذا دلالة الكفار على عورات المسلمين، ونحو ذلك مما يفضي إلى القتل والسبي والنهب فإن مفسدته أعظم من مفسدة الفرار من الزحف. ومنه يخرج الوجه في كلام ابن عباس هي إلى السبعمئة أقرب منها إلى السبع (٨).

وقال شيخنا أدام الله تعالى حراسته: الكبيرة ما عده أهل الشرع كبيرا عظيما وإن لم يكن كذلك في نفسه كسرقة ثوب ممن لا يجد غيره مع الحاجة، والصغيرة ما لم يعدوه كسرقة ممن يجد (٩)، انتهى. وهو قريب مما تقدمه، وقد يلزم أن سارق الرغيف ممن لا يجد غيره كبيرة وسارق الدرهم من مال اليتيم المالك ألف ألف دينار صغيرة، فليتأمل.

- (١) ذكرت هذه الأقوال في الحدائق الناضرة في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٦، ومجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨، والتفسير الكبير: ج ١٠ ص ٧٣ - ٧٨، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ٢٤ - ٢٩.
- (٢) ذكرت هذه الأقوال في الحدائق الناضرة في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٦، ومجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨، والتفسير الكبير: ج ١٠ ص ٧٣ - ٧٨، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ٢٤ - ٢٩.
- (٣) ذكرت هذه الأقوال في الحدائق الناضرة في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٦، ومجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨، والتفسير الكبير: ج ١٠ ص ٧٣ - ٧٨، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ٢٤ - ٢٩.
- (٤) ذكرت هذه الأقوال في الحدائق الناضرة في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٦، ومجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨، والتفسير الكبير: ج ١٠ ص ٧٣ - ٧٨، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ٢٤ - ٢٩.
- (٥) ذكرت هذه الأقوال في الحدائق الناضرة في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٦، ومجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨، والتفسير الكبير: ج ١٠ ص ٧٣ - ٧٨، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ٢٤ - ٢٩.
- (٦) ذكرت هذه الأقوال في الحدائق الناضرة في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٦، ومجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨، والتفسير الكبير: ج ١٠ ص ٧٣ - ٧٨، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ٢٤ - ٢٩.
- (٧) ذكرت هذه الأقوال في الحدائق الناضرة في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٦، ومجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨، والتفسير الكبير: ج ١٠ ص ٧٣ - ٧٨، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ٢٤ - ٢٩.
- (٨) راجع مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٩، وتفسير الطبري: ج ٥ ص ٢٧.
- (٩) لم نعثر على هذه العبارة في أثره القيم كشف الغطاء وليس بأيدينا من آثاره الفقهية غيرها، نعم ذكر في كشف الغطاء: في صلاة الجماعة في بيان العدالة ص ٢٦٦ - ٢٦٧ س ٣٣ - ٣٦، وفي كتاب الجهاد في تقسيم المعاصي ص ٣٩٢ - ٣٩٣ س ٣٤ وما بعده ما يقرب به مضمونا، فراجع وتأمل.

وأما الآخرون فقد اختلفوا أيضا، فبعضهم (١) على أنها سبع: الشرك، وقتل النفس، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والزنا، والفرار من الزحف، والعقوق. وبعض (٢) على أنها تسع: بزيادة السحر والإلحاد في بيت الله أي الظلم فيه. وآخرون (٣) أنها عشر: بزيادة الربا. وفريق أنها اثنتا عشرة: بزيادة شرب الخمر والسرقة. وجماعة (٤) على أنها عشرون: السبعة الأول، واللواط، والسحر، والربا، والغيبة، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة، والسرقة، ونكث الصفقة، والتعرب بعد الهجرة، واليأس من روح الله سبحانه، والأمن من مكر الله عز وجل. وزاد بعضهم (٥) أربع عشرة أخرى: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والسحت والقمار، والبخس في الكيل، والوزن، ومعونة الظالمين، وحبس الحقوق من غير عسر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب. قال: وقد يعد أشياء آخر كالقيادة، والدياثة، والغصب، والنميمة، وقطيعة الرحم، وتأخير الصلاة عن وقتها، والكذب خصوصا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وضرب المسلم بغير حق، وكتمان الشهادة،

والسعاية إلى الظالم، ومنع الزكاة المفروضة، وتأخير الحج عن عام الوجوب، والظهار، والمحاربة بقطع الطريق (٦).

وفي «الهداية (٧)» باب الكبائر، قال الصادق (عليه السلام): الكبائر سبع (سبعة - خ ل):

- (١) تفسير الماوردي: ج ١ ص ٤٧٦ في تفسير آية ٣١ من سورة النساء.
- (٢) تفسير الماوردي: ج ١ ص ٤٧٦ في تفسير آية ٣١ من سورة النساء.
- (٣) راجع تفسير الطبري: ج ٤ ص ٤٠ - ٤٦ في تفسير آية ٣١ من سورة النساء، والحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٧ - ٥١.
- (٤) راجع تفسير الطبري: ج ٤ ص ٤٠ - ٤٦ في تفسير آية ٣١ من سورة النساء، والحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٧ - ٥١.
- (٥) راجع تفسير الطبري: ج ٤ ص ٤٠ - ٤٦ في تفسير آية ٣١ من سورة النساء، والحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٤٧ - ٥١.
- (٦) الظاهر أن هذه العبارة للبعض الذي زاد في الكبائر أربع عشرة أخرى.
- (٧) نسخ الهداية مختلفة، ففي نسخة أنها سبعة، وفي نسخة أخرى أنها تسعة. ولعل الاختلاف المذكور من التصحيف أو التحريف الواقع في الأخبار كثيرا، والذي يوافق تعدادها في الهداية هو الثاني فإنه روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: أولها الشرك بالله وثانيها قتل النفس وثالثها اليمين الغموس ورابعها أكل مال اليتيم وخامسها السحر وسادسها عقوق الوالدين وسابعها قذف المحصنة وثامنها الفرار من الزحف وتاسعها إنكار حقنا، فراجع الهداية: ص ٢٩٧ مطبوع في مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام).

الشرك، وعد ما ورد في خبر أبي الصامت الآتي في كلام الأستاذ دام ظله. وعن ابن مسعود أنه قال: اقرأوا من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) فكل ما نهى عنه في هذه السورة إلى هذه الآية فهو كبيرة (١). وقد سمعت ما نقل عن ابن عباس وما في «الدروس والروض». وقال في «المفاتيح»: اختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله، وكان المصلحة في إبهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها (٢)، انتهى. ولم أجد أجود مما حققه مولانا الأستاذ الشريف أدام الله سبحانه حراسته في بيانها ونحن نقل كلامه الشريف برمته نفعنا الله تعالى ببركته، قال في ما صنفه في «مناسك الحج»: الصحيح عندنا في الكبائر أنها المعاصي التي أوجب الله تعالى سبحانه عليها النار، وقد ورد تفسيرها بذلك في كثير من الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين نحو صحيحة عبد الله بن أبي يعفور (٣) الواردة في صفة العدل حيث قال فيها: «ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك... الحديث».

قلت: الظاهر أن الخبر غير صحيح لا في «التهذيب» ولا في «الفقيه (٤)».

- (١) تفسير الطبري: ج ٤ ص ٣٩ - ٤٠ تفسير آية ٣١ من سورة النساء. والبيان: ج ٣ ص ١٨٣ في تفسيرها أيضا.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في تعريف المعصية ج ٢ ص ١٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٨٨.
- (٤) قوله: «قلت الظاهر... الخ» طرق الشيخ في التهذيب وغيره إلى عبد الله بن أبي يعفور كثيرة، بعضها ضعيف وبعضها صحيح. فمن الأول ما ذكره بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى العطار عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى ابن أكيل النميري عن عبد الله بن أبي يعفور، وما ذكره بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبيد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عنه عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر (عليه السلام) وكلا هذين الطريقين ضعيفان بذبيان وأحمد بن الحسن بناء على اصطلاحهم في صحة الخبر من لزوم التصريح بتوثيق الراوي من المشايخ المعروفين أو كونه عدلا إماميا حسب الاختلاف الواقع في ذلك بين القدماء والمتأخرين.
- ومن الثاني ما ذكره بإسناده عن سعد (الظاهر كونه ابن عبد الله الأشعري) عن أحمد بن محمد (الظاهر كونه ابن عيسى) عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور (الوسائل: ج ٤ ص ٧٤١) وما ذكره بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور (الوسائل: ج ٤ ص ٩٥٣) وبإسناده عن صفوان (ابن يحيى أو ابن مهران) عن منصور (الظاهر كونه ابن حازم) عن ابن أبي يعفور. وما ذكره بإسناده عن فضالة (الظاهر كونه ابن أيوب) عن العلاء (الظاهر كونه ابن رزين) عن ابن أبي يعفور (المصدر: ص ٩٩٥).
- وأما طريق الصدوق في الفقيه فعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور. وهذا الطريق أيضا ضعيف بأحمد بن أبي عبد الله حسب اصطلاحهم.

هذا ولكننا ذكرنا في كتابنا «أحكام المحبوسين في الفقه الجعفري» ضعف ما اصطالحوا في ذلك مفصلا وبيننا هناك صحة الطرق الموجودة في الكتب الأربعة، بل وما في الوسائل وكثير مما في المستدرک، فراجع.

(٢٨٨)

قال: وصحيفة الحسن بن محبوب (١) قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب: الكبائر * من اجتنب ما

أوعده الله عليه النار كفر عنه سيئاته إن كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف. وصحيفة محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سمعته يقول: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيعة،

* - لا بد في تركيب هذا الخبر من إمعان النظر فتدبر (منه) (قدس سره).

- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١ و ٦ ج ١١ ص ٢٥٢ و ٢٥٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١ و ٦ ج ١١ ص ٢٥٢ و ٢٥٤.

وكلما أوجب الله عليه النار. وصحيحة أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته

يقول: (ومن أوتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) قال: معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوعدها الله النار. ورواية الحلبي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى:

(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) قال: الكبائر التي أوجب الله عليها النار. ورواية عباد بن كثير النوا (٣) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الكبائر؟ فقال: كلما أوعده الله عليه النار. والظاهر أن المراد بوعيد النار وإيجابها المتكرر في الأخبار ما هو أعم من الصريح والضمني، فإنه قد ورد في كثير من المعاصي أنه من الكبائر وليس في الكتاب تصريح بوعيد الفاعل لها بالنار، وذلك كالعقوق واليأس والأمن وكتمان الشهادة وغيرها، والوعيد العام لا يكفي في ذلك لتحقيقه في المعاصي كلها بنحو قوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم (٤)) فيلزم أن تكون كل معصية كبيرة والمفروض خلافه، فالمعتبر إذا هو الوعيد الخاص بالمعصية ولكن أعم من أن يكون صريحا أو ضمنا، والوعيد الضمني ثابت في ترك الحج قطعاً فإن تسميته كفرا في الكتاب العزيز لا يقصر عن إيجاب العقاب والوعيد بالنار، بل هو في الحقيقة أشد من ذلك.

فإن قيل: قد ورد في بعض الأخبار حصر الكبائر في السبع كحسنة عبيد بن زرارة (٥) ورواية أبي بصير (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الكبائر سبع

(سبعة - خ ل) منها: قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين،

- (١) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١ ج ١١ ص ٢٤٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١ ج ١١ ص ٢٤٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢٤ ج ١١ ص ٢٥٨.
- (٤) الجن: ٢٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤ ج ١١ ص ٢٥٤.
- (٦) المصدر السابق ح ١٦ ص ٢٥٦.

وأكل مال اليتيم ظلماً. قال: والتعرب والشرك واحد. ورواية أبي الصامت (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عز وجل. وهذه الأخبار تنافي ما تقدم من الكبائر هي ما أوعده عليه النار من غير حصر، فما وجه التوفيق؟ قلنا: أولاً: ان هذه الأخبار مع تدافعها من حيث اشتمال كل منها على ما ليس في الآخر* وامتناع إرادة المجتمع من الجميع مع اعتبار العدد الخاص، لأنه خلاف ما يقتضيه العقل والنقل وأن كثيراً من المعاصي الخارجة عن الحصر كالواجبات الاعتقادية وكالإخلال بالفرائض الضرورية أشد من بعض هذه السبع وكذا مثل الرشاء في الحكم والزنا واللواط وغيرها من المعاصي الشديدة فإنها من أكبر المعاصي وليست من السبع وقد دل جملة من النصوص المعتبرة الواردة في تعداد الكبائر على أنها كثيرة غير منحصرة في السبع (السبعة - خ ل) والمتحصل منها ومن النصوص الواردة في بعض المعاصي بالخصوص ما يزيد على أضعاف العدد المذكور وقد حكى عن ابن عباس إنها إلى السبع مائة أقرب منها إلى السبع (٢). وثانياً: ان الجمع فرع التكافؤ، وهذه الأخبار لا تعارض الأحاديث المتقدمة، لأنها أكثر منها عدداً وأصح سنداً وأصح دلالة، ومع ذلك فهي أقرب إلى العقل وأوفق بظاهر الكتاب ومذهب الأصحاب وأبعد عن أقوال أهل الخلاف ورواياتهم، فيتعين الأخذ بها وترك ما عداها. وثالثاً: انه يمكن الجمع بعدم اعتبار مفهوم العدد في هذه الأخبار وحمله

* - إن في العبارة سقطاً، لأن خبر المبتدأ ساقط ونحن نقلناه كما وجدناه (منه قدس سره).

(١) المصدر السابق ح ٢٠ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) تفسير الطبري: ج ٤ ص ٤٤ تفسير الآية ٣١ من سورة النساء.

الوعيد النار فيكون من الكبائر، ومنها ما يتضمن تشديدا يستلزم عذاب النار كالحكم بكفر فاعله فهو من الكبائر على الظاهر كما سبقت الإشارة إليه. وجملة المعاصي التي وجد فيها الوعيد بالنار في الكتاب صريحا مما ذكر وما لم يذكر أربع عشرة (أربعة عشر - خ ل):

الأول: الكفر بالله العظيم، قال الله تعالى: (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (١)) والآيات المتضمنة لوعيد الكفار بالنار عموما وخصوصا كثيرة.

الثاني: الإضلال عن سبيل الله، لقوله تعالى: (ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق (٢)) وقوله تعالى: (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق (٣)).

الثالث: الكذب على الله تعالى والافتراء عليه، لقوله تعالى (ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين (٤)). وقوله تعالى (إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع في الدنيا ثم إينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون (٥)).

الرابع: قتل النفس التي حرم الله تعالى، قال الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (٦)). وقال عز من قائل: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما * ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا (٧)).

(١) البقرة: ٢٥٧.

(٢) الحج: ٩.

(٣) البروج: ١٠.

(٤) الزمر: ٦٠.

(٥) يونس: ٦٩ و ٧٠.

(٦) النساء: ٩٣.

(٧) النساء: ٢٩ و ٣٠.

الخامس: الظلم، قال الله عز وجل (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا (١)).

السادس: الركون إلى الظالمين، قال الله تعالى: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار (٢)).

السابع: الكبر، لقوله تعالى: (فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين (٣)).

الثامن: ترك الصلاة، لقوله سبحانه: «ما سللكم في سقر* قالوا لم نك من المصلين (٤)».

التاسع: المنع من الزكاة، لقوله سبحانه: (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٥)).

العاشر: التخلف عن الجهاد، لقوله سبحانه (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون (٦)).

الحادي عشر: الفرار من الزحف، لقوله عز وجل (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير (٧)).

(١) الكهف: ٢٩.

(٢) هود: ١١٣.

(٣) النحل: ٢٩.

(٤) المدثر: ٤٢ و ٤٣.

(٥) التوبة: ٣٤ و ٣٥.

(٦) التوبة: ٨١.

(٧) الأنفال: ١٦.

الثاني عشر: أكل الربا بعد البيئة، لقوله عز وجل: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (١)».

الثالث عشر: أكل مال اليتيم ظلماً، لقوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (٢)».

الرابع عشر: الإسراف، لقوله عز وجل: (وأن المسرفين هم أصحاب النار (٣)). وقد جاء الوعيد في الكتاب المجيد في أشياء كالشرك والنفاق والجحود والمجادلة في الله والتكذيب في آيات الله والمحادة مع الله ومشاقة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

وإنكار المعاد وحشر الأجساد، والمرجع في ذلك كله إلى الكفر، وقد سبق ذكره، وكذا في المعصية والخطيئة والذنب والإثم وأمثالها، وهذه أمور عامة، وقد علمت أن الوعيد لا يقتضي كونها كبائر، وقد يتعقب الوعيد في الآيات خصالاً شتى وأوصافاً متعددة لا يعلم أنه للمجموع أو للأحاد فلذلك طوينا ذكرها.

وأما المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهي أربع عشرة (أربعة عشر - خ ل):

الأول: كتمان ما أنزل الله تعالى، لقوله عز وجل: (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٤)).

الثاني: الإعراض عن ذكر الله عز وجل، لقوله سبحانه: (وقد آتيناك من لدنا ذكراً * من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً * خالدين فيه وساء لهم

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) غافر: ٤٣.

(٤) البقرة: ١٧٤.

يوم القيامة حملاً (١)).

الثالث: الإلحاد في بيت الله جل شأنه، لقوله عز وجل: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم (٢)).

الرابع: المنع من مساجد الله، لقوله تعالى جل شأنه: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣)).

الخامس: أذية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لقوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً (٤)).

السادس: الاستهزاء بالمؤمنين، لقوله عز وجل: (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم (٥)).

السابع والثامن: نقض العهد واليمين، لقوله تعالى: (الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لأخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٦)).

التاسع: قطع الرحم، قال الله تعالى: (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار (٧)). وقال عز وجل: (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم (٨)).

-
- (١) طه: ٩٩ - ١٠١.
- (٢) الحج: ٢٥.
- (٣) البقرة: ١١٤.
- (٤) الأحزاب: ٥٧.
- (٥) التوبة: ٧٩.
- (٦) آل عمران: ٧٧.
- (٧) الرعد: ٢٥.
- (٨) محمد: ٢٢ و ٢٣.

العاشر: المحاربة وقطع السبيل، قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١)).

الحادي عشر: الغناء، لقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزا أولئك لهم عذاب مهين (٢)).
الثاني عشر: الزنا، قال الله تعالى: (ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما* يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٣)).

الثالث عشر: إشاعة الفاحشة، قال الله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم (٤)).

الرابع عشر: قذف المحصنات، قال الله تعالى: (الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٥)).
وأما المعاصي التي يستفاد من الكتاب العزيز وعيد النار عليها ضمنا ولزوما فهي ستة:

الأول: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، قال الله عز وجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٦)).
الثاني: اليأس من روح الله عز وجل، قال الله تعالى: (ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (٧)).

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) لقمان: ٦.

(٣) الفرقان: ٦٨ و ٦٩.

(٤) النور: ١٩.

(٥) النور: ٢٣.

(٦) المائدة: ٤٤.

(٧) يوسف: ٨٧.

الثالث: ترك الحج، قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (١)).

الرابع: عقوق الوالدين، قال الله تعالى: (ولم يجعلني جبارا شقيا (٢)). مع قوله تعالى: (وخاب كل جبار عنيد* من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد (٣)) وقوله تعالى: (وأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق (٤)).

الخامس: الفتنة، لقوله تعالى (والفتنة أشد من القتل (٥)).

السادس: السحر، قال الله تعالى: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون (٦)).

هذه جملة الكبائر المستنبطة من الكتاب العزيز بناء على المختار في معنى الكبيرة، وهي أربع (أربعة - خ ل) وثلاثون، وللنظر في بعضها مجال، والله أعلم بحقيقة الحال (٧)، انتهى كلامه دامت أيامه. وليت شعري ماذا يقول في الإصرار على الصغائر، فإنه كبيرة إجماعا وليس في القرآن المجيد وعيد عليه بالنار، ولعلي أسأله عنه شفاها.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) مريم: ٣٢.

(٣) إبراهيم: ١٥ و ١٦.

(٤) هود: ١٠٦.

(٥) البقرة: ١٩١.

(٦) البقرة: ١٠٢.

(٧) مصابيح الأحكام: في مناسك الحج ص ١٥٦ س ١٨ وص ١٥٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).

[في اشتراط طهارة المولد للنائب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وطهارة المولد) فلا تصح إمامة ولد الزنا إجماعاً كما في «الانتصار (١) والخلاف (٢) والغنية (٣) والذكري (٤)» وظاهر «المعتبر (٥) ونهاية الأحكام (٦) والغنية (٧)» أيضاً «والتذكرة (٨)» في موضعين «والذخيرة (٩)

والمدارك (١٠) ومصايح الظلام (١١)» حيث نسب في بعضها إلى علمائنا وفي بعضها نفى

العلم بالخلاف، وقد ذكر بعض هذه الإجماعات هنا وبعضها في باب الجماعة. ومعنى طهارة مولده كما نص عليه كثير (١٢) منهم أن لا يعلم كونه ولد زناً، قالوا: ولا منع فيمن تناله الألسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل أبوه. وفي «التذكرة (١٣) ونهاية الأحكام (١٤) والمنتهى (١٥) والذكري (١٦)» في بحث الجماعة

- (١) الانتصار: كتاب الصلاة ص ١٥٨.
- (٢) الخلاف: صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٤٨ مسألة ٢٨٧.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٢.
- (٥) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٥.
- (٦) نهاية الأحكام: في شرائط إمام الجماعة ج ٢ ص ١٤٢.
- (٧) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥ وصلاة الجماعة ص ٢٨٣.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٧ س ٦.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٩.
- (١١) مصايح الظلام: ج ١ ص ٦٢ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١٢) منهم المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٤٣٥، والشهيد الأول في الذكري: ج ٤ ص ١٠٢، والسيد في المدارك: ج ٤ ص ٦٩ - ٧٠.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٨٤.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٤٣.
- (١٥) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٠ س ٣١.
- (١٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٢.

«والمدارك (١)» الحكم بالكراهية. وفي «الذكرى (٢)» نفى البأس عن ذلك. وزاد في «نهاية الأحكام (٣)» أنه لا منع في المنفي باللعان، وكذا «كشف الالتباس (٤)». وقال

في الأول: الأحسن الكراهة. وزاد في «مصاييح الظلام (٥)» ولد الحيض والمتولد من اللقمة الحرام والأموي والأشعثي والكردي، ثم احتمل المنع بالنسبة إلى بعضها لمكان حط مرتبته. وقال: الزنا من أحد الطرفين كالزنا منهما.
[في اشتراط الذكورة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والذكورة) فلا تؤم امرأة رجلا ولا خنثى إجماعا كما في «المعتبر (٦)». وفي «الخلاف (٧)» والتذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩)

والغرية» الإجماع على أنه لا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجل والخنثى. وفي «الذكرى (١٠)» الإجماع على أنه لا يجوز أن تؤم امرأة رجلا، وفي «المنتهى (١١)

(١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٠.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٣.

(٣) عبارة النهاية على الضد مما حكاه عنه الشارح، فإنه بعد أن حكم بعدم صحة إمامة ولد الزنا ومن جهل حاله مع كراهته قال: وكذا لا تصح إمامة ولد الشبهة والمنفي باللعان، انتهى. واحتمال التصحيف أو التحريف في العبارة بعيد عن سياق العبارة، فراجع نهاية الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٤٣.

(٤) كشف الالتباس: ص ١٧٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) مصاييح الظلام: ج ١ ص ٩٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

(٦) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.

(٧) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٤٨ مسألة ٢٨٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٨٥.

(٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٤٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٩٣.

(١١) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٧٣ س ٣.

ولا تشتت الحرية على رأي،

والمعتبر (١) «أنه قول عامة أهل العلم. ونقل (٢) عن بعض العامة الجواز في التراويح. وفي «الوسيلة» (٣) «يجوز إمامة الخنثى لمثلها كما ستسمع عبارتها في المسألة الآتية، ويأتي إن شاء الله تمام الكلام في بحث الجماعة. [في عدم اشتراط الحرية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا تشتت الحرية على رأي) اشتراط الحرية ظاهر المفيد والنهائية والأتباع كما في «غاية المراد (٤)». قلت: هو صريح «المقنعة» (٥) والمبسوط (٦) «في بحث الجماعة، قال فيه ما نصه: ولا يجوز أن يؤم ولد الزنا ولا الأعرابي المهاجرين ولا العبيد الأحرار ويجوز أن يؤم لمولاه إذا صلح للإمامة، انتهى، وهذا يقضي بألوية المنع في الجمعة وستسمع عبارته فيها. وصريح «النهائية» (٧) «حيث قال فيها هنا ما نصه: وينبغي أن يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته - إلى أن قال: - وأن يكون مؤمنا معتقدا للحق. وقضية عد الحرية مع ما ذكر يدل على التجوز في قوله «ينبغي» كما يقع مثل ذلك للقدماء كثيرا، وأتى فيها في بحث الجماعة بعبارة المبسوط بتفاوت يسير وهو قوله: ويجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم. وقواه - أي الاشتراط - في «نهاية الأحكام (٨)» وحكم به في «الموجز

- (١) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ س ٤.
- (٣) الوسيلة: في أحكام الجماعة ص ١٠٥.
- (٤) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦١.
- (٥) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٣.
- (٦) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
- (٧) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥ وفي صلاة الجماعة ص ١١٢.
- (٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٥.

الحاوي (١) والمفاتيح (٢) وهو المنقول في «الإيضاح (٣)» في باب الجماعة عن القاضي. وفي «الذكري (٤)» هنا أنه أحوط، وخبر محمد (٥) يحتمل الجماعة المستحبة. وفي «التذكرة (٦)» أن للشيخ في التهذيب قولاً بأن الأحوط أن العبد لا يؤم إلا أهله. وفي «المقنع (٧)» لا يؤم العبد إلا أهله. وفي «الوسيلة (٨)» ينبغي أن ينتفي عنه إحدى عشرة خصلة وعد منها الكفر والرق والخنوثة والأنوثة، ثم قال: وجاز للثلاثة الأخيرة أن تؤم بأمثالها.

واستشكل في «التحرير (٩)» في إمامة العبد في باب الجماعة، وفي بحث الجمعة قال بالجواز. وفي «البيان» العبد والمسافر إن قلنا بالانعقاد بهما جازت إمامتهما وجوز الشيخ والمتأخرون إمامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما إذا تم العدد بغيرهما، انتهى (١٠).

وذهب المتأخرون كما في «الذكري (١١)» والبيان (١٢) وجامع المقاصد (١٣) إلى جواز كون إمام الجمعة عبداً. وهو صريح عبارة «المبسوط (١٤)» حيث قال فيه:

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٨٦ فيما ينبغي مراعاته في الجماعة: ج ١ ص ١٦٥.
- (٣) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠١.
- (٥) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة ح ١٠٠ ج ٣ ص ٢٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠١.
- (٧) المقنع: في صلاة الجمعة ص ١١٥.
- (٨) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
- (٩) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٥٣ س ١٥ و ص ٤٤ السطر الأخير.
- (١٠) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤ السطر الأخير.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠١.
- (١٢) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٥ السطر الأول.
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٣.
- (١٤) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.

ويجوز أن يكون إمام الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة ويكون قد تم العدد بالأحرار، وقد سمعت كلامه في الجماعة ولذلك اضطربت الكلمة في النقل عنه، «والخلاف (١) والسرائر (٢) وجامع الشرائع (٣) والشرائع (٤) والمختلف (٥) والمنتهى (٦)

والتذكرة (٧) والتحرير (٨) والدروس (٩) وجامع المقاصد (١٠) والروض (١١) والمدارك (١٢)

والذخيرة (١٣) ومصاييح الظلام (١٤) وظاهر «الجمل والعقود (١٥)» لأنه لم يذكر في الشرط.

وهو المنقول عن الكاتب (١٦) أبي علي. هذا كلامهم في الجمعة. وقد يظهر من «الغنية (١٧)» في باب الجماعة الإجماع على أنه مكروه كما نقل ذلك عن الحلبي (١٨) وعن «الاستبصار (١٩)» والجواز عن «التهذيب (٢٠)

-
- (١) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٤٧ مسألة ٢٨٦.
 - (٢) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.
 - (٣) الجامع للشرائع: في صلاة الجماعة ص ٩٧.
 - (٤) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧.
 - (٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٥٠.
 - (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧١ السطر الأول.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٠.
 - (٨) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ السطر الأخير.
 - (٩) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٨.
 - (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٣.
 - (١١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٩، س ٢١.
 - (١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥١.
 - (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٧ س ١١.
 - (١٤) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
 - (١٥) الجمل والعقود: في صلاة الجماعة ص ٨٢.
 - (١٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٩٩.
 - (١٧) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.
 - (١٨) نقل عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٩٩.
 - (١٩) الاستبصار: باب ٢٥٧ الصلاة خلف العبد ج ١ ص ٤٢٣.
 - (٢٠) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة ج ٣ ص ٢٩.

وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان،

ككشف الرموز (١) والتلخيص (٢) والإيضاح (٣)». وفي «التذكرة (٤)» في الجماعة نسبته

إلى أكثر العلماء. وهو في باب الجماعة خيرة «الخلاف (٥) والسرائر (٦) والشرائع (٧) والإشارة (٨)» وسائر المتأخرين. وتام الكلام في بحث الجماعة.

وقال في «مصاييح الظلام (٩)»: لا يعرف الأصل هنا في أي جانب. ولعله مال إلى أن الأصل عدم جواز إمامته.

[في إمامة الأبرص والأجذم والأعمى]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الأبرص والأجذم والأعمى

قولان) أما العمى فاشتراط السلامة منه خيرة «نهاية الأحكام (١٠) والموجز

الحاوي (١١)» وقد يلوح من «التذكرة (١٢)» القول به.

وفي «الإيضاح (١٣)» وكشف الالتباس (١٤)» عن الشيخ في «الخلاف» اشتراط

- (١) كشف الرموز: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٦.
- (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٦.
- (٣) إيضاح الفوائد: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٤٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٠.
- (٥) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٤٧ مسألة ٢٨٦.
- (٦) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.
- (٧) شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٤.
- (٨) إشارة السبق: في صلاة الجماعة ص ٩٦.
- (٩) مصاييح الظلام: ج ١ ص ٦٣ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (١٠) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٥.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦.
- (١٣) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩.
- (١٤) كشف الالتباس: ص ١٤١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

السلامة منه. وفي «غاية المرام (١) وكشف اللثام (٢)» أنهما لم يجدها في الخلاف.
قلت:

قد تتبعت الخلاف في الجمعة والجماعة والعيدين والقضاء والشهادات ونحو ذلك مما يحتمل فيه ذكر ذلك ولو بالعرض فلم أجد ذلك، ولعله فيما زاغ عنه النظر. وظاهر «غاية المرام (٣)» نسبه إلى النهاية وابن إدريس. وفي «التذكرة (٤)» وتخليص التلخيص» نسبه إلى الأكثر وفي الأول نسبة الجواز وعدم الاشتراط إلى بعض المتأخرين. ورده في «الروض (٥)» بأن القائل بعدم الجواز غير معلوم فضلا عن الأكثرية. ونحوه ما في «الذكري (٦)» ومجمع البرهان (٧)». وظاهر «الإرشاد (٨)» والتذكرة (٩) والإيضاح (١٠) والتلخيص (١١) وتخليصه وغاية المرام (١٢) وغاية المرام (١٣) وكشف الالتباس (١٤)» التوقف كالكتاب إلا أن تقول بعض

هذه لم يوضع للترجيح.

وفي جمعة «المبسوط (١٥)» والشرائع (١٦) والتحرير (١٧) والمنتهى (١٨)

- (١) غاية المرام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٢.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١٨.
- (٣) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٢٢ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٩ س ٢٧.
- (٦) ذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٩.
- (٨) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦.
- (١٠) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩.
- (١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٦.
- (١٢) غاية المرام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦١.
- (١٣) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٢٢ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٤) كشف الالتباس: ص ١٤١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (١٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧.
- (١٧) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ السطر الأول.
- (١٨) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٢٣.

والذكرى (١) والدروس (٢) وجامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) والروض (٥) والمدارك (٦) والذخيرة (٧) وغيرها (٨) جواز إمامته. وفي «المنتهى (٩)» نسبته إلى أكثر أهل العلم. وفي «غاية المرام (١٠) والذخيرة (١١)» أنه المشهور. وفي جماعة «المنتهى (١٢)» لا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه إلى القبلة. وهو مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً إلا ما نقل عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه. وفي جماعة «المعتبر (١٣)» نسبته إلى علمائنا. وفي «الدروس (١٤)» في البحث المذكور أنه المعروف من المذهب. وفي «التذكرة (١٥)» في الجماعة نفى الخلاف بين العلماء عن ذلك. قلت: وبالجواز في الجماعة صرح أكثر الأصحاب لكن بعضهم قال بالكراهة كالشهيدين في «النفلية (١٦) والفوائد المليية (١٧)» ونقله في جمعة

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٣.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٨.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٤.
- (٤) لم نعثر عليه في فوائد الشرائع في بحث الجمعة ولا في الجماعة، فراجع.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٩ س ٢٣.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٣.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٧ س ٢٣ و س ٢١.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢١٩.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٢٣.
- (١٠) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٢٣ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٧ س ٢٣ و س ٢١.
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧١ س ١٠.
- (١٣) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٣.
- (١٤) الموجود في الدروس هو الحكم بجواز إمامة الأعمى على الأقرب، وأما أنه المعروف من المذهب فلم نجد فيه في مبحث الجمعة ولا الجماعة، فراجع الدروس: ج ١ ص ١٨٨ و ٢١٩.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٨.
- (١٦) النفلية: في الخاتمة ص ١٤٠.
- (١٧) الفوائد المليية: في الخاتمة ص ٢٩٤.

«الإيضاح (١)» عن «المبسوط» ولم أجد فيه في الجمعة والجماعة ذكر الكراهية. وفي جماعة «نهاية الأحكام (٢)» أن في كراهة إمامته إشكالا أقربه المنع، فمنع من الكراهة، واستدل على ذلك بأدلة ثم قال: نعم البصير أولى. واحتمل في «التذكرة (٣)» أولوية الأعمى، لأنه أخشع في صلاته من البصير، لأنه لا يشغله بصره عن الصلاة، ثم قال: وكلاهما للشافعية. واستدل في «المنتهى (٤)» على جواز إمامته بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس. قلت: وفي خبر القنوت (٥) أن أبا بصير أم بمحمد بن مسلم.

وأما الأجدم والأبرص ففي «الخلاف (٦)» الإجماع على أنهما لا يؤمان الناس على حال. قال في «المختلف (٧)»: ليس في هذه العبارة ذكر تحريم ولا كراهة. قلت: ظاهرها المنع كما فهمه منها جماعة (٨) وهي ظاهرة أيضا في أنهما لا يؤمان مثلهما أيضا. وفي «الغنية (٩)» وشرح جمل العلم والعمل» على ما نقل (١٠) عنه الإجماع على المنع من إمامتهما لغيرهما. وفي الأول التصريح بالجواز لمثلهما، ويظهر منها أنه أيضا من معقد الإجماع. وفي «تخليص التلخيص» أنه نقل عن الأصحاب المنع من إمامتهما. وفي «الذكري (١١)» والمأخوذية» أن المشهور اشتراط

- (١) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧١ س ١١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب السجود ح ١ ج ٤ ص ٩٧٣.
- (٦) الخلاف: في صلاة الجماعة مسألة ٣١٢ ج ١ ص ٥٦١.
- (٧) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٥٥.
- (٨) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٣٦٨، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣٠٧ س ١٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٠.
- (٩) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.
- (١٠) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢١.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٣.

سلامته منهما. وفي «غاية المراد (١)» نسبته إلى ظاهر النهاية والمفيد والأتابع، وفي «التذكرة (٢) والتخليص» نسبته إلى الأكثر. واشتراط هذا الشرط خيرة «المقنعة (٣) والنهاية (٤) والوسيلة (٥)» بالتقريب المتقدم في الحرية وكتاب «الإشراف (٦)» كما سمعت (٧) فيما مر و«مصباح السيد» على ما نقل (٨) عنه و«جمله (٩) وشرحه» على ما نقل (١٠) عنه و«الجمل والعقود (١١)»

والمبسوط (١٢) والخلاف (١٣) والكافي والاقتصاد والإشارة والمهذب الكامل والإصباح» كما نقل عن هذه الخمسة (١٤) و«الغنية (١٥) والسرائر (١٦) وجامع الشرائع (١٧) ونهاية الأحكام (١٨) والتحرير (١٩) والموجز الحاوي (٢٠) ومجمع

- (١) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦.
- (٣) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٣.
- (٤) النهاية: باب الجمعة وأحكامها ص ١٠٥.
- (٥) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (٦) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) ص ٢٤.
- (٧) تقدم في ص ١٩٨ - ١٩٩.
- (٨) نقل عنه المحقق الأول في المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٢.
- (٩) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٠.
- (١٠) نقل عنه في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢١.
- (١١) الجمل والعقود: في أحكام الجماعة ص ٨٣.
- (١٢) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
- (١٣) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٦١ مسألة ٣١٢.
- (١٤) نقل عنها الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٠ - ٢٢١.
- (١٥) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.
- (١٦) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (١٧) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
- (١٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٥.
- (١٩) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ السطر الأول.
- (٢٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.

البرهان (١) والمدارك (٢) والمفاتيح (٣) وهو أحد وجهي «التهذيب (٤)». وقد يظهر ذلك

من «المنتهى (٥) والتذكرة (٦) والذكرى (٧)» أو يلوح منهما. وبعض هؤلاء المشترطين ذكر ذلك في بحث الجمعة وبعض في بحث الجماعة، ولا يختلف الحال في ذلك، لأنه إذا كان شرطاً في الجماعة كان شرطاً في الجمعة قطعاً. وليعلم أن في «المبسوط (٨) والجمل والعقود (٩) والغنية (١٠) ونهاية الأحكام (١١)» المنع من إمامتهما لغيرهما، وهو منقول عن جماعة (١٢). وظاهر «جمل العلم والعمل (١٣) والنهاية (١٤) والخلاف (١٥) والمدارك (١٦)» وغيرها (١٧) المنع من إمامتهما لمثلها أيضاً. وهو المنقول عن التقي (١٨). وهو ظاهر «المبسوط (١٩)» في الجمعة.

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٢.
- (٣) مفاتيح الشرائع: ما يشترط في إمام الجماعة ج ١ ص ١٦٠.
- (٤) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة ج ٣ ذيل ح ٩٣ ص ٢٧.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٢٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٣.
- (٨) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
- (٩) الجمل والعقود: في أحكام الجماعة ص ٨٣.
- (١٠) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.
- (١١) نهاية الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٤٩.
- (١٢) كما في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢١.
- (١٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٩.
- (١٤) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
- (١٥) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٦١ مسألة ٣١٢.
- (١٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٢.
- (١٧) كما في المعتبر: ج ٢ ص ٤٤٢ نقلاً عن مصباح السيد.
- (١٨) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٢٠.
- (١٩) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.

وفي «الوسيلة» (١) والسرائر (٢) وجامع الشرائع (٣) والتحرير (٤) «الكراهة في الجماعة لغيرهما، وقد سمعت أنه نص فيها على المنع في الجمعة فلا تشتبه، لأن الغرض ذكر ما اختلفت فيه هذه الكتب التي نص فيها على الاشتراط والمنع.

وفي جمعة «الشرائع» (٥) والبيان (٦) والدروس (٧) وجامع المقاصد (٨) وفوائد الشرائع (٩) والروض (١٠) «أن إمامتهما مكروهة ونقل ذلك في «التخليص» عن المصنف في شرح عبارات التلخيص.

وظاهر «الإرشاد» (١١) «هنا» «والتلخيص» (١٢) وشرحه وغاية المراد (١٣) وكشف الإلتباس (١٤) «التردد كالكتاب كما هو صريح «الذخيرة» (١٥) والكفاية» (١٦) «وقد يقال (١٧): إنه يظهر من «المنتهى والتذكرة» التردد أيضا فالحظهما.

- (١) الوسيلة: في أحكام الجماعة ص ١٠٥.
- (٢) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (٣) الجامع للشرائع: في صلاة الجماعة ص ٩٧.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٦.
- (٥) شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٥.
- (٦) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
- (٧) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٨.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٤.
- (٩) قد تقدم في ص ٣٠٦ أنا لم نعثر عليه في فوائد الشرائع في البحثين.
- (١٠) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٩ س ٢٩.
- (١١) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية ج ٢٧) في صلاة الجمعة ص ٥٦٦، أما شرح التلخيص فلا يوجد لدينا.
- (١٣) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦١.
- (١٤) كشف الإلتباس: ص ١٤١ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٧ س ٢١.
- (١٦) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٢٨.
- (١٧) لعل القائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام، لكن فيه: يظهر من المنتهى والتلخيص، فراجع كشف اللثام: ج ٤ ص ٢٢٢.

والظاهر أن من لم يقل بالمنع من إمامتهما في الجماعة لا يرتاب في الكراهية فيها. قال في «الانتصار (١)» في باب الجماعة: ومما انفردت به الإمامية كراهية إمامة الأبرص والمجدوم والمفلوج، والحجة فيه إجماع الطائفة. وفي «المعتبر (٢)» في الجماعة: في إمامة الأجدم والأبرص قولان: أحدهما المنع وهو قول علم الهدى في المصباح والشيخ، والباقي الكراهية، وإليه أومى المفيد، وهو الوجه، فقد نسب الكراهية إلى من عدا الشيخ والسيد في المصباح، ويحتمل أن يكون الباقي تصحيف الثاني (٣) * ولم يحضرنى نسخة أخرى، فتأمل.

وفي «المنتهى (٤)» نسبة الكراهية إلى صريح المفيد، وقد نص على الكراهية في الجماعة جماعة (٥) كثيرون، غير أن في بعض الكتب «كالدروس (٦)» التنصيص على الجواز بمن يقابلهم من دون ذكر كراهية. ونحوه «التنقيح (٧)» بل يظهر من «الدروس» عدم الكراهية حيث قال بعد ذلك بلا فاصلة: والأقرب كراهية إتمام المسافر بالحاضر، فلتلحظ العبارة.

ويظهر من «الانتصار (٨)» كراهية إمامتهما للصحيح فحسب حيث قال بعد ما سمعت عنه: ويمكن أن يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن هذه حاله

* - نعم هو تصحيف الثاني كما وجدناه في نسختين من المعتبر (محسن).

(١) الانتصار: في إمامة الأبرص والمجدوم والمفلوج ص ١٥٨.

(٢) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٢.

(٣) بل هو كذلك كما في النسخة المطبوعة التي بأيدينا ففيه «الثاني الكراهة» فراجع.

(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ٥.

(٥) منهم المحقق في الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٢٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في

الجماعة ص ٩٧، والشهيد في البيان: في شرائط من يؤتم به ص ١٣٣.

(٦) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٧) التنقيح الرائع: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٦.

(٨) الانتصار: في إمامة الأبرص والمجدوم والمفلوج ص ١٥٨.

وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة؟ قولان.

والعزوب عن مقاربتة. وهو صريح «التبصرة (١) والروضه (٢) والنفلية (٣) والفوائد الملية (٤)» حيث قيل في الأخيرين: إلا بمساويهم. وهو الذي يعطيه كلام التلخيص (٥) حيث قال: لغيرهما. وقد سمعت أن هذه العبارة وقعت في «الوسيلة (٦)» وما بعدها (٧)، لكن قال في «المنتهى (٨)» في الجماعة في فرع ذكره: وفي كراهية إمامة هؤلاء بأمثالهم نظر أقربه الكراهية لعموم قوله (عليه السلام): خمسة (٩) لا يأمنون الناس.

وقد يظهر من «التذكرة (١٠)» التردد في الكراهة في بحث الجماعة حيث نقل القول بالمنع والقول بالجواز، ونقل عن الشيخ حمل خبر عبد الله بن يزيد على الضرورة أو على إمامتهما لأمثالهما ساكتا عن ذلك كله. قوله قدس الله تعالى روحه: (وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط؟ قولان) تقدم الكلام في ذلك (١١).

- (١) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجماعة ص ٣٩.
- (٢) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨٠٣.
- (٣) النفلية: في الخاتمة ص ١٤.
- (٤) الفوائد الملية: الخاتمة في صلاة الجماعة ص ٢٩٦.
- (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٨.
- (٦) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٥.
- (٧) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ١٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٥ ص ٣٩٩.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٩٧.
- (١١) تقدم البحث وبيان الأقوال في ذلك في ص ٢١٤ - ٢٤٩.

ولو مات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة، وكذا لو أحدث أو أغمي عليه،

[لو مات الإمام أو أحدث]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو مات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة، وكذا لو أحدث أو أغمي عليه) اشتمل على أحكام:

الأول: إن موت الإمام أو حدثه لا يبطل الصلاة، وقد نص على ذلك جمهور الأصحاب، ونقل على ذلك الإجماع في «جامع المقاصد (١) والمدارك (٢) والمفاتيح (٣)» وتنطبق عليه الإجماعات الآتية على جواز الاستنابة. الثاني: إنه يتقدم من يتم بهم الجمعة إما بتقديم الإمام المحدث له أو بنفسه أو بتقديم الجماعة كما لو مات الإمام أو خرج ولم يستخلف. وعلى ذلك نص المعظم أيضا وعليه إجماع «الخلاف (٤)».

وفي «جامع المقاصد (٥)» لا يخفى اشتراط صفات الإمام في المستخلف، فلو لم يتفق من هو بالصفات أو اختلفوا أتموها فرادى، وفي إتمامها جمعة أو ظهرا تردد، انتهى. قلت: يأتي ما يكشف عن هذا. وفي «الميسية» إذا مات الإمام وكان في الجماعة من يصلح للإمامة يجب عليهم التقديم ويجب عليه التقدم، ولو تعدد الصالح وجب كفاية. وفي «التذكرة (٦)» أن تقدمه بنفسه أولى من تقديم المأمومين

(١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٢.

(٣) مفاتيح الشرائع: فيما عرض للإمام ضرورة ج ١ ص ١٦٨.

(٤) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٥٢ مسألة ٢٩٣.

(٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨١.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢.

له، لاشتغالهم بالصلاة. وفي «الروضة (١)» إن بقي الإمام مكلفا فالاستنابة له.
الثالث: إن ظاهر الكتاب قد يعطي وجوب هذا التقديم أو التقدم كما هو خيرة
«المنتهى (٢) والذكري (٣) والجعفرية (٤) وشرحها (٥) وجامع المقاصد (٦) وفوائد
الشرائع (٧)

والميسية والمسالك (٨)» وفي كثير من هذه التصريح بالبطلان لو لم يستخلفوا مع
إمكانه، قال في «المنتهى»: لو لم يستخلفوا أو نوا الانفراد فهل يتمون الجمعة أو
ظهرا أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصا، والوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه
تبطل الجمعة، انتهى (٩).

قلت: ظاهر «الخلاف (١٠) وجامع الشرائع (١١) والشرائع (١٢)» وغيرها (١٣) أن هذا
التقديم أو التقدم على سبيل الجواز حيث عبر فيها بالجواز. ومثله ما في
«السرائر (١٤)» فإنه قال: وأراد الإمام أن يستخلف، وقال: كان للمؤمنين أن
يقدموا، لكنه ذكر ذلك في بحث الجماعة لا في بحث الجمعة. ونحوه ما في

- (١) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨٠٦.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٥ س ٢٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٥.
- (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٩.
- (٥) الموجود في المطلب الذي هو أحد شروح الرسالة الجعفرية هو التصريح باستحباب
التقديم أو التقدم لا وجوبهما، فراجع المطلب المظفرية في صلاة الجماعة ص ١٧٠ س ٤
(مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١.
- (٧) فوائد الشرائع: في صلاة الجماعة ص ٤٥ سطر ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٦.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٥ س ١٩.
- (١٠) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٥٢ مسألة ٢٩٣.
- (١١) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (١٢) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٤.
- (١٣) كما في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٦.
- (١٤) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

«المبسوط (١)» في بحث الجماعة أيضا. ويدل على ذلك فهم المحقق الثاني في «فوائده (٢)» ذلك من الشرائع. ويظهر ذلك أيضا من «المدارك». وفي «المدارك» أيضا: أن الاستخلاف أحوط وإن كان الأصح عدم تعيينه، لأن الجماعة إنما تعتبر ابتداء (٣)، انتهى. ونحوه ما في «الشافعية».

وتردد في «التحرير (٤)» في بطلان الجمعة لو لم يستخلفوا. وفي «نهاية الأحكام (٥)» لو مات الإمام بعد ركوعه استتاب المأمومون وللواحد أن يتقدم. ولو لم يستنيبوا أو كان قبل صلاة ركعة أتموها جمعة، والأقرب السقوط. كذا في النسخة التي حضرني وكأنها في المقام غير مصححة. وقال في «التذكرة (٦)»: ولو لم يستتب أو مات أو أغمي عليه فإن كان بعد ركعة استتاب المأمومون وقدموا من يتم بهم الصلاة وللواحد منهم أن يتقدم، بل هو أولى، وفيه إشكال من اشتراط الإمام أو إذنه عندنا ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب إكمالها، والإذن شرط في الابتداء لا في الإكمال، فإن قلنا بالأول احتمال أن يتموها جمعة فرادى كما لو ماتوا إلا واحدا وأن يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة، وإن كان في الأولى قبل الركوع احتمال إتمامها ظهرا، إذ لم يدرك أحد منهم ركعة فلم يدركوا الصلاة، وجمعة لانعقادها صحيحة. وكلا الوجهين للشافعي، انتهى.

وإنما نبه على أن الوجهين الأخيرين للشافعي، لأنه لا يشترط عندنا في المستخلف أن يكون قد سمع الخطبة أو أحرم مع الإمام، سواء أحدث في الركعة

(١) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

(٢) فوائد الشرائع: في صلاة الجماعة ص ٤٥ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٣.

(٤) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ٢٣.

(٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٧ - ١٨ وليست فيه عبارة: «والأقرب السقوط».

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢.

الأولى أو الثانية قبل الركوع، كما نبه على ذلك جماعة كثيرون منهم الشيخ في «الخلاف (١)» - ويظهر منه في المسألة التي بعد هذه دعوى الإجماع لمن أجاد التأمل - والمصنف في «التذكرة (٢)» والتحرير (٣) والمنتهى (٤) والشهيد في «الذكري»

بل ظاهر «الذكري» دعوى الإجماع، قال: ولو عرض للإمام حدث أو غيره مما يخرج من الصلاة صح استخلافه عندنا، ولا يشترط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة وإن كان ذلك أفضل، انتهى (٥) ذكر ذلك في أواخر بحث الجمعة، لكن قال في موضع من «المنتهى» هل يشترط أن يكون الثاني قد سمع الخطبة؟ الأقرب عدمه، وهذا قد يعطي عدم الإجماع عليه. وفي «نهاية الأحكام» ينبغي أن يستخلف على قرب وليس شرطاً، فلو قضاوا ركناً فالأقرب جواز الاستخلاف إن جوزنا تجديد نية الاقتداء للمنفرد، انتهى (٦).

الرابع: إن ظاهر الكتاب قد يعطي أنه يستتاب ويتقدم من لم يدرك الجمعة، وقد تردد في ذلك في «التذكرة (٧)» واستقرب الجواز في «التحرير (٨)» والمنتهى (٩) وقال في «التذكرة (١٠)»: وكذا التردد لو استتاب من يتدئ بالظهر. وقال في «الخلاف»: إذا سبق الإمام الحدث أو تعمدته في الجمعة جاز أن يستخلف من لم يحرم معه في الجمعة، انتهى (١١) فتأمل.

- (١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٥ مسألة ٣٦٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠.
- (٣) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ٢٢.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٦ و ص ٣٣٥ س ١٠.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٤.
- (٦) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣١.
- (٨) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ٢٤.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٥ س ٢١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣١.
- (١١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٥ مسألة ٣٦٦.

وفي «جامع المقاصد (١) وكشف الالتباس (٢)» لو لم يكن قد دخل معه لم يجز استخلافه، لأنه يكون مبتدئا بالجمعة، ولا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لأنه متبع لا مبتدئ، ونقله في الأول عن التذكرة والموجود فيها التردد كما ذكرنا. وفي «جامع المقاصد» أيضا: جوز في التحرير استخلاف من فرضه الظهر، وفيه نظري، انتهى (٣).

وفي «البيان» لو كان مصليا ظهرا كمسافر أو هم أو شرع قبل اجتماع الشرائط فالأقرب جواز الائتمام به عند تعذر من تنعقد به إن قلنا أنه لا يشترط كونه من المأمومين كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف، انتهى (٤). ولعله أشار إلى ما نقلناه عن الخلاف.

وفي «كشف اللثام» أما إذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كما في التذكرة، واستقرب في التحرير والمنتهى الجواز، ولا يجوز أن يكون ممن لم يدخل معهم في الصلاة لأنه عقد جمعة بعد جمعة أو اتباع للإمام المأمومين، وجوزه في المنتهى (٥)، انتهى. وتلاحظ هذه العبارات فإن بينها تفاوتاً. وفي «التذكرة» لو أحدث في الثانية جاز أن يستخلف معه قبل الركوع أو فيه. وهل يتم هو الجمعة أو الظهر؟ قال أكثر أصحاب الشافعي بالأول، وهو جيد عندنا، لأنه أدرك الجمعة بإدراكه راعها، انتهى (٦). وفي «جامع المقاصد» احتمال العدم، لأنه لا بد من إدراك ركعة (٧). وفيه (٨) أيضا وفي «الذكري (٩)» يجب الاستخلاف

(١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٢.

(٢) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤١ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٢.

(٤) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.

(٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣١.

(٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٢.

(٨) المصدر السابق: ص ٣٨١.

(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٥.

وإن كان في الركعة الثانية محافظة على الجماعة مهما أمكن.
الخامس: إن ظاهر الكتاب أنه لا فرق في الحدث بين أن يكون عمداً أو سهواً،
وأنه على الحالين يجوز الاستخلاف. وقد نقل الإجماع على جواز الاستخلاف
عند الحدث في «الخلاف (١) والتذكرة (٢) والمنتهى (٣)» وظاهر «الذكري (٤)»
وبذلك

صرح جماعة كالشيخ في «الخلاف (٥)» ونسب (٦) الخلاف إلى أبي حنيفة حيث أبطل
صلاتهم بتعمده الحدث. ولا تغفل عن الإجماعات التي في البحث الأول.
ولم يتعرض المصنف لحال نية المأمومين مع الإمام الثاني، ففي «المسالك (٧)
والميسية» أنه يجب عليهم تجديد نية الاقتداء بالثاني، وقواه في «جامع
المقاصد (٨)» ونسبه إلى التذكرة. وفي «المدارك (٩)» أنه أظهر. وفي «الشافعية» أنه
أولى. وفي «كشف اللثام (١٠)» أنه الوجه. وفي «الذكري (١١)» فيه وجه، ثم احتمل
العدم.

وفي «التذكرة» بعد أن نسب عدم وجوب الاستئناف إلى أحد وجهي الشافعي قال:
وفيه إشكال ينشأ من وجوب تعيين الإمام فيجب استئناف نية القدوة (١٢)، وتردد
في «نهاية الأحكام (١٣)».

- (١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٤ مسألة ٣٦٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ السطر الأخير.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٥.
- (٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٥ مسألة ٣٦٦.
- (٦) راجع تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٣، وكشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤
ص ٢٣٦.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٦.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨١.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧.
- (١٠) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٦.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٤.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٣.
- (١٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨.

أما غيره فيصللي الظهر، ويحتمل الدخول معهم لأنها جمعة مشروعة.

وفصل في «الفوائد المليية» فقال: إن كانت الاستنابة من المأمومين فلا بد لهم من نية الاقتداء بالثاني مقصورة على القلب، ولا يعتبر فيها سوى قصد الائتصاص بالمعين متقربا، وإن كان المستخلف الإمام ففي اعتبار نية المأموم وجهان، من كون النائب خليفة الإمام فيكون بحكمه، ومن بطلان إمامة السابق فلا بد من الاقتداء بالحادث وهو الأجود (١). ونحوه قال في «الروضة (٢)» وفيهما: أن العارض إن حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد لنفسه، وإن كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع من الأول أو الاستئناف أو الاكتفاء بإعادة التي فارق، فيه أوجه أجودها الأخير، غير أنه في «الفوائد المليية» قال: وأقواها الأول. وفيهما أيضا: أنه لو كان بعد القراءة ففي إعادتها وجهان أجودهما العدم. قلت: يبتدئ بالقراءة من حيث قطع الأول إن كان قطعه على رأس آية أو جملة تامة، وإلا فمن الأول.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أما غيره فيصللي الظهر، ويحتمل) جواز (الدخول معهم لأنها جمعة مشروعة) غير المتلبس هو الذي خرج الإمام من الصلاة قبل دخوله فيها، وقد ذكر المصنف في «التذكرة (٣)» أنه يصللي الظهر ولا يدخل مع هؤلاء الذين استخلفوا إماما أو استخلف لهم وأنه يحتمل دخوله معهم، لأنها جمعة مشروعة. وفي «البيان (٤)» هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداء؟ الأقرب ذلك إن قلنا بانعقادها حال الغيبة، ولو منعناه امتنع، ويمكن الدخول لسبق انعقادها عن إمام الأصل، وحينئذ الأولى وجوب الدخول عينا.

(١) الفوائد المليية: في صلاة الجماعة ص ٢٩٧.

(٢) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨٠٦ - ٨٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٣.

(٤) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.

الثالث: العدد، وهو خمسة نفر

وقال الفاضل التوليني (١) في «حاشية البيان» إن كان الإمام الأصلي قد استتاب واحدا ثم قال: فإن حصل له عذر فقدموا فلانا صح الدخول، وإلا فلا، انتهى. وهو خيرة «جامع المقاصد (٢) والجعفرية (٣) والغرية وإرشاد الجعفرية (٤)» قال: إن استتاب إمام الأصل صح إنشاء الجمعة حينئذ وتعينت، ولو استتاب غيره تعين فعل الظهر لانتفاء الشروط بالنسبة إليه، وحصولها في الجملة بالنسبة إلى غيره لا يقتضي حصولها له. قلت: من الشروط كون الإمام مأذونا واتحاد الإمام والخطيب وقد ينقض العدد. وقرب في «كشف اللثام (٥)» جواز الدخول إن كان الإمام الثاني مأذونا أو لم يشترط الإذن. وهو مصير إلى ما ذكره التوليني.

[في اشتراط العدد في صحة الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (الثالث: العدد، وهو خمسة نفر

(١) لم نعثر في ترجمته إلا على ما ذكره السيد الأمين (رحمه الله) في أعيان الشيعة: ج ٨ ص ١٧٧ من قوله: الشيخ زين الدين علي التوليني النحاريري العامل له الكفاية في الفقه، وهو تلميذ الفاضل المقداد، ويروي عنه الشيخ جمال الدين أحمد ابن الحاج علي العينائي كما في إجازة الشيخ نعمة الله بن خاتون، وينقل عنه الكفعمي في بعض مجاميعه كما ذكره في الرياض وحكى فيه صورة حكاية الشيخ عز الدين حسن بن أحمد بن محمد بن سليمان بن فضل لبعض تلاميذه وخص فيها بالإجازة فتاوى كفاية الشيخ زين الدين علي التوليني، ولعله بعينه رسالة الصلاة للتوليني موجودة في الخزانة الرضوية، انتهى. ونحوه أو قريب منه في الدرعية: ج ٤ ص ٥٠١ - ٥٠٢. وأما ما نقله الشارح عنه من الفتوى فلم نعثر على حاشية منه على البيان على التعيين.

(٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٢.

(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.

(٤) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٧.

على رأي، أحدهم الإمام، فلا تنعقد بأقل،

على رأي، أحدهم الإمام، فلا تنعقد بأقل) لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة كما في «المنتهى (١) والمدارك (٢)» ولا خلاف فيه كما في «الذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤) والغرية وإرشاد الجعفرية (٥)» وعليه إجماع العلماء كما في «المعتبر (٦) وكنز العرفان (٧)» كافة كما في «التذكرة (٨)» وعليه الإجماع كما في «نهاية الأحكام (٩) والمختلف (١٠) وغاية المرام (١١) وكشف اللثام (١٢) ورياض المسائل (١٣)» ولا تنعقد بأقل من خمسة إجماعا منا كما في «الانتصار (١٤) وجامع المقاصد (١٥) وكشف اللثام (١٦)». وفي «جامع المقاصد» لا يخفى أن الإمام أحد الخمسة للإجماع وظاهر النصوص، انتهى ١٧.

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٧ س ١٥.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٦.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٣.
- (٥) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٤ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨١.
- (٧) كنز العرفان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٣.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٩.
- (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٠٧.
- (١١) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ السطر الأول (من كتب مسجد گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٧.
- (١٣) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٣ ص ٣٧.
- (١٤) الانتصار: في صلاة الجمعة ص ١٦٥.
- (١٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٣.
- (١٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٧.
- (١٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٣.

ولا يشترط في وجوبها أكثر من خمسة كما في كتاب «الإشراف (١)» كما تقدم (٢)
و «المقنعة (٣) وجمل العلم والعمل (٤) والمراسم (٥) والسرائر (٦) وجامع الشرائع (٧)
والشرائع (٨) والمعتبر (٩) والنافع (١٠) وكشف الرموز (١١) والمنتهى (١٢) والتذكرة
(١٣) ونهاية
الإحكام (١٤) وكشف الحق (١٥) والمختلف (١٦) والتحرير (١٧) والإرشاد (١٨)
والتلخيص (١٩)
والتبصرة (٢٠) والإيضاح (٢١)» في ظاهره و «الدروس (٢٢) والبيان (٢٣) واللمعة
(٢٤)

-
- (١) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩) في صلاة الجمعة ص ٢٥.
 - (٢) تقدم في ص ١٩٨ وص ١٩٩.
 - (٣) المقنعة: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ص ١٦٤.
 - (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤١.
 - (٥) المراسم: ذكر صلاة الجمعة ص ٧٧.
 - (٦) السرائر: باب صلاة الجمعة وأحكامها ج ١ ص ٢٩٠.
 - (٧) الجامع للشرائع: باب صلاة الجمعة ص ٩٤.
 - (٨) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٤.
 - (٩) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨١.
 - (١٠) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
 - (١١) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ص ١٧٢.
 - (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٧ س ١٥.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٤.
 - (١٤) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٩.
 - (١٥) نهج الحق وكشف الصدق: المسألة الثامنة فيما يتعلق بالفقه ص ٤٤٦.
 - (١٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٠٨.
 - (١٧) تحرير الكلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣ السطر الأخير.
 - (١٨) الإرشاد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
 - (١٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٥.
 - (٢٠) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١.
 - (٢١) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٠.
 - (٢٢) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
 - (٢٣) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
 - (٢٤) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجمعة ص ٣٧.

والألفية (١) والموجز الحاوي (٢) والتنقيح (٣) وجامع المقاصد (٤) والجعفرية (٥) والغرية وإرشاد الجعفرية (٦) والمقاصد العلية (٧) والروض (٨) والروضة (٩) وشرح الشيخ نجيب الدين والمفاتيح (١٠) والماحوزية والشافية» وقواه في «الميسية ورياض المسائل (١١)» وهو المنقول عن الحسن والتقني والكاتب (١٢). وظاهر «كشف الحق (١٣)» الإجماع عليه، ومذهب الأكثر كما في «المعتبر (١٤) والمنتهى (١٥) وكنز العرفان (١٦) وجامع المقاصد (١٧) والغرية وآيات أحكام الأردبيلي (١٨) والذخيرة (١٩) وكشف اللثام (٢٠) ورياض المسائل (٢١)» والأشهر بين

- (١) الألفية: في صلاة الجمعة ص ٧٤.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
(٣) التنقيح الرابع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
(٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٣.
(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
(٦) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٤ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٧) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٩.
(٨) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٥ س ١٣.
(٩) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٦.
(١٠) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة وأحكامها ج ١ ص ١٧.
(١١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٠.
(١٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٠٧.
(١٣) نهج الحق وكشف الصدق: المسألة الثامنة فيما يتعلق بالفقه ص ٤٤٦.
(١٤)المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨١.
(١٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٧ س ١٥.
(١٦) كنز العرفان: في صلاة الجمعة ص ١٦٨.
(١٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٣.
(١٨) آيات الأحكام (زبدة البيان): في صلاة الجمعة ص ١١٧.
(١٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٣٨.
(٢٠) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٧.
(٢١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٧.

الأصحاب كما في «البيان (١) والتنقيح (٢) والمقاصد العلية (٣)» والأشهر في الروايات كما في النافع (٤) والذكرى (٥) و «إرشاد الجعفرية (٦)» والمشهور كما في «جامع المقاصد (٧)» أيضا و «الغرية وكشف الالتباس (٨) والروض (٩)». وفي «نهاية الأحكام» أن الأقرب عندنا أن أقل عدد تجب معه الجمعة خمسة (١٠). وفي «الانتصار (١١)» الإجماع على أنها لا تنعقد إلا بحضور خمسة، انتهى. وهذا بمعونة ما في «جمل العلم (١٢)» قد يشعر بالإجماع فيما نحن فيه. وفي «آيات الأحكام» للمولى الأردبيلي أن أكثر الروايات الموجودة في الكتب وأصحها وأصرحها أن العدد المشترك في وجوبها هو الخمسة، وهو قول أكثر الفقهاء المعروفين الآن (١٣). وفي «النهاية (١٤) والمبسوط (١٥) والخلاف (١٦) والجمل والعقود (١٧)

- (١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (٢) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٤.
- (٣) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٦٣٦.
- (٤) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٦.
- (٦) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٣.
- (٨) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٥ س ١٢.
- (١٠) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٩.
- (١١) الانتصار: في صلاة الجمعة ص ١٦٥.
- (١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤١.
- (١٣) آيات الأحكام (زبدة البيان): في صلاة الجمعة ١١٧.
- (١٤) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (١٥) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (١٦) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٩٤ مسألة ٣٥٦.
- (١٧) الجمل والعقود: فصل ١٢ في أحكام الجمعة ص ٨١.

والاستبصار (١) والوسيلة (٢) وحل المعقود» للراوندي «والغنية (٣) ومجمع البرهان (٤) والوسائل (٥) والماحوزية والمفاتيح (٦) والذخيرة (٧) والكفاية (٨) ومصايح الظلام (٩)»

أنها تجب عينا بالسبعة وتخيرا بالخمسة. وهو المنقول في «كشف الرموز (١٠)» عن الرايع، ونقل (١١) أيضا عن الصدوق والقاضي والكيدري (١٢)، ونقله في «غاية المرام (١٣)» عن الكاتب، والمنقول عنه ما سمعت آنفا. ونقله في «الجواهر المضيئة» عن شيخه. وهو ظاهر «الهداية (١٤)» للصدوق و «رسالة صاحب

- (١) الاستبصار: باب ٢٥٢ العدد الذي يجب عليهم الجمعة ج ١ ذيل ح ٣ ص ٤١٩.
- (٢) الوسيلة: فصل في بيان صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣٨.
- (٥) وسائل الشريعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٧ - ٩.
- (٦) عبارة المفاتيح هكذا: ولا يحزى الظهر عنها إلا إذا كانوا أقل من سبعة أو يكون هناك تقية أو فتنة، انتهى. وهذه العبارة بظاهرها مترددة بين حملها على أجزاء الظهر عند عدم السبعة بمعنى كونه أحد طرفي الأجزاء كالجمعة وبين حملها على أجزاء تقية أو فتنة، فإن الجمعة عند التقية أو الفتنة باطلة محرمة والظهر عندهما متعينة، فتأمل وراجع المفاتيح: في وجوب صلاة الجمعة وأحكامها ج ١ ص ١٧.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٩.
- (٨) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٢٩.
- (٩) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٤ - ٦٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١٠) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧١.
- (١١) نقل عنهما العلامة في المختلف: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٠٧.
- (١٢) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٢٣٧.
- (١٣) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٢ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٤) عبارة الهداية هكذا: فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا أنهم يخطبهم، انتهى. وعبارته هذه كما ترى مترددة بين حملها على الوجوب التخييري وبين حملها على الوجوب العيني، ولا قرينة في العبارة على حملها على الأول أو الثاني. راجع الهداية: في الجماعة ص ١٤٥.

المعالم (١)» واستحسنه في «الذكرى (٢)» وفي «كشف اللثام (٣)» أنه أقرب. ومال إليه أو قال به في «المدارك (٤)» وفي «الغنية (٥)» الإجماع عليه. وفي «مجمع البيان (٦)» أن العدد يتكامل عند أهل البيت (عليهم السلام) بسبعة. قال المولى الأردبيلي في «آيات الأحكام»: وهو أحد الأقوال للشيخ مع أنه يقول بالوجوب التخيري بالخمسة والحتمي بالسبعة جمعا للأخبار وهو أعلم (٧)، انتهى. وعن «الإشارة» أنها (٨) إنما تنعقد بالسبعة. وكان ظاهر «تخليص التلخيص والمقتصر (٩)» وغاية المرام (١٠) وكشف الالتباس (١١)» التوقف و «كنز الفوائد (١٢)» والمهذب البارع (١٣)» لم يعدا للترجيح ولم يتعرض له في جملة من شروح المتون وحواشيها. حجة المشهور صحيح منصور عن الصادق (عليه السلام) قال: يجمع القوم يوم الجمعة

(١) وعبارة الرسالة (الاثنا عشرية) هكذا: شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين وتأكد السبعة وأن يكون فيهم من يصلح للإمامة، انتهى. وهذه العبارة صريحة في تعيين الوجوب عند حضور الخمسة وإنما يتأكد إذا صاروا سبعة، وهذا غير دعوى الوجوب التخيري عند الخمسة، فراجع الاثنا عشرية: في صلاة الجمعة ص ٨ السطر الأول.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٧.

(٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٧.

(٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨.

(٥) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.

(٦) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٨٨ س ٢٥.

(٧) آيات الأحكام (زبدة البيان): في صلاة الجمعة ص ١١٧.

(٨) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.

(٩) المقتصر: في بقية الصلوات ص ٧٩.

(١٠) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٢ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).

(١١) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٢) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩.

(١٣) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٠١.

إذا كانوا خمسة فما زاد، فإذا كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم (١). وموثق عبد الملك «إذا كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة (٢)». والجملة الخبرية تفيد الوجوب الظاهر في العيني لا التخيري. ولا إشعار في قوله (عليه السلام) في ثاني الأول «فلا جمعة لهم» بأن المراد إثبات الصحة المطلقة المجامعة للعيني والتخيري، فلا دلالة فيها على الأول، لأنه مبني على تساوي الصحة بالنسبة إلى الأمرين، وهو ممنوع، بل تلازم الأول حيث لا مانع منه كما نحن فيه. وحسن زرارة قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة (٣). ومفهومه ثبوتها على الخمسة. ولفظة «على» ظاهرة في الوجوب العيني كالأمر. وقد اتفقوا على صحتها إذا كانوا خمسة، فيجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة الصحيحة خرج ما دون الخمسة بالإجماع وبقي الباقي.

وأجاب في «مصاييح الظلام (٤)» بأنه لا ظهور في غير صحيح منصور ويمكن أن يكون وارداً في مقام رفع الحظر المتوهم. قلت: هذا قد يتجه إذا نهضت أدلة القول الآخر وستعلم حالها. ودعوى عدم الظهور من حسن زرارة مكابرة. وأجاب في «الذكرى (٥) وكشف اللثام (٦)» عن الأخير بأنه من باب الأخذ بأقل ما قيل، وهو ضعيف لتناقض القولين. قلت: هذا حق، لأن حجية هذا القسم مبنية على كون الأقل مجمعا على ثبوته، والقائل بالسبعة وإن وافق على الصحة بالخمسة لكنه يقول: إن ذلك على سبيل

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧ ج ٥ ص ٨ وفيه «الفضل بن عبد الملك».
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ ج ٥ ص ٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ٧.
- (٤) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٥ س ٥ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني (رحمه الله)).
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٩.

الاستحباب والتخيير لا على سبيل الوجوب عينا كما يقوله المحتج، وإن أراد أنه موافق على وجوب الحضور عينا إذا انعقدت بالخمسة فليس مما نحن فيه. واحتجوا بقول الصادق (عليه السلام) في صحيح عمر بن يزيد (١): «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة». وفيه: أنهم فيما مضى قد قالوا إنه متروك الظاهر لدلالته على عدم اشتراط الإمام. وقد تقدم الكلام في هذا الخبر مستوفى، ودلالته بالمفهوم والمشهور تقديم المنطوق على المفهوم. وبقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد (٢): «لا تجب على أقل من سبعة» وفيه على ضعفه: انه تضمن ما لم يقل به أحد من لزوم حضور السبعة المذكورة فيه، وقد تقدم الكلام فيه، لكن ذلك معتبر في مقام التعارض. وهذا الخبر وإن ذكر في «الفقيه (٣)» أيضا عن محمد إلا أن السند أيضا غير صحيح على الصحيح. واستدلوا أيضا بما رواه في «الفقيه (٤)» قال: قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم. قالوا: وهو ظاهر في كون السبعة شرطا للوجوب العيني والخمسة للتخيير. وفيه ما مضى من الكلام فيه، لإشعاره بعدم اشتراط الإمام وأنه مضمّر، وإن كان الظاهر أن مثل زرارة لا ينقل إلا عن المعصوم، وإنك قد سمعت أن بعضهم جزم بأن آخر الخبر من كلام الصدوق واحتمله آخرون، ومع هذا الاحتمال فضلا عن القطع يرتفع الاستدلال إلا من جهة مفهوم العدد وهو ضعيف جدا، على أنه يجاب عنه بما مر. وبقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي العباس (٥): أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. وفيه على عدم صحته: إنا لا نعلم متعلق الإجزاء فيه هل هو

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠ و ٩ ج ٥ ص ٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠ و ٩ ج ٥ ص ٩.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجمعة ح ١٢٢٤ ج ١ ص ٤١٣.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجمعة ح ١٢٢٠ ج ١ ص ٤١١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٧.

وهو شرط الابتداء لا الدوام،

وجوب الجمعة عينا؟ فيصير التقدير يحزني في عينية وجوبها سبعة أو خمسة
وحينئذ لا يتم الاستدلال، بل يكون منبها على أن أحد الأمرين كاف في العيني
وعدم انحصاره في السبعة كما يتوهم لو اقتصر عليها. فإن قلت: فما الحاجة حينئذ
إلى التريديد؟ وهلا اكتفى بالخمسة؟ قلت: قد أشار المصنف إلى جواب هذا في
«المنتهى (١)» بأن ذلك لندرة تحقق مصر لا يكون فيه سبعة فذكر السبعة لذلك
والخمسة لئلا يتوهم الانحصار في ذلك، فتأمل. وإن كان متعلق الإجزاء هو
الوجوب تخييرا فهو مخالف للإجماع، لانعقاده على وجوبها مع السبعة عينا لا
تخييرا، وإن كان متعلقه هو صحتها مطلقا ففيه: انه لا كلام فيه للاتفاق على صحة
الجمعة على التقديرين، ولا يتم الاستدلال حينئذ إلا بتفكيك الخبر فتجعل السبعة
للعيني والخمسة للتخييري، ولا دليل على ذلك كما لا حاجة إليه. فإن قلت: الدليل
عليه والحاجة إليه وجود لفظة «أو» إذ لا معنى لها إلا على تقديره. قلت: يحتمل أن
يكون التريديد للتنبيه على كفاية أحد العددين كما تقدم، فتدبر.
واحتجوا بقوله (عليه السلام) (٢) في صلاة العيدين: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم
يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة». وفيه: إن حالها كسابقتها مع أن الحكم
المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العيني بمقتضى الصيغة والنسبة إلى عدد السبعة
فليكن بالنسبة إلى الخمسة كذلك، مع احتمال كون التريديد فيها من الراوي كما
شعر به تأخير عدد السبعة عن عدد الخمسة، لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة
بطريق أولى.

[لو انفض العدد بعد التلبس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وهو شرط الابتداء لا الدوام)

(١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ س ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٥ ص ٨.

فيجب الإتمام لو تلبس العدد المعتبر في الصلاة ولو بالتكبير. وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في «المدارك (١)». وفي «جامع المقاصد (٢) والغرية» أن الأكثر صرحوا بأنه شرط في ابتدائها، فإن استكمل العدد وانعقدت به لم تبطل الصلاة وإن بقي الإمام وحده. وفي «الذخيرة (٣)» أنه المشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ ومن تأخر عنه. وفي «كشف اللثام (٤)» العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام وفاقا للشيخ ومن بعده. وفي «رياض المسائل (٥)» لا خلاف فيه بيننا. وفي «الخلافا» إذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم انفضوا لا نص فيه لأصحابنا، والذي يقتضيه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعة، سواء انفض بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلا الإمام (٦)، انتهى. وبالصححة لو انفض العدد بعد التلبس بالتكبير صرح في «المبسوط (٧) وجامع الشرائع (٨) والشرائع (٩) والمعتبر (١٠) والتذكرة (١١) ونهاية الأحكام (١٢) والتحرير (١٣) والذكرى (١٤) والدروس (١٥) وجامع المقاصد (١٦)

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٤.
- (١٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٣٠.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٣٩.
- (٥) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٠.
- (٦) الخلافا: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٠ مسألة ٣٦٠.
- (٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤.
- (٨) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (٩) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
- (١٠) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٢.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٩.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٠.
- (١٣) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ السطر الأول.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (١٥) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩٠.

والجعفرية (١) والغرية وإرشاد الجعفرية (٢) والروضة (٣) والمسالك (٤) والمقاصد العلية (٥)

والشافية». وفي «الخلاف (٦) والمبسوط (٧) وجامع الشرائع (٨) وكتب المصنف (٩) والذكرى (١٠) والدروس (١١) وجامع المقاصد (١٢) والجعفرية (١٣) وشرحها (١٤) والميسية والروض (١٥) والروضة (١٦) والمسالك (١٧) والمقاصد العلية (١٨) ومجمع البرهان (١٩)

والشافية» وغيرها (٢٠) التصريح بالإتمام وإن بقي الإمام وحده. وفي «الشافية»

- (١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
- (٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٦.
- (٤) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.
- (٥) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٨.
- (٦) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٠ مسألة ٣٦٠.
- (٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤.
- (٨) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (٩) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٤ السطر الأول، تذكرة الفقهاء: ج ٤ ص ٣٩، منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٠ س ٢٥، نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (١١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩٠.
- (١٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٤.
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
- (١٤) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (١٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٣.
- (١٦) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٦.
- (١٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٨) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٨.
- (١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٨.
- (٢٠) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٢.

نسبته إلى الأكثر. وقد سمعت ما في «جامع المقاصد والغرية». وفي «الشرائع (١) والبيان (٢) وفوائد الشرائع (٣) والمدارك (٤)» وغيرها التصريح بالإتمام وإن لم يبق إلا واحد. وقد قال المحقق الثاني في «فوائد الشرائع (٥) وجامع المقاصد (٦)» يمكن أن يراد من هذه العبارة بقاء واحد مع الإمام لأن العطف ب «لو» الوصلية إنما يكون لأخفى الأفراد، ووجهه أنه به يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف، ويمكن أن يراد به بقاء الإمام أو واحد من المأمومين بغير إمام فيتم الجمعة وتجزئته، وهذا أقوى، انتهى ما في فوائد الشرائع. ونحوه ما في «المدارك (٧)». وقد وقع في المقام في عبارة «البيان» نوع اضطراب فيما أفهم فإنه قال: بعد التلبس يجب الإتمام ولو كان واحدا. وقال بعد ذلك بسطرين تقريبا: ولو لم يكن فيهم صالح للإمامة فالأقرب السقوط (٨). وهذا يناقض ما سبق. فان قلت: لا منافاة لعدم دلالة وجوب الإتمام مع الواحد على عدم اعتبار الصلاحية للإمامة مع التعدد. قلت: هذا غريب الحكم إلا أن تشترط الصلاحية في الواحد أيضا وهو أغرب، فليمعن النظر في ذلك. ويستفاد من ظاهر عبارة «الذكرى (٩)» كما يأتي نقلها أنه لو بقي بعد مفارقة الإمام واحد لم يجب عليه إتمامها جمعة. هذا وفي «حاشية المدارك (١٠)» أن الظاهر من الأخبار اشتراط الاستدامة

-
- (١) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
(٢) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
(٣) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠.
(٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩١.
(٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠.
(٨) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
(٩) يأتي ذكرها في ص ٣٣٤ ولا يخفى أنه لا يستفاد من عبارته الآتية. عدم وجوب الإتمام لو بقي واحد بل قوله: لأن الباقيين مخاطبون، يعم الواحد والأكثر فتأمل جيدا.
(١٠) حاشية المدارك: في صلاة الجمعة ص ١٢٨ س ٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلاة، وهو معتبر في الصلاة التي هي اسم للمجموع، فإن كان إجماع وإلا أشكل الأمر. قلت: المتأخرون لا يختلفون في ذلك وقد سمعت كلامهم وما يظهر منهم من دعوى الإجماع، وقد تركنا جملة من الكتب التي صرح فيها بهذا الحكم روما للاختصار.

وهل يكفي تلبس الإمام خاصة أم المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة؟ ظاهر كلام «الخلافاً (١)» وقد سمعته الأول. وهو ظاهر «المعتبر (٢)» أيضاً حيث قال: لو أحرم فانفض العدد أتم جمعة. ونحوه ما في «كشف الحق (٣)» والروضة (٤)» حيث قال في «الروضة»: لو انفض العدد بعد تحريم الإمام أتم الباقي ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به يعني الواحد. وهو - أي الاكتفاء بتلبس الإمام بالتكبير - صريح «الذخيرة (٥)» والشافية» واستوجه ذلك (واستوجهه - خ ل) في «المدارك (٦)» واستظهره في «كشف اللثام (٧)». وفي «رياض المسائل (٨)» أن ذلك مقتضى دليلهم.

وظاهر «المبسوط (٩)» والشرائع (١٠) والتذكرة (١١) والتحرير (١٢) والذكرى (١٣)

-
- (١) الخلافاً: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٠ مسألة ٣٦٠.
 - (٢) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٢.
 - (٣) نهج الحق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٦.
 - (٤) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٦.
 - (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٣٣.
 - (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠.
 - (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٣.
 - (٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.
 - (٩) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤.
 - (١٠) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
 - (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٩.
 - (١٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ السطر الأول.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٩.

والدروس (١) والجعفرية (٢) والغرية وإرشاد الجعفرية (٣) والمسالك (٤) والمقاصد العلية (٥) وغيرها (٦) الثاني أعني أن المعبر تلبس الجميع بالتكبير. قلت: يؤيده قوله (عليه السلام): «فرضها الله في جماعة (٧)» وقوله (عليه السلام): «لا جمعة لأقل من خمسة (٨)»

فانعقادها مشروط بالعدد وانعقادها للإمام من دون العدد متزلزل إنما يستقر بالجميع، فتأمل.

وقد عرفت أن جماعة قالوا: يجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد. وقضية ذلك أنه لو كان الإمام هو المنفرض فكغيره، وهو أن الباقي يتم ولو واحدا كما هو صريح «إرشاد الجعفرية (٩) والروض (١٠) والمسالك (١١)». وقال في «الذكرى (١٢)»: لو كان

الإمام هو المنفرض فكغيره عند الفاضل، لأن الباقيين مخاطبون بالإكمال، وحينئذ ينصبون إماما منهم لعدم انعقادها فرادى، انتهى. ويستفاد من ظاهر تعليقه ما أشرنا إليه آنفا. وفي «مجمع البرهان» لو انقض الإمام فإن استخلف مع شرطه صحت،

- (١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩٠.
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
- (٣) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٦.
- (٥) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٦٣٦.
- (٦) كجامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩١، وكشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤١ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) الكافي: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٦، الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٢١٧، التهذيب: ج ٣ ص ٢١ ح ٧٧.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ ج ٥ ص ٨.
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٧٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٣ س ٤.
- (١١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.

وأما بدونه فغير معلوم، والآية (١) و «الصلاة على ما افتتحت (٢)» والاستصحاب ليس بدليل، انتهى (٣).

هذا، واحتمل في «نهاية الإحكام (٤) والتذكرة (٥)» اشتراط إتمامهم ركعة لقوله (عليه السلام): «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى» وهي ظاهرة في عدم الإضافة مع عدم الإدراك، فلا يبقى إلا البطلان، وعموم أخبار «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها (٦)» وقد دلت بالمفهوم على عدم الإدراك إذا أدرك الأقل. وقد أجاب الشهيد (٧) وأكثر (٨) من تأخر عنه بعدم الدلالة في ذلك، وقد عرفت الحال وأجاب في «المنتهى (٩)» بعد أن ذكر ذلك في حجة مالك والشافعي بأن الباقي بعد الانقضاء مدرك ركعة بل الكل وإنما لا يكون مدركا لو اشترط في الإدراك بقاء العدد وهو أول المسألة.

واحتمل أيضا في الكتابين - أعني «النهاية (١٠) والتذكرة (١١)» - إذا انقض العدد قبل إدراك الركعة العدول إلى الظهر، لانعقادها صحيحة فجاز العدول كما يعدل عن

(١) المقصود آية ٣٣ من سورة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النية ح ٢ ج ٤ ص ٧١٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٨.

(٤) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب الجماعة ح ٧ ج ٤ ص ٤٥٠ و باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٩.

(٨) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٩٣، س ٣، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٨٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣١١ س ٣٢.

(٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢١ س ٦.

(١٠) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.

(٣٣٥)

ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وإن وجبت عليه،

اللاحقة إلى السابقة، واحتمل في الأول في وجوب الإتمام الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة إدراك الركعة.

وقال في «نهاية الأحكام (١)»: «لو انفض العدد بعد التحريم لم تبطل ويحتمل بعد الركعة. وهل يجب أن ينوي الإمام نية الإمامة؟ الأقرب نعم هنا خاصة. ولا يشترط التساوق بين تكبير الإمام والمأمومين ولا بين نيتهم على الأقوى، بل يجوز أن يتقدم الإمام بالنية والتكبير ثم يتعقبه المأمومون. نعم لا يجوز أن يتأخروا بالتكبير عن الركوع، فلو ركع ونهض قبل تحريمهم فلا جمعة، وإن لحقوا به في الركوع صحت جمعهم، ولا يشترط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة، وإن لحقوا به في الركوع فالأقرب صحة الجمعة، ولو لم يلحقوا به إلا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة، والأقرب أنه لا جمعة للإمام أيضا لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء والانتهاء، وحينئذ فالأقرب جواز عدول نيته إلى الظهر. ويحتمل الانقلاب إلى النفل والبطلان والصحة جمعة إن لحقوه قبل فوات ركوع الثانية، انتهى. ونقلناه على طوله لكثرة فروعه.

[في عدم انعقاد الجمعة بالمرأة والطفل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا تنعقد بالمرأة ولا بالطفل ولا بالكافر وإن وجبت عليه) أما عدم انعقادها بالطفل فعليه إجماع العلماء كما في «المعتبر (٢)» وإجماع العلماء كافة كما في «المدارك (٣)» ولا خلاف فيه منا

(١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣.

(٢) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٩.

(٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.

ومن العامة كما في «المبسوط (١)» ولا خلاف فيه كما في «رياض المسائل (٢)» وعن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي (٣) المميز. وأما الكافر فعلى عدم انعقادها به الإجماع كما في «المنتهى (٤) ونهاية الأحكام (٥)» ولا خلاف فيه كما في «جامع المقاصد (٦)». وأما المرأة ففي موضعين من «التذكرة (٧)» الإجماع على اعتبار الذكورة وعدم الوجوب عليها. وفي «نهاية الأحكام (٨)» الإجماع على عدم الوجوب عليها، وفي «المنتهى (٩)» إجماع كل من يحفظ عنه العلم على أن الذكورة شرط، انتهى فتأمل. وفي «إرشاد الجعفرية (١٠) ومصايح الظلام (١١)» الإجماع على عدم الانعقاد بها. واستظهر هذا الإجماع في «الذخيرة (١٢)». وفي «رياض المسائل (١٣)» لا خلاف فيه. وفي «روض الجنان (١٤)» كاد يكون إجماعاً.

- (١) لم نعر على دعوى عدم الخلاف منا ومن العامة في المبسوط ولا في الخلاف، ولعله خلط إما في المأخذ وإما في النسبة، نعم نقل عنه ذلك الفاضل الهندي في كشف اللثام، فراجع المبسوط: ج ١ ص ١٤٣، وكشف اللثام: ج ٤ ص ٢٧٨.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
- (٣) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
- (٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٠.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢١ س ١٨.
- (٦) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٠.
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٦ و ٨٦.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٨٢.
- (١٠) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢١ س ٢٥.
- (١١) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٣ السطر الأول (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٩.
- (١٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٢٢.

وفيما وجدناه من «الغنية (١)» ما نصه: تتعقد بحضور من لم تلزمه من المكلفين إلا النساء بدليل الإجماع. وفي «كشف اللثام» في نسخة الغنية التي عندنا، وقد قرأها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري: وتتعد بحضور من لم تلزمه من المكلفين كالنساء. وكتب المصري على الحاشية: الصواب «إلا النساء» انتهى (٢) ما في كشف اللثام. وفي «الذكرى (٣)» لا تتعد بها على الأشهر. وفي «الذخيرة (٤)» في أدلتهم تأمل. وفي «الدروس (٥)» لا تجب عليها ولا تتعد بها على الأصح.

وفي «البيان (٦)» الثاني من شروط الصحة المذكورة. وصححها ابن إدريس من المرأة لو حضرت وتجزئها عن الظهر ولا تحتسب من العدد، انتهى. وقضية ما في «البيان» أنها لا تقع منها صحيحة لو حضرت وأنها لا تجزئها عن الظهر وهو خلاف ظاهر الأصحاب كما يأتي، بل في «كشف اللثام (٧)» لا خلاف في جواز صلاتهن الجمعة إذا أمن الافتنان والافتضاح وأذن لهن من عليهن استئذانه، وإذا صليتها كانت أحد الواجبين تخييراً، انتهى. وفي «الذكرى (٨)» أنه ظاهر الأخبار. وفي «رياض المسائل (٩)» أنه عزاه في الذكرى إلى الأشهر ولم أجده (١٠)، ولعله فهم ذلك من أول كلامه فيها.

- (١) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٤١.
- (٥) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
- (٦) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٩.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٢.
- (٩) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٢.
- (١٠) بل وجدناه فيه، فراجع الذكرى: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.

وفي «المبسوط (١)» أن الصبي والمجنون والمسافر والمرأة لا تجب عليهم ولا تعتقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم. ونحوه ما في «الوسيلة (٢)» حيث قال: لا تجب عليها إذا حضرت وتصح منها. وهو خيرة الكتاب فيما يأتي، وظاهر «الإيضاح (٣) والذكرى (٤)». وقربه في «رياض المسائل (٥)» لضعف خبر حفص، واختصاص جابر الضعف بغير محل البحث، مع إطلاق الصحيح بالكراهة الغير المجامعة للوجوب، انتهى.

وصرح في «الشرائع (٦)» وغيرها (٧) مما تأخر عنها بعدم الوجوب عليها إذا حضرت. وفي «المقاصد العلية (٨) والروض (٩) والذخيرة (١٠) والكفاية (١١)» أنه المشهور، بل ظاهر «الروض (١٢)» أنه كاد يكون إجماعاً. وفي «جامع المقاصد (١٣) والغرية» أنه الأشهر.

- (١) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (٢) لا يخفى أن جملة «إذا حضرت» غير موجودة في عبارة الوسيلة، والظاهر من العبارة في المقام أن معنى هذه الجملة أن صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة وجائزة عليها وتصح منها إذا شاءت. وأما لو فسرنا الجملة المذكورة قيماً لأصل الوجوب فتطابق المحكي مع المحكي عنه مشكلاً. ويؤيد التفسير الأول وأنه هو الصحيح، أن معنى العبارة المحكية بناءً على التفسير الثاني هو أنها واجبة إذا شاءت وأرادت الحضور وغير واجبة عليها إذا لم تشأ ولم ترده وهذا من المنع بل ومن البطالان بمكان، فإن الأحكام إنما هي مجعولة على العباد وليست دائرة مدار ميلهم وإرادتهم، فتأمل وراجع الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٣) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١١.
- (٥) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٢.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
- (٧) كجامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٨.
- (٨) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.
- (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ السطر الأول.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٣٠.
- (١١) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣٦.
- (١٢) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٢٢.
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٥.

والمراد نفي الوجوب عينا كما في «المقاصد العلية (١) وكشف اللثام (٢)» وقد سمعت نفي الخلاف عن التخييري. وقال في «المقاصد العلية (٣)»: «فلا فرق حينئذ في حال الغيبة بينها وبين غيرها، لاشتراك الجميع في الوجوب التخييري، وإنما تظهر فائدة الخلاف حالة الحضور، انتهى. قلت: على القول بأنها إذا انعقدت في حال الغيبة تخييرا يجب الحضور إليها عينا تظهر فائدة الخلاف أيضا. وصرح في «السرائر (٤)» بالوجوب عليها إذا حضرت وأنها تجزيها عن الظهر ولا تنعقد بها ولا يتم بها العدد. وهو خيرة «جامع الشرائع (٥) والمنتهى (٦) والتحرير (٧) ونهاية الأحكام (٨) والموجز الحاوي (٩) وكشف الالتباس (١٠)» وهو ظاهر «النهاية (١١) والتهذيب (١٢) والجعفرية (١٣) وإرشادها (١٤)». وفي «المدارك (١٥)» أنه المشهور،

-
- (١) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦١.
(٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٧.
(٣) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦١.
(٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٣.
(٥) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤ - ٩٥.
(٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢١ س ٣٠.
(٧) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ١٧.
(٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٩ و ٢٦.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
(١٠) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ السطر الأول (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١١) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١ ذيل ح ٧٧.
(١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٠.
(١٤) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٤ - ٥٥.

ومال إليه لرواية أبي همام (١)، وهو المنقول (٢) عن «الكافي والإشارة». ونسب في «المدارك» (٣) والذخيرة (٤) إلى المقنعة، وليس له في كتاب «المقنعة» عين ولا أثر، ولعلهما توهما ذلك من عبارة «التهذيب» فظنا أن ما في التهذيب من عبارة المقنعة وليس كذلك قطعاً، والمنقول في المدارك عن المقنعة عين عبارة التهذيب. ويرشد إلى ذلك أنه في كشف اللثام لم ينسبه إليها. وفي «مجمع البرهان (٥)» أن التفرقة بين وجوبها عليها وعدم انعقادها بها غير واضحة وأن الذي يقتضيه النظر عدم الوجوب عليها. وتردد المحقق في «المعتبر (٦)» والمصنف في «التذكرة (٧)» في ذلك، أعني في وجوبها عليها إذا حضرت. وهو - أي التردد - ظاهر «الذخيرة (٨)» والكفاية (٩). ومراد هؤلاء بالوجوب الوجوب عيناً كما في «كشف اللثام (١٠)» لكن في «الذكري (١١)» عن المعتبر أن قول ابن إدريس خرق إجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة. وفي «المدارك (١٢)»: قال في المعتبر: إن وجوب الجمعة عليها مخالفة لما عليه اتفاق علماء الأمصار. ونحوه ما في «الذخيرة (١٣)». وليس في

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ١ ص ٥ ص ٣٧.

(٢) نقل عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٨.

(٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٤.

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٣٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

(٦) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٧.

(٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٣٤.

(٩) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣٧.

(١٠) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٧.

(١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١١.

(١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.

(١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٣٥.

وتعتقد بالمسافر والأعمى والمريض والأعرج والههم ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وإن لم يجب عليهم السعي،

«المعتبر» لذلك عين ولا أثر، كيف وهو تردد فيه في المقام؟ قال: وما تضمنه خبر حفص من وجوب الجمعة على المرأة مع حضورها ففيه تردد (١)، انتهى. وهو الذي نقله عنه في «كشف اللثام (٢)» وما نقلوه عنه من الإجماع إن صح فممنزل على حال عدم حضورها وهو كذلك. وقال الأستاذ في «حاشية المدارك (٣)»: إن الأصحاب قاطعون بإجزاء الجمعة لها عن الظهر.

وفي «فوائد الشرائع (٤)» أن ظاهرهم أن الخنثى كالمرأة. وفي «جامع المقاصد (٥)» أنها مثلها قطعا. وقرب في «الروض (٦)» والشافعية أن الخنثى لا تلحق بالمرأة. واحتمله في «المدارك (٧)». وسيأتي لهذه المباحث تنمة عند التعرض لشرائط الوجوب.

[في انعقاد الجمعة بالمسافر والأعمى والمريض]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتعتقد بالمسافر والأعمى والمريض والأعرج والههم ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وإن لم يجب عليهم السعي) في «الشرائع (٨)» والإرشاد (٩)

- (١) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٣.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٩.
- (٣) حاشية المدارك: ص ١٢٩ س ١٠ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٤) فوائد الشرائع: ص ٤٦ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) لم نجد دعوى قطعية إلحاق الخنثى بالمرأة في جامع المقاصد، بل الأمر بالعكس، حيث تردد في وجوبها عليها عند حضورها، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤١٨ - ٤١٩.
- (٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٤.
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.
- (٨) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
- (٩) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.

والدروس (١) والجعفرية (٢) وشرحها (٣) وفوائد الشرائع (٤) وحاشية الإرشاد (٥)» أن كل

هؤلاء - أي من سقطت عنهم - إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى المرأة وغير المكلف. وفي «الموجز الحاوي (٦)» إلا المرأة والعبد. ونقل ذلك عن «المحرر (٧)». وفي «جامع المقاصد (٨)» لو حضر أحد هؤلاء موضع إقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به بحيث يعتبر في العدد بغير خلاف.

وفي «المفاتيح (٩) ورياض المسائل (١٠) والمأخوذية» بلا خلاف فيمن عدا العبد والمسافر. وفي «المقاصد العلية (١١)» الإجماع على ذلك. ونقلت حكايته على ذلك في «رياض المسائل (١٢)» عن «الإيضاح» ولم أجده فيه. وفي «المبسوط (١٣)» والوسيلة (١٤) والتحرير (١٥)» أنها تنعقد بالمريض والأعمى والأعرج ومن كان على رأس فرسخين. وظاهر «المبسوط» أن ذلك متفق عليه لأنه قابله بالمختلف فيه.

-
- (١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٦.
 - (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
 - (٣) المطالب المظفرية: ص ١٧٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشرح الآخر ليس عندنا.
 - (٤) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١ - ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٥) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
 - (٧) المحرر (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ١٦٠.
 - (٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٨.
 - (٩) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة مفتاح ٨ ج ١ ص ٢٠.
 - (١٠) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
 - (١١) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.
 - (١٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
 - (١٣) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
 - (١٤) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
 - (١٥) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٢١ - ٢٥.

وفي «الذكرى (١)» الأعمى تنعقد به، والأعرج والشيخ ومن له مانع من مطر ونحوه ومن بعد إذا حضروا كالأعمى. وفي «السرائر» فأما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على رأس أزيد من فرسخين والعبد والمسافر فهؤلاء لا يجب عليهم الحضور، فإن حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت وانعقدت بهم الجمعة ويتم بهم العدد، انتهى (٢). وليس في «جمل السيد» اشتراط السلامة من العرج فيكون ممن تنعقد به عنده. وعنه في «المصباح (٣)» أنه قال: وقد روي أنه عذر. وفي «الذكرى (٤)» عن «المقنعة» أنه لم يذكره شرطاً وقد وجدته فيما حضرني من نسختها. وفي «الغنية» بعد أن اشترط الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وأن يكون بين مكان الجمعة والمكلف فرسخان فما دون قال: فإن حضرها وكان مكلفاً لزمه الدخول فيها وأجزأته عن الظهر، كل ذلك بدليل الإجماع (٥). ولعل معنى قوله «لزمه» أنها تجب عينا.

وفي «نهاية الأحكام (٦)» الذين لا تلزمهم الجمعة إذا حضروا الجامع هل لهم أن ينصرفوا؟ أما الصبي والمرأة فلهما ذلك، وأما الباقيون فالأقرب أنه إن دخل الوقت وقامت الصلاة لزمهم الجمعة، وإن تخلل زمان بين دخول الوقت وإقامة الصلاة ولا مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمهم ذلك، وإن لحقتهم مشقة لم يلزمهم. وجعل في «التذكرة (٧)» ونهاية الأحكام (٨)» جميع الشروط ما عدا الإسلام والعقل

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٠ و ١٢٣.

(٢) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) نقل عنه المحقق الأول في المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٠.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢١.

(٥) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.

(٦) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٧.

(٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢.

شروطا في الوجوب لا الجواز ثم قال: قد بينا وجوب الجمعة على من سقطت عنه للعدر لو حضر.

وفي «المفاتيح (١)» لا خلاف في لزوم الدخول فيها على من وضع عنهم سوى المرأة. وفي «المدارك (٢)» الإجماع على الانعقاد بالبعيد والأعمى والمحجوس بعذر المطر ونحوه، وحكاه فيه عن جماعة (٣)، وفي «التذكرة (٤)» الإجماع في المريض والمحجوس بعذر. وقال في «المنتهى (٥)» في المريض إنها تجب عليه وتنعقد به إذا حضر، قاله أكثر أهل العلم، وفي الأعرج أنه لا خلاف فيه، وكذا من بعد بأزيد من فرسخين، وكذا نفى عن الأخير الخلاف في «المدارك (٦)».

وفي «كشف اللثام» أن انعقادها بمن عدا المرأة وغير المكلف والعبد كأنه لا خلاف فيه إلا الهم الذي لا حراك به، فلم يعد في شئ من المبسوط والإصباح والوسيلة ممن تنعقد بهم مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه، فلعلهم أدرجوه في المريض أو جعلوا صلاته لأنه لا حراك به مما لا عبرة بها، لعدم الركوع والسجود فيها إلا إيماء، انتهى (٧). وفي «الخلاف (٨)» تنعقد بالمريض بلا خلاف. وفي «الذخيرة (٩)» الظاهر اتفاقهم على انعقادها بالبعيد والمريض والأعمى والمحجوس. وفي «الخلاف» أيضا هل تنعقد بالعبد والمسافر دون غيرهم أم لا؟ فإن عندنا أنهم إذا حضروا انعقدت بهم الجمعة إذا تم بهم العدد. وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تنعقد بهم الجمعة انفرادوا أو تم بهم العدد (١٠). وفي «الذكري (١١)»

- (١) مفاتيح الشرائع: في وجوب صلاة الجمعة عند حضورها ج ١ ص ٢٠.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥ - ٥٣.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥ - ٥٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ١٠.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
- (٨) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ و ٦١١ مسألة ٣٧٥.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٤٣.
- (١٠) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ و ٦١١ مسألة ٣٧٥.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٧.

الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين. واستظهر هذا الإجماع في «كشف اللثام (١)» ولم ينكره المحقق الثاني (٢) والشهيد الثاني (٣). وأنكره في «الذخيرة (٤)». وكأنه أنكره في «المعتبر (٥)». وفي «المختلف (٦)» أنه خرق للإجماع،

لأنه يستلزم القول بالوجوب على المسافر أو القول بالانعقاد مع عدم الوجوب، وكلاهما خرق للإجماع. وفي «مجمع البرهان (٧) ومصايح الظلام (٨) وحاشية المدارك (٩)» لا يقول به أحد، بل قال في «مصايح الظلام»: إنه مخالف للإجماع. وفي «المدارك (١٠)» هو مشكل جدا.

وفي «جمل العلم والعمل (١١)» إذا أم المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتج إلى خطبتين وصلاتها ركعتين. وفي «المبسوط (١٢)» أن المسافر إذا صلى بمسافرين بلا خطبة كان ظهرا لا جمعة.

وفي «المدارك (١٣) والذخيرة (١٤) والكفاية (١٥) ورياض المسائل (١٦)» أن المشهور

- (١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٠.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٨.
- (٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٨ س ١٢.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٣٧ وس ٢٩.
- (٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٨.
- (٨) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني).
- (٩) حاشية المدارك: في صلاة الجمعة ص ١٢٩ س ١٣ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٦.
- (١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الجمعة ص ٥٦.
- (١٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.
- (١٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٤.
- (١٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٣٧ وس ٢٩.
- (١٥) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣٦.
- (١٦) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٩.

أن المكلف منهم إذا حضر وجبت عليه الجمعة إلا المرأة وغير المكلف.
وفي «النهاية (١) وتهذيب الحديث (٢) وجامع الشرائع (٣) والنافع (٤) والمعتبر (٥) والتذكرة (٦)» أنها تجب على الفاقدين للشروط العشرة إلا غير المكلف. وسمعت كلامهم في المرأة (٧) وستسمع كلامهم في المسافر والعبد.
والظاهر أن المراد الوجوب عينا كما هو ظاهر «التهذيب (٨) والغنية (٩) والسرائر (١٠) ونهاية الأحكام (١١)». وإذا وجبت عليهم انعقدت بهم كما نبه على هذه القضية في «المنتهى (١٢)» وقال: إن ذلك ظاهر على مذهبنا، ويحتمل إرادة الوجوب التخييري دفعا لاحتمال العزيمة وعدم الانعقاد. وعن القاضي في «المهذب (١٣)» أنه قال:
ويجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها وتجزئهم عن صلاة الظهر.
وعنه في «شرح جمل السيد» أنه قال: وجميع من ذكرنا سقوطها عنهم فأولو العقل إذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها وأجزأتهم صلاتها صلاة الظهر (١٤)،

- (١) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٢) تهذيب الأحكام: في صلاة الجمعة ذيل ح ٧٧ ج ٣ ص ٢١ ولا يخفى أن الاسم المذكور في الشرح هو خلاف المشهور في أن اسم الكتاب «تهذيب الأحكام» نعم نقله في الروضات عن بعض فراجع الروضات: ج ٦ ص ٢٢٩.
- (٣) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (٤) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
- (٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥.
- (٧) تقدم في صفحة ٣٤٢ - ٣٣٧.
- (٨) تهذيب الأحكام: في صلاة الجمعة ذيل ح ٧٧ ج ٣ ص ٢١.
- (٩) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (١٠) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩١.
- (١١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٢.
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٢ س ٣٤.
- (١٣) المهذب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠١.
- (١٤) شرح جمل العلم والعمل: في صلاة الجمعة ص ١٢٣.

وقد يفهم منها عدم تحتم الدخول.

وقد يعنون بالوجوب الوجوب إذا قامت الصلاة وهم حضور كما قرب ذلك في «نهاية الأحكام» وقد سمعت كلامه. وفي «المبسوط» إن حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم (١). والظاهر أنه إذا وجب العقد عليهم فأولى أن يجب الفعل إذا انعقدت. وفي «مجمع البرهان» الذي يقتضيه النظر عدم الوجوب على واحد منها (٢). وفي «الذخيرة» الاحتياط صلاة الظهر ممن لا يجب عليه السعي سوى البعيد خصوصا المسافرين، وقال أيضا: إن ثبت إجماع على وجوبها على أحد المذكورين عند الحضور تعين وإلا كان القول بعدم الوجوب العيني مطلقا متجه إلا في البعيد فإن حضوره يوجب زوال الوصف الموجب للترخيص (٣). وفي «كشف اللثام» قد يحتمل في غير البعيد إذا حضر عموم الرخصة لعموم الوضع عنهم ولاستثنائهم عن الوجوب في الأخبار مع الأصل، وقد يحتمل العزيمة وإن بعدت عن لفظ الوضع، انتهى (٤).

قلت: في «التهذيب والنهاية والغنية والسرائر والجامع وكتب المحقق» وغيرها أن الفاقدين للشرائط العشرة لو حضروا وجبت عليهم كما سمعت ذلك، فتأمل، بل ظاهر «الغنية» الإجماع.

هذا وفي «الخلاف» (٥) و«الغنية» (٦) و«السرائر» (٧) و«المعتبر» (٨) و«المنتهى» (٩) والإرشاد (١٠)

- (١) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٦.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٢٦ و ٣٨.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
- (٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ مسألة ٣٧٥.
- (٦) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٧) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٣.
- (٨)المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٩) منتهى المطالب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٣١.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.

والتلخيص (١) والتحرير (٢) وجامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) وتعليق النافع والجعفرية (٥) والغرية وإرشاد الجعفرية (٦) ورياض المسائل (٧) «أنها تعتقد بالمسافر، وقد سمعت ما في «الغنية» وغيرها من دعوى الإجماع، كما عرفت ما في «الذكرى» وسمعت ما في «الشرائع والمحرر والموجز وشرحه» وغيرها. وفي «رياض المسائل (٨)» أنه مذهب الأكثر. وفي «البيان (٩)» أن قول الشيخ في المبسوط بعدم الانعقاد به بعيد. وقواه - أي الانعقاد - في «المسالك (١٠)» وكأنه مال إليه في «الروض (١١)». وفي «الذخيرة (١٢)» هو متجه لكن لا يتم لو كان العدد منحصرا في المسافرين. وفي «الذكرى (١٣)» تجب عليه وتعتقد به على أحد القولين. وفي «نهاية الأحكام (١٤)» في الانعقاد به قولان. وفي «المبسوط (١٥)» والوسيلة (١٦) والمختلف (١٧) وظاهر «التنقيح (١٨)» أنها

- (١) تلخيص المرام: في صلاة الجمعة (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٥.
- (٢) تحرير الكلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٢١.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٨.
- (٤) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٠.
- (٦) المطالب المظفرية: ص ١٧٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
- (٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
- (٩) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (١٠) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٢.
- (١١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٨.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ سطر ما قبل الأخير.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٧.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤.
- (١٥) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (١٦) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (١٧) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٢.
- (١٨) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٨.

لا تتعقد به. ونقل ذلك عن الكندري (١). بل ظاهر «المبسوط» أن عدم

(١) لا يخفى أن صاحب كشف اللثام لم ينقل في المقام إلا عن الإصباح (راجع كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٠) وهو تأليفان: أحدهما للقبط الدين محمد بن الحسين بن الحسن الكيدري البيهقي، والثاني لنظام الدين الصهرشتي تلميذ المرتضى (رحمه الله)، والظاهر أن كلاهما في الفقه وإن قال النوري (رحمه الله) أن الأول في شرح نهج البلاغة إلا أن الظاهر خلافه، وصاحب كشف اللثام كثيرا ما نقل عن الأول بعنوان الكندري مدعيا أنه الصحيح وأن كندر من قرى نيشابور، وقد رده في الروضات أشد الرد.

ويدل على أن الأول هو الأصح ما في أعيان الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٠ من أنه وجد على ظهر كتاب الفائق للزمخشري هذه العبارة: قرأ علي السيد الأجل الأكمل الأفضل قراءة مثله في وفور أدبه وكمال فضله مبعثرا خزائن كلمه عن نفاثس حكمه محتنيا زواهر أغراضه عن أزاهير رياضه كاشفا عن ساق التشمير حاسرا عن ذراع التنكير والله عز وجل المسؤول أن يبلغه غاية طلبته ونهاية أمنيته، وهذا خط أضعف النفوس المبتلى بيؤوس الزمن العبوس والدهر الضروس محمد بن الحسين بن الحسن الكيدري البيهقي، كتبه في جمادى الأولى من سنة (٥٦١٠هـ).

وفي المصدر المتقدم أيضا نقلا عن كتاب البرايا في معرفة الأنبياء والأوصياء للمترجم: حدثني مولائي وسيدي الشيخ الأفضل العلامة قطب الله والدين نصير الإسلام والمسلمين مفخر العلماء ومرجع الفضلاء عمدة الخلق ثمال الأفاضل عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة الطوسي أدام الله تعالى ظل سموه وفضله للأنام وأهله ممدودا وشرح نكته وفوائده لعلماء العصر مشهودا قراءة عليه بساتر دار بيهق في شهور سنة (٥٧٣هـ) عن الإمام الشوهاني... وفي الروضات: ج ٦ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ قال ما يلي: أقول: أما نسبة الرجل إلى كيدر على وزن كيدر من قرى بيهق فهو من الأمر الذي لا شك فيه ولا شبهة تعتريه - إلى أن قال: - مع أنني وجدت في آخر نسخة عتيقة من الشرح المذكور صورة خط لبعض أعظم فضلاء عصر الشارح المعظم بهذه الصورة: وافق الفراغ من تصنيف الإمام العالم الكامل المتبحر الفاضل قطب الدين نصير الإسلام مفخر العلماء ومرجع الأفاضل محمد بن الحسين بن الحسن الكيدري البيهقي تغمده الله برضوانه في أواخر الشهر الشريف شعبان سنة (٥٧٦هـ). ثم قال: وقد استفيد لنا من شرحه أن له الرواية عن ابن حمزة المذكور قراءة عليه بسيزوار بيهق في شهور سنة (٥٧٣هـ).

والحاصل: إن كون المترجم هو من أهل قرية كيدر أو كيدور - التي هي من قرى بيهق المراد به سيزوار وهي قرب طرزن وقلعة نورود آباد - مما لا ترديد فيه. ولعل الذي أوقع صاحب كشف اللثام في المصير إلى ما اختاره هو وجود قرية كندر من قرى خليل آباد وكاشمر قرب شفيح آباد التي كانت في تلك الأزمان تحسب من قرى نيشابور، مع أن المصرح به في كلام نفس قطب الدين أنه من أهل بيهق، فتأمل.

انعقادها وعدم وجوبها عليه متفق عليه حيث قابله بالمختلف فيه (١). وفي «الوسيلة (٢)» أيضا التصريح بعدم الوجوب. وقربه في «الذخيرة (٣)» واستوجهه في «جامع المقاصد (٤)». وفي «الخلاف (٥)» أنه لا خلاف في عدم وجوبها عليه. وفي «حاشية الإرشاد (٦)» وفوائد الشرائع (٧) وتعليق النافع» أنه مذهب الأكثر، وقد علمت أنه في «الخلاف (٨)»: قال بانعقادها به. ولذلك استبعد ذلك في «مجمع البرهان (٩)».

قلت: الظاهر أن المراد عدم وجوب الحضور كما يظهر ذلك من قوله في «الخلاف (١٠)» وليس إذا لم تجب عليهم لا تنعقد بهم كما أن المريض لا تجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت به بلا خلاف. وعلى هذا ففي المسألة قولان لا ثلاثة كما في «الروض (١١)» وغيره (١٢)، قالوا: الوجوب والانعقاد وعدمهما والانعقاد مع عدم الوجوب.

- (١) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (٢) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٣٧.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٩.
- (٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ مسألة ٣٧٥.
- (٦) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ مسألة ٣٧٥.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٨.
- (١٠) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١١ مسألة ٣٧٥.
- (١١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٨ س ٩.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٨.

وفي «النهاية (١) والتهذيب (٢) والغنية (٣) والسرائر (٤) وجامع الشرائع (٥) والشرائع (٦)

والنافع (٧) والمعتبر (٨) ونهاية الأحكام (٩) والإرشاد (١٠) والتحرير (١١) والتلخيص (١٢)»

أنها تجب عليه، وهو صريح بعض وقضية بعض آخر. وفي «المحوزية والذخيرة (١٣)» أنه المشهور. وفي «المنتهى (١٤)» لا خلاف في إجزائها للمسافر. وفي «الذكرى (١٥)» الاتفاق عليه، وفي «جامع المقاصد (١٦) والغرية» لا شك فيه. وفي «فوائد الشرائع (١٧)» لا كلام فيه. وفي «المدارك» أن من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهر. وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب (١٨). وظاهره

- (١) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٢) تهذيب الأحكام: في العمل في ليلة الجمعة... ذيل ح ٧٧ ج ٣ ص ٢١.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٣.
- (٥) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤ و ٩٥.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
- (٧) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
- (٨) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٢.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
- (١١) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٢١.
- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٥.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٢٩.
- (١٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٣٥.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٧.
- (١٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٩.
- (١٧) فوائد الشرائع: ص ٤٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٨) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣.

الإجماع على الإجزاء في الجميع.
والمفهوم من ضم بعض النصوص إلى بعض وضع لزوم الحضور إليها لا مطلقا
وإلا لما جاز لهم فعلها عن الظهر، وهو باطل إجماعا كما هو ظاهر جماعة
كما عرفت، مضافا إلى الخبر المنجبر بعمل الأكثر، وحينئذ فتحمل النصوص
الدالة على كون الظهر فريضة المسافر على صورة عدم الحضور إلى مقام الجمعة
كما هو الغالب المتبادر من إطلاقاتها، ويتأكد ذلك في المسافر بورود النص
باستحبابها له، ففي الموثق المروي عن «ثواب الأعمال (١) والأمالى (٢)»: «أيما مسافر
صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله تعالى أجر مائة جمعة» وهو صريح في
عدم وجوب الظهر معينة، بناء على أن فعلها ولو مستحبة يسقط فرض الظهر، فهو
دليل على الحمل الذي ذكرناه في أخبار المسافر أو تحمل على أن الظهر فريضة
مخيرا بينها وبين الجمعة حيث يحضرها، لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في
النص وكلام الأصحاب التخييري دفعا لتوهم احتمال وجوب الترك، وهو مع كونه
خلاف الظاهر مخالف لما نص عليه كبار الأصحاب من الوجوب عينا. وحينئذ
فيتعين الحمل الأول وحيث وجبت انعقدت إجماعا كما هو ظاهر «المنتهى (٣)»
كما سمعت.

وفي «روض الجنان» بعد أن جعل الأقوال ثلاثة ثانيها عدم الوجوب
والانعقاد قال: ويظهر من أصحاب القول الثاني أن فعلها له جائز للمسافر والعبد
وإن لم تجب عليهما وأنها تجزي عن الظهر، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، وهذا
لا يتم إلا مع نية الوجوب بها، لأن المندوب لا يجزي عن الواجب، وحينئذ فلا بد
وأن تكون واجبة تخيرا ليوافق القول الثاني، والمنفي هو الوجوب العيني على

(١) ثواب الأعمال: في ثواب الجمعة للمسافر ص ٥٩.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث ص ١٩ ح ٥.

(٣) تقدم في ص ٣٤٧.

تقدير حصوله فيتم الحكم في حال حضور الإمام ويبقى الإشكال في زمان الغيبة، لأن الوجوب فيه تخيري فلا يتم نفيه (١)، انتهى. وقد تقدم (٢) نقل مثل ذلك عنه في المرأة مع الكلام فيه.

وقد نقل جماعة (٣) عن المفيد في المقنعة القول بالوجوب، وليس لذلك في «المقنعة» عين ولا أثر، وإنما توهموا ذلك من عبارة «التهديب» والأستاذ أدام الله تعالى حراسته لما لم يطلع على أقوال الأصحاب وإجماعاتهم قال ما قال في «مصايح الظلام (٤)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي انعقادها بالعبء إشكال) تردد كما في «الشرائع (٥)» في أحد الوجوه كما يأتي، ونحوهما ما في «التحرير (٦)» حيث قال: في انعقادها به قولان، لكنه قال في «المختلف (٧)»: إن انعقادها بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبء مما لا يجتمعان، واعترف بالإجماع من الأصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب وعدمه، فيكون الفرق خرقاً للإجماع المركب، وقد حكم هنا بانعقادها بالمسافر وتردد في العبء، فبمقتضى اعترافه بعدم الفرق يلزمه القول

-
- (١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٨ س ١١.
 - (٢) تقدم في ص ١٠٥ هامش ١٩. ولا يخفى أن ظاهر عبارة الشارح أن الذي تقدم نظيره من الكلام في المرأة إنما هو في روض الجنان، لكنه غير موجود في روض الجنان وإنما هو موجود في المقاصد العلية، فراجع.
 - (٣) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٥٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣٠١ س ٣٠.
 - (٤) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).
 - (٥) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
 - (٦) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ١٩.
 - (٧) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٢.

بانعقادها بغير تردد. وفي «الخلاف (١) والغنية (٢) والسرائر (٣) والمعتبر (٤) والمنتهى (٥) والإرشاد (٦) والتلخيص (٧) ورياض المسائل (٨)» أنها تعتقد به. وقربه في «الجعفرية (٩) وشرحها (١٠) وفوائد الشرائع (١١)» وكذا «البيان (١٢)» وقواه في «الذكرى (١٣) وجامع المقاصد (١٤) والميسية» وكأنه مال إليه في «الروض (١٥) والإيضاح (١٦)». وفي «رياض المسائل (١٧)» أنه مذهب الأكثر. وفي «الغنية (١٨)» الإجماع عليه. وفي «الذخيرة (١٩)» هو متجه لكن لا يتم لو كان العدد منحصرًا في العبيد. وفي

- (١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ مسألة ٣٧٥.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٣) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٣.
- (٤) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٢.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٦.
- (٦) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
- (٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٥.
- (٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٠.
- (١٠) المطالب المظفرية ص ١٧٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر ليس بموجود.
- (١١) فوائد الشرائع ص ٤٦، س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٢) لم يصرح في البيان بالتقريب، وإنما هو مفهوم بعد عدم انعقادها بالمسافر والعبد الذي نقله عن المبسوط، فراجع البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٠.
- (١٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٠.
- (١٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٨ س ٤.
- (١٦) المذكور في الإيضاح التصريح بعدم الانعقاد بمعنى عدم الوجوب، وهو خلاف ما نسبه إليه الشارح، فراجع إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١ وتأمل.
- (١٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
- (١٨) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (١٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ السطر الأخير.

«جامع المقاصد (١)» لا مانع من الاعتداد بجماعتهم مع الإذن. وقد تقدم في المسألة السابقة من العبارات ما هو كالصريح في الانعقاد به.

وفي «المبسوط (٢)» والوسيلة (٣) والمختلف (٤) والمقاصد العلية (٥) وظاهر «التنقيح (٦)» عدم الانعقاد. ونقله في «كشف اللثام (٧)» عن نهاية الأحكام ولم أجده صرح به فيها. وقد يظهر من «المبسوط (٨)» أن عدم الانعقاد متفق عليه.

وفي «جامع المقاصد (٩)» الإجماع على عدم وجوب الحضور عليه. وفي «النهاية (١٠)» والتهذيب (١١) والسرائر (١٢) والغنية (١٣) وجامع الشرائع (١٤) والنافع (١٥) والمعتبر (١٦) والإرشاد (١٧) ونهاية الأحكام (١٨) والتلخيص (١٩) «الوجوب إذا حضر. وهو

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٠.
- (٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (٣) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٤) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣١.
- (٥) المقاصد العلية: في خصوصيات باقي الصلوات ص ٦٣٩.
- (٦) التنقيح الرابع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٨.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤١.
- (٨) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٩.
- (١٠) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (١١) تهذيب الأحكام: ذ ح ٧٧ ج ١ ص ٢١.
- (١٢) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩١.
- (١٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (١٤) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (١٥) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
- (١٦) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٢.
- (١٧) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢.
- (١٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٥.

صريح بعض وقضية آخر. وفي «الذخيرة (١) والكفاية (٢) والماحوزية» أنه المشهور. وتردده في «الشرائع (٣)» في العبد يحتمل أنه في الوجوب والانعقاد وفيهما (٤). وفي «المنتهى (٥)» لا خلاف في إجزائها للعبد وفي «جامع المقاصد (٦) والغرية» أنها تجزئه قطعاً. وقد سمعت ما في «المدارك (٧)» من أن الإجزاء في الجميع مقطوع في كلام الأصحاب والأدلة من الطرفين في كلام الأكثر لا تشمل المأذون وقد لا يريدونه لكن جماعة قيده بإذن المولى.

وفي «الإيضاح» إن منشأ الخلاف أن المعتبر في العدد إن كان اجتماع من تصح منه فالعبد تنعقد به في صورة تصح منه وإن كان اجتماع من هو من أهل التكليف بها فلا تنعقد به. وفرق بينه وبين المرض فإنه مانع الحكم والرق مانع السبب كالأنوثة (٨)، انتهى. وما جرى في المسافر من الكلام جار في العبد فالحظه. وفي «المنتهى (٩) والتذكرة (١٠) ونهاية الأحكام (١١)» أنه لو أذن السيد استحبه له ولم تجب. ولو أمره به ففي «التذكرة (١٢) ونهاية الأحكام (١٣) وجامع المقاصد (١٤)»

- (١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٢٩.
- (٢) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣٦.
- (٣) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
- (٤) أراد الشارح (رحمه الله) بتفسير التردد من المحقق أن عبارته يحتمل أن يراد بها التردد في وجوب الصلاة عليه أو في انعقادها عليه أو في الوجوب والانعقاد معاً، وقد صرح بهذا التفسير بعض شارحي الشرائع، فراجع وتأمل.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٧.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٠.
- (١٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٠.
- (٧) تقدم نقل كلامه في صفحة ٣٥٣.
- (٨) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٤.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٧.
- (١١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٨.
- (١٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢.

ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت

احتمال الوجوب، لأن المانع هو محض حق المولى وقد زال، وفيه شائبة منع، ولو وجوب إطاعته في غير العبادة ففيها أولى، والأولية ممنوعة وإلا لأمكن إيجاب النوافل عليه بأمر السيد وهو معلوم البطلان، واحتمال العدم للعموم ولما ذكر.

[لو انفض العدد قبل التلبس بالجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو انفض العدد قبل التلبس) بها (ولو بعد الخطبتين سقطت) كما صرح بذلك جمهور المتأخرين (١). وهو مفهوم عبارة «المبسوط (٢) والخلاف (٣)» وغيرهما (٤). وقيد المصنف في «التذكرة (٥)»

والشاهد (٦) وجملة ممن تأخر (٧) عنه هذه العبارة بما إذا لم يعودوا في الوقت. وفي «كشف اللثام (٨)» لا خلاف فيه.

وفي «جامع المقاصد (٩)» وأما المتفرقون إذا كانوا ممن يجب عليهم فالوجوب بحاله. وفي «التذكرة (١٠) ونهاية الأحكام (١١) والموجز الحاوي (١٢)

(١) منهم المحقق في الشرائع: ج ١ ص ٩٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٩٣ س ٦، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣١١ س ٣٤.

(٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤.

(٣) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٠ مسألة ٣٦٠.

(٤) كالمعتبر: ج ٢ ص ٢٨٢، والجامع للشرائع: ص ٩٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.

(٦) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.

(٧) كالسبزواري في الذخيرة: ص ٣١١ س ٣٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤

ص ٢٤١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٣٦.

(٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤١.

(٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩١.

(١١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١.

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.

لابعده ولو بالتكبير وإن بقي واحد. ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها.

وكشف الالتباس (١) والجعفرية (٢) وإرشادها (٣) «لو كان الانفضاض من بعد سماع الخطبة أو الواجب منها ثم عادوا صلى بهم، وفيما عدا «نهاية الأحكام» وإن طال الفصل تصريحاً من بعض وإطلاقاً من آخرين، لعدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة. واستشكل في ذلك في «نهاية الأحكام (٤)» ذكر ذلك في موضع منها، وفي موضع آخر منها (٥) قال: ولو انفض الأولون بعد الفراغ من الخطبة صلى بهم سواء طال الفصل أم لا.

وفي «الموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧)» لا فرق على هذا بين عود السامعين وغيرهم. وسيأتي عن موضع من «نهاية الأحكام» أنه لو لم يعد الأولون وعاد غيرهم فالأقرب وجوب إعادة الخطبة (٨). وفي موضع آخر منها قطع به (٩) وهو مذهب جماعة كما سيأتي.

قوله قدس الله تعالى روحه: (لا بعده ولو بالتكبير وإن بقي واحد) تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه (١٠).
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها) العدد المعتبر

- (١) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
- (٣) المطالب المظفرية: ص ١٧٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧.
- (٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (٧) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١.
- (١٠) تقدم الكلام فيه في ص ٣٢٩ - ٣٣٦.

في الصلاة معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة، فيشترط حضور العدد فيها كتكبير الإحرام بخلاف الصلاة، والفرق أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة، وأما الخطبة فالخطيب لا يخطب لنفسه وإنما غرضه إسماع العدد وتذكيرهم، فإن خطب ولا مستمع أو مع نقصان العدد فات مقصود الخطبة، كذا قال في «نهاية الأحكام (١)».

وقال في «كشف اللثام» في شرح عبارة الكتاب: إنهم لو انفضوا في خلال الخطبة أعاد الواجب منها، أي استأنف فأعاد ما سمعوه تحصيلًا للموالاتة أو أعاد ما لم يسمعه خاصة، فإن سمعوا البعض بنى عليه، سكت عليه أولاً، كما في التذكرة والذكرى ونهاية الأحكام، لأصل عدم اشتراط التوالي (٢)، انتهى. وجعل في «جامع المقاصد (٣)» ما في التذكرة مخالفاً لما هنا. قلت له: في «التذكرة» عبارتان متفاوتتان، إحداهما مثل ما هنا وهي قوله: ولو انفضوا في أثناء الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها وإن سمعوا الواجب أجزاءً، والثانية قوله: ولو انفضوا قبل الإتيان بأركان الخطبة وسكت ثم عادوا أتم الخطبة، سواء طال الفصل أولاً، لحصول مسمى الخطبة وليس لها حرمة الصلاة، ولأنه لا يؤمن الانفضاض بعد إعادتها ونمنع اشتراط الموالاتة (٤)، انتهى. وفي «نهاية الأحكام» ولو انفضوا في الأثناء فالمأتي به حال غيبتهم غير محسوب، فإن عادوا قبل طول الفصل جاز البناء، وكذا إن طال على إشكال (٥)، انتهى. وقال في موضع آخر قبل هذه العبارة مثل هذه العبارة بلا تفاوت أصلاً ولم يستشكل مع طول الفصل. وقال في «الذكرى»: لو انفضوا في أثناء الخطبة سقطت، فلو عادوا أعادها

(١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧ و ٢١.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٣.

(٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.

(٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧ و ٢١.

من رأس إن كانوا لم يسمعوا أركانها، ولو سمعوا بنى، سواء طال الفصل أم لا، لحصول مسمى الخطبة، ولم يثبت اشتراط الموالات إلا أن تقول هي كالصلاة فيعيدها. ويشكل بأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالإعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة (١)، انتهى. وكلامه هذا كالعبارة الأولى من التذكرة، وفهم المحقق الثاني من عبارة الذكرى أنها كالعبارة الثانية من التذكرة وأنه اختيار منه لها، وقال: فيه قوة (٢). قلت: ما قاله محتمل أيضا، فتأمل جيدا.

وفي «البيان» أعاد ما لم يسمعوه (٣)، وهذا يوافق ما في نهاية الأحكام. ومثل ذلك ما في «الموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥)» من أنه يبيّن لو عاد من سمع، ولو عاد غيره استأنف.

وفي «الجعفرية (٦) وشرحها (٧)» ولو عادوا بعد انفضاضهم أعاد الخطيب الخطبة بعد عودهم إن لم يسمعوا الواجب منها قبل الانفضاض، وإن سمعوا الواجب منها أجزأ ذلك، سواء طال الفصل أم لا، إذ الأصل عدم اشتراط الموالات بين الخطبة ليسمعوا.

وفي «الميسية وروض الجنان (٨) والمسالك (٩) والمدارك (١٠) والذخيرة (١١)»

-
- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.
(٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٢.
(٣) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
(٥) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
(٧) المطالب المظفرية: ص ١٧٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشرح الآخر ليس عندنا.
(٨) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٣ س ٧.
(٩) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٦.
(١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩.
(١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٣٥.

لو عادوا بعد انفضاضهم في أثنائها بنى لعدم اشتراط الموالاة فيها، لكن عبارة «الروض» هكذا: ولو عادوا أعادها من رأس إن لم يكونوا سمعوا أركانها، وإلا بنى وإن طال الفصل إلى آخره، فليتأمل فيه.

والبناء مع طول الفصل صريح «التذكرة (١) وإرشاد الجعفرية (٢) وكشف الالتباس (٣) والمسالك (٤) والذخيرة (٥)» وموضع من «نهاية الأحكام (٦)» واحتملت الإعادة مع طول الفصل في «جامع المقاصد (٧) والمدارك (٨)» واستشكل في ذلك في موضع من «نهاية الأحكام (٩)» كما سمعت. وفي «التذكرة (١٠)» والموجز الحاوي (١١)

وكشف الالتباس (١٢) والمدارك (١٣) والذخيرة (١٤)» وموضع من «نهاية الأحكام» أنه لو لم

يعد الأولون وعاد غيرهم وجبت إعادة الخطبة (١٥)، لكنه في موضع آخر من «نهاية الأحكام» قال: إنه أقرب (١٦). فغير الأقرب إما أن يصلحها ظهرا كما في

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٣.

(٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٣٥.

(٦) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١.

(٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٢.

(٨) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩.

(٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.

(١٢) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩.

(١٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٣٦.

(١٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧.

(١٦) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١.

«التذكرة (١)» عن بعض العامة وإما أنه يصلها الجمعة إذا كان انفضاض الأولين بعد سماع الخطبة أو الواجب منها كما في «الموجز الحاوي (٢) وشرحه (٣)» كما تقدم نقله، فليلاحظ ذلك جيدا.

وقال الأستاذ أدام الله تعالى حراسته في «حاشية المدارك»: إن قولهم «الأصل عدم التوالي» غير سديد، لأن الأصل لا يجري في العبادات، وعدم التوالي خلاف المنقول وخلاف المتبادر (٤)، انتهى فتأمل.

واعلم أنه يستفاد من كلامهم في اشتراط العدد في الجمعة ومن كلامهم في المقام أن العدد شرط في الواجب من الخطبة كالصلاة. وقال في «الذكرى»: لم أقف فيه على مخالف منا وعليه عمل الناس في الأعصار والأمصار، وخلاف أبي حنيفة ملحق بالإجماع ومسبوق به أعني الإجماع الفعلي من المسلمين (٥). وبذلك صرح الشيخ (٦) والمصنف (٧) والشهيد في «البيان (٨)» والصيمري في «كشف الالتباس (٩)» لكن الشيخ في «الخلاف (١٠)» بعد أن جعله شرطا فيها استدل عليه بالاحتياط، ففهم منه الشهيد في «البيان (١١)» أنه جعله احتياطاً.

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.
 - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
 - (٣) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٤) حاشية المدارك ص ١٢٨، س ٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
 - (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٠.
 - (٦) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٣.
 - (٨) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.
 - (٩) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ مسألة ٣٧٣.
 - (١١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.

الرابع: الخطبتان ووقتتهما زوال الشمس لا قبله على رأي،

[في وقت الخطبتين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (الرابع: الخطبتان، ووقتتهما زوال الشمس لا قبله على رأي) أما اشتراط الخطبتين فقد نقل عليه الإجماع في «الغنية (١) والمعتبر (٢) والمنتهى (٣)» في موضع منه و «التذكرة (٤) والذكري (٥) وكشف

الثام (٦)» وغيرها (٧)، لكن إجماع الغنية منقول على التمكن منها، وقد جعل التمكن شرطا أيضا في «إشارة السبق (٨)».

وليس في «جمل العلم والعمل (٩)» إلا أنهما لا بد منهما، وذلك لا يدل على أنهما شرط في الصحة. وليس في «المراسم (١٠)» إلا أنهما واجبتان ولم يعدهما في الشروط. وفي «الخلاف (١١)» الخطبة شرط في صحة الجمعة، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال الحسن البصري: يجوز بغير خطبة. دليلنا إجماع الفرقة. وقد توهم هذه العبارة الاجتزاء بخطبة كما نقل (١٢) إيهام مثل ذلك عن «الكافي» حيث قال فيه: وخطبة في أول الوقت

- (١) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٢) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٣.
- (٣) منتهى المطالب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٦ س ١٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٤.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٤.
- (٧) كمدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠.
- (٨) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤١.
- (١٠) المراسم: في صلاة الجمعة ص ٧٧.
- (١١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٤ مسألة ٣٨١.
- (١٢) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٤.

مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصلاة على محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)

والمصطفين من آلِه ووعظ وزجر (١)، انتهى. ولعله لذلك قال في «البيان»: لا تجزي الجمعة بغير خطبة. والحسن البصري محجوج بالإجماع، ولا تكفي الواحدة وقول النعمان مدفوع بالشهرة (٢)، انتهى فتأمل جيدا.

والظاهر أن المراد بالخطبة ما يشمل الخطبتين، ويدل على ذلك قوله في «المنتهى (٣)»: الخطبة شرط في الجمعة. وهو قول عامة أهل العلم لا نعرف فيه مخالفا إلا الحسن البصري. واستدل على ذلك بالأخبار المصرح فيها بالخطبتين. وقال بعد ذلك: ولا تكفي الخطبة الواحدة بل لا بد من الخطبتين، فلو أدخل بواحدة منهما فلا جمعة له، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وفي «الذكرى (٤)» بعد أن نقل الإجماع على اشتراطهما قال: وعليه العامة إلا البصري فإنه نفى اشتراطهما، انتهى. ونقل في «التذكرة (٥)» عن مالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية وأصحاب الرأي الاجتزاء بخطبة، فليتأمل.

وأما كون وقتها من زوال الشمس لا قبله فهو الأشهر كما في «التذكرة (٦)» والبيان (٧) والمشهور كما في «الروض (٨)» في موضعين منه «والذخيرة (٩)» ومذهب المعظم كما في «الذكرى (١٠)» ورياض المسائل (١١) ومذهب الأكثر كما

(١) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص ١٥١.

(٢) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٨.

(٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ س ١٠ و ص ٣٢٦ س ١٢.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٨.

(٧) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.

(٨) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٣ س ٩ و ص ٢٨٥ س ٢٦.

(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٣٦.

(١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٦.

(١١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣.

في «التذكرة (١)» أيضا، وفي «كشف اللثام (٢)» أنه مذهب المعظم علي ما في التذكرة والذكرى، انتهى. وظاهر «الغنية (٣)» الإجماع عليه. وفي «السرائر (٤)» هو الذي تقتضيه أصول المذهب ويعضده الاعتبار وهو عمل جميع الأعصار. وفي «حاشية المدارك (٥)» هو الموافق لطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار. ونقله جماعة (٦) عن المرتضى والحسن والتقي. وفي «تخليص التلخيص» عن أبي علي. قلت: ويعطيه كلام «الإشارة (٧)».

وفي «السرائر (٨)» أنه قول السيد في مصباحه. وفي «كشف الرموز (٩)» أنا اعتبرت المصباح فما وقفت عليه والحاسة قد تغلط.

وفي «الذكرى (١٠)» والروض (١١) أنه أولى. وفي «التنقيح (١٢)» أنه أحوط. وفي «الدروس (١٣)» يجب إيقاعهما بعد الزوال والمروى جوازهما قبله، وفي «رياض المسائل» أنه لا يخلو عن قرب ولكن لا يخلو عن الشبهة، والاحتياط

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٩.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٤.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٦.
- (٥) حاشية المدارك: ص ١٢٨ س ١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٦) منهم أبو العباس في المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٠٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٠ ص ١٠٣، والعامل في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣١١ س ٤٢.
- (٧) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٨.
- (٨) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٦.
- (٩) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٤.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٦.
- (١١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ السطر الأول.
- (١٢) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٧.
- (١٣) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.

يقتضي مراعاة الرواية المانعة، انتهى (١). وهو خيرة من (٢) عدا من سذكركه ممن خالف أو توقف أو لم يتعرض له. وليس في «التحرير والإيضاح والتخليص للتخليص والمهذب البارع والمقتصر وغاية المرام» شئ من الترجيح. وليس لهذا الفرع ذكر في المراسم والإرشاد ومصباح الشيخ وجامع الشرائع والموجز الحاوي وشرحه.

وقد تأول أصحاب هذا القول أخبار توقيت صلاة الجمعة بأول الزوال بأن المراد الصلاة وما في حكمها أعني الخطبة، لكونها بدلا من الركعتين، وتأول الخطبة في «التذكرة (٣)» بالتأهب لها، وتأول في «المنتهى (٤)» الظل الأول بأول الفيء، وتأول في «المختلف (٥)» بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل. وتعجب من هذا الأخير جماعة (٦)، لأنه يستلزم إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده. وقد يجاب (٧) بتأويل الزوال بالقرب منه. وفي «كشف اللثام» يجوز أن يقال: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد تطويل الخطبة للإنذار

والإبشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ينوها خطبة الصلاة حتى إذا زالت الشمس كان يأتي بالواجب منها للصلاة ثم ينزل فيصلي وقد زالت بقدر شرك، ولا بعد في توقيت الصلاة بأول الزوال مع وجوب تأخير مقدماتها عنه فهو من الشيوخ بمكان وخصوصا الخطبة التي هي كجزء منها، انتهى (٨).

-
- (١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣.
 - (٢) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٣٥، والمصنف في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٧.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٩.
 - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٥ س ١٨.
 - (٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٤.
 - (٦) منهم الشهيد الأول في الذكرى: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٧، والشهيد الثاني في الروض: في صلاة الجمعة ص ٢٩٣ س ١٨، والسيد في المدارك: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٧.
 - (٧) كما في المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٠٥، ورياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥١.
 - (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٦.

وفي «جامع المقاصد» أن مستند المخالف صحيح ابن سنان، وذكر تنزيل المختلف له وقال: لا بأس به، وقال: إنه لا دلالة فيه صريحة، مع أن أوله يشعر بخلاف مراد المخالف، لأن فعلها حين تزول قدر شرك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة، لأن مقدار الشرك غير معلوم، إذ يمكن أن يراد طولا وعرضا وأن يراد جميع الشرك - إلى أن قال: - ولعل المراد فعلهما في أول الزوال الذي لا يعلمه كل أحد وفعل الصلاة عند تحقق ذلك وظهوره، انتهى (١).

وفي «الخلاف» يجوز إيقاعهما عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى (٢)، فجوزهما قبل الزوال كما هو خيرة «المعتبر (٣) والذخيرة (٤) والكفاية (٥) والشافعية». وفي «الشرائع (٦)» أنه أظهر. وفي «النافع (٧)» أنه أشهر في الروايات. وفي «الخلاف» الإجماع (٨) عليه. وفي «النهاية (٩) والمبسوط (١٠)» أنه ينبغي ذلك. وفي «الوسيلة (١١)» أنه

يجب. وقد تحتمله عبارة «المقنعة (١٢)» كما نقل (١٣) احتمال ذلك عن «الإصباح والمهذب وفقه القرآن» للراوندي.

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٣.
- (٢) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٠ مسألة ٣٩٠.
- (٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٧.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ السطر الأخير.
- (٥) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ سطر ٣٢.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
- (٧) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (٨) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢١ مسألة ٣٩٠.
- (٩) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
- (١٠) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.
- (١١) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (١٢) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.
- (١٣) نقل عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٤.

ويجب تقديمهما على الصلاة، فلو عكس بطلت،

ونسب الوجوب أبو العباس والصيمري في «المهذب (١) وغاية المرام (٢)» إلى النهاية والمبسوط ولم يصادف الواقع. ونقل جماعة (٣) الجواز عن القاضي وكأنهم أرادوا كلامه في «المهذب (٤)» الذي قيل فيه (٥): انه يحتمل الوجوب كما سمعت. وقد يلوح أو يظهر من الحسن بن يوسف الآبي (٦) والشهيد بن (٧) الميل إلى الجواز. ومراد المصنف بقوله: «وقتها زوال الشمس» أن وقتها من زوال الشمس لا أنه وقتها وحده. وقد مضى في أول بحث الجمعة ماله نفع في المقام. قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجب تقديمهما على الصلاة، فلو عكس بطلت) وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة لا نعرف فيه مخالفا كما في «المنتهى (٨)» ولا خلاف فيه كما في «مجمع البرهان (٩)» وعليه الإجماع كما في «كشف اللثام (١٠)» وهو المشهور كما في «الروض (١١)». وفي

- (١) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٠٤.
- (٢) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ١٣ (من كتب مكتبة مسجد گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٣) منهم العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٢١٣، والسيزواري في الذخيرة: ص ٣١١ السطر الأخير، والبحراني في الحقائق الناضرة: ج ١٠ ص ١٠٤، وأبو العباس في المهذب البارع: ج ١ ص ٤٠٥.
- (٤) المهذب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٣.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٤، وذخيرة المعاد: ص ٣١١ السطر الأخير.
- (٦) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٤.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٧، ومسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٨.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧ س ١٢.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٩.
- (١٠) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٦.
- (١١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٥ س ٢٦.

«المدارك (١) ورياض المسائل (٢)» أن مذهب الأصحاب أنه لو عكس بطلت. وقال في الأخير: إن استفادته من النصوص مشككة. وفي «الذخيرة (٣)» وأما الوجوب والاشتراط ففي إثباته نظر إن لم يكن إجماعيا. ويمكن الاستدلال عليه بأن الفراغ اليقيني لا يحصل إلا به. وفي «جامع المقاصد (٤)» لا فرق في ذلك بين العامد والناسي.

وفي «كشف اللثام (٥)» وإذا بطلت الصلاة وكان الوقت باقيا بعد الخطبتين احتمال الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها بعدهما، انتهى.

وقال الصدوق في «الهداية (٦)»: والخطبة بعد الصلاة لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخيرتين، وأول من خطب قبل الصلاة عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها. وقال في «المقنع (٧)»: الخطبتان مكان الركعتين الأخرأوين. وقال في «الفتاوى (٨)»: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان... إلى آخر الخبر. قال جماعة (٩): هو إما تصحيف أو المراد يوم الجمعة في العيد، وهو بعيد، ويظهر منه في «عيون (١٠)» أخبار الرضا (عليه السلام) في الباب الثالث والثلاثين اختيار تأخيرهما كالهداية.

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٧.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٤١.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٧.
- (٦) الهداية: باب ٥٦ فضل الجماعة ص ١٤٦.
- (٧) المقنع: باب ٢٤ في صلاة الجمعة ص ١٤٨.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: ح ١٢٦٤ ج ١ ص ٤٣٢.
- (٩) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣١١ س ٤٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٢٤٦ والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٤٨.
- (١٠) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ضمن ح ١ باب ٣٤ ج ٢ ص ١١٠.

واشتمال كل واحدة على الحمد لله - وتتعين هذه اللفظة - وعلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله (عليهم السلام) - ويتعين لفظ الصلاة - وعلى الوعظ - ولا يتعين لفظه - وقراءة سورة خفيفة، وقيل: تجزئ الآية التامة الفائدة.

[في ما يعتبر في الخطبتين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) يجب (اشتمال كل واحدة منهما على الحمد لله - وتتعين هذه اللفظة - وعلى الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - وتتعين لفظة الصلاة - وعلى الوعظ - ولا يتعين لفظه - وقراءة سورة خفيفة. وقيل تجزئ الآية التامة الفائدة).
أما وجوب اشتمال كل واحدة منهما على حمد الله فقد نطقت به جميع كتب الأصحاب. وفي «الخلاف (١) والغنية (٢)» الإجماع عليه. وهو ظاهر «كشف الحق (٣)»

واستظهره صاحب «الذخيرة (٤) والمدارك (٥)» من الفاضلين، وكذا صاحب «الرياض (٦)» ونحوهما صاحب «مجمع البرهان (٧)». وفي «كشف اللثام (٨)» كأنه لا خلاف فيه. وفي «الرياض (٩)» قال: لا خلاف.
وتتعين هذه اللفظة، وهي «الحمد لله» عند علمائنا أجمع كما في «التذكرة (١٠)»

- (١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٦ مسألة ٣٨٤.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٣) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٨.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٩ س ٤٠.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢.
- (٦) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٢.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣٩.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٧.
- (٩) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٢.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٣.

(٣٧١)

وبذلك صرح في «الذكرى (١) والبيان (٢) والجعفرية (٣) وجامع المقاصد (٤) وفوائد الشرائع (٥) وحاشية الإرشاد (٦) وكشف الالتباس (٧) والمسالك (٨) والروض (٩) والروضة (١٠) والمقاصد العلية (١١) وشرح نجيب الدين العاملي» وترك التصريح به جماعة. وفي «المدارك (١٢)» و «الذخيرة (١٣)» في إثباته إشكال. وفي «نهاية الأحكام (١٤)» الأقرب أجزاء «الحمد للرحمن». وفي «التذكرة (١٥)» في أجزاءه وإجزاء «الحمد لرب العالمين» إشكال، وفي «الرياض (١٦)» الأحوط «الحمد لله».

ولم يذكر المصنف الثناء عليه سبحانه كما ذكر في «الخلافا (١٧) والغنية (١٨)

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٧.
- (٢) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١ ص ١٣٠.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٥) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) كشف الالتباس: ص ١٣٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.
- (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ السطر الأول.
- (١٠) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٥٨.
- (١١) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٦٣٢.
- (١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٤.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٨.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٤.
- (١٦) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٢.
- (١٧) الخلافا: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٦ مسألة ٣٨٤.
- (١٨) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.

وإشارة السبق (١) وجامع الشرائع (٢) والمعتبر (٣) والنافع (٤) والتحرير (٥) وكشف الحق (٦) والبيان (٧) واللمعة (٨) والدروس (٩) والموجز الحاوي (١٠) «وهو المنقول عن «مصباح السيد (١١) وكافي أبي الصلاح (١٢)» لكن المنقول عن المصباح أنه ذكر فيه الثناء عليه سبحانه في الأولى كما في «النافع (١٣) والمعتبر (١٤)» لكن في «الخلاف (١٥) والغنية (١٦)» وظاهر «كشف الحق (١٧)» الإجماع عليه، وعباراتها كالنص في أنه فيهما، ويأتي ذكرهما برمتيهما.

وكأن من ترك ذكره قال: إن المراد بهما واحد في الإجماع وخبر سماعة (١٨) ومن ذكره قال: إن الثناء هو الوصف بما هو أهله والحمد هو الإتيان بلفظه أو الشكر، لكن ظاهر عبارة «الخلاف (١٩)» أن المراد بهما واحد حيث قال: أقل

- (١) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (٢) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٤) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (٥) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٣.
- (٦) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٨ مسألة ٥٩.
- (٧) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجمعة ص ٣٧.
- (٩) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (١١) نقل عنه المحقق الأول في المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.
- (١٢) نقل عنه المصنف في المختلف: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٩.
- (١٣) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (١٤) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.
- (١٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٦ مسألة ٣٨٤.
- (١٦) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (١٧) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٨ مسألة ٥٩.
- (١٨) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨.
- (١٩) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٦ مسألة ٣٨٤.

ما تكون الخطبة أن يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويقرأ

شيئاً ويعظ الناس، فهذه أربعة أشياء لا بد منها، وإن أحل بشئ منها لم يجزه، وما زاد عليه مستحب. دليلنا إجماع الفرقة. فقد جعلها أربعة أشياء، فلو كان الثناء غير الحمد لكانت خمسة، فقد هان الخطب في المسألة.

وظاهر المنقول من عبارة «المصباح (١)» كما قد يظهر من موضع من «السرائر (٢)» أنه يجب في الأولى الشهادة بالرسالة. وقد فهم ذلك من «المصباح» جماعة (٣). وفيه أيضاً وفي «السرائر» ذكر التمجيد بعد التحميد وقبل الثناء. ويأتي نقل عبارة المصباح وعبارتي السرائر. ولم أقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد كما اعترف به في «المدارك (٤)».

وأما وجوب اشتمال كل واحدة منهما على الصلاة على رسول الله وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)

فعليه إجماع «الخلاف (٥) والغنية (٦)» على الظاهر منهما و «إرشاد الجعفرية (٧)» وهو ظاهر «كشف الحق (٨)» وهو مذهب علمائنا كما في «التذكرة (٩)». وفي «المدارك (١٠)» والذخيرة (١١) «أما وجوب الحمد والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)

والوعظ فظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه أنه موضع وفاق بين علمائنا

-
- (١) نقل عنه المحقق الأول في المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٤.
 - (٢) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٣) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٣٣، والعلامة: في التذكرة: ج ٤ ص ٦٨، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٣٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٢٩٩ س ٤٣.
 - (٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٣.
 - (٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٦ مسألة ٣٨٤.
 - (٦) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
 - (٧) المطالب المظفرية: ص ١٧٦ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٨) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٨ مسألة ٥٩.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٥.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢.
 - (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٩ س ٤٠.

وأكثر العامة، وذلك لعدم تحقق الخطبة بدون عرفا. ومرادهم بالخطبة خطبة صلاة الجمعة في عرف المتشعبة، لكن صاحب «المدارك» غير قائل بالحقيقة الشرعية لكن الحقيقة الشرعية في الخطبة ثابتة. وبذلك - أي وجوب الاشتمال على ما ذكر - صرح الأكثر كما في «كشف اللثام (١) ورياض المسائل (٢) وشرح الشيخ نجيب الدين» بل في الأخير كاد يكون إجماعا، والأمر كما قال، لأن المخالف نادر وهو علم الهدى فيما نقل (٣) عن «المصباح» والعجلي في موضع من «السرائر (٤)» والمحقق في «النافع (٥) والمعتبر (٦)». وقال اليوسفي في «كشف الرموز»: إن الكل جائز وبالكل روايات وما فصله شيخنا دام ظله حسن (٧)، انتهى. والحاصل: انه لا خلاف أصلا على الظاهر في وجوب الصلاة في الثانية كما في «رياض المسائل (٨)». وفي «الجعفرية (٩) وكشف الالتباس (١٠) وحاشية الإرشاد (١١)» وجوب الصلاة فيهما على أئمة المسلمين. وفي «فوائد الشرائع (١٢)» أنه أولى. واعتمد في

- (١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٧.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٢.
- (٣) نقل عنه المحقق الأول في المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
- (٥) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (٦) الموجود في المعتبر هو ذكر الصلاة في الخطبتين معا فإنه بعد أن ذكر الأقوال في المسألة قال: والذي أعتمده ما رواه سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام)... ثم ذكر الخبر المشتمل على ذكر الصلاة في الخطبتين، راجع المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٧) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٢.
- (٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
- (١٠) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٢) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

«المدارك (١) والشافية» على صحيح محمد (٢) الطويل. وظاهر «الدروس (٣)»
أو صريحها أن الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية «كالنافع (٤) والمعتبر (٥)»
وكأنه مال إليه في «إرشاد الجعفرية (٦)». وفي موضع من «السرائر (٧)» والمنقول عن
«مصباح السيد (٨)» أنه يدعو لأئمة المسلمين في الثانية.
وظاهر «النهاية (٩)» أنه يدعو لأئمة المسلمين وللمؤمنين. قالوا (١٠): ومثله
قال ابن البراج. وفي «نهاية الأحكام (١١) والذكرى (١٢) والبيان (١٣)» أن ظاهر السيد
وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية. قلت: وهو خيرة «النافع (١٤) والمعتبر (١٥)»
وظاهر موضع من «السرائر (١٦) والرياض (١٧)». وفي «تعليق النافع» أنه أحوط.

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٤.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٣٨.
(٣) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
(٤) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
(٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.
(٦) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم
٢٧٧٦).
(٧) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
(٨) نقل عنه السيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٣.
(٩) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
(١٠) منهم العلامة في المختلف: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٩، والبحراني في الحدائق: في
صلاة الجمعة ج ١٠ ص ٨٩، والسيزواري في الذخيرة: في صلاة الجمعة ص ٢٩٩ س ٣٨.
(١١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤.
(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٨.
(١٣) لم نجد في البيان ما يدل على نسبة وجوب الاستغفار إلى السيد (رحمه الله) وإنما الموجود في
ظاهر كلامه هو اختيار وجوب ذلك، فراجع البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
(١٤) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
(١٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.
(١٦) السرائر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٥.
(١٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.

قلت: قد عرفت (١) أن في «الخلاف» الإجماع على أن الأربعة أقل ما يجزي، وقال: إنه إذا أتى بها تجزئه بلا خلاف. وكلامه يشمل الثانية، فيحمل الأمر في خبر سماعة (٢) على الاستحباب.

وأما تعيين لفظ الصلاة فقد صرح به في «البيان» (٣) وجامع المقاصد (٤) والغرية وفوائد الشرائع (٥) وحاشية الإرشاد (٦) والمسالك (٧) والمقاصد العلية (٨) والروض (٩)

والروضة (١٠) والرياض (١١) وشرح نجيب الدين». وأما وجوب الوعظ فيهما فظاهر «الخلاف» (١٢) وكشف الحق (١٣) والغنية (١٤) الإجماع عليه بل في الأخير زيادة الزجر. واستظهرت دعوى هذا الإجماع من الفاضلين في «المدارك» (١٥) والذخيرة (١٦)». وفي «رياض المسائل» (١٧) أن ظاهر

-
- (١) تقدم في ص ٣٧٣.
 - (٢) وسائل الشريعة: ب ٢٥ أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ٣٨.
 - (٣) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
 - (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ح ٢ ص ٣٩٥.
 - (٥) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٦) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٨) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٦٣٢.
 - (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ السطر الأول.
 - (١٠) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٥٩.
 - (١١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.
 - (١٢) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٦ مسألة ٣٨٤.
 - (١٣) نهج الحق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٨.
 - (١٤) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
 - (١٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢.
 - (١٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٩ س ٤٠.
 - (١٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.

الفاضلين دعوى الإجماع على اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة، انتهى. وفي هذه الدعوى نظر يأتي وجهه.

ووجوب الوعظ فيهما مذهب الأكثر كما في «كشف اللثام (١) ورياض المسائل (٢)». وفي «الذخيرة» أيضا أن الأكثر على أنه يجب في الثانية الوعظ والقراءة (٣)، انتهى، فتأمل. ولم يذكر في «النافع» الوعظ إلا في الأولى كنخبر سماعة. وعليه اعتمد في «المعتبر» وقد سمعت أنه استحسنته في «كشف الرموز» وقال في «كشف اللثام» لم يذكره السيد في شيء من الخطبتين (٤).

قلت: المنقول من عبارة «المصباح» قد اشتمل على ذكر الوعظ ونحن ننقل عبارته وجملة من عبارات القدماء لكمال نفعها فيما مضى وفيما يأتي فنقول: قال في «المنتهى»: قال السيد في المصباح: يحمد الله في الأولى ويمجده ويشني عليه ويشهد لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة ويوشحها بالقرآن، ويعظ وفي الثانية الحمد والاستغفار

والصلاة على النبي وعلى آله عليه وعليهم السلام ويدعو لأئمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين (٥)، انتهى ما في المنتهى. ومثل ذلك حكى النقل عنه في «كشف اللثام (٦)». نعم في «المعتبر (٧) والتذكرة (٨)» لم يذكر عنه الوعظ ولا الدعاء لنفسه ولا للمؤمنين.

(١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٧.

(٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.

(٣) لم نجد في الذخيرة نسبة وجوب الوعظ والقراءة في الثانية إلى الأكثر، بل لم نجد التصريح منه باختيار أصل الحكم إلا قوله: ويظهر من كلام الفاضلين أن وجوب الحمد لله والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) والوعظ موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة... انتهى، فراجع الذخيرة: في صلاة الجمعة ص ٢٩٩.

(٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٨.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٦ السطر الأخير.

(٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٠.

(٧) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٧.

وقال في «المختلف (١)» قال ابن الجنيد عن الخطبة الأولى ويوشحها بالقرآن وعن الثانية إن الله يأمر بالعدل والاحسان. وقال الشهيد (٢): قال ابن الجنيد والمرضى: ليكن في الأخيرة إن الله يأمر بالعدل والاحسان... الآية. وقد سمعت عبارة «الخلاف».

وقال في «النهاية (٣)»: ينبغي أن يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويدعو لأئمة

المسلمين ويدعو أيضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف. قال في «المختلف (٤)»: ومثله قال ابن البراج.

وقال في «الاقتصاد» على ما نقل (٥) أقل ما يخطب به أربعة أشياء: الحمد لله والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين.

وعن الراوندي في «الرائع» أنه قال: الخطبة شرط في صحة الجمعة، وأقل ما يكون أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويعظ الناس ويقرأ

سورة قصيرة من القرآن، وقيل: يقرأ شيئاً من القرآن (٦).

وفي «المبسوط (٧)» والجمل والعقود (٨)» أقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) والوعظ وقراءة سورة خفيفة. ومثله

قال في «المراسم (٩)» والوسيلة (١٠)» وموضع من «السرائر (١١)» مع زيادة الزجر في

(١) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٨.

(٣) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.

(٤) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٩.

(٥) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٩.

(٦) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٩.

(٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.

(٨) الجمل والعقود: في صلاة الجمعة ص ٨٢.

(٩) المراسم: في صلاة الجمعة ص ٧٧.

(١٠) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.

(١١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٢ و ٢٩٥.

الأخير. وقال في موضع آخر منها: قام الإمام متوكئا على ما في يده فابتدأ بالخطبة الأولى معلنا بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بآلائه، وشاهدا لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

بالرسالة وحسن الإبلاغ والإنذار، ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلاة على النبي وعلى آله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويثني عليهم بما هم أهلهم ويدعو لأئمة المسلمين

ويسأل الله تعالى أن يعلي كلمة المؤمنين ويسأل الله تعالى لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (١)). وقال في «إشارة السبق» وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو أهلهم والصلاة على نبيه وآله والمواظب المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى ذلك والفصل بينهما بجملة وقراءة سورة خفيفة، انتهى (٢). وعن «الكافي» أنه قال: وخطبة في أول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهلهم والصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والمصطفين من آله ووعظ وزجر (٣).

وفي «الغنية» سعد المنبر فخطب فخطبتين مقصورتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) والوعظ والزجر يفصل بينهما بجملة

ويقرأ سورة خفيفة من القرآن (٤)، ثم بعد ذلك نقل الإجماع على كل ما ذكر. وفي «الغنية» عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يبدأ بعد الحمد - يعني فاتحة الكتاب - بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو بإذا زلزلت أو بألهاكم التكاثر أو بالعصر، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد (٥). ونحوه ما في

(١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٢ و ٢٩٥.

(٢) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.

(٣) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص ١٥١.

(٤) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣٢.

مصباح * ولكن فيه بعد الحمد بل قال: وكان يقرأ قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون... إلى آخر (١) ما في الفقيه، ثم يجلس جلسة كلا ولا ثم، يقوم فيقول: الحمد لله... الخطبة * *

وفي «جامع الشرائع» وأن يخطب خطبتين قائما إلا من عذر، متطهرا، فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفتين، يشتملان على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة (٢)، انتهى.

فهذه عبارات من تعرض لوصف الخطبتين من قدماء علمائنا. وفي «المعتبر (٣) والنافع (٤)» اعتمد على خبر سماعة (٥) وعبارة «الشرائع (٦)» كعبارة الكتاب. وأما عدم تعيين لفظ الوعظ فقد نص عليه جماعة، وفي «رياض المسائل» لا خلاف فيه ولا خلاف أيضا في عدم تعيين لفظ الوصية بتقوى الله تعالى (٧)، انتهى. وفي «نهاية الأحكام (٨) وفوائد الشرائع (٩) والروضة (١٠) والمسالك (١١)» وغيرها (١٢)

* - كذا وجد في نسخة الأصل بخط المصنف (قدس سره) ولعل الصواب مصباح السيد (مصححه).

* * - وذكر في آخرها: إن الله يأمر بالعدل (منه (قدس سره)).

(١) ليس مصباح السيد (رحمه الله) بأيدينا ولكن المنقول عن مصباحه موجود في مصباح المتهدد: في خطبة يوم الجمعة ص ٣٤١.

(٢) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.

(٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.

(٤) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ٣٨.

(٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.

(٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٣.

(٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣.

(٩) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٠) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٥٩.

(١١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.

(١٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٨.

أن الأقرب أنه لا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله تعالى. وقال أيضا في «نهاية الأحكام (١)»: لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها، لأنه قد يتوصى به المنكرون للمعاد، بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي. ونحوه قال المحقق الثاني (٢) والشهيد الثاني (٣). وكأنه مال إلى ذلك الصيمري (٤). وقد سمعت ما تضمن من عبارات علمائنا ذكر الزجر، بل ظاهر «الغنية» الإجماع عليه (٥)، لكن ظاهر «الخلاف (٦)» الإجماع على عدم وجوبه إلا أن يقال أدرجه تحت الوعظ كما ينبه عليه ما يأتي عن «التذكرة» وغيرها. وفي «كشف اللثام (٧)» يعضد ما في نهاية الأحكام أن في الخبر الوصية بتقوى الله تعالى. وفي «التذكرة (٨)» ونهاية الأحكام (٩) وجامع المقاصد (١٠) والمسالك (١١) والروض (١٢) والروضة (١٣) أنه يكفي: أطيعوا الله. ونقله في «الرياض (١٤)» عن جماعة. واحتمل في «الروضة (١٥)» وجوب الحث على الطاعة والبعد عن المعصية.

- (١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٥.
- (٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ٣.
- (٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٦) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٧ مسألة ٣٨٤.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٨.
- (٨) ومن المحتمل احتمالا قريبا ان يكون هذا من حكاية قول الشافعي، بل لا يبعد دعوى كونه ظاهر عبارة التذكرة نفسها ولكن الشارح ولعله تبعاً لكشف اللثام نسبة إلى العلامة نفسه، فراجع عبارة التذكرة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٧.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٥.
- (١١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٢) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ٤.
- (١٣) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٥٩.
- (١٤) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٣.
- (١٥) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٠.

وأما وجوب قراءة سورة خفيفة في كل منهما فهو المشهور كما في
«التذكرة (١) وغاية المرام (٢) وجامع المقاصد (٣) والمدارك (٤)» وكذلك «المختلف
(٥)»

فالحظ عبارته. وهو خيرة «المبسوط (٦) وجمل العقود (٧) والمراسم (٨) والوسيلة (٩)
والسرائر (١٠) وجامع الشرائع (١١) والشرائع (١٢) والتذكرة (١٣) والتبصرة (١٤)
ونهاية

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٦.
(٢) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ١٠ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
(٣) ذكر في جامع المقاصد القولين في المسألة: وجوب السورة الخفيفة وكفاية الآية التامة، ثم
أخذ في الاستدلال على الثاني والرد على الأول بضعف خبر سماعة سندا ودلالة، ثم قال:
وبمضمونه أفتى في النافع والمعتبر وهو منقول عن السيد المرتضى، ويظهر من عبارة الشيخ
في النهاية والاقتصاد أن القراءة بين الخطبتين والعمل على المشهور أولى، انتهى. وهذه
العبارة يحتمل فيها فرضان: الأول أن المراد أن العمل على المشهور في أصل المسألة وهو
وجوب سورة كاملة خفيفة في مقابل غير المشهور وهو كفاية آية تامة. والثاني أن المراد
كون العمل على المشهور في مسألة القراءة بين الخطبتين وعدم كونها بينهما، والأرجح
في العبارة المتقدمة وإن كان الأول إلا أن العلامة في المختلف نقل عبارة جامع المقاصد من
قوله: ويظهر من عبارة... إلى قوله: والعمل على المشهور أولى. وهذا يؤيد احتمال الثاني،
فتأمل فيه. وعليه، فنسبة الشارح الشهرة في المسألة إلى الكركي تتم على الفرض الأول
لا الثاني، ولعل الشارح استظهر من العبارة الفرض الأول، راجع جامع المقاصد: ج ٢
ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢.
(٥) ظاهر عبارة الشارح أن في المختلف أيضا إدعى الشهرة على المسألة، ولكننا لم نجد من
دعواها فيه عين ولا أثر، فراجع المختلف: ج ٢ ص ٢٢٠.
(٦) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
(٧) الجمل والعقود: في صلاة الجمعة ص ٨٢.
(٨) المراسم: في صلاة الجمعة ص ٧٧.
(٩) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
(١٠) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٢.
(١١) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
(١٢) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٦.
(١٤) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١.

الإحكام (١) والتحرير (٢) والإيضاح (٣) والدروس (٤) واللمعة (٥) والموجز الحاوي (٦)

وجامع المقاصد (٧) وكشف الالتباس (٨) ومجمع البرهان (٩) وهو المنقول عن «الرائع (١٠)».

ونسبه في «الإيضاح (١١)» إلى النهاية والاقتصاد والقاضي وابن زهرة والراوندي، وكذا صنع الشيخ نجيب الدين. وأنت قد عرفت أن الموجود في «النهاية والاقتصاد والإشارة والغنية» أن السورة بين الخطبتين، كما هو المنقول (١٢) عن القاضي و «الإصباح» وأن في «المصباح (١٣)» وموضع من «السرائر (١٤)» توشيح الأولى بالقرآن، وعبارة التقي - وقد سمعتها (١٥) - ليست صريحة في عدم وجوبها فقد تجب عنده بعدهما أو بينهما. نعم هي صريحة في عدم دخول القرآن فيها. وقد يكون المراد بعبارة «الاقتصاد» وما كان على نحوها أن السورة بعد إتمام

- (١) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٣.
- (٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٣.
- (٣) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢١.
- (٤) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
- (٥) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجمعة ص ٣٧.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (٧) ظاهر عبارة جامع المقاصد أن مختاره حسب الدليل هو كفاية آية تامة، حيث رد دليل المشهور وهو خبر سماعه بضعف دلالاته لعدم دلالة «ينبغي» على الوجوب بضعف سنده لضعف سماعه. نعم قال بعد ذلك: والعمل على المشهور أولى، وهذا التعبير يفيد أن مقتضى الدليل وإن كان هو كفاية الآية إلا أن العمل المراد به الاحتياط على المشهور. وهذا على الضد مما نسبه إليه الشارح، راجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦.
- (٨) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٨ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٠.
- (١٠) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٩.
- (١١) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢١.
- (١٢) نقل عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٩.
- (١٣) نقل عنه المحقق الأول في المعبر: ج ٢ ص ٢٨٤.
- (١٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
- (١٥) تقدم في ص ٣٨٠.

الأولى وقبل الجلوس، فتكون النسبة في محلها، فتأمل.
وقال في «كشف اللثام (١)»: لم أظفر لهذا القول بدليل إلا ما في التذكرة
ونهاية الأحكام من أنهما بدل الركعتين فتجب السورة فيهما كما تجب فيهما.
وضعفه ظاهر وخبر سماعة إنما تضمنها في الأولى مع ضعفه ولفظ «ينبغي» وكذا
الخطبتان المحكيتان في «الفقيه» وصحيح محمد بن مسلم، انتهى.
قلت: خبر سماعة موثق فهو حجة، على أنه معمول به، والجملة - أعني
يحمد الله تعالى... إلى آخره - في معنى الأمر فتدل على الوجوب، ولفظ «ينبغي»
يصرف حينئذ إلى ما عدا الأحكام الواردة في صفة الخطبة كما لا يخفى على من
تدبر الخبر، مضافا إلى الأمر بها - أي السورة - في الأولى في صحيح محمد،
وتضمنه كثيرا من المستحبات وإن أوهن الاستدلال به لذلك إلا أنه لا أقل من
التأييد مع موافقة الاحتياط. قال في «جامع المقاصد (٢)»: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم)
كان يقرأ،

ويقين البراءة يتوقف على ذلك، انتهى. وحيث وجبت السورة في الأولى لزمننا
إيجابها في الثانية أيضا لعدم القائل بالفصل بين الخطبتين، أعني وجوب السورة
في الأولى وكفاية الآية في الثانية، وإن قيل بالفرق بينهما من وجه آخر. ويأتي
عن جماعة أنه لا قائل بالفصل بينهما.
هذا وفي «جامع المقاصد (٣) وإرشاد الجعفرية (٤) والغرية والروض (٥)» أن الشيخ
في الخلاف وأكثر المتأخرين اختاروا الاجتزاء بالآية التامة، انتهى. ونسب في
«الإيضاح (٦)» ما في الخلاف إلى الكاتب.
قلت: عبارة «الخلاف» يمكن تنزيلها على ما في سائر كتبه من إرادة السورة،
وعليه يكون إجماع الخلاف في محله، وإلا فقوله: يجب اشتمالهما على شيء

- (١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤٨.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٥.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٥.
- (٤) المطالب المظفرية: ص ١٧٧ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ١٢.
- (٦) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٢.

من القرآن يشمل الآية وبعضها، ولا موافق له على ذلك إلا السيد في ظاهر كلامه، إذ ظاهره كما في «نهاية الأحكام (١)» الاكتفاء بمسمى القرآن، ولا دليل لهما على ذلك إلا الأصل، ولا دلالة في خبر صفوان (٢) بوجه. نعم في صحيح (٣) محمد الاجتزاء بالآية في الثانية، وبه استدل في «الروض (٤)». وكذا «مجمع البرهان (٥)» على الاجتزاء بها في الأولى لعدم القائل بالفرق بينهما. وقد عرفت أن الصحيح قد تضمن الأمر بالسورة في الأولى وهو حقيقة في الوجود، وكل من قال بوجوبها في الخطبة الأولى قال بوجوبها في الأخيرة أو عدم وجوب شيء من القرآن فيها، وكل من قال بكفاية الآية في الأخيرة قال بذلك في الأولى، فلا يمكن الاستناد إلى الصحيح لإثبات شيء من القولين إلا بعد حمل صدره أو عجزه على الاستحباب ولا ترجيح، إذ كما يمكن حمل الأول عليه فيوافق القول بكفاية الآية كذلك يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب شيء من القرآن كما هو خيرة جماعة (٦).

هذا وفي «البيان (٧)» وفوائد الشرائع (٨) وحاشية الإرشاد (٩) والجعفرية (١٠) وشرحها (١١) والروضة (١٢) ورسالة صاحب المعالم (١٣) وشرحها (١٤) أنه يجب فيهما

- (١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤.
- (٢) أسد الغاية: ج ٥ ص ١٢٩.
- (٣) وسائل الشريعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٨.
- (٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ١٥.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٦) لم نعثر على هذه الجماعة إلا على ظاهر ما في الكافي لأبي الصلاح: ١٥١.
- (٧) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٨) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٩) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٠.
- (١١) المطالب المظفرية: ص ١٧٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٠.
- (١٣) الاثنا عشرية: ص ٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٤) النور القمريّة: ص ١١٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).

قراءة سورة أو آية تامة الفائدة. ومال إليه في «الروض (١)». وفي «كشف الحق (٢)» قراءة شيء من القرآن. وظاهره الإجماع عليه. وفي «الذكرى (٣)» والمقاصد العلية (٤) والمفاتيح (٥) والماحوزية» أنه يجب قراءة ما تيسر، ولم يرجح المصنف شيئاً في «المنتهى (٦)». وفي «المعتبر (٧)» والنافع (٨) اعتمد على موثق سماعة، واعتمد في «المدارك (٩)» والشافية» على صحيح محمد. وفي «الذخيرة (١٠)» والمدارك (١١) وجوب السورة في الأخيرة لاوجه له. وفي «المدارك (١٢)» أيضاً و«الرياض (١٣)» أن وجوب القراءة في الثانية مشهور. وفي «المختلف» نسبة وجوب القراءة إلى الأكثر (١٤). وفي «الرياض» فقد تحصل أنه يجب في الخطبتين أمور أربعة: الحمد والصلاة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة (١٥). وفي «المقاصد العلية (١٦)» أن قراءة السورة في كل منهما أحوط، انتهى واعتبارهم خفة السورة للخبر (١٧) وضيق الوقت.

- (١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ١٠ - ١٥.
- (٢) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٨.
- (٤) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٧.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في أحكام الخطبتين ج ١ ص ٢١.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧.
- (٧) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٨) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٤ و ٣٢.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٦.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٤ و ٣٢.
- (١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٤ و ٣٢.
- (١٣) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٥.
- (١٤) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٠.
- (١٥) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٧.
- (١٦) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٧.
- (١٧) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ٣٨.

وقد اعتبر في الخطبتين أشياء أخرى، فالمشهور كما في «رياض المسائل (١)» وجوب الترتيب بين الأربعة المذكورة، وقد نسب ذلك في «المدارك (٢)» والذخيرة (٣)» إلى جماعة. ونص على ذلك في «التذكرة (٤)» والذكرى (٥) وجامع المقاصد (٦)» وغيرها (٧). وفي «المدارك (٨)» أنه أحوط. وفيه وفي «الروض (٩)» أن في تعيينه نظرا. وفي «المنتهى (١٠)» عده من المستحبات ثم قال: فلو عكس ففي الأجزاء نظر أقربه الثبوت.

والمشهور كما في «الذخيرة (١١)» عربيتهما. ونسبه في «المدارك (١٢)» إلى الأكثر. وفي «التذكرة (١٣)» والذكرى (١٤) وجامع المقاصد (١٥) والمسالك (١٦)» أنه لو لم يفهم

العدد العربية فالأقوى جوازه بغيرها. واستظهر في «الروض (١٧)» وجوب العربية مطلقا. واحتمل في «المدارك (١٨)» وغيرها (١٩) سقوط الجمعة من أصلها. واقتصر

-
- (١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٧.
 - (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٥.
 - (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٠.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٥.
 - (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٨.
 - (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٧.
 - (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٨) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٥.
 - (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ٢١.
 - (١٠) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٠ س ٣٤.
 - (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٠.
 - (١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٥.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٨.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٨.
 - (١٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٧.
 - (١٦) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٧.
 - (١٧) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ٢٠.
 - (١٨) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٥.
 - (١٩) كمجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٢.

ويجب قيام الخطيب فيهما،

بعضهم (١) على نقل الاحتمالات من دون ترجيح. وفي «نهاية الأحكام» (٢) وجامع المقاصد (٣) والغرية والروض (٤) والروضة (٥) وحاشية الإرشاد (٦) «أنه يجب فيها النية، لأنها عبادة واجبة فلا بد فيها من النية، وفي «الروض» (٧) «في كونها شرطاً فيها أو واجباً لا غير نظر. واعتبار النية فيها يدل على أنها حقيقة شرعية، فالقول بأنها باقية على المعنى اللغوي أو العرفي لا وجه له. [في وجوب قيام الخطيب] قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجب قيام الخطيب فيهما) إجماعاً كما في «الخلاص» (٨) والتذكرة (٩) وجامع المقاصد (١٠) والغرية وإرشاد الجعفرية (١١) والروض (١٢) «وظاهر «كشف الحق» (١٣) وهو مذهب الأصحاب كما في «المدارك» (١٤)»

- (١) كرياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٧.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٧.
- (٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ١٧.
- (٥) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٠.
- (٦) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ١٨.
- (٨) الخلاص: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٥ مسألة ٣٨٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٠.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٨.
- (١١) المطالب المظفرية: ص ١٧٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٥ س ٢٧.
- (١٣) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة مسألة ٥٨ ص ٤٤٧.
- (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٨.

ولا خلاف فيه كما في «الرياض (١)». وفي بعضها (٢) التقييد مع القدرة، وظاهرهم الإجماع على أنه إن عجز عن القيام جاز له أن يخطب جالسا ولا سيما إذا لم يجد من يستنيب، صرح بذلك في «المبسوط (٣)» وغيره (٤). ونقل الشيخ نجيب الدين عن شيخه صاحب المعالم أنه ادعى الإجماع على جوازها من جلوس مع العجز. وفي «المدارك (٥)» ما يظهر منه دعوى الإجماع أيضا حيث قال: وقد قطع الأصحاب بصحة صلاة المأمومين إذا رأوه جالسا ولم يعلموا بأن قعوده كان من غير عذر، بناء على الظاهر من أن قعوده للعجز وإن تجدد العلم بعد الصلاة كما لو بان أن الإمام محدث وهو مشكل، لعدم الإتيان بالمأموم به على وجهه، وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي إلحاق غيره به، انتهى. وفي «مصاييح الظلام (٦)» نسبة ذلك أي القطع بصحة صلاة المأمومين كذلك إلى المشهور ونظر فيه «كصاحب المدارك»، والحاصل: انه يظهر من كلاميهما دعوى الإجماع والشهرة على جوازها من جلوس مع العجز وإن كان غرضهما شيئا آخر. وفي «نهاية الأحكام (٧)» والموجز الحاوي (٨) وكشف الالتباس (٩) «أنه إذا عجز فالأولى له أن يستنيب ولو لم يفعل وخطب قاعدا أو مضطجعا جاز. وفي «التذكرة (١٠)» والرياض (١١) «هل تجب الاستنابة

- (١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.
(٢) كروض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٥٨ س ٢٧، ورياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.
(٣) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
(٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٥ س ٢٩.
(٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٨.
(٦) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكلبايفكاني).
(٧) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العاشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
(٩) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧١.
(١١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.

حينئذ؟ إشكال. وفي «جامع المقاصد (١) والغرية وإرشاد الجعفرية (٢)» أن الاستنابة أحوط. وليعلم أن الاضطجاع إنما هو عند العجز عن العقود كما في «التذكرة (٣)». وليعلم أن هذا الحكم مشكل من وجهين، الأول: أن المشهور بينهم - كما سيأتي إن شاء الله - لزوم اتحاد الخطيب والإمام، ومن المعلوم أن العاجز عن القيام بقدر الواجب في الخطبة عاجز عن قدر الواجب منه في القراءة فليكن مبنيًا على جواز التعدد فليلاحظ. الثاني: أن عجز صحيح معاوية بن وهب (٤) قد يظهر منه عدم جواز الخطبة للجالس، لكن ظاهر الأصحاب الإجماع على الجواز، لعموم ما دل على وجوب الجمعة واشتراط الخطبة، وأما وجوب القيام فيها فلم يثبت كونه بعنوان الشرطية، إذ الإجماع لا يدل على مزيد من وجوبه حال التمكن، إذ لا يتم إلا فيه. وأما الأخبار فالإطلاق فيها ينصرف إلى الفروض الشائعة، مضافًا إلى قاعدة البدلية، لأن وجوبه لها ليس على سبيل الشرطية والمأمومون لا يجب أن يكونوا قائمين حال الخطبة. وينبغي تقييد جواز الجلوس بالعجز عن الاعتماد على شيء، وأن يقولوا إنه إذا أحدث في الأثناء خطب وهو شارع في الجلوس كما أنه لا يخطب إذا زال العذر في الأثناء إلا بعد قيامه، وهذا كله مراد في كلامهم بناء على قواعدهم.

[في وجوب جلسة خفيفة بين الخطبتين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) يجب (الفصل بينهما بجلسة خفيفة) إجماعًا كما هو ظاهر «الغنية (٥)» وهو الظاهر من عبارات الأصحاب

(١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٨.

(٢) المطالب المظفرية: ص ١٧٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٣١.

(٥) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.

والأخبار كما في «المنتهى (١)» وكلام الأصحاب يدل على الوجوب كما في «كشف الرموز (٢)» وهو المشهور كما في «المدارك (٣)» والذخيرة (٤) ومصايح الظلام (٥) والأشهر بل عليه عامة من تأخر، مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا بين الطائفة كما في «الرياض (٦)».

وهو خيرة «المبسوط (٧)» والوسيلة (٨) والإشارة (٩) وجامع الشرائع (١٠) والشرائع (١١) وكشف الرموز (١٢) والإرشاد (١٣) والتحرير (١٤) ونهاية الأحكام (١٥) والبيان (١٦) والدروس (١٧) والموجز الحاوي (١٨) وكشف الالتباس (١٩) وجامع المقاصد (٢٠) والجعفرية (٢١)

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧ س ٨.
- (٢) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٢.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ١٩.
- (٥) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).
- (٦) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.
- (٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
- (٨) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٩) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (١٠) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (١١) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
- (١٢) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٢.
- (١٣) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٤) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٥.
- (١٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦.
- (١٦) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (١٧) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
- (١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (١٩) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٨.
- (٢١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٠ - ١٣١.

والغرية وإرشاد الجعفرية (١) والروض (٢) والروضة (٣) ومجمع البرهان (٤) والمدارك (٥)

ومصاييح الظلام (٦) والرياض (٧) والشافية» وهو المنقول عن «الإصباح (٨)» وقد يظهر من «السرائر (٩)».

وفي جملة منها «كالمبسوط (١٠) والتذكرة (١١) وجامع المقاصد (١٢) والغرية» وغيرها (١٣) أنه شرط، لكن في بعض هذه نسبة ذلك إلى الشيخ والسكوت عليه. ونقلت الشرطية عن «الإصباح (١٤)». وفي «النهاية (١٥)» كما عن «المهذب (١٦)» أنه

ينبغي. وفي «النافع (١٧) والتنقيح (١٨)» التردد وأن الوجوب أحوط. ونحوه ما في «المعتبر (١٩)» حيث احتمل الاستحباب. ونحوه ما في «المنتهى» حيث قال:

- (١) المطالب المظفرية: ص ١٧٧ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ١.
- (٣) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٠.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤١.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٩.
- (٦) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة الكلبيگاني).
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.
- (٨) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٤.
- (٩) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
- (١٠) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧١.
- (١٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٨.
- (١٣) كظاهر إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (١٤) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٤.
- (١٥) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
- (١٦) المهذب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٣.
- (١٧) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (١٨) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٩) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٥.

إشكال، ثم قال: الوجوب ظاهر عبارات الأصحاب والأخبار (١) كما سمعت (٢). ولم يرجح شيء في «المقتصر (٣) والمفاتيح (٤)» وكذا «المهذب (٥)». وفي «الروض (٦)» أنه يكفي مسماها، فلو أطالها بما لا يخل بالموالاة لم يضر وإلا ففي بطلان الخطبة الماضية نظر. وقال جماعة (٧) من متأخري المتأخرين: ينبغي أن تكون بقدر قراءة قل هو الله أحد. وقال جماعة (٨): لا يتكلم في هذه الجلسة للنهي عن التكلم حالته. وفي «جامع المقاصد (٩) والمدارك (١٠)» يمكن أن يكون المراد من الخبر لا يتكلم فيها بشيء من الخطبة. وقال جماعة كما في «الرياض (١١)»: إن عجز عن القعود فصل بسكته، وقال: إنه غير بعيد. وفي «التذكرة (١٢)» لو عجز عن القعود فصل بالسكته فإن قدر على الاضطجاع فإشكال أقربه الفصل بالسكته أيضا، انتهى.

-
- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧ س ٧.
 - (٢) وقد تقدمت الإشارة إليها في ص ٣٩٢.
 - (٣) المقتصر: في صلاة الجمعة ص ٧٩.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام الخطبتين ج ١ ص ٢١ - ٢٢.
 - (٥) الظاهر أن المراد من المهذب المذكور هو المهذب البارع لا المهذب للقاضي، كما لا يخفى على المتأمل، راجع المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٠٤.
 - (٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٢.
 - (٧) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٩، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٤٩، والسيزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣١٢ س ٢٤.
 - (٨) منهم ظاهر المحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٩٩، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٩، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٤٩، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.
 - (٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٩.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٩.
 - (١١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٢.

ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا،

قلت: وهل يكفي مسمى هذه السكتة؟ أو تكون بمقدار قل هو الله أحد؟
احتمالان، والأول أظهر من كلامهم.

وفي «المنتهى (١) ونهاية الأحكام (٢) والموجز الحاوي (٣) وكشف الالتباس (٤) والروض (٥) والمدارك (٦) والذخيرة (٧)» أنه لو خطب جالسا تعين الفصل بسكتة، واحتمل الضجعة في «التذكرة (٨)» ونفاها في «نهاية الأحكام (٩)» وضعف ما في التذكرة جماعة (١٠) «كصاحب المدارك والذخيرة».

[في وجوب رفع الصوت بالخطبتين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ورفع الصوت بحيث يسمعه

العدد فصاعدا) كما هو المعهود في الأعصار والأمصار كما في «مصايح

الظلام (١١)» وهو خيرة «نهاية الأحكام (١٢) والتذكرة (١٣) والتحرير (١٤) والإرشاد (١٥)

(١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧ س ١١.

(٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.

(٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٩ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٤.

(٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٠.

(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٢.

(٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦.

(١٠) كمدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٠، وذخيرة المعاد: ص ٣١٢ س ٢٥،

ورياض المسائل: ج ٤ ص ٤٩.

(١١) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٨ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(١٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦.

(١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٤.

(١٤) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٥.

(١٥) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.

(٣٩٥)

والبيان (١) والدروس (٢) وجامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) والجعفرية (٥) وشرحها (٦) والموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨) والميسية والروض (٩) والروضة (١٠) ومجمع البرهان (١١) ورسالة صاحب المعالم (١٢) وشرحها (١٣). وفي «المدارك (١٤) أن الوجوب أظهر. وفي «الشرائع (١٥) والذخيرة (١٦) وكشف اللثام (١٧)» التردد في ذلك، وهو ظاهر «المفاتيح (١٨)».

وفي «جامع المقاصد (١٩) والغرية» لو منع مانع من صمم أو صوت ريح أو ماء فالظاهر الاجتزاء ولا يجب أن يجهد نفسه، وقد تبعا في ذلك المصنف في

-
- (١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
 - (٢) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٨.
 - (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٩.
 - (٤) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
 - (٦) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٧ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
 - (٨) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٥.
 - (١٠) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٠.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٩.
 - (١٢) الاثنا عشرية: ص ٩ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
 - (١٣) النور القمرية: في صلاة الجمعة ص ١١٩ - ١٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
 - (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.
 - (١٥) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
 - (١٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٢٥.
 - (١٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٥.
 - (١٨) مفاتيح الشرائع: في أحكام الخطبتين ج ١ ص ٢١ - ٢٢.
 - (١٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٩.

«التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» حيث قال: لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صما فالأقرب الإجزاء كما لو سمعوا ولم يفهموا، قال: ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة. ومثله في الأخير ما في «جامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) والروض (٥) والذخيرة (٦) وكشف اللثام (٧)» لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأن الشرطية ممنوعة وإن سلمت فعمومها للضرورة ممنوع.

وفي «جامع المقاصد (٨)» يجب تحري مكان لا مانع فيه من السماع إذا كان المنع من جهة المكان إذا لم يكن فيه مشقة.

وفي «المدارك (٩)» إذا حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلاة إذا كان المانع حاصلًا للعدد المعتبر في الوجوب، لعدم ثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه. وفي «الذخيرة (١٠)» في هذا تأمل. وسيأتي عند الكلام على الإصغاء إلى الخطيب ماله نفع فيما نحن فيه.

[في عدم اشتراط الطهارة في الخطبتين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والأقرب عدم اشتراط الطهارة)

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٤.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٤) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٧.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٢٧.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٥.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٢٧.

فيهما كما في «السرائر (١) والشرائع (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤) وكشف الرموز (٥) والمختلف (٦) والتبصرة (٧) والذخيرة (٨) والشافية» ونسبه الشهيد (٩) إلى الحلبيين الثلاثة.

وكأنه فهم ذلك من عدم التعرض لذكرها (لذكره - خ ل) في «الغنية والإشارة» ولم يحضرني «الكافي» وعلى هذا فكان ينبغي أن ينسبه أيضا إلى «النهاية والجميلين والمراسم» وغيرها مما لم يتعرض فيه لذكر اشتراط الطهارة أو وجوبها. وفي «المعتبر (١٠)» لا ريب أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لجواز دخول المسجد، فلا بد من اعتباره لا لأنه شرط في الخطبة، أما لو خطب محدثا حدثا أصغر أولا (١١) في المسجد ثم تطهر ففيه الوجهان، ثم أخذ في الاحتجاج، وقضية

- (١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩١.
- (٢) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٥.
- (٣) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (٤) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٥.
- (٥) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٣.
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٠٩.
- (٧) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١.
- (٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ٢٠ فما بعد.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٦.
- (١٠) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٥.
- (١١) ضبط عبارة المعتبر في المقام مختلف، ففي بعض العبارات «أولا في المسجد» بتشديد الواو كما في المعتبر الرحلي: ص ٢٠٤، ويحتمل أن يكون «أو لا في المسجد» بسكون الواو، وفي بعضها الآخر «ولا في المسجد» كما في الشرح، وفي ثالثة «ولا في المسجد» بالقفاف كما في المعتبر المطبوع: ج ٢ ص ٢٥٨. والأصح هو الأول لأنه المناسب لعنوان المسألة، فإن البحث هو في جواز دخول المسجد مع الحدث الأكبر، فإدامته لا بد أن تكون في دخوله مع الحدث الأصغر الذي هو غير ممنوع عند المشهور، ثم عقد بعد ذلك فرعا آخر وهو دخول الإمام المسجد مع الحدث الأصغر وخطب في تلك الحالة ثم تطهر للصلاة، وهذا هو الذي فيه الوجهان، ويؤيده ما في النسخة الرحلية للمعتبر. نعم يوافق هذا المعنى الضبط الثالث أيضا إلا أن التعبير به غير مأنوس، فإن التعبير بالنسبة إلى المسجد هو الدخول لا الملاقاة، فتأمل.

كلامه أنها ليست شرطا لا من الخبث ولا من أكبر الأحداث ولا من أصغرها وإن
 خطب في المسجد، كما نبه على ذلك أيضا في «كشف اللثام (١)». وفي
 «الخلاف (٢) والمبسوط (٣) والمنتهى (٤) والمقاصد العلية (٥)» أن الطهارة شرط.
 وهو المنقول عن «الإصباح (٦)» وهو الظاهر من «التذكرة (٧) ونهاية الأحكام (٨)». وفي
 «جامع المقاصد (٩) وفوائد الشرائع (١٠)» أنه أولى. وفي «الجعفرية (١١)» وتعليق النافع
 والغرية
 وإرشاد الجعفرية (١٢)» أنه أحوط. وفي «مجمع البرهان (١٣)» ليس ببعيد. وقد ذكر في
 «المنتهى (١٤)» بعد ما سمعته عنه فروعا ثلاثة، قال في ثالثها: إنه يشترط فيها طهارة
 الثوب والبدن من الخبث لما ذكرناه، يريد ما ذكره في الطهارة من الحدث.

- (١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٥.
- (٢) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٨ مسألة ٣٨٦.
- (٣) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧ س ١٥.
- (٥) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٧.
- (٦) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٦.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٢.
- (٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٦.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠١.
- (١٠) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣١.
- (١٢) المطالب المظفرية: ص ١٧٧ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) ظاهر عبارة الشارح أن في المجمع لم يستبعد اشتراط الطهارة في الخطبتين مع أنا لم نجد جملة «ليس ببعيد» في المجمع صريحة بل يمكن استفادة الخلاف من مجموع كلامه حيث استدلل بخبر محمد بن مسلم وغيره الدال على جواز الكلام في أثناء الخطبة على عدم كونها محكومتين بأحكام الصلاة بل قال في آخره: وأما إيجاب الإصغاء وتحريم الكلام على غير العدد بهذا الدليل فأبعد، انتهى. ومفهوم هذا الكلام أن اشتراط الطهارة على السامعين - بملاحظة عدم دليل على وجوب إصغائهم الخطبة - بعيد، كما أن تحريم الكلام على غير العدد الواجب أبعد، فتأمل وراجع مجمع الفائدة: ج ٢ ص ٣٨٤ و ٣٨٥.
- (١٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧ س ٢٢.

ولم يزد في «الخلاف والمبسوط» على أن قال: إن الطهارة في الخطبة شرط، لكن في «التذكرة (١) وغاية المراد (٢)» الطهارة من الحدث والخبث شرط في الخطبتين، قاله الشيخ. وفي «نهاية الأحكام (٣)» شرط بعض علمائنا طهارة الحدث والبدن والثوب والمكان من الخبث اتباعاً لما جرت السنة عليه في الأعصار، لكن يظهر من «كشف اللثام» أنه فهم من «المعتبر» دعوى الإجماع على عدم اشتراط طهارة الثوب من الخبث. ويأتي (٤) نقل عبارة «المعتبر وكشف اللثام» في آخر الكلام. وفي «الوسيلة (٥) وجامع الشرائع (٦) والإيضاح (٧) وحواشي الشهيد (٨) والموجز الحاوي (٩) وكشف الالتباس (١٠) ورسالة صاحب المعالم (١١) وشرحها (١٢) والمفاتيح (١٣) والماحوزية» أنه (انها - خ ل) تجب فيهما الطهارة من دون تنصيص على الشرطية، وقد يظهر من «جامع الشرائع» الشرطية. وفي «الذكرى (١٤) والدروس (١٥)»

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٢.
- (٢) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٢.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦.
- (٤) سيأتي نقل كلامهما في ص ١٢٢ هامش ٦ و ٧.
- (٥) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٦) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (٧) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.
- (٨) لم نعثر على حاشية للشهيد إلا على حواشيه على القواعد المعروفة بالحاشية النجارية، ولم نجد فيها بحث الطهارة في الخطبتين فضلاً عن حكمه فيه بوجوب الطهارة، فراجع.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (١٠) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) الأثنا عشرية: ص ٩ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٢) النور القمريّة: في صلاة الجمعة ص ١١٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام الخطبتين ج ١ ص ٢١.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٥.
- (١٥) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.

أن الأصح وجوب الطهارة من الحدث. وفي «البيان (١) والميسية والمسالك (٢) والروضة (٣)» زيادة الطهارة من الخبث. وفي «الروض (٤)» أنه أجود. وفي «الرياض (٥)» أن وجوب الطهارة أظهر وأن كونها من الحدث والخبث ظاهر الأدلة. وفي «التحرير (٦) والإرشاد (٧) وغاية المرام (٨)» بل و «غاية المراد (٩)» في الاشتراط قولان. وتردد في «المدارك (١٠)» ثم قال: لا يخلو الاشتراط من رجحان تمسكا بظاهر الرواية. ولم تذكر الطهارة في «النفلية والفوائد المليية» من آداب الخطبة. وظاهر الأصحاب كما في «المسالك (١١)» أنها مختصة بالخطيب دون المأمومين. وفي «الروض (١٢)» لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم. ونقل ذلك عنه جماعة (١٣) ممن تأخر عنه ساكتين عليه. وقد نقل في «المدارك (١٤)» الاتفاق على رجحانها في الجملة، وفي «المعتبر (١٥)» وأما استحبابها قبل الخطبة فعليه الاتفاق.

-
- (١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
 - (٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٣) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٠.
 - (٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ السطر الأخير.
 - (٥) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥١.
 - (٦) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٥.
 - (٧) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٨) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ١٦ (من كتب مكتبة مسجد گوهرشاد).
 - (٩) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٣.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.
 - (١١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٩.
 - (١٢) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٧ س ٨.
 - (١٣) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣١٥ س ٢٦، والبحراني في الحدائق: ج ١٠ ص ١٠٢.
 - (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٠.
 - (١٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٧.

وقال في «التذكرة (١)» إذا عرفت هذا فإن خطب في المسجد شرطت الطهارة من الخبث والحدث الأكبر إجماعاً منا. ومثله ما في «إرشاد الجعفرية (٢)» حيث قال: لو خطب في المسجد فالطهارة عن الخبث شرط بالإجماع وكذا عن الحدث الأكبر. ومرادهما بالخبث الخبث المتعدي، والشرط إما للكون في المسجد كما في «المعتبر» أو للخطبة، لأنه مأمور بالخروج والخطبة ضده لكون اللبث شرطها، لكونها صلاة، ولكن هذا ليس بإجماعي للخلاف في كونها صلاة بمعنى شبهها بها من كل وجه وللخلاف في النهي عن ضد المأمور به.

ونقل في «غاية المراد (٣)» عن ابن إدريس والمحقق والمصنف في «المختلف» أن الطهارة ليست بشرط إلا من الخبث إن خطب في المسجد. وقال: أما الوجوب فمسلم إن تعدت النجاسة إلى المسجد. وأما الشرطية ففيها كلام، ولعله أشار إلى ما ذكرناه.

هذا وفي «المبسوط (٤)» والمنتهى (٥) أنه لو أحدث بعد الفراغ منهما قبل الصلاة استخلف. وفي «المنتهى» وكذا لو أحدث في أثناءها كما هو الشأن لو أحدث في أثناء الصلاة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأصح وجوب الطهارة فيهما للخطيب وفاقاً للأكثر كما عرفت. وبه جرت السنة في الأعصار كما سمعت عن «نهاية الأحكام» ويدل عليه التأسى. وأما الجواب بأنه إنما يجب إذا علم وجهه ففيه أنه فعل في مقام بيان الواجب كما مر في وجوب القيام وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): صلوا كما رأيتموني أصلي (٦)،

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٣.

(٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٧ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٣.

(٤) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٥.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧ س ١٩.

(٦) صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٢.

أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام» (١) والاتحاد غير متحقق، فيجب حمل الكلام على المساواة في جميع الأحكام لكونها أقرب المجازات إلا أن يكون وجه الشبه أمرا شائعا ظاهرا ينصرف الذهن إليه. ولا ريب في أن الطهارة ليست من الأحكام الخفية للصلاة. وبهذا التقرير يندفع ما يقال: إن إثبات المماثلة بين شيئين لا يقتضي أن يكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسألة أن نفي المساواة لا يفيد العموم (٢)، على أن نفرق بين نفي المساواة وإثباتها، فإن نفي بعض الأحكام نفي للمساواة بخلاف إثبات البعض فإنه لا يحسن بمجرد ذلك أن يقال هما متحدان وهو هو. واحتمال عود الضمير إلى الجمعة كما في «المختلف» لمكان وحدته فتكون معارضة لقربه، ففيه: أن الظاهر رجوعه إلى الخطبتين، والوحدة لمكان توسط الضمير بين اسمين فيجوز فيه مراعاة أحد الأمرين، فالوحدة ليست معارضة للقرب، مضافا إلى أن «حتى» غاية للخطبتين ولا معنى للغاية على ما في المختلف، على أن الحكم على الجمعة بالصلاة تأكيد وعلى الخطبتين تأسيس، مع أن صدر الخبر ظاهر في الحكم على الخطبتين، لأنه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين، مع أنها بدل من الظهر.

قال في «المختلف» قوله (عليه السلام) «فهي» كما يحتمل عوده إلى الخطبتين لمكان القرب كذا يحتمل عوده إلى الجمعة لأجل الوحدة، وتكون الفائدة في التقييد بنزول الإمام أن الجمعة إنما تكون صلاة معتدا بها مع الخطبة، وإنما تحصل الخطبة بنزول الإمام، فالحكم بكونها صلاة إنما يتم مع نزول الإمام. وقال أيضا: ليس المراد أن الخطبتين صلاة على الحقيقة الشرعية إجماعا، بل المراد أنها كالصلاة، ونحن نقول بموجبه، إذ الخطبة كالصلاة في اقتضاء إيجاب الركعتين، كما أن فعل الركعتين يقتضي إيجاب الأخيرتين، وليس قولكم «إن المراد من ذلك اشتراط الطهارة» أولى من قولنا، مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدناه،

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٤ ج ٥ ص ١٨.

(٢) القائل هو السيد السند في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤١.

ووجهه أنه (عليه السلام) عد الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين اللتين تنزلان منزلة الركعتين. وقال أيضا: اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي فحملة على الحقيقة اللغوية أولى إجماعا. وكون الخطبتين صلاة يمكن من حيث الوضع، لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه، لافتقاركم إلى حذف كاف التشبيه (١)، انتهى.

وقد سمعت حال كلامه الأول وأنه لا معنى للغاية، بل قال في «غاية المراد (٢)»: لو قال بأن «حتى» تعليلية مثل: أسلمت حتى أدخل الجنة كان أوجه وإن كان فيه تعسف. وقد تعسف في «كشف اللثام» فوجه الغاية بأن المعنى فهي صلاة حتى ينزل ثم هي صلاة حتى يسلم أي صلاة الجمعة صلاة الظهر انقسمت قسمين فأحدهما الخطبتان والآخر الركعتان فإنما يدل على نزول الخطبتين منزلة الركعتين ولا يقتضي اشتراطهما بما يشترطان به (٣) انتهى. وهو كما ترى ظاهر التكلف. على أن هذا الاحتمال - وهو عود الضمير إلى الجمعة الذي دعاهم إلى هذه التكاليف - على تقدير تسليمه لا يجري في الخبر المرسل في «المقنع (٤) والفقيه (٥)» عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام» لمكان تثنية الضمير، كذا رواه في «رياض المسائل (٦)» لكن الموجود في «المقنع والفقيه» فهي صلاة. ويرد على قوله في «المختلف» ثانيا أن الخطبة لا تعد صلاة حقيقة، أن الحمل على أقرب المجازات أرجح. ويرد على ما قاله أخيرا: أن الخطبة ليست دعاء بل مشتملة عليه كما اعترف به، فإطلاق الصلاة عليها بهذا الاعتبار مجاز لغوي

(١) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٣.

(٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٧.

(٤) المقنع: في صلاة الجمعة ص ١٤٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجمعة ح ١٢٣٠ ج ١ ص ٤١٦.

(٦) رياض المسائل: في صلاة الجمعة، ج ٤، ص ٥٠.

وعدم وجوب الإصغاء إليه، وانتفاء تحريم الكلام، وليس مبطلا لو فعله.

لا حقيقة والمجاز الشرعي أولى منه، على أنه في «المختلف» في مسألة وجوب الإصغاء وتحريم الكلام اعترف بما ذكرناه أولا فليلاحظ ذلك. وقد يستدل (١) أيضا على وجوب الطهارة بوجوب الموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة وكونهما ذكرا هو شرط في الصلاة فيشترط فيه الطهارة، وبدليتهما من الركعتين فتكونان بحكمهما، لوجوب الطهارة عند فعلهما بقدرهما فكذا في بدلتهما. ولا يخفى عليك أن أدلة الوجوب تفيد الطهارة من الحدث والخبث فلا تغفل، لكن في «المعتبر» أن عدم اشتراط طهارة الثوب مقطوع به معلوم عندهم، فهم ذلك منه في «كشف اللثام (٢)». قال في «المعتبر (٣)» بعد منع البدلية: ثم من المعلوم أنه ليس

حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام الخطيب في أثنائها وعدم الافتقار إلى التسليم. كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لم يذكر فيه عدم اشتراط طهارة الثوب، والظاهر أنه سقط منها. قال في «كشف اللثام (٤)» بعد نقل ما ذكرناه عنه: وما جعلها من المسلمات لا نعرفها كذلك إلا الأول والأخير. ويظهر من «كشف اللثام» أنه فهم من المعتبر دعوى الإجماع على ذلك، فتأمل.

[في الإصغاء إلى الخطيب والكلام في أثنائها]
قوله قدس الله تعالى روحه: (و) الأقرب (عدم وجوب الإصغاء إليه وانتفاء تحريم الكلام) أما عدم وجوب الإصغاء إلى الخطيب فهو خيرة

- (١) كما في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٦.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٧.
- (٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٦.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٨.

«المبسوط (١) والنافع (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤)» في موضع منه و «التبصرة (٥) ومجمع البرهان (٦)» وهو ظاهر «الغنية (٧) وكشف الرموز (٨) والذخيرة (٩)» ونقل (١٠) ذلك عن «التبيان» وموضع من «فقه القرآن» للراوندي. ويأتي نقل عبارة «التبيان». وفي «غاية المراد (١١)» أن قول الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد: «لا ينبغي لأحد أن يتكلم»

نص في الكراهة. وأنكر ذلك جماعة (١٢) وظاهر «الغنية» دعوى (١٣) الإجماع. وما نسبوه إلى «التبيان» فهموه من قوله في تفسير قوله عز وجل (فاستمعوا له وأنصتوا) أن فيها أقوالاً: (الأول) إنها في صلاة الإمام، فعلى المقتدي به الإنصات. (والثاني) إنها في الصلاة فإنهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ. (والثالث) إنها في خطبة الإمام. (والرابع) إنها في الصلاة والخطبة. وأقوى الأقوال الأول، لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام في الصلاة فإن على

- (١) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٨.
- (٢) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
- (٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٤.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣١ س ٣٥.
- (٥) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٧) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٨) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ١٨.
- (١٠) نقل عنهما الفاضل في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٨.
- (١١) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧١.
- (١٢) في رجوع ضمير «ذلك» تردد في العبارة، فإنه كما يمكن رجوعه إلى أصل الكراهة يمكن إلى نصية الخبر في الكراهة، والثاني هو الظاهر من عبارة جماعة كالشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٩٧ س ٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٠٢، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٦٦، وغيرهم، فإنهم صرحوا بعدم دلالة «لا ينبغي» في الكراهة دلالة ظاهرة، بل قالوا: كما يمكن إرادة الكراهة كذلك يمكن إرادة الحرمة، فتأمل.
- (١٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.

المأموم الإنصات لذلك والاستماع له، فأما خارج الصلاة فلا خلاف أنه لا يجب الإنصات والاستماع. وعن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) أنه في حال الصلاة وغيرها وذلك

على وجه الاستحباب (٢)، انتهى فتأمل.

والمشهور كما في «الذكرى» (٣) وكشف الالتباس (٤) وجوب الإصغاء على من يسمعهما. وفي «جامع المقاصد» (٥) والغرية والمدارك (٦) والكفاية (٧) والذخيرة (٨) أنه

مذهب الأكثر. وهو خيرة «النهاية» (٩) وإشارة السبق (١٠) ونهاية الأحكام (١١) والمختلف (١٢) والبيان (١٣) والدروس (١٤) والمهذب البارع (١٥) والمقتصر (١٦) والتنقيح (١٧)

وتعليق النافع والميسية ومصايح الظلام (١٨) وموضع من «المنتهى» (١٩) وهو ظاهر «الذكرى ٢٠» أو صريحها.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ ج ٤ ص ٨٦١.

(٢) التبيان: ج ٥ ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٠.

(٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٩ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠١.

(٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٣.

(٧) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢١ س ٤.

(٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ١٣.

(٩) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.

(١٠) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٨.

(١١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧.

(١٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٥.

(١٣) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.

(١٤) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.

(١٥) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٠٨.

(١٦) المقتصر: في صلاة الجمعة ص ٧٩.

(١٧) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٩.

(١٨) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٨ س ١٧.

(١٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٧ س ٢٧.

(٢٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٠.

وفي «التذكرة» أن الأقرب وجوب الإصغاء وتحريم الكلام إن لم يسمع العدد وإلا فالكراهية (١). وفي «المختلف (٢) والإيضاح (٣) والجواهر المضيئة ومصايح الظلام (٤)» أن المفيد قال: يجب الإنصات. وفي «الوسيلة (٥) والسرائر (٦)» وموضع من

«فقه القرآن» على ما نقل (٧) عنه وجوب الإصغاء على من حضر. ونقله في «كشف اللثام (٨)» عن ظاهر الإصباح، ونقله في «المختلف (٩) والتذكرة (١٠) وغاية المراد (١١)

والإيضاح (١٢)» وغيرها (١٣) عن المرتضى والبنزطي. وفي بعض (١٤) ذلك عن الأول في «المصباح» وعن الثاني في «جامعه» لكن في «المعتبر (١٥)» عن علم الهدى في «المصباح» تحريم الكلام، قال: وقال أحمد بن أبي نصر البنزطي إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصموت، انتهى. ولكن سيأتي إن شاء الله تعالى أن من حرم الكلام أوجب الإصغاء فتصح النسبة إلى السيد. والمراد بالناس الحاضرون في كلام البنزطي، فيصح خرطه في سلك من أوجبه على من حضر.

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٦.
- (٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٤.
- (٣) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.
- (٤) لم نعثر على نسبة وجوب الإنصات إلى المفيد في المصايح، راجع مصايح الظلام: ج ١ ص ١١٨ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٥) الوسيلة: في صلاة الجمعة، ص ١٠٤.
- (٦) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
- (٧) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.
- (٨) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.
- (٩) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٥.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٥.
- (١١) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٨.
- (١٢) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.
- (١٣) كمدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٣، والذخيرة: ص ٣١٥.
- (١٤) لم نعثر في الكتب المذكورة على هذا البعض الناقل عن المرتضى في المصباح وجوب الإصغاء وإنما الموجود فيها هو نسبة الحكم إلى المرتضى من دون تعرض لذكر المصباح. نعم نقل عن جامع البنزطي في المدارك: ج ٤ ص ٦٣، والذخيرة: ص ٣١٥ س ٢٧، فراجع.
- (١٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٥.

وفي «فوائد الشرائع (١) وحاشية الإرشاد (٢) والموجز الحاوي (٣) وكشف الالتباس (٤) والروض (٥) والروضة (٦) والمسالك (٧)» وجوب الإصغاء على المؤمنين. وفي بعض (٨) هذه التقييد بمن يمكن سماعه منهم. وقواه في «جامع المقاصد (٩) والغرية». وعن «الكافي (١٠)» أن فيه أنه يلزم المؤمنين أن يصغوا إلى الخطبة ولا يتطوعوا بصلاة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلاة. وفي «جامع الشرائع (١١)» يجب استماعهما. وفي «كشف الرموز (١٢) والجعفرية (١٣) وإرشاد الجعفرية (١٤) والشافية» أنه أحوط، وكأنه في «المدارك (١٥)» مال إليه أو قال به. وظاهر «السرائر (١٦) والإيضاح (١٧)» وغيرهما (١٨) وصريح «التذكرة (١٩) ونهاية

- (١) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (٤) كشف الالتباس: ص ١٣٩ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ٢٣.
- (٦) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦١.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٤.
- (٨) كروض الجنان ص ٢٩٧ س ٢٤، والمسالك: ج ١ ص ٢٤٤، والروضة: ج ١ ص ٦٦١.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٢.
- (١٠) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٥.
- (١١) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (١٢) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١) ص ١٣١.
- (١٤) المطالب المظفرية: ص ١٧٨ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٣.
- (١٦) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
- (١٧) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.
- (١٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٦.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٥.

الإحكام (١) والمختلف (٢) وغاية المراد (٣) والتنقيح (٤) وحاشية الإرشاد (٥) والروض (٦)»

أن بين تحريم الكلام ووجوب الإصغاء تلازماً، وعلى هذا فيكثر القائل بالوجوب جداً كما ستسمع وينطبق عليه إجماع «الخلاف» الآتي. قال في «التذكرة (٧)» لأن المستمع إنما حرم عليه الكلام لئلا يشغله عن الاستماع. وفي «غاية المراد (٨)» جعل الخلاف فيهما واحداً. وفي «التنقيح (٩)» كل من قال بوجوب الإصغاء قال بحرمة الكلام، وكل من قال بالاستحباب قال بالكراهية. وفي «الروض (١٠)» الإصغاء يستلزم تحريم الكلام على المأموم، لأن ترك الكلام جزء تعريف الإصغاء كما نص عليه بعض أهل اللغة فلا يحصل بدونه، لكن المصنف جمع بينهما لفائدة التأكيد أو التعميم لإدخال الإمام، انتهى. ويأتي نقل كلام أهل اللغة في معنى الإصغاء.

وأما المترددون فهم المحقق في «الشرائع (١١)» والمصنف في «التحرير (١٢)» وظاهر «الإرشاد (١٣)» والفخر في ظاهر «الايضاح (١٤)» والشهيد في ظاهر «غاية

- (١) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧.
- (٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٥.
- (٣) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٧.
- (٤) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٩.
- (٥) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٧ س ١٩.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٨.
- (٨) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٧.
- (٩) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٩.
- (١٠) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٧ س ٢١.
- (١١) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧.
- (١٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٣٠.
- (١٣) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٤) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.

المراد (١) «والخراساني (٢) والكاشاني (٣) والماحوزي في ظاهرهم. وسيأتي عن «نهاية الأحكام» ما يلوح منه التردد، وكذلك «التذكرة».

وفي «التذكرة (٤) وجامع المقاصد (٥) والميسية والروض (٦)» وكذا «الروضة (٧) والمسالك (٨) والمدارك (٩)» أن محل النزاع إنما هو في القريب السامع، أما البعيد والأصم فلا يجب عليهما الاستماع بل في بعضها ولا يحرم عليهما الكلام، بل في «التذكرة (١٠)» وبعض (١١) ما مر أنهما إن شاءا سكتا وإن شاءا قرءا وإن شاءا ذكرا. ونقل ذلك في «الذكرى (١٢)» ساكتا عليه. وفي «المنتهى (١٣)» هل الإنصات - يعني

- (١) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٧.
- (٢) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢١ س ٤، و ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ١٤.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٧.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٢.
- (٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٧ س ١٤.
- (٧) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦١.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٤.
- (٩) لم نجد في المدارك ما يدل على ما حكاه عنه في الشرح صريحا، وأما مضامين كلامه في المقام فهي مختلفة، ففي ج ٤ ص ٤١ في مسألة وجوب رفع الخطيب صوته لسمع العدد المعبر و عدم وجوبه قال: والوجوب أظهر - إلى أن قال: - ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلاة أيضا إذا كان المانع حاصلًا للعدد المعبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه، انتهى. وهذا يستلزم أن يكون محل النزاع فيما إذا تمكن العدد من السماع كما ذكره الشارح. وفي ص ٦٤ منه في مسألة وجوب الإصغاء إلى الخطبة و تحريم الكلام في أثنائها قال: و الظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره، انتهى. وهذا الكلام منه صريح في أن محل البحث ما هو الأعم من المتمكن من الاستماع وغيره، فراجع وتأمل.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٧.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٠.
- (١٢) لم نعثر على هذا البعض في الكتب المذكورة، فراجع.
- (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣١ السطر الأخير.

إنصات البعيد - أفضل أم الذكر؟ فيه نظر. واحتمل في «نهاية الإحكام» وجوب الإنصات عليهما لئلا يرتفع اللفظ فيمنع غيرهما السماع (١)، انتهى. واختلفوا فيمن يجب عليه الإصغاء من القريب السامع، ففي «المختلف (٢) وإرشاد الجعفرية (٣) ومصايح الظلام (٤)» أنه يحرم على الجميع ولا تخصيص لأحد بكونه من الخمسة دون غيره. قال في «كشف اللثام (٥)» هذا لا ينفي كفاية الوجوب. وفي «جامع المقاصد» فإن قيل: وجوب الإصغاء وتحريم الكلام إما بالنسبة إلى جميع المصلين فلا وجه له، لأن استماع الخطبة يكفي فيه العدد ولهذا لو انفردوا أجزأ، أو إلى البعض وهو باطل، إذ لا ترجيح، قلنا: الوجوب على الجميع لعدم الأولوية ويكفي العدد في الصحة فلا محذور (٦). وقال في «حاشية الإرشاد»: وجوبه على المصلين كفاية ويسقط بإصغاء العدد وإن كان وجوبه على الجميع أولى (٧). وفي «روض الجنان» وجوبه غير مختص بالعدد. نعم سماع العدد شرط الصحة ولا منافاة، فيأثم من زاد وإن صحت الخطبة (٨). ومثله ما في «المسالك (٩)». وفي «البيان (١٠)» لو ترك الإصغاء أو فعل الكلام في أثناء الخطبة أثم ولم تبطل. وفي «الذخيرة» أن ما في الروض فيه تأمل، لجواز حصول الواجب بسماع العدد

- (١) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨.
(٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٦.
(٣) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٤) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ص ١١٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
(٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٠.
(٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٢.
(٧) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٨) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٧ س ٩.
(٩) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٤.
(١٠) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.

كفاية (١)، انتهى. قلت: في «التحرير» ما يظهر منه أن الجمعة لا تبطل بترك الإصغاء إجماعاً، قال ما نصه: قيل الإصغاء إلى الخطبة واجب والكلام حرام، وعندى فيه إشكال لكن لا تبطل الجمعة معه إجماعاً (٢)، انتهى. وظاهره الإجماع على أنه ليس بشرط إلا أن ترجعه إلى الأخير خاصة، وهو خلاف الظاهر.

وفي «التذكرة» أن الأقرب وجوب الإصغاء على العدد خاصة وقال في الكلام على تحريم الكلام: الأقرب حرمة الكلام إن لم يسمع العدد وإلا فالكراهية، ثم قال: التحريم إن قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد وأما الزائد فلا، وللشافعي قولان، والأقرب عموم التحريم إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة (٣)، انتهى. واستشكل في «نهاية الأحكام (٤)» في تحريم الكلام على من عدا العدد.

وفي «مصاييح الظلام» أن الظاهر أن وجوب الإصغاء وحرمة الكلام من أول الخطبة إلى آخرها لا في أقل الواجب من الخطبة خاصة كما هو ظاهر الروايات (٥)، انتهى. قلت: وهو ظاهر إطلاق الأصحاب، وبه صرح في «المبسوط» لكنه ممن يذهب فيه إلى الاستحباب، قال: وموضع الإنصات وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة (٦)، انتهى.

- (١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ١٥.
- (٢) تحرير الكلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٢٩.
- (٣) الظاهر أن العبارة المنقولة عن التذكرة في الشرح منقولة عن مضمون ما حكاه عنه في كشف اللثام و عما في التذكرة نفسه نقلاً تليفياً، فإنه قال: ثم إنه قرب في التذكرة وجوب الإصغاء على العدد خاصة، انتهى ما في كشف اللثام: ج ٤ ص ٢٦٠، وقد ذكر سائر ما حكاه عنه في التذكرة، فراجع التذكرة: ج ٤ ص ٧٦ و ٧٩.
- (٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩.
- (٥) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٨ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٦) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٨.

وأما انتفاء تحريم الكلام فهو خيرة «المبسوط» (١) والإشارة (٢) والمعتبر (٣)»
وموضع من «الخلاف» (٤) والمنتهى (٥)» وكأنه مال إليه في «النافع» (٦) ومجمع البرهان
«(٧)»

أو قالاً به، بل الظاهر القول به في الأخير. وفي «كشف الرموز» (٨)» أنه أشبه. وفي
«الكفاية» (٩) والذخيرة (١٠)» أنه أقرب. وهو ظاهر «الغنية» (١١)» وظهرها الإجماع
كما

أنه قال في «الخلاف» (١٢)» لا خلاف في أنه مكروه. ونقل (١٣) عدم التحريم عن
«التبيان»

وموضع من «فقه القرآن» للراوندي. وقد سمعت عبارة «التبيان».
والمشهور كما في «كنز الفوائد» (١٤) والذكرى (١٥) وكشف الالتباس (١٦)»
تحريم الكلام. وفي الأخيرين: على السامع. وفي «المدارك» (١٧) والذخيرة (١٨)

-
- (١) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٧.
 - (٢) لا يخفى أن عبارة الإشارة على الضد مما نسبه إليه الشارح فإنه قال: ويجب إنصات
المأمومين إلى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره. اللهم إلا أن يراد
بالعبارة التي حكيناها وجوب الإنصات من أول الخطبة إلى آخرها لا في أقل الواجب، كما
هو الظاهر مما تقدم في الشرح فراجع إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٨.
 - (٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
 - (٤) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٥ مسألة ٣٩٦.
 - (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣١ س ٣٥.
 - (٦) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٦.
 - (٨) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.
 - (٩) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢١ س ٧.
 - (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ٢٨.
 - (١١) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
 - (١٢) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٥ مسألة ٣٩٦.
 - (١٣) نقل عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٠.
 - (١٤) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٢.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٠.
 - (١٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٣.
 - (١٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ٢٨.

والكفاية (١) ومصاييح الظلام (٢) « أن التحريم مذهب الأكثر. قال في «الذخيرة (٣)»: فمنهم من عمم الحكم بالنسبة إلى المستمعين والخطيب، ومنهم من خصه بالمستمعين. وفي «الخلافا (٤)» الإجماع على تحريمه على المستمعين. وفي «الإيضاح (٥)» أن المفيد حرم الكلام، انتهى. وحرمه في «النهاية (٦)» على السامعين. وفي «الوسيلة (٧)» على الخطيب وعلى من حضر. ونقل (٨) ذلك عن موضع من «فقه القرآن» ونقله في «الجواهر المضية» عن المفيد. وظاهر «الذكرى (٩)» بل صريحها تحريمه على الخطيب والمستمعين. وذلك صريح «المقتصر (١٠)» والمهذب البارع (١١)». وفي «الميسية» على الخطيب وغيره. وفي «جامع المقاصد (١٢)» وفوائد الشرائع (١٣) والغرية والروض (١٤) والروضة (١٥) والفوائد المليية (١٦) والمسالك (١٧)»

- (١) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢١ س ٦.
- (٢) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٨ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكلپايگانی).
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ٢٨.
- (٤) الخلافا: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٥ - ٦١٦ مسألة ٣٨٣.
- (٥) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.
- (٦) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
- (٧) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (٨) الموجود في فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٦ هكذا: ويحرم الكلام على من حضر، وليس فيه ذكر للخطيب، وكذا المنقول عنه في كشف اللثام: ج ٤ ص ٢٦١ فراجع.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤١.
- (١٠) المقتصر: في صلاة الجمعة ص ٨٠.
- (١١) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤١.
- (١٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٢.
- (١٣) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٧ س ١٥.
- (١٥) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦١.
- (١٦) الفوائد المليية: في صلاة الجمعة ص ٢٥٧.
- (١٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٤.

حرمته على المؤتمين وعلى الخطيب، بل في «الروضة» يحرم الكلام مطلقاً. ومعناه سواء سمعوا الخطبة أم لا.

ونفى التحريم عن الإمام (الخطيب - خ ل) في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) والنقلية (٣)» وفي «البيان (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦)» أنه حرام على المؤتمين ومكروه للخطيب، بل في الأخير أنه المشهور. ويظهر من «غاية المراد (٧)» التردد في حرمة على الخطيب. وفي «الدروس (٨)» يحرم الكلام في أثنائها. وفي «جامع الشرائع (٩)» عندها أي الخطبة. وعن «الإصباح (١٠)» أنه ليس لأحد أن يتكلم. وعن «الكافي (١١)» تحريمه على المؤتمين. وفي «كشف الرموز (١٢)»

أيضاً و «الجعفرية (١٣)» والشافعية «أنه أحوط.

وفي «نهاية الأحكام» أن الأقرب وجوب الإنصات، ثم قال: فلا يحل له الكلام، ثم احتمل الكراهية ثم قرب عدم الحرمة على الخطيب، وقال: إنما حرم على المستمع لئلا يمنعه عن السماع، وللشيخ قول بالتحريم. والأصل فيه أن الخطبتين إن جعلناهما بمثابة الركعتين حرم الكلام، وإلا فلا (١٤)، انتهى. وظاهره

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٨.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨.
- (٣) النقلية: في صلاة الجمعة ص ١٣٣.
- (٤) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في صلاة الجمعة، ص ٨٨.
- (٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٢.
- (٨) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
- (٩) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (١٠) نقل عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦١.
- (١١) نقل عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦١.
- (١٢) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة، ج ٢، ص ٣٨.

أن للشيخ قولاً بالتحريم على الخطيب كما صرح بذلك في «غاية المراد (١)» ولم نجده ولعلهما فهماه من عموم عبارة «الإصباح (٢)».

وقال أيضاً في «نهاية الأحكام»: هل يحرم الكلام على من عدا العدد؟ إشكال (٣). وفي «التذكرة» بعد أن نقل القول بتحريم الكلام ووجوب الإنصات والقول بعدم التحريم وعدم الوجوب قال: والأقرب الأول إن لم يسمع العدد وإلا الثاني (٤)، انتهى. ويظهر من «الفتاوى (٥) والمقنع (٦)» تحريم الكلام حيث قال فيهما:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كلام والإمام يخطب... الحديث».

وفي «الذكري (٧) والمسالك (٨)» أن الظاهر تحريم الكلام بين الخطبتين. ونفاه في «التذكرة (٩) ونهاية الأحكام (١٠)». وفيهما وفي «غاية المراد (١١)» وغيرها (١٢) أن

محل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم، بل في «التذكرة ١٣» الإجماع

- (١) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٢.
- (٢) ظاهر العبارة أن العلامة والشهيد فهما الحرمة المنسوبة إلى الشيخ من عبارة كتاب ألفه الشيخ يسمى بالإصباح ولكننا لم نظفر للشيخ الطوسي على كتاب يسمى بالإصباح، ومن المحتمل قريباً أن تكون العبارة كذلك: ولعلهما فهماه من عموم عبارة النهاية أعني الإنصات أو الإصغاء، فسقط بعضها وبقي بعضها الآخر، فإن القول بحرمة الإنصات والإصغاء مذكورة في النهاية، وهذا ليس بعزيز في عبارات كتب الأصحاب التي استكثرت بالاستنساخ على أيدي المستنسخين، فراجع كتب الشيخ.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجمعة ح ١٢٣٠ ج ١ ص ٤١٦.
- (٦) المقنع: في صلاة الجمعة ص ١٤٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٢.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٧.
- (١٠) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨.
- (١١) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٢.
- (١٢) كظاهر جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٢.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٧.

على جواز تحذير الأعمى من الوقوع في بئر أو نهى شخص عن منكر، لكن في «نهاية الأحكام» يستحب الاقتصار على الإشارة. وفيها أيضا: أنه يجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا (١). وفي «المنتهى» أن النهي عن الكلام إنما يتعلق بالمكلف حال الخطبتين، أما قبلهما وبعدهما فلا، سواء قلنا النهي للتحريم أو للتنزيه، ذهب إليه علماؤنا (٢) وانتهى. وأما المترددون فهم المحقق في «الشرائع (٣)» والمصنف في «التحرير (٤)» وهو ظاهر «النافع (٥)» والإرشاد (٦) والإيضاح (٧) وغاية المراد (٨) والمدارك (٩) والمأخوذية».

هذا وفي «نهاية الأحكام (١٠)» وجامع المقاصد (١١)» الإجماع على عدم بطلان جمعة المتكلم، وفي الأول: أن الخلاف إنما هو في الإثم وعدمه. وقد سمعت ما في «التحرير» وقد صرح جماعة (١٢) بأن الكلام لا يبطلها مطلقا، وضعفوا (١٣) قول السيد في «المصباح (١٤)» بأنه يحرم من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة.

- (١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣١ س ٢٥.
- (٣) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٣٠.
- (٥) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
- (٦) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (٧) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.
- (٨) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨.
- (١١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٢.
- (١٢) منهم المحقق في الشرائع: ج ١ ص ٩٧، والعامل في المدارك: ج ٤ ص ٦٤ والمصنف في التحرير: ج ١ ص ٤٤ س ٣٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٩٧ س ١٠.
- (١٣) ممن ضعف قول السيد، المحقق في الاعتبار: ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦، والسيد في المدارك: ج ٤ ص ٦٤ في ظاهر كلامه، والكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٠٢ - ٤٠٣.
- (١٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٢٦٣.

وظاهر «الغنية (١)» الإجماع على أنه ينبغي ترك الكلام بما لا يجوز مثله. وقد وافقه على ذلك أبو الحسن علي بن أبي الفضل في «إشارة السبق (٢)». هذا وفي «الصحاح» أصغيت إلى فلان إذا ملت بسمعك نحوه (٣)، وبذلك فسره المحقق الثاني (٤) وجماعة (٥). وفي «القاموس (٦)» الإصغاء الاستماع مع ترك الكلام، وبذلك فسره المصنف في «نهاية الأحكام (٧)» والشهيد الثاني (٨) وغيره (٩). وعلى الأول لا يستلزم ترك الكلام. والإصغاء على الثاني أخص من الاستماع، وعلى الأول مرادف له. وقال مولانا الطبرسي (١٠) على ما نقل: الإنصات السكوت. وعن ابن الأعرابي (١١) أنصت و نصت وانتصت استمع الحديث وسكت. وعن «الغريبيين (١٢)» الإنصات سكوت المستمع. وفي «غاية المراد (١٣)» والتنقيح (١٤) «أن الإصغاء استماع من يمكن في حقه الاستماع بغير ضرورة من المأمومين الخطبة. وفي «كنز العرفان» استدل أصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المأموم بقوله جل شأنه «(فاستمعوا له وأنصتوا) فإن الإنصات لا يتم إلا بالسكوت. وقال قبل ذلك: إن استمع بمعنى سمع والإنصات توطين النفس على السماع مع السكوت،

- (١) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٢) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٨.
- (٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٠١ مادة «صغى».
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠١.
- (٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٢٤٤ والاسترآبادي في المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٨ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٥٢ مادة (صغى).
- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧.
- (٨) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ٢٣.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٢ والسرائر: ج ١ ص ٢٩٥.
- (١٠) نقل عنهم الشهيد في غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٧.
- (١١) نقل عنهم الشهيد في غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٧.
- (١٢) نقل عنهم الشهيد في غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٧.
- (١٣) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٧.
- (١٤) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٨.

ويستحب بلاغة الخطيب، ومواظبته على الفرائض، حافظا لمواقيتها، والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية، والاعتماد،

ولم أجد أحدا من المفسرين فرق بين الاستماع والإنصات (١)، انتهى. [في ما يستحب للخطيب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب بلاغة الخطيب) في خطبته (ومواظبته على الفرائض، حافظا لمواقيتها، والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية، والاعتماد) هذه الأحكام لا خلاف فيها كما في «رياض المسائل (٢)» والأمر كما ذكر. وظاهر «الغنية» الإجماع على الارتداء (٣).

وفي «المنتهى» ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يستحب له الاعتماد على قوس أو عكاز أو سيف وما أشبهه (٤)، انتهى.

وقد جمع جماعة منهم الشيخ في «المبسوط (٥)» بين ذكر الفصاحة والبلاغة، واقتصر آخرون (٦) على ذكر البلاغة، لكون الفصاحة مأخوذة في تعريف البلاغة، إذ هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسماع والحال، وينبغي أن يلحظ حال هذا الحال. وفي «الفوائد المليية» إن اختلفوا في المقاصد راعى الأنفع، ويخرج بالملكة من يحفظ خطبة

(١) كنز العرفان: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٩٥.

(٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣.

(٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.

(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٢.

(٥) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٨، والشهيد في الدروس: في صلاة الجمعة ج ١

ص ١٨٨، والمحقق في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٠٣.

(٦) منهم المحقق في الشرائع: ج ١ ص ٩٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٤٨،

والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٨٦.

بليغة ومن يقدر على تأليفها بتكلف شديد أو في حال نادر، فإن الأول لا يسمى فصيحاً ولا بليغاً والثاني ليس بصاحب ملكة (١)، انتهى.
وقال الشيخ عبد القاهر في «دلائل الإعجاز» أنه لا معنى لها إلا وصف الكلام بحسن الدلالة وتمامها فيما كانت دلالة ثم ترجعها في صورة هي أبهى وأزين وأنق وأعجب وأحق بأن يستولي على هوى النفس وينال الحظ الأوفر من ميل القلوب، وأولى بأن يطلق لسان الحامد ويطيل رغم الحاسد. قال: ولا جهة لاستكمال هذه الخصال غير أن يأتي المعنى من الجهة التي هي أصلح لتأديته ويختار له اللفظ الذي هو أخص به وأكشف عنه وأتم له، وأحرى بأن يكسبه نبلا، ويظهر فيه مزية (٢). وفي «نهاية الأحكام» بحيث لا تكون مؤلفة من الكلمات المبتدلة، لأنها لا تؤثر في النفس، ولا من الكلمات الغريبة الوحشية، لعدم انتفاع أكثر الناس بها، بل تكون قريبة من الأفهام ناصة على التخويف والإنذار (٣).

ولعل المواظبة على فعل الفرائض هو معنى قوله «حافظا لمواقبتها». والموجود في نسخ متعددة: يمنية بالياء المثناة من تحت بعد النون، وبذلك ضبطه في «جامع المقاصد» قال: وهو صفة للبرد ونسبة إلى اليمن وأنه بالتخفيف مع الألف كذلك كأن يقال يمانية (٤). وفي «كشف اللثام» يمينة كبردة ضرب من برود اليمن وأن الإضافة كما في شجر الأراك (٥). وكأنه ظن أن عبارة الكتاب كمتن الخبر حيث قال فيه (عليه السلام): ويرتدي ببرد يمنية أو عدني (٦).

- (١) الفوائد الملية: في صلاة الجمعة ص ٢٥٨.
- (٢) دلائل الإعجاز: في البلاغة والفصاحة ص ٣٥.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٣٧.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والتسليم أولاً) كذا في جملة من العبارات (١). وفي بعض منها قبل الخطبة (٢). وفي جملة منها (٣) - وهو الكثير - التسليم على الناس إذا صعد المنبر، وجعلوا ذلك محل الخلاف، ونسب جماعة (٤) كثيرون الخلاف في ذلك إلى الشيخ في «الخلاف». ففي «الفوائد الملية (٥)» أطبق الناس على خلاف الشيخ في الخلاف (٦). وفي «الذكرى (٧)» ومصايح الظلام (٨) «أن ذلك عليه عمل الناس. وفي «رياض المسائل (٩)» لا خلاف في ذلك إلا من الشيخ في الخلاف. وفي مواضع عديدة (١٠) نسبتته إلى الأكثر وإلى المشهور. والأصل في ذلك ما في «السرائر» حيث قال: فإذا بلغ إلى مقامه حول وجهه إلى الناس وسلم، وقال الشيخ في «مسائل الخلاف» ليس ذلك بمستحب،

- (١) كالمختصر النافع: ص ٣٥، وشرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٩ وظاهر المسالك: ج ١ ص ٢٤٩، وكفاية الأحكام: ص ٢٢ س ٩.
- (٢) كما في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٥.
- (٣) كالدروس الشرعية: ج ١ ص ١٨٨، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٠، والسرائر: ج ١ ص ٢٩٥، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٩٠، ومفاتيح الشرائع: ج ١ ص ٢٢.
- (٤) منهم السيد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٥٣، والحلي في السرائر: ج ١ ص ٢٩٥، والشهيد الأول في الذكرى: ج ٤ ص ١٣٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣١٧ س ٧.
- (٥) الفوائد الملية: في صلاة الجمعة ص ٢٥٩.
- (٦) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٤ مسألة ٣٩٤.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٩.
- (٨) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١١٩ س ٢٥.
- (٩) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣.
- (١٠) منها مدارك الأحكام ج ٤ ص ٨٧، وذخيرة المعاد: ص ٣١٧ س ٦، وروض الجنان: ص ٢٩٩ س ٢، والحدائق الناضرة: ج ١٠ ص ١١٠.

والأول مذهب المرتضى ولا أرى بذلك بأساً، انتهى (١). ونحوه ما في «المختلف (٢)» حيث جعل الخلاف فيما إذا صعد المنبر واحتمل القولين، وتبعه على ذلك من تأخر (٣) فجعلوا الخلاف فيما إذا صعد المنبر، وكأنه لم يلحظ أحد منهم عبارة الخلاف ولا عبارة المختلف، ولو لحظوا إحدى العبارتين لاعترفوا أنه لا خلاف في البين.

قال في «الخلاف»: إذا جلس الإمام على المنبر لا يلزمه أن يسلم على الناس، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: يستحب له أن يجلس ويسلم على الناس (٤). قال «في المعتبر»: أما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه، أما السلام وهو جالس فقد أنكره الشيخ في الخلاف. وقال الشافعي: يستحب أن يجلس ويسلم على الناس. لنا أن عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي (٥)... إلى آخره. فقد تنبه إلى أن غرض الشيخ الرد على الشافعي في خصوص الجلوس ثم التسليم. وهذا يقول به جميع أصحابنا وهذا المحقق صرح بذلك، وإلا فما كان أصحابنا ليقولوا أنه يسلم إذا صعد وهو قائم ويجلس ويسلم أيضا وهو جالس، فإن كان الشيخ مخالفاً فالمحقق أيضا في المعتبر مخالف، فهلا نسبوا الخلاف إليه أيضا، كلا لا خلاف في المقام بين أصحابنا، فتأمل جيدا والأمر في ذلك سهل. وقد يقال (٦): إن عدم ذكره في المبسوط والنهاية قد يشعر بما نسبه الأصحاب إليه في الخلاف.

(١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٢.

(٣) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٠٤، والشهيد الأول في الذكرى: ج ٤

ص ١٣٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٤) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٤ مسألة ٣٩٤.

(٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٨.

(٦) لم نعثر على قائله فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلك تجده.

وفي «المختلف» عن الكاتب أنه قال: لو ترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر (١)، انتهى. ولعل غرضه أيضا الرد على الشافعي إلا أن يقول كلامه هذا يشعر بالاستحباب.

وفي «التذكرة (٢) ونهاية الأحكام» التسليم مرتين، مرة إذا دنا من المنبر سلم على من عنده لاستحباب التسليم لكل وارد، وأخرى إذا صعد فأنتهى إلى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبال الناس فسلم عليهم بأجمعهم، قال: ولا يسقط بالتسليم الأول، لأن الأول مختص بالقرب من المنبر، والثاني عام. وروى ذلك في «نهاية الأحكام (٣)» عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وليعلم أن صاحب «المدارك» استجود مذهب الشيخ في الخلاف بظنه أنه مخالف لضعف السند (٤)، وفيه نظر من وجهين. والمحقق الثاني (٥) لم يرجح كالمصنف

في «المختلف (٦)». وصرح كثير منهم (٧) رضي الله عنهم (سلام الله عليهم - خ ل) بأنه

يجب عليهم الرد.

قوله: (والجلوس قبل الخطبة) هذا أيضا لم أجد فيه مخالفا. وقدره في «الذكري» بقدر قل هو الله أحد، وقال: إن محله بعد السلام (٨). وهذا

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٢.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠ وليست الرواية فيها بل في التذكرة، فراجع.
- (٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٧.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٤.
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٢.
- (٧) كالعلامة في التذكرة: ج ٤ ص ٨٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٠٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٩٩ س ٤.
- (٨) ذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٧.

ويكره له الكلام في أثنائها بغيرها.
الخامس: الجماعة، فلا تقع فرادى، وهي شرط الابتداء لا الانتهاء،

يشير إلى ما في «المعتبر (١)» لكنه في «الذكرى (٢)» جعل الشيخ مخالفاً. قالوا:
وجلوسه على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة (٣).
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره له الكلام في أثنائها
بغيرها) تقدم الكلام في ذلك وخص الخطيب بالذكر، لأن الكلام في صفاته،
وأما المأموم فقد يستفاد مما سبق. ومن المعلوم أن ذلك مقيد عنده بما إذا
لم يعرض له ما يحرمه كضييق الوقت وانتظار المأمومين وانفصام نظام الخطبة
وغير ذلك.

[في اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة]

قوله: (الشرط الخامس: الجماعة، فلا تقع فرادى، وهي شرط
الابتداء لا الانتهاء) أما أن الجماعة شرط وأنها لا تصح للمنفرد ولو اجتمع
العدد فعليه عمل المسلمين كافة كما في «المعتبر (٤)» وإجماع العلماء كافة كما في
«التذكرة (٥)» ولا نعرف فيه خلافاً كما في «المنتهى (٦)».
وفي «الذكرى» لا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم إجماعاً، قال:
فتجب نية القدوة. وفي وجوب نية الإمام للإمامة هنا نظر، من وجوب نية كل
واجب، ومن حصول الإمامة إذا اقتدي به، والأقرب الأول (٧)، انتهى. وبالوجوب

-
- (١) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٩.
 - (٣) كما في التذكرة: ج ٤ ص ٨٢، وكشف اللثام: ج ٤ ص ٢٦٤، ورياض المسائل: ج ٤ ص ٥٣.
 - (٤) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٨.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٢.
 - (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ س ١٨.
 - (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٣.

ويجب تقديم الإمام العادل، فإن عجز استتاب،

جزم في «الدروس (١) والبيان (٢) والجعفرية (٣) وشرحها (٤) وحاشية الإرشاد (٥) والمصاييح (٦) والرياض (٧)» واستظهره في «الذكرى (٨)» ذكروا ذلك في بحث الجماعة
كما يأتي مفصلاً. واستشكل في البحث المذكور في «نهاية الأحكام (٩) والتذكرة (١٠)»

وحكم في «المدارك (١١) والمجمع (١٢) والذخيرة (١٣)» بعدم الوجوب. وقد تقدم (١٤) فيما سلف عن «نهاية الأحكام» وجوب نية الإمامة هنا خاصة على الإمام، كما تقدم (١٥) استيفاء الكلام بأطرافه في أن الجماعة شرط في الابتداء خاصة لا في مجموع الصلاة الذي عبر عنه المصنف بالانتهاء.
[في وجوب تقديم الإمام العادل]
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجب تقديم الإمام العادل)

- (١) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
- (٢) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٥.
- (٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الجماعة ص ١٦١ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٥) حاشية الإرشاد للكركي: في صلاة الجماعة ص ٤٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) مصاييح الظلام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٢٧٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الغلپايگاني).
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٢٤.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٢٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٦٨.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٣١٨.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٩٩ س ٣٤.
- (١٤) تقدم في ص ٣٣٦.
- (١٥) تقدم في ص ٣٢٠ - ٣٢٩.

وإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راعها،
ويدرك الجمعة لو أدركه راعها في الثانية،

أي المعصوم كما في «جامع المقاصد (١) وكشف اللثام (٢)» وأما وجوب تقديمه وتعيين الاجتماع معه فلا خلاف فيه بين علمائنا كما في «المنتهى (٣)». قلت: بل الحكم من ضروريات المذهب.

واحتمل في «جامع المقاصد» أن يراد بالإمام العادل إمام الأصل ونائبه معا، قال: ويفهم من قوله «إن عجز استتاب» أنه لا يستناب مع القدرة. وهو ظاهر في النائب إذ ليس له أن يستناب إلا مع الإذن، وأما الإمام فظاهر كلامهم أنه لا يجوز له الائتتمام بغيره، لأنه إذا قدر على الإمامة وجب عليه الحضور قطعاً، فإذا منع من الاستنابة حينئذ اقتضى عدم جواز اقتدائه بغيره. ويمكن أن يحتج له بفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة فإنهم لم يحضروا موضعاً إلا أموا الناس حيث لم يكن تقية.

ويفهم من قوله «إن عجز استتاب» أنه مع العجز لا يجوز التقدم إلا بإذنه، لأن ذلك حقه فلا يثبت لأحد إلا بإذنه (٤)، انتهى. وقد تقدم (٥) الكلام في أحكام الاستنابة مستوفى.

[في إدراك الإمام في الركوع]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راعها، ويدرك الجمعة لو أدركه راعها في الثانية) لا خلاف في أنه يدرك الركعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع فكبير وركع

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٦.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٦.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٢٨.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٦ - ٤٠٧.
- (٥) تقدم في ص ٣١٣ - ٣١٩.

معه كما في «الغنية (١) والمنتهى (٢)» في الجماعة و «جامع المقاصد (٣) والذخيرة (٤)».

وفي «الخلاص (٥) والتذكرة (٦) والذكرى (٧) والشافعية» الإجماع عليه.
أما لو أدركه راعيا فدخل معه فالمشهور أنه قد أدرك الركعة كما في «التذكرة (٨)
والروض (٩) والمسالك (١٠) والمدارك (١١)» وهو الأشهر كما في «النافع (١٢)
والكفاية (١٣)»

والأشهر رواية كما في «جامع المقاصد (١٤)» ومذهب الأكثر كما في «المعتبر (١٥)
والتنقيح (١٦)» ومذهب المعظم وجمهور المتأخرين كما في «الذخيرة (١٧)» وعمامة من
تأخر كما في «الرياض (١٨)» والمتأخرين كما في «الذكرى (١٩)» في بحث الجماعة،
والسيد وباقي الفقهاء عدا الشيخ كما في «السرائر» وقال أيضا: إن الخبر فيه متواتر (٢٠).

- (١) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٩.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٣ س ٤.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٨.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٠ س ٣٩.
- (٥) الخلاص: في صلاة الجمعة: ج ١ ص ٦٢٢ مسألة ٣٩٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٤.
- (٩) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٩ س ٢٩.
- (١٠) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٥.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠.
- (١٢) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٥.
- (١٣) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣٩.
- (١٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٨.
- (١٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٧٩.
- (١٦) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٣.
- (١٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ١.
- (١٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠.
- (١٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٤٨.
- (٢٠) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٥.

وفي «مجمع البرهان (١)» أن الشيخ في بحث تطويل الإمام في الركوع ليلحق المأموم قد عدل * فلا مخالف في المسألة. وفي «الخلاف» الإجماع عليه (٢). قلت: وفيه أيضا وفي «المنتهى» الإجماع على أنه يستحب للإمام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به (٣). وقال أيضا في «المنتهى»: لو أدركه وقد رفع من الركوع أو قبل أن يركع لم ينتظر قولاً واحداً لعدم فوات الركعة قبل الركوع وعدم اللحق بعده (٤)، انتهى. ومثل ذلك ما في «التذكرة (٥)» فليلاحظ في الجماعة والأخبار (٦) بذلك مستفيضة.

ولعلنا لو لاحظنا كتب الأصحاب في مسألة الانتظار في الركوع لوجدنا إجماعات أخرى. وفيما ذكرناه بلاغ، وإن وفق الله سبحانه للوصول إلى تلك المسألة أجدنا التبع فيها، وسيأتي عن الراوندي ما قد يستفاد منه دعوى الإجماع على ما نحن فيه.

وبالحكم فيما نحن فيه صرح السيد في «الجمل (٧)» والشيخ في «المبسوط (٨)» وموضع من «التهذيب (٩)» والكاتب والتقي والقطب الراوندي في «الرائع» فيما

- * - قال الشيخ في التهذيب بعد ذكر الأخبار الدالة على الجواز والمنع: إن الإمام إذا صلى يقوم فركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلاة، ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه، واستدل على ذلك برواية جابر (١٠) (منه (قدس سره)).
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٨.
 - (٢) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٤٧ مسألة ٢٨٥.
 - (٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٨٢ س ١٨ و ٣٠.
 - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٨٢ س ١٨ و ٣٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢٨.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤٥٠.
 - (٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الجمعة ص ٤١.
 - (٨) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٨.
 - (٩) تهذيب الأحكام: في أحكام الجمعة ح ٦٤ ج ٣ ص ٤٣.
 - (١٠) تهذيب الأحكام: في صلاة الجمعة ح ٧٩ ج ٣ ص ٤٨.

نقل (١) عنهم والطوسي في «الوسيلة (٢)» وسائر من تأخر إلا من سنذكره ممن تردد أو مال إلى الخلاف.

وفي «النهاية (٣) والاستبصار (٤)» وموضع من «التهذيب» أنه لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك تكبيرة الركوع وأنه إذا أدركه راعها فقد فاتته الركعة (٥). ونقل (٦) ذلك عن القاضي.

ونقله جماعة (٧) من متأخري المتأخرين عن المقنعة وليس له في «المقنعة» عين ولا أثر، وكأنهم توهموه من عبارة التهذيب (٨)، ومن لحظ عبارة «التهذيب» عرف أن ما توهموه منه من كلام الشيخ لا من كلام المفيد، وإلا لقال الشيخ: قال الشيخ فليحظ ذلك، اللهم إلا أن يكونوا وجدوه في بعض نسخ المقنعة فإنها مختلفة في بعض المواضع لكن ما عندنا من نسخها ليس فيه ذلك.

وفي «المختلف» عن الراوندي في الرائع أنه قال: كلام الشيخ في النهاية «من أدرك تكبيرة الركوع فقد أدرك الركعة» لا يدل على الخلاف على ما ظنه بعض الناس فإنه دليل الخطاب وهو فاسد (٩)، انتهى. ورد في «المختلف» بأن الشيخ صرح بذلك في النهاية، قال: فإن لم يلحقها فقد فاتته (١٠).

(١) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٧٩ و ٨١.

(٢) الوسيلة: في أحكام الجماعة ص ١٠٧.

(٣) النهاية: باب الجماعة ص ١١٤.

(٤) الاستبصار: باب من لم يلحق بتكبيرة الركوع ج ١ ص ٤٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة ح ٦٣ ج ٣ ص ٤٣.

(٦) الناقل هو العلامة في المختلف: ج ٣ ص ٧٩.

(٧) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٢، والبحراني في

الحدائق: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٢٢.

(٨) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة ذيل ح ٦٠ ج ٣ ص ٤٣.

(٩) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٨١.

(١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٨.

قلت: صرح بذلك في موضعين في الجمعة (١) والجماعة وإلا فقد وقع له في الجماعة في «المبسوط (٢)» مثل العبارة التي ذكرها الراوندي، ولم ينسب إليه أحد الخلاف فيه في بحث الجماعة إلا الآبي في «كشف الرموز (٣)» لكن سمعت أنه صرح فيه بالمشهور في بحث الجمعة. وقد يستفاد من كلام الراوندي أن الخلاف منحصر في الشيخ في النهاية على ما ظنه بعض الناس بظن فاسد، فعنده أن لا خلاف أصلاً.

وفي «التذكرة (٤) ونهاية الأحكام» بعد الحكم فيهما بالمشهور أن قول الشيخ ليس بعيداً عن الصواب (٥). وفي «كشف الرموز» عندي فيه تردد (٦). وقد يلوح ذلك من «الشرائع» حيث قال على قول (٧). واحتمل في «المدارك (٨) والذخيرة» اختصاص الجمعة بهذا الحكم (٩) لرواية الحلبي (١٠). وفي «كشف الرموز» أن الشيخ فرق بين الجمعة والجماعة، فذهب في الخلاف والمبسوط إلى أنه يدرك الجمعة بإدراكه راعها، وفي النهاية والاستبصار والمبسوط في الجماعة إلى أنه لا يدرك (١١)، انتهى. وفيه نظر ظاهر، لأن الشيخ في «النهاية» في الجمعة صرح بعدم الإدراك، وكلامه في «المبسوط (١٢)» في الجماعة ليس بصريح ولا ظاهر في عدم

(١) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥، وفي صلاة الجماعة ص ١١٤.

(٢) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٣) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٤.

(٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣.

(٦) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٠.

(٧) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٤.

(٨) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠.

(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٢٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٥ ص ٤١.

(١١) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٠.

(١٢) الإنصاف أن عبارته في أحكام جماعة المبسوط ظاهرة بل صريحة في عدم إدراك بعدم إدراك التكبير فإنه قال: ومن لحق بتكبير الركوع فقد أدرك تلك الركعة، فإن خاف فوت الركوع أجزاء تكبير واحدة عن الاستفتاح والركوع، انتهى. فإن عبارته هذه تفيد أن من لم يدرك تكبير الركوع لم يدرك الركعة لا سيما ما ذكره عقيب ذلك من قوله: فإن خاف... إلخ، فراجع المبسوط: ج ١ ص ١٥٨.

الإدراك. وفي «الخلاف» في الجماعة الإجماع على الإدراك كما سمعت، فما فهمه من الشيخ لم يصادف محزه.

وليعلم أن المعتبر على المشهور اجتماعهما في حد الراكع كما في «الذكرى (١) والمهذب البارع (٢) والموجز الحاوي (٣) وغاية المراد (٤) وكشف الالتباس (٥) وجامع المقاصد (٦) والميسية والمسالك (٧) والمدارك (٨) والذخيرة (٩) ورياض المسائل (١٠)»

فلا فرق بين أن يكون أتى بواجب الذكر وعدمه كما في «الذكرى (١١) وجامع المقاصد (١٢) والمسالك (١٣)» ولا بين ذكر المأموم والإمام راعع وعدمه كما صرح بذلك جماعة (١٤) كثيرون.

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٥.
- (٢) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٠٠.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٤) غاية المراد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٣.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٨.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٥.
- (٨) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٨.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٢.
- (١٠) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٥.
- (١٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٩.
- (١٣) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٤) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٠٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٢٣٥، والسيد السند في المدارك: ج ٤ ص ٢٠.

وفي بعضها «كغاية المرام» التقييد بما إذا كان الوقت باقيا، أما مع خروج الوقت - مثل أن يتلبس الإمام ولم يبق من الوقت غير قدر ركعة ويصلي الثانية في غير الوقت - فإنه لا يدرك المأموم الجمعة ما لم يلحقه في الأولى ولو في قوس الركوع (١)، انتهى.

وفي «التذكرة» أنه لو كبر للإحرام والإمام راع ثم رفع الإمام قبل ركوعه أو بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك الركعة. وقال في موضع آخر منها: فإن أدركه في قدر الأجزاء من الركوع وذكر بقدر الواجب أجزاءه، وإن أدرك دون ذلك لم يجزئه (٢). وفي «نهاية الأحكام» إن لم يأت بالذكر قبل أن يخرج الإمام عن حد الراكع، فإن كان في الثانية فاتته الجمعة، وإن كان في الأولى احتتمل الذكر ثم يلحق بالإمام في السجود، والاستمرار على حاله إلى أن يلحقه في ثانيته ويتم مع الإمام والاستئناف (٣)، انتهى. فقد اعتبر فيهما الإتيان بالذكر قبل خروج الإمام عن حد الراكع.

ورده جماعة من المتأخرين كالمحقق الثاني (٤) وصاحب «المدارك» (٥) والذخيرة (٦) بعدم المأخذ. قلت: في «الاحتجاج» عن الحميري عن صاحب صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين: أنه إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة (٧) فلعله استند إلى هذا الخبر. وهل يقدر شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع كما إذا زاد

-
- (١) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٢٨ (من كتب مكتبة گوهرشاد).
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٥ وفي صلاة الجمعة ص ٣٢٥.
 - (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤.
 - (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠.
 - (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٢٦.
 - (٧) الاحتجاج: ص ٤٨٨.

ثم يتم بعد فراغ الإمام.

الإمام في الركوع عن الواجب لتحصيل المستحب؟ ففي «الروض (١) والمسالك (٢) والمدارك (٣)» أن ظاهر الرواية فوات الركعة حينئذ. وفي «جامع المقاصد (٤)» يلوح من الرواية الفوات. وفي «الذخيرة (٥) ورياض المسائل (٦)» فيه وجهان. قلت: يمكن حمل تعليق الحكم في الرواية على رفع الرأس على كماله أو على ما يخرج عن حده، لأن ما دونه في حكم العدم، بل قد يدعى أن هذا ظاهر خبر الحلبي الحسن في «الكافي (٧) والتهذيب (٨)» الصحيح في «الفقيه (٩)» وهو الذي استظهره في «مجمع

البرهان (١٠)». وقد يورد (١١) على احتمال أن المراد كمال الرفع ما إذا أدركه قبل أن يستكمل الرفع وإن خرج عن حد الراكع فإنه غير مدرك إجماعاً. ويجاب بأن هذا خرج بالإجماع أو يلتزم الاحتمال الثاني. قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يتم بعد فراغ الإمام) أي يتم

- (١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٢ س ٢٥.
- (٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٥.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٩.
- (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٢٥.
- (٦) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٢.
- (٧) الكافي: باب الرجل يدرك مع الإمام... ح ٥ ج ٣ ص ٢٨٢.
- (٨) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة... ح ٦٥ ج ٣ ص ٤٣.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجماعة ح ١١٥٠ ج ١ ص ٣٨٩.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٦٦.
- (١١) لم نظفر على هذا الإيراد وجوابه حسب ما تفحصنا في كتب القوم إلا ما في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٠٩ من قوله: ويشكل مع ما عليه من المنع بإدراك الركعة بإدراكه قبل أن يستكمل الرفع وإن خرج عن حد الراكع إلا أن يقال: خرج هذا بالإجماع، انتهى. فإن مضمون الإشكال وارد في قوله «ويشكل» وإن لم يرد فيه جميع خصوصياته، كما أن الجواب أيضاً وارد في قوله «إلا أن يقال» بجميع خصوصياته، فتأمل.

ولو شك هل كان رافعا أو راکعا؟ رجحنا الاحتياط على الاستصحاب،

الصلاة برکعة اخرى كما هو صريح جماعة (١) وظاهر آخرين (٢). قال في «جامع المقاصد (٣)»: وإنما يتحقق ذلك إذا تابعه في باقي أفعال الرکعة لقوله (عليه السلام): «من

أدرك رکعة فليضف إليها اخرى (٤)». وفي «كشف اللثام» لا يجوز الانفراد قبل ذلك لاشتراط الجماعة، وجوزه في «نهاية الأحكام» لعذر واستشكل لغيره، وسيأتي انفراد المزاحم عن سجود الأولى (٥).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو شك هل كان رافعا أو راکعا؟ رجحنا الاحتياط على الاستصحاب) قال في «المنتهى»: لو شك هل كان رافعا أو راکعا بطلت جمعته إجماعا (٦). وبذلك صرح في «المبسوط (٧) وجامع الشرائع (٨) والشرائع (٩) والتحرير (١٠) والتذكرة (١١) ونهاية الأحكام (١٢) وكنز

- (١) منهم شيخ الطائفة في النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٧، والعلامة في التذكرة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٢، والاسترآبادي في المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٩ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٩٢ س ٢٣، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ ج ٥ ص ٤٢.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٧.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٣ س ٧.
- (٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٨.
- (٨) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (٩) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٤.
- (١٠) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٣٣.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٥.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤.

ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة.

الفوائد (١) والذكرى (٢) والبيان (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وجامع المقاصد (٦) والجعفرية (٧) وشرحها (٨) والمسالك (٩) والمدارك (١٠) والذخيرة (١١) «واحتمل

في «إرشاد الجعفرية (١٢)» الإدراك.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة) قد تقدم (١٣) الكلام في ذلك مستوفى، وأنه قال في «الذكرى» صح استخلافه عندنا.

[في اتحاد الخطيب والإمام]

هل يجب اتحاد الخطيب والإمام أم لا؟ قال في «المنتهى»: الذي يظهر من عبارات الأصحاب أن المتولي للخطبة هو الإمام، فلا يجوز أن يخطب واحد

- (١) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٦.
- (٣) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٠.
- (٧) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجمعة ص ١٣١.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) و الشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٩) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٠.
- (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١١ س ٢٦.
- (١٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجماعة ص ١٦٥ س ٩، وفي صلاة الجمعة ص ١٧٩ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) تقدم البحث في ذلك في ص ٣١٩ - ٣١٣.

ويصلي آخر، ولم أقف فيه على نص صريح لهم، لكن الأقرب ذلك إلا لضرورة (١)، انتهى. وعليه عمل السلف كما في «الذكرى» ثم إنه قربه فيها إلا لضرورة (٢). وكذا في «التذكرة (٣)» ونقل المنع في «الذكرى» عن الراوندي في أحكام القرآن (٤). وفي «المدارك» أنه أحوط (٥). وفي «مصايح الظلام» أنه المشهور (٦). وجوزه - أي التعدد - في «نهاية الأحكام (٧)» والجعفرية (٨) وإرشادها (٩). وفي «جامع المقاصد (١٠)» أن فيه قوة، لانفصال كل من العبادتين عن الأخرى ولأن غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة. وناقشه في الأمرين صاحب «المدارك (١١)» والذخيرة (١٢) ولكنه في الأخير استشكل

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٢٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٩.
- (٦) لم نعثر في المصايح على دعوى الشهرة على اتحاد الخطيب والإمام صريحا، نعم قال في بحث القدرة على الخطبة ما نصه: يستفاد من الشرع والمنقول من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)

كون الخطيب هو الإمام وهو الظاهر من طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار مع أن ذلك هو الظاهر من الاخبار، انتهى موضع الحاجة من كلامه. وقال بنحو ذلك في كلام آخر قريب من هذا الكلام، فراجع مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٨.
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (٩) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) ظاهر العبارة أن المحكي عن جامع المقاصد مجموع عبارته إلى قوله «في صلاة واحدة» ولكن الأمر ليس كذلك بل المحكي عنه هو قوله «إن فيه قوة» وأما سائر العبارة إنما هي من استدلال الشارح وإن كان مضمونه موجودا في كلام المحقق (رحمه الله)، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٠٨ وتأمل فيه جيدا.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٩.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٩ س ٣١.

كما يظهر من الأول. وقضية تعليلهم أنه يجوز التعدد في الخطبة أيضا. وقد أشرنا في بحث ما إذا عجز عن الخطبة إلى أنه قد يستفاد من كلامهم في ذلك المقام جواز التعدد، فليراجع.

[اشتراط الفرسخ بين صلاتي الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (السادس: الوحدة) اشتراط

الفرسخين بين الجمعيتين إجماعي كما في «الخلاف (١) والغنية (٢) والتذكرة (٣) ونهاية الأحكام (٤) والذكرى (٥) وإرشاد الجعفرية (٦) والمدارك (٧) وكشف اللثام (٨) والمفاتيح (٩)

وشرحه (١٠) والرياض (١١)». وفي «جامع المقاصد (١٢) والغرية وغاية المرام (١٣)» وموضع من

«مجمع البرهان» لا خلاف فيه (١٤). وفي «المعتبر والمنتهى» أنه مذهب علمائنا (١٥).

(١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٩ مسألة ٤٠١.

(٢) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.

(٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٠.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٩.

(٦) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٩ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم

٢٧٧٦).

(٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٣.

(٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٧.

(٩) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧.

(١٠) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(١١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٤.

(١٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١١.

(١٣) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٢٦ (من كتب مكتبة گوهرشاد).

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٠.

(١٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٨، منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ١٣.

وفي موضع من «مجمع البرهان» كأنه إجماعي (١). وفي «الذخيرة» لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا (٢). وفي «الكفاية» أنه المعروف من مذهب الأصحاب (٣). ولا فرق بين المصر والمصريين ولا بين حصول فاصل كدجلة إجماعا كما في «التذكرة (٤) ونهاية الأحكام (٥) والمدارك (٦)». وفي «المعتبر» أنه مذهب علمائنا (٧).

وفي «جامع المقاصد (٨) والغرية» لا خلاف فيه. وفي «إرشاد الجعفرية (٩)» الإجماع على الأول.

وفي «الموجز الحاوي (١٠)» ولا تعدد جمعة في دون الفرسخ إلا بئدبها حال الغيبة. قال الشيخ مفلح في شرحه المسمى «بكشف الالتباس» عنده أنه يجوز تعدد الجمعة بدون الفرسخ حال الغيبة. ولم أجد له موافقا على هذا، وأظنه توهم ذلك من عبارة الدروس في صلاة العيد، لأنه قال: ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة إذا كانتا واجبتين، فتعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا، فتوهم أن الضمير في قوله «إذا كانتا واجبتين» عائد إلى العيد والجمعة معا، وهو غلط (١١) إنتهى. وفي «كشف اللثام» لعله أراد أن العامة إذا صلوا وأراد المؤمنون إقامتها عندهم زمن الغيبة جازت لهم وإن لم يبعدوا عن جمعهم فرسخا لبطلانها

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٢.

(٣) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.

(٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٠.

(٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٣.

(٧) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٨.

(٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١١.

(٩) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم

٢٧٧٦).

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.

(١١) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة، ص ١٣٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

لا أنه يجوز للمؤمنين إقامة جمعيتين في فرسخ أو أقل، فلم يقل بذلك أحد ولا دل عليه دليل (١)، انتهى.

وللعامة (٢) أقاويل مختلفة ومذاهب مختلفة وذكر الأكثر الفرسخ مطلقين. وفي «جامع المقاصد» (٣) وفوائد الشرائع (٤) والغرية» أنه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت فيه وإلا فمن نهاية المصلين، قال في الأول: فلو خرج بعض المصلين عن المسجد أو كان بعضهم في الصحراء بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الأخرى النصاب دون من سواه ولا يتم به العدد فيحتمل صحة الجمعة إمامه لانعقادها بشرائطها من العدد والوحدة بالإضافة إلى ما هو معتبر في صحتها، ويجيء في جمعته مع الجمعة الأخرى اعتبار السبق وعدمه، ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعيتين لانتفاء البعد المعتبر بينهما، ولا أعرف في ذلك كله تصريحاً للأصحاب، وللنظر فيه مجال، انتهى.

وفي «الروض» يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت فيه وإلا فمن نهاية المصلين على ما ذكره بعض الأصحاب. ويشكل الحكم فيما لو كان بين الإمام والعدد المعتبر وبين الجمعة الأخرى فرسخ فصاعداً وبين بعض المأمومين وبينها أقل منه، فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين (٥). ومثله قال صاحب «المدارك» (٦) والذخيرة (٧) ومجمع البرهان (٨) وكشف اللثام (٩)

- (١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٨.
- (٢) المجموع: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٩١، والمبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ١٢٠، والمغني لابن قدامة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٨٤، وذيله الشرح الكبير: ص ١٩٠.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١١.
- (٤) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ٢٤.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٤.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٦.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٨.

فلو كان هناك اخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه،

والرياض (١) «إلا أنه في «المدارك» قرب اختصاص البطلان بالقرب. وفي «الذخيرة» قرب بطلان الجمعيتين. وفي «كشف اللثام» اختص القريب بالبطلان ويحتمل صحة جمعة الجميع. وفي «مجمع البرهان» الظاهر أن الاعتبار بالنسبة إلى كل متصل عرفاً، ثم حكم ببطلان الجمعيتين، واحتمل جعل الاعتبار بالنسبة إلى من انعقدت به الجمعة وبالنسبة إلى المسجد والموضع المعد لها إن كان وإلا فمن نهاية المصلين. قال: ويحتمل ذلك فيهما أيضاً. والمحلة في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة كذلك، انتهى. وفي «مصايح الظلام» أن المعتبر الصدق العرفي، والظاهر أن يكون بين مجموع هؤلاء ثلاثة أميال (٢).

قوله قدس الله تعالى روحه: (فلو كان هناك اخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه) أما البطلان مع الاقتران فمقطوع به في كلام الأصحاب، وقد عبر بذلك جماعة (٣) فقالوا تبطل قطعاً. وأما مع اشتباه السبق بالاقتران فالبطلان قضية ما في «المبسوط» (٤) وجامع الشرائع (٥) والمنتهى (٦) والتحرير (٧) وغيرها (٨) حيث حكم في هذه الكتب في هذه

- (١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.
- (٢) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة الغلپايگاني).
- (٣) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤١١، والبحراني في حدائقه: ج ١٠ ص ١٣٠.
- (٤) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.
- (٥) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٧.
- (٧) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ١٠.
- (٨) كما في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٨.

الصورة بأنهما يعيدان الجمعة، والمصنف هنا حكم بالبطلان وفي آخر البحث استجود إعادة الجمعة والظهر. ووافق على ذلك جماعة كما يأتي، وقضية ذلك أنهما كالباطلتين لا باطلتين.

وأما مع اشتباه السابق بعد تعيينه أولاً بعده فقضية كلام المصنف هنا والشيخ وصاحب «الجامع» أنهما تبطلان حيث حكما بأن عليهما الجمعة، لكن المصنف في آخر البحث وجماعة ذهبوا إلى أن عليهما الظهر، وذلك يقضي بعدم بطلانهما، وتمام الكلام في آخر البحث.

ولنذكر جملة من كلامهم في المقام، ففي «كشف اللثام» لافرق في اشتباه الحال بين أن يكون على الجماعتين أو على أحدهما وعلم الآخرون اللحق (١)، انتهى. واشتباه الحال على الجماعتين إما بأن لا يعلموا أنهما وقعتا معا أو سبقت إحداهما كما صرح بذلك جماعة (٢). وقالوا أيضا: إذا اشتبه السابق عليهما كأن يعلم أولاً ثم ينسى أو يعلم السابق في الجملة ولا يتعين السابق وجبت إعادة ظهرا. وفي «غاية المرام» أنه لا خلاف في وجوب إعادة الظهر إذا لم تتحقق السابقة (٣)، انتهى. وسيأتي أن الشيخ (٤) وجماعة (٥) مخالفون في ذلك.

وقال في «كشف اللثام»: وإن اشتبه السابق كانتا كالباطلتين في عدم الخروج عن العهدة (٦). وفي «الذخيرة» إطلاق كلام الأصحاب وصريح بعضهم يقتضي عدم

(١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) منهم العلامة في التذكرة: ج ٤ ص ٥٩ - ٦٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ٣٧١، والصيمري في كشف الالتباس: ص ١٣٧ س ١٧ و ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٢٦ (من كتب مكتبة گوهرشاد).

(٤) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.

(٥) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٤٦، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣١٣ س ٢٧، والبحراني في الحقائق: ج ١٠ ص ١٣٢.

(٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٨.

الفرق بين ما إذا علم كل فريق بالآخر أم لامع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ، ويشكل بأن الإتيان بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين، لاستحالة التكليف للغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه، وليس للروايات التي هي مستند الحكم دلالة واضحة على انسحاب الحكم في الصورة المذكورة إلا بتكلف (١). قلت: حمل قوله (عليه السلام) «لا يكون بين الجمعيتين «جماعتين - خ ل» أقل من ثلاثة أميال» على ظاهره من معنى النفي أولى من حملة على النهي، فيرجع إلى أنه لا يتحقق بين جمعيتين صحيحتين أقل من ثلاثة أميال، وعلى هذا يلزم بطلان الجمعيتين إذا كان بينهما أقل من هذا المقدار مطلقا بمقتضى الخبر كما اعترف هو بذلك. قوله قدس الله تعالى روحه: (وتصح السابقة خاصة) أي إذا فقد الاقتران والاشتباه، وقد نقل على صحتها الإجماع في «التذكرة (٢)» ونسب ذلك إلى الأصحاب في «المدارك (٣)» والذخيرة (٤) وكشف اللثام (٥)» كما ستسمع. وفي «التذكرة»

أيضا الإجماع على بطلان اللاحقة (٦). وفي «غاية المرام» أنه لا خلاف في ذلك (٧). وفي «المنتهى» نسبة الخلاف في صحة السابقة إلى الشافعي حيث ذهب في أحد قولييه إلى أن جمعة الإمام الراتب هي الصحيحة تقدمت أو تأخرت (٨). ويظهر من «التذكرة» أن صحة السابقة إذا كان الإمام راتبا إجماعي بين علماء الإسلام

- (١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٣١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٣١.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٨.
- (٧) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٢٦ (من كتب مكتبة گوهرشاد).
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ١٥.

فإنه قال: الأول أن تسبق إحداهما وتعلم السابقة فهي الصحيحة إن كان الإمام راتباً فيها إجماعاً، وإن كان في الثانية فكذلك عندنا، ثم ذكر خلاف الشافعي (١) المتقدم آنفاً.

والحاصل: أن الحكم بصحة السابقة صرح به الشيخ في «المبسوط (٢)» وأبو الحسن علي بن أبي الفضل الحلبي في «إشارة السبق (٣)» وابننا سعيد (٤) ومن تأخر (٥) عنهم مطلقين من غير نقل خلاف ولا إشارة إليه حتى انتهت النوبة إلى الشهيد الثاني، فاعتبر في «الروض (٦)» والمقاصد العلية» في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلاة الأخرى وإلا لم تصح صلاة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلاة عن الأخرى المقتضي للفساد (٧)، فأخذ المتأخرون عنه ينسبون ذلك إليه، فمنهم من يناقشه ومنهم من يوافق ويقول: إنه مراد الفقهاء جزماً، كما ستعرف.

وقد سبقه إلى هذا الذي اعتبره المحقق الثاني في «جامع المقاصد» وتلميذه في «الغرية» فجعله سؤالاً، قالاً بعبارة واحدة: فإن قيل: كيف يحكم بصحة صلاة السابق مع أن كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد بالصلاة عن الفريق الآخر والنهي يدل على الفساد. قلنا: لا إشكال مع جهل كل منهما بالآخر، أما مع العلم فيمكن أن يقال: النهي عن أمر خارج عن الصلاة لا عن نفسها ولا عن جزئها، والوحدة وإن كانت شرطاً إلا أنه مع تحقق سبق يتحقق الشرط. ويشكل بأن المقارنة مبطلّة قطعاً، فإذا شرع في الصلاة معرضاً لها للإبطال كانت باطلة إما للنهي

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٧.

(٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.

(٣) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٨.

(٤) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤، وشرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.

(٥) كما في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٨٧، وكشف الالتباس: ص ١٣٧ س ١٠،

وجامع المقاصد: ج ٢ ص ٤١٢، ومدارك الأحكام: ج ٤ ص ٤٥.

(٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ١٨.

(٧) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٢.

عنها حينئذ أو لعدم الجزم بنيتها، فعلى هذا لو شرع في وقت يقطع بالسبق فلا إشكال (١)، انتهى. ويأتي عن «مصاييح الظلام (٢) وحاشية المدارك (٣)» تأييد ما في الروض وأنه مراد الأصحاب جزماً.

وقال في «كشف اللثام»: وتصح السابقة خاصة علم وصلوها عند عقدها أن اللاحقة ستوقع أم لا، علموا عنده أن جمعة تعقد هناك - إما لاحقة أو غيرها - أم لا، علم وصلو اللاحقة أن جمعة سبقتها أو تعقد هناك أم لا، تعذر عليهما الاجتماع والتباعد أو لا، تعذرا* على أحدهما - علم الآخرون به أولاً - أو لم يتعذرا على أحد منهما كما يقتضيه إطلاق الأصحاب للأصل واجتماع الشرائط. وقد يحتمل البطلان إذا علموا بأن جمعة تعقد هناك - إما لاحقة أو غيرها - مع جهل مصليها بالحال أو تعذر الاجتماع والتباعد عليهم مع إمكان إعلام الأولين لهم أو الاجتماع إليهم أو تباعدهم بناء على وجوب أحد الأمور عليهم والنهي عن صلاتهم كما صلوها. وقد يمنعان للأصل أو على وجوب عقد صلاة عليهم يخرجون بها عن العهدة، ولما علموا أن جمعة تعقد هناك مع احتمال سبقها فهم شاكون في صحة صلاتهم واستجماعها الشرائط عند عقدها، فلا تصح منهم نيتها والتقرب بها مع التمكن من الاجتماع أو التباعد. واحتملت صحة اللاحقة إذا لم يعلموا عند العقد أن أخرى تعقد هناك أو لم يتمكنوا من الاجتماع أو التباعد واستعلام الحال، لامتناع تكليف الغافل والمعدور بما غفل عنه أو تعذر عليه ووجوب الجمعة ما لم يعلموا المانع (٤)، انتهى.

* - أي الاجتماع والتباعد بخطه (قدس سره).

(١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٢.

(٢) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(٣) حاشية المدارك: في صلاة الجمعة ص ١٢٩ س ٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم

١٤٧٩٩).

(٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

وفي «المدارك» بعد نقل كلام الروض قال: ولمانع أن يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق، أما مع احتمال السبق وعدمه فينتج ما ذكره، لعدم جزم كل منهما بالنية، لكون صلاته في معرض البطلان (١). ومثله ما في «الذخيرة» حيث نفى تعلق النهي بالسابقة، قال: لأن النهي إنما وقع عن التعدد وهو غير حاصل من السابقة (٢). ويرد عليهما أن الفريقين مأمورون بالوحدة وأنها شرط، فإذا سبق أحدهما فقد خالف الأمر وترك الشرط، كما يأتي إيضاح ذلك عن الأستاذ دام ظله. وقال فيها (٣) أيضا: نعم يمكن أن يعتبر في صحة السابقة العلم بالسبق أو الظن عند تعذر العلم، بأن يعلم أو يظن انتفاء جمعة اخرى مقارنة لها أو سابقة عليها، إذ مع احتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بامتنال التكليف. لا يقال: هذا مبني على أن النهي عن الشيء هل يقتضي الإجتنا ب عما يشك في كونه فردا له أم لا؟ وعلى الأول صح اعتبار العلم والظن المذكور، لأن النهي إنما وقع عن الصلاة اللاحقة والمقارنة، فيجب التحرز عما جاز فيه أحد الأمرين، وعلى الثاني يكفي في صحة الصلاة عدم العلم بكونها لاحقة أو مقارنة مع أن الراجح الأخير، لأننا نقول: المستند في اعتبار العلم أو الظن حصول الأمر بجمعة لا تكون مقارنة ولا لاحقة، وامتثال هذا التكليف يستدعي العلم أو الظن بانتفاء الوصفين، وليس المستند مجرد النهي عن الجمعة المقارنة واللاحقة حتى ينسحب فيه التفصيل. والظاهر أن المستفاد من الأخبار الدالة على وجوب وحدة الجمعة أنه متى تحقق جمعتان يجب أن يكون بينهما المسافة المذكورة، فالتكليف بوجوب اعتبار المسافة بين الجمعتين أو اعتبار السبق إنما يتحقق إذا حصل العلم بوجود جمعة اخرى كما هو شأن الأمر المعلق بالشرط، فالمأمور به صلاة جمعة يراعي فيها هذه الشرطية، وعلى هذا لا يلزم في امتثال التكليف العلم أو الظن بانتفاء جمعة اخرى سابقة أو مقارنة. نعم يعتبر العلم أو الظن بعدم السبق أو المقارنة أو حصول المسافة عند

(١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٣٩.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٣٩.

أيضا خلاف الفرض. وكذا يخرج عن الفرض ما إذا أراد السابقون تحصيل الوحدة والإطاعة إلا أن الفريق الآخر يمنعونهم من ذلك، فإن الصحة على هذا الفرض أيضا ليست من جهة السبق، بل لو كانوا هم اللاحقين لصحت صلاتهم أيضا. فظهر أن نظر الفقهاء ليس إلى هذه الصورة التي صحت فيها الجمعة، لأن الصحة لم تكن من جهة السبق، بل مراد الفقهاء من سبق إحداهما تحقق السبق بعد الدخول في الصلاة، وأنه يشترط حينئذ عدم العلم بجمعة أخرى، ولا يجب تحصيل العلم بعدم جمعة أخرى، بل يكفي العلم الشرعي بالعدم وهو الاستصحاب، فعلى هذا يتعين ما في الروض ويعلم يقينا أنه هو مراد الفقهاء، وليس مرادهم أنهم حين الدخول علموا سبقهم، لأن الدخول حرام كما عرفت، ولا يكفي عند الفقهاء عدم العلم بالسبق كما في المدارك كما كفى عندهم عدم العلم بجمعة أخرى، لأنه يلزم على ذلك أن حصول العلم بجمعة أخرى غير مضر ما لم يحصل العلم بالسبق، ويلزمه صحة الجمعيات المتعددة الكثيرة في مكان واحد، إذ بعد العلم بالسبق تحصل جمعة صحيحة فلا يصلون أخرى، فتأمل، مع أن الشروط معتبرة عندهم في أول الصلاة وأنه لا تبرأ الذمة إذا وقع الاشتباه في السبق. وأيضا لو كان عدم العلم كافيا في الصحة تكون الجمعيات صحيحتين قطعا، وإلا فكيف يكفي عدم العلم بالسبق مع أنهم حكموا بفساد الجمعيتين من جهة عدم العلم بالسابقة واختلفوا فيما يلزمهم إعادته هل هو الظهر أو الجمعة أو الجميع (١)، انتهى مجموع كلامه دام ظله في الكتابين. وأنت إذا أعطيت التأمل حقه في كلامه عرفت الحال في كلام صاحب «الذخيرة والمدارك» ذاك الذي سمعته آنفا. وقد عرفت الحال في كلامهما حيث قال: إن ظاهر إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الأولى وعدمه، لانتفاء الوحدة، واحتملا الفرق، لاستحالة توجيه النهي إلى الغافل واستشكالا في ذلك. وأنت خبير بأنا إذا قلنا إن البعد بثلاثة أميال شرط في الواقع - كما يعطيه ظاهر قوله (عليه السلام): لا يكون بين جماعتين أقل من ثلاثة أميال -

(١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦ س ١٨، وحاشية المدارك: ص ١٢٨ س ١٣.

إذ حملة على ظاهره من معنى النفي أولى من حملة على النهي، وحينئذ فلا خطاب حتى يتوجه إلى الغافل.

وقال في «الذخيرة» ويبقى الإشكال أيضا في صورة يظن الفريق الأول حصول جمعة متأخرة مع عدم علم أصحابها بالجمعة المتقدمة، وحينئذ فالحكم بصحة السابقة لا يصفو عن كدر الإشكال (١).

قلت: على تقدير اشتراط العلم الشرعي بعدم جمعة اخرى يعرف الحال في السابقة على هذا الفرض. ومما ذكر يعرف الحال فيما ذكر في «كشف اللثام (٢)» من الاحتمالات.

والحاصل: أن هاهنا أمورا إن سلمت ارتفع الإشكال عن جميع فروض المسألة وهي أن البعد بثلاثة أميال شرط واقعي، وأن العلم الشرعي كالأستصحاب بعدم جمعة اخرى شرط في صحة السابقة، وأنه لا يكفي الظن بالسبق ولا عدم العلم به وأنه مع عدم العلم بالسبق تبطل الجمعتان، وأن مراد الأصحاب من سبق إحداهما تحقق سبق بعد الدخول في الصلاة لا قبله. ولا يخفى أن هذه قد يبتني بعضها على بعض فتتداخل، لكن الغرض الإيضاح، فالمدار على تسليمها وتامميتها. وقد يلوح من بعض الأصحاب في السابق بالتكبير كما ستسمع أن المراد تحققه قبل الدخول في الصلاة، فليعط التأمل حقه في المقام. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو بتكبيرة الإحرام) يتحقق السابق بتكبيرة الإحرام كما نص عليه في «المبسوط (٣)» وجامع الشرائع (٤)

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ٤.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.

(٤) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.

والشرائع (١) وكتب المصنف (٢) «وجملة من كتب الشهيدين (٣) والمحقق الثاني (٤) و «الموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) وشرحي الجعفرية (٧)» وغيرها (٨). وظاهر

«كشف اللثام (٩)» دعوى الإجماع عليه حيث قال عندنا. وفي «الذخيرة (١٠) ومصايح الظلام (١١)» نسبة تحقق الاقتران باستوائهما في التكبير إلى علمائنا وأكثر العامة. وهذا يشير إلى دعوى الإجماع فيما نحن فيه. وقد يلوح من «المنتهى (١٢)» - حيث نسبه إلى الشيخ وقال إنه حسن - عدم الجزم به، لكن دليله عليه يقضي بالحكم به، قال: لأنه إذا أحرم بها حرمت الأخرى. وبه قال الشافعي في أحد قوليه وفي القول الآخر اعتبر الفراغ (١٣). قلت:

- (١) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
- (٢) ليس التصريح بالسبق ولو بتكبير الإحرام في كتب المصنف كلها وإنما هو موجود في التذكرة: ج ٤ ص ٦٠، والتحرير: ج ١ ص ٤٤ س ١٣، والنهاية: ج ٢ ص ٣١، والمنتهى: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٩، وأما سائر كتبه فلم نجد فيه إلا أصل المسألة وهو عدم جواز الجمعيتين.
- (٣) كما في البيان: ص ١٠٣، والذكري: ج ٤ ص ١٣١، وروض الجنان: ص ٢٩٤ س ١٢، والمقاصد العلية: ٣٦١.
- (٤) كما في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤١٤، وفوائد الشرائع: ص ٤٥ س ٢٠ والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣١، وشرح الألفية ج ٣ ص ٣٣٥، وحاشية الإرشاد: ص ٣٣ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٨) كالحقائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٢٩.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٩.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٢٩.
- (١١) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني).
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٨.
- (١٣) راجع المجموع: ج ٤ ص ٥٨٦، ومغني المحتاج: ج ١ ص ٢٨١.

وبعضهم (١) اعتبر تقديم الخطبة، ولم يقل بذلك كله أحد من أصحابنا، لاقتضاء الأول جواز عقد الجمعة بعد أخرى إذا علم السبق بالتسليم بالإسراع في القراءة أو الاقتصار على أقل الواجب، ولا يجوز ذلك اتفاقاً منا، والخطبة ليست من الصلاة حقيقة كما سيشير المصنف إلى ذلك.

وهل المعتبر أول التكبير أو آخره أو المجموع؟ أوجه كما في «الذخيرة (٢)» والظاهر من عبارة المصنف وكل من أتى بهذه العبارة اعتبار السبق بمجموع التكبير، إذ لا يقال لمن سبق ببعض التكبير إنه سبق بالتكبير.

ويمكن أن يقال: إن من سبق بآخر التكبير وإن تأخر أوله عن أول تكبير الأول يصدق عليه أنه سبق تكبيره، فتكون السابقة بالراء هي السابقة وإن سبقت الأخرى بهمزة التكبير كما نص على ذلك في «نهاية الأحكام (٣)» وكشف الالتباس (٤) وهو ظاهر «مجمع البرهان» أو صريحه (٥). وإليه مال في «جامع المقاصد (٦)». وفي «كشف اللثام» بعد نقل ذلك عن نهاية الأحكام قال: لأن انعقاد الصلاة بتمام التكبير كما تفيد الأخبار، واحتمل اعتبار الأول لأنه أول الصلاة، إذ لا عبرة بالأجزاء (٧). وفي «جامع المقاصد» في مسألة الاقتران قال: يتحقق بالتكبير دون غيره، فيحتمل اعتبار أوله لأنه أول الصلاة، وآخره إذ لا يتحقق الدخول بدونه، واعتبارهما جميعاً لأن أبعاض التكبير لا حكم لها بانفرادها والتحریم بالصلاة إنما هو بمجموعه كما دل عليه الحديث. ويضعف الأول بأنه لو عرض المنافي قبل تمام التكبير لم يعتد به كالمتمم يقدر على الماء في أثناءه، ويقوى الثاني أن

- (١) كما في المجموع: ج ٤ ص ٥٨٦ ومغني المحتاج: ج ١ ص ٢٨٢.
(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٢ س ٣٠.
(٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣١.
(٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٠.
(٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٢.
(٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٩.

الدخول في الصلاة إنما يحصل حين إكماله. وبه صرح في «النهاية» فأيهما سبق به انعقدت صلاته لعدم المانع فتكون مانعة من انعقاد الأخرى (١). وهل يكفي سبق الإمام؟ أم لا بد من سبق العدد المعتبر؟ قال في «جامع المقاصد»: لم أقف للأصحاب في ذلك على شيء، ثم استظهر سبق الإمام واحتمل الآخر، ثم قال: لو قيل إن تكبير غير الإمام كاشف عن انعقاد الصلاة بتكبير الإمام كان وجهها (٢). قلت: قد سلف (٣) لنا النقل عن ظاهر «الخلاف والمعتبر» وكشف الحق والروضة والمدارك وكشف اللثام والذخيرة والشافية ورياض المسائل» أنها تنعقد بتكبير الإمام وإن انفضوا بعد تكبيره، بل هو صريح أكثر هذه الكتب. وفي «كشف اللثام» في المقام فيه وجهان. من احتمال أن لا تنعقد إلا بتكبيرهم، وأن يكفي في انعقادها تكبير الإمام، وإنما تكبير غيره كاشف عن الانعقاد (٤). قوله قدس الله تعالى روحه: (فتصلى الثانية الظهر) أي إن لم يدركوا الجمعة مع السابقة وإلا تعينت كما نص على ذلك جماعة (٥) كما هو ظاهر. وقال آخرون (٦): إن فات الوقت أو لم يتمكنوا من التباعد. وفي «نهاية الأحكام»

(١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٢.

(٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٥.

(٣) تقدم في ص ٣٣٣.

(٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٩.

(٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٢، والعاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٥، والبهباني في مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلباينكاني).

(٦) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٦٩، والبحراني في الحقائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٢٩.

ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان، بل بتقديم التحريم. ومع الاقتران يعيدون جمعة. ومع اشتباه السابق بعد تعيينه أولاً بعده أو اشتباه السابق الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير وظهر في الأولين.

لو أحرموا ثم أخبروا بالسبق فالأقوى أن ليس لهم أن يتموها ظهراً (١). وفي «التذكرة (٢) والمنتهى (٣) والتحرير (٤)» الجزم بالاستئناف وأن ليس لهم أن يتموها ظهراً. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا اعتبار بتقديم السلام... إلى آخره) تقدم الكلام (٥) في ذلك مستوفى. قوله قدس الله تعالى روحه: (ومع الاقتران يعيدون جمعة) بأن يجتمعوا جميعاً أو يتباعدوا بالنصاب فصاعداً فيصلوا جمعيتين كما صرح بذلك جماعة (٦) كثيرون، ولا أجد في ذلك مخالفاً مع ظهور الاقتران. قوله قدس الله تعالى روحه: (ومع اشتباه السابق بعد تعيينه أولاً بعده أو اشتباه السابق) بالاقتران (الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير وظهر في الأولين) أما إعادة الجمعة والظهر فيما إذا اشتبه السابق بالاقتران - وهو المراد بالأخير - فهو خيرة «التذكرة (٧) ونهاية الأحكام (٨)

- (١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ٣١.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ١٣ في الهامش.
- (٥) تقدم في ص ٤٢٩ - ٤٣٥ و ص ٤٥٠ - ٤٥٣.
- (٦) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٠، والشهيد الثاني في روض الجنان في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٢٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٩.
- (٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣١.

والإيضاح (١) والموجز الحاوي (٢) وكشف الالتباس (٣) وغاية المرام (٤) وجامع المقاصد (٥)

وفوائد الشرائع (٦) وحاشية الإرشاد (٧) والجعفرية (٨) وشرحها (٩) وهو ظاهر «كنز الفوائد (١٠)». وفي «مجمع البرهان» لا ريب أنه أولى وأحوط. قالوا: لأن الواقع في نفس الأمر إن كان هو السابق فالفرض هو الظهر، وإن كان الاقتران فالفرض هو الجمعة، فلو أتوا بإحداهما دون الأخرى لم تتحقق البراءة بذلك. قلت: وندرة المقارنة تقضي بأن هناك جمعة صحيحة سابقة واشتبهت، فالتكليف بالجمعة لاحتمال البطلان على فرض نادر ولا كذلك التكليف بالظهر (١١). وفي «الذخيرة» لا نسلم أن وقوع السابق بدون العلم به يقتضي إيجاب الظهر (١٢)، انتهى فتأمل. وفي «الجعفرية (١٣) وإرشادها (١٤) والغرية» أن الظهر حينئذ تصلى فرادى أو بإمام من خارج. واحتمل في «جامع المقاصد» اعتبار كون إمام الظهر ليس

- (١) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (٣) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ السطر الأخير.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٤.
- (٦) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) حاشية إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ٩ - ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (٩) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة، ص ١٨٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (١٠) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٣.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٠.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ٢٥.
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (١٤) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨٠ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

منهم (١). وفي «التذكرة (٢) والموجز الحاوي (٣)» يتولى إمامة الجمعة من غير القبيلتين أو يفترقان بفرسخ. وفي «إرشاد الجعفرية (٤)» نسبته إلى التذكرة ساكتا عليه. وقال في «كشف الالتباس»: لم أجد هذا القول لغير أبي العباس، قال: وفيه نظر، لأن كل واحد من الطائفتين ذمته مشغولة بالجمعة وبالظهر إحداهما بالأصالة والأخرى بالتبع، ولا تبرأ ذمته إلا بفعلهما، فالإمام والمأموم حكمهما واحد، فلا مانع من اتمام أحدهما بالآخر (٥)، انتهى. قلت: هذا الذي جعله وجه النظر احتمله في «جامع المقاصد (٦) والروض (٧) وإرشاد الجعفرية (٨)» في الظهر إذا اجتمعا عليها، لكنه في «غاية المرام (٩)» جزم بموافقة التذكرة وهو متأخر عن «كشف الالتباس». ووجه ما في «التذكرة والموجز الحاوي» أن كلا منهم يحتمل كون صلاته لغوا لصحة جمعته، فلا تصح صلاة المؤتمين به، ولذا لا يجتمعان على ظهر بإمام منهما بل إما أن يجتمعا على ظهر بإمام من غيرهما أو على ظهرين بإماميهما ولا يأتى أحدهما بإمام الأخرى أو ينفردوا كما نص على ذلك في «الجعفرية (١٠)» وشرحها (١١)

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٩.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٤.
- (٧) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٢٨.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٢ و ٤.
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (١١) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨٠ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.

وغاية المرام (١) وكشف اللثام (٢)». وكان الأولى به أن يعترض على ما يظهر من عبارة «التذكرة والموجز الحاوي» من أنه يكفي إذا اجتمعا على جمعيتين افتراقهما بفرسخ بينهما، ومن المعلوم أنه لا بد حينئذ في صحة الجمعة من افتراق كل منهما عما أقيمت فيه الأوليان بفرسخ كما جزم بذلك في «جامع المقاصد (٣) والمدارك (٤) والذخيرة (٥) وكشف اللثام (٦)» لكنه في الأول (٧) جزم بعدم الصحة فيما إذا افترقا بفرسخ بينهما من غير أن يفارقوا المصر، وتردد في صحة الجمعة فيما إذا فارقوه جميعا إلى مصر آخر وتباعدا بالنصاب، وكذا الحال فيما إذا اشتبهت السابقة وأرادوا إعادة الجمعة فلا بد من مفارقة المصر إلى آخر والتباعد بالنصاب كما مر.

هذا واختار المصنف في المسألة في «المختلف» الاكتفاء بالظهر قال بعد أن نقل حكم الشيخ في المبسوط بإيجاب الجمعة في اشتباه السبق بالاقتران واشتباه السبق بعد تعيينه أولا بعده ما نصه: والوجه عندي خلافه وإيجاب الظهر عليهما (٨)، انتهى. واحتمل ذلك في «التذكرة (٩)» واستظهر ذلك من الشرائع في «المسالك (١٠) ومصايح الظلام (١١) وحاشية المدارك (١٢) والمدارك (١٣)». قال في «الشرائع» لو لم

- (١) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٢.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٠.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٣.
- (٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٧.
- (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ٢١.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٠.
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٣.
- (٨) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٩.
- (١٠) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٠.
- (١١) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكلپايگاني).
- (١٢) حاشية مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ص ١٢٩ س ٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية ١٤٧٩٩).
- (١٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.

تتحقق السابقة أعاد ظهرا (١). قال في «المسالك» هذا يشمل صورة اشتباه الاقتران والسبق، لأن السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع، فيصدق عدم تحقق السابقة وإن لم يكن سابقة (٢). وفي «المدارك» أن هذا الاستخراج حسن إلا أنا لم نقف على قائل بالاجتزاء بالظهر حينئذ (٣). قلت: كأنه لم يعثر عليه في «المختلف» ولم يلحظ «المنتهى (٤)».

وقرب تعيينه في «الشافية» ويظهر من «مجمع البرهان (٥)» استظهاره. وفي «المنتهى» وقيل: إنما تجب ظهرا، لأن سبق إحداهما ولو بالتكبير أظهر من المقارنة وأغلب، ولا تحمل الأفعال على النادر لأنه بمنزلة المعدوم، وليس بشيء (٦)، انتهى. وكلامه يدل على أنه قول قديم وليس هو مختصا به في المختلف، ولعله أراد المحقق في الشرائع لكن قال في «فوائد الشرائع (٧)»: إن عبارتها لا تشمل هذه الصورة، وعلى هذا فيكون القول الذي أشار إليه في المنتهى لغير المحقق، فتأمل.

وفي «مصاييح الظلام» أن ندرة الاقتران جدا لا تأمل فيها، فتحقق السابقة في غاية الظهور، فأى فرق بينه وبين ما ذكره من العلم بالسبق بالنظر إلى الأدلة، لأن المقام إن كان داخلا فيما دل على اشتراط ثلاثة أميال بين الجمعيتين، فلاحتمال أيضا مانع عن الإتيان بجمعة اخرى فضلا عن الظهور فضلا عن هذا الظهور، بل الاحتمال البعيد أيضا مانع لعدم العلم بالشرط، لأن البعد المذكور شرط واقعا

-
- (١) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
 - (٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.
 - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٤.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٠.
 - (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٧.
 - (٧) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١٣ - ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط (١)، انتهى.
قلت: كلامه أيده الله تعالى مبني على ما يظهر من قول القائلين بإيجاب الجمعة وحدها أو مع الظهر من أنهما يصليان الجمعة وهما في مكانها، وهو الذي فهمه المصنف والجماعة من عبارة «المبسوط والجامع» كما يأتي، واستدلوا لهما بأنهما لما وجبت عليهما الإعادة فكأنهما لم يصليا جمعة صحيحة، وعلى هذا فكلام الأستاذ دام ظله قوي متين جدا، لكن القائلين بوجوب الجمعة لعلهم يوجبون البعد والتباعد لفعالها كما سمعته عن جماعة من متأخري المتأخرين وإلا لكان واضح الفساد، وعلى هذا يضعف ما أيده به الأستاذ.
وأما الاكتفاء بالجمعة فيما نحن فيه فهو خيرة «المبسوط (٢) وجامع الشرائع (٣) والمنتهى (٤) والتحرير (٥) والإرشاد (٦)» في ظاهره أو صريحه و «الدروس (٧) والمسالك (٨) والروضة (٩) والمقاصد العلية (١٠)» وهو الأقرب كما في «الذكرى (١١) والبيان (١٢) والذخيرة (١٣)» وقوي كما في «حواشي الشهيد (١٤)» والأقوى كما في «الميسية»

-
- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
 - (٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.
 - (٣) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
 - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٧.
 - (٥) تحرير الكلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ١٢ - ١٣.
 - (٦) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٧) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
 - (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٠.
 - (٩) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٩.
 - (١٠) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦١.
 - (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣١.
 - (١٢) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
 - (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ٢٧.
 - (١٤) حاشية النجارية المنسوبة إلى الشهيد: في صلاة الجمعة ص ٢٦ س ٢.

والأجود كما في «الروض (١)» ولم يرجح في «المدارك (٢)». وفي «الشافعية» إن كان في الوقت سعة وأمكنهم التباعد وجبت الجمعة، وإلا فالأمر مشكل. وفي «مصاييح الظلام» إن قلنا بأن لفظ العبادة اسم للأعم يتوجه اختيار الجمعة وإن علم بسبق أخرى لكن الأحوط الجمع، وعلى القول بأنه اسم لخصوص الصحيحة يتعين الجمع وإن علم بالسبق ووقع الاشتباه (٣)، انتهى. قالوا: لأن ما فعلاه لتردهما بين الصحة والبطلان كالباطلة والأصل البراءة من فرضين. وفيه: أنه كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه، فكما أن ما فعلاه من الجمعتين كالباطلة فهما كالمبطلات وإن احتمل أن لا تبطل الجمعة الثانية إلا إذا علم صلاة جمعة صحيحة ولم يعلم هنا، فضعف ما أطال في تحقيقه صاحب «الذخيرة (٤)» كما يظهر لمن تأمل بعين البصيرة، مضافاً إلى ما نقلناه عن الأستاذ دام ظله. وأما الأولان - وهو اشتباه السابق بعد تعيينه أولاً بعده - ففعل الظهر فيهما هو المشهور كما في «الذخيرة (٥)» ومذهب الأكثر كما في «المدارك (٦)» والذخيرة (٧)

أيضاً. وفي «غاية المرام (٨)» أنه لا خلاف فيه. ولعله أراد بين من تأخر عن الشيخ وابن سعيد. وهو خيرة «الشرائع (٩)» وكتب المصنف (١٠) غير الإرشاد

- (١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٢٧.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٧.
- (٣) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ٢٠ و ٢٤.
- (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ٢٠ و ٢٤.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ٩.
- (٨) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٢٦.
- (٩) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
- (١٠) منها منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٤، وتحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ١١، ونهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣١، وتذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٠، ومختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٥، وتبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١.

و «الدروس (١) والبيان (٢) وحواشي الشهيد والموجز الحاوي (٣) وكشف الالتباس (٤) وغاية المرام (٥) وجامع المقاصد (٦) وفوائد الشرائع (٧) والجعفرية (٨) وحاشية الإرشاد (٩)

والعزية والمسالك (١٠) والروضة (١١) والمقاصد العلية (١٢)». وفي «مجمع البرهان ومصايح الظلام (١٣)» ينبغي أن يكون الحكم هنا بوجوب الجمعة والظهر، وقال في موضع آخر من الأول: فعل الجمعة أيضا غير بعيد (١٤)، انتهى.

ويجيء في الظهر إذا صلوا ما مر من فعلها فرادى أو الاقتداء بإمام آخر من خارج كما في «فوائد الشرائع (١٥) والجعفرية (١٦) وشرحها (١٧)». وفي «الروض»

- (١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٧.
- (٢) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٢٥.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٣.
- (٧) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ٥ - ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (٩) حاشية إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ص ٣٢ س ٥ - ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٠.
- (١١) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٩.
- (١٢) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٦٣٩.
- (١٣) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧١.
- (١٥) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (١٧) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

في اشتراط مغايرة الإمام وجهان (١). ومثله ما في «جامع المقاصد (٢) والغرية». وفي «المبسوط (٣) وجامع الشرائع (٤) والإرشاد (٥)» في ظاهره و«المدارك (٦) والذخيرة (٧)» أن عليهما الجمعة مع اتساع الوقت. ونسبه في «التذكرة» إلى الشيخ وبعض الشافعية مستندين إلى حكمهم بوجود الإعادة عليهما، فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة، قال: وهو غلط (٨). وبذلك استدل للشيخ فخر الإسلام (٩) والشهيدان (١٠) والمحقق الثاني (١١) وغيرهم (١٢). وليس في «المبسوط وجامع الشرائع»

إلا أن عليهما الجمعة مع بقاء الوقت، فيجب أن ينزل كلامهما على أنهما يوجبان عليهما البعد والتباعد، لأنه من المعلوم أنه قد وقع في هذا المصر جمعة صحيحة فكيف يوجبان عليهما الجمعة وهما في ذلك المصر. واستدل عليه صاحب «الذخيرة (١٣)» بكلام طويل ذكر أنه تحقيق المقام وقد أشرنا فيما تقدم (١٤) إلى رده. واستدل عليه في «المدارك» بأن الأمر بصلاة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلاة غير معلوم (١٥)، انتهى فتأمل فيه، ولم يرجح شيء من القولين في

- (١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٢٨.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٣.
- (٣) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.
- (٤) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (٥) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ٢٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٠.
- (٩) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٠، ومسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٠.
- (١١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٣.
- (١٢) كإيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣ س ١٢.
- (١٤) تقدم في صفحة ٤٤٧ - ٤٤٩.
- (١٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٦.

(المطلب الثاني) في المكلف:
ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والإسلام
والحضر، وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد
العجز، والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه.

«الإيضاح (١) والذكرى (٢) وروض الجنان (٣)».
وليعلم أن حكم المشهور بفعل الظهر مشروط بما إذا لم يبعدوا أو يتباعدوا
بفرسخ وإلا فالجمعة، أما الأخير فظاهر، وأما الأول فلعلمهما بجمعة صحيحة
ولا جمعيتين في فرسخ.

[في شرائط المكلف بصلاة الجمعة]

(المطلب الثاني: في المكلف) المراد به المكلف بالحضور لها أو
لعقدها. وفي «جامع المقاصد» إما أن يراد بالمكلف بها المكلف على كل حال
فلا يكاد يتحقق أو على بعض الأحوال، فلا تكون الأمور المذكورة شروطاً،
لتحقق التكليف على بعض الأحوال بدونها. ويمكن أن يراد المكلف على حالة
معينة وهي حالته التي هو عليها ولا يتحقق تكليفه حينئذ إلا بهذه الشروط (٤)،
انتهى.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى وانتفاء المرض و) انتفاء
(العرج و) انتفاء (الشيخوخة البالغة حد العجز و) انتفاء (الزيادة
على فرسخين بينها وبين موطنه) ذكر عشرة نقل الإجماع عليها في غير

-
- (١) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤.
(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٣٠.
(٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٢٧. وفيه «قول الشيخ هنا أجود».
(٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٥.

العرج في «كشف اللثام (١)». واستظهره على الجميع في «رياض المسائل (٢)» وهو ظاهر «الغنية» غير أنه قيد الكبر بما يمنع الحركة (٣). وفي «المعتبر (٤)» إجماع العلماء على الخمسة الأول وعلى انتفاء المرض، وقد ذكرت العشرة على اختلاف يسير فيها يأتي بيانه في «الجمل والعقود (٥) والمبسوط (٦) والوسيلة (٧) والإشارة (٨) وجامع الشرائع (٩)» وغيرها (١٠). وترك في «المقنعة والمراسم» ذكر العقل. وفي «الدروس (١١)

والبيان (١٢)» وغيرهما (١٣) تبديل العرج بالإقعاد. وفي «الإشارة» الصحة التي لا زمانة معها ولا عمى ولا عرج ولا مرض أو كبر يمنعان من الحركة... إلى آخره (١٤)، فتأمل. ويأتي تمام الكلام في بيان اختلاف الكلمات. وقد تقدم (١٥) عند قوله «ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون... إلى آخره» ما له نفع تام في المقام فليرجع إليه، ونحن نذكر ما ذكروه هنا ونتعرض لكل شرط على حدة فنقول:
أما البلوغ ففي «المنتهى» أنه شرط إجماعاً (١٦). وفي «الذكري (١٧)

- (١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧١.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٤) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٩.
- (٥) الجمل والعقود: في صلاة الجمعة ص ٨١.
- (٦) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (٧) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٨) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (٩) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (١٠) كالمهذب: في صلاة الجمعة ص ١٠٠.
- (١١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٦.
- (١٢) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.
- (١٣) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (١٤) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (١٥) تقدم في ص ٣٣٧ - ٣٤٢.
- (١٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٨.
- (١٧) ذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.

والمدارك (١)» لا تجب على الصبي باتفاق العلماء كافة. وفي «الذخيرة» باتفاق العلماء (٢). وفي «مجمع البرهان (٣)» الإجماع عليه. وفي «الذكري (٤)» والروض (٥)»

لو صلى قبل البلوغ الظهر ثم بلغ سعى إلى الجمعة، فإن أدركها وإلا أعاد الظهر. ولم يذكر البلوغ في «اللمعة».

وأما العقل ففي «المنتهى» لا تجب على المجنون باتفاق علماء الإسلام (٦). وفي «المعتبر (٧)» وإرشاد الجعفرية (٨) والمدارك (٩)» باتفاق العلماء كافة. وفي «الذخيرة» باتفاق العلماء (١٠). ولم يذكره المفيد والشيخ في «النهاية» وسالار والحلبي على ما نقل عنه والشهيد في «اللمعة». والمراد به المستمر من أول إقامتها إلى آخرها.

وأما الذكورة ففي «المعتبر» عليها إجماع العلماء (١١)، وفي «المنتهى» لا تجب على المرأة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم (١٢). وفي «المعتبر (١٣)» أيضا و «المنتهى (١٤)»

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٨.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٦ س ٢٨.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٧.
- (٧) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٠.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٨.
- (١١) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٩.
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢١ س ٢٥.
- (١٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٩.
- (١٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢١ س ٢٥.

والتذكرة (١) وإرشاد الجعفرية (٢) والذخيرة (٣) «الإجماع على ذلك. وفي «الروض» أنه المشهور (٤). وفي «الذكرى» لا تتعقد بها على الأشهر (٥) وقد تقدم (٦) الكلام في ذلك مستوفى.

والمعروف من الأصحاب عدم وجوبها على الخنثى كما في «مصاييح الظلام» لاحتمال كونه امرأة والأصل براءة الذمة وعدم التكليف حتى يثبت، ولا ثبوت مع الاحتمال، وشمول كل مسلم للخنثى محل تأمل، لعدم تبادره من إطلاق لفظ المسلم وإن قلنا بأن العام اللغوي يشمل الأفراد النادرة، لأنه يشمل ما علم أنه فرد لا ما يحتمل. وهذا وإن كان يقتضي عدم وجوب الظهر أيضا لاحتمال كونه رجلا إلا أن الظهر هو الأصل، لأن الجمعة مشروطة بالذكورة وغيرها والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، والظهر واجب على المكلفين إلا من اجتمع فيه شرائط الجمعة ولأن الواجب أولا كان الظهر ثم تغير إلى الجمعة بالنسبة إلى من اجتمع فيه شرائطها. والظاهر أن الممسوح مثل الخنثى (٧). ومما ذكر يعلم حال ما ذكره في «الذخيرة (٨)».

وأما الحرية فعليها إجماع العلماء كما في «المعتبر (٩)» والإجماع كما في «التذكرة (١٠) والمنتهى (١١)» ولا تجب على العبد إجماعا كما في «المعتبر (١٢)»

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٦.
 - (٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٩.
 - (٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ١.
 - (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.
 - (٦) تقدم في ص ٣٣٧ - ٣٤٢.
 - (٧) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).
 - (٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ١٩.
 - (٩) المعتبر: في صلاة الجمعة، ج ٢، ص ٢٨٩.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٦.
 - (١١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١، ص ٣٢٢ س ١١.
 - (١٢) المعتبر: في صلاة الجمعة، ج ٢، ص ٢٨٩.

والمنتهى (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) وكشف الالتباس (٤) والروض (٥)» وقد تقدم (٦)

الكلام فيما لو أذن له المولى أو ألزمه.
وأما الحضر فعليه إجماع العلماء كما في «المعتبر (٧) ومصابيح الظلام» وفي الأخير: بل هو ضروري (٨). وعليه الإجماع كما في «نهاية الأحكام (٩) والتذكرة (١٠) والذكرى (١١)». وفي «التذكرة» أيضا: الإقامة أو حكمها شرط في الجمعة، فلا تجب على المسافر عند عامة العلماء (١٢). وفي «البيان (١٣)» وغيره (١٤) الحضر أو حكمه. وفي «نهاية الأحكام (١٥) والذكرى (١٦) وجامع المقاصد (١٧) وكشف الالتباس (١٨) والميسية والروض (١٩) والمدارك (٢٠)» في حكم الحضر سفر العاصي والكثير السفر.

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١، ص ٣٢٢ س ١٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤، ص ٨٦.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤، ص ١١٨.
- (٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٤.
- (٦) تقدم في ص ٣٥٤ - ٣٥٨.
- (٧) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٩.
- (٨) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٣.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.
- (١٣) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.
- (١٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٤.
- (١٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٤.
- (١٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٣.
- (١٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٠.
- (١٨) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٦ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٦.
- (٢٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.

وفي «المنتهى» لم أفق على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة وقرب الاشتراط (١). وفي «الذخيرة» في ثبوته إشكال، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية هنا (٢) إنتهى.

وصرح جماعة (٣) بأن المراد من الحضر ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه ناوي الإقامة عشرا والمقيم ثلاثون يوما. وفي «المنتهى» الإجماع عليه (٤). وفي «التذكرة» لو نوى الإقامة عشرا تنعقد به عندنا قولا واحدا (٥). وعن الكاتب أنه أوجبها على من نوى الإقامة خمسة أيام (٦). وقال في «الذكرى» لا نعلم له موافقا، ولو عدت المسألة من الإجماع لم يكن بعيدا (٧).

وفي «التذكرة» أن الجمعة تجب في المواضع الأربعة (٨). واحتمل الأمرين في «نهاية الأحكام (٩)». وفي «الدروس» أنه يتخير (١٠). وفي «المدارك» عدم الوجوب أظهر (١١). وفي «جامع المقاصد» يستحب له حضورها ولا يتعين (١٢). وفي «مصاييح الظلام» الظاهر دخوله في المسافر وتخييره بين القصر والإتمام لا يخرج عنه

(١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٣٦.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٢٩.

(٣) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١، والعامل في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩، والبحراني في الحقائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٤٩.

(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٢.

(٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٠.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٢.

(٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٤.

(١٠) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩٠.

(١١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.

(١٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢١.

بلا تأمل لا يتعين عليه الإتمام (١).

وأما انتفاء العمى ففي «مصاييح الظلام» الإجماع عليه (٢). وفي «المنتهى» (٣) والتذكرة (٤) «نسبته إلى علمائنا. وفي «المعتبر» (٥) والذكري (٦) «إلى الأصحاب. ولم يذكره في «المراسم».

وفي «المدارك» (٧) والذخيرة (٨) «أن إطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين ما يشق معه الحضور وغيره. وبهذا التعميم صرح في التذكرة، انتهى قلت: في «نهاية الأحكام» (٩) والتذكرة (١٠) «وإن كان قريبا يسمع النداء ويمكنه الحضور بلا قائد ولا مشقة. ومثله ما في «الذكري» (١١) وكشف الالتباس (١٢) وإرشاد الجعفرية (١٣) والمقاصد العلية (١٤) والمسالك (١٥) والروض (١٦) والروضة (١٧) ومجمع

- (١) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة: ج ١ ص ٦٠ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٢) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة: ج ١ ص ٦٠ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ السطر الأخير.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٩.
- (٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٠.
- (٦) ذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٠.
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.
- (٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٣٤.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٩.
- (١١) ذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤، ص ١٢٠.
- (١٢) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.
- (١٥) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١.
- (١٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٧.
- (١٧) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٨.

البرهان (١) والرياض (٢)». وأما انتفاء المرض فعليه الإجماع كما في «المعتبر (٣) والمنتهى (٤) ومصايح الظلام (٥)» ولم يذكر في «المراسم والألفية واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس». وفي «إشارة السبق» المرض المانع من الحركة (٦). وفي «المنتهى (٧) ونهاية الأحكام (٨) والتذكرة (٩) والرياض (١٠)» أي مرض كان شق عليه الحضور مشقة

لا تتحمل عادة أم لا، زاد المرض بالحضور أم لا، لعموم الأدلة. واعتبر الشافعي (١١) أحد الأمرين حيث قال: المرض المسقط ما يخاف فيه زيادة المرض أو المشقة. وفي «مجمع البرهان» الظاهر عدم التقييد بالعاجز في المريض والكبير، لظاهر الخبر إلا أن يكون إجماع أو نحوه، والظاهر العدم وإلا لذكر، إلا أن يقال يجب العمل بعموم الأدلة، ولم يخرج بالدليل إلا المقيد بالإجماع دون المطلق، فتأمل (١٢)، انتهى. وفي «المدارك (١٣) والذخيرة (١٤)» أن إطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين ما يشق معه الحضور وغيره. وفي «الكفاية (١٥)» أن عدم الفرق أقرب.

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٦.
- (٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨٩.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ٧ و ٨.
- (٥) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٦) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ٧ و ٨.
- (٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٨.
- (١٠) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.
- (١١) المجموع: ج ٤ ص ٤٨٦.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٤.
- (١٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.
- (١٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٣٤.
- (١٥) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣٤.

واعتبر تعذر الحضور في «إشارة السبق» كما سمعت و «فوائد الشرائع (١) وإرشاد الجعفرية (٢) والمقاصد العلية (٣) وشرح نجيب الدين». وزاد في «المسالك (٤) والروض (٥) والميسية» المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زيادة مرض أو بقاء البرء. وفي «المدارك (٦) والذخيرة (٧)» أنه تقييد للنصوص من غير دليل. قلت: لعلهم استندوا في ذلك إلى قوله (عليه السلام) في حسنة أذينة (٨) «هو أعلم بنفسه» وفي الموثق «هو أعلم بما يطيقه (٩)». وقال الأستاذ دام ظله: لعل مستندهم التبادر، وفيه تأمل (١٠)، انتهى.

وأما انتفاء العرج فقد ذكره الشيخان (١١) والأكثر (١٢). وفي «المنتهى (١٣)» وظاهر «الغنية (١٤)» الإجماع عليه. وعلله في «المنتهى» بما يدل على غير المقعد،

(١) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.

(٤) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١.

(٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٩.

(٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٠.

(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب القيام ح ١ ج ٤ ص ٦٩٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب القيام ح ٢ ج ٤ ص ٦٩٨.

(١٠) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).

(١١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤، والنهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.

(١٢) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦، والعلامة في تذكرة الفقهاء:

في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤

ص ٢٧٤.

(١٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ١٢.

(١٤) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.

قال: لأنه معذور لعرجه لحصول المشقة في حقه، ولأنه مريض. وقال: لو حضر
وجبت عليه وانعدت به بلا خلاف (١). وفي «التذكرة» الإجماع إن بلغ حد الإقعاد
(٢).

وفيها وفي «نهاية الأحكام» (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) والموجز الحاوي
(٧)

وكشف الالتباس (٨) والجعفرية (٩) وشرحها (١٠) وفوائد الشرائع (١١) وتعليق النافع
والميسية والمسالك (١٢) والروض (١٣) والروضة (١٤) والمقاصد العلية (١٥) والمدارك
(١٦)

والذخيرة (١٧) والشافية والرياض (١٨) «أنه إذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور.
وذلك لأن بعض هؤلاء عبر بالمقعد وبعضهم قيده بالمقعد وآخرون صرحوا بما
ذكرنا. في «التذكرة» ١٩ ونهاية الأحكام ٢٠» إن لم يبلغ الإقعاد فالوجه السقوط

-
- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ١٢.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.
 - (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.
 - (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢١.
 - (٥) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٦.
 - (٦) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
 - (٨) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في صلاة الجمعة ص ١٣٠.
 - (١٠) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
 - (١١) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١.
 - (١٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٨.
 - (١٤) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٨.
 - (١٥) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.
 - (١٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٠.
 - (١٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٣٣.
 - (١٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٦.
 - (١٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.
 - (٢٠) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.

مع المشقة والعدم بدونها، لكن جماعة (١) نسبوا إلى الكتابين ما ذكرنا وعبارتهما ما قد سمعته.

وفي «فوائد الشرائع (٢) والمقاصد العلية (٣) والمسالك (٤) والروض (٥) والروضة (٦)» العرج البالغ حد الإقعاد أو مشقة السعي إليها بحيث لا يتحمل مثله عادة، فزيد فيها المشقة المذكورة. وفي «المعتبر» نسبة اشتراطه إلى الشيخ ثم قال: إن كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض، لأنه ممنوع من السعي فلا يتناوله الأمر بالسعي، وإن لم يرد ذلك فهو في موضع المنع (٧). واستحسنه في «التنقيح (٨)». قلت: الاقتصار على نسبه إلى الشيخ لا وجه له، لأنه قد ذكره المفيد فيما عندنا من نسخ «المقنعة (٩)» وقد ذكر ذلك أيضا عن نسخها في «كشف اللثام (١٠)» فقول المحقق (١١) والمصنف (١٢)

والشهيد (١٣) وغيرهم (١٤) أنه لم يذكره المفيد يجوز أن يكون توهما من التهذيب.

(١) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٣٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٠ ص ١٥٠.

(٢) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.

(٤) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١.

(٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ٨.

(٦) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٨.

(٧) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٠.

(٨) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٧.

(٩) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.

(١٠) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٥.

(١١) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٠.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢١.

(١٤) كالحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٥٠.

(٤٧٣)

وقد ذكره أيضا صاحب «الوسيلة» (١) والغنية (٢) والسرائر (٣) وإشارة السبق (٤) وجامع الشرائع (٥). وظاهر «الغنية» (٦) الإجماع عليه. نعم لم يذكره الصدوق في «الهداية» والسيد في «الجمال» والديلمي في «المراسم» وصاحب المعالم في «رسالته» وتلميذه، ولعله أدرج في «المفاتيح» (٧) والماحوزية» تحت قولهما: كل ما يؤدي معه التكليف إلى الحرج. وعن «مصباح السيد» أنه قال: وقد روي أن العرج عذر (٨). وأما انتفاء الشيخوخة فظاهر «المعتبر» (٩) والمنتهى (١٠) الإجماع عليه حيث نسبها سقوطها عن الكبير إلى الأصحاب، ولم يقيد الكبير بالمزمن ولا بالبالغ حد العجز. وفي «التذكرة» الإجماع على الذي لا حراك به (١١). وهو ظاهر «الغنية» (١٢). وفي «مصايح الظلام» الإجماع على الهم (١٣). وفي «الجمال والعقود» (١٤) والمبسوط (١٥) والوسيلة (١٦) والغنية (١٧) والسرائر (١٨) وإشارة السبق (١٩) ونهاية الأحكام (٢٠) «التقييد»

- (١) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٣) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٠.
- (٤) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (٥) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (٦) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧.
- (٨) لا يوجد كتابه، ونقله عنه المحقق في المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٠.
- (٩) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٠.
- (١٠) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٥.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.
- (١٢) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (١٣) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١ س ١ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١٤) الجملة والعقود: في أحكام الجمعة ص ٨١.
- (١٥) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (١٦) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (١٧) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (١٨) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٠.
- (١٩) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (٢٠) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٢.

بالذي لا حراك به. وفي «المراسم (١) وجامع الشرائع (٢) والشرائع (٣) والتبصرة (٤) وكفاية الطالبين» لابن المتوج و «البيان (٥) والألفية (٦) واللمعة (٧)» البالغ غير الهم. وفي «التحرير (٨) والموجز الحاوي (٩) وكشف الالتباس (١٠) وشرح نجيب الدين» البالغ حد العجز كالكتاب. وفي «الإرشاد (١١)» المزمّن. وفي «الذكرى (١٢) والميسية والروض (١٣)

والمدارك (١٤) والشافية والرياض (١٥)» البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة بواسطة الكبر. وقال الفاضل الخراساني: النصوص خالية مما ذكروا (١٦). من البديهيات أن ليس وجوب الجمعة مقصورا على غير من هو كبير السن، فلا بد من التقييد بمشقة السعي ونحوها، لأن ذلك هو المتبادر. وعلى ذلك ينزل إطلاق من أطلق كالصدوق في «الهداية (١٧)» والسيد في «الجمال (١٨)» والمفيد

- (١) المراسم: في صلاة الجمعة ص ٧٧ وفيه «الهرم» بدل «الهم».
- (٢) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (٣) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
- (٤) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١.
- (٥) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢.
- (٦) الألفية: في صلاة الجمعة ص ٧٤.
- (٧) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجمعة ص ٣٨.
- (٨) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ١٨.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (١٠) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢١.
- (١٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ١٠.
- (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٠.
- (١٥) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٦.
- (١٦) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٣٥.
- (١٧) الهداية: في فضل الجماعة ص ١٤٤.
- (١٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ج ٣): في صلاة الجمعة ص ٤١.

في «المقنعة (١)» والشيخ في «النهاية (٢)» فلا تغفل عما في «مجمع البرهان (٣)». وفي «التذكرة» أطلق الشيخ في النهاية الإسقاط، ولم يذكره المفيد (٤)، والموجود في «المقنعة» ما ذكرنا. وفي «كشف اللثام» لم يذكره ابن سعيد ولا الحلبي صريحا، وإنما ذكر السليم وقد يبعد شموله للسلامة منها (٥). والموجود في «جامع الشرائع» ما ذكرنا. ولم يذكره في «النافع» ولعله أشار إليه بقوله: وغير هم (٦). وقد فسر الكركي الهم بالشيخ الفاني (٧). وفي «المقاصد العلية» بالشيخ الكبير العاجز عن الحضور أو الذي يمكنه ذلك بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة (٨). وأما انتفاء الزيادة على فرسخين فظاهر «الخلاف (٩) والغنية (١٠)» وكشف الحق (١١) ونهاية الأحكام (١٢) وكشف الالتباس (١٣) الإجماع عليه. وفي «التنقيح» لا خلاف فيه (١٤). وفي موضعين من «المنتهى» إذا زاد عن فرسخين لم يجب عليه الحضور إجماعا (١٥). وفي «الروض» لا تجب على من زاد على ذلك على المشهور (١٦).

- (١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.
- (٢) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٥.
- (٦) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٦.
- (٨) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.
- (٩) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٩٦ مسألة ٣٥٧.
- (١٠) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (١١) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٦.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٤.
- (١٣) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٧.
- (١٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ١٣ و ٣٢.
- (١٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ١٤.

وقد اختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي إلى الجمعة، فالمشهور كما في «المختلف (١) والتذكرة (٢) والذكري (٣) وإرشاد الجعفرية (٤) وكشف

الثام (٥) والذخيرة (٦)» أن حده أن يكون أزيد من فرسخين. وهو الأشهر، وعليه عامة من تأخر كما في «الرياض (٧)» وهو مذهب أكثر علمائنا كما في موضع آخر من «التذكرة (٨)» وروايته أشهر كما في «التنقيح (٩)» وعليه الاجماع في «الخلاف (١٠)»

والغنية (١١) وشرح نجيب الدين» وهو ظاهر «المنتهى (١٢) وكشف الحق (١٣)» وهو خيرة «المقنعة (١٤) والتهذيبين (١٥) والمبسوط (١٦) والخلاف (١٧) والجميلين (١٨)

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٢ - ٩٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٢.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٥ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٨.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٠ س ٤٣.
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٢.
- (٩) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٧.
- (١٠) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٩٦ مسألة ٣٥٧.
- (١١) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ١٣.
- (١٣) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٦.
- (١٤) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤.
- (١٥) تهذيب الأحكام: ب ٢٤ في صلاة الجمعة ذيل ح ٦٤٢ ج ٣ ص ٢٤٠، الاستبصار: ب ٢٥٤ في صلاة الجمعة ذيل ح ١٦٢١ ج ١ ص ٤٢١.
- (١٦) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٣.
- (١٧) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٩٤ مسألة ٣٥٧.
- (١٨) الجمل والعقود: في صلاة الجمعة ص ٨١. وجمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الجمعة ص ٤١.

والمراسم (١) والغنية (٢) والسرائر (٣) في موضع منها و «إشارة السبق (٤) وجامع الشرائع (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) وكتب المصنف (٨) والشهيدين (٩) والمحقق الثاني (١٠) وكفاية الطالبين ومجمع البرهان (١١)» وغيرها (١٢). وفي «المقنع (١٣) والهداية (١٤) والوسيلة (١٥)» ومواضع ثلاثة من «السرائر (١٦)» وضعها عمّن كان على رأس فرسخين. ورواه في «الفقيه (١٧)» وذكره في «الأمالى (١٨)» في وصف دين الإمامية. وليعلم أن كلامه في «السرائر» كما عرفت مضطرب ويمكن تأويله بما يوافق المشهور.

- (١) المراسم: في صلاة الجمعة ص ٧٧.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٣) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٢ وص ٢٩٣.
- (٤) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (٥) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٤.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٦.
- (٧) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ١٣، وتذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٢، ونهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤، وتحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ٢٥، ونهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٦، وتبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١، ومختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٦، وإرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٧، وتلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة الجمعة ص ٥٦٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٢، روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ١٤.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٧.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٣.
- (١٢) كالمقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٢.
- (١٣) لم نعثر عليه في المقنع، ونقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٧.
- (١٤) الهداية: في صلاة الجمعة ص ١٤٤.
- (١٥) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٣.
- (١٦) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٢ وص ٢٩٣.
- (١٧) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة... ح ١٢١٩ ج ١ ص ٤٠٩.
- (١٨) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ ص ٥١٤.

وقال الحسن بن عيسى فيما نقل: ومن كان خارجا من مصر أو قرية إذا غدا إليها من أهله بعدما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الإمام فإتيان الجمعة عليه فرض، وإن لم يدركها إذا غدا إليها بعد صلاة الغداة فلا الجمعة عليه. وقريب منه قول أبي علي: ووجوب السعي إليها على من سمع النداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه (١)، انتهى. ولم يذكر هذا الشرط في «المفاتيح» في شروط وجوب الجمعة.

ووقع في «الروضة» عبارة يجب التنبيه عليها، وذلك لأنه قال في «اللمعة»: وتسقط عمن بعد بأزيد من فرسخين، فقال في «الروضة» بلا فاصلة في شرح ذلك: والحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده أو فيما دون فرسخ (٢)، انتهى. وقضية ذلك أنه لا يجب عليه السعي في تحصيل الجمعة أزيد من فرسخ، أما لو كانت منعقدة قائمة لزمه الحضور إلى فرسخين، وهذا التفصيل ليس له أثر في كتب الأصحاب. نعم تقدم لنا في تفسير قولهم «تجب علينا» ما يشير إلى قريب من ذلك فليحظ. والموافق لما في كتب الأصحاب أن يقول أو فيما دون أزيد من فرسخين، ولا يستقيم قوله: فيما دون الفرسخ، أصلا كما نبه عليه المحقق سلطان (٣). وما تأولوها به إما خارج عنها أو مناف لها، ويدل على ذلك أنه قال في «المقاصد العلية» في شرح الألفية: وعمن هو على رأس أزيد من فرسخين عن موضع إقامتها إذا لم يمكنه إقامتها عنده أو في موضع يقصر عن ذلك (٤). وفي «التذكرة» (٥) ونهاية الأحكام (٦) وكشف الالتباس (٧) وظاهر «إشارة

-
- (١) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٧.
 - (٢) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٨.
 - (٣) الروضة البهية (الرحلية): في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٨ في الهامش.
 - (٤) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٥.
 - (٦) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤.
 - (٧) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

السبق (١)» أن يكون البعد المذكور بين منزله والجامع لابين البلدين، فلو كان بين البلدين أقل من فرسخين وبين منزله والجامع أزيد من فرسخين فالأقرب السقوط، لأنه المفهوم من كلام الباقر (٢) والصادق (٣) (عليهما السلام). كذا قال في «التذكرة»

ونهاية الأحكام» وأجاب في «المنتهى» عن حجة الصدوق بالحمل على من زاد بقليل، قال: إذ الحضور على نفس الفرسخين ممتنع (٤). وفي «مصاييح الظلام» أنه من الفروض النادرة والمطلقات تنصرف إلى غيرها (٥). وأجاب في «المختلف» بالسهو من الراوي (٦). وفي «المدارك» (٧) والذخيرة (٨) «حمل في الذكرى صحيحة زرارة (٩) على الفرسخين، وهو بعيد، والأولى حملها على الاستحباب كما صنع في كتابي الحديث، انتهى. وفي «مصاييح الظلام» ما في الذكرى لا يخلو عن قرب باعتبار اتحاد راوي هذه الرواية والمروى عنه مع اتحاد روايته الفرسخين عنه، وأن بناء هذه التقادير على ملاحظة أضعف الناس في الأيام فإنه ليس لكل أحد دابة فارهة وربما كان في الماشين ضعاف وربما كان اليوم تسع ساعات (١٠). وهذا حديث إجمالي قضى به المقام ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام. هذا وفي صحيح عبد الرحمن: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر (١١)». وفي

- (١) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ١١.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ ج ٥ ص ١٢.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ٢٣.
- (٥) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٤ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايفانغاني).
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٢.
- (٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ١١.
- (١٠) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٤ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايفانغاني).
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٣٧.

«التذكرة» لا خلاف فيه (١). قلت: وبه صرح الشهيد (٢) وغيره (٣). وألحق به الوحل المصنف ومن تأخر عنه كما في «الذخيرة (٤) ومصايح الظلام (٥)». وفي «المنتهى» أن السقوط مع المطر المانع والوحد الذي يشق معه المشي قول أكثر أهل العلم (٦). وفي «المبسوط (٧) والمختلف (٨)» يجوز له تركها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين مثل أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه وتجهيزه أو ما يقوم مقامه. ونحو ذلك ما في «التذكرة (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والموجز الحاوي (١١) والدروس (١٢) والذكرى (١٣) وكشف الالتباس (١٤) والمسالك (١٥) والروض (١٦)» وغيرها (١٧). وفي «المنتهى (١٨) ونهاية الأحكام (١٩) وكشف الالتباس (٢٠)»

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢١.
- (٣) كمدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٠.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠١ س ١٠.
- (٥) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١ س ٤ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٣ س ٣٥.
- (٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٦.
- (٨) مختلف الشيعة، في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٨.
- (١٠) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.
- (١٢) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٦.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢١.
- (١٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١.
- (١٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ١١.
- (١٧) كالمطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٦ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٨) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٣.
- (١٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.
- (٢٠) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

لو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة، ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه، انتهى فتأمل. وفي الأخيرين: لا فرق في المريض بين قريبه أو ضيفه أو زوجته أو عبده مع الحاجة إليه. فقيد العبد فيهما بالحاجة إليه.

وقال في «المنتهى»: لو كان عليه دين يمنعه الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه، ولو تمكن لم يكن عذرا. ولو كان عليه حد قذف أو شرب أو غيرهما لم يجزله الاستتار عن الإمام لأجله وترك الجمعة (١).

وفي «نهاية الأحكام (٢) وكشف الالتباس (٣) والروض (٤) والمسالك (٥)» لو كان عليه حد قصاص يرجو بالاستتار الصلح جاز الاستتار وترك الجمعة.

وفي «نهاية الأحكام (٦)» وكذا «التذكرة (٧) وكشف الالتباس (٨) وإرشاد الجعفرية (٩)

والروض (١٠) والمسالك (١١) والموجز الحاوي (١٢) ومجمع البرهان (١٣)» يجوز له تركها إذا

اشتغل بجهاز ميت أو مريض أو حبس بباطل أو حق عجز عنه أو خاف على نفسه

(١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٤ س ٣ - ٤.

(٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.

(٣) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ١٢.

(٥) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١.

(٦) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٨.

(٨) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٣٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٦ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم

٢٧٧٦).

(١٠) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ١١ - ١٣.

(١١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١.

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٧.

(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٤.

أو ماله أو بعض إخوانه لو حضر ظالما أو لصا أو مطرا أو وحلا شديدا أو حرا أو بردا شديدين أو ضربا أو شتما. وإنما قلنا «وكذا» لأنه لم يصرح بالجميع. وفي «إرشاد الجعفرية (١)» لا فرق في المال بين الجليل والحقير. وفي «الذكري» أن من له خبز يخاف احتراقه (٢) كذلك. وفي «المسالك (٣) والروض (٤) والمدارك (٥)» ينبغي تقييده بما يضر فوته. وفي «مجمع البرهان» بعد أن نفى البعد عن أكثر ما ذكر إلا ما قل. قال: وبالجملة يجب العمل بعموم الأدلة حتى يثبت المخصص (٦)، انتهى فتأمل. وفي «السرائر» أن من يخاف ظلما يجري على نفسه أو ماله هو أيضا معذور في الإخلال بها، وكذلك من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل الوالد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه أن يتأخر عنها (٧). ونحوه عن السيد رواه عنه في «المعتبر (٨)» قال: قال السيد: وروي: ولم يتعقبه بشئ. وعن الكاتب أنه قال: من كان في حق لزمه القيام بها كجهاز الميت أو تعليل الوالد (والد - خ ل) أو من يجب حقه ولا يسعه التأخر عنه (٩). واحتج له في «المختلف» بعموم الأمر وأجاب عنه بالمنع، لخروج أصحاب الأعذار المذكورة (١٠) يعني في الأخبار (١١) من السفر والرق والبعد ونحوها.

(١) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٧٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢١.
- (٣) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤١.
- (٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٨٧ س ١١.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥١.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٤٤.
- (٧) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١.
- (٨)المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩١.
- (٩) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٤.
- (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٢.

وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب، والكافر
تجب عليه ولا تصح منه،

هذا وأما حصر المعذور في صحيح منصور (١) وأبي بصير ومحمد (٢) في خمسة:
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي، فالهم والأعمى والأعرج كأنهم
مرضى والمجنون بحكم الصبي، ولم يذكر البعيد، لأن المقصود حصر المعذور في
المسافة التي يجب فيها الحضور، إذ من المعلوم أنه لا يجب على كل مسلم في
الشرق والغرب شهودها إذا لم تقم إلا واحدة.
[هل الشروط المذكورة شرط لصحة الجمعة أو وجوبها]
قوله قدس الله تعالى روحه: (وبعض هذه شروط في الصحة
وبعضها في الوجوب،

والكافر تجب عليه ولا تصح منه) جعل في
«التذكرة (٣) ونهاية الأحكام (٤)» الشروط العشرة شروط الوجوب، ثم قال فيهما:
وليس الإسلام شرطاً في الوجوب، لأن الكفار عندنا مخاطبون بالشرائع، وقال
فيهما: إن العقل شرط في الوجوب والجواز معاً، وباقي الشروط شروط في
الوجوب لا الصحة، ثم قال في «التذكرة» الإقامة أو حكمها شرط في الجمعة (٥)،
انتهى فتأمل.

وقال الشهيد في «حواشيه على الكتاب (٦)» تحقيق هذا أن يقال الشروط على
ثلاثة أقسام بعضها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل، وبعضها شرط في

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٦ ج ٥ ص ٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤ ج ٥ ص ٥.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٥.
 - (٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٠.
 - (٦) لم نعثر عليه في الحاشية المنسوبة إلى الشهيد المسماة بالحاشية النجارية في بحث صلاة
الجمعة ولا في غيرها.

الصحة وهو الإسلام، وبعضها شرط في الوجوب وهو الذكورة والحرية وغير ذلك. وفي «البيان» جعل الشرائط قسمين، وجعل شرائط الوجوب العشرة المذكورة هنا وجعل شرائط الصحة سبعة: الكمال والذكورة والإسلام والاتحاد والخطبتان واجتماع خمسة، وفعلها جماعة (١).

وفي «جامع المقاصد» جعل الشروط ثلاثة، وقال: إن الذي هو شرط الصحة والوجوب معا البلوغ والعقل والذكورة - إلا عند من يرى صحتها من المرأة - والوقت والعدد والخطبتان إلى آخر الشروط السابقة، وقال: شروط الوجوب خاصة الحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج البالغ حد الإقعاد والمرض الذي يشق معه الحضور أو الانتظار والشيخوخة البالغة حد العجز إلى آخر الشروط المذكورة (٢)، ووافق الشهيد في الشرط الأول، وهو واضح.

وفي «كشف اللثام» أن من لم يتلقاها من النبي أو أحد الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين فهو كالكافر تجب عليه ولا تصح منه، وجعل شروط الصحة التكليف والذكورة إن لم يأذن الزوج والحرية إن لم يأذن المولى، والحضر إن أدى فعلها إلى العطب أو نحوه، قال: وكذا العمى وما يتلوه. وقال: إن شروط الوجوب - أي وجوب الحضور خاصة وتصح مع الحضور بدونها - هي ما عدا التكليف بشرط إذن الزوج والمولى وانتفاء العطب ونحوه، والذكورة شرط لوجوب الفعل بعد الحضور أيضا، فلا تجب على المرأة إذا حضرت بإذن زوجها وإن استمر إذنه لها (٣)، انتهى. وأنت إذا أردت إيضاح ما ذكره في كشف اللثام فارجع إلى ما كتبناه عند قول المصنف «ولا تنعقد بالمرأة ولا بالطفل... إلى آخره (٤)» وإلى ما كتبناه عند قوله «وتنعقد بالمسافر والأعمى... إلى آخره» فإننا ولله الحمد قد استوفينا

(١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٢ - ١٠٤.

(٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٦.

(٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) تقدم في ص ٣٣٦ - ٣٥٤.

وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعدت بهم إلا غير المكلف
والمرأة والعبء على رأي.
وتجب على أهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان،

في ذلك تمام الكلام. ومنه يعلم حال الشروط على التمام، ومنه يعلم شرح:
قوله هنا: (وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعدت بهم إلا غير
المكلف والمرأة والعبء) فإننا نقلنا هناك في هذا كله كلام علمائنا بتمامه.
[في وجوب الجمعة على أهل القرى وسكان الخيم]
قوله قدس الله تعالى روحه: (وتجب على أهل السواد
وسكان الخيم مع الاستيطان) السواد القرى، قال في «الصحاح (١)»: سواد
البصرة والكوفة قراهما، والخيم جمع خيمة، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان
الشجر كما في «الصحاح (٢)» والمصباح المنير (٣) وفي الأخير عن ابن الأعرابي:
أن الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام،
والجمع خيمات وخيم. وفي «القاموس» الخيمة كل بيت مستدير أو ثلاثة أعواد
أو أربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر، أو كل بيت يبنى من عيدان
الشجر (٤). وكيف كان فالظاهر أن المراد هنا أعم من ذلك كما في «جامع المقاصد (٥)
والمدارك (٦)».

ووجوب الجمعة على أهل السواد والقرى إذا اجتمعت الشرائط إجماعي

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٤٩٢ مادة «سود».

(٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٩١٦ مادة «خوم».

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ١٨٧ مادة «خيم».

(٤) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١١٠ مادة «الخيمة».

(٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٩.

(٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٧.

كما في «الخلاف (١) والتذكرة (٢) وجامع المقاصد (٣)» وظاهر «المنتهى (٤) وكشف الحق (٥) والمدارك (٦) وكشف اللثام (٧)». وفي «المعتبر» أنه المشهور في المذهب (٨). وفي «الذكري» هو الأظهر في الفتاوى والأشهر في الروايات (٩)، انتهى. وأما ما في خبر حفص بن غياث من أنه «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين (١٠)» وما في خبر طلحة بن زيد من أنه «لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود (١١)» فقد ردوهما لضعفهما (١٢)، واحتمل في الأول أنه ليس عليهم ذلك، لأن العامة يرون السقوط عنهم، فالعامة من أهل القرى لا يفعلون وليس على المؤمنين منهم تقية. واحتمل في الثاني أن الجمعة لا تقبل أولاً تكمل إذا أحل بإقامة الحدود (١٣). وأما وجوبها على سكان الخيم وبيوت الشعر مع الاستيطان فظاهر «التذكرة (١٤)

- (١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٩٦ مسألة ٣٥٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٩.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٩ س ٢٣.
- (٥) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الجمعة ص ٤٤٥.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٨.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨١.
- (٨) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ ج ٥ ص ١٠.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ج ٥ ص ١٠.
- (١٢) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٤، والمحقق في المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٢.
- (١٣) ذكر هذين الاحتمالين الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٢.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠.

والمدارك (١) وكشف اللثام (٢)» الإجماع عليه، بل هو ظاهر «جامع المقاصد» حيث قال بعد ما ادعى الإجماع على وجوبها على أهل القرى: وكذا وجوبها على أهل الخيام وبيوت الشعر وأمثالهم، ثم قال أيضا: أنه هو المذهب (٣). وفي «المنتهى» لا تشترط القرية، وخالف فيه أكثر الجمهور فاشتروا في وجوبها القرية المبنية بما جرت العادة بينانها منه كالحجر والطين واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوها على سكان الخيم وبيوت الشعر (٤)، انتهى.

وقطع الأكثر (٥) باشتراط الاستيطان. وفي «الذكرى» الظاهر اشتراط الاستيطان (٦). وفي «التذكرة» لا يشترط استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد (٧). هذا وفي «المبسوط» لا تجب على البادية والأكراد، لأنه لا دليل عليه، ولو قلنا إنها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا (٨) انتهى. ونقل ذلك عنه في «المعتبر (٩)» ساكتا عليه.

وفي «المختلف (١٠)» والذكرى (١١)» أن ابن أبي عقيل قال: إن الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع أمرائه

-
- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٨.
 - (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨١.
 - (٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤١٩.
 - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٠ السطر الأول.
 - (٥) منهم الشيخ في المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤. والعلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨١.
 - (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٥.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٢.
 - (٨) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٤.
 - (٩) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٨.
 - (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٣.
 - (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة: ج ٤ ص ١٥٤.

ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور، أو صلاتها في موطنه إذا بعد بفرسخ، ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور، ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاحها في موطنه أو حضر، ولو فقد أحدها سقطت.

في الأمصار والقرى النائبة عنه، انتهى. قال في «المختلف (١) والبيان (٢)» إن الظاهر من كلامه هذا إن المصر والقرية شرط، انتهى فليتأمل.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور، أو صلاتها في موطنه إذا بعد بفرسخ) قد تقدم أن الحضور إنما يسقط مع الزيادة على فرسخين كما هو المنصور والمشهور، فإذا اجتمعت شرائط الجمعة عنده وجب إما الحضور أو فعلها في موضعه.

قوله: (ولو نقص عن فرسخ وجب) عليه (الحضور) لفوات شرائط الوحدة إلا أن يتباعد لعقد جمعة أخرى وقد تقدم تمام الكلام في ذلك (٣).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاحها في موطنه أو حضر) لأنه عند حصول الشرائط يتحتم عليه فعلها قطعاً، لتحقق الواجب لكن لا يتحتم فعلها في موضعه، لأن الواجب هو الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص، فله أن يحضر إلى الموضع البعيد الذي تقام فيه الجمعة لكن بشرط أن يعلم أو يغلب على ظنه إدراكها وإلا لم يجز تركها في موطنه.

قوله: (ولو فقد أحدها سقطت) يريد أنه لو فقد هذه الشروط والحال أن البعد أكثر من فرسخين سقطت عنه الجمعة كما عرفته آنفاً من كلام الأصحاب،

(١) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.

(٣) تقدم في ص ٤٣٩ - ٤٤٣.

والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه، وإلا فلا، ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر.

وقد سمعت كلام الحسن والكاتب فالحظه، واستحب جماعة لهذا حضورها. وهذه الأحكام قد تقدم في جميعها الكلام (١)، وهي متكررة في كلام الأصحاب على هذا الترتيب وغيره، وفي عبارة «المختلف (٢)» في هذا المقام نوع خفاء يسير. قوله: (المسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه) لخروج كثير السفر عن اسمه والعصيان عن سبب الرخصة، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى، وقد نقلنا هناك كلام «المنتهى» وغيره مما يظهر منه التأمل في ذلك، ونقلنا أقوالهم في مواضع التخيير (٣).

[في السفر قبل صلاة الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر) أما تحريم السفر بعد الزوال قبلها فلا أجد فيه مخالفاً إلا ما نقله في «البيان (٤)» من كراهته عن القطب الراوندي في «فقه القرآن» بل قد نقل الإجماع على تحريمه كذلك في «الغنية (٥)» والمنتهى (٦) والتذكرة (٧) وإرشاد الجعفرية (٨)

(١) تقدم كلام الكاتب في ص ٤٨٩ و ٤٨٣ وكلام الحسن في ص ٤٤٨ نقله عنه المصنف في المختلف والشهيد في الذكرى.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٢٧. ولعل مراده من الخفاء اليسير هو استدلاله فيه لقول المشهور بأن من كان على رأس أزيد من فرسخين لم تجب عليه الحضور... إلى آخر العبارة، ولم يبين المسألة تبيانا كاملا، فتأمل.

(٣) تقدم في ص ٤٦٨.

(٤) البيان: في صلاة الجمعة، ص ١٠٦.

(٥) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.

(٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٧.

(٨) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والمدارك (١) والمفاتيح (٢) والشافية» ولم يستدل عليه في «الخلاف» بالإجماع. وأما كراهته بعد الفجر قبل الزوال فدلينا عليه إجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف (٣)» ونقل عليه الإجماع في «الغنية (٤) والمدارك (٥) والمفاتيح (٦)».

وفي «المنتهى» نسبته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم (٧). واحتمل في «المفاتيح» التحريم، لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها (٨). ويأتي الكلام في ذلك.

ولا خلاف بين المسلمين في جوازه قبل الفجر وليس بمكروه كما في «المنتهى (٩)» ولا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً كما في «التذكرة (١٠)».

وتنقيح البحث في المقام يتم برسم مباحث:

الأول: قد استدل المصنف في «التذكرة» على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصلها بعد الإجماع بقوله (عليه السلام): «من سافر

من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته (١١)» والوعيد لا يترتب على المباح (١٢). وفيه أنه لو تم لزوم تحريم السفر يوم الجمعة مطلقاً لا تخصيصه بما بعد الزوال، بل ربما دل على أنه حرام على كل

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٩.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢.
- (٣) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ مسألة ٣٧٢.
- (٤) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٢.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ١٢.
- (٨) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ١٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩.
- (١١) كنز العمال: ح ٤٠ ١٧٥ ج ٦ ص ٧١٥.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٧.

مكلف من دون تخصيص بمن وجبت عليه الجمعة إلا أن يقال خرج ما خرج بالإجماع، وهذا يتجه في الثاني دون الأول، ثم إن الموجود من طريقنا: «ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة» إلى آخر ما في «المصباح (١)». وفي «نهج البلاغة»: «لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا فاصلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به (٢)».

واستدل عليه أيضا في «التذكرة (٣)» وغيرها (٤) بأن ذمته مشغولة بالفرض، والسفر مستلزم للإخلال به فلا يكون سائغا. واعترض عليه في «مجمع البرهان (٥) والمدارك (٦)» بأنه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه، وكل ما أدى وجوده إلى عدمه فهو باطل، أما الملازمة فلأنه لا مقتضي لتحريم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض، ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة فلا يحرم السفر، لانتفاء المقتضي، وأما بطلان اللازم فظاهر. قال في «مجمع البرهان» وليس الجواب إلا أن يقال بعدم اشتراط الإباحة أي إباحة السفر للسقوط أي سقوط الجمعة، أو يقال إنه لا بد من الإباحة بمعنى عدم تحريم السفر إلا من جهة سقوط هذا الواجب المحقق (٧)، انتهى حاصل كلامه.

وأجاب الأستاذ أدام الله سبحانه حراسته في «مصاييح الظلام (٨)» وحاشية المدارك (٩) بأن نظر المستدل إنما هو إلى الغالب، والغالب عدم التمكن من فعل

(١) المصباح للكفعمي: ١٨٤.

(٢) نهج البلاغة (صحي الصالح): كتاب ٦٩ ص ٤٦٠ وفاضلا في سبيل الله: خارجا ذاهبا.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٧.

(٤) كذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧١.

(٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٩.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٢.

(٨) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٩) حاشية مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ص ١٢٩ س ١٩ (مخطوط في المكتبة الرضوية

برقم ١٤٧٩٩).

الجمعة التي حضر وقتها قبل السفر في السفر، فحرمة السفر إنما هي من جهة فوات نفس الجمعة وعدم التمكن منها، فقوله «متى حرم السفر لم تسقط الجمعة» فيه ما فيه، لأنه غير متمكن منها فكيف تكون واجبة عليه، وعلى فرض وجوبها عليه مع عدم تمكنه منها - بناء على أن التقصير منه فلا يمنع من التكليف بها وإن لم يتمكن كما اختاره بعضهم - فأى فائدة في هذا الوجوب، لأن الحرام كان ترك الجمعة لا عدم وجوبها عليه والسفر كان ضد فعل الجمعة لا ضد الخطاب به. وأما على الفرض النادر فالظاهر أن السفر حلال بلا تأمل، إذ اللازم فعل الجمعة يومها، هذا إذا أراد فعلها حال السفر وهو على وثوق بإدراكها فيه، وإن لم يكن على وثوق فالظاهر أن حكمه حكم غير المتمكن، وأما إذا كان قصده عدم الفعل في السفر فالحرام هو قصده لا سفره، لأن السفر لا يحرم إلا من جهة عدم التمكن من فعل هذه الجمعة وهو متمكن والجمعة التي حضر وقتها يجب فعلها على أي حال، والسفر لا يصير منشأ لسقوطها، انتهى مجموع كلامه في الكتابين. ويأتي ما له نفع تام في هذا المقام.

الثاني: إذا سافر إلى جهة الجمعة أو عن جمعة إلى أخرى بين يديه يعلم إدراكها فقد اختلفت الكلمة فيه، ففي «الذكري» في جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراهته قبله نظر، من إطلاق النهي وأنه مخاطب بهذه الجمعة ومن حصول الغرض، ويحتمل أن يقال: إن كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز، لأن فيه إسقاطا لوجوب الجمعة وحضوره فيما بعد تجديد للوجوب، إلا أن يقال: يتعين عليه الحضور وإن كان مسافراً، لأن إباحة سفره مشروطة بفعل الجمعة (١)، انتهى. وفي «جامع المقاصد» هل يجوز السفر حينئذ بعد الزوال أو يكره؟ فيه نظر، وذكر وجهي النظر كما في الذكري، ثم قال: ولا فرق بين كون الجمعة التي بين يديه في محل الترخص وكونها قبله، لأن السفر الطارئ على وجوبها لا يسقط

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٥.

الوجوب (١). وفي «فوائد الشرائع» اقتصر على أن فيه نظرا (٢). وفي «روض الجنان» لافرق في التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه إدراكها وعدمه، لإطلاق النهي، مع احتمال عدم التحريم في الأول لحصول الغرض، ويضعف بأن السفر إن ساغ وجب القصر فتسقط الجمعة حينئذ فيؤدي إلى سقوطها فيحرم فلا تسقط عنه، فيؤدي التحريم إلى عدمه، وهو دور (٣). قلت: مقتضى السوق أن يقول: فيؤدي التسويغ إلى عدمه. وفي «الروضة» يحرم وإن أمكنه إقامتها في طريقه، لأن تجويزه على تقديره دوري. نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات (٤)، انتهى.

وهذا الدور - أعني استلزام جواز السفر لعدم جوازه - مبني على مقدمتين: الأولى: أن السفر الجائز الطارئ مسقط مفوت للجمعة المستقرة في الذمة، وهي محل النظر على ما سمعته عن «جامع المقاصد».

والثانية: أن تفويت الجمعة حرام. وهذه حق إن كان مرادهم بها أن تفويت الجمعة الواجبة مع بقاء وجوبها في الذمة حرام، لكن لا بد أن يراد حينئذ بكون السفر مسقطا لها، على هذا التقدير في المقدمة كونه مفوتا لها مانعا عن فعلها مع بقاء وجوبها، بناء على استقرار الوجوب ومنافاة السفر لنية الوجوب، لا كونه مسقطا لوجوبها كما هو الظاهر، إذ تفويت الواجب بهذا المعنى لا يكون حراما، فمراده من الدور توقف وجود الشيء على عدمه أو تأدي وجوده إلى عدمه لا الدور المشهور الذي هو توقف الشيء على نفسه.

(١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢١.

(٢) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٥ س ٤.

(٤) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٩ - ٦٧٠.

وبيانه بالمعنى الأول أن جواز السفر متوقف على إمكان التأدية في الطريق وإمكان التأدية في الطريق موقوف على عدم جواز السفر، لأنه على تقدير جواز السفر تسقط الجمعة، فيلزم توقف جواز السفر شرعا على عدم جوازه. واستدل في «المسالك» على التحريم بإطلاق النهي وبأنها إذا كانت في محل الترخيص يسقط وجوب الحضور إليها على المسافر فيؤدي جواز السفر إلى سقوطها (١)، انتهى. وهو منه إشارة إلى الدور المذكور في الروض والروضة. واستظهر في «المدارك (٢)» في المسألة عدم جواز السفر للعموم ونقل الجواز عن المحقق الثاني لحصول الغرض وهو فعل الجمعة. وقال: إنه بناء على أن السفر الطارئ على الوجوب لا يسقط كما يجب الإتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال، وضعفه بإطلاق الأخبار وبطلان القياس وأن الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال.

وفي «كشف اللثام» أن في المسألة وجهين، من انتفاء علة الحرمة من حرمانها، ومن عموم النهي، وأن جوازه يقتضي حرمانها فيحرم - أي السفر - فلا يحرم فيجوز فيحرم. وفيه: أنه مشترك، فإنه لو حرم لم يحرم، فلم يحرم فيحرم، على أن اقتضاءه الحرمان ممنوع فإنما يقتضي جواز الترك بل نمنعه أيضا (٣)، انتهى ما في كشف اللثام.

ومراده أنه يمكن المعارضة بأن جواز السفر كما يستلزم الدور كذلك تحريمه يستلزم الدور. وبيانه أنه لو كان حراما لا تفوت الجمعة، لأن المانع منها هو القصر ولا قصر حينئذ، وإذا فقدت الجمعة لم يحرم السفر، لأن المفروض أنه لا وجه للتحريم إلا فوت الجمعة، وإذا لا فوت فلا تحريم. وحاصله: أنه إذا حرم لا فوت، وإذا لا فوت لا تحريم، فإذا حرم لا تحريم، هذا خلف.

(١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١.

(٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٤.

والجواب: أن العلة للحكم بحرمة السفر هو تفويت الجمعة على تقدير جواز السفر. وهذا المعنى أي استلزام جواز السفر تفويت الواجب باق في حال التحريم أيضا غير زائل حتى يلزم بزواله زوال التحريم، وليست علة التحريم المذكور فوت الواجب مطلقا حتى يقال إنه زائل حين التحريم، فإن زواله حينئذ بسبب التحريم، ويكفي للحكم بالتحريم أنه لو لم يكن التحريم لزم الفوت كما هو الشأن في كل علة ومعلول. وإلى ذلك أشار بعض المحققين (١) حيث قال في وجه الدور: إنه يلزم تحريم السفر من فرض جوازه وعدم إمكان الصلاة من فرض إمكانها، والأصل فيه ثبوت تحريم السفر المستلزم لتفويتها بعد وجوبها، كما أن الأصل في إنشاء السفر الغير المستلزم للمعصية الجواز.

قال العلامة: فلو أنشأه بقصد الفرار من الصوم خاصة وجب عليه الإفطار وإلا دار، والفرق فيهما تحريم الأول جزما والكلام في المسوغ وتسويغ الثاني والكلام في المحرم. ومن الأول الشبهة المشهورة وهي ما لو نذر أن لا يفعل ما ينافي الصوم في شهر رمضان ثم أراد السفر فيه، إذ المنافاة هنا ثابتة، إنما النزاع في الخروج عنها، ولا مجال للمعارضنة التي يلزم منها عدم المعصية أيضا على تقدير المعصية، لأن قول المعارض مع وقوع الفعل منه لا معصية ممنوع، إذ الشارع في الصورتين إنما يطلب الفعل في السفر إذا كان معصية لا مطلقا، لأن العاصي في سفره كالمقيم فالمعصية بحالها، والأداء إنما يكون مستندا إليها لا إلى الجواز، فتدبر (٢)، انتهى كلامه برمته.

وفي «الشافية» لو أمكنه إقامتها في طريقه قبل محل الترخص جاز قطاعا، قلت: يبقى الكلام في إمكان هذا الفرض إذا كان سفره عن جمعة إلى أخرى، قال:

(١) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٠ ص ١٦١ - ١٦٢.

(٢) لم نعثر على هذا الكلام للعلامة المراد بها حسن بن يوسف بن مطهر المشهور بالحلي في شيء من كتبه ولم نظفر على من نقل عنه هذا الكلام أيضا، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.

وإلا فاحتمالان أظهرهما عدم الجواز إن قلنا إن المعتبر في القصر حال الأداء كما هو الأصح وإلا جاز كما يجوز لمن يلزمه التمام، لأن الظاهر أن المحرم منه هو ما أسقط وجوب الجمعة وذلك هو الموجب للقصر، انتهى.

وقال الأستاذ: إن ما دل على وجوب الجمعة عام والمسافر خرج بالأخبار الدالة على أنها موضوعة عنه وإن تمكن من فعلها، بل هو ليس مخاطبا بها، لأن الخاص خارج عن الحكم من أول الأمر وليس مثل النسخ، فعلى هذا لو كان هذا المسافر داخلا في تلك الأخبار كانت الجمعة غير واجبة عليه أصلا وموضوعة عنه من دون إثم، فإن قالوا إن ذلك مخالف للإجماع وغيره، فمقتضى ذلك عدم شمول تلك الأخبار له. قلنا: فالمقتضي لوجوب الجمعة موجود والمانع مفقود فلم ينهض دليل على حرمة السفر حينئذ، وأيضا وجوبها عليه مستصحب حتى يثبت خلافه ولم يثبت، كما أن الظاهر لو كانت واجبة إتماما كان وجوبها كذلك مستصحبا حتى يثبت خلافه، ولعله إلى هذا نظر المحقق الثاني لا إلى القياس وإن أمكن المناقشة فيه ولذا كان المعين عليه القصر. وأما ما احتج به في المدارك من العموم فلم نجده، إذ السعي في الآية الكريمة (١) غير مختص بهذه الجمعة، إذ الجمعة التي بين يديه أيضا جمعة. ورواية التذكرة عرفت حالها، مضافا إلى ضعف سندها، والسفر فيها مطلق فيصرف إلى الشائع، والدعاء عليه لأجل ترك الفريضة اللازمة كما ينه عليه خبر المصباح وكلام النهج الشريف. وأما قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد (٢)» واستدل به من أنه إذا حرم السفر بعد الصبح في العيد حرم بعد زوال الجمعة بطريق أولى، فبعد تسليم الأولوية - لأنه لو بني على أن السفر لا مدخلية له في المنع بل كل ما هو ضد، وكذا صلاة العيد لا مدخلية لها،

(١) الجمعة: ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ١٣٣.

بل كل ما هو صلاة فريضة، فمقتضاه أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد في الفرائض لو لم نقل في كل واجب، وإن جاز أن يكون للخصوصية مدخل فلا يتأتى القياس المذكور - نقول: إن ذلك فرع كون العلة في المنع عن السفر الحرمان من الواجب، وذلك لا يقتضي المنع فيما نحن فيه، لأن المفروض القطع بتمكنه من الواجب. وأما الإجماعات فلم تدل على أكثر من القدر المجمع عليه وهو حرمة السفر المانع عن فعل الجمعة كما يرشد إليه تعليل بعض من نقلها بأن ذمته مشغولة ... إلى آخره (١)، انتهى كلامه ملخصاً.

وقد يقال بعدم اشتراط إباحة السفر لسقوط الجمعة كما أشار إليه في «المنتهى» في فرع ذكره، قال: الخامس لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة (٢). وقد اعتمد ذلك مولانا الأردبيلي فيما سبق (٣). الثالث: لو كان بعيداً عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافراً في صوب الجمعة ففي «الذكري» يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عينا وإن صار في محل الترخص، لأنه لولاه لحرم عليه السفر، قال: ويلزم من ذلك تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر، قال: ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوباً من المسافة، لوجوب قطعه على كل تقدير. قال: ويجري مجرى الملك في أثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور (٤). وفي «جامع المقاصد» لو بعد عن موضع الجمعة بفرسخين فما دون وكان بحيث لا يمكنه قطع المسافة إلا بالخروج قبل الزوال، فمقتضى عبارة الذكري ونهاية الأحكام وجوب السعي قبله، وحينئذ فيحرم عليه ما يمنع الجمعة كالسفر

(١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٦ وفيه تقدم وتأخر (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٣٥ - ٣٦.

(٣) تقدم في هامش ٤٩٢.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٥.

إلى غير جهتها والتشاغل بالبيع ونحوه، وصحيح زرارة يدل عليه. وتوقف في الذكرى في احتساب هذا القدر من المسافة، ولا وجه لهذا التردد، إذ لا منافاة بين كون المكلف مسافرا ووجوب الجمعة عليه بسبب سابق على السفر كما يجب الإتمام في الظهر على من خرج في أثناء الوقت (١).

وفي «الشافية» من كان على فرسخين فما دون وقد تضيق الوقت فهل يحرم عليه السفر في هذه الحال؟ احتمالان: أحدهما التحريم، لأنه مخاطب بالسعي إليها إلا إذا كان سفره إلى صوب إقامتها، والثاني العدم، لأن ذلك لا يدل على النهي عنه وأنه تعالى علقه على النداء، فقبله لا يكون مخاطبا، أو يقال: إن وجوب السعي مشروط بعدم إنشاء سفر، انتهى.

وفي «المدارك» ذكر المسألة ونقل فيها القول بوجوب الحضور عينا وإن صار في محل الترخص. واحتج له بأنه لولاه لحرم السفر وبأن من هذا شأنه يجب عليه السعي قبل الزوال، فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر، ونقل ما احتمله الشهيد من عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير، وضعفه بأن وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرج عن كونه جزء من المسافة المقصودة. ثم قال: ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال، وأن وجوب السعي إلى الجمعة قبله للبعيد إنما يثبت مع عدم إنشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب، لم يكن بعيدا من الصواب (٢).

وقال في «مصاييح الظلام»: لعل مراد الشهيد أن الله سبحانه أمره بالسعي إلى الجمعة في كل جمعة وكان يفعلها وما كان يحسب من جملة السفر الشرعي أصلا وإن كان مسافرا لغة وعرفا، ففي كل جمعة كان يسافر هذا السفر بأمر الله تعالى، وما كان يقال إنه مسافر بالسفر الشرعي، فهذه الجمعة أيضا مثل الجمعيات السابقة يجب عليه السعي إليها لعموم ما دل عليه وبطريق عاداته لا بد أن يسعي ويوجد ما

(١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٢.

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦١ - ٦٢.

لم يكن يقال فيه إنه سفر شرعي، فالسفر الشرعي الذي يجب فيه عليه القصر ابتداءه مما زاد على ما أمر به وعلى ما كان يسعى في طيه بعنوان الوجوب لدرك الجمعة، فلا يكون داخلا في السفر الذي وضع عنه فيه الجمعة (١)، انتهى. فليتأمل فيه جيدا. وقال فيما احتمله في المدارك من قوله «ولو قيل... إلى آخره»: إن فيه تأملا، لأن ما دل على وجوب السعي عام ومقدم على إنشاء السفر فيستصحب حتى يثبت خلافه وهو الإسقاط، فإن الإسقاط فرع الثبوت ولم يعلم السقوط بعد، إذ على تقدير تسليم عموم يشمل الفرد النادر يمكن أن يقال: إن الخاص مقدم، فتأمل (٢)، انتهى كلامه دام ظله.

الرابع: قالوا: لو كان السفر واجبا أو مضطرا إليه انتفى التحريم. قلت: أما الأول فيدل عليه كلام النهج (٣)، وعموم وجوب السعي إن سلم لا يشمل، بل ربما يدعى الإجماع على عدم وجوب السعي حينئذ كما يرشد إليه ما مر من سقوطها للمطر واحتراق القرص، وأما الثاني فظاهر. وأما لو كان مندوبا ففي «جامع المقاصد» أن الظاهر انتفاء الكراهية قبل الزوال لا انتفاء التحريم بعده (٤).

الخامس: قال الأصحاب كما في «الروض (٥) والشافعية» إنه متى سافر بعد تحقق الوجوب مختارا كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة، فيبتدئ من موضع تحقق الفوات. قلت: نص على ذلك الشهيد (٦) وجمهور من تأخر (٧) عنه.

- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٦ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٢) مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٣) نهج البلاغة (صباحي الصالح): كتاب ٦٩ ص ٤٦٠.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٢.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٥ س ٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٤.
- (٧) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٣، والبحراني في الحقائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٦٦.

وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وإن هياها مولاه
فاتفتت في يومه.

[في سقوط الجمعة عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه]
قوله قدس الله تعالى روحه: (وتسقط عن المكاتب والمدبر)
قال في «المنتهى» وأم الولد والمخارج وهو قول أكثر أهل العلم وخالف الحسن
البصري وقتادة (١). وفي «التذكرة» أيضا نسبة الخلاف إلى البصري وقتادة (٢). وعلى
الحكم نص الأكثر كالشيخ في «المبسوط» (٣) وأكثر من تأخر (٤).
قوله قدس الله تعالى روحه: (والمعتق بعضه وإن هياها مولاه
فاتفتت في يومه) هذا هو المشهور كما في «الجواهر المضية» وقول أكثر أهل
العلم كما في «المنتهى» (٥) واقتصر فيه على نسبة الخلاف إلى المبسوط. وفي
«التذكرة» نسبة الخلاف إلى بعض وجوه الشافعية (٦).
والسقوط خيرة «المعتبر» (٧) والمنتهى (٨) والتذكرة (٩) والتحرير (١٠) والتلخيص (١١)

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٧.
- (٣) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٥.
- (٤) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء:
في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٧، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤
ص ١١٨.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٨.
- (٧) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٤.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٢ س ٢٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٧.
- (١٠) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٤ س ١٩.
- (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة الجمعة، ص ٥٦٦.

والإرشاد (١) والمختلف (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف
الالتباس (٦)

وجامع المقاصد (٧) وحاشية الإرشاد (٨) والميسية والمقاصد العلية (٩) والروض (١٠)
والروضة (١١)». وفي «الشرائع» (١٢) وفوائدها (١٣) أنه أظهر. وفي «الدروس» أنه
أقرب (١٤). وفي «جامع الشرائع» لا جمعة على المعتق نصفه (١٥).
وقال في «المبسوط» وأما من اعتق بعضه واتفق مع مولاه على مهياة في
الأيام فاتفق يوم نفسه يوم جمعة يجب عليه حضورها، لأنه ملك نفسه في هذا
اليوم (١٦)، انتهى. ووافقه على ذلك صاحب «الشافية» واستحسنه في موضع من
«المدارك» (١٧) وكأنه يلوح من «رياض المسائل» (١٨) التوقف. وفي موضع آخر
من «المدارك» هو ضعيف، قال: والحق أنه إن ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب

- (١) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٨.
- (٤) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٢.
- (٨) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٦٠.
- (١٠) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٤ س ٢٩.
- (١١) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٦٧.
- (١٢) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧.
- (١٣) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٤) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩٠.
- (١٥) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.
- (١٦) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٥.
- (١٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٩.
- (١٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.

عن المبعوض مطلقا، وإن قلنا باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعة - كما هو مقتضى الأخبار - اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا (١)، انتهى. قلت: يريد أن المبعوض مشمول لقوله (عليه السلام) «كل مسلم (٢)» وليس بمشمول للعبد والمملوك لعدم تبادره منهما. وفيه: أن المبعوض غير متبادر من لفظ مسلم غير مملوك، مضافا إلى أصل البراءة والعدم، لأن الظهر هو الأصل والجمعة مشروطة. ثم إنه على هذا تكون الجمعة واجبة عليه مطلقا لا عند المهैयाة فقط كما هو مذهب الشيخ، وقد استحسنته هو، فنظر الشيخ كما سمعت عبارته إلى خلاف ما استند إليه صاحب «المدارك» وهو الذي احتج له به المصنف في «المختلف» قال: لأنه ملك المنافع وزال عذر الحضور وحق المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض، وأجاب بمنع المقدمة الأولى (٣). قلت: وكذا الثانية لعدم ثبوت كون المانع حق المولى، ولذا لو أذن لعبد القن لم يجب عليه الحضور، على أنه حينئذ لا يكون منحصرًا فيما ذكره، بل المدار على إسقاط المولى حقه، مع أن حق المولى لا يقدم على حق الله في الفرائض. وأما منع الأولى فلعله، لأن القسمة الشرعية وزوال حق كل منهما في نوبة الآخر والانتقال والتملك في نوبة نفسه لم يثبت شيء منها سيما على المشهور من أن العبد لا يملك، وقد قال في «الذكري»: يلزم الشيخ مثله في المكاتب وخصوصا المطلق وهو بعيد، لأن مثله في شغل شاغل، إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلى الجد في الكسب لنصفه الحر فالزامه بالجمعة حرج عليه (٤). وقال في «كشف اللثام (٥)»: قد حكم في المبسوط وغيره بالسقوط لمثل التجهيز والمطر وقد لا يقصر عنهما ما ذكر، فلا نلزمه بها.

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٤ ج ٥ ص ٦.
- (٣) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٤) ذكري الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٩.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٦.

ويصلي من سقطت عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة، فإن حضرها - أي الجمعة - بعد صلاته الظهر لم تجب عليه

وقال الشهيد: لو قلنا بوجوبها عليه على قول الشيخ ففي انعقادها به الوجهان السالفان (١).

[في إتيان صلاة الظهر في وقت الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويصلي من سقطت عنه الجمعة

الظهر في وقت الجمعة) هذا ذكره الشيخ في «المبسوط (٢) والخلاف (٣)» وجمهور من تأخر عنه (٤)، بل في «الشرائع (٥) والذكري (٦) وكشف اللثام (٧)» أنه لا

يستحب له التأخير إلى خروج الجمعة فضلا عن وجوبه، ونسبوا (٨) الخلاف إلى الشافعي وبعض العامة. وفي «نهاية الأحكام (٩)» استحباب التأخير لمن يرجو زوال عذره إلى اليأس عن إدراك الجمعة وهو عند رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية. قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن حضرها) أي الجمعة (بعد صلاته الظهر لم تجب عليه) كما نص عليه في «المبسوط (١٠) وغيره (١١)».

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٩.

(٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٦.

(٣) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٧ مسألة ٣٦٩.

(٤) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٦.

(٥) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧.

(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٦.

(٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٦.

(٨) نسب إليهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٦، وفي الخلاف: ج ١ ص ٦٠٧.

(٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٧.

(١٠) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٦.

(١١) كشرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧.

وإن زال المانع كعتق العبد ونية الإقامة، أما الصبي فتجب عليه.

وقال في «الخلاف»: «لأنهم قد ثبت أنهم قد صلوا فرضهم بلا خلاف، فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة. وأبطل أبو حنيفة ظهرهم بالسعي إلى الجمعة (١)، انتهى. قوله قدس الله تعالى روحه: (وإن زال المانع كعتق العبد ونية الإقامة) كما صرح بذلك جماعة (٢)، وهو قضية إطلاق آخرين (٣) كما إذا قصر ثم نوى الإقامة.

[في الصبي إذا بلغ بعد صلاة الظهر]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أما الصبي فتجب عليه) أي إذا بلغ بعد صلاة الظهر، سواء قلنا إن عبادته شرعية أو تمرينية، لأنه لم يكن فرضه، ولأنه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت إعادتها عندنا كما في «الذكرى (٤)» والمخالف في ذلك الشافعي (٥).

وفي «نهاية الأحكام (٦)» وجامع المقاصد (٧) وكشف اللثام (٨) «أن الخنثى كذلك إذا وضحت ذكوريته. قلت: يعنون أنه إذا صلى الخنثى الظهر، إما بناء على عدم وجوبها عليه كالمرأة أو لعدم تحقق شرط الوجوب بناء على ما سبق من الاحتمال، ثم حكم بكونه شرعا رجلا فإنه يصلي الجمعة لأن اللبس المانع

- (١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦١٠ مسألة ٣٧٤.
- (٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٧، والعاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٣.
- (٣) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٦.
- (٥) المجموع: ج ٤ ص ٤٩٣.
- (٦) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٧.
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٣.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٦.

(المطلب الثالث) في ماهيتها وآدابها:
وهي ركعتان عوض الظهر، ويستحب فيهما الجهر إجماعاً،

من تحقق تكليفه بالجمعة قد زال وتبين أن الظهر لم تكن فرضه.
[في ماهية صلاة الجمعة]

(المطلب الثالث: في ماهيتها وآدابها، وهي ركعتان عوض
الظهر) لا خلاف فيه بين أهل الإسلام كما في «جامع المقاصد (١)».
[في استحباب الجهر في صلاة الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب فيهما الجهر إجماعاً)
هذا الإجماع منقول أيضاً في «التذكرة (٢) ونهاية الأحكام (٣) والذكرى (٤) والبيان (٥)
وقواعد الشهيد (٦) وجامع المقاصد (٧) والغرية وإرشاد الجعفرية (٨) والروضة البهية
(٩)»

في بحث الكسوف و «المقاصد العلية (١٠) والفوائد الملية (١١) والمفاتيح (١٢)
والحدائق (١٣)».

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٩٩.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: في القراءة ج ٣ ص ٣٤١.
- (٥) البيان: في القراءة ص ٨٤.
- (٦) القواعد والفوائد: قاعدة ٢٨٦ ج ٢ ص ٣٠٢.
- (٧) جامع المقاصد: في القراءة ج ٢ ص ٢٦٨.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٣.
- (١٠) المقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٥.
- (١١) الفوائد الملية: في صلاة الجمعة ص ٢٦٠.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في مستحبات القراءة ج ١ ص ١٣٥.
- (١٣) الحدائق الناضرة: في القراءة ج ٨ ص ١٨٩.

وفي «رياض المسائل» نفي الخلاف عنه (١). وفي «المعتبر» لا يختلف فيه أهل العلم (٢).

وفي «التنقيح» إجماع العلماء عليه (٣) لكن في «المنتهى» أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه (٤). وفي «كشف اللثام» ظاهر قول الصادق (عليه السلام) في صحيح

عمر بن يزيد: «ويجهر بالقراءة (٥)» وفي خبر عبد الرحمن العزمي «وأجهر فيها» الوجوب (٦). قال: وأكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب (٧)، انتهى.

قلت: قد تتبعنا كتب الأصحاب فوجدنا جملة منها لم يتعرض فيها لذلك «كالهداية والمقنع» وجملة من كتب السيد و«الجمل والعقود والمراسم والغنية والشرائع وكفاية الطالبين» وغيرها، ووجدنا أكثرها قد صرح فيه بالاستحباب «كمصباح الشيخ (٨) وإشارة السبق (٩) والسرائر (١٠) والنافع (١١) والمعتبر (١٢)» وكتب المصنف (١٣) والشهيد (١٤) التي تعرض فيها لذكر هذا الفرع

-
- (١) رياض المسائل: في سنن الجمعة ج ٤ ص ٨٢.
 - (٢) المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٤.
 - (٣) التنقيح الرائع: في سنن الجمعة ج ١ ص ٢٣٣.
 - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٨ س ٢٦.
 - (٥) وسائل الشريعة: ب ٧٣ من أبواب القراءة ح ٤ ج ٤ ص ٨١٩.
 - (٦) وسائل الشريعة: ب ٧٣ من أبواب القراءة ح ٥ ج ٤ ص ٨١٩.
 - (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٧.
 - (٨) مصباح المتعبد: في صلاة الجمعة ص ٣٢٤.
 - (٩) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٨.
 - (١٠) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٧.
 - (١١) المختصر النافع: في سنن الجمعة ص ٣٧.
 - (١٢) المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٤.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ٩٩، ونهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٩، وتحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ١٠، وتبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣٢.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: في القراءة ج ٣ ص ٣٤١، والبيان: في القراءة، ص ٨٤، والقواعد والفوائد: قاعدة ٢٨٦ ج ٢ ص ٣٠٢، والمقاصد العلية: في صلاة الجمعة ص ٣٥٥، والفوائد المليية: في صلاة الجمعة ص ٢٦٠، والروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٣.

و «التنقيح (١) والموجز الحاوي (٢) وكشف الالتباس (٣) وجامع المقاصد (٤)» وغيرها (٥)

حتى «الكفاية (٦) والشافية» وهو ظاهر «كشف الرموز (٧)» بل قد يلوح منه أنه لا خلاف فيه. ونقل في «كشف اللثام» الاستحباب عن الإصباح (٨). نعم في «جمل العلم والعمل» على الإمام أن يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين يجهر بهما (٩). وفي «الفقيه» الأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام (١٠). وقد تقدم (١١) نقل كلامه في الجهر في الظهر. وفي «النهاية (١٢) والمبسوط (١٣)» إذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما. وفي «جامع الشرائع» ويجهر الإمام بالجمعة ويقرأ الجمعة والمنافقين (١٤) لكن احتمال الوجوب من الأخير كما يعطيه تمام كلامه

- (١) التنقيح الرائع: في سنن الجمعة ج ١ ص ٢٣٣.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٣) كشف الالتباس: في القراءة ص ١٢١ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) جامع المقاصد: في القراءة ج ٢ ص ٢٦٨.
- (٥) كالحدايق الناضرة: في القراءة ج ٨ ص ١٨٩.
- (٦) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢١ س ٩.
- (٧) ليس في كشف الرموز إيحاء إلى اختيار الجهر في ظهر يوم الجمعة أو جمعتهما فضلا عن التلويح إلى عدم الخلاف فيه، وإنما ذكر اختلاف الأخبار في ظهر يوم الجمعة ثم اختار الإخفات والحظر عن الظهر، فراجع كشف الرموز: ج ١ ص ١٧٩.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٧.
- (٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الجمعة ص ٤٢.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الجمعة ح ١٢٣٣ ج ١ ص ٤١٨.
- (١١) تقدم في بحث القراءة ج ٢٠٧ - ٢٠٨.
- (١٢) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (١٣) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.
- (١٤) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٧.

ضعيف جدا. وقد تقدم (١) ذكر هذه المسألة في بحث القراءة.
[في الأذان الثاني يوم الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والأذان الثاني بدعة) عند علمائنا
كما في «التذكرة (٢)» وبذلك عبر في «الوسيلة (٣)» والشرائع (٤) والنافع (٥) وكشف
الرموز (٦) والتحرير (٧) والإرشاد (٨) والتبصرة (٩) والبيان (١٠)» ونقل ذلك عن «فقه
القرآن (١١)» للراوندي.

ونقلت هذه العبارة في «كشف الرموز (١٢)» والمنتهى (١٣) وتخليص التلخيص»
عن الخلاف (١٤) ولم أجد ذلك فيه بعد التتبع. ويشهد لذلك قوله في «كشف

- (١) تقدم في بحث القراءة ج ٧ ص ٢٠٧.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٦.
 - (٣) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
 - (٤) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٧.
 - (٥) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
 - (٦) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.
 - (٧) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ٢٨.
 - (٨) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
 - (٩) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١.
 - (١٠) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
 - (١١) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٨.
 - (١٢) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.
 - (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢١.
 - (١٤) ونحن أيضا لم نجد هذه العبارة في الخلاف وإنما الموجود فيه البحث عن جواز أذنين أحدهما بعد الآخر، واستدل على جوازهما بإجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة فدل على جواز الاثنتين والمنع عما زاد على ذلك، انتهى. (الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠).
- وكم فرق بين المسألتين فإن البحث في المسألة المبحوثة عن تعدد الأذان والبحث في ما دل على أن الأذان الثالث بدعة إنما هو في إبداع ما يسمى بالأذان الثالث فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، فتأمل جيدا.

الثام (١)» وحكي ذلك عن الخلاف ولو أنه وجده فيه لحكاه من دون أن ينقل
حكايته.

وذهب الأكثر إلى أنه حرام كما في «إرشاد الجعفرية (٢)» وإليه ذهب عامة
المتأخرين كما في «المدارك (٣)» وجمهور المتأخرين كما في «الرياض (٤)» وهو
خيرة «السرائر (٥)» والمختلف (٦) والمنتهى (٧) والتلخيص (٨) والدروس (٩)» في أول
كلامه

«والتنقيح (١٠)» وجامع المقاصد (١١) وفوائد الشرائع (١٢) وإرشاد الجعفرية (١٣)
والغرية والروض (١٤) والرياض (١٥) والشافية» ونقله في «جامع المقاصد (١٦)» عن

-
- (١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٨.
 - (٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٤.
 - (٤) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٧.
 - (٥) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٢.
 - (٧) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٢.
 - (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة الجمعة ص ٥٦٦.
 - (٩) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.
 - (١٠) التنقيح الرائع: في سنن الجمعة ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
 - (١١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٤.
 - (١٢) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٧ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٣) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (١٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٥ س ١١.
 - (١٥) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٧.
 - (١٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٤.

الشهيد. وهو ظاهر «كشف الرموز (١) والتذكرة (٢) والمدارك (٣)» وغيرها (٤) مما عبر فيه بالبدعة كما فهمه جماعة (٥) وقالوه في معنى البدعة، وقد تقدم (٦) لنا كلام في بيان معناها في بحث الأذان، لكن في «جامع المقاصد (٧) والغرية وإرشاد الجعفرية (٨) والمسالك (٩) والروض (١٠) ومجمع البرهان (١١) وكشف اللثام (١٢) والرياض (١٣)»

أنه حرام إن فعله على أنه وظيفة وجائز إن لم ينو إلا الذكر والتنبيه والدعاء إلى الصلاة، فعلى هذا يعود النزاع لفظيا كما نبه على ذلك في «كشف اللثام والرياض». قال في الأخير: للاتفاق على حرمة التشريع وحسن الذكر الخالي عنه وإن أطلقت العبارات بالمنع أو الكراهة لكن سياقها ظاهر في التفصيل وأن المقصود بالمنع صورة التشريع وبالجملة غيرها، انتهى فتدبر. وفي «المبسوط (١٤) والمعتبر (١٥)

- (١) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٦.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٤.
- (٤) كالحدايق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٨٠.
- (٥) منهم المحقق الكركي في فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة، ص ٤٦ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤)، ومدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٥، ورياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٧.
- (٦) تقدم في بحث الأذان والإقامة ج ٦ ص ٣٩٦ - ٣٩٨.
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٤.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٥.
- (١٠) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٥ س ١١ - ١٥.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٦.
- (١٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٩.
- (١٣) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٨.
- (١٤) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.
- (١٥) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٦.

والدروس (١)» في آخر عبارته أنه مكروه، ونقل ذلك عن «الإصباح (٢)» ولم يرجح شئ في «المقتصر (٣) والتخليص وغاية المرام (٤) والكفاية (٥)». إذا عرفت هذا فاعلم أنهم قد اختلفوا في بيان المراد بالأذان الثاني، ففي «السرائر (٦) والمهذب البارع (٧) والمقتصر (٨) والتنقيح (٩)» وظاهر «المختلف (١٠)» أنه ما

يفعل بعد نزول الإمام عن المنبر مضافا إلى الأذان الأول الذي بعد الزوال، وعليه نزل في «المهذب البارع (١١)» عبارة المحقق، وقد استغربه في «البيان» كما يأتي، قلت: لكنه موافق لفعل العامة.

وقال في «المعتبر» الأذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شرع للصلاة أذانا وإقامة، فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا، لأنه يقع

عقيب الأذان الأول وما بعده يكون إقامة (١٢). ونحوه ما في «كشف الرموز» حيث قال: هو المسمى بالثالث باعتبار وضعه ويسمى ثانيا باعتبار إيقاعه بعد الأول وقبل الإقامة (١٣)، انتهى. ويقرب منه ما في «الذكري (١٤)» في بحث الأذان. وهذه

(١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.

(٢) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف الثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٨٩.

(٣) المقتصر: في صلاة الجمعة ص ٨٠.

(٤) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٥ س ٣٠ و س ١.

(٥) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢١ س ١ و ٣.

(٦) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.

(٧) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤١٠.

(٨) المقتصر: في صلاة الجمعة ص ٨٠.

(٩) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢٩.

(١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٢.

(١١) المهذب البارع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤١٠.

(١٢) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٦.

(١٣) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٦.

(١٤) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٢.

العبارات قابلة للتنزيل على ما في «السرائر» حيث قال: ثم يجلس على المنبر حتى يؤذن بين يديه وفي المنارة في وقت واحد - إلى أن قال: - ثم ينزل الإمام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين ويبتدئ المؤذن الذي بين يديه بالإقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين: الصلاة الصلاة، ولا يجوز الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الأول الذي عند الزوال، فهذا هو الأذان المنهي عنه، ويسميه بعض أصحابنا الأذان الثالث، وسماه ثالثا لانضمام الإقامة إليهما، فكأنه أذان آخر (١)، انتهى.

قلت: سيأتي عن «الخلاف» أن الأذان الثاني خلاف الأذان الثالث. وفي ظاهر «المبسوط» (٢) والمنتهى (٣) والتذكرة (٤) «أو صريح الثلاثة وصريح «مجمع البرهان» (٥) ومحتمل «الدروس» (٦) أنه هو الثاني وضعاً، لأن الأذان كان يفعل وهو على المنبر فيكون الواقع قبله هو المحدث الموضوع. قلت: أي المحدث في زمن عثمان أو معاوية.

قال في «مجمع البرهان»: وسبب التحريم ليس إلا البدعة ولا شك أنه غير الذي بين يديه، وقد قال في المنتهى لا نعرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام المنبر، ولو سأل سائل عن المحدث لقالوا أنه الأول، والثاني هو الذي فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن لم يكن الوقت والمكان شرطاً إلا أنه بذلك صار علماً لما فعله وممتازاً عن غيره ولو تغير المكان لقليل بتغير ذلك أيضاً (٧)، انتهى فليتأمل فيه.

- (١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.
- (٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٦.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٦.
- (٦) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

وفي «الميسية والمسالك (١) والروض (٢)» أنه ما يقع ثانياً بالزمان بعد أذان آخر واقع في الوقت من مؤذن واحد أو قاصد كونه ثانياً، سواء كان على المنارة أم بين يدي الخطيب أم غيرهما. وفي «الدروس (٣) وجامع المقاصد (٤) والجعفرية (٥) والغرية وفوائد الشرائع (٦) وحاشية الإرشاد (٧) والشافية» أنه ما وقع ثانياً بالزمان. وفي «إرشاد الجعفرية (٨) والمدارك (٩)» هو ما وقع ثانياً بالزمان والقصد.

وعن بعضهم: أنه ما لم يكن بين يدي الخطيب، سواء وقع أولاً أو ثانياً بالزمان، لأنه الثاني باعتبار الإحداث، وهذا احتمله المحقق الثاني وضعفه بأن كيفية الأذان الواقع في عهده (صلى الله عليه وآله وسلم) غير شرط في شرعيته إجماعاً، إذ لو وقع قبيل صعود الخطيب

أو لم يصعد منبراً، بل خطب على الأرض لم يخرج بذلك عن الشرعية، فإذا فعل ثانياً كان هو المحدث قال: ويعرف أنه المحدث من ظاهر الحال وانضمام القرائن المستفادة من تتالي الأعصار شهدت بأن هذا هو المحدث في زمن عثمان أو معاوية حتى أنه لو حاول أحد تركه قابلوه بالإنكار والمنع، والاعتبار بتخصيص يوم الجمعة بأذان آخر من دون سائر الأيام على تطاول المدة من الأمور الدالة على ذلك، وما هذا شأنه لا يكون إلا بدعة. ثم قال: إن علم أن المؤذن قصد بالأذان

- (١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٥.
- (٢) ولا يخفى عليك أن المذكور فيه هو الشق الأول من العبارة وأما الشق الثاني - أعني قوله: «أو قاصد كونه ثانياً» - فليس فيه، والظاهر أنه تلفق العبارة من الكتب المحكية عنها. راجع روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٥ س ١١.
- (٣) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٥.
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (٦) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٦.

الذي بين يديه هو الذي كان على عهده (صلى الله عليه وآله وسلم) فالمحرم هو الأول، وإن لم يعلم فالأصل عدمه، وظاهر فعل المسلم الصحة ما أمكن، فيكون الواقع أولاً محكوماً بصحته لعدم المقتضي لبطلانه، فالتحريم متوجه إلى الثاني (١)، انتهى. وعبارة التهذيب تعطي أن الأذان الثالث في خبر حفص أذان العصر (٢). وقد تقدم بيان ذلك (٣) في بحث الأذان كما تقدم هناك (٤) أن عبارة الخلاف تعطي المخالفة بين الأذان الثاني والثالث، قال في «الخلاف» في بحث الأذان لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر وإن أتيا بذلك موضعاً واحداً كان أفضل، ولا ينبغي أن يزداد على ذلك. وقال الشافعي: المستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ويجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كرر وخيف فوات أول الوقت قطع الإمام بينهم الأذان وصلى. دليلنا إجماع الفرقة على ما رووه أن الأذان الثالث بدعة، فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك، انتهى (٥). وهو صريح في مغايرة الثالث للثاني. وقال في «البيان»: اختلف في وقت الأذان، فالمشهور أنه حال جلوس الإمام على المنبر، وقال أبو الصلاح: قبل الصعود، وكلاهما مرويان، فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثاني زماناً وإلى غير الشرعي فينزل على القولين. ثم قال: وزعم ابن إدريس أن المنهي عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب مضافاً إلى الإقامة، وهو غريب، قال: وليقم المؤذن الذي بين يديه الإقامة وباقي المؤذنين ينادون: الصلاة الصلاة، وهو أغرب. قال: وعن الباقر (عليه السلام) «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٦)». ويمكن حمله على هذا بالنظر إلى الإقامة وعلى أذان عصر يوم الجمعة سواء صلاها جماعة أو ظهراً. وقال ابن البراج وابن إدريس: يؤذن للعصر إن

-
- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ب ١ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٦٧ ج ٣ ص ١٩.
(٣) تقدم في بحث الأذان ج ٦ ص ٣٨٥.
(٤) تقدم في بحث الأذان ج ٦ ص ٤٥٣.
(٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٠ مسألة ٣٥.
(٦) وسائل الشريعة: ب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ٨١.

صلاها ظهرا، والأقرب كراهية أذان العصر هنا مطلقا (١)، انتهى. وقد تقدم الكلام (٢) في الأذان للعصر يوم الجمعة مستوفى بما لا مزيد عليه. ومراده بقوله «ولو جمع» إلى قوله «فينزل على القولين» أنه لو أذن قبل صعود الإمام المنبر وبعد صعوده كان البدعي هو الأذان الذي بعد صعود الإمام المنبر لكونه ثانيا، ويحتمل أن يكون البدعي هو غير المشروع منهما، فإن قلنا إن المشروع هو المشهور كان البدعي هو الأول وكان ثانيا باعتبار وضعه وإحداثه، وإن قلنا إن المشروع قول أبي الصلاح كان البدعي هو الثاني أعني قول المشهور.

وفي «الذكرى» ينبغي أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الإمام على المنبر والإمام جالس لقول الباقر (عليه السلام) فيما رواه عبد الله بن ميمون: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون (٣)» وبه

أفتى ابن الجنيّد وابن أبي عقيل والأكثر. وقال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان، وإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب. ورواه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان ويصعد المنبر (٤)» ويتفرع على الخلاف أن الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهة ما هو؟ وابن إدريس يقول: الأذان المنهي عنه بعد نزوله مضافا إلى الأذان الذي عند الزوال (٥)، انتهى. ومراده بقوله: ما يتفرع على الخلاف، ما ذكرناه في بيان عبارة البيان. هذا وقد صرح في «الوسيلة» (٦) والسرائر (٧) والمختلف (٨) والتذكرة (٩)

(١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.

(٢) تقدم في بحث الأذان ج ٦ ص ٣٩١ - ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧ ج ٥ ص ١٥.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٣.

(٦) الوسيلة: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.

(٧) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥.

(٨) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢١٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٦.

والدروس (١) والنقلية (٢) والفوائد المليية (٣) وغيرها (٤) أن محل أذان الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر، ويفهم ذلك من «المبسوط والخلاف والجامع» وغيرها كما ستسمعه إن شاء الله تعالى في مسألة حرمة البيع بعد الأذان، وقد سمعت نقله عن الكاتب والحسن وما في الذكرى والبيان من نسبه في الأول إلى الأكثر والثاني إلى المشهور «كغاية المرام (٥)» وقول التقي (٦) يوافق قول السيد حمزة في «الغنية»: إذا زالت الشمس وأذن المؤذنون صعد المنبر، بل قد يلوح (يظهر - خ ل) منه فيها دعوى الإجماع (٧).

[في حرمة البيع بعد الأذان]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحرم البيع بعد الأذان) قد وقعت هذه العبارة في كلام الأكثر، وقد نقل عليها الإجماع في «التذكرة (٨) والغرية والمفاتيح (٩) ومصاييح الظلام (١٠) ورياض المسائل (١١)» ونفى عنه الخلاف في «جامع المقاصد (١٢)».

- (١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٨.
- (٢) النقلية: في خصائص صلاة الجمعة ص ١٣٣.
- (٣) الفوائد المليية: في خصائص صلاة الجمعة ص ٢٥٩.
- (٤) كالبيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (٥) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٢٤.
- (٦) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص ١٥١.
- (٧) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٧.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٢.
- (١٠) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١١) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٩.
- (١٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٦.

وفي «غاية المرام (١) والجواهر المضيئة» الإجماع على حرمة وقت النداء وبذلك عبر في «المختلف (٢) وكنز الفوائد (٣) وتخليص التلخيص وكشف الالتباس (٤)». وفي «الشافية» يحرم بعد الشروع في الأذان على ما قاله الأصحاب. وفي «التذكرة» لو تبايعا بعد السعي حال الأذان فأشكال (٥). وفي «الخلاف» الإجماع على تحريمه بعد الأذان حين يقعد الإمام على المنبر (٦). وفي «المنتهى» أنه مذهب علماء الأمصار (٧). وفي «التذكرة» لا خلاف فيه بين العلماء (٨).
وتقييد (وتوقيت - خ ل) الأذان بقعود الإمام على المنبر وقع في عبارة «المبسوط (٩) والخلاف (١٠) وجامع الشرائع (١١) ونهاية الأحكام (١٢) والمنتهى (١٣) والتذكرة (١٤) والبيان (١٥) وغاية المرام (١٦) وكشف الالتباس (١٧) وجامع المقاصد (١٨)

- (١) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٢.
- (٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٥.
- (٣) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥.
- (٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (٦) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣٠ مسألة ٤٠٢.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٠ السطر الأخير.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٧.
- (٩) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (١٠) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٢٩ مسألة ٤٠٢.
- (١١) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٣.
- (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٠ س ٣٦.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٧.
- (١٥) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
- (١٦) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٥.
- (١٧) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٦.

والغرية» وغيرها (١)، لكن في البيان: أو قبله، وقد عرفت فيما مضى (٢) أن جماعة جوزوا الخطبة قبل الزوال، فيحرم البيع عندهم بعد الأذان وإن كان قبل الزوال. قال في «التذكرة»: لو جوزنا الخطبة قبل الزوال كما ذهب إليه بعض أصحابنا لم نسوغ الأذان قبله مع احتمال، ومتى يحرم البيع حينئذ؟ إن قلنا بتقديم الأذان حرم البيع معه، لأن المقتضي - وهو سماع الذكر - موجود، وإلا فإشكال ينشأ من تعليق التحريم بالنداء ومن حصول الغاية، انتهى (٣).

وفي «الإرشاد (٤) والموجز الحاوي (٥) والميسية والروض (٦) والمسالك (٧) ومجمع البرهان (٨)» ترتيب التحريم على الزوال، لأنه السبب الموجب للصلاة والنداء إعلام بدخول الوقت، فالعبرة به، فلو تأخر الأذان عن أول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وإن كان في الآية مترتباً على الأذان، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السعي فإن المندوب لا يكون شرطاً للواجب انتهى. وفي «مجمع البرهان» النداء كناية عن دخول الوقت، فلو لم يناد حرم البيع أيضاً ووجب السعي (٩). ولا يخلو عن نظر سيما في مقابلة الإجماعات والشهرة كما ستسمع.

وفي «جامع المقاصد (١٠) والغرية» أنه لا فرق في التحريم بين أن يكون شاغلاً عن السعي أولاً، حتى لو باع في خلال سعيه كان حراماً، للإطلاق ولأنه

- (١) ككشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩١.
- (٢) تقدم في ص ٣٦٩ - ٣٦٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (٤) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٥ س ٢٩.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٥.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٩.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٨.

مظنة الإفضاء إلى التراخي. وفي «التذكرة» لو لم يمنع من سماع الخطبة ولا من التشاغل بالجمعة أو منع ولم نوجب السماع ولا حرمان الكلام فالوجه التحريم (١). وفي «نهاية الأحكام» احتمالاه (٢) ونحوه «غاية المرام (٣)» ويظهر من «المعتبر» على ما فهمه منه صاحباً «مجمع البرهان وكشف اللثام» كما ستسمع أنه قائل فيه بالتحريم وإن لم يكن شاغلاً. وفي «فقه القرآن» للمولى الأردبيلي تحريم البيع تعبد وإن لم يكن مانعاً، إذ يجوز الجمع بين البيع والمضي إلى الصلاة (٤). ومثله ما في «مجمع البرهان (٥)» وفي الكل نظر ظاهر، لأن الذي ثبت من الآية الشريفة والإجماع إنما هو الشاغل المنافي، أما الآية الشريفة (٦) فلمكان العلة والإطلاق ينصرف إلى المتبادر وهو المنافي الشاغل، وأما الإجماع فلم يظهر منه العموم، لعدم تبادر أزيد من المنافي منه وإلا لما تردد في «نهاية الأحكام وغاية المرام» كما عرفت. وتام الكلام عند شرح قوله: وما يشبه البيع. هذا وقد عرفت أن الأكثر كما في «الروض» علقوا التحريم على الأذان (٧)، وقضيته أنه لا يحرم قبله وإن زالت الشمس كما صرح بذلك في «الخلاف (٨) والمعتبر (٩) والمنتهى (١٠) ونهاية الأحكام (١١) والتذكرة (١٢) والجعفرية (١٣)

- (١) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٤.
- (٣) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٦.
- (٤) زبدة البيان: في صلاة الجمعة ص ١١٥.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٩.
- (٦) الجمعة: ٩.
- (٧) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ٢.
- (٨) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣٠ مسألة ٤٠٢.
- (٩) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٦.
- (١٠) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٠ السطر الأخير.
- (١١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٣.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.

وإرشادها (١)» وهو المنقول عن «التبيان وفقه القرآن» للراوندي (٢) بل في «المنتهى» (٣)

وظاهر «التذكرة» الإجماع عليه حيث قال في الأخير: عندنا (٤). وفي «الرياض (٥)» أنه المشهور وفي «إرشاد الجعفرية» لا يحرم قبل الأذان ولا بعد الصلاة إجماعاً، انتهى (٦).

والمخالف إنما هو أحمد (٧) ومالك (٨)، ولم يصرح به أحد قبل صاحب «الميسية والمسالك» وعبارة «الإرشاد (٩) والموجز (١٠)» إنما يظهر منهما ذلك. نعم في «الخلاف (١١) والمعتبر (١٢) والتذكرة (١٣) ونهاية الأحكام (١٤)» أنه مكروه بعد الزوال قبله. وفي «المنتهى» نسبته إلى أكثر أهل العلم (١٥). وفي «التذكرة» قال: عندنا (١٦). وعلمه في «الخلاف» بأن الزوال وقت الصلاة وأنه ينبغي أن يخطب

- (١) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) الناقل عنهما هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩١.
- (٣) منتهى المطالب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٠ السطر الأخير.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (٥) الموجود في الرياض هو نقل الإجماع عن المنتهى ثم نسبته إلى الأكثر، وأما الشهرة فلم نعثر فيه عليها، فراجع رياض المسائل: ج ٤ ص ٦٩.
- (٦) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٧) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ١٤٥.
- (٨) فتح العزيز: ج ٤ ص ٦٢٤.
- (٩) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (١١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣٠ مسألة ٤٠٢.
- (١٢) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٦.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٣.
- (١٥) منتهى المطالب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣١ السطر الأول.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.

في الفيء وإن زالت نزل فإذا أخر فقد ترك الأفضل (١) وعلله المصنف بأن فيه تشاغلا عن التأهب للجمعة (٢). ومن الغريب ما علله به في «المعتبر» بأن فيه تخلصا من الخلاف، مع أنه لم يحك الحرمة عند الزوال إلا عن أحمد ومالك (٣). هذا وقد قال في «المنتهى»: إن وقت وجوب السعي الزوال للقريب (٤)، وقال أيضا: إذا زالت الشمس حرم السفر إجماعا - إلى أن قال: - لنا إذا نودي للصلاة والنداء وقت الزوال فيإيجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه (٥). ورتب الحكم في «الإرشاد» على الزوال (٦). وذلك كله قد يخالف كلامه هنا، والتأويل ممكن كما يمكن الجمع بأن يقال إن السعي واجب في أول الوقت وجوبا موسعا كصلاة الظهر ويحرم ما ينافيه ومفوته مع دخول الوقت، وأما البيع فإنه يحرم بقوله: (وذروا البيع) مطلقا نافاه أم لا، إلا أنه مخصوص بالإجماع بما بعد النداء الذي هو الأذان عقيب صعود المنبر، لأنه عطف على (فاسعوا) الذي هو الجزاء على الظاهر. وحينئذ فلا منافاة بين عبارات المنتهى، ولا بد من تأويل عبارة الإرشاد. وفي «التذكرة (٧) وغاية المرام (٨) وكشف اللثام (٩) ومصايح الظلام (١٠)» أنه إذا بعدت المسافة فممنع البيع من قطعها حرم أي وان تقدم الزوال كما في «كشف اللثام (١١)» وقد أشار في «المنتهى (١٢)» إلى ذلك كله إيماء.

- (١) الخلاف: في صلاة الجمعة، ج ١ ص ٦٣٠ مسألة ٤٠٢.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٣.
- (٣) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٦.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٩ س ٧.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٨.
- (٦) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٨.
- (٨) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ١٥.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٢.
- (١٠) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٢.
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٨ فما بعد.

وينعقد على رأي،

قوله قدس الله تعالى روحه: (وينعقد على رأي) كما اختاره المتأخرون كما في «جامع المقاصد (١) والغرية» والأكثر وعامة من تأخر كما في «الرياض (٢)» والأكثر كما في «مجمع البرهان (٣)» وأكثر المتأخرين كما في «غاية المرام (٤)» وهو المشهور كما في «الجواهر المضية ومصايح الظلام (٥)» وهو خيرة «الجامع (٦) والشرائع (٧) والنافع (٨) والمعتبر (٩)» وكتب المصنف (١٠) والشهيد (١١) و «كنز العرفان (١٢) والتنقيح (١٣) والموجز الحاوي (١٤) وجامع المقاصد (١٥)

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٧.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٠.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٠.
- (٤) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٣.
- (٥) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٦) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
- (٧) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٨.
- (٨) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
- (٩) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١١٠، ونهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٤، ومختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٦، وتلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية ج ٢٧ في صلاة الجمعة ص ٥٦٦، وتحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ١٢، ومنتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣١ س ٧، وتبصرة المتعلمين: في صلاة الجمعة ص ٣١، وإرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.
- (١١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١، وذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٣، والبيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (١٢) كنز العرفان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٩.
- (١٣) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٠.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (١٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٧.

والجعفرية (١) وشرحها (٢) وفوائد الشرائع (٣) والمدارك (٤) والكفاية (٥) وغيرها (٦).

ونقله في «المبسوط» عن بعض أصحابنا (٧). قال في «التذكرة»: كما لو ترك الصلاة المفروضة بعد ضيق الوقت واشتغل بالبيع فإنه يصح (٨). وكأنه في «الروض» كالمتوقف (٩). وفي «الميسية» هو قوي.

وفي «المبسوط» أن عدم الانعقاد الظاهر من المذهب (١٠)، وأفتى به في «الخلافة (١١)». وفي «كشف الرموز» أن قول الشيخ حسن إن قلنا أن النهي يدل على الفساد في المعاملات (١٢). ومال إليه أو قال به مولانا المقدس الأردبيلي في كتابيه «المجمع (١٣) وآيات الأحكام (١٤)» ونقل عن الكاتب أبي علي (١٥). وقد حكى في «السرائر» عن «التيان» أنه قال في تفسير قوله تعالى (وذروا البيع) معناه اتركوا البيع والشراء، قال الضحاك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقال الحسن: كل بيع يفوت فيه الصلاة فإنه بيع حرام لا يجوز، وهو الذي يقتضيه

- (١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١): في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) واما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (٣) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٧.
- (٥) كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢١ س ١.
- (٦) كرياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٠.
- (٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١١٠.
- (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ١٥ - ٢٠.
- (١٠) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (١١) الخلافة: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣١ مسألة ٤٠٤.
- (١٢) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٧.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٠.
- (١٤) زبدة البيان: في صلاة الجمعة ص ١١٦.
- (١٥) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٣٦.

مذهبننا، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه (١)، انتهى ما حكاه عن التبيان ولم يتعقبه بشيء، فكأنه في السرائر موافق له في ما يظهر منه من عدم الانعقاد. وقد نقل في «كنز العرفان» عن «الخلاف» الانعقاد وعن «المبسوط» عدمه (٢). ونقل في «التنقيح (٣)» عنهما عكس ما في كنز العرفان، وكلاهما خلاف الواقع. وعن بعضهم أن النهي عن أمر خارج وهو ترك السعي، فلا مانع من الصحة حينئذ إجماعاً (٤)، انتهى. قلت: هذا ذكره صاحب «إرشاد الجعفرية (٥)» وإلى عدم الانعقاد مال الأستاذ وأطال الكلام في تحقيق المقام في «مصايح الظلام (٦)». وقد استدل الشيخ في «الخلاف» على الفساد بأنه منهي عنه فحرم عليه البيع بالآية، والنهي يدل على فساد المنهي عنه عندنا (٧)، انتهى. وظاهره دعوى الإجماع على ذلك كما نطقت به جملة من كتب الأصول (٨)، وقد رأيت أنهم أطبقوا هنا إلا نادراً منهم على الانعقاد مستنداً أكثرهم إلى أن النهي لا يقتضي الفساد. والمولى الأردبيلي (٩) والأستاذ (١٠) أدام الله سبحانه حراسته استنداً في عدم

- (١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٦.
- (٢) كنز العرفان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٩.
- (٣) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٠.
- (٤) نقله البهبهاني في مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٥) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٧) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣١ مسألة ٤٠٤.
- (٨) منها الوافية: في الأمر والنهي ص ١٠١، والذريعة إلى أصول الشريعة: في مباحث النهي ج ١ ص ١٧٩ - ١٩٥.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٠.
- (١٠) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).

وكذا ما يشبه البيع من المعاملات على إشكال،

الانعقاد إلى أنه لا دليل على الصحة سوى قوله تعالى: (أحل الله البيع (١)) (إلا أن تكون تجارة عن تراض (٢)) (أوفوا بالعقود (٣)) قالوا: والكل إنما تدل على صحة البيع الذي لم ينه عنه. أما الأول فلأن الحرام لا يمكن أن يكون حلالاً. وأما الثاني فإنه استثناء من قوله تعالى شأنه: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٤)) فالكلام صريح في أن التجارة عن تراض لا نهى فيها. وأما الثالث فوجوب الوفاء شرعاً بما هو حرام شرعاً لا يتحقق ولا يكون. وأما قوله (عليه السلام): «البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٥)» فلم يعهد منهم الاستدلال به، ولعله لأن عمومه عرفي لا لغوي فلا يشمل إلا الشائع من الأفراد، وكون الحرام من الأفراد الشائعة محل نظر، ثم إن اتحاد عموم البيع مع عموم البيع محل تأمل، على أنا نقول: هذا الإطلاق إنما أتى به لإفادة حكم آخر وهو كونهما بالخيار إلى الافتراق، فلعل المراد أن البيع الصحيح هما فيه بالخيار ما لم يفترقا لأن المراد كل بيع صحيح، وبينهما فرق واضح، وتتمام الكلام في محله.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وكذا ما يشبه البيع من المعاملات على إشكال) حرمة المعاملات حينئذ خيرة «الإرشاد (٦) والدروس (٧) والبيان (٨)

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) المائدة: ١.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخيار ح ٣ ج ١٢ ص ٣٤٦.

(٦) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٨.

(٧) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.

(٨) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.

والتنقيح (١) وجامع المقاصد (٢) والجعفرية (٣) والغرية وفوائد الشرائع (٤) وحاشية الإرشاد (٥) وغاية المرام (٦) والميسية والروض (٧) والمسالك (٨) والمفاتيح (٩) وكشف اللثام (١٠) ومصايح الظلام (١١) على الظاهر منه. وهو المنقول (١٢) عن «مجمع البيان

وفقه القرآن» للراوندي. وقربه في «التحرير (١٣) ونهاية الأحكام (١٤)». وفي «كنز العرفان» ليس بعيدا من الصواب (١٥)، وفي «جامع المقاصد» أن ما يشبه البيع كالإجارة وغيرها من العقود والإيقاعات، بل يمكن أن يتوجه الإشكال في المحاكمات وقسمة التركات وغيرها مما يعد شاغلا (١٦). وفي «الموجز الحاوي (١٧) وكشف الالتباس (١٨)» تحرم العقود، واستشكل في «المنتهى (١٩)

- (١) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٠.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٧.
- (٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (٤) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٩.
- (٧) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٥ س ٢٨.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٥.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣.
- (١٠) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٢.
- (١١) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤ س ١٩ وص ١٢٦ س ١ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).
- (١٢) الناقل عنهما هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٢.
- (١٣) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ١٢.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٤.
- (١٥) كنز العرفان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٩.
- (١٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٧.
- (١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (١٨) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣١ س ١٢.

والتذكرة (١) والمدارك (٢) في المسألة كالكتاب وهو ظاهر «الإيضاح (٣) وإرشاد الجعفرية (٤) والروض (٥) والشافية». وأما «كنز الفوائد» فشأنه عدم الترجيح (٦). والإشكال كما في «الرياض» من الأصل والخروج عن النص ومن أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وإشعار ما هو كالتعليل في الكتاب المجيد بالعموم وإمكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع عن البيع، وهو خوف الاشتغال عن الصلاة الحاصل في محل النزاع، لكن هذا إنما يتوجه على تقدير اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لا مطلقاً، لكن الدليل مطلق كالفقهاء مع تصريح بعضهم بالمنع عنه مطلقاً كما سمعت، ويمكن أن يجاب بانصراف الإطلاق إلى الشائع الغالب وهو الصورة الأولى دون غيرها، هذا حاصل ما في الرياض (٧) فتأمل.

وفي «المعتبر» أن الأشبه بالمذهب عدم التعدي إلى غير البيع خلافاً لطائفة من الجمهور، ثم قال: لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يعدى إلى غيره (٨)، انتهى. قال في «كشف اللثام» إنما يريد الذي لا ينافيه (٩). وفي «آيات الأحكام» للمولى الأردبيلي لا يتعدى، لأن تحريم البيع تعبد (١٠). وفي «مجمع البرهان» بعد كلام طويل له أن التحريم يعم البيع المنافي وغيره، وأنه لا دلالة في الآية على تحريم

- (١) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١١٠.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٧.
- (٣) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ١١ - ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ٥.
- (٦) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥.
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٦٩ - ٧٠.
- (٨) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٧.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٣.
- (١٠) زبدة البيان: في صلاة الجمعة ص ١١٥.

ما يشبهه ولا على العلة، فالإلحاق قياس بلا نص والقول به مشكل مع الأصل، فقول المعبر معتبر، ثم إنه لا شك في تحريم المنافي مطلقا بيعا كان أو إجارة أو غيرهما لا للإلحاق ولا للآية، بل لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو كان خاصا (١)، انتهى، وقد فهم من المعبر ما فهمه منه في كشف اللثام. وفي «كنز العرفان» أكثر أصحابنا، بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين على أن البيع هو المختص بالنهي (٢). واستشهد ملا فيض على عدم التعدي بهذه العبارة ناقلا لها عن بعض أصحابنا (٣).

وقال في «الذكري»: لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الأصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره (٤)، انتهى. واستبعد هذا الحمل في «جامع المقاصد (٥) والمسالك (٦) والروض (٧) والمدارك (٨) ومصايح الظلام (٩)» لأنه

خلاف المعنى الشرعي كما في الأول، ولأنه حقيقة شرعية في المعنى المتعارف كما في الثاني والثالث، ولأنه خلاف الشرعي والعرفي كما في الرابع، ولأن الظاهر أن المراد بالبيع المعنى الشرعي لأنه المتبادر ولعله أعم من الشراء، لإطلاقه

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٩.
- (٢) كنز العرفان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٦٩.
- (٣) لم نعثر على ما حكاه عن ملا فيض في كتب الاستدلال ولا عثرنا على كتاب من كتبه ولا علمنا أن المراد من ملا فيض هل هو الفيض الكاشاني أو أنه ملا فيض الله التفرشي صاحب شرح الاثني عشرية المسمى بأنوار القمرية وشرح الإرشاد.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٤.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٨.
- (٦) لم نجد في المسالك ما نقله الشارح في المقام وإنما الموجود فيه - بعد عبارة المحقق: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان - قوله: ويلحق بالبيع ما أشبهه من العقود والايقاعات، انتهى، راجع المسالك: ج ١ ص ٢٤٥.
- (٧) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ١١.
- (٨) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٧.
- (٩) مصايح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤ س ١٨ - ١٩ (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).

ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة.

عليهما كما في الخامس. وبعض هذا (١) نص على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، وقد نفاها جماعة (٢) فتأمل.

وكل من بين وجه الإشكال - كصاحب «كنز الفوائد (٣) والإيضاح (٤) وجامع المقاصد (٥) والروض (٦) وكشف اللثام (٧)» وغيرها (٨) أو تعرض للاستدلال - فرض المسألة

في المنافي، قالوا: لمشاركته للبيع في المنع عن العبادة الواجبة، هذه العبارة أو نحوها مما هو نص في المنافي فيكون الحال في البيع كذلك، وعليه ينزل إطلاقهم وإجماعهم كما مر لنا في شرح قوله «ويحرم البيع» ومنه يعلم الحال في كلام من عمم الحكم هنا وهناك بحيث يشمل غير المنافي فليحظ كلامهم في المقامين. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة) كما في «الخلاف (٩) والشرائع (١٠) والمعتبر (١١) والتحرير (١٢)» ونسب

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ١١، والعاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٧.

(٢) من الفقهاء الذين ذهبوا إلى نفيها المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في البيع ج ٨ ص ١٣٩، وصاحب المعالم في معالمه: ص ٩٣، والعلامة في مبادئ الوصول: ص ٧٧.

(٣) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥.

(٤) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥.

(٥) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٧.

(٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ٥.

(٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٢.

(٨) كذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٤ س ٤٢.

(٩) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣٠ مسألة ٤٠٣.

(١٠) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٨.

(١١) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٧.

(١٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ١١.

(٥٣٠)

الخلاف في «الخلاف (١)» إلى مالك. وفي «كشف اللثام (٢)» للأصل والإجماع على ما يظهر من التذكرة. وكأنه نظر في نسبة ذلك إلى التذكرة إلى قوله: التحريم مختص بمن يجب عليه السعي دون غيرهم كالنساء والصبيان والمسافرين عند علمائنا (٣)، انتهى. وأنت خبير بأن ذلك ليس مما نحن فيه أصلاً كما يظهر ذلك لمن تأمل، بل ذلك مراد به ما إذا كان المتعاقدان مسافرين أو امرأتين بل الفرع الذي نحن فيه قوله: ولو كان أحد المتعاقدين مخاطباً دون الآخر حرم بالنسبة إلى المخاطب إجماعاً. وهل يحرم على الآخر؟ قال الشيخ: إنه يكره والوجه عندي التحريم (٤). وإلا فكيف يدعي الإجماع وينحرفه إلى غيره والأمر واضح. وفي «المبسوط» أنه مكروه له، لأنه معاون على الإثم (٥). وفي «الموجز الحاوي (٦)» وجامع المقاصد (٧) والجعفرية (٨) وفوائد الشرائع (٩) والغرية وحاشية الإرشاد (١٠) وغاية المرام (١١) والمسالك (١٢) والمدارك (١٣) أنه حرام عليه. وفي «التذكرة» أنه الوجه (١٤).

وفي «نهاية الأحكام (١٥)» والميسية» أنه أقوى. وفي «المنتهى» هو جيد (١٦). وفي

-
- (١) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣٠ مسألة ٤٠٣.
 - (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٩.
 - (٥) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
 - (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٩.
 - (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في صلاة الجمعة ص ١٣١.
 - (٩) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٠) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١١) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٦ س ٧ - ٨.
 - (١٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٥.
 - (١٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٨.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٩.
 - (١٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٤.
 - (١٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣١ س ٨.

«الذكرى» قوي (١). وفي «الدروس» أنه أقرب (٢). وفي «الروض» متجه (٣). وظاهر «كشف الالتباس» (٤) وإرشاد الجعفرية (٥) ومصاييح الظلام (٦) «التوقف. وفي «كشف اللثام» قد لا يكون حرمة ولا كراهية بأن لا تكون الجمعة على الطرف المتأخر، بناء على أن الإتيان بلفظ الإيجاب مثلا حرام وإن لم يتم العقد (٧). وفي «رياض المسائل (٨)» أنه إن حصل به المعاونة فالأجود التحريم وإلا فالجواز. وفي «مجمع البرهان» في شمول قوله عز وجل: (ولا تعاونوا على الإثم (٩)) لغير المخاطب بها تأمل، ولهذا جوزوا البيع لآلات اللهو والقمار مع العلم بأنه يصنعها ولا يشتريها إلا لذلك وكذلك العنب لمن يعمله خمرا، وفي الفرق تأمل. نعم الظاهر أنه يتحقق مع قصدتها ويكون أصل فعله موقوفا عليه مثل إعطاء العصا للظالم ليضرب والقلم ليكتب مع أنه فعل قد لا يقصد ولا يتوقف عليه فعله. نعم لا يترتب عليه الأثر والتحريم إلا معه، ولكن من غير دخل له في صدور ما يمكن صدوره، فكونه معاونا في مثل هذه تأمل واضح، ومثل أن حصل منه الإيجاب بقوله للمخاطب بها: بعثك هذا بكذا، فيقول هو: اشتريت، وما حصل منه ما يبعثه

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٤.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.
- (٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٦ س ٢٠.
- (٤) ظاهر عبارة كشف الالتباس الحكم بصحة المعاملة بالنسبة إلى من لا يجب عليه السعي ومن يجب عليه، وليس في عبارته ما يدل على التوقف بل يمكن دعوى الإشارة إلى الحرمة في كلامه حيث قال بعد نقل الأقوال: والمعتمد صحة العقود وإن فعلا حراما... إلى آخر كلامه، فراجع كشف الالتباس: ص ١٤١ - ١٤٢.
- (٥) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٤ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٣.
- (٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٠.
- (٩) المائدة: ٢.

ولو زوحم المأموم في سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام إن
أمكن،

على إنشاء الحرام. نعم لو لم يكن القبول منه لم يتم المحرم منه، على أن فيه تأملاً،
لبعد صدور الفعل مباحاً ثم يصير حراماً من غير دخل للفاعل له. وصدور جميع
ما أمكن منه ليحتمل التحريم في حقه بمجرد هذا القول بقصد البيع مع التوقع. نعم
قد يكون معاوناً مثل أن يبعث على الحرام وابتدأ به، فتأمل فيه (١)، انتهى كلامه.

[في المزاحم عن السجود في الركعة الأولى]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو زوحم المأموم في سجود
الأولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن) لا نعرف في ذلك مخالفاً كما في
«المنتهى (٢)». ولا يسجد على ظهر غيره ولا رجليه إجماعاً كما في «التذكرة (٣)
وجامع المقاصد (٤) والغرية والروض (٥) والمدارك (٦)» وجوز عمر بن الخطاب ونعمان
والشافعي ذلك (٧).

وفي «الروضة» عبارة يجب التنبيه عليها، قالوا: والمزاحم في الجمعة عن
السجود في الركعة الأولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع (٨)، انتهى
كلامهما. وظاهر «الروضة» أنه لو لحق الإمام بعد الركوع أجزاءه، فيركع وحده
كما يسجد وحده ويتابع الإمام في السجود، ويحتمل أن يكون المراد: ولو لحق

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨١.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٣ س ٢٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٧.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٩.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٧ س ٢٤.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٠.
- (٧) المجموع: ج ٤ ص ٥٦٣ و ٥٧٥.
- (٨) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧٢.

وإلا وقف حتى يسجد الإمام في الثانية فيتابعه في السجود من غير ركوع، وينوي بهما للأولى،

الإمام في الركوع، والتعبير ببعده إشارة إلى رد القول بأن صحة ذلك إنما يكون بالالتحاق قبل الركوع. ولعل هذا هو المراد، ويدل عليه أنه في «الروض» اعترض على قوله في «الإرشاد» ويلحق قبل الركوع فإن تعذر لم يلحق، بأنه يفهم منه أنه لو أدركه راعيا لم يلحق (١). والاعتراض ليس في محله، إذ المراد قبل فوات الركوع أو رفع الرأس منه، بدليل أن المصنف ممن يذهب إلى أنه يدركه بإدراكه راعيا. قوله قدس الله تعالى روحه: (وإلا) يمكن (وقف حتى يسجد الإمام في الثانية فيتابعه في السجود من غير ركوع) هذه الأحكام الثلاثة نص (٢) عليها جميع من تعرض لهذا الفرع ولم يخالف فيه أحد بل في «نهاية الأحكام» الإجماع على أنه يتابعه في السجود (٣). وفي «المنتهى» الإجماع على أنه لا يركع معه (٤). وقال في «نهاية الأحكام»: وهل له أن يسجد قبل سجود الامام؟ إشكال أقربه المنع، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به فأشبهه المسبوق (٥). قوله قدس الله تعالى روحه: (وينوي بهما للأولى) كما نطقت بذلك كتب الأصحاب (٦)، وحينئذ تصح جمعته إجماعا كما في

- (١) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٧ س ٢٨.
(٢) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٩، والعاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٠.
(٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩.
(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٣ س ٢٩.
(٥) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨.
(٦) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٠، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٩، والمحقق في شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٨.

فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته،

«المعتبر (١) والمنتهى (٢) والذكرى (٣) والتنقيح (٤)» والمخالف بعض الشافعية في أحد قوليهِ (٥).

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته) كما في «المنتهى (٦) والمختلف (٧) والتذكرة (٨) والتحرير (٩) والموجز الحاوي (١٠) وكشف الالتباس (١١) وغاية المرام (١٢)». ونسب في «كشف اللثام (١٣)» الحكمين إلى النهاية (ونسب البطلان في «كشف اللثام» في الصورتين إلى النهاية - خ ل) والمهذب وكتب المحقق. قلت: أما عبارة «النهاية» فقد كاد يكون صريحها ذلك، لأنه قال: وإن لم ينو بهما أنهما للأولى كان عليه إعادة الصلاة (١٤). وفي «المعتبر» لم يتعرض لاشتراط نية أنهما للأولى، بل أطلق البطلان متى زاد سجديتين، لكنه في آخر كلامه قال:

- (١) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٩.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ١٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٦.
- (٤) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٢.
- (٥) المغني المحتاج: ج ١ ص ٢٩٩.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٥ - ٦.
- (٧) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤١.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٠.
- (٩) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٥ س ١٦.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (١١) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ١٥ - ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٢) غاية المرام: في صلاة الجمعة ص ١٧ س ٩.
- (١٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٤.
- (١٤) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.

الأشبه ما ذكره في النهاية (١). وليس في «الشرائع (٢) والنافع (٣)» إلا أنه إن نوى بهما الثانية فالأظهر البطلان كعبارة «الإرشاد (٤)» وما يقال من أن ظاهرهما يشمل صورة الإهمال لمكان قوله فيهما: نوى بهما الأولى، لأن ظاهره تعيين ذلك، ففيه أن ذلك وقع في عبارة «المبسوط» وهو مخالف فيه كما سيأتي. ثم إن ظاهر «كشف اللثام (٥)» أن ذلك صريحهما. نعم المشهور البطلان إن نوى بهما للثانية كما في «روض الجنان (٦)».

وهو خيرة «السرائر (٧)» والقاضي على ما نقل عنه في «المنتهى (٨)» وخيرة كتب المحقق

والمصنف (٩) «والدروس (١٠) والبيان (١١) والتنقيح (١٢) وجامع المقاصد (١٣) وفوائد الشرائع (١٤)

والجعفرية (١٥) وحاشية الإرشاد (١٦) وتعليق النافع والغرية والميسية والمسالك (١٧)

-
- (١) المعبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩٩.
 - (٢) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٨.
 - (٣) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٦.
 - (٤) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٩.
 - (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٥.
 - (٦) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢.
 - (٧) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٠.
 - (٨) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٥.
 - (٩) أما كتب المحقق فقد عرفت وأما كتب المصنف فمضافا إلى ما ذكره الشارح، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٨ ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٢٨ وتخليص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٦.
 - (١٠) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.
 - (١١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.
 - (١٢) التنقيح الرائع: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٣٢.
 - (١٣) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٠.
 - (١٤) فوائد الشرائع: في صلاة الجمعة ص ٤٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
 - (١٦) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٦.

والروضة (١) والمدارك (٢) والشافية» وغيرها مما سمعت. وفي «كشف الرموز» هو حسن (٣) وفي «الروض» أنه أوجه (٤). وفي «المبسوط» أن به رواية (٥) وكأنه في «إرشاد

الجعفرية» متوقف (٦) كما يظهر ذلك أيضا من «المقتصر (٧)» لأن عاداته فيه الترجيح. وفي «المبسوط (٨) والخلاف (٩) ومصباح السيد» على ما نقل عنه جماعة (١٠) و «جامع الشرائع» أنه إن لم ينو بهما للأولى يحذفهما ولا يعتد بهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الأولى ويكمل له ركعة ويتمها بأخرى (١١). وفي «الخلاف» الإجماع عليه (١٢). وقد منع هذا الإجماع في «كشف الرموز (١٣) والمختلف (١٤) ورياض المسائل (١٥)» لمكان الخلاف. وفيه أن الخلاف إنما نشأ بعد الشيخ وأما قبله

(١) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧٢.

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨١.

(٣) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٨.

(٤) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٦.

(٥) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٥.

(٦) لا ترديد في عبارة إرشاد الجعفرية حسب ما يظهر من عبارته، فإنه بعد ما حكم ببطلان

الصلاة لو أتى بهما بنية الركعة الثانية قال: وقال السيد يحذف السجدتين ويأتي بأخرتين

للأولى ويصح صلاته للرواية، ففي المسألة قولان، انتهى. وظاهر عبارته أنه يريد بقوله «وقال

السيد» حكاية قول آخر لئلا يتوهم الناظر أنه ليس في المسألة قولاً آخر غير القول بالبطلان،

فتأمل، وإلا فلم يكن للحكم ببطلانها بهما معنى صحيح، راجع إرشاد الجعفرية: ص ١٨٢.

(٧) المقتصر: في صلاة الجمعة ص ٨١.

(٨) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٥.

(٩) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٣ مسألة ٣٦٣.

(١٠) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤١، والعاملي في مدارك الأحكام: في

صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٥.

(١١) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٥.

(١٢) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٣ مسألة ٣٦٣.

(١٣) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٨.

(١٤) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٢.

(١٥) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٦.

فلم نجد من خالف فيه أو تعرض له. وقد سمعت حكايته عن مصباح السيد. ولهم بعد الإجماع خبر حفص حيث يقول الصادق (عليه السلام) فيه: «وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة (١)». قلت: الخبر يشمل الإهمال، فإن اعتبر كان حجة على ابن إدريس كما يأتي، وقد رده جماعة (٢) بالضعف وعدم وضوح الدلالة. وقال في «الذكرى» ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل إمامه. وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال عن الدلالة، وأما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار، على أن الشيخ قال في الفهرست: إن كتاب حفص يعتمد عليه (٣)، انتهى. وفيه أن جبرها بالشهرة فرع وضوح الدلالة، مع أنها غير واضحة، لجواز أن يكون قوله (عليه السلام): «وعليه أن يسجد سجدين... الخ» مستأنفا بمعنى أنه كان عليه أن ينويهما للأولى، فإذا لم ينوها لها بطلت صلاته، سلمنا لكن يلزم عدم إدراكه ركعة تامة مع الإمام، على أن قد نقول إن تكررها في كتب الاستدلال من دون عمل بها لا يجبر ضعفها، وإن أراد شهرة العمل منع ذلك عليه المتأخرون، ومع ذلك فالمنافي لها موجود كما سمعته عن «المبسوط» من أن على البطلان رواية، وهذه أظهر رجحانا من تلك وإن كانت مرسلة، لانجبارها بالأخبار الدالة على الإبطال في الفريضة المعتضدة بعد العمل بالقاعدة الاعتبارية. وعبارة «السرائر» تعطي عدم البطلان في صورة الإهمال، قال: إن السجود

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ج ٥ ص ٣٣.
(٢) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٢، والعاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨١. والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٥.
(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٧.

لا يحتاج إلى نية بانفراده، بل العبادة إذا كانت ذات أبعاد فالتنية في أولها كافية بجميع أفعالها (١). وقضية كلامه أنه عند الإهمال تنصرفان إلى الأولى ولا تبطل الصلاة. وهو خيرة «الدروس (٢) والبيان (٣) وجامع المقاصد (٤) والجعفرية (٥) وحاشية

الإرشاد (٦) وتعليق النافع والغرية وإرشاد الجعفرية (٧) والميسية والمسالك (٨) والروض (٩) والروضة (١٠) ومجمع البرهان (١١) والمدارك (١٢) والشافية». وفي «المنتهى» أن قول ابن إدريس ليس بجيد، لأن هذا تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية. وما ذكره من عدم افتقار الإبعاد إلى نية، إنما هو إذا لم يقيم الموجب، أما مع قيامه فلا (١٣). وفيه أن وجوب المتابعة لا يصير المنوي للإمام منويا للمأموم ولا يصرف فعله عما في ذمته. والأصل في صلاته الصحة، وما ذكره لا يصلح سببا للبطان.

وفي «البيان» عبارة يجب التنبيه عليها، قال: ولو أطلق فالأقرب صرفه إلى الأولى كما في كل مسبوق، والمروي عن الصادق (عليه السلام) إعادة السجدين بنية

- (١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٠.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.
- (٣) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٠.
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (٦) حاشية الإرشاد: في صلاة الجمعة ص ٣٣ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٦.
- (٩) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٨.
- (١٠) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧٢.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٧.
- (١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨١.
- (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٦.

ولو سجد ولحق الإمام راعيا في الثانية تابعه،

الثانية إن لم ينوهما للأولى، وهو يشمل الإطلاق ونية أنهما للثانية وتغترف الزيادة هنا كما في سبق المأموم إلى السجود ناسيا، لكن (في - ظ) الطريق حفص فالبطلان متجه (١)، انتهى. فقوله «إعادة السجدين بنية الثانية» لم يقل به أحد ولا هو مستفاد من الرواية، فصوابه بنية الأولى أو حذف الألف واللام فيبقى بنية ثانية أو يقال الجار متعلق بالسجدين أي إعادة السجدين الواقعتين بنية الثانية بنية الأولى، لأن قوله (عليه السلام): «إن ينوهما للأولى» أعم من نيتهما للثانية والإطلاق. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو سجد ولحق الإمام) قبل الركوع أو (راعا في الثانية تابعه) في الركوع قولاً واحداً لنا كما في «المنتهى (٢)» وبه حكم في «الخلافة (٣)» فيقوم مطمئنا منتصبا من غير قراءة ثم يركع كما في «التذكرة (٤)» والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) وجامع المقاصد (٧) وغيرها (٨). وفي «المنتهى (٩)» والتذكرة (١٠) لا يشتغل بالقراءة عندنا. وفي الأخير لا يجوز له المتابعة في الركوع قبل الانتصاب، انتهى. قال في «كشف اللثام»: وقد أدرك الركعتين اتفاقاً في الأول وعلى خلاف يأتي في الجماعة في الثاني (١١).

(١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.

(٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٩.

(٣) الخلافة: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٠٤ مسألة ٣٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.

(٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣١.

(٨) كذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٥ س ٣٨.

(٩) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٤٨.

(١١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٥.

ولو لحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية، وله أن يعدل إلى الانفراد،

قلت: الخلاف ضعيف جدا كما تقدم (١) آنفا في الشرط الخامس. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو سجد ولحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية) هذا هو الذي يقتضيه المذهب كما في «المنتهى (٢)» وعلى ذلك نص في «التحرير (٣)» والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥)» وقد نص فيها على أنه يكون قد أدرك الجمعة. ولم يحتمل في «المنتهى» ولا في هذه كلها العدول إلى الانفراد كما يأتي في كلام المصنف. وفي «كشف اللثام» أن له استمراره على القيام حتى يسلم الإمام (٦). قوله قدس الله تعالى روحه: (وله أن يعدل إلى الانفراد) أي هو مخير بين استمراره على الجلوس حتى يسجد الإمام ويسلم وبين العدول إلى الانفراد قبل فراغ الإمام كما نص على ذلك في «التذكرة (٧)» والإيضاح (٨) وكنز الفوائد (٩) وجامع المقاصد (١٠) والجعفرية (١١) وشرحها (١٢)». وفي «الإيضاح»

- (١) تقدم في ص ٤٢٨ - ٤٣٥.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٤.
- (٣) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ١٩.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.
- (٨) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦.
- (٩) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٦.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣١.
- (١١) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجمعة ص ١٣١.
- (١٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجمعة ص ١٨٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.

وعلى التقديرين يلحق الجمعة. ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته، ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة،

أن هناك قولين آخرين، الأول: أنه ينفرد واجبا ويتمها جمعة، لأنه يلزم مخالفة الإمام في الأفعال لتعذر المتابعة. الثاني: أنه يتابع الإمام ثم يحذف ما فعل كمن تقدم الإمام في ركوع أو سجود سهوا لتحقق المتابعة (١).
قوله قدس الله تعالى روحه: (وعلى التقديرين يلحق الجمعة)
كما صرح به في الكتب المتقدمة، إذ يكفي فيه لحوق الركوع في ركعة وقد لحقه في الأولى. واحتمل في «نهاية الأحكام (٢) وكنز الفوائد (٣)» فوات الجمعة، لأنه لم يحصل له مع الإمام سجدة في الأولى ولا شيء من أفعال الثانية، والركعة إنما تتحقق بالسجدتين، فلم يدرك ركعة معه.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده للأولى بطلت صلاته) كما نص على ذلك غير واحد (٤) لزيادة ركن. وأوجه مالك والشافعي في أحد قولي (٥).
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة)

- (١) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٥.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٨.
- (٣) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٦.
- (٤) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٠. والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٦.
- (٥) فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٦٦.

كما في «المنتهى (١) والتحرير (٢) والتذكرة (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥)

وجامع المقاصد (٦)». وفي «الذكرى» على قول (٧). واختار في «نهاية الأحكام (٨)» الإدراك لإدراك الركوع فيأتي بالسجدين ويأتي بالركعة الثانية بعد تسليم الإمام، واحتمل ذلك في «كنز الفوائد (٩) والإيضاح (١٠)». وفي «جامع المقاصد» أنه احتمال ضعيف، لعدم صدق المتابعة فيما يأتي به، فلا يتحقق إدراك ركعة مع الإمام، وإدراك الركوع بمنزلة إدراك الركعة لا نفس إدراكها (١١)، انتهى. هذا كله إذا أتى بالسجود قبل تسليم الإمام، أما لو أتى به بعده فلا يكون مدركا للجمعة وجها واحدا كما في «التذكرة (١٢)». وفي «المنتهى» الوجه هنا فوات الجمعة قولاً واحداً (١٣). وفي «نهاية الأحكام» وإن لم يدركه حتى سلم فيشكل (١٤). قوله قدس الله تعالى روحه: (وهل يقلب نيته إلى الظهر

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٦.
- (٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ٢٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٢.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة، ص ١٤٢ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٢.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٨.
- (٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩.
- (٩) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٦.
- (١٠) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٦.
- (١١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٢.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٣.
- (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٧.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩.

أو يستأنف؟ الأقرب الثاني.
ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والإمام راعع في
الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام.

أو يستأنف؟ الأقرب الثاني) كما في «المنتهى (١) والتحرير (٢) وكنز الفوائد (٣)
والإيضاح (٤) والموجز الحاوي (٥)» ذكره في آخر كلامه و «كشف الالتباس (٦)
وجامع المقاصد (٧)». واحتمل الأول على ضعف في «كنز الفوائد (٨) وجامع المقاصد (٩)»
وفي

«الذكري» الوجهان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة؟ وعلى
الأول يتمها ظهرا بغير نية العدول، وعلى الثاني هل هي مخالفة للظهر في الحقيقة
أو لا؟ فعلى الأول يستأنف، وعلى الثاني يعدل بها إليها وهو أقوى (١٠).

[في المزاحم في ركوع الأولى]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو زوحم في ركوع الأولى ثم
زال الزحام والإمام راعع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي
بالثانية بعد تسليم الإمام) يريد أنه إذا زال الزحام والإمام راعع أو قبل
ركوعه لحقه وركع معه بنية ركوع الأولى وسجد كذلك وقد أدرك الجمعة

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٦.
- (٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ٢١.
- (٣) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٧.
- (٤) إيضاح الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٧.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٢.
- (٨) كنز الفوائد: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٦.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٢.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٨.

فيأتي بالثانية بعد تسليم الإمام. وهذا مما لا كلام فيه. وقد صرح به في بعض وأشير إليه في آخر كما ستعرف.
والمزاحم في ركوع الأولى مزاحم في (عن - خ ل) سجودها أيضا. وقد جعل في «جامع المقاصد (١) وكشف اللثام (٢)» وغيرهما (٣) ما ذكره من فروع أحد العنوانين

مفرعا على الآخر من دون فرق أصلا، ولهذا عبر بعضهم بالمزاحم في الركوع والسجود في الأولى، وآخرون كالمصنف اقتصروا على ذكر الزحام في الركوع، من ذكر العنوانين كالمصنف في «المنتهى (٤) والتحرير (٥) والتذكرة (٦)» والشهيد في «الدروس (٧)» وغيره (٨) فإنما هو لمكان فرع يتضح ترتيبه على إحدى العبارتين كما سيظهر ذلك.

وإنما الكلام في مواضع:

الأول: هل له أن يركع ويسجد قبل ركوع الإمام إن أمكنه؟ ففي «التحرير (٩) والمنتهى (١٠)» فيه نظر، وفي الأول: أن الأقرب الجواز. وهو الظاهر من «جامع المقاصد» كما يأتي نقل عبارته. قال في «المنتهى»: لو زوحم عن ركوع الأولى وسجودها فهل له أن يركع ويسجد؟ فيه نظر. ومثله قال في «التحرير» مع زيادة ما ذكرناه عنه.

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٣.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٧.
- (٣) كالسيد في المدارك: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٢.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ١٦.
- (٥) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ١٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٥٤.
- (٧) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.
- (٨) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٩) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ١٨.
- (١٠) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ١٦.

وفي «الذكرى (١)» لو زوحم عن الركوع في الأولى حتى سجد الإمام، فإن تمكن من الركوع والسجود بعد ذلك قبل ركوع الإمام للثانية أجزأ ثم ركع مع الإمام في الثانية، وعليه دلت رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢). وفي «الدروس» لو زوحم في ركوع الأولى أتى به ولو في ركوع الثانية (٣). وفي «كشف اللثام» بعد ذكر كلام المصنف قال: وله أن يركع ويسجد قبل ركوع الإمام إن أمكنه، بل يجب إذا أمكنه إدراك السجود أو ركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن وخبره، ثم قال: وتردد فيه في التحرير والمنتهى، من الخبرين ومن أنه لم يدرك الركعة مع الإمام وأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به مع ضعف الخبر الثاني وعدم نصوصية الصحيح على المقصود، ثم قال: وعلى الجواز إن لحقه قبل الركوع أو راعها تبعه في الركوع وتمت له الركعتان (٤). وفي «المعتبر (٥) والتذكرة (٦) والمدارك (٧)» لو زوحم في ركوع الأولى وسجودها صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق، وبه رواية عبد الرحمن. وفي «البيان» لو زوحم في ركوع الأولى وسجودها صبر إلى الثانية، فإن أدركها أجزأ للرواية وإلا أتمها ظهراً، قاله في المعبر (٨)، انتهى. ويأتي وجه نسبته إلى المعبر والتبرء من عهده. أو في «الدروس (٩)» أيضاً و«الموجز الحاوي (١٠) وكشف الالتباس (١١)» لو زوحم في

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ج ٣ ص ٥٣.
- (٣) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٨.
- (٥) المعبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٠٠.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٤.
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٢.
- (٨) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (٩) الدروس ج ١ ص ١٩١.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (١١) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

ركوع الأولى وسجودها تلافهما في الثانية.
الثاني: إذا جاز له أن يركع ويسجد قبل ركوع الإمام ففعل ذلك فأدركه
وقد رفع رأسه من ركوع الثانية ففي «المنتهى (١) والذكرى (٢)» قد أدرك الجمعة، لأنه
أدرك ركعة مع الإمام حكما وإن لم يكن فعلا، لأنه لحق به في أجزاء الركعة الأولى
وباقية الركعة فعلة في حكم إمامته. وإليه مال في «كشف اللثام (٣)» ونفى عنه البعد
في آخر كلامه في «جامع المقاصد (٤)». وفي «الموجز الحاوي (٥)» وكشف الالتباس
(٦)»

قد فاتته الجمعة. وفي «التذكرة (٧) ونهاية الأحكام (٨)» وجامع المقاصد» أن في إدراكه
إشكالا، من أنه لم يدرك مع الإمام ركوعا، ومما ذكر في المنتهى والذكرى، لكنه
في جامع المقاصد لم يتعرض لبيان أن له أن يركع ويسجد قبل ركوع الإمام أم لا،
وإنما قال بعد شرح عبارة المصنف مقتصرًا على بيانها: ولو أدركه بعد الرفع من
الأخيرة ففي كونه مدركًا إشكال، من أنه لم يدرك ركوعا، ومن إدراكه ركعة تامة
في صلاة الإمام، ويمكن الاحتجاج للثاني برواية عبد الرحمن، ثم ساق الرواية،
ثم قال: فإنها بظاهرها تتناول محل النزاع، لأن استواءه في الصف أعم من كونه
قبل الركوع أو بعده، ثم قال: إن الحكم بالإدراك غير بعيد، واختاره في الذكرى (٩)،
انتهى. ويجب تنزيله على ما فهمناه منه من تفريعه على جواز ركوعه وسجوده قبل
ركوع الإمام.

الثالث: إذا استمر الزحام إلى أن رفع رأسه الإمام من ركوع الثانية ففي

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٨.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٤.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٤.
- (٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

«التذكرة» لو لم يتمكن من القضاء حتى ركع الإمام في الثانية فزوحم عن المتابعة حتى سجد الإمام أتمها ظهرا (١). ومثله ما في «نهاية الأحكام (٢)». وفي «التحرير» لو لم يتمكن من متابعته في الركوع والسجود في الركعتين فلا جمعة له (٣). وفي «المعتبر» لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الإمام فالأشبه إتمامها ظهرا (٤). قلت: لعل الأنسب أن يقول الأشبه الاستئناف لما عرفت آنفا. ولعله إلى ذلك أشار في «البيان» في نسبته إلى المعتبر، أو لأنه ممن يرجح إتمامها حينئذ جمعة كما في «المدارك» قال بعد نقل عبارة المعتبر: ويحتمل إتمامها جمعة، لأن الجماعة إنما تعتبر ابتداء لا استدامة. ولعله أظهر (٥).

الرابع: قال في «المنتهى»: إذا زوحم عن سجود الثانية فزال الزحام سجد وتبعه في التشهد وصحت له الجمعة إجماعا. وقال: ولو لم يزل الزحام حتى سلم فقد أدرك الجمعة أيضا (٦). وفي «الذكري» لو أدرك ركوع الثانية فزوحم عن سجودها حتى تشهد الإمام سجد وتبعه في التشهد وقوى الفاضل إدراك الجمعة، أما لو استمر الزحام حتى سلم الإمام فهي كالفرع الأول (٧)، انتهى. وفي «كشف اللثام» لم يتعرض المصنف للزحام عن ركوع الثانية أو سجودها، لصحة الجمعة قطعا وإن لم يأت به إلا بعد تسليم الإمام (٨)، انتهى. وقال فيه أيضا: إن لهذا المزحوم عن ركوع الأولى المبادرة إلى الانفراد على ما مر ٩.

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩.
- (٣) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ١٧.
- (٤) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٠٠.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٢.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٤ س ٢٨ - ٢٩.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٢٨.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٨ و ٢٩٥.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٨ و ٢٩٥.

هذا وفي «نهاية الأحكام (١) والموجز الحاوي (٢) وكشف الالتباس (٣)» أن النسيان والتأخر لمرض عذر كالزحام. وقال في الأول: لو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الإمام وركع في الثانية أو لم يركع ففي إلحاقه بالمزحوم إشكال (٤). وفي «الموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦)» أنه إن تخلف عمدا حتى ركع الإمام بطلت وتصح قبل الركوع. وقال في «نهاية الأحكام» أيضا: ولو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الإمام في الثانية ثم تنبه فإنه كالمزحوم يركع مع الإمام (٧). وقد بين في «كشف اللثام» وجه الإشكال في نهاية الأحكام في العائد فقال: من ترك الائتمام عمدا مع أنه إنما جعل ليؤتم به ومن إرشاد الأخبار والفتاوى في المزحوم والناسي إلى مثل حكمهما في العائد (٨)، انتهى.

واعلم أن الزحام كما يفرض في الجمعة يفرض في غيرها والحكم واحد، وإنما ذكروا الزحام في الجمعة لأن وقوعه فيها أكثر، ولأن الجماعة شرط فيها، ولا سبيل إلى المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة بخلاف غيرها، فإن المفارقة فيها جائزة لعذر وغيره، فلهذا ذكروه فيها مع أن الحكم في غيرها فيه كالحكم فيها.

[في نوافل يوم الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب الغسل والتنفل بعشرين

- (١) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٩.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٣) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٠.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٨٩.
- (٦) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٢ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٠.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٩.

ركعة) أما استحباب الغسل فقد تقدم (١) الكلام فيه وفي أطرافه.
وأما استحباب التنفل فيه بعشرين ركعة فهو المشهور كما في «المختلف (٢)
وتخليص التلخيص والذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤) والغرية ومجمع البرهان (٥)
والذخيرة (٦)» والأشهر كما في «رياض المسائل (٧)» وهو مذهب المعظم كما في
«كشف اللثام (٨)» ومذهب الأصحاب كما في «المدارك (٩)» وعليه العمل والفتوى
كما

في «شرح الشيخ نجيب الدين» وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور كما في
«المعتبر (١٠)» وعليه الإجماع كما في «المنتهى (١١)» والتذكرة (١٢) وهو خيرة
الحسن (١٣) فيما نقل عنه والمفيد (١٤) والشيخ (١٥) ومن تأخر (١٦) عنهما.
وفي «المختلف» عن أبي علي أنها ثمان عشرة ركعة (١٧) مع أنه نقل عبارته

- (١) تقدم في ج ١ ص ٦٥ - ٧٣.
- (٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٢.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٤.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣١.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٧ س ٣٥.
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٨.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩٩.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٢.
- (١٠) المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٠.
- (١١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٣.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٥.
- (١٣) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٦.
- (١٤) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٥٩.
- (١٥) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (١٦) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في سنن الجمعة ج ١ ص ٩٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦، والعلامة في نهاية الأحكام: في آداب الجمعة ج ٢ ص ٥٣.
- (١٧) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

قبل ذلك. وهي تدل على زيادة ركعتين نافلة العصر على العشرين (١) كما نسب إليه (٢) ذلك في غير «المختلف».

وقال في «المقنع (٣)» كما نقل عن رسالة أبيه ما نصه: وإن قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة أو آخرتها بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة (٤)، لكنهما قالا قبل ذلك بلا فاصلة في تفصيل: إنها ست عند طلوع الشمس وست عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها ست وإن قدمت... إلى آخره. وتفصيلهما ينافي نصهما على أنها ست عشرة إذ هو عشرون، ولعلمهما أرادا أن العشرين وظيفة من فرق ذلك التفريق، والست عشرة لمن قدم الجميع أو أخر الجميع. ومن الغريب أن جماعة (٥) نقلوا عنهما ما نقلناه أولاً ونسبوا إليهما الخلاف بأنها ست عشرة عندهما وكأنهم لم يلاحظوا أول كلاميهما. وعلى ما جمعنا به بين كلاميهما يكون مذهبهما التفصيل بالفرق بين الجمع والتفصيل، فعلى الأول هي ست عشرة وعلى الثاني عشرون، فتأمل جيداً.

وكلام الأصحاب وإطلاق الأخبار يقتضيان كون يوم الجمعة متعلق الاستحباب، لا أن ذلك مختص بمن يصلي الجمعة كما يظهر من «نهاية الإحكام» (٦)، كذا قال في «الروض (٧)» ونحوه ما في «جامع المقاصد (٨)» من نسبه إلى

ظاهر كثير من الأخبار وعبارات الأصحاب. ومثله ما في «الرياض» من نسبه إلى

-
- (١) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٧.
- (٢) منها في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٠.
- (٣) المقنع: في صلاة الجمعة ص ١٤٥ و ١٤٦.
- (٤) نقله عنه الصدوق في من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الجمعة ذيل ح ١٢٢٥ ج ١ ص ٤١٤ و ٤١٥.
- (٥) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٣. والعلامة في المختلف: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٧، والبحراني في الحقائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٤ و ١٩٠.
- (٦) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣.
- (٧) روض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨١ س ١٧.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٦.

ظاهر النص والفتوى (١). قلت: بل بذلك صرح جماعة (٢) ممن تأخر عن المصنف. وفي «نهاية الأحكام» السر فيه يعني في كونها عشرين أن الساقطة ركعتان فيستحب الإتيان ببدلهما والنافلة الراتبه ضعف الفرائض (٣)، انتهى. وقد استظهر منه جماعة (٤) قصر استحباب الزيادة المذكورة على ما إذا صليت الجمعة. قلت: ليس هناك ظهور وإنما هو إشعار كما في «كشف اللثام (٥)». ويمكن أن يقال: إنه لما كان منشأ الاستحباب فعل الجمعة تم له ما ذكره، لكن قد يقال: إن هذا التعليل يقتضي أن لا يكون هناك زيادة أصلا، لأن البدلية عن الساقط تقتضي الأربع والباقي يقتضي الأربع أيضا. وللعصر ثمان فلا زيادة. وقد يقال أيضا: إن هذا السر في نفسه (أصله - خ ل) مدخول، لأن الوارد في الأخبار وكلام الأصحاب أن الخطبتين بدل الركعتين وحينئذ لا معنى لبدلية النوافل. ويمكن الاعتذار لأن قيام الخطبتين مقام الركعتين لا ينافي ذلك، لأنهما ليستا بصورة الصلاة، فتبقى البدلية باعتبار موافقة الصورة مطلوبة كما نبه عليه في «جامع المقاصد (٦)».

[في وقت نوافل يوم الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (قبل الزوال) استحباب فعلها قبل

- (١) رياض المسائل: في سنن الجمعة ج ٤ ص ٧٩.
- (٢) منهم السيد في المدارك: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٣. والشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٦٧١.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٢.
- (٤) منهم السيد في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨١ س ١٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٦.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٠.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٦.

الزوال خيرة «المقنعة» (١) والنهاية (٢) والتهذيبيين (٣) والمبسوط (٤) والخلاف (٥)
والاقتصاد (٦) والكافي (٧) والمهذب (٨) وجمال الأسبوع (٩) لابن طاووس على ما
نقل (١٠)
عن الأربعة و «الغنية» (١١) وإشارة السبق (١٢) والسرائر (١٣) وجامع الشرائع (١٤)
والشرائع (١٥)
والمعتبر (١٦) وكشف الرموز (١٧) وما تأخر عنها (١٨) ما عدا «الذكري» فليس

- (١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٥.
(٢) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ذيل ح ٣٧ ج ٣ ص ١١، والاستبصار:
ب ٢٤٨ تقدم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ذيل ح ٥١٦٩ ج ١ ص ٤١١.
(٤) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
(٥) الخلاف: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣٢ مسألة ٤٠٦.
(٦) الاقتصاد: في ذكر المواقيت ص ٣٩٥.
(٧) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص ١٥٢.
(٨) المهذب: في أوقات الصلاة ج ١ ص ٧٠.
(٩) جمال الأسبوع: ص ٣٩٣ - ٣٩٦.
(١٠) جملة «على ما نقل عن الأربعة» وإن يحتمل أن يراد بها الكتب الأربعة الأخيرة إلا أنه
بقرينة نقل كشف الثام عن الشيخين والحليين وابن طاووس يحتمل قويا أن يراد بها
الشيخان والكافي وابن طاووس، فراجع كشف الثام: ج ٤ ص ٣٠١، والحدائق الناضرة:
ج ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠.
(١١) غنية النزوع: في أوقات الصلاة ص ٧١.
(١٢) إشارة السبق: في الصلاة ص ٨٥.
(١٣) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠١.
(١٤) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
(١٥) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٨.
(١٦)المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠١.
(١٧) كشف الرموز: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧٨.
(١٨) منهم أبو العباس في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الوقت ص ٦٥، والشهيد الأول
في الدروس الشرعية: في تحديد وقت النافلة ج ١ ص ١٤٠، والشهيد الثاني في مسالك
الأفهام: في أوقات الصلاة ج ١ ص ١٤٣.

فيها نص على ذلك. وهو المشهور كما في «جامع المقاصد (١) والغرية» ومذهب الأكثر كما في «كشف اللثام (٢)» وعليه عمل الطائفة كما في «السرائر (٣)» وقد يدعى أن في «الغنية (٤)» الإجماع عليه. وفي «الخلافة» الإجماع على استحباب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال (٥). وفي «المنتهى» وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال إجماعاً إذ يجوز فعلها فيه وتقديم الطاعة أولى من تأخيرها (٦). والظاهر من كلام السيد والحسن والكاتب (٧) والجعفي (٨) على ما نقل عنهم استحباب تأخير ست ركعات وفعلها بين الظهرين. ونسب ذلك في «إرشاد الجعفرية (٩)» إلى الشهيد. والموجود في «الدروس (١٠)» والبيان (١١) واللمعة (١٢) والنقلية (١٣) موافقة المشهور ولم يرجح في «الذكرى (١٤)» شيئاً. وفي «المقنع (١٥)» أن تأخيرها أفضل من تقديمها في رواية زرارة (١٦)، وفي

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٤.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٠.
- (٣) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠١.
- (٤) غنية النزوع: في أوقات الصلاة ص ٧١.
- (٥) الخلافة: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٣٢ مسألة ٤٠٦.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٧ س ٣٠.
- (٧) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٧.
- (٨) الناقل هو الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مواقيت الصلاة ج ٢ ص ٣٦٣.
- (٩) لم تنسب الفتوى المذكورة في الشرح في إرشاد الجعفرية إلى الشهيد الأول في الذكرى، بل نسبت إلى السيد وجماعة، فراجع إرشاد الجعفرية: ص ٦٥.
- (١٠) الدروس الشرعية: في تحديد وقت النافلة ج ١ ص ١٤٠.
- (١١) البيان: في أوقات الصلاة ص ٥١.
- (١٢) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجمعة ص ٣٨.
- (١٣) النقلية: في صلاة الجمعة ص ١٣٣.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في مواقيت الصلاة ج ٢ ص ٣٦٢ - ٣٦٣.
- (١٥) المقنع: في صلاة الجمعة ص ١٤٦.
- (١٦) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ ج ٥ ص ٢٨.

رواية أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها (١). وعن «رسالة علي بن بابويه» أن تأخيرها عن الفريضة أيضا أفضل (٢). وكأنه استند إلى خبري عقبة (٣) وسليمان (٤)، وقد حملهما الشيخ علي ما إذا زالت الشمس ولم يتنفل (٥). ونفى عن هذا التأويل في «المعتبر» البأس (٦). قلت: كلام الصدوقين ذو احتمالين: أحدهما أن يكون المراد أن التأخير أفضل بالنسبة إلى تقديم الجميع على الفريضة، وثانيهما أنه أفضل من التقديم مطلقا، ولعل إرادة الأولى أظهر. ويأتي كلامهم في وقت الركعتين وأنها عند الزوال أو بعده.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز) إيقاعها (بعده) أي بعد الزوال مقدمة على الفرضين أو متأخرة عنهما أو متوسطة بينهما أو بالتفريق كما في «الروض (٧)». وفي «جامع المقاصد» أن جواز إيقاعها بعده وبعد العصر هو المشهور (٨).

وفي «التذكرة» لو أخرها جاز إجماعا (٩). وفي «جامع المقاصد» لا كلام في جواز التأخير (١٠). وبجواز إيقاعها بعد الزوال وبعد العصر صرح في «المقنعة (١١)» والنهاية (١٢).

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩ ج ٥ ص ٢٩.
- (٢) نقله عن أبيه في من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الجمعة ذيل ح ١٢٢٥ ج ١ ص ٤١٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ و ١ ج ٥ ص ٢٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ و ١ ج ٥ ص ٢٧.
- (٥) تهذيب الأحكام: ب ١ في العمل ليلة الجمعة ويومها ذيل ح ٤٨ ج ٣ ص ١٤.
- (٦) المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٢.
- (٧) روض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨١ س ١٥.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٥.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٦.
- (١١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٥.
- (١٢) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.

والمبسوط (١)» وغيرها (٢). وفي «إشارة السبق» أنها تصلى قبل الزوال أداء وبعده قضاء، فإن أمكن ترتيبها بصلاة ست منها في أول النهار وست بعد ارتفاعه وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الأفضل، وإلا صليت جملة قبل الزوال (٣). وستسمع عبارة * الحسن وغيره.

وقال جملة من المتأخرين (٤): إن المحصل أن النهار بأسره محل لهذه النافلة بأسرها. وفي «كشف اللثام» أن ابن طاووس قال في جمال الأسبوع: لعل ذلك لمن يكون معذورا. قال: وقال الحلبيان: إن زالت الشمس وقد بقي منها شيء قضاها بعد العصر (٥). تنبيه: قال في «المنتقى»: ذكر الشيخ في التهذيبين أن الأفضل عنده والذي يعمل عليه ويفتي به هو تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعة، وجعل دليله خبر علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة (٦) وعندني فيه نظر، إذ الظاهر من سوق الحديث أنه هو الخبر (٧) السابق عن علي بن يقطين بطريق أحمد بن محمد، وقد صرح في السؤال هناك بإرادة النافلة التي تصلى بعد دخول وقت الفريضة، وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في أكثر الأخبار إيقاعهما عند الزوال، ومضى في حديث (٨) علي بن جعفر تسميتهما بركعتي الزوال وأن محلها قبل الأذان. وبعد فرض

* - ذهب من هامش الأصل هنا كلمتان وبقي بعض حروفهما والمظنون أنهما «وستسمع عبارة» كما أثبتناه أو نحو ذلك (مصححه).

- (١) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (٢) ككشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠١.
- (٣) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٨٨.
- (٤) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧٢.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠١.
- (٦) تهذيب الأحكام: ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٣٨ ج ٣ ص ١٢.
- (٧) تهذيب الأحكام: ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٥٠ ج ٣ ص ٢٤٦.
- (٨) تهذيب الأحكام: ب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٥٩ ج ٣ ص ٢٤٧.

والتفريق ست عند انبساط الشمس، وست عند الارتفاع، وست قبل الزوال، وركعتان عنده،

اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشيخ أصلاً والنظر إلى هذا التعدد في الحديثين والاحتياج في نفي احتمال اختلاف موضعهما إلى دليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة وقوع الغلط في الأخبار وشيوع إيرادها مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق أو مجرد تكرار... إلى آخر ما قال (١). ونحن نقول إن كان غرضه مناقشة الشيخ في استدلاله لا في أصل الحكم ففيه أنا لو لحظنا هذه الاحتمالات لما صح لنا الاستدلال بكثير من الروايات، وإن كان غرضه مع ذلك المناقشة في الحكم ففيه أيضاً أنه قد تضافت الأخبار (٢) بإيقاع فرض الظهر في يوم الجمعة أول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر زريق: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة (٣). قوله قدس الله تعالى روحه: (و) يستحب (التفريق ست عند انبساط الشمس، وست عند الارتفاع، وست قبل الزوال، وركعتان عنده) هذا هو المشهور ومذهب الأكثر كما في موضعين من «كشف اللثام (٤)» وإليه ذهب الشيخان وكثير من المتأخرين كما في شرح الشيخ نجيب الدين وستعرف حقيقة ذلك.

وقال الحسن فيما نقل عنه: إذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس أربع عشرة ركعة، فإذا زالت الشمس فلا صلاة إلا الفريضة، ثم تنفل بعدها بست ركعات ثم تصلي العصر، كذا فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن خاف الإمام إذا تنفل أن تتأخر العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام صلى العصر بعد الفراغ

-
- (١) منتقى الجمان: باب صلاة الجمعة ج ٢ ص ١١٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٢٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥ ج ٥ ص ٢٨.
(٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٢ و ٣٠٤.

من الجمعة، ثم يتنفل بعدها بست ركعات، هكذا روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١).

وقال أبو علي فيما نقل عنه: الذي يستحب عند أهل البيت (عليهم السلام) من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال، وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر (٢).
وقال الصدوقان في «المقنع (٣) والرسالة» كما في «الفقيه»: إذا طلعت الشمس ست ركعات وإذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات (٤).

وعن السيد علم الهدى أنه قال: يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات، فإذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستا، فإذا زالت صلى ركعتين، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ستا (٥). وعنه في «المنتهى» أنه قال: ركعتين عند الزوال (٦). وعن التقي أنه قال: يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال أن يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فإذا زالت الشمس صلاهما (٧).

وقال الجعفي كما في «الذكري»: ست عند طلوع الشمس وست قبل الزوال إذا تعالت الشمس وركعتان قبل الزوال وست بعد الظهر، ويجوز تأخيرها إلى بعد العصر (٨) انتهى.
فهذه العبارات هي التي ظاهرها الخلاف، وأما الباقيون فموافقون لما في

- (١) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٢) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٣) المقنع: في صلاة الجمعة ص ١٤٥.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الجمعة ذيل ح ١٢٢٥ ج ١ ص ٤١٤.
- (٥) لم نعثر عليه في مؤلفات السيد وفي غيرها من المصادر المتوفرة لدينا إلا ما نقله عنه ابن إدريس في السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠١.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٤.
- (٧) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص ١٥٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٣.

الكتاب كالمفيد (١) والشيخ (٢) والقاضي (٣) والعجلي (٤) وأبي الحسن بن أبي الفضل الحلي (٥) وابني سعيد (٦) وسائر المتأخرين (٧) إلا من شذ، وإنما هناك خلاف بينهم فيما سننه عليه.

وقال في «كشف اللثام» بعد نقل عبارة الحسن والصدوقين ونقل الأخبار الموافقة لعباراتهم: يمكن حمل الجميع على موافقة المشهور، ثم نقل عبارة أبي علي الكاتب. وقال في تفسير الضحوة الواقعة في كلامه: هي ما بعد طلوع الشمس كما في العين والصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم وغيرها، فلا يخالف المشهور إلا في زيادة ركعتين على العشرين، وهي موجودة في خبر سعد بن سعد، وفيه: إنهما بعد العصر (٨). ولا ياباه كلام أبي علي. وأرسل الشيخ في «المصباح» عن الرضا (عليه السلام) نحو ما رواه سعد (٩)، وليس فيه هاتان الركعتان ولا في تأخير ست

عن الفريضة، وستسمع جوازه، ولكن روى الحميري في قرب الإسناد عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة (١٠)» قال: وهو يعطي إما كون الضحوة بمعنى

- (١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٥٩.
- (٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (٣) المهذب: في آداب الجمعة ج ١ ص ١٠١.
- (٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠١.
- (٥) إشارة السبق: في الوقت ص ٨٨.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٨، والجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
- (٧) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: في تحديد وقت النافلة ج ١ ص ١٤٠، والشهيد الثاني في الروض: في وقت النوافل ص ١٨١ س ١٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥ ج ٥ ص ٢٣.
- (٩) مصباح المتهجد: في نوافل الجمعة ص ٣٠٩.
- (١٠) قرب الإسناد: ح ١٢٨٦ ص ٣٦٠.

الضحى كما في المذهب أو بعده كما في المفصل والسامي أو فعل الست الأول قبل طلوع الشمس، انتهى ما في كشف اللثام (١).
هذا والمشهور أن الست الأول عند الانبساط كما في «جامع المقاصد (٢) والغرية». وبه صرح المفيد في «المقنعة (٣) والأركان» على ما نقل (٤) والسيد (٥) والشيخ (٦) والعجلي (٧) وأبو الحسن الحلبي (٨) وابنا سعيد (٩) ومن تأخر عنهم (١٠). وقد
سمعت كلام الصدوقين والجعفي من جعلها عند الطلوع، فتأمل فيه وكلام الحسن وعرفت الحال في كلام الكاتب.
والمشهور صلاة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما في تحقق الزوال قاله الأصحاب، كذا قال في «الذكرى (١١)» قلت: وبالاستظهار بهما صرح المفيد في «المقنعة (١٢)» والقاضي (١٣) والعجلي في «السرائر (١٤)» وسبطه ابن سعيد في «جامع»

- (١) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٤.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٥.
- (٣) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٥٩.
- (٤) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٢.
- (٥) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٥.
- (٦) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (٧) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠١.
- (٨) إشارة السبق: في الوقت ص ٨٨.
- (٩) راجع شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٨. والجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
- (١٠) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٣، والشهيد الأول في الدروس الشرعية: في تحديد وقت النافلة ج ١ ص ١٤٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٤.
- (١٢) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٠.
- (١٣) المذهب: في آداب الجمعة ج ١ ص ١٠١.
- (١٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٢.

الشرائع (١)» وإليه تشير عبارة «الإشارة» حيث قال: عند ابتداء الزوال (٢). وعبارة «كشف اللثام» حيث قال: قبل تحققه (٣). وظاهره دعوى الشهرة على ذلك. وبأنهما قبل الزوال نطقت عبارتا الحسن (٤) والجعفي (٥)، وقبل المكتوبة نطقت عبارتا الصدوقين (٦)، وبكونهما عند قيام الشمس أفصحت عبارة «الموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨)» وبكونهما عند الزوال صرح في «المبسوط (٩) والنهاية (١٠)» وعبارة السيد على ما نقله عنه في «المنتهى (١١)» وكتب المحقق (١٢) والمصنف (١٣) والشهيد (١٤) والجعفرية (١٥)، وينزل كلامهم على كونهما قبل تحققه استظهارا لمكان

- (١) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
- (٢) إشارة السبق: في الوقت ص ٨٨.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٢.
- (٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٨.
- (٥) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٣.
- (٦) المقنع: في صلاة الجمعة، ص ١٤٥، ونقله عن أبيه في من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الجمعة ذيل ح ١٢٢٥ ج ١ ص ٤١٤.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الوقت ص ٦٥.
- (٨) كشف الالتباس: في الوقت ص ٨٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (١٠) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (١١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٥.
- (١٢) الموجود في كتب المحقق مختلف، ففي الشرائع: ج ١، ص ٩٨، والمختصر النافع: ص ٣٧ صرح بذلك. وأما في المعبر: ج ٢ ص ٣٠١ فلم يصرح بذلك في كلامه إلا أنه ذكر خبر ابن خارجة الدال على ذلك ولم يردده بشيء، والظاهر أن هذا منه ارتضاء بمضمونه، فتدبر.
- (١٣) لم تذكر الفتوى المحكية في الشرح عن كتب المصنف إلا في كتبه الأربعة، المنتهى: ج ١ ص ٣٣٧، والتذكرة: ج ٤ ص ١٠٥، والمختلف ج ٢ ص ٢٤٨، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٣.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٤، والدروس الشرعية: في تحديد وقت النافلة ج ١ ص ١٤٠، والنفلية: في صلاة الجمعة ص ١٣٣، واللمعة الدمشقية: في صلاة الجمعة ص ٣٨.
- (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الوقت ص ١٠٠.

ما يظهر من الذكرى من دعوى الإجماع (١) أو على كونهما قبله حقيقة لما سمعته من تصريحهم آنفا باستحباب فعل النوافل كلها قبل الزوال، مضافا إلى المنقول على ذلك من شهراتهم وإجماعاتهم.

وقد قال في «المنتهى»: يستحب تقديم ركعتي الزوال عليه لما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاظم (عليه السلام) «قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان (٢)» والأذان لا يجوز تقديمه على الزوال إلا على قول شاذ، وقال بعض أصحابنا: أن الركعتين تصليان بعد الزوال وهو اختيار الجمهور وليس بشيء، انتهى (٣).

وقال في «السرائر» بعد أن حكم أنهما قبل الزوال: ولا تجوزان بعده، واستدل على ذلك بالخبر المذكور. وشاهدت جماعة من أصحابنا يصلونهما بعد الزوال، ثم إنه أيد مختاره بقول المفيد في «المقنعة (٤)» وعبارة التقي - وقد سمعتها - وإن كانت ظاهرة في أنهما بعده لكنها لا تأبى التنزيل على قول المفيد، ولهذا نسب في «المختلف وتخليص التلخيص» جعلهما عند الزوال إليه وإلى السيد والشيخين وأبي علي (٥). وعبارة السيد فيما نحن فيه على ما في «المختلف» كعبارة التقي (٦)، لكن قد عرفت أنه في المنتهى نقل عنه أنه قال: عنده.

وبعد هذا كله قال المحقق الثاني وتلميذه في «جامع المقاصد (٧) والغرية»: إن المشهور صلاة الركعتين عند الزوال وقالوا - أي بعده - وأن المخالف إنما هو الحسن. وكأنهما أخذتا ذلك من عبارة المختلف وتخليص التلخيص حيث قيل فيهما: الركعتان تصلى عند الزوال عند السيد والشيخين وأبي الصلاح وابن الجنيد،

(١) ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٧ ج ٥ ص ٢٦.

(٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٧ السطر الأخير.

(٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٢.

(٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٨.

(٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٨.

(٧) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٥.

ومنع ابن أبي عقيل من ذلك وجعلهما مقدمتين على الزوال (١)، انتهى. وأنت خبير بأن مرادهما بعند الزوال قبل تحققه كما يظهر ذلك من نسبة ذلك إلى المفيد أيضا. وقد علمت أنه يستظهر بهما تحقق الزوال. وبكونهما بعده صرح في «إرشاد الجعفرية (٢) والميسية والمسالك (٣) والروضة (٤) والروض (٥) والفوائد المليية (٦)».

وقال في «رياض المسائل»: إن بعض الأفاضل ادعى الأكثرية على تقديمهما على الزوال، وفيه إشكال، لأنه خيرة العماني خاصة كما يظهر من جماعة مدعين على استحباب تأخيرهما عنه الشهرة (٧)، انتهى.

قلت: أراد ببعض الأفاضل محمد بن الحسن صاحب كشف اللثام، لأنه نقل عبارته بتمامها ثم قال: في بعض ما ذكره إشكال كدعواه الأكثرية... إلى آخره، وأنت خبير بأنه في «كشف اللثام (٨)» لم يدع الأكثرية على التقديم على الزوال وإنما ادعاها على أنهما قبل تحققه كما نقل ذلك هو عنه في أول كلامه، وقد علمت أن ظاهر «الذكرى» دعوى الإجماع على ذلك. وأما الجماعة الذين قال: إنهم ادعوا الشهرة على استحباب التأخير فليس هم إلا المحقق الكركي (٩) والمصنف في «المختلف (١٠)» على ما يظهر منه بادئ بدء، وقد نقل عبارة المختلف بعينها صاحب

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٨.
- (٢) المطالب المظفرية: في الوقت ص ٦٥ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) مسالك الأفهام: في أوقات الصلاة ج ١ ص ١٤٣، وفي صلاة الجمعة ص ٢٤٧.
- (٤) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧١.
- (٥) روض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨١ س ١٧.
- (٦) الفوائد المليية: في صلاة الجمعة ص ٢٥٦.
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨١.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٢.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٥.
- (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

«الذخيرة (١)» وكأنه أراد في الجماعة أيضا. وأما «الغرية وتخليص التلخيص» فليسا عنده دام ظله، وإن أراد غير من ذكرنا فلم نجده بعد فضل التتبع. قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز ست بين الفرضين) كما في «النهاية (٢) والمبسوط (٣) والسرائر» حيث قال فيه: إن ذلك التفريق أفضل (٤) و «جامع الشرائع (٥) والسرائر (٦)» وجملة من كتب المصنف (٧) والشهيد (٨) والكركي (٩) وغيرها (١٠) مما تأخر عنها. ويفهم من «إشارة السبق» أنها تكون حينئذ قضاء، وقد سمعت عبارتها (١١) أنفا كما سمعت عبارة القديمين وغيرهما (١٢). وعن ابن طاووس

- (١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٧ س ٢٧.
- (٢) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (٣) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (٤) لم نجد التصريح في السرائر بأفضلية التفريق في نوافل يوم الجمعة، نعم يستفاد ذلك من مجموع كلامه، فراجع السرائر: ج ١ ص ٣٠١.
- (٥) الجامع للسرائر: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٩.
- (٧) منها نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٣، وتذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٥، ومختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٥.
- (٨) منها الدروس الشرعية: في تحديد وقت النافلة ج ١ ص ١٤٠، البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٨، وغاية المراد: في المقدمات ج ١ ص ٩٦، وروض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨١ س ١٧، والروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧١، ومسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٧.
- (٩) منها جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٦، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الوقت ص ١٠٠.
- (١٠) ككشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٤، والحدائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ١٠ ص ١٨٩.
- (١١) تقدم في ص ٥٥٦.
- (١٢) تقدم في ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

في «جمال الأسبوع» لعل ذلك ممن لا يقدر على تقديمها لعذر، وأيده بأن الأدعية بينها على التأخير وردت الرواية أنه يقولها مسترسلا كعادة المستعجل بضرورات الأزمان وألفاظها مختصرة كأنها على قاعدة من ضاق عليه الوقت (١). والجواز هنا كما في «المسالك» بالمعنى الأعم والمراد أنه دون التفريق الأول في الاستحباب (٢). ومثله قال في «الروضة (٣)» وهذه الست هي الست الثالثة كما في «البيان (٤) وإرشاد الجعفرية (٥)». وفي «الروضة» يجوز فعل ست الانبساط بين الفرضين (٦).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ونافلة الظهرين منها) أي من العشرين، وكأن ظاهره أن الأربع نافلة اليوم والبواقي نافلة الظهرين كما هو ظاهر جملة من عباراتهم - ويأتي نقل جملة منها. وكما هو صريح «الموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨) والنفلية (٩) والفوائد المليية (١٠) والروض (١١) والمسالك (١٢)» ففي

- (١) جمال الأسبوع: في نوافل الجمعة ص ٣٩٥.
- (٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٧.
- (٣) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧١.
- (٤) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٨.
- (٥) المطالب المظفرية: في أوقات الصلاة ص ٦٤ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧١.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الوقت ص ٦٥.
- (٨) كشف الالتباس: في الوقت ص ٨٥ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) النفلية: في صلاة الجمعة ص ١٣٣.
- (١٠) الفوائد المليية: في صلاة الجمعة ص ٢٥٦.
- (١١) روض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨١ س ١٣ و ١٤.
- (١٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٧.

الأولين أن الأربعاء هي لليوم فلا يسقطها السفر ولا تقضى بخلاف الرواتب وصرحا بأنها ليست من الرواتب، وقال في «المسالك» أيضا الاختصاص باعتبار المجموع من حيث هو مجموع، وإلا فإن نافلة الظهرين مشتركة (١)، انتهى. وأما العبارات التي قد يظهر منها خلاف ذلك ففي «المبسوط» والزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات (٢). وفي «النهاية» يزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات (٣). ومثله قال في موضع من «التذكرة (٤)». وفي «الغنية» نوافل الجمعة (٥).

وهذه العبارات قد يظهر منها أو يلوح أن الجميع نافلة اليوم فتأمل فيه. وفي «السرائر» وأما النوافل يوم الجمعة فالمسنون فيها زيادة أربع ركعات على النوافل في كل يوم (٦). ومثل ذلك من دون تفاوت ما في «المعتبر (٧)» والتحرير (٨). وفي «إشارة

السبق» يزيد على الست عشرة نوافل النهار يوم الجمعة خاصة أربع ركعات (٩). وفي موضع من «التذكرة» يزيد على نوافل الظهرين أربع ركعات (١٠). وفي «الذكري» يزيد النافلة أربعاً (١١). وفي «الدروس» يزيد يوم الجمعة أربعاً (١٢). وفي «اللمعة (١٣)» والروضة (١٤) يزيد في نافلتها عن غيرها من الأيام أربعاً.

- (١) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٦.
- (٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (٣) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في أعداد الصلاة ج ٢ ص ٢٩٤.
- (٥) غنية النزوع: في الوقت ص ٧١.
- (٦) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠١.
- (٧) المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٠.
- (٨) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٣ س ٢٨.
- (٩) إشارة سبق: في الوقت ص ٨٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٥.
- (١١) ذكرى الشيعة: في مواقيت الرواتب ج ٢ ص ٣٦٢.
- (١٢) الدروس الشرعية: في تحديد وقت النافلة ج ١ ص ١٤٠.
- (١٣) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجمعة ص ٣٨.
- (١٤) الروضة البهية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٦٧١.

وعن فخر الإسلام في «شرح الإرشاد» أنه خير بين أن ينوي بالجميع نافلة الجمعة وأن ينويها بالأربع وينوي نافلة الظهر بثمان ونافلة العصر بثمان (١). وفي «المسالك» إذا قدمها على الزوال تخير في ست عشرة بين أن ينوي بها نافلة الجمعة وبين نافلة الظهرين ويتحتم في الأربع الزائدة نية نافلة الجمعة، وكذا يتخير إذا أخرها بطريق أولى (٢). ومثله قال في «الروض (٣)». وفي «كشف اللثام» هل الجميع نافلة الظهرين أو الجميع نافلة اليوم أو الأربع نافلة اليوم والباقية نافلة الظهرين؟ أوجه (٤).

بيان: حجة المشهور فيما ذهبوا إليه من التوزيع المذكور صحيح سعد الذي سأل فيه الرضا (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال؟ قال: ست

ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة (٥). وأرسل الشيخ في «المصباح» عن الرضا (عليه السلام) مثله (٦).

وليس فيه الركعتان اللتان بعد العصر.

والبكرة كما في «مجمع البرهان» هي بعد طلوع الشمس بعد الساعة المكروهة، قال: ويحتمل المعنى الحقيقي كما يقال تستحب المباشرة إلى المسجد (٧). وفي «كشف اللثام» البكرة وإن كانت أول اليوم من الفجر إلى طلوع الشمس أو تعمه لكن كراهية التنفل بينهما وعند طلوع الشمس دعتهن إلى تفسيرها

(١) حاشية الإرشاد للنيلي: في الوقت ص ١٩ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٧.

(٣) روض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨١ س ١٤.

(٤) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥ ج ٥ ص ٢٣.

(٦) مصباح المتعبد: في نافلة الجمعة ص ٣٠٩.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٢.

بالانبساط. وفي خبر آخر: «أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات (١)» وفي آخر مروى في السرائر: «إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس... إلى آخر الخبر (٢)» ولما كره التنفل بعد العصر وتضافرت الأخبار بأن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره (٣) وروى أن الأذان الثالث فيه بدعة (٤) وكان التنفل قبلها يؤدي إلى انفضاض الجماعة رجحوا هذا الخبر على ما تضمن التنفل بين الصلاتين أو بعدهما. ولما تضافرت الأخبار بأن وقت الفريضة يوم الجمعة أول الزوال وأنه لا نافلة قبلها بعد الزوال (٥) التزموا على أن يحملوا بعد الزوال في الخبر على احتمالها، كما قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن عجلان: «إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة (٦)». و «قال الكاظم (عليه السلام) لأخيه علي بن جعفر

في الصحيح حين سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ فقال: قبل الأذان (٧)» وقال الرضا (عليه السلام) للبنزطي كما في السرائر عن كتابه: «إذا قامت الشمس فصل ركعتين وإذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول (٨)». وقال أبو جعفر (عليه السلام) لأبي بصير كما في السرائر عن كتاب حريز: «وركعتين قبل الزوال (٩)».

وأما خبر سليمان بن خالد المحكي في السرائر عن كتاب البنزطي الذي قال فيه الصادق (عليه السلام): «صلهما بعد الفريضة (١٠)» فيجوز أن يكون سأله وقد زالت الشمس

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢ ج ٥ ص ٢٥.
 - (٢) السرائر: المستطرفات ج ٣ ص ٥٨٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٧.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٨١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٧.
 - (٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١ ج ٥ ص ٢٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٧ ج ٥ ص ٢٦.
 - (٨) السرائر: المستطرفات ج ٣ ص ٥٧٣.
 - (٩) السرائر: المستطرفات ج ٣ ص ٥٨٥.
 - (١٠) السرائر: المستطرفات ج ٣ ص ٥٥٧.

أو كان التأخير له أولى به أو متعينا عليه لتقية أو غيرها. وأما قول الكاظم (عليه السلام) ليعقوب بن يقطين في الصحيح: «صليت ست ركعات ارتفاع النهار (١)» فيجوز أن يراد بذلك الانبساط، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر أبي بصير المحكي عن كتاب حرير: «ست بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال إذا تعالت الشمس (٢)» فيمكن حمله على موافقة المشهور (٣)، انتهى ما في كشف اللثام فبعضه برمته وبعضه ملخص.

[في استحباب المباكرة إلى المسجد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) يستحب (المباكرة إلى المسجد) أول النهار ذهب إليه علماؤنا كما في «المنتهى (٤)». وفي «المعتبر (٥)» والتذكرة (٦) نسبة الخلاف إلى مالك، فإنه أنكر استحباب السعي قبل النداء وقال: إنه من وقت الزوال (٧)، لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجه إليه، وبعيد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، ولأن الرواح المذكور في الخبر النبوي اسم للخروج بعد الزوال. ورده في «نهاية الأحكام» باشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال وزيادة زاد الثواب باعتباره، وذكر الرواح لأنه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال (٨). قلت: الخبر الذي أشير إليه يأتي نقله.

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠ ج ٥ ص ٢٤.

(٢) راجع هامش ٢ من نفس الصفحة.

(٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٢ - ٣٠٤.

(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٩ س ٨.

(٥) المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠١.

(٧) المغني لابن قدامة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ١٤٦، والشرح الكبير: ص ٢٠٣.

(٨) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥١.

وفي «التذكرة (١) وجامع المقاصد (٢) والروض (٣) والمسالك (٤) ومجمع البرهان (٥)»

أن المباشرة التوجه إليه بعد الفجر وإيقاع صلاة الصبح فيه، وفي الثلاثة الأخيرة مع الاستمرار. قلت: قولهم: بعد حلق الرأس وقص الأظفار وأخذ الشارب واستحباب إتيان الأهل في الجمعة واستحباب تأخير غسل الجمعة وخبر جابر الذي فيه أن أبا جعفر (عليه السلام) (٦)... الخبر، ربما ينافي هذا التفسير، فتأمل. وقال في «التذكرة»: قال بعض الشافعية: إنها بعد طلوع الشمس، لأن أهل الحساب يعدون أول النهار طلوع الشمس (٧). وما ذكرناه عن «التذكرة» ذكره في تفسير الساعة الأولى التي أشير إليها في الحديث المروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه استدل

به على استحباب المباشرة. وهو هذا: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة... الحديث (٨)» قال في «التذكرة»: المراد بالساعة الأولى هنا بعد الفجر، لما فيه من المبادرة إلى الجامع المرغب فيه وإيقاع صلاة الصبح فيه ولأنه أول النهار (٩). ثم نقل عن بعض الشافعية ما سمعت. ونسب إليه فيها من تأخر عنه (١٠) تفسير المباشرة بذلك.

- (١) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٢.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٠.
- (٤) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٧.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٢.
- (٨) سنن أبي داود: باب الغسل يوم الجمعة ح ٣٥١ ج ١ ص ٩٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٢.
- (١٠) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٦، والشهيد الثاني في الروض: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٠.

وفي «نهاية الإحكام» الأقرب أنها يعني الساعات من طلوع الفجر الثاني، لأنه أول اليوم شرعا. وقال: ليس المراد بالساعات الأربع والعشرين التي ينقسم اليوم واللييلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمسبوق إذا جاء في ساعة واحدة على التساوق ولاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة إن جاء في الساعة الخامسة إذا كانت الجمعة في أقصر الأيام (١)، انتهى.

وقال في «جامع المقاصد» بعد نقل ذلك: يمكن إجراء الحديث على ظاهره ولا محذور، لأن كل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة له أفراد متفاوتة، فينزل التفاوت بالمجئ في أجزاء الساعة على التفاوت في كل من هذه المذكورات، أو يحمل على إرادة بيان التفاوت في الفضل بين الساعة وما يليها وأجزاء الساعة مسكوت عنه فلا تلزم المساواة المذكورة (٢)، انتهى فتأمل.

وفي «كشف اللثام» بعد نقل كلام النهاية: الاختلاف والفوت على الساعة المستقيمة والأخبار منزلة على المعوجة وقد يستوي السابق والمسبوق في إدراك فضل من قرب بدنة مثلا وإن كانت بدنة السابق أفضل (٣).

وفي «جامع المقاصد» (٤) والروض (٥) والمسالك (٦) «إن قيل إن تأخير الغسل إلى ما قبل الزوال أفضل وهو مضاد لاستحباب فعله أول النهار والمباكرة إلى المسجد، قلنا: لا منافاة، لأن استحباب تأخير الغسل حيث لا يعارض طاعة أعظم منه، فإن المباكرة إلى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة إلى الخير والكون في المسجد وما ينجر إلى ذلك من التلاوة والدعاء والصلاة، فينبغي استحباب

- (١) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥١.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢١.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٧.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢١.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢١.
- (٦) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

بعد حلق الرأس وقص الأظفار وأخذ الشارب، والسكينة والوقار
والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند توجهه،

التأخير لمن لا يباكر المسجد إما لمانع أو لاختياره ذلك.
قلت: لا مانع من المباكرة والخروج إلى الغسل في وقت أفضليته والرجوع إلى
المسجد، ولذا لم يذكره من تعرض لما يقدم على المباكرة كالحلق وقص الأظفار
والأخذ من الشارب وغيرها في ذلك كالمحقق (١) والمصنف (٢) وغيرهما (٣)، ولا
قالوا

في باب الغسل - حيث قالوا: إن تأخيره أفضل - إلا لمن يباكر إلى المسجد، إلا أن
تقول: قد ورد في بعض الأخبار (٤) أنه مما يقدم على الرواح إلى المسجد والمباكرة
إليه وأن ذلك يناسب الفائدة التي شرع لأجلها وهي التنظيف وإزالة الرائحة
والوسخ حالة اجتماع الناس كما في «المسالك (٥)» وأن كلامهم هنا مقيد لكلامهم
هناك. وفيه: أن ما تضمن ذلك من الأخبار عامي، وقد سمعته، ولو كانت الفائدة حالة
اجتماع الناس لما استحب لآتي الجمعة وغيره كالنساء والعييد والمسافرين، فتأمل،
على أن اجتماع الناس إنما هو قبيل الزوال لا بعد صلاة الصبح فليتأمل جيدا،
والاعتذار بالتقييد بعيد، واستحباب المباكرة للإمام وغيره كما نص عليه غير واحد (٦).

[في مستحبات يوم الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (بعد حلق الرأس وقص الأظفار
وأخذ الشارب، والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء

- (١) المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٢.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٠.
- (٣) كجامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٨.
- (٤) وسائل الشريعة: ب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ و ٣ ج ٥ ص ٧٨.
- (٥) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٨.
- (٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٩٨ س ١٧، والبحراني في الحدائق الناضرة:
ج ١٠ ص ١٩٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣١٦ س ٣٠.

عند التوجه) أما حلق الرأس فقد نص عليه جمهور الأصحاب (١)، وقال جماعة (٢) منهم: إن كان من عادته وإلا غسله بالخطمي. وأما أنه قبل المباكرة فقد نص عليه المحقق (٣) وأكثر من تأخر عنه (٤). وقال مولانا صاحب «مجمع البرهان (٥)» وصاحب «المدارك (٦)» وصاحب «الذخيرة» إننا لم نطلع على خبر بخصوصه في استحباب حلق الرأس يوم الجمعة. وقال في الأخير: وعلمه في المعتبر بأنه يوم اجتماع فيجتنب فيه ما ينفر، وفيه ضعف (٧)، انتهى. وفي «مصاييح الظلام» ورد في بعض الأخبار: «أن الصادق (عليه السلام) كان يحلق رأسه في كل جمعة» قال: وروي في الكافي والفقيه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية» فتأمل. وورد الأمر بالتزين يوم الجمعة والفقهاء أيضا أفتوا بذلك (٨)، انتهى. وفي «فهرست الوسائل (٩)» في باب

- (١) منهم الشيخ في المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠، والمحقق في المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٢، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٠.
- (٢) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٨، والفاضل الهندي في كشف الثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٧.
- (٣) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٩.
- (٤) منهم العلامة في إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في مستحبات يوم الجمعة ج ١ ص ٢٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢١.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٨٨.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨٥.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣١٦ س ٣٥.
- (٨) مصاييح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٢٠ س ١ (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).
- (٩) بل عقد في نفس الوسائل التي بأيدينا هذا الباب الذي أشار إليه الشارح وروى نفس هذا الحديث الذي ذكره (رحمه الله)، فراجع الوسائل: ج ١ ص ٤١٦ الطبعة الثانية - المكتبة الإسلامية. ثم إن قبول ما عليه ظاهر كلام الشارح من عدم وجود الوسائل عنده حينما كان مشغولا بكتابة هذه المسألة مشكل، فيجب حمله على أن نسخة وسائل الشارح كانت خالية عن هذا الباب أو على احتمال بعيد راجع هو أبواب الجمعة منها فقط فإن الأمر في أبواب الجمعة كما ذكره (رحمه الله) فإنه لم يعقد هنا هذا الباب فضلا عن روايته الرواية المذكورة.

عقده في استحباب حلق الرأس للرجل: أن فيه من الأخبار ما صرح فيها باستحباب الحلق في كل جمعة وكذا الإطلاء. ولم يحضرنى كتاب الوسائل لأنقل ذلك منه، فلعله غير ما ذكره في مصابيح الظلام.

وأما قص الأظفار فيه فقد صرح به في كلام الأصحاب (١) والأخبار (٢). وقال جماعة منهم (٣): أو حكها إن أخذت في الخميس. وجعلوا ذلك قبل المباشرة كما في الكتاب كما في أخذ الشارب (٤).

وفي «القاموس» الشوارب ما سال على الفم وما طال من ناحيتي السبلة كلها شارب (٥) وقال: السبلة محركة الدائرة في وسط الشفة العليا أو ما على الشارب من الشعر أو طرفه أو مجمع الشاربين أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها أو مقدمها خاصة (٦). وفي «الصحاح» السبلة الشارب (٧). وفي «كشف اللثام» أن الشارب - على

ما في فقه اللغة للثعالبي - شعر الشفة العليا (٨). وفي مصباح الفيومي الشعر الذي يسيل على الفم، قال: قال أبو حاتم: ولا يكاد يثنى، وقال أبو عبيدة: قال الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب (٩). وفي «الديوان» شارب الرجل ناحيتا

-
- (١) منهم الشيخ في المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦، والمحقق في شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٩.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٣ و ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤٨ و ٥١.
 - (٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٧، والطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨١.
 - (٤) راجع المصادر السابقة.
 - (٥) القاموس المحيط: ج ١ ص ٨٦ مادة «شرب».
 - (٦) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٩٢ مادة «السبيل».
 - (٧) الصحاح: ج ٥ ص ١٧٢٤ مادة «سبل».
 - (٨) لم نجد هذا الكلام في كشف اللثام.
 - (٩) المصباح المنير: ج ١ ص ٣٠٨ مادة «الشراب».

سبلته (١). وفي «الصحاح» طر شارب الغلام وهما شاربان (٢). وفي «العين» الشاربان تجمعهما السبلة والشاربان ما طال من ناحيتي السبلة، ومنه سمي شارب السيف وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا واحدا وليس بصواب (٣). ونحوه «تهذيب اللغة (٤)». وفي «المحيط» الشاربان ما طال من ناحيتي السبلة (٥). وأما استحباب السكنينة والوقار فقد صرح به الأصحاب (٦). وفي «النهاية (٧) والمبسوط (٨) وجامع الشرائع (٩) والذكرى (١٠) والبيان (١١) والموجز الحاوي (١٢) وغيرها (١٣) أنهما حالة الخروج والسعي. وفي «كشف الالتباس (١٤)» في جميع اليوم. وفي «الروض (١٥) والفوائد المليية (١٦) وكشف اللثام (١٧) والرياض (١٨)» إما في جميع اليوم أو حالة الخروج وإتيان المساجد.

- (١) لا يوجد لدينا.
- (٢) الصحاح: ج ١ ص ١٥٤ مادة «شرب».
- (٣) العين: ج ٦ ص ٢٥٦ مادة «شرب».
- (٤) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٥٤ مادة «شرب».
- (٥) القاموس المحيط: ج ١ ص ٨٦ مادة «شرب».
- (٦) منهم المحقق في شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٩، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٨١، والعاملي في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٨٥.
- (٧) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٥.
- (٨) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.
- (٩) الجامع للشرائع: في صلاة الجمعة ص ٩٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٥.
- (١١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٨.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجمعة ص ٩٠.
- (١٣) كندكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٠.
- (١٤) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٢.
- (١٦) الفوائد المليية: في صلاة الجمعة ص ٢٥٥.
- (١٧) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٧.
- (١٨) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨١.

وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة.

وفي «الإرشاد (١) والروض (٢)» الاختصار على السكينة. وفي «الروض (٣) والمسالك (٤)» السكينة في الأعضاء بمعنى الاعتدال في حركاتها. وفي الأخير و «الفوائد المليية (٥)» الوقار في النفس بمعنى طمأنينتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والإقبال. وفي «كشف اللثام» المراد بهما إما واحد وهو التأنى في الحركة إلى المسجد أو في الحركات ذلك اليوم أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا وبالأخر قلبا أو التذلل والاستكانة ظاهرا وباطنا (٦). ومثله قال في «الرياض (٧)». وأما لبس الفاخر وهو الفاضل النظيف من ثيابه فقد صرح به جمهور الأصحاب (٨). وفي «التذكرة (٩) والذكرى (١٠) وجامع المقاصد (١١) وكشف الالتباس (١٢) والروض (١٣)» أن أفضلها البيض. وقال هؤلاء أيضا: ويتأكد ذلك في حق الإمام. قوله قدس الله تعالى روحه: (وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة) صرح باستحبابه جماعة كالمحقق (١٤)

- (١) إرشاد الأذهان: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٥٩.
- (٢) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٢.
- (٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٢.
- (٤) مسالك الأفهام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٨.
- (٥) الفوائد المليية: في صلاة الجمعة ص ٢٥٥.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٣٠٧ - ٣٠٨.
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٨١.
- (٨) منهم الشيخ في المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١، والمحقق في المعتبر: في سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٢، والعلامة في نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٩.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٥.
- (١١) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٨.
- (١٢) كشف الالتباس: في صلاة الجمعة ص ١٤٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) روض الجنان: في صلاة الجمعة ص ٢٩٨ س ٢٣.
- (١٤) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٩.

ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي، ويجوز أن يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره.

والمصنف (١) في جملة من كتبه والشهيد (٢) وغيرهم (٣). قوله قدس الله تعالى روحه: (ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي، ويجوز أن يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره) كما في «النافع (٤) والتذكرة (٥)» وغيرهما (٦). وفي «المبسوط (٧) والسرائر (٨) والتحرير (٩)»

يقدم المأموم الظهر مع غير المرضي، ولو لم يتمكن صلى معه ثم قام فآتم ظهره. وقضية ذلك أن التقديم أفضل كما في «المعتبر (١٠) والدروس (١١) والشافعية». وفي «الشرائع» أن صلاة الركعتين معه أفضل من التقديم (١٢). والمراد بالمأموم في قولهم «يقدم المأموم» المأموم صورة الغير الناوي للاقتداء، وكذا الحال في قولهم «يصلي معه الركعتين» إذ المراد أن يصليهما بنية الظهر الرباعية غير ناو للاقتداء.

(١) منها تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٤، وتحريم الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ٢٤.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٦، والفوائد المليية: في صلاة الجمعة ص ٢٥٧.

(٣) كجامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٣٩.

(٤) المختصر النافع: في صلاة الجمعة ص ٣٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: في ماهية الجمعة ج ٤ ص ١٠٤.

(٦) كذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٥٦.

(٧) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.

(٨) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٦.

(٩) تحرير الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤٥ س ٢٩.

(١٠) المعتبر: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٠٥.

(١١) الدروس الشرعية: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٩.

(١٢) شرائع الإسلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٩٩.

(٥٧٧)

الفصل الثاني: في صلاة العيدين
وفيه مطلبان:
(الأول) الماهية
وهي ركعتان

[في ماهية صلاة العيدين]

(الفصل الثاني: في صلاة العيدين، وفيه مطلبان،
الأول:
الماهية،

وهي ركعتان) أما كونها ركعتين فلا خلاف فيه كما في «الغنية (١)
والسرائر (٢)» وأما إذا صليت مع إمام فهو قول علماء الإسلام كما في «المنتهى (٣)». وفي «مصاييح الظلام» أن كونها ركعتين ضروري من الدين (٤). وفي «كشف اللثام» أن المشهور أنها ركعتان إن صليت فرادى (٥). وفي «الرياض» أنه أشهر (٦). وفي «المختلف» أن المشهور أن مع اختلال الشرائط يستحب الإتيان بها كما لو صلى مع الشرائط ونسب إلى أبي علي وعلي بن الحسين أنها مع الاختلال

(١) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤.

(٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٦.

(٣) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٠ س ١٥.

(٤) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٨ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكلبايفكاني).

(٥) الموجود في كشف اللثام هو التصريح بتعميم الركعتين سواء صليت فرادى أو جماعة وهو

خلاف ما نسبه إليه في الشرح، فراجع كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٠٩.

(٦) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٨.

أربع (١). وفي «الهداية» إن صليت بغير خطبة صليت أربعا بتسليمة واحدة (٢). وفي «المختلف» عن علي بن بابويه مثل ذلك، وعن أبي علي أنها أربع مفصولات. وقال بعد نقلهما: هذان القولان عندنا ساقطان (٣). وقد جعل صلاتها مع اختلال الشرائط مسألة على حدة غير صلاتها بلا خطبة، والأمر كما ذكر وإن كان هناك تلازم.

وأسند الصدوق في «ثواب الأعمال» عن سلمان قال «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من

صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أولهن «سبح اسم ربك الأعلى» فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب أنزله الله تعالى، وفي الركعة الثانية «والشمس وضحاها» فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، وفي الثالثة «والضحى» فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم، وفي الرابعة «قل هو الله أحد» ثلاثين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة». قال الصدوق: هذا لمن كان إمامه مخالفا فيصلّي معه تقية ثم يصلّي هذه الأربع ركعات للعيد، فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك حتى تزول الشمس (٤).

وقال في «كشف اللثام» يمكن عند التقية أن تكون نافلة وعند عدمها أن تصلى بعد الزوال (٥). وفي «التهذيب» ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين أو أربعا من غير أن يقصد القضاء. وإنما قلنا ذلك لأنه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد (٦)، انتهى. وفي «الاستبصار» من صلى وحده كان مخيرا بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين

-
- (١) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٦.
 - (٢) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١٢.
 - (٣) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٧.
 - (٤) ثواب الأعمال: ص ١٠٢ ح ١.
 - (٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٠.
 - (٦) تهذيب الأحكام: في صلاة العيدين ج ٣ ص ١٣٤ ذيل ح ٢٤.

يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا،

أن يصلي أربعا كيف ما شاء وإن كان الفضل في ترتيب صلاة العيدين (١)، انتهى. ومستنده في ذلك خبر أبي البخري (٢) وهو ضعيف معارض، مع احتمال هذه الأربع نافلة يستحب فعلها لمن فاتته.

قوله قدس الله تعالى روحه: (يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة) أما الحمد فلا صلاة إلا بها، وأما السورة فهو قول كل من يحفظ عنه العلم كما في «المنتهى (٣)». وفي «المعتبر (٤) والتذكرة (٥)» الإجماع على وجوب قراءة

سورة مع الحمد وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة. وفي «المختلف» نفي الخلاف عن ذلك (٦). وسيأتي نقل الخلاف فيما يستحب قراءته فيهما من السور. وفي «كشف اللثام» أما السورة فيأتي فيها ما تقدم من الخلاف وبخصوص هذه الصلاة قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر (٧) إسماعيل الجعفي: «ثم يقرأ أم الكتاب وسورة (٨)».

[في تكبيرات صلاة العيدين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يكبر خمسا) أما أن التكبير الزائد خمس في الأولى فقد نقل عليه الإجماع في «الانتصار (٩) والناصرات (١٠)

- (١) الاستبصار: في صلاة العيدين باب ٢٧٦ ج ١ ص ٤٤٦ ذيل ح ٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢ ج ٥ ص ٩٩.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٠ س ١٨.
- (٤) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٩.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٤.
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٠ ج ٥ ص ١٠٧.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٠.
- (٩) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٦٩.
- (١٠) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٦.

والخلاف (١) والاستبصار (٢) « وظاهر «الغنية (٣) والسرائر (٤) والمختلف (٥)» حيث نفى عنه الخلاف في الأخيرين، وعليه عامة المتأخرين كما في «الرياض (٦)» وبه صرح الأصحاب (٧). ويأتي بيان الحال فيما في «المنتهى» عن الحسن وابن بابويه من أن التكبيرات الزائدة في الركعتين سبع (٨). وفي علل الفضل عن الرضا (عليه السلام) فإن قيل فلم جعل في الأولى سبع وفي الثانية خمس ولم يسو بينهما؟ قيل: لأن السنة في الصلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس، لأن التحريم من التكبير في اليوم واللييلة خمس تكبيرات (٩).
وأما أن هذه التكبيرات الخمس بعد القراءة كما يفهم من قوله «ثم» ففي «الانتصار (١٠)» والناصرات (١١) «الإجماع عليه، وهو ظاهر «الخلاف» حيث قال: دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء فلا معنى لإعادته (١٢). وقد استدل في الأولى بالإجماع. وظاهر «السرائر» حيث قال: عندنا (١٣). وفي «كشف الرموز»

-
- (١) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥٩ مسألة ٦٣٠.
 - (٢) الاستبصار: في صلاة العيدين باب ٢٧٨ ص ٤٤٨.
 - (٣) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤ - ٩٥.
 - (٤) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٦.
 - (٥) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٥.
 - (٦) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٨.
 - (٧) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة العيدين، ج ٢، ص ٤٤٠، والعلامة في نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢، ص ٥٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠، ص ٢٤٠.
 - (٨) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٢.
 - (٩) علل الشرائع: باب ١٨٢ ج ١ ص ٢٧٠ ضمن ح ٩.
 - (١٠) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧٠.
 - (١١) الناصرات: في صلاة العيدين ص ٢٦٥.
 - (١٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٠ مسألة ٤٣١.
 - (١٣) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٦.

أن عليه فتوى الأصحاب إلا علي بن بابويه فإنه قدم في رسالته التكميرات علي القراءة (١). وفي «المهذب البارع (٢) والمقتصر (٣) والجواهر المضية» أطبق عليه الأصحاب وندر أبو علي. وفي «كنز العرفان» نسبته إلى الأصحاب (٤). وهو المشهور كما في «تخليص التلخيص والنفلية (٥) وجامع المقاصد (٦) والغرية والروض (٧) والمقاصد العلية (٨) ومجمع البرهان (٩) ومصايح الظلام (١٠) والكفاية (١١)» ومذهب المعظم كما في «الذكري (١٢) والمدارك (١٣) والأكثر كما في «المنتهى (١٤)» أيضا «والتذكرة (١٥) والتنقيح (١٦) والذخيرة (١٧) وجامع المقاصد (١٨)» أيضا، وكذلك «الغرية» وهو الأشهر بين الأصحاب كما في «المختلف (١٩) والبيان (٢٠)

- (١) كشف الرموز: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٢.
- (٢) المهذب البارع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤١٨ - ٤١٩.
- (٣) المقتصر: في صلاة العيدين ص ٨١.
- (٤) كنز العرفان: في صلاة العيد ج ١ ص ١٧٤.
- (٥) النفلية: في صلاة العيدين ص ١٣٥.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٠.
- (٧) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ٢٤.
- (٨) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٢.
- (١٠) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٥ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).
- (١١) الموجود في الكفاية نسبته إلى الأشهر وهو لا يعتبر عند القوم اعتبار الشهرة كما هو واضح، فراجع الكفاية: ص ٢١ س ١٨.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٢.
- (١٣) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٥.
- (١٤) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٠ س ٣١.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٦.
- (١٦) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٧) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٩ س ٤٣.
- (١٨) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٠.
- (١٩) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٢٠) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.

والكفاية (١) والرياض (٢) والأشهر رواية كما في «النافع (٣) والمعتبر (٤)» وفتوى
كما في «كشف اللثام (٥)». وفي «المختلف» أنه مذهب السيد المرتضى وابن
أبي عقيل وابن حمزة وابن إدريس وابن بابويه والمفيد وأبي الصلاح وابن البراج
وابن زهرة (٦). ومثله ما في «الذخيرة» مع زيادة الفاضلين والشهيديين (٧) وفي «منتقى
الجمان» أنه خيرة جمهور المتأخرين (٨).

وقال في «الهداية» في كيفية صلاة العيد في باب الحج (٩): وبرز تحت
السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات تقول بين كل
تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسألة
وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتركع. وظاهره أن التكبير قبل القراءة
كما نقلوه (١٠) عن أبي علي، وكما في «كشف الرموز (١١) والتنقيح» عن علي بن
بابويه (١٢). وفي «النفلية» في نسخة صحيحة ما نصه: ونقل عن ابن أبي عمير
والمونسي الإجماع على تقديمه على القراءة في الأولى (١٣) وفي نسخة أخرى

- (١) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٨.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٦.
- (٣) الموجود في النافع: هو نسبة المسألة إلى الأشهر من غير تقييد بالرواية أو غيرها، راجع
المختصر النافع: ص ٣٧.
- (٤) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٣.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٠.
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٢.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٩ س ٤٣.
- (٨) منتقى الجمان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٩) الظاهر أن جملة «في باب الحج» زائدة، والكلام المحكي موجود في الهداية: في باب
صلاة العيدين ص ٢١١، فراجع.
- (١٠) كما في المعتبر: ج ٢ ص ٣١٣، والمختلف: ج ٢ ص ٢٥٢، والمهذب البارع: ج ١ ص ٤١٩.
- (١١) كشف الرموز: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٢.
- (١٢) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٣) النفلية: في صلاة العيد ص ١٣٥.

مشروحة (١): نقل ابن أبي عمير والمونسي الإجماع على تقديمه على القراءة في الأولى، ومستندهم في ذلك أخبار صحيحة حملها الشيخ وجمهور المتأخرين على التقية، لأن كان ذلك مذهب أبي حنيفة. ولم يرتضه في «المعتبر» أعني الحمل على التقية، قال: لأن ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنه لا يودعه إلا ما هو حجة له، واختاره ابن الجنيد منا لكن الأولى أن يقال: فيه روايتان أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ (٢)، انتهى. واستحسن في «المدارك (٣)» ما في المعتبر.

وفي «مصايح الظلام (٤)» وحاشية المدارك (٥) أنه ليس فيه من الحسن شيء، قال: وكم من خبر رواه في الفقيه حملوه على التقية وكم من خبر رواه مخالفا لمذهبه. ثم إنه أخذ يذكر بعض ذلك حتى أنه نقل عن بعض الأفاضل أنه قال: إن الصدوق رجع عما ذكره في خطبة الفقيه. قلت: ولا يشترط في الحمل على التقية أنه لا يذهب إليه أحد من الشيعة حتى يستشهد بذهاب الكاتب إليه، بل ذهابه إليه قد يكون فيه إشعار بذلك. وفي «مجمع البرهان» لا يبعد حملها على الجواز وأولوية الأولى للمجمع (٦). وقد تؤول هذه الأخبار في «المختلف (٧)» بتأويل ناقشه فيه بعض (٨) من تأخر عنه.

- (١) ليست لدينا من النقلية نسخة مشروحة غير الفوائد الملية للشهيد الثاني ولم يذكر فيها حرف «عن» فراجع الفوائد: ص ٢٦٦. والظاهر أن الصحيح وجوده لأن إجماعهما لو كان فلا بد أن يكون منقولاً وذلك لعدم وجود كتاب منهما بأيدينا وفيما نقل إلينا.
- (٢) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٣.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٧.
- (٤) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٥) حاشية المدارك: في صلاة العيدين ص ١٣٢ س ١٥ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٢.
- (٧) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٨) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٧.

ولنذكر الخلاف في حكم التكبير الزائد في الأولى والثانية هل هو واجب أو مستحب؟ وإن كان المصنف سيتعرض له لكن الأكثر ذكره هنا، فنقول: الظاهر من كلام الأصحاب ولفظ الروايات الوجوب كما في «كشف الرموز (١)». وفي «المختلف (٢)» وكذا «جامع المقاصد (٣)» هو الظاهر من كلام الأصحاب، لأنهم يذكرون وجوبها يعني صلاة العيد ثم يذكرون وصفها. وفي «الذكرى (٤)» وكشف اللثام» أنه ظاهر الأكثر (٥)، وفي «غاية المراد (٦) والتنقيح» أن الوجوب مذهب الأكثر، وقال في الأخير: حتى أن المرتضى قال إنه مما انفردت به الإمامية (٧)، وفي «كنز الفوائد (٨) والإيضاح (٩) والذخيرة (١٠) ورياض المسائل (١١)» أنه المشهور.

وفي الأخير: الشهرة العظيمة. وفي «جامع المقاصد (١٢)» أيضا و«تخليص التلخيص والمقاصد العلية (١٣) والروض (١٤) والمدارك (١٥) والمفاتيح» أنه مذهب الأكثر (١٦). وهو

- (١) كشف الرموز: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٤.
- (٢) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٧.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٥.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٣.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٣.
- (٦) غاية المراد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٤.
- (٧) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٧.
- (٨) كنز الفوائد: في صلاة العيدين: ج ١ ص ١٢٨.
- (٩) إيضاح الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٨.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ٣٢.
- (١١) الموجود في الرياض المطبوع حديثا تقييد الشهرة بالظاهرة والمحكية في كلام جماعة، فراجع الرياض: ج ٤ ص ١٠٠.
- (١٢) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٥.
- (١٣) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٤.
- (١٤) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠١ س ٣.
- (١٥) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٤.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: في كيفية القنوت في العيد ج ١ ص ١٤٩.

ظاهر «الناصرية (١) والانتصار (٢)» وفيهما: الإجماع، كما هو ظاهر
«الاستبصار (٣)» وقد نسبه بعض إلى صريحها، وقد سمعت ما في «التنقيح» وهو
ظاهر «الغنية (٤)» أيضا، وقد يظهر منها الإجماع أيضا لكن لم ينسبه أحد إليها.
وهو صريح الكاتب وأبي الصلاح كما نقله عنهما جماعة (٥) و «المختلف (٦)
والإيضاح (٧) والدروس (٨) واللمعة (٩) وغاية المراد (١٠)» في آخر كلامه
و «التنقيح (١١) وكنز العرفان (١٢) وكفاية الطالبين» لابن المتوج و «الموجز
الحاوي (١٣) والمقتصر (١٤) وكشف الالتباس (١٥) وجامع المقاصد (١٦) وفوائد

- (١) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٥.
- (٢) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧٠.
- (٣) الاستبصار: في صلاة العيدين باب ٢٧٩ ج ١ ص ٤٤٨.
- (٤) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤.
- (٥) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٥٥، والعاملي في مدارك الأحكام:
ج ٤ ص ١٠٤، وفخر المحققين في الإيضاح: ج ١ ص ١٢٨.
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٧.
- (٧) إيضاح الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٨.
- (٨) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣.
- (٩) اللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٠) غاية المراد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٥.
- (١١) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٢) كنز العرفان: في صلاة العيد ج ١ ص ١٧٤.
- (١٣) قال في الموجز: وهي (صلاة العيدين) ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في الأولى وأربع
في الثانية بتسع قنوتات بما سنح وجوبا ومرسوما أفضل بعد القراءة فيهما، انتهى. الموجز:
ص ٩٠. وظاهر تركيب العبارة كما ترى يوافق كون «وجوبا» قيذا لقوله «بما سنح»، كما يدل
عليه قوله بعد ذلك «ومرسوما أفضل» إلا أن شارح الموجز فسر العبارة المذكورة بكونه قيذا
للتكبيرات. فراجع كشف الالتباس: ص ١٤٤.
- (١٤) المقتصر: في صلاة العيدين ص ٨١.
- (١٥) كشف الالتباس: في صلاة العيد ص ١٤٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٥.

الشرائع (١) وتعليق النافع (٢) وحاشية الإرشاد (٣) وإرشاد الجعفرية (٤) والغرية
والميسية والروض (٥) والروضة (٦) والمسالك (٧) ومجمع البرهان (٨) والمدارك (٩)
وحاشيته (١٠) ومصايح الظلام (١١) والشافية» واستحسنه في «كشف الرموز (١٢)»
بعد أن

نقله عن المتأخر يعني العجلي، ويأتي أنه ظاهره. وقربه المصنف فيما
يأتي وصاحب «المعالم (١٣)» وتلميذه (١٤). وفي بعض هذه: أنه واجب حيث تجب
الصلاة وشرط حيث تستحب. وهو ظاهر «المقنع (١٥) والفقيه (١٦) وجمل العلم

-
- (١) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) إلى هنا انتهى ما في النسخة التي بأيدينا من تعليق النافع ولم نظفر على نسخة أكمل منها،
فراجع وتفحص لعلك تجد ما هو أكمل وأتم.
(٣) حاشية الإرشاد: في صلاة العيدين ص ٣٣ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٤) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٥ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم
٢٧٧٦).
(٥) روض الجنان: في صلاة العيدين، ص ٣٠١ س ٥.
(٦) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٣.
(٧) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٤.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٣.
(٩) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٤.
(١٠) حاشية المدارك: في صلاة العيدين ص ١٣٢ س ١٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم
١٤٧٩٩).
(١١) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٥ س ١ - ٨ (مخطوط في مكتبة
الكلبایگانی).
(١٢) لا يخفى عليك أن المنقول في الشرح عن كشف الرموز يفترق عما فيه، فإن ما استحسنه
في كلامه في المقام هو وجوب التكبير الزائد، وما نسبه إلى المتأخر هو وجوب أصل
القنوت، فراجع كشف الرموز: ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥.
(١٣) الاثنا عشرية: في صلاة العيدين ص ١١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(١٤) النور القمرية: في صلاة العيدين ص ١٩١ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
(١٥) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٩.
(١٦) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ج ١ ص ٥١٢.

والعمل (١) والناصرية (٢) والانتصار (٣) والاستبصار (٤) والمصباح (٥) والجمل
والعقود (٦)
والنهاية (٧) والمبسوط (٨) والخلاف (٩) والوسيلة (١٠) والمراسم (١١) والغنية (١٢)
والسرائر (١٣) وإشارة السبق (١٤) والتبصرة (١٥) والبيان (١٦) والألفية (١٧) والجعفرية
(١٨)
والكفاية (١٩) «بل هو صريح بعض هذه أو كاد يكون صريحها.
وفي «الإرشاد (٢٠) والتلخيص (٢١) والتذكرة (٢٢) والتلخيص والمهذب البارع (٢٣)

- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٤.
- (٢) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٥.
- (٣) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٦٩.
- (٤) الاستبصار: في صلاة العيدين باب ٢٧٩ ج ١ ص ٤٤٨.
- (٥) مصباح المتهدد: في صلاة العيد ص ٥٩٨.
- (٦) الجمل والعقود: في صلاة العيدين ص ٨٦.
- (٧) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥.
- (٨) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
- (٩) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥٨ مسألة ٤٣٠.
- (١٠) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
- (١١) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
- (١٢) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥.
- (١٣) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧.
- (١٤) إشارة السبق: في صلاة العيدين ص ١٠٢.
- (١٥) تبصرة المتعلمين: في صلاة العيدين ص ٣٢.
- (١٦) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
- (١٧) الألفية: في صلاة العيدين ص ٧٤.
- (١٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٢.
- (١٩) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٨.
- (٢٠) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٦٠.
- (٢١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة العيدين ص ٥٦٦.
- (٢٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٠.
- (٢٣) المهذب البارع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٢٠.

والمقاصد العلية (١) « فيه قولان. وظاهرها التردد كصريح «الذخيرة (٢)». وفي «المقنعة (٣) والتهذيب (٤) وجامع الشرائع (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) والمعتبر (٨) والتحرير (٩) والمنتهى (١٠)» أن هذا التكبير الزائد فيهما مستحب غير واجب، وقد يظهر ذلك من «الهداية (١١)» ويظهر من «المنتهى» نسبه إلى أكثر

- (١) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٤.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ٣٨.
- (٣) اختلف الأعلام في نقل هذه الفتوى، ففي المختلف: ج ٢ ص ٢٥٧ والمهذب البارع: ج ١ ص ٤٢٠ والذكري: ج ٤ ص ١٨٣ نقلوها عن الشيخ في التهذيب، ونقلها في الذخيرة: ص ٣٢١ عن التهذيب والخلاف وعن المفيد، وفي الحدائق: ج ١٠ ص ٢٤٢ نقلها عن المفيد في المقنعة. وإليك نص ما نقله في الحدائق عن المقنعة وهو قوله: وقال المفيد في المقنعة: من أحل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا أنه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة، انتهى. ولعل منشأ اختلافهم في النقل عبارة التهذيب، فإنه بعد أن ذكر خبر أبي الصباح الوارد في تكبير العيدين بطوله قال: وهذه الرواية أيضاً جارية محرى الأولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وأنها خرجت مخرج التقية، ولولا هذا لتناقضت الأخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز. ثم بعد ذلك بلا فصل قال: ومن أحل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا أنه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة، يدل على ذلك ما رواه... ثم ذكر خبر زرارة. وهذه العبارة بظاهرها من دون انضمام تأمل وتدبر تعطي أنها من الشيخ إلا أن القرينة الخارجية وهي كون التهذيب وضع شرحاً على مقنعة المفيد (رحمه الله) يقرب احتمال أن يكون قوله: ومن أحل بالتكبيرات... إلى آخره من كلام المفيد، وهو (رحمه الله) شرحه بقوله: يدل على ذلك ما رواه... فإنه من الممكن وجود جملة «قال الشيخ (رحمه الله)» من أول هذا القول فسقط عن بعض النسخ كنسخة الحدائق والذخيرة، وإلا فلا يجوز لمثل هذين الفقيهين نسبتها إلى المفيد (رحمه الله) من دون دليل، فراجع وتأمل.
- (٤) تهذيب الأحكام: في صلاة العيدين ج ٣ ص ١٣٤.
- (٥) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٢.
- (٧) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (٨) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٤.
- (٩) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٩.
- (١٠) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ٣٦.
- (١١) ظاهر عبارة الهداية يعطي الوجوب، وذلك لما ذكره الشارح قبل ذلك من أن الأصحاب يذكرون وجوب صلاة العيد ثم يذكرون وصفها، وهذا النسق يدل على إرادة الوجوب من ذكر الوصف أيضاً، فراجع الهداية: ص ٢١٢ وتأمل في عبارته.

أهل العلم (١). وفي «الذكرى (٢)» أنه أقوى. ومال إليه في «المفاتيح (٣)».

[في القنوت]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويقنت عقيب كل تكبير) قال في «المنتهى» ويقنت بين كل تكبيرة عند علمائنا أجمع، وقال مالك: يقنت بين كل تكبيرتين وأبو حنيفة والأوزاعي يكبر متواليا (٤). فيكون عدد القنوت تسعا (تسعة - خ ل) على المشهور كما في «الكفاية (٥)» والذخيرة (٦) وثمانية (ثمانيا - خ ل) على القول الآخر كما يأتي. وبكونه تسعة صرح الأصحاب (٧) حيث يقولون ويقنت عقيب كل تكبيرة. وفي «مصايح الظلام» نسبته إلى فتوى الفقهاء تارة وإلى المشهور اخرى في موضع آخر (٨).

وفي بعض العبارات يكبر خمسا يقنت بينها ويكبر في الثانية أربعاً يقنت بينها وقد وقع مثل ذلك في عبارة «الشرائع (٩)» والإرشاد (١٠) والكتاب فيما يأتي، وقد

(١) بل عبارة المنتهى صريحة في تلك النسبة، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٣٤٣ س ٣٧.

(٢) الذكرى: ج ٤ ص ١٨٤ وفيه «أنه قوي».

(٣) مفاتيح الشرائع: في كيفية القنوت في العيد ج ١ ص ١٤٩.

(٤) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤١ س ١١.

(٥) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢٣.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٠ س ١٧.

(٧) منهم المفيد في المقنعة: ص ١٩٥، والمحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٣١١، والعلامة في المختلف: ج ٢ ص ٢٥٥.

(٨) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٤ س ٩ وص ١٨٦ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكلباينكاني).

(٩) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٠.

(١٠) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٦٠.

سمعت عبارة المنتهى. وقد حمل ذلك في هذه العبارات الشارحون والمحشون على المسامحة لا على الخلاف، ووقع في كثير من عبارات القدماء ويقنت بين كل تكبيرتين، وهذا أيضا محمول على المسامحة لا على عدم القنوت بعد الخامسة والرابعة كما ظنه صاحب «المدارك (١)» وصاحب «الذخيرة (٢)» من الأخبار وكلام الأصحاب.

وفي الفقه (٣) المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) ويكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين، لكن في «السرائر» كما نقل عنها في «كشف اللثام» ما نصه: عدد كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف وإنما الخلاف بين أصحابنا في القنوتات منهم من يقنت ثمان قنوتات ومنهم من يقنت سبع قنوتات، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي، والثاني مذهب شيخنا المفيد (٤)، انتهى فتأمل جيدا. والموجود في النسخة التي عندي: منهم من يقنت تسع قنوتات ومنهم من يقنت ثمان قنوتات... إلى آخره. وهل القنوت واجب أو مستحب؟ اختلف الأصحاب في ذلك على نحو اختلافهم في التكبير بعد اتفاقهم على جوازه كما في «المعتبر (٥)» وغيره (٦). ففي صريح «الانتصار (٧)»

وظاهر «الغنية» الإجماع على وجوبه (٨). وهو ظاهر «الفقيه (٩)» والمقنع (١٠) وجمل العلم

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٩.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٠ س ١٨.
- (٣) فقه الرضا: في صلاة العيدين ص ١٣١.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٤.
- (٥) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٣.
- (٦) كما في الشرائع: ج ١ ص ١٠٢.
- (٧) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧١.
- (٨) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ج ١ ص ٥١٢.
- (١٠) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٩.

والعمل (١) والجمل والعقود (٢) والمصباح (٣) والنهاية (٤) والمبسوط (٥) والمراسم (٦) والسرائر (٧) وإشارة السبق (٨) والألفية (٩) والجعفرية (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١) والجواهر المضئية» ونقله في «كشف اللثام» عن ظاهر «الكافي» وغيره (١٢)، وهو صريح «المختلف (١٣) والإيضاح (١٤) وكفاية الطالبين وغاية المراد (١٥) والذكرى (١٦) والدروس (١٧) والبيان (١٨)

- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٤.
- (٢) الجمل والعقود: في صلاة العيدين ص ٨٦.
- (٣) مصباح المتعبد: في صلاة العيدين ص ٥٩٨.
- (٤) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥.
- (٥) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
- (٦) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
- (٧) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧.
- (٨) ليس في إشارة السبق ذكر من القنوت فضلا عن حكمه من الوجوب أو الاستحباب. نعم قال: ومن فضيلتها الإصحار بها والجهر فيها بالقراءة والقنوت بالمأثور وبعد كل تكبيرة من التكبيرات، انتهى. وهو وإن ذكر في هذه العبارة القنوت إلا أن ظاهرها بيان حكم القنوت بالمأثور لا بيان حكم مطلق القنوت، وهو وإن لا يدل على نفي وجوب القنوت إلا أنه لا يدل على وجوبه أيضا بل من القريب ارادته الاستحباب بقريئة قوله: ومن فضيلتها...، فراجع إشارة السبق: ص ١٠٢.
- (٩) الألفية: في صلاة العيدين ص ٧٤.
- (١٠) الموجود في الرسالة الجعفرية هو التصريح بوجوبه فيها، فراجع رسائل المحقق الكركي: ج ١ ص ١٣٢.
- (١١) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٤.
- (١٣) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٥٧.
- (١٤) إيضاح الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٨.
- (١٥) غاية المراد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٨.
- (١٦) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٤.
- (١٧) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣.
- (١٨) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.

- واللمعة (١) والتنقيح (٢) وكنز العرفان (٣) والمهذب البارع (٤) والموجز الحاوي (٥) والمقتصر (٦) وكشف الالتباس (٧) وجامع المقاصد (٨) وفوائد الشرائع (٩) وحاشية الإرشاد (١٠) وتعليق النافع والغرية والميسية والروض (١١) والروضة (١٢) والمسالك (١٣) والمدارك (١٤) ومصاييح الظلام (١٥) والرياض (١٦) والشافية» وهو المشهور كما في «كنز الفوائد (١٧)

- (١) اللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨.
(٢) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٧.
(٣) كنز العرفان: في صلاة العيد ج ١ ص ١٧٤.
(٤) المهذب البارع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٢١.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في صلاة العيدين ص ٩٠.
(٦) المقتصر: في صلاة العيدين ص ٨٢.
(٧) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٦.
(٩) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٨ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٠) حاشية الإرشاد: في صلاة العيدين ص ٣٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١١) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠١ س ٥.
(١٢) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٣.
(١٣) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٤.
(١٤) عبارة المدارك ليست بصريحة في المدعى فإنه بعد أن نقل القولين من وجوب القنوت عن المرتضى وأكثر الأصحاب ثم دليله أولاً ثم استحبابه عن خلاف الشيخ ودليله من الأصل ثم جوابه ثانياً قال: وقد يقال إن هاتين الروايتين (رواية يعقوب بن يقطين وإسماعيل بن جابر الدالتين على الوجوب) لا تنهضان حجة في إثبات حكم مخالف للأصل مع معارضتهما بعدة أخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت، انتهى. وهذه العبارة كما ترى لا دلالة فيها على وجوبه إلا بما ذكرناه في بعض الهوامش من أن القوم - سيما المتقدمين - إذا نقلوا حكماً أولاً كان بمعنى اختيارهم إياه، فتدبر في عباراتهم حتى تعرف، وراجع المدارك: ج ٤ ص ١٠٧.
(١٥) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
(١٦) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠١.
(١٧) كنز الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٩.

والرياض (١)» ومذهب الأكثر كما في «التنقيح (٢) وجامع المقاصد (٣) والروض (٤) والمدارك (٥) والذخيرة (٦) والمفاتيح (٧)» وهو مذهب الأكثر ظاهراً كما في «غاية المراد (٨)».

وفي «الخلاف (٩) والوسيلة (١٠) وجامع الشرائع (١١) والشرائع (١٢) والنافع (١٣) والمعتبر (١٤) والمنتهى (١٥) والتحرير (١٦) والتلخيص (١٧)» أنه مستحب مسنون ليس بواجب. وهو ظاهر «التهذيب» كما في «المختلف (١٨) وجامع المقاصد» بل في الأخير نسبته إلى الشيخ ومن تبعه (١٩). وفي «كشف الرموز وتخليص التلخيص» نسبته

- (١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠١.
- (٢) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٧.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٦.
- (٤) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠١ س ٣.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٧.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ٤١.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في كيفية القنوت في العيد ج ١ ص ١٤٩.
- (٨) المذكور في غاية المراد نسبته إلى الكثير لا الأكثر، وبينهما بون بعيد. راجع غاية المراد: ج ١ ص ١٧٧.
- (٩) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦١ مسألة ٤٣٣.
- (١٠) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
- (١١) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
- (١٢) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٢.
- (١٣) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٤) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٤.
- (١٥) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ٣٦.
- (١٦) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٩.
- (١٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة العيدين ص ٥٦٧.
- (١٨) لم نعر على ذكر استحباب القنوت في التهذيب وإنما ذكره في المبسوط: ج ١ ص ١٧٠ والنهاية: ص ١٣٥. وأما المختلف فنسبه إلى ظاهر الشيخ من دون نسبته إليه في التهذيب بل نسبه إليه في الخلاف، فراجع المختلف: ج ٢ ص ٢٥٨.
- (١٩) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٦.

إلى ابن بابويه (١). قلت: قد يظهر ذلك من «الهداية (٢)». وما ل إليه في «المفاتيح (٣) والكفاية (٤)» وكأنه يلوح من «المدارك (٥)» في آخر كلامه الميل إليه. وفي «المنتهى» نسبته إلى أكثر أهل العلم (٦). وفي «الخلاف» الإجماع عليه (٧). ولم يتعرض لذكره في «الناصرية (٨)» أصلاً، وقد وصف صلاة العيد وذكر كیفيتها وأنها على ذلك مبرئة للذمة بالإجماع ولم يذكره، فقد يلوح منها الاستحباب. ولم يتعرض في «المقنع» للقنوت في الثانية بل قال: فإذا نهضت إلى الثانية كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخماسة (٩). وفي «مجمع البرهان» لم يدل دليل على وجوبه صريحاً. نعم لو ثبت القول بعدم الفصل بينه وبين التكبير كان القول بالوجوب حسناً (١٠). قلت: إن لحظت ما نقلناه عنهم في المسألتين عرفت أن القول بالفصل ثابت في الجملة فالحظ ما نقلناه فيهما عن «الوسيلة (١١)» والذكرى (١٢) وغيرهما (١٣). وفي «التذكرة (١٤)» والإرشاد (١٥) وكشف الرموز (١٦) والمقاصد

- (١) كشف الرموز: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٥.
- (٢) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١١.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في كيفية القنوت في العيد ج ١ ص ١٤٩.
- (٤) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢٣.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٧.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ٣٧.
- (٧) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦١ مسألة ٤٣٣.
- (٨) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٦.
- (٩) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٩.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٤.
- (١١) الوسيلة: في صلاة العيدين ص ١١١.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٤.
- (١٣) كما في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٥٢.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٠.
- (١٥) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٦٠.
- (١٦) ظاهر عبارة كشف الرموز وإن كان في بادئ الأمر هو ذكر الخلاف من غير ترجيح إلا أن في كلامه ما يعطي أنه اختار الوجوب، واليك نص عبارته، قال فيه: وأما القنوت فقال المرتضى علم الهدى في الانتصار: إنه واجب، وقال الشيخ في الخلاف وابن بابويه بالاستحباب، وهل يتقدر الوجوب ويتعين بمرسوم واجب؟ قال الشيخ والمرتضى في المصباح وابن بابويه في رسالته: لا، وعليه المتأخر، ويظهر من كلام المفيد الوجوب، والاستحباب أشبه، انتهى. وهذا كلام يدل دلالة واضحة على أنه اختار الوجوب، ولذا فرغ عليه بضرر قاطع بقوله: وهل يتقدر الوجوب... الخ. أضف إلى ذلك ما نبهنا عليه من أن سيرة القدماء هو ذكر الفتوى في أول الكلام في قالب النقل، فراجع كشف الرموز: ج ١ ص ١٨٥ وتأمل.

العلية (١)» الاقتصار على ذكر الخلاف من دون ترجيح. وعلى القول بالوجوب هل يتعين له لفظ في الركعتين أم لا؟ فالمشهور كما في «غاية المرام (٢) والجواهر المضيئة والذخيرة (٣)» أنه لا يتعين لفظ. وهو مذهب الأكثر كما في «المهذب البارع (٤)». وفي «الرياض» لا خلاف فيه إلا من الحلبي (٥). قلت: الخلاف موجود على الظاهر من غيره كما ستسمع. وفي «كشف اللثام» لم يعينه الشيخ في سائر كتبه عدا «المصباح» ولا الصدوق ولا الفاضلان والأكثر (٦). قلت: ولا السيد في «الانتصار (٧) والجمل (٨)» ولا في «المصباح» على ما نقله عنه في «كشف الرموز» بل قال: إنه نص فيه على عدم التعيين. ونقل ذلك فيه أيضا عن علي بن بابويه في «رسالته (٩)». ولم يعينه الديلمي (١٠) ولا العماد

-
- (١) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٤.
 - (٢) غاية المرام: في صلاة العيدين ص ١٧ س ٢٧ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
 - (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ٤٥.
 - (٤) المهذب البارع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٢٢.
 - (٥) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠١.
 - (٦) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٦.
 - (٧) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧١.
 - (٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٥.
 - (٩) كشف الرموز: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٥.
 - (١٠) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.

الطوسي (١) ولا العجلي (٢) ولا أبو الحسن بن أبي الفضل الحلبي (٣) ولا اليوسفي الآبي (٤)

ولا ابن المتوج ولا الشهيدان (٥) ولا أبو العباس (٦) ولا الصيمري (٧) ولا المحقق الثاني (٨)

ولا من (٩) تأخر عنه في شيء (واحد - خ ل) من كتبهم. وعن الحلبي أنه قال: إنه يلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل العزة والجبروت وأهل القدرة والملكوت وأهل الجود والرحمة أسألك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيداً ولمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ذخراً ومزيداً أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تغفر لنا

وللمؤمنين والمؤمنات، وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظاً ونصيباً. وفي «الغنية» ويقنت بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الإجماع الماضي ذكره يعني إجماع الطائفة، ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في آخره: برحمتك يا أرحم الراحمين، كذا قال في «كشف اللثام». وفي النسخة التي عندي زيادة «كرمه» بعد «شرفته» وزيادة «كرامة» بعد قوله «ذخراً». وقال في «كشف اللثام»: لم أظفر بخبر يتضمن هذا القنوت. وقال المفيد: ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً

(١) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.

(٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧.

(٣) الظاهر أنه علاء الدين أبو الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي صاحب

إشارة السبق، راجع إشارة السبق: ص ١٠٢.

(٤) كشف الرموز: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٥.

(٥) راجع ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ١٨٤، وروض الجنان: ص ٣٠١ س ٣.

(٦) الموجز الحاوي: ص ٩٠.

(٧) كشف الالتباس: ص ١٤٤ س ٨.

(٨) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٦.

(٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٦.

ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما
صليت

على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير
ما سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون. ثم
تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت... إلى آخر ما قال. وقال في «كشف اللثام»:
وكذا قال القاضي في المذهب. وقال في شرح جمل العلم والعمل: فأما القنوت
الذي يقنت به بين كل تكبيرتين وهو: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر ما مر. وبهذا
القنوت خبر جابر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) وبه خبر محمد بن عيسى بن أبي
منصور (٢)

عن الصادق (عليه السلام) لكن ليس فيه الشهادتان (٣)، انتهى.
وقال الشيخ في «المصباح (٤)»: فإذا كبر قال: اللهم أهل الكبرياء والعظمة
وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ذخرا ومزيدا أن
تصلي

على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد
وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد، اللهم إني أسألك خير
ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون، وذكر
أنه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء.
وذكر في «مجمع البرهان (٥) وكشف اللثام» أنه لم يظفر بخبر يتضمنه (٦)، لكن
قال في «إرشاد الجعفرية»: إن عمل المحقق الثاني على ما في المصباح (٧)، وفي

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٣ و ٢ ج ٥ ص ١٣١.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٣ و ٢ ج ٥ ص ١٣١.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.
- (٤) مصباح المتعبد: في صلاة العيد ص ٥٩٨.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٥.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٦.
- (٧) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

ثم يكبر ويركع ويسجد سجديتين،

«مجمع البرهان» أنه المشهور (١)، قلت: وعليه عمل الناس في عصرنا. وفي «المسالك» يمكن حمل كلام الحلبي على الوجوب التخييري فلا يتعين قول بالتعيين (٢). وقال في «الذكري»: إن أراد به الوجوب تخييرا أو الأفضلية فحق وإن أراد به الوجوب عينا فممنوع (٣).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يكبر ويركع ويسجد سجديتين) يريد أنه يكبر السابعة ولا يقنت بعدها بل يركع كما هو موضع وفاق. وهل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يكبر أم يقوم من دون تكبير؟ الأول صريح «المبسوط» قال: إذا قام إلى الثانية قام بتكبير رفع الرأس من السجود (٤). وهو محتمل كلام جماعة من القدماء ستسمع عباراتهم. والثاني ظاهر «جامع الشرائع» أو محتمله. قال: فإذا سجد قام قائلاً: بحول الله وقوته أقوم وأقعد (٥). وقد تحتمله عبارة «النهاية» حيث قال: فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير (٦). ونحوها جملة من العبارات كعبارة القاضي فيما نقل (٧) عنه

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٤.

(٢) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٧.

(٤) عبارة المبسوط المطبوع هنا هكذا: ثم يكبر السابعة ويركع بها، فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير، انتهى. وأما المنقول منه فهو كما في الشرح، ففي كشف اللثام: ج ٤ ص ٣١٢: ثم صريح المبسوط أن المصلي يقوم إلى الثانية بتكبيره الرفع من السجود. ونحوه المنقول عنه في الجواهر: ج ١١ ص ٣٦٦. والظاهر أن النقل الثاني أصح، وتدل عليه الزيادة بقوله «بتكبيره الرفع» فإن العلمان المعظمين أضبط في نقل الأقوال من المبسوط المصحح، فراجع المبسوط: ج ١ ص ١٧٠ وتأمل.

(٥) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.

(٦) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥.

(٧) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٢.

ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة،

وغيرها (١)، وستسمع جميع ذلك في المسألة الآتية.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة) يريد
أنه يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ من دون تكبير قبل القراءة، ولو كان ممن يرى
التكبير قبلها النص عليه كما صنع في «الغنية» قال: إذا نهض إلى الركعة الثانية
واستوى قائماً كبر (٢). ومثلها عبارة التقي فيما نقل (٣) عنه، وكذا المنقول (٤) من
عبارة

القاضي حيث قال: يرفع رأسه من سجود الركعة الأولى ويقوم بغير تكبيرة ثم يكبر
ثم يقرأ، وهذه العبارات صريحة في كون التكبير بعد القيام.
وقد يظهر ذلك أو يحتمل من عبارة الفقيه والمقنع والمقنعة والناصرات
وجمل العلم والعمل والمراسم وإشارة السبق، قال في «الفقيه (٥) والمقنع» إذا نهض
إلى الثانية كبر (٦). وتلك عين عبارة «جمل العلم والعمل (٧)» وفي «المقنعة» ويكبر
إلى القيام إلى الثانية قبل القراءة (٨). وفي «السرائر (٩)» اختيار ما في المقنعة على

- (١) كالمراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥.
- (٣) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٦.
- (٤) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٦.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ج ١ ص ٥١٢ ذيل ح ١٤٨٠.
- (٦) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٩.
- (٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٤.
- (٨) المقنعة: في صلاة العيدين ص ١٩٥.
- (٩) عبارة الشرح هنا محملة في رجوع الضمير، فإنه من المحتمل رجوع ضمير «إليها وعبارتها
وتمامها» إلى المقنعة ويحتمل رجوعها إلى السرائر، ولكن الظاهر بقريظة ما في المقنعة
والسرائر المطبوعين لدينا هو الأول، فإن المقنعة صريحة في التكبير حين القيام إلى الثانية،
وقد نقل ذلك عنه في السرائر، وأما السرائر فهو ناص على عدم التكبير حين القيام إليها، قال
فيه: فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرأ الحمد، انتهى. فعليه فالمراد بقوله «وفي
السرائر اختيار ما في المقنعة على ما في النسخة التي عندي» هو النسخة الموجودة عنده
من السرائر المفهوم منه أن هناك نسخة أخرى من السرائر ليست فيه موافقة المقنعة كما في
النسخة الموجودة عندنا، راجع المقنعة: ص ١٩٥، والسرائر: ج ١ ص ٣١٧.

ما في النسخة التي عندي ويأتي نقل عبارتها بتمامها، وقد نسب إليها جماعة (١) موافقة المشهور. وقال في «الناصرية»: وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه، وفيها الإجماع (٢). وفي «المراسم» يقوم إلى الثانية بالتكبير (٣). وفي «إشارة السبق» وخمس في الثانية منها تكبيرتا القيام والركوع، وقيل يقوم إلى الثانية بغير تكبير (٤)، انتهى. وهذا القيل نسبه في «الغنية» إلى الرواية (٥). فهذه العبارات يظهر منها ما ذكرنا. وكأن عبارة «الناصرية والإشارة» صريحة في ذلك حيث جعل فيهما في الثانية، وهو الذي فهمه صاحب «السرائر» من عبارة المفيد. وتحتل كون التكبير المتقدم تكبير الرفع من السجود كما هو صريح «المبسوط» وقد سمعت عبارته، ويؤيده ما في صريح «الانتصار (٦)» وظاهر «الخلاف» من الإجماع على أن التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة، لكن في «الخلاف» بعد أن قال في الثانية خمس منها تكبيرة الركوع قال: وفي أصحابنا من قال منها تكبيرة القيام (٧)، وكلامه هذا ظاهر في وجود الخلاف، وإرادة التقي والقاضي بعيدة، فيكون المراد الصدوق والمفيد والسيد. وفي «المنتهى» والمفيد جعل في الثانية ثلاثا وزاد تكبيرة أخرى للقيام إليها (٨). وفي «التلخيص (٩)» ثم يقوم بغير تكبيرة

- (١) منهم ابن فهد في المهذب البار: ج ١ ص ٤٢٣، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣١٩ س ٤٤، والبحراني في الحدائق: ج ١٠ ص ٢٤٤.
(٢) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٥.
(٣) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
(٤) إشارة السبق: في صلاة العيدين ص ١٠٢.
(٥) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤.
(٦) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧٠ مسألة ٧٠.
(٧) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥٨ مسألة ٤٣٠ و ٤٣١.
(٨) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٢.
(٩) ما في التلخيص المطبوع غير المصحح هكذا: ثم يقوم بعد تكبير على رأي، انتهى. ويحتمل قويا تصحيف كلمة «بغير» بكلمة «بعد» والاعتماد على النسخة التي نقل عنها الشارح، فراجع تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٦.

على رأي. وهاتان ظاهرتان في تحقق الخلاف، بل الأولى نصت على المفيد. وفي «المختلف» الظاهر أن مرادهم - يعني المفيد والقاضي والتقني وأبا المكارم - بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبير القيام إليها، لكنه قال بعد ذلك بمسألة واحدة: لا خلاف في عدد التكبيرات الزائدة وأنها تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية، لكن الخلاف في وضعه، فالشيخ على أنه في الأولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنته، ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع، وفي الثانية بعد القراءة يكبر أربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنته، ثم يكبر الخامسة للركوع. وذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس. وقال المفيد: يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات، فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ، ثم كبر أربع تكبيرات يركع بالربعة ويقنت ثلاث مرات. وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وأبي الصلاح وسالار (١)، انتهى ما في المختلف، وهو يخالف ما ذكر فيه أولاً من أن الظاهر أن مرادهم بالتكبير السابق في الركعة الثانية تكبيرة القيام.

وقال في «السرائر» بعد أن نسب إلى المفيد أنه يقنت ثمان (ثمانى - خ ل) قننات ما نصه: لأن الشيخ المفيد يقوم إلى الركعة الثانية بتكبيرة ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس فيسقط لها قنوتها، لأنه في دبر كل تكبيرة، ثم يكبر الخامسة ويركع بها، وهذا أظهر في الروايات والعمل، وبه أفتى (٢)، انتهى فتأمل فيه.

(١) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٢ و ٢٥٥ - ٢٥٦.
(٢) عبارة السرائر المطبوع تختلف عما نقله عنه الشارح فإن عبارته كذلك: وإنما الخلاف بين أصحابنا في القننات، منهم من يقنت تسع قننات ومنهم من يقنت ثمان قننات، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي (رحمه الله)، والثاني مذهب شيخنا المفيد، لأن الشيخ المفيد يقوم إلى الركعة الثانية بتكبيرة، ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس، فيسقط لها قنوتها لأن في دبر كل تكبيرة قنوتا ما عدا تكبيرة الإحرام وتكبير في الركوع، وشيخنا أبو جعفر لا يقوم إلى الثانية بتكبيرة، فإذا قام قرأ ثم كبر أربع تكبيرات، يقنت في دبر كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة يركع بها، وهذا أظهر في الروايات والعمل وبه أفتى، انتهى. وهذه العبارة كما ترى تعطي أن إفتاءه إنما هو على طبق فتوى أبي جعفر الطوسي (رحمه الله)، لا على طبق رأي المفيد (رحمه الله)، ومع ذلك كله العبارة المنقولة وما في الأصل مختلفان من حيث المفاد من ناحية أخرى، فإنه اختلط فجعل ما للمفيد لأبي جعفر وما لأبي جعفر للمفيد، فراجع السرائر: ج ١ ص ٣١٦ و ٣١٧.

هذا والمشهور أنه يقوم بغير تكبير كما في «تخليص التلخيص» وهو خيرة
«الهداية (١) والانتصار (٢) وكتب الشيخ (٣) والوسيلة (٤) وجامع الشرائع (٥)»
والمحقق (٦)

وجميع من تأخر (٧) عنه. ونقل (٨) ذلك عن الكندري (الكيدري - خ ل). وإجماع
الناصرية معارض بإجماع الانتصار وظاهر الخلاف ومقطوع بالمعلوم من إجماع
المتأخرين. ولا مستند لهم من الأخبار سوى مضمرة يونس (٩) وهو ضعيف السند
والدلالة، على أنه معارض بخبري أبي بصير (١٠) ومحمد بن مسلم (١١) الذي يقول
الصادق (عليه السلام) فيهما: «ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً والخامسة يركع بها»
كذا في الأول (كما في الأول - خ ل) وفي الثاني: «ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع

- (١) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١١.
- (٢) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧٠.
- (٣) كالنهاية: ص ١٣٥، والخلاف: ج ١ ص ٦٥٨، والمبسوط: ج ١ ص ١٧٠، والجمل والعقود:
ص ٨٦، والتهذيب: ج ٣ ص ١٢٩ ح ١٠ - ١٥، والاستبصار: ج ١ ص ٤٤٨ ح ١ - ٥.
- (٤) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
- (٥) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
- (٦) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٠.
- (٧) كما في كنز الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٩، والمهذب البارع: ج ١ ص ٤١٩،
ومدارك الأحكام: ج ٤ ص ١٠٣.
- (٨) الناقل هو الفاضل الهندي في كشفه: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١١.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢ ج ٥ ص ١٠٥.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٧ ج ٥ ص ١٠٦.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١١ ج ٥ ص ١٠٧.

ثم يكبر أربعاً ويقنت عقيب كل تكبير، ثم يكبر ويركع ويسجد
سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

بالخامسة» وتأويل الخامسة بالرابعة من أبعد التأويل.

[في التكبير والقنوت في الركعة الثانية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يكبر أربعاً ويقنت عقيب كل
تكبيرة، ثم يكبر ويركع) قد سمعت أن في «الخلافة» وظاهر «السرائر»
الإجماع على أن التكبير في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة (١)، فالخلافة إنما هو في
الزائد منه وفي وضعه، وقد علمت أن المشهور أن الزائد من التكبير تسع كالزائد
من القنوت وأن كل واحد منهما خمس في الأولى وأربع في الثانية وأن في
«المختلف» نفي الخلافة عن ذلك في التكبير، وقد سمعت عبارة المختلف برمتها،
لكن في «المنتهى» عن الحسن وابن بابويه أنه سبع (٢). وهو يخالف ما في
«المختلف (٣)» حيث إنه نسب فيه إليهما موافقة المشهور وحيث إنه نفي الخلافة عن
ذلك، فالمخالفة من وجهين. وعلى ما في المنتهى يتحقق الخلافة، فيحتمل أن
يكون مراد الحسن والصدوق أن في الأولى أربعاً وفي الثانية ثلاثاً أو أن في
الأولى خمساً وفي الثانية اثنتين، ولم نجد للصدوق عبارة ظاهرة في ذلك فضلاً
عن أن تكون صريحة فيه، قال في «الفقيه» فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد
والشمس وضحاها ثم كبر أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة (٤).

(١) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٦.

(٢) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٢.

(٣) ظاهر المنقول عنهما في المختلف خلاف المنقول عنهما في الشرح، فالمنقول عنهما في
المختلف أن الحسن موافق للمشهور بخلاف ابن بابويه فإنه موافق لغيرهم وهو وجوب ثلاث
قنوتات في الثانية، فراجع مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ذيل ح ١٤٨٠ ج ١ ص ٥١٢.

ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا.

ومثلها من دون تفاوت أصلا عبارة «المقنع (١)». وأصرح منهما عبارة «الهداية» حيث قال: وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة (٢)، انتهى. هذا حال الركعة الثانية. وأما الركعة الأولى فقد صرح فيها في الكتب الثلاثة أنه يركع بالسابعة، اللهم إلا أن يريد بابن بابويه عليا لا محمدا وهو بعيد، لكن الصدوق ما كان ليخالف أباه في جميع كتبه. نعم تحتمل عبارة «الفقيه (٣) والمقنع (٤) والمقنعة (٥) وجمل العلم (٦) والمراسم (٧)» أن الزائد ثمان

كما سمعت فيما تقدم بأن يراد بتكبيرة القيام في كلامهم تكبيرة رفع الرأس من السجود كما صرح بذلك في «المبسوط (٨)» وهذه التكبيرة غير زائدة، وقد عرفت الحال في وضعه والمخالف فيه.

[في وجوب الخطبتين بعد صلاة العيدين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا) أما وجوب الخطبتين فهو مذهب الحليين كما في «الذكري (٩)». وفي

- (١) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٩.
- (٢) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١١.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ذيل ح ١٤٨٠ ج ١ ص ٥١٢.
- (٤) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٩.
- (٥) المقنعة: في صلاة العيدين ص ١٩٥.
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤٤.
- (٧) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
- (٨) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠. وقد تقدم الكلام في نقل ما عن المبسوط فراجع هامش ١١ من ص ١٧٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٣. وسيأتي بهامش ٩ من ص ٦١٢ أن المراد من هذا اللفظ تنبيه لا جمع كما توهمه الشارح، وإنما المراد منه هو ابن إدريس والعلامة.

«التذكرة» الاقتصار على نسبة الخلاف إلى الجمهور (١). وفي «شرح جمل العلم والعمل» على ما نقل (٢) أنهما واجبتان عندنا. وفي «الرياض» لم نقف على مصرح بالاستحباب سوى ما في المعبر والنزهة (٣).

وفي «مصايح الظلام» لم أجد قائلًا باستحبابهما غير ما نقل عن المعبر، وقال فيه أيضا: إن الظاهر من المنتهى بل والمختلف عدم الخلاف في الوجوب (٤). قلت: لعله فهم ذلك من قوله في «المنتهى» الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة ولا نعرف خلافا بين المسلمين في أنها بعد الصلاة. أو من قوله فيه: الخطبتان فيهما كما في الجمعة، ويستحب الجلوس بينهما، وهو قول أهل العلم (٥). أو لعله فهمه منه ومن المختلف من عدم التعرض للمخالف في ذلك، ولذا لم يذكر ذلك في المختلف، ولو كان هناك مخالف لعقد لهما مسألة فيه، وفي الكل تأمل. ولو ظفر ب «التذكرة (٦)» لنسب إلى صريحها عدم الخلاف.

والوجوب خيرة «جمل العلم والعمل وشرحه» على ما نقل (٧) و «المراسم (٨) والسرائر (٩) والوسيلة (١٠)» على ما نقل، وفي النسخة التي عندي سقط في المقام

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٨.
 - (٢) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣١٥.
 - (٣) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٧.
 - (٤) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگانی).
 - (٥) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ س ١٩ وفيه: «كما في الحسنة» ولعله سهو في الطبع والصحيح ما في الشرح، فراجع.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٧ و ١٣٨.
 - (٧) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣١٥.
 - (٨) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
 - (٩) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧.
 - (١٠) الوسيلة: في صلاة العيدين ص ١١٢.

و «التذكرة (١) والمنتهى (٢) والتحرير (٣) والتبصرة (٤) وجامع المقاصد (٥) والجعفرية (٦) وشرحها (٧) ومصايح الظلام (٨)». وفي «الذكرى (٩) والمسالك» العمل على الوجوب أحوط (١٠). وفي «رياض المسائل» لعل الوجوب أقوى (١١). وهو ظاهر «الانتصار (١٢) والنهاية (١٣) والمبسوط (١٤) والخلاف (١٥) والجمل والعقود (١٦) وإشارة السبق (١٧) والغنية (١٨) وجامع الشرائع (١٩) والشرائع (٢٠) والنافع (٢١)

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٦.
(٢) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ ص ١٩.
(٣) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ ص ١٧.
(٤) تبصرة المتعلمين: في صلاة العيدين ص ٣٣.
(٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤١.
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٢.
(٧) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٨) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٢ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايگانی).
(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٣.
(١٠) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٥.
(١١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٧.
(١٢) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٦٩.
(١٣) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥.
(١٤) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
(١٥) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٤ مسألة ٤٣٧، وانظر: ص ٦١٤ مسألة ٣٨١.
(١٦) الجمل والعقود: في صلاة العيدين ص ٨٦.
(١٧) إشارة السبق: في صلاة العيدين ص ١٠٢.
(١٨) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥.
(١٩) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٦.
(٢٠) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٠ و ١٠٢.
(٢١) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٧.

والإرشاد (١) وكفاية الطالبين والبيان (٢) واللمعة (٣) والألفية (٤) والدروس (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) والروضة (٨) وكذا «الاقتصاد والكافي» والكندري على ما نقل (٩) عنهم. ووجه الظهور أمران:

الأول: نصهم جميعاً على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة ولم يستثنوا الخطبة، مع نصهم إلا من شذ على كون الخطبتين من شروط الجمعة، بل في «الخلاف (١٠) والانتصار (١١)» وظاهر «الناصرية (١٢)» وكشف الالتباس (١٣)

الإجماع على ذلك* من دون ذكر استثناء شيء، بل في «المبسوط (١٤)» وجامع الشرائع (١٥) وغيرهما (١٦) شرائطها شرائط الجمعة، سواء في العدد والخطبة،

* - أي اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط الجمعة (منه (قدس سره)).

(١) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.

(٣) اللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨.

(٤) الألفية: في صلاة العيدين ص ٧٤.

(٥) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٢ درس ٤٨.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٩١.

(٧) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ١ (مخطوط مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٣.

(٩) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣١٦.

(١٠) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٤ مسألة ٤٣٧.

(١١) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٦٩.

(١٢) عبارة الناصر كعبارة الخلاف والانتصار وكشف الالتباس وغيرها نصة في الإجماع لا ظاهرة، فراجع الناصريات: ص ٢٦٦.

(١٣) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٤ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٤) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩.

(١٥) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٦.

(١٦) كالسرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٥.

وفي «كشف اللثام» الأكثر شارطون بهما الصلاة (١).
فإن قلت: المحقق (٢) مع استحبابه لهما نص على ذلك فلا دلالة فيما استنهضت.
قلت: سيأتي بيان الحال في كلام المحقق وإجماعه.
فإن قلت: هذا المصنف (٣) نزل عبارات الأصحاب على الاشتراط بشرائط
الجمعة سوى الخطبتين وإلا لما استثناهما في كتبه من الشروط، ولما ذهب هو
وغيره إلى عدم كونهما شرطا، ولما قال في «التذكرة» بعد نقله كلام الشيخ في
المبسوط: شرائطها شرائط الجمعة، سواء في العدد والخطبة... إلى آخره: فيه
نظر (٤)، وليس مراده بالنظر إلا عدم استثناء الخطبة. قلت: لا دليل في كلامهم على
هذا التنزيل، وماذا يصنع بكلام المصريح كالشيخ وغيره؟ وسيأتي تمام الكلام.
فإن قلت: هؤلاء الذين أطلقوا ولم يستثنوا قد استغنوا بعدم عد الخطبتين في
شروط الجمعة كالسيد في «الجمل (٥)» وكذا «الانتصار (٦)» وسالار (٧) ولما لم يعد
جماعة
في شروط الجمعة إلا التمكن من الخطبتين لم يفتقروا إلى استثنائهما هنا أيضا.
قلت: قد علمت أن السيد في «الجمل» وسالار قد صرحا هنا بالوجوب
وليس عد التمكن منهما في الجمعة إلا في «الغنية (٨)» والمهذب (٩) والإشارة (١٠)

-
- (١) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٦.
 - (٢) المعتمد: ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣٢٤.
 - (٣) راجع منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ١٤، وتذكرة الفقهاء: ج ٤ ص ١٢١، والنهاية: ج ٢ ص ٥٥.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٢.
 - (٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٤.
 - (٦) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٦٩.
 - (٧) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
 - (٨) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩٠.
 - (٩) المهذب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٠٠.
 - (١٠) إشارة السبق: في صلاة الجمعة ص ٩٧.

وشرح جمل العلم (١) « وأما ما عداها - وفيها البلاغ - فقد نص فيها على كون الخطبتين من شروطها، هذا على تقدير تسليم أن عد التمكّن يغني عن الاستثناء. الثاني من وجهي الظهور: أنا وجدنا هؤلاء بل جمهور الأصحاب يذكرون كيفية صلاة العيد ويذكرون الخطبة وأنها بعدها ويقولون: لا يجب استماعها بل يستحب، وفي ذلك دلالة على وجوب الخطبة من وجهين، بل قال الأستاذ دام ظلّه في «مصايحه»: إن الوجوب ظاهر الكليني والصدوق والشرائع والنافع، قال: لأنه في الأخيرين ذكر عدم وجوب الاستماع ولم يتعرض لاستحبابها (٢). قلت: وفي «جامع المقاصد» نسب إلى المصنف الوجوب في جميع كتبه (٣)، مع أنه في الإرشاد لم يصرح به كالشرائع، ومن البعيد أن ينسب إليه ذلك ولا يكون لحظ الإرشاد. وما نسبه الأستاذ دام ظلّه إلى الصدوق لعله فهمه من قوله في «العيون»: وكان علي (عليه السلام) يبدأ بالتكبير (٤)... إلى آخره، أو من روايته في «العلل والصلاة» جعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم، وإذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا، والعيد إنما هو في السنة مرتين والناس فيه أرغب (٥)... الحديث»

(١) شرح جمل العلم والعمل: في صلاة الجمعة ص ١٢٣.
(٢) الأمر في النافع وإن كان على ما نقل إلا أن الأمر في الشرائع ليس كذلك، فإنه صرح فيه باستحباب الاستماع، قال: ولا يجب استماعها بل يستحب، ولعل الشارح اقتفى في النقل أثر أستاذه البهبهاني في المصايح، أو قل قلده من غير تحقيق، فإنه بعد أن حكى وجوب الخطبة عن جماعة قال: والحاصل أنني لم أجد قائلًا باستحبابها غير ما نقل أن المحقق في المعتمد ادعى الإجماع على الاستحباب فادعى الشهيدان اشتهاه، وليس عندي نسخة المعتمد إذ الظاهر من الشرائع والنافع أيضا الوجوب لا الاستحباب، لأنه قال: استماعها غير واجب ولم يتعرض لاستحبابها أصلا، انتهى. ومن القريب أن البهبهاني أيضا نقل هذه النسبة عن غيره من غير أن يرجع إلى الشرائع، فراجع النافع: ص ٣٨، والشرائع: ج ١ ص ١٠٢، والمصايح: ج ١ ص ١٨٢.

(٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ح ١٤٨٤ ج ١ ص ٥١٨.
(٥) علل الشرائع: ص ٢٦٥ ضمن ح ٩، عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١١٠ ضمن ح ١.

ودلالته على الوجوب كادت تكون ظاهرة. وأما «المقنع» فلم يتعرض فيه لذكر الخطبة. ولم يظهر منه في «الهداية» الوجوب. وأما نسبته إلى الكليني فلعله فهمه منه من عقد الباب حيث قال: باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، أو لذكره في ذلك الباب مضمراً معاوية (١)، فتأمل.

وفي «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)» صلاة العيدين مع الإمام فريضة ولا تكون إلا بإمام وخطبة (٢)، فإن كان حجة فذاك وإلا كان ابن بابويه ممن قال بالوجوب، فقد كثر القائلون بالوجوب كثرة توجب ندرة القول بعدمه، فلا يصغى إلى من يدعي الإجماع أو الشهرة على الاستحباب كما ستسمع.

وفي «مصاييح الظلام» أن صحيحة زرارة صريحة في أن الخطبتين من جملة الصلاة وتوابعها وظاهرة في وجوب الاستماع حيث أمره الإمام (عليه السلام) بالجلوس حتى يفرغ الإمام (٣) فالحظها.

وفي «النزهة» (٤) والمعتبر (٥) وكنز العرفان (٦) والمقاصد العلية (٧) والذخيرة (٨) والكفاية (٩) والمفاتيح (١٠) «أنهما مستحبتان. وفي «المعتبر» الإجماع على ذلك (١١)،

-
- (١) الكافي: في صلاة العيدين ح ٣ ج ٣ ص ٤٥٩ و ٤٦٠.
(٢) فقه الرضا: باب صلاة العيدين ص ١٣١.
(٣) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٣ السطر الأول (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
(٤) نزهة الناظر: ص ٤١.
(٥) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٤.
(٦) كنز العرفان: في صلاة العيد ج ١ ص ١٧٤.
(٧) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٥.
(٨) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٨ س ٤٣.
(٩) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٥.
(١٠) مفاتيح الشرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٨.
(١١) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٤.

وفي «الذكرى» أنه المشهور في ظاهر الأصحاب (١). وفي «الروض (٢) والمسالك» أنه مذهب الأكثر (٣). وفي «الكفاية» أنه أشهر (٤). وفي «المقاصد العلية» أن القول بالوجوب نادر (٥). وفي «الدروس» أنهما سنة في المشهور (٦). وفي «البيان» أكثر الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين (٧). وأنت بعد ما سمعت - ما في «شرح الجمل» من ظهور دعوى الإجماع (٨)، وما في «الذكرى» من نسبته إلى الحلبيين (٩) وهم جماعة كثيرون، وما في «التذكرة (١٠)

ومصايح الظلام (١١) والرياض (١٢)» وبعد ما عرفت المصرحين بالوجوب وهم من قدماء الأصحاب وأساطينهم وما استظهرناه من كلام غيرهم - عرفت الحال في إجماع المعبر، فينبغي تنزيله على ما ذكره في «كشف اللثام» قال: الظاهر أنه يريد الإجماع على شرعهما والرجحان (١٣).

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٣.
- (٢) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ١٤.
- (٣) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٥.
- (٤) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٥.
- (٥) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٥.
- (٦) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣.
- (٧) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
- (٨) تقدم في ص ٦٠٦.
- (٩) لم نجد في الذكرى نسبة الوجوب إلى لفظ «الحلبيين» حتى تصل النوبة إلى حملة على المشى أو على الجمع، وإنما حكاه فيه كما في الحدائق أيضا عن الفاضلين بقوله: وأوجهما ابن إدريس والفاضل. راجع الذكرى: ج ٤ ص ١٧٣، والحدائق: ج ١٠ ص ٢١١. نعم نسبه في البيان: ص ١١٢ إلى الحلبيين وكتب على ظهر الخط في النسخة المطبوعة: الحلبيون ابن أبي عقيل وأتباعه، وهذا من الكاتب - أيا من كان - سهو، فإن ابن أبي عقيل لا من الحلة ولا من حلب بل هو من عمان، فراجع.
- (١٠) قد مر في ص ١٧٧.
- (١١) قد مر في ص ٦٠٦.
- (١٢) قد مر في ص ٦٠٦.
- (١٣) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٦.

قلت: لو لم ينزل على ذلك لخالف أيضا نصه في كتبه (١) على اشتراطها بشروط الجمعة مع نصه هناك على كون الخطبتين من شروطها ولخالف ما يظهر منه في «الشرائع والنافع» من الوجوب فتأمل. ولعل نظر الشهيدين فيما ادعياه من الشهرة إلى هذا الإجماع. وظاهر «الروض» (٢) ومجمع البرهان (٣) وكشف الالتباس (٤) ورسالة صاحب المعالم (٥) وشرحها (٦) «التردد» كالمدارك (٧) في موضع منه وفي موضع اختار الاستحباب.

وأما كونهما بعدها فعليه اتفاق المسلمين كما في «الخلاف» (٨) والتذكرة (٩) والذكرى (١٠) والبيان (١١) وكشف اللثام (١٢)». وفي «المنتهى» لا نعرف الخلاف فيه إلا من بني أمية (١٣)، وفي «الغنية» لا خلاف فيه ممن يعتد به (١٤). والإجماع منقول عليه

من جماعة (١٥) وقالوا: أول من ابتدع التقديم عثمان وتبعه ابن الزبير ومروان.

-
- (١) كالمختصر النافع: ص ٣٧، وشرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٠، والمعتبر: ج ٢ ص ٣٠٨، والمقصود من الحمل والعقود (الرسائل التسع): ص ٣٤٥.
 - (٢) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ٨ - ١٥.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٦ - ٤٠٧.
 - (٤) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) الاثنا عشرية: في صلاة العيدين ص ١١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
 - (٦) النور القمرية: في صلاة العيدين ص ١٩٠ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
 - (٧) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٦ و ١٢١.
 - (٨) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٣ مسألة ٤٣٦.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٦.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٤.
 - (١١) ليس في البيان دعوى الاتفاق عليه صريحا، نعم ادعى فيه صريحا ترك هذه البدعة (أي الخطبة قبلها بين المسلمين بعد عثمان، فراجع البيان: ص ١١٢).
 - (١٢) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٦.
 - (١٣) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ س ١٩.
 - (١٤) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥.
 - (١٥) منهم الشهيدان في الذكرى: ج ٤ ص ١٧٤ والروض: ٣٠٠ س ٨، والكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٤٢.

وأما كونهما ليستا شرطا للصلاة فعليه الإجماع في «المقاصد العلية (١) والنجبية» لكن ليس في هذين الكتابين اختيار وجوب الخطبتين. وممن وافق المصنف على اختياره في جملة من كتبه الوجوب وعدم الشرطية المحقق الثاني في «جامع المقاصد (٢)» وتلميذه في «الغرية».

وفي «التذكرة (٣)» والذكرى (٤) وجامع المقاصد (٥) والغرية» الإجماع على أنه لا يجب على المأمومين حضورهما ولا استماعهما. وفي «المنتهى» نفي الخلاف عنه (٦) وفي «التحرير» الإجماع على عدم وجوب الاستماع (٧). وعليه نص في «المبسوط (٨)» والسرائر (٩) والإشارة (١٠) والشرائع (١١) والنافع (١٢) وغيرها (١٣). وفي

«البيان (١٤)» والروض (١٥) والمقاصد العلية (١٦) والمفاتيح (١٧)» الإجماع على استحباب

- (١) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٥.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٥.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٢.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٣.
- (٧) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٧.
- (٨) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
- (٩) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧.
- (١٠) إشارة السبق: في صلاة العيدين ص ١٠٢.
- (١١) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٢.
- (١٢) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٣) كما في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٧.
- (١٤) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
- (١٥) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ١٥.
- (١٦) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٥.
- (١٧) مفاتيح الشرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٨.

الاستماع. وفي «كنز العرفان» نفي الخلاف عنه (١)، انتهى. لكن التقي قال فيما نقل عنه: وليصغوا إلى خطبته (٢). وظاهره وجوب الاستماع. وفي «التذكرة» (٣) وجامع المقاصد (٤) «أخرتا ليتمكن المصلي من تركهما. ولعل هذا يخالف ما سمعته (٥) عن «العلل والعيون».

ولا ملازمة بين عدم وجوب الاستماع وعدم وجوبهما، فإن جماعة (٦) قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع أن اشتراطها فيها مجمع عليه. وقال الأستاذ أدام الله سبحانه حراسته: دلالة عدم وجوب الاستماع على عدم الوجوب ليس إلا من جهة أن الغرض من الخطبة منحصر في الاستماع والاتعاظ وإلا لكان قوله «يا أيها الناس اتقوا الله» لغوا عبثا، ومن المعلوم أن ما ذكر كما ينفي الوجوب ينفي الاستحباب والترغيب والحث، بل يقتضي ذلك الوجوب الشرطي بأن يقال: إن استمعوا خطب وإلا فلا، ولم يقل به أحد منا، والبناء على أنهم في مقام الخطبة والوعظ يستمعون عادة ولا أقل من استماع البعض وهو كاف في الاستحباب جار مثله في الوجوب، لأنه كما يكفي في الاستحباب يكفي في الوجوب من دون تفاوت أصلا كما هو ظاهر (٧). وقال أيضا: الظاهر من الفقهاء والأخبار اتحاد صلاة الجمعة وصلاة العيد من دون إظهار المخالفة في الخطبة، ومع وجود تلك الأخبار والفتاوى كيف يقال بعدم وجوب الاستماع بمجرد دعوى العلامة عليه الإجماع ويرد بذلك على سائر الفقهاء ويختار عدم الوجوب وعدم الاشتراط ٨؟

(١) كنز العرفان: في صلاة العيد ج ١ ص ١٧٤.

(٢) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٨.

(٤) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٢.

(٥) قد مر في ص ٦١٠.

(٦) منهم الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٤٨، والمحقق في المعتمد: ج ٢ ص ٢٩٤، والعلامة في

التذكرة: ج ٢ ص ٧٦.

(٧) مصابيح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٣ س ٩ وص ١٨٢ س ٢٣ (مخطوط في

مكتبة الكلبايگاني).

(٨) مصابيح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٣ س ٩ وص ١٨٢ س ٢٣ (مخطوط في

مكتبة الكلبايگاني).

ثم إنه أخذ يستدل على الوجوب والاشتراط، ولعله لم يظفر بما وجدناه من الإجماعات المستفيضة على عدم وجوب الاستماع ولا بنص الأصحاب على ذلك. هذا وقد سمعت ما يظهر (١) من «الخلاف» من دعوى الإجماع على الاشتراط وكذا «الانتصار والناصريات» ونص (وتنصيص - خ ل) الشيخ في «المبسوط» وابن سعيد وغيرهما على الاشتراط هنا. وفي «كشف اللثام» أن القاضي وابن زهرة على اشتراطها بالممكن منهما (٢). وقد عرفت الناصين - وهم جم غفير - على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها. وفي «كشف اللثام» من أن الأكثر شارطون بهما الصلاة (٣) انتهى. وتصريح هؤلاء المشترطون * بعدم وجوب الاستماع غير مضر كما عرفت. وأما ما اختاره المصنف ومن وافقه من الوجوب وعدم الشرطية فحجتهم عليه ورود (٤) الأمر بهما ولو في ضمن الجملة الخبرية، فاندفع ما في «كشف اللثام (٥)». من عدم ظفره بالأمر الذي استدل به في التذكرة. وأما الشرطية فلم يدل عليها دليل، فكان الأصل من غير معارض خصوصاً في المتأخر عن المشروط حجة على ذلك. وأجاب عن الأخير في «مصاييح الظلام» بأن صحيح زرارة الذي أمر فيه بالجلوس حتى يفرغ الإمام في غاية الظهور في الاشتراط وعدم صحة الصلاة بدونهما (٦)، قال: وكذا خبر الفقه الرضوي. وأيد ذلك بخبر العلل والعيون، واستند في

* - كذا في نسخة الأصل ولعله سهو من قلمه الشريف، والصواب: المشترطين (مصححه).

(١) قد سمعت فيما تقدم أن عبارة الخلاف والانتصار والناصريات نصت على ذلك، فراجع ص ٦٠٨.

(٢) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٧ وص ٣١٦.

(٣) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٧ وص ٣١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٩، ج ٥ ص ١١٠ و ١١٢ و ح ١ ص ١٣٧.

(٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٥.

(٦) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٣ س ١ وص ١٨٢ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

ذلك إلى أن فعل النبي وأمير المؤمنين والحسن صلوات الله عليهم في مقام بيان الواجب التوقيفي وإلى أن توقيفية العبادة تقتضي ذلك (١). ونحوه ما في «الرياض (٢)». وفي «الحدائق» عن بعضهم وأظنه صاحب «البحار» أنه قال: الذي يظهر من فحوى كلام أصحابنا أن أصل مناط حكمهم في نفي الاشتراط وعدم وجوب الحضور والاستماع هو الخبر العامي ومبنى الإجماع الذي ذكره عليه، وإلا فلم نقف لهم على دليل فيما ذكره أزيد من دعوى الإجماع، مع أن ظاهر المبسوط وكل من أطلق الحكم بكون شرائط العيد شرائط الجمعة على خلاف هذا الإجماع إلى آخر ما قال (٣).

[في استحباب الإصحار بالعيد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب الإصحار إلا بمكة) أما استحباب الإصحار بها فقد حكى عليه الإجماع في «الخلاف (٤)» والمنتهى (٥) وإرشاد الجعفرية (٦) و«ظاهر التذكرة» حيث نسبه فيها إلى علمائنا (٧)، وعليه إجماعنا وأكثر العامة كما في «جامع المقاصد (٨)» والمدارك (٩) ومصايح

(١) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٣ س ١ وص ١٨٢ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٢) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٧.

(٣) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢١٤ و ٢١٥.

(٤) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥٤ مسألة ٤٢٧.

(٥) منتهى المطالب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ٢٣.

(٦) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٦ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤١.

(٨) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٣.

(٩) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١١.

الظلام (١) ورياض المسائل (٢)» وبه صرح الصدوق في «الهداية (٣)» ومن (٤) تأخر عنه

إلا من لم يتعرض له، إلا أن في «النهاية» لا تجوز إلا في الصحراء (٥). ولعل مراده تأكيد الاستحباب، لأنك قد سمعت أنه نقل الإجماع في «الخلاف» على الأفضلية. وأما استثناء مكة زادها الله تشريفا وتعظيما فقد نقل عليه الإجماع في «الخلاف (٦) والمنتهى (٧)» وظاهر «التذكرة (٨)» وعليه نص الصدوق في «الهداية (٩)»

والشيخ في «النهاية (١٠)» وغيرها (١١) ومن (١٢) تأخر عنهما، قالوا: فإنهم يصلون في المسجد الحرام. وعلله في «السرائر (١٣)» بحرمة البيت وقال: فيكون الصلاة في صحن المسجد الحرام دون موضع الظلال منه. ولم ينبه على ذلك غيره. وفي «السرائر» أيضا عن قوم من أصحابنا إلحاق المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأتم السلام بمكة (١٤). وقد حكى ذلك جماعة (١٥) عن أبي علي، وردوه

-
- (١) لم نجد في المصايح إلا دعوى الإجماع وليس فيه من نسبه إلى العامة شيء، فراجع المصايح: ج ١ ص ١٩٠ س ٦.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٢.
- (٣) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١٢.
- (٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٦، والشهيد الأول في الدروس: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣ درس ٤٨.
- (٥) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٣.
- (٦) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥٤ مسألة ٤٢٧.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ٢٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤١.
- (٩) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١٢.
- (١٠) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
- (١١) كالخلاف: ج ١ ص ٦٥٥، والميسوط: ج ١ ص ١٦٩.
- (١٢) منهم المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٣١٦، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ص ١٠٦، والشهيد في الدروس: ج ١ ص ١٩٣.
- (١٣) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٨.
- (١٤) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٨.
- (١٥) منهم العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٢٧١، والفاضل الهندي في كشف الثام: ج ٤ ص ٣١٨، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ١٠٢.

بالمخالفة للأخبار عموما وخصوصا كخبر أبي بصير (١). وفي «الخلاف (٢) والمعتبر» أنه لا يجوز للإمام إذا أراد الخروج إلى الصحراء أن يكلف أحدا يصلي العيد في المسجد بضعفة الناس (٣). وفي «جامع المقاصد» لا ينبغي (٤). ونقل في «الذكرى» عن الخلاف والمعتبر (٥) ما ذكرناه عنهما ولم يتعقبه بشيء. قوله قدس الله تعالى روحه: (إلا مع المطر وشبهه) هذا ذكره في «المبسوط (٦)» وتبعه عليه جمهور من تأخر (٧). وهو مما لا شك فيه كما في «مصايح الظلام (٨)» وشبه المطر الوحل والخوف وغير ذلك كما في «المبسوط (٩)» وأما خبر هارون بن حمزة (١٠) «أنه سأله (عليه السلام) أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج يصلي في بيته؟ قال: لا» فحمل على عدم الوجوب. [في استحباب خروج الإمام حافيا ماشيا...]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وخروج الإمام حافيا) قال في

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة العيد ج ٧ ص ٥ ص ١١٨.
- (٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٦ مسألة ٤٤٠.
- (٣) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٧.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة العيد ج ٤ ص ١٦٨.
- (٦) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩.
- (٧) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٨.
- (٨) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٠ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكلباياتاني).
- (٩) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة العيد ج ٨ ص ٩٧.

«المبسوط (١)»: يخرج الإمام ماشيا، ثم قال بعد ذلك بأسطر: والمشى حافيا مستحب للإمام خاصة. وقال في «النهاية (٢)»: يستحب أن يخرج الإنسان ماشيا والإمام يستحب له المشى حافيا. وظاهر الأخير أو صريحه كصريح الأول اختصاص المشى حافيا بالإمام، وهو الظاهر من عبارة الكتاب «وجامع الشرائع (٣) والشرائع (٤) والنافع (٥) والمعتبر (٦) والمنتهى (٧) والتحرير (٨) والذكرى (٩) والدروس (١٠) والبيان (١١) والجعفرية (١٢) وشرحها (١٣) والمدارك (١٤)». وفي «كشف اللثام (١٥)» نسبة ذلك - أي الاختصاص بالإمام - إلى ظاهر الأكثر. ولم يذكر ذلك في «الوسيلة والغنية والسرائر والإشارة» وغيرها. وفي «التذكرة (١٦) ونهاية الأحكام (١٧) والإرشاد (١٨) والتبصرة (١٩)

-
- (١) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠.
 - (٢) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
 - (٣) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
 - (٤) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠١.
 - (٥) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٧.
 - (٦) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٧.
 - (٧) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ٣٠.
 - (٨) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٣.
 - (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٠.
 - (١٠) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣.
 - (١١) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٣.
 - (١٢) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي): في صلاة العيدين ج ١ ص ١٣٣.
 - (١٣) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٦ و ١٨٧ السطر الأخير والأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
 - (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة العيد ج ٤ ص ١١٣.
 - (١٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٨.
 - (١٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٣.
 - (١٧) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٤.
 - (١٨) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٦٠.
 - (١٩) تبصرة المتعلمين: في صلاة العيدين ص ٣٢.

والنفلية (١) والموجز الحاوي (٢) وكشف الالتباس (٣) والروض (٤) والفوائد الملية (٥) والمفاتيح (٦) والكفاية (٧) والذخيرة (٨) «يستحب الخروج حافيا. وظهرها العموم بحيث تشمل المأموم كنص «جامع المقاصد (٩)». وفي «كشف اللثام (١٠)» أن في نهاية

الإحكام والتذكرة الإجماع وفي التذكرة إجماع العلماء. وفيه: أنه ليس في «التذكرة» شئ من ذلك هنا، وإنما نقل ذلك فيها في المشي كما يأتي. وفي «كشف اللثام (١١)» لا أعرف جهة لما يظهر من الأكثر من اختصاصه بالإمام سوى أنهم لم يجدوا به نصا عاما، ولكن في المعبر والتذكرة أن بعض الصحابة كان يمشي إلى الجمعة حافيا، وقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من أغبرت قدماه في سبيل

الله حرمهما الله على النار (١٢).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ماشيا) أي ويستحب خروج الإمام ماشيا كما في «المقنعة (١٣)» والمبسوط (١٤) وجامع الشرائع (١٥)

- (١) النفلية: في صلاة العيد ص ١٣٤.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.
- (٣) كشف الالتباس: في صلاة العيد ص ١٤٦ س ١٨ و ١٩. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ١٩.
- (٥) الفوائد الملية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٣.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.
- (٧) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢٩.
- (٨) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٢ س ١٧.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٥.
- (١٠) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٨ و ٣١٩.
- (١١) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٨ و ٣١٩.
- (١٢) مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٧٩.
- (١٣) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠٢.
- (١٤) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩.
- (١٥) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.

والمعتبر (١) والتحرير (٢) والمنتهى (٣) والدروس (٤) والذكرى (٥) والبيان (٦) والجعفرية (٧) وإرشاد الجعفرية (٨) ونقل ذلك عن الكندري (٩). وفي «المقنعة (١٠)» روي: أن الإمام
يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا وأطلق استحباب الخروج ماشيا في
«التذكرة (١١) ونهاية الأحكام (١٢) والموجز الحاوي (١٣) وكشف الالتباس (١٤)». وفي
«التذكرة (١٥)» عليه إجماع العلماء. وفيها أيضا: يستحب العود ماشيا إلا من عذر.
ولعلمهم استندوا في ذلك إلى ما رواه فيها (١٦). وفي «المنتهى (١٧)» ورواه في
«المعتبر (١٨)» عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من السنة أن يأتي العيد ماشيا ويرجع
ماشيا (١٩).

- (١) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٧.
- (٢) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٣.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ٣٠ و س ٣١.
- (٤) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٠.
- (٦) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٣.
- (٧) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي) في صلاة العيدين ج ١ ص ١٣٣.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٦ السطر الأخير. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٩.
- (١٠) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠٢.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٣.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٤.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.
- (١٤) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٦ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٣ و ١٤٤.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٣ و ١٤٤.
- (١٧) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ٣٠ و س ٣١.
- (١٨) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٧.
- (١٩) الحديث الذي رواه الشارح عن علي (عليه السلام) روي في العوالي: ج ٢ ص ٢٢١ وكذا في المستدرک: ج ٦ ص ١٣٥ عن العوالي عن علي (عليه السلام) هكذا: من السنة أن يأتي العيد ماشيا ثم يركب إذا رجع، عكس ما رواه الشارح في المقام، وبمثله رواه عنه البيهقي في سننه: ج ٣ ص ٢٨١. ورواه عنه (عليه السلام) ابن ماجة في سننه: ج ١ ص ٤١١ هكذا: إن من السنة أن يمضي إلى العيد، ولم يأت بذيله. وأما ما رواه الشارح في الشرح عن علي (عليه السلام) فهو الذي رواه البيهقي وابن ماجة في سننهما المذكورين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لاعن علي (عليه السلام)، فراجع وتأمل.

بسكينة ووقار، ذكرا لله، وقراءة «الأعلى» في الأولى و «الشمس»
في الثانية،

وعبارة «النهاية» - وقد سمعتها (١) صريحة في الشمول للإمام والمؤمنين -
كعبارة «الغنية» (٢) وجامع المقاصد (٣) والمهذب (٤) والكافي» فيما نقل (٥).
قوله قدس الله تعالى روحه: (بسكينة ووقار ذكرا لله) بإجماع
العلماء كما في «التذكرة (٦)» وبالإجماع كما في «نهاية الأحكام (٧)».
[في قراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية]
قوله قدس الله تعالى روحه: (وقراءة الأعلى في الأولى
والشمس في الثانية) هذا مشهور كما في «الذكري (٨) وجامع
المقاصد (٩) والرياض (١٠)» ومذهب الأكثر كما في «المعتبر (١١)» والأشهر كما في
«الفوائد المليية (١٢)» وهو خيرة «الفقيه (١٣) والهداية (١٤) والمقنع (١٥)

- (١) قد مر في ص ٦٢٠.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٥.
- (٤) المهذب: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢١.
- (٥) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣١٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٣.
- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩١.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٦.
- (١٠) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٦.
- (١١) المعتبر: في صلاة العيدين: ج ٢ ص ٣١٩.
- (١٢) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٥.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ذيل ح ١٤٨٠ ج ١ ص ٥١١ - ٥١٢.
- (١٤) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١١.
- (١٥) لم نظفر على هذا القول في مقنع الصدوق ولا في كشف اللثام الذي عاداته نقل أقوال الرجال. نعم نقله عنه في المدارك والمختلف والحدائق، فراجع المدارك: ج ٤ ص ١٠٨، والمختلف: ج ٢ ص ٢٥٤، والحدائق: ج ١٠ ص ٢٥١.

والنهاية (١) والمبسوط (٢) والمصباح (٣) والمراسم (٤) والوسيلة (٥) والسرائر (٦) وجامع الشرائع (٧) والنافع (٨) والتحرير (٩) والإرشاد (١٠) والتبصرة (١١) وكفاية الطالبين والبيان (١٢) والنفلية (١٣) والجعفرية (١٤) وإرشاد الجعفرية (١٥) وكشف اللثام (١٦) وهو المنقول عن (١٧) «الإصباح ومختصر المصباح». وفي «الذكرى (١٨)» أنه أولى. واستندوا في ذلك لخبري الجعفي (١٩) والكناني (٢٠).

- (١) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥.
- (٢) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
- (٣) مصباح المتعهد: في صفة صلاة العيدين ص ٥٩٨.
- (٤) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
- (٥) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
- (٦) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧.
- (٧) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
- (٨) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٧.
- (٩) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٦.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
- (١١) تبصرة المتعلمين: في صلاة العيدين ص ٣٢.
- (١٢) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٤.
- (١٣) النفلية: في صلاة العيد ص ١٣٤.
- (١٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٣.
- (١٥) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٦) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٠.
- (١٧) نقله عنهما الشيخ الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٠.
- (١٨) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩١ - ١٩٢.
- (١٩) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٠ ج ٥ ص ١٠٧.
- (٢٠) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٥ ج ٥ ص ١٣٢.

وفي «المقنعة (١) وجمل العلم والعمل (٢) والخلاف (٣) والغنية (٤) والمختلف (٥) والمنتهى (٦) والمدارك (٧) والشافية» أنه يقرأ في الأولى الشمس وفي الثانية الغاشية. وهو المنقول (٨) عن «الكافي والمهذب». وفي «الخلاف (٩)» أنه المستحب للإجماع. وقال في «كشف اللثام (١٠)»: «يحتمل إجماع الخلاف أن يكون على خلاف قول الشافعي، لأنه يقرأ في الأولى ق وفي الثانية لقمان. قلت: هذا احتمال بعيد عن عادته ومخالف لما فهمه الأصحاب من عبارته. وفي «الذكري (١١)» وجامع المقاصد (١٢) والرياض (١٣)» أنه أيضا مشهور. وفي «البيان (١٤)» والفوائد المليية (١٥) والكفاية (١٦)» أنه أصح إسنادا. وقد مال إليه أو قال به في «مجمع البرهان (١٧)». وفي «الرياض (١٨)» لعله أقرب.

- (١) المقنعة: في صلاة العيدين ص ١٩٤ - ١٩٥.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٤.
- (٣) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٢ مسألة ٤٣٤.
- (٤) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٠ س ٢٢.
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة العيد ج ٤ ص ١٠٨.
- (٨) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٠.
- (٩) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٢ المسألة ٤٣٤.
- (١٠) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢١.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩١.
- (١٢) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٦.
- (١٣) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٦.
- (١٤) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٤.
- (١٥) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٥.
- (١٦) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢١.
- (١٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
- (١٨) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٦.

وخالف الحسن بن عيسى واختلف النقل عنه، ففي «المعتبر (١)» أنه قال: إن الأفضل أن يقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الغاشية كما هو خيرة «الشرائع (٢)» وقد اعترف جماعة (٣) بعدم معرفة مستند ذلك. وفي «المختلف (٤)» والذكرى (٥) والتنقيح (٦)» أن الحسن قال: إنه يقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الشمس. ونقل جماعة (٧) عن رسالة علي بن بابويه أنه يقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى. وخير في «الدروس (٨)» والموجز الحاوي (٩)» بين جميع الأقوال. وفي «الذكرى (١٠)» الكل حسن لكن المشهور أولى. وخير بين القولين الأولين في «الفوائد المليية (١١)» ورسالة صاحب المعالم (١٢)» ولم يرجح أحد القولين في «التذكرة (١٣)» والتنقيح (١٤)» وجامع المقاصد (١٥)» وكشف الالتباس (١٦)»

- (١) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٩.
- (٢) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٠.
- (٣) لم نجد من هذه الجماعة فيما تفحصنا في أكثر كتب القوم الموجودة لدينا إلا الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢١، فراجع.
- (٤) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩١.
- (٦) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٦.
- (٧) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥٤، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩١، والشيخ البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة العيد ج ١٠ ص ٢٥٢.
- (٨) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٢.
- (١١) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٥.
- (١٢) الاثنا عشرية: في صلاة العيدين ص ١١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٤.
- (١٤) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٦.
- (١٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٦.
- (١٦) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٦ السطر الأول (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والروض (١) والكفاية (٢)» واضطرب كلام الشيخ نجيب الدين العاملي في نقل الأقوال. وفي «كشف اللثام (٣)» بعد نقل كلامي الحسن والصدوق: روي الوجهان عن الرضا (عليه السلام) (٤).

[في استحباب السجود على الأرض]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والسجود على الأرض) كما في «النهاية (٥) والمبسوط (٦) والشرائع (٧) والتذكرة (٨) والمنتهى (٩) والموجز الحاوي (١٠)

وكشف الالتباس (١١)». وفي «السرائر (١٢) وجامع الشرائع (١٣) والفوائد المليية (١٤)» على

الأرض بعينها من غير حائل. وفي «جامع المقاصد (١٥)» المراد بالسجود على الأرض مباشرتها بجميع بدنه بحيث لا يصلي على نحو بساط، وتخصيص الجبهة

-
- (١) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ٢٠.
 - (٢) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢١.
 - (٣) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢١.
 - (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): باب صلاة العيدين ص ١٣١ - ١٣٣.
 - (٥) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
 - (٦) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
 - (٧) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠١.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٤.
 - (٩) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ س ١٥.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.
 - (١١) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧.
 - (١٣) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
 - (١٤) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٥.
 - (١٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

وأن يطعم قبل خروجه في الفطر،

في خبر الفضيل (١) لشرفها، فإذا وضعت على الأرض فغيرها أولى، انتهى. وزيد في «النفلية» (٢) والفوائد المليية (٣) والمسالك (٤) «بعد ذكر السجود على الأرض استحباب أن لا يفتersh سواها. وفي «المفاتيح» (٥) مباشرة الأرض والسجود عليها. وفي «الهداية» (٦) «قم على الأرض ولا تقم على غيرها. [في استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر] قوله قدس الله تعالى روحه: (وأن يطعم قبل خروجه في الفطر) هذا مذهب العلماء كما في ظاهر «المعتبر» (٧) والمنتهى (٨) أو صريحهما وأكثر العلماء كما في «التذكرة» (٩)». وفي «الأمالى» (١٠) «أنه من دين الإمامية. ونقل عليه إجماعنا في «المدارك» (١١) و«المفاتيح» (١٢) و«المصايح» (١٣) و«الرياض» (١٤)».

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٨.
- (٢) النفلية: في خصائص صلاة العيد ص ١٣٥.
- (٣) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٥.
- (٤) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٢.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٨ - ٢٩.
- (٦) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١١.
- (٧) الموجود في المعتبر نسبه إلى أكثر العلماء كالتذكرة لا مذهب العلماء باتفاقهم في ذلك، فراجع المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٧.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ س ٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٥.
- (١٠) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٨.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة العيد ج ٤ ص ١١٤.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.
- (١٣) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٠ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١٤) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٥.

وذكر كثير من الأصحاب كما في «الذكرى (١) وجامع المقاصد (٢) وفوائد الشرائع (٣)» استحباب الحلو. وفي «روض الجنان (٤) ومجمع البرهان (٥)» نسبته إلى الأصحاب. وبه صرح في «النهاية (٦) والمبسوط (٧) والسرائر (٨) والتحرير (٩) والتذكرة (١٠) والمنتهى (١١) والبيان (١٢) والذكرى (١٣) والنلفية (١٤) وجامع المقاصد (١٥)

وفوائد الشرائع (١٦) والجعفرية (١٧) وإرشادها (١٨) والفوائد المليية (١٩) والروضة (٢٠) والمدارك (٢١) وغيرها (٢٢). ونقل ذلك عن «المهذب (٢٣)».

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٥.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٧.
- (٣) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٧ س ١٩.
- (٤) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠١ السطر الأخير.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٨.
- (٦) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
- (٧) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩.
- (٨) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٨.
- (٩) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٤ و ١٥.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٥.
- (١١) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ س ٤.
- (١٢) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٣.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٦.
- (١٤) النلفية: في خصائص صلاة العيد ص ١٣٤.
- (١٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٧.
- (١٦) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٧ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٧) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٣.
- (١٨) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٦ س ١٠.
- (١٩) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٥.
- (٢٠) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٥.
- (٢١) مدارك الأحكام: في صلاة العيد ج ٤ ص ١١٤.
- (٢٢) كنهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٥.
- (٢٣) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٢.

وفي «الكفاية (١)» أنهم استندوا في ذلك إلى رواية غير دالة. وفي «السرائر (٢) والذكري (٣)» أن أفضله السكر. ونسبه في «كشف اللثام (٤)» إلى «البيان» والموجود فيه الاقتصار على نسبه إلى ابن إدريس (٥). وفي «الكفاية (٦)» مستنده غير واضح. وفي «مجمع البرهان (٧)» الموجود في الخبر التمر، ولعل لهم دليلا آخر، انتهى. وخصه جملة من متأخري المتأخرين بالتمر كصاحب «كشف اللثام (٨)» والشافعية والرياض (٩)» وفي «مصاييح الظلام (١٠)» الخبر يدل على خصوص التمر وعلى الثلاث منه أو الخمس أو التسع أو الأقل أو الأكثر إلا أن يضم إليه عدم القول بالفصل وتنقيح المناط، فلا بد من التأمل في ذلك. وما في الذكري من أن أفضله السكر فلعله لما ورد في فضله عموما ولما ورد في الفقه الرضوي (١١) خصوصا، انتهى. وفي «السرائر (١٢)» أنه روي (١٣) الإفطار فيه على التربة المقدسة وأن هذه الرواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد، لأن أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع إلا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمنها أفضل السلام للاستشفاء فحسب، القليل منها دون الكثير للأمراض، وما عدا ذلك فهو باق على

- (١) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٣٠.
- (٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٦.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٢.
- (٥) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٣.
- (٦) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٣١.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤٠٩.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٢.
- (٩) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٥.
- (١٠) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٠ س ١٨ - ٢٠.
- (١١) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): باب نوافل شهر رمضان ص ٢١٠.
- (١٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٨.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ١١٤.

وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به،

أصل التحريم والإجماع، انتهى. وشرط الشهيدان (١) وجماعة كثيرون (٢) لجواز تناولها أن يكون به علة، قالوا: وبدونها يحرم، ورموا الخبر بالشذوذ والضعف. قلت: يحمل على أنه استشفى بها من علة كانت به. وفي «فوائد الشرائع (٣)» لو أفطر على التربة جاز.

[في استحباب الأكل بعد الرجوع في الأضحى]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وبعد عوده في الأضحى) كما هو مذهب عامة أهل العلم كما في «المنتهى (٤)» والعلماء كما في «المعتبر (٥)» وأكثر أهل العلم كما في «التذكرة (٦)» وأشار بذلك إلى خلاف الحنبلي (٧) فإنه إنما استحبه لمن يضحى. وفي «الأمالي (٨)» انه من دين الإمامية، وعليه الإجماع في «المدارك (٩)» والمفاتيح (١٠) والمصابيح (١١) والرياض (١٢)».

-
- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٥ - ١٧٦، والفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٤.
 - (٢) منهم المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٩، والطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٥ - ١٠٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٢ س ٢٤.
 - (٣) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٤) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ س ٤.
 - (٥) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٧ وفيه نسبته إلى أكثر العلماء.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٥.
 - (٧) المغني لابن قدامة: في السنة في الإفطار يوم العيد ج ٢ ص ٢٢٩.
 - (٨) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٨.
 - (٩) مدارك الأحكام: في صلاة العيد ج ٤ ص ١١٣ - ١١٤.
 - (١٠) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.
 - (١١) مصابيح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٠ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
 - (١٢) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٥.

سواء كان ممن يضحى أولاً كما هو ظاهر كل من استدل (١) بخبر زرارة (٢). وكما هو ظاهر «النهاية (٣)» أو صريحها وصریح «التذكرة (٤)» والمنتهى (٥) والشافية وكشف اللثام (٦)». وفي «المبسوط (٧)» وأكثر العبارات كما في الكتاب من أضحيته ولعلها تشعر بمذهب أحمد وليس كذلك، لأنهم يستدلون على ذلك بخبر زرارة ولأنه مخالف لعامة أهل العلم وللعلماء كما سمعت.

هذا وفي «النهاية (٨)» يكره الأكل في يوم الأضحى إلا بعد الرجوع، انتهى فتأمل. وقد صرح جماعة (٩) بأنه إن لم يقو على الصبر فمعدور. وقال في «السرائر (١٠)»: ولذلك سن تعجيل الخروج إلى المصلى وتأخره في الفطر. وذكر جماعة (١١) في وجه التقديم والتأخير وجوها منها إخراج الفطرة قبل الصلاة واتساع الزمان للتضحية.

- (١) كما في المدارك: ج ٤ ص ١١٤ ومصايح الظلام: ج ١ ص ١٩٠ س ١٧.
- (٢) وسائل الشريعة: ب ١٢ من أبواب صلاة العيد ج ١ ص ٥ س ١١٣.
- (٣) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
- (٤) الموجود في المنتهى والتذكرة هو تخصيص الحكم بمن يضحى به، وليس فيهما تعميم له كما نقل عنهما الشارح، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٣٤٥ س ٤، والتذكرة: ج ٤ ص ١٥٤.
- (٥) الموجود في المنتهى والتذكرة هو تخصيص الحكم بمن يضحى به، وليس فيهما تعميم له كما نقل عنهما الشارح، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٣٤٥ س ٤، والتذكرة: ج ٤ ص ١٥٤.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤، ص ٣٢٣.
- (٧) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١، ص ١٦٩.
- (٨) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
- (٩) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٣.
- (١٠) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٨.
- (١١) منهم المحقق في المعبر: ج ٢ ص ٣١٨، والعلامة في نهاية الأحكام: ج ٢ ص ٦٥، والمجلسي في البحار: ج ٩٠ ص ٣٦٦، والمحقق الكركي في جامع القاصد: ج ٢ ص ٤٤٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٥٣، والفوائد المليية: ص ٢٦٤، وغيرهم. وعباراتهم وإن اختلفت عن المحكي عنهم في الشرح من حيث اللفظ إلا أن مضامينها متفقة من حيث المعنى، فراجع.

[في التكبير خلف الفرائض في العيدين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والتكبير) استحباب التكبير في العيدين مذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد (١) والغرية والمدارك (٢) وإرشاد الجعفرية (٣) وكشف اللثام (٤)» وهو المشهور كما في الثلاثة الأول (٥) أيضا و «الروض (٦) والروضة (٧) ومجمع البرهان (٨) والكفاية (٩) والذخيرة (١٠)» وحج «المهذب البارع (١١) وغاية المرام (١٢) والمسالك (١٣)» ومذهب المعظم كما في «الذكري (١٤) وإرشاد الجعفرية (١٥)» أيضا، والأشهر وعليه عامة من تأخر كما في

- (١) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٨ و ٤٤٩.
 (٢) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٤.
 (٣) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 (٤) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٣.
 (٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٩، مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٥.
 (٦) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ٩.
 (٧) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٧.
 (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٩.
 (٩) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٣١.
 (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٢ س ٢٧ - ٢٨.
 (١١) المهذب البارع: في أحكام منى ج ٢ ص ٢٢٠.
 (١٢) غاية المرام: في أحكام منى ص ٤٨ س ٦.
 (١٣) مسالك الأفهام: في أحكام منى ج ٢ ص ٣٧٠ - ٣٧١ وفيه «الأقوى والأشهر» لا المشهور.
 (١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٨.
 (١٥) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

«الرياض (١)» ومذهب الشيخ وباقي الأصحاب عدا السيد كما في «كشف الرموز (٢) والتنقيح (٣)» وعليه المتأخرون كما في «كشف الالتباس (٤)» ومن دين الإمامية كما في «الأمالي (٥)»، وقد اتفقت الشيعة في الأعصار والأمصار على عدم الالتزام به العلماء والعوام كما في «مصايح الظلام (٦)». وفي «الغنية (٧)» الإجماع عليه. وفي «جامع المقاصد (٨) والغرية» يمكن ادعاء الإجماع عليه. وفي «المفاتيح (٩)» قول السيد شاذي، وفي «المنتهى» الإجماع على نفي الوجوب في الفطر وأن خلاف السيد وأبي علي لا يؤثر في انعقاده (١٠)، فما في «الرياض (١١)» من الاحتجاج به عليه فيهما لم يصادف محزه. واستحبابه في الفطر قول فضلائنا وأكثر الجمهور كما في «المعتبر (١٢)». وفي «الخلاف (١٣)» الإجماع على ذلك في الفطر. وفي «كنز العرفان (١٤)» نسبته إلى الأصحاب. وفي «التذكرة (١٥)» نسبته إلى الأكثر. وفيها وفي «المنتهى (١٦)» الاقتصار على ذكر القولين بعد ترجيح الاستحباب

- (١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٦.
- (٢) كشف الرموز: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤.
- (٣) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٧.
- (٤) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٧.
- (٦) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩١ س ١٣ - ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٧) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٩.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.
- (١٠) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١، ص ٣٤٦ و ٣٤٧ السطر الأخير والأول.
- (١١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٧.
- (١٢) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٩.
- (١٣) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥١ - ٦٥٢.
- (١٤) كنز العرفان: في صلاة العيد ج ١ ص ١٧٥.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٧.
- (١٦) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٦.

من دون نقل شهرة عليه أو إجماع.
واستدل جماعة (١) على استحبابه في الفطر بالأصل وخبر النقاش (٢)، وقالوا: إذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الأضحى لعدم القائل بالفصل. ولو استدلووا بخبر علي بن جعفر (٣) وقالوا إذا ثبت في الأضحى ثبت في الفطر كان أولى.
وفي «الذكري (٤) وجامع المقاصد (٥)» أنه يستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبادي (والبلدي - خ ل) والقروي والذكر والانثى والحر والعبد للعموم. ومثله ما في «التحرير (٦) والمنتهى (٧) والنفلية (٨) والفوائد المليية (٩)» وخالف في ذلك بعض العامة (١٠).

وصريح «الانتصار (١١)» أن التكبير واجب في العيدين كما يعرف ذلك من استوفى كلامه، نعم ظاهره الإجماع على الوجوب في الأضحى، ونقل (١٢) الوجوب فيهما عن أبي علي. وقد يظهر ذلك من «الوسيلة (١٣) والمراسم (١٤)» في المقام

-
- (١) منهم المحقق في المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٩ - ٣٢٠، والعلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ٩ - ١٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢ ج ٥ ص ١٢٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ١٠ ج ٥ ص ١٢٦.
(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٨.
(٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٤٩.
(٦) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٢٠.
(٧) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٨ س ١.
(٨) النفلية: في خصائص صلاة العيد ص ١٣٥.
(٩) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٦.
(١٠) المبسوط: باب التكبير أيام التشريق ج ٢ ص ٤٤، والمجموع: ج ٥ ص ٤٠.
(١١) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧١.
(١٢) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٤.
(١٣) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١٢.
(١٤) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.

ومن حج «الهداية (١)» كما قد يظهر من «جمل العلم والعمل (٢)» وجوبه في الفطر وقد صرح فيه بوجوبه في الأضحى على من كان بمنى كما صرح بذلك في «الجمل والعقود (٣) والاستبصار (٤) والوسيلة (٥)» كما نقل (٦) ذلك عن «التبيان وروض الجنان»

لأبي الفتوح كما قد يظهر ذلك من حج «المقنع (٧)» لكنه في المقام صرح فيه باستحبابه في الفطر والأضحى، لكنه قد أسند في «العيون (٨)» عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب للمأمون فيما كتب: «والتكبير في العيدين واجب في دبر خمس صلوات» وقد اشتمل على ما لم يقل به أحد من الأصحاب، مع إمكان حمل الوجوب فيه على الثبوت والتأكد. ويظهر من حج «الوسيلة (٩)» وجوبه في الأضحى على من لم يكن بمنى إن لم نقل أنه صريحها كما هو صريحها على من كان بمنى كما عرفت. ولم يتعرض في حج «الفقيه (١٠)» بعد ذكره للتكبير لا لوجوب ولا استحباب. ونقل (١١) عن ابن شهر آشوب في «متشابه القرآن» أنه أوجبه في الفطر وسكت عن الأضحى. وعن الراوندي في «فقه القرآن (١٢)» أنه أوجبه

(١) الهداية: باب الإفاضة من عرفات ص ٢٣٩. لم يذكره في منى كما في باقي الكتب.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٥.

(٣) الجمل والعقود: في نزول منى ص ١٥٠.

(٤) الاستبصار: باب التكبير أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة ذيل ح ١٠٧١ ج ٢

ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج في أحكام منى وعرفات ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٤.

(٧) المقنع: في التكبير أيام التشريق ص ٢٨٥، وفي صلاة العيدين ص ١٥٠.

(٨) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ما كتبه الرضا (عليه السلام) للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين ج ٢

ص ١٢٤.

(٩) الوسيلة: في أحكام منى وعرفات ص ١٨٩ - ١٩٠.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في التكبير أيام التشريق ج ٢ ص ٥٥٤.

(١١) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٤.

(١٢) فقه القرآن: كتاب الحج باب في ذكر أيام التشريق ج ١ ص ٣٠٠.

على من كان بمنى دون غيره، واحتمله والعكس في «حل المعقود من الجمل والعقود (١)» ثم رجح الأول. وفي «المختلف (٢)» بعد نقل إجماع الانتصار: أن الإجماع على الفعل دون الوجوب. وفي «الذكري (٣)» أنه حجة على من عرفه. وفي «الروض (٤)» أنه ممنوع.

وفي «مصايح الظلام (٥)» أن مراد السيد من الوجوب ما على تركه اللوم والعتاب لا الذم والعقاب، لأن الشيخ قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب وضرب على تركه اللوم والعتاب، وكيف يراد به المعنى المصطلح والرواة ما كانوا يعرفونه مع عموم البلوى به.

وفي «كشف اللثام» أن ابن شهر آشوب استدل كما في الانتصار بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم (٦)) ففي «التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن» للراوندي أن مذهبا أن المراد به التكبير المراد هنا. وفيه بعد التسليم: أنه ليس نصا في الوجوب خصوصا إذا عطف وما قبله على اليسر في (يريد الله بكم اليسر) انتهى (٧).

وقد استدل الشيخ في «الاستبصار» بعد عقد الباب لوجوبه على من كان بمنى بحسنة محمد بن مسلم التي «سأل فيها الصادق (عليه السلام) عن قوله عز وجل (فاذكروا الله في أيام معدودات) فقال: التكبير في أيام التشريق» (٨). قال في

(١) لم نثر على هذا الكتاب وإنما نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٤.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٤.

(٣) ذكري الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٨.

(٤) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ١٢.

(٥) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكلباياتكاني).

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٤.

(٨) الاستبصار: باب أن التكبير في أيام التشريق... ح ١ ج ٢ ص ٢٩٩.

في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد،

«كشف اللثام»: ليس الخبر نصا في التفسير، والأيام المعدودات قد وقع فيها خلاف وإن نقل في الخلاف عدم الخلاف في أنها أيام التشريق (١). قوله قدس الله تعالى روحه: (في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها) صلاة (العيد) قد نقل على ذلك الإجماع في «الخلاف (٢) والغنية (٣)» وظاهر «الانتصار (٤)» ولا يستحب في أزيد من ذلك من فرض أو نفل كما هو صريح «المبسوط (٥) والمعتبر (٦) والتذكرة (٧)» وغيرها (٨). وهو ظاهر عبارة الكتاب وغيرها (٩). وفي «تخليص التلخيص وكشف اللثام» أنه المشهور (١٠). وفي «التذكرة» أنه الأشهر (١١). وقد يظهر من «الخلاف (١٢) والانتصار (١٣)» الإجماع على أنه ليس في أزيد من ذلك كالخروج إلى المصلي وغيره. وفي «السرائر (١٤)» أن عمل الطائفة على خلاف ما قاله ابن بابويه (١٥) من أنه يكبر بعد الست.

- (١) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٥.
- (٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥٣ مسألة ٤٢٥.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.
- (٤) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧١ - ١٧٢.
- (٥) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩.
- (٦) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٩.
- (٨) ككشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٦.
- (٩) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٥.
- (١٠) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٠.
- (١٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥٣ مسألة ٤٢٥.
- (١٣) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧١ - ١٧٢.
- (١٤) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٩.
- (١٥) هذا الذي نسبه في الشرح إلى ابن بابويه فقد نسبه في السرائر: ج ١ ص ٣١٩ إليه في الرسالة، ونسبه إليه في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٢٦ في الأمالي والمقنع، وفي المختلف: ج ٢ ص ٢٧٥ إلى المقنع، إلا أن الموجود في المقنع: ص ١٥٠ التصريح بالتكبير عقيب عشر صلوات حيث قال فيه: من السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات، انتهى. ونقله عنه في المستدرک: ج ٦ ص ١٣٩ كذلك. وأما الست المنسوب إليه التكبير عقيبها فهي صلاة المغرب والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد وصلاة الظهر والعصر.

وأما العشر المصرح بها في المقنع التكبير عقيبها ففيه احتمالات، الأول: إرادة عشر صلوات من مغرب ليلة الفطر أو الأضحى إلى أن تتم عشر صلوات مفترضات، كما يمكن استظهاره من عبارة المقنع المتقدمة. الثاني: إرادة عشر صلوات من مغرب ليلتها إلى صلاة عصر يومها

بحساب نوافل الليل الثمانية دون الوتر وصلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر من يومها. الثالث:
اختصاص التكبير بالعشر للأضحى لمن في الأمصار، كما يمكن استظهاره من خبر الكليني
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في
العشر. وفسره البحراني في الحدائق: ج ١٠ ص ٢٧٨ بقوله: الظاهر أن بالعشر يعني عشر
صلوات في الأمصار في الأضحى. وقال ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٣١٩. ومن كان
في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبر في دبر عشر صلوات أولهن صلاة الظهر من يوم
العيد وآخرهن صلاة الصبح من يوم النفر الأول، انتهى. ويدل عليه بل ويصرح به خبر
الأعمش المروي في الوسائل: ج ٥ ص ١٢٣ عن الخصال، إلا أن فيه: من صلاة الظهر يوم
النفر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، فراجع وتأمل.

(٦٣٨)

وعن الكاتب (١) استحبابه عقيب النوافل ووجوبه عقيب الفرائض. واحتج له في «المختلف (٢)» بأنه ذكر يستحب على كل حال وأجاب بأنه مستحب من حيث إنه تكبير، أما من حيث إنه تكبير عيد فيمنع مشروعيته. وهذا ذكره في «المعتبر (٣)» في رد حجة الشافعي في الأضحى. وعن البنزطي (٤) في «جامعه» أنه قال: يكبر الناس في الفطر إذا خرجوا إلى العيد. وقال المفيد (٥): وإذا مشى - يعني إلى

(١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٥.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢١.

(٤) لم نثر على هذا الحديث في كتب الأخبار وإنما رواه المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٠، فراجع.

(٥) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠٢.

(٦٣٩)

يقول: الله أكبر - ثلاثا - لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا.

المصلى - رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي. وفي «التخليص» عن رسالة علي بن بابويه أنه يكبر عقيب ست بزيادة الظهر والعصر. وهو ظاهر ولده في «الفقيه (١)» حيث قال: وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر. وصريحه في «المقنع (٢) والأمال (٣)». وفي «الذكري (٤) والفوائد المليية (٥)» لم

نقف على مأخذه. وفي «كشف الثام» لعله فهم ذلك من خبري الأعمش والفضل ابن شاذان فإنه أسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): «والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات (٦)» وفي الخصال عن الأعمش عن الصادق (عليه السلام): «أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة

الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر (٧)» فكأنه فهم منهما خمس فرائض مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما قد ينسب إلى الرضا (عليه السلام) (٨)، انتهى. ويأتي تمام الكلام في نوافل التشريق.

قوله قدس الله تعالى روحه: (يقول: الله أكبر - ثلاثا - لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا)

- (١) من لا يحضره الفقيه: في التكبير ليلة الفطر ويومه ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢٠٣٤.
- (٢) لم نجد في المقنع إشارة إلى ذلك فضلا عن التصريح، راجع ما ذكرنا في الهامش ٤١ ص ١٨٤.
- (٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٧.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٩.
- (٥) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٦.
- (٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): في ما كتبه الرضا (عليه السلام) في محض الإسلام ج ٢ ص ١٢٤.
- (٧) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ضمن ح ٩ ج ٢ ص ٦٠٩.
- (٨) كشف الثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

أما تثليث التكبير أولاً فهو خيرة «النافع» (١) والدروس (٢) والموجز الحاوي (٣) والجعفرية (٤) وإرشاد الجعفرية (٥) ونسبه في «الذكرى» (٦) إلى النهاية وإلى رواية سعيد النقاش. وقال في «جامع المقاصد» (٧): «إنه لم يجده في النهاية والموجود فيها التثنية. قلت: وكذلك النسخة التي عندنا. وأما خير النقاش ففي بعض نسخ «التهديب» (٨) وجود التثليث فيه. وتردد في «الشرائع» (٩) والمشهور التثنية كما في «الروض» (١٠) وكشف اللثام (١١) والأشهر ذلك كما في «نهاية الأحكام» (١٢) وجامع المقاصد (١٣)». وفي «الخلاف» (١٤) الإجماع عليه. وهو خيرة الكاتب والقاضي وأبي الفتوح فيما نقل (١٥) عنهم «والهداية» (١٦) والمقنع (١٧) والفقهاء (١٨) والمقنعة (١٩)

- (١) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة العيد ج ١ ص ١٩٤.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.
- (٤) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٣.
- (٥) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٠ و ١٨١.
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٠.
- (٨) تهذيب الأحكام: في صلاة العيدين ج ٣ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٣١١.
- (٩) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠١.
- (١٠) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ١٣.
- (١١) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٧.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٧.
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٠.
- (١٤) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٩ مسألة ٤٤٣.
- (١٥) نقله عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٨.
- (١٦) الهداية: في التكبير في العيدين ص ٢٠٩.
- (١٧) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٥٠.
- (١٨) من لا يحضره الفقيه: في التكبير ليلة الفطر ويومه... ح ٢٠٣٤ ج ٢ ص ١٦٧.
- (١٩) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠١.

والنهاية (١) والمبسوط (٢) والسرائر (٣) و«سائر المتأخرين (٤)». وأما بقية التكبير فقد اختلفوا فيه اختلافا شديدا ففي «نهاية الأحكام (٥) وجامع المقاصد (٦)» أن الأشهر بعد التكبير مرتين «لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هदानا، وله الحمد على ما أولانا» وقد نقل ذلك في «كشف الالتباس (٧) وكشف اللثام (٨)» عن نهاية الأحكام ساكتين عليه. وفي «الروض (٩)» أن المشهور «الله أكبر - مرتين - لا إله إلا الله والله أكبر على ما هदानا وله الشكر على ما أولانا». وفي «الخلاف (١٠)» الإجماع على أنه «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» ولم يفصل فيه بين العيدين. قلت: لم أجد ما ادعي عليه الشهرة والإجماع في كلام أحد من القدماء سوى ما في «نهاية الأحكام (١١)» فإنه يوافق ما في «السرائر (١٢)» فعن الكاتب (١٣) أنه «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد على ما هदानا» وذلك

-
- (١) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥.
(٢) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.
(٣) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٩.
(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ١٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٠، والعلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٧.
(٥) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٧.
(٦) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٠.
(٧) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٧ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٨.
(٩) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ١٣ - ١٤.
(١٠) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٩ مسألة ٤٤٣.
(١١) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٧.
(١٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٩.
(١٣) المنقول عن الكاتب في المختلف هو ما يوافق الإجماع المدعى في الخلاف، راجع المختلف: ج ٢ ص ٢٧٦.

هو المنقول (١) عن «المهذب وروض» أبي الفتوح مع زيادة «وله الشكر على ما أولانا» فيهما. وفي «الهداية (٢) والمقنع (٣)» «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا». وفي الأول أنه قول الصادق (عليه السلام). وفي «الفقيه (٤)» ذكر خبر النقاش لكنه زاد في آخره زيادة ليست

موجودة في «الكافي (٥) والتهذيب (٦)» وهي قوله «والحمد لله على ما أبلانا». وأسند نحوه في الخصال عن الأعمش كما في «كشف اللثام (٧)». وما في «الكافي والتهذيب» عن النقاش هو الذي عول عليه في صفة التكبير في «المعتبر (٨) والمنتهى (٩) والمدارك (١٠) والكفاية (١١) وغيرها (١٢). وظاهر «المختلف (١٣)» التعويل عليه أيضا. وفي «المقنعة (١٤) والنهاية (١٥) والشرائع (١٦) والتحرير (١٧) والدروس (١٨)»

- (١) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٨.
- (٢) الهداية: في التكبير في العيدين ص ٢٠٩.
- (٣) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٥٠.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: في التكبير ليلة الفطر ويومه... ح ٢٠٣٤ ج ٢ ص ١٦٧.
- (٥) الكافي: في التكبير ليلة الفطر ويومه ح ١ ج ٤ ص ١٦٦ - ١٦٧.
- (٦) تهذيب الأحكام: في صلاة العيدين ح ٣١١ ج ٣ ص ١٣٨ - ١٣٩.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٨.
- (٨) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢١.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٧ س ٣٤.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٥.
- (١١) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٣٣ - ٣٤.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٩.
- (١٣) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٧.
- (١٤) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠١.
- (١٥) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥، ولم نعث على النسخة التي فيها زيادة «الواو».
- (١٦) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠١.
- (١٧) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦.
- (١٨) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٥.

ما في الكتاب سوى أن في المقنعة وبعض نسخ الشرائع «والحمد لله» بالواو، وقد اضطرب النقل عن المقنعة والنهية اضطرابا كثيرا لا حاجة بنا إلى التنبيه عليه. وفي «المبسوط (١) والمصباح (٢)» للشيخ و «جامع الشرائع (٣)» ما في الكتاب مع زيادة:

«ولله الحمد» قبل قوله «الحمد لله». وفي «السرائر (٤) والتلخيص (٥)»: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هदानا، وله الحمد على ما أولانا. وفي «اللمعة (٦)» مثل ذلك غير أنه لم يذكر قوله «وله الحمد على ما أولانا» وفي «النافع (٧) والموجز الحاوي (٨)» بعد التكبير ثلاث مرات: لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هदानا. وفي نسخة من النافع زيادة «وله الشكر على ما أولانا». وفي «الذكرى (٩) وجامع المقاصد (١٠) وكشف الالتباس (١١) والروضة (١٢)

والرياض (١٣)» بعد نقل جملة من عباراتهم في وصفه: أن الكل حسن إن شاء الله

(١) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.

(٢) مصباح المتهدد: ص ٥٩٢.

(٣) المذكور في جامع الشرائع يختلف عما في الكتاب، فراجع الجامع للشرائع: ص ١٠٨.

(٤) المذكور في السرائر هو الاقتصار على قوله «والله أكبر على ما هदानا» من دون ذكر تكبير آخر بعد قوله «والله أكبر» فراجع السرائر: ج ١ ص ٣١٩.

(٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة العيدين ص ٥٦٧.

(٦) اللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨.

(٧) المذكور في النافع زيادة تكبير بعد قوله «والله أكبر» بقوله «الله أكبر» فراجع المختصر النافع: ص ٣٨.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.

(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨١.

(١٠) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥١.

(١١) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٧ س ١٣ - ١٤ وفيه «والكل جاز» بدل

«والكل حسن» (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٢) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٨.

(١٣) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٢.

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر العيد إن كان بمنى،
وعقيب عشر إن كان بغيرها،

تعالى. ونحو ذلك قال في «المعتبر (١)» ولم يتعرض لوصفه في جملة من كتب المتقدمين «كالمراسم والوسيلة والغنية وإشارة السبق والانتصار والجميلين» وغيرها. هذا واحتمل في «كشف اللثام» أن يكون إجماع الخلاف على خلاف ما حكاه فيه عن الشافعي ومالك وابن عباس وابن عمر من أنه يكبر ثلاثا نسقا فإن زاد على ذلك كان حسنا (٢). قلت: يجري مثل ذلك في كثير من إجماعات الخلاف، فتأمل. قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر العيد إن كان بمنى، وعقيب عشر إن كان بغيرها) قد حكى على ذلك كله الإجماع في «الانتصار (٣)» والخلاف (٤) والغنية (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧) وظاهر «المعتبر (٨)» وقالوا: ولم يعرف الفرق بين من هو في منى ومن هو في غيرها لغير أصحابنا. وفي «الخلاف (٩)» الإجماع على أنه لا فرق بين أن يصلي في جماعة أو فرادى، في بلد كان أو قرية، في سفر كان المصلي أو حضر، صغيرا كان أو كبيرا، رجلا كان أو امرأة. وصرح المعظم (١٠) بعدم استحبابه عقيب النوافل. وفي «كشف

- (١) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢١.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٨.
- (٣) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧١ - ١٧٢.
- (٤) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٠ مسألة ٤٤٤.
- (٥) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.
- (٦) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٧ س ٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥١.
- (٨) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢.
- (٩) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٠ مسألة ٤٤٤.
- (١٠) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٠، والشيخ الطوسي في الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٠ مسألة ٤٤٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٨.

الثام (١) والرياض (٢)» أنه المشهور، بل في الأخير: بل كاد يكون إجماعاً. وصرح جماعة بعدم استحبابه أيضاً في غير أعقاب الفرائض كالخروج إلى المصلى والطرق والشوارع وقبل عرفة كما في حج «المبسوط (٣)» وغيرها (٤). وفي «التذكرة (٥)» يكبر خلف الفرائض المذكورة عند علمائنا دون النوافل إلا على رواية (٦). وقد يظهر من «الخلاف (٧) والانتصار (٨)» انعقاد الإجماع على أنه ليس بمسنون فيما سوى أعقاب هذه الفرائض.

وفي «الفتاوى (٩)» أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب في الأضحى فقال: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، وله الشكر فيما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» انتهى. ويمكن أن يكون المراد أنه خطب بعد الظهر، لأنهم نصوا على أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بعد الزوال وبعد الظهر. وفيه (١٠) أيضاً: أنه (عليه السلام) كان إذا فرغ من الصلاة

يعني صلاة عيد الأضحى صعد المنبر ثم بدأ فقال: «الله أكبر - ثلاث مرات - الله أكبر الله أكبر زنة عرشه ورضا نفسه... إلى آخره» وفي «الاستبصار (١١)» اختيار استحبابه عقيب النوافل.

- (١) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٩.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠.
- (٣) المبسوط: في نزول منى بعد الإفاضة من المشرع ج ١ ص ٣٨٠.
- (٤) كالسراير: باب النفر من منى ج ١ ص ٦١١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٣ ج ٥ ص ١٣٠.
- (٧) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٠ مسألة ٤٤٤.
- (٨) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٧١ - ١٧٣ مسألة ٧٢.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: في خطبة العيدين ح ١٤٨٣ و ١٤٨٤ ج ١ ص ٥١٧ - ٥١٨.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: في خطبة العيدين ح ١٤٨٣ و ١٤٨٤ ج ١ ص ٥١٧ - ٥١٨.
- (١١) الاستبصار: في التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات ذيل ح ١٠٧١ ج ٢ ص ٢٩٩.

وفي «البيان» عن أبي علي أنه استحبه عقيب النوافل وأنه قال: يكبر الإمام على الباب أربع تكبيرات ثم يقول «لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا» يرفع بها صوته. وكلما مشى نحو عشر خطى وقف وكبر، وقال: ويرفع به يديه إن شاء ويحركهما تحريكا يسيرا (١)، انتهى ما أردنا نقله من كلام أبي علي المنقول في البيان. وهو قد يوافق حديث صلاة الرضا (عليه السلام) بمرور (٢).

وفي «الغنية (٣)» يقف الإمام كلما مشى قليلا ويكبر. وفي «المنتهى (٤)» قال بعض أصحابنا: يستحب للمصلي أن يخرج بالتكبير إلى المصلي، وهو حسن لما روي عن علي (عليه السلام) (٥) أنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة. وفي

«رياض المسائل» لا بأس بالقول باستحبابه بعد النوافل على القول بالمسامحة في أدلة السنن والكرهية كما لا بأس لأجله بالمصير إلى إلحاقها بالفرائض في الفطر كما قال الإسكافي أيضا وإن لم نقف له على نص أصلا (٦)، انتهى فليتأمل. وقد ألحق المفيد مكة بمنى (٧). قال في «كشف اللثام» وهو مراد غيره أيضا، فإن الناسك يصلي الظهرين أو أحدهما غالبا بمكة (٨).

-
- (١) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٤.
 - (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): باب ٤٠ في السبب الذي قبل الرضا ولاية العهد ج ٢ ص ١٤٩، الوسائل: ب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ١٢٠.
 - (٣) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤ - ٩٥.
 - (٤) منتهى المطالب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٣.
 - (٥) لم نجد هذه الرواية بهذه العبارة في كتب أخبارنا وإنما رواه في المنتهى، والظاهر أنه أيضا لم يروه عن كتبنا وإنما رواه عن العامة كما في سنن الدارقطني: ح ٣ ج ٢ ص ٤٤.
 - (٦) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠ - ١١١.
 - (٧) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠١.
 - (٨) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٢٩.

وزيد: ورزقنا من بهيمة الأنعام.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وزيد: ورزقنا من بهيمة الأنعام) يريد أن صورة التكبير في الأضحى والتشريق كصورته في الفطر غير أنه يزيد ما ذكر. وقد وافقه على تثليث التكبير أولاً هنا الشهيد في «الدروس (١)» والمحقق الثاني في «الجعفرية (٢)» ونقل ذلك في «المختلف (٣)» والذكرى (٤) وإرشاد الجعفرية (٥)

عن أبي علي، لكن في «المعتبر (٦)» والمنتهى (٧)» عنه التبريع، وقد سمعت عبارته المحكية في «البيان» وقد تضمنت التبريع عند الوقوف على الباب، والأكثر كما في «كشف اللثام (٨)» على التثنية حتى أن المحقق في «النافع (٩)» وأبا العباس في «الموجز (١٠)» وقد وافقه في الفطر على التثليث خالفه هنا فثنياه. وأما البواقي من التكبير فما نقلت عليه الشهرة في «الروض (١١)» هناك نقلت عليه فيه هنا مع زيادة: ورزقنا... إلى آخره، وما نقل عليه أنه الأشهر في «نهاية الأحكام (١٢)» وجامع المقاصد (١٣)» نقل عليه فيهما هنا مع الزيادة المذكورة. وقد عرفت ما نقل عليه

- (١) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٥.
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ١٣٣.
- (٣) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١.
- (٥) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢١.
- (٧) منتهى المطالب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٨.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣١.
- (٩) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ١٦١.
- (١١) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ١٣ - ١٥.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٧.
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٠.

الإجماع في «الخلاف» وأنه لم يفصل بين العيدين فلا يزداد عنده في الأضحى شيء. وقد نقل في «الفتاوى» (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأضحى عين ما في الخلاف، قال: وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول: الله أكبر... إلى آخره، ولم يذكر أنه (عليه السلام) قال: ورزقنا من بهيمة الأنعام، وقد ذكر ذلك في بحث صلاة العيدين، لكنه

في باب الحج من «الفتاوى» (٢) وباب الصلاة من «المقنع» (٣) قال: والتكبير في الأضحى وأيام التشريق أن يقول «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» وفي نسخة من «الفتاوى» صحيحة: «الحمد لله على ما أولانا» بدل «أبلانا» وبه خبر الأعمش المروي في «الخصال» (٤).

وعن الحسن بن عيسى أنه «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وأكبر، والله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا» كذا نقل عنه في «المختلف» (٥) والذكري (٦). وفي «كشف اللثام» (٧) لم يذكر عنه «والحمد لله على ما أبلانا» ولعله سهو من الناسخ لكن النسخة صحيحة مقابلة وعليها خط الشارح.

وفي «المختلف» (٨) قال ابن الجنيد في صفة التكبير «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وأكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا» وقد زيد في «المنتهى» (٩) وكشف

- (١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ح ١٤٨٤ ج ١ ص ٥١٨.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: في التكبير أيام التشريق ج ٢ ص ٥٥٤.
- (٣) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٥٠.
- (٤) الخصال: في أبواب المائة فما فوق ضمن ح ٩ ج ٢ ص ٦٠٩.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٠.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٣.
- (٨) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٦.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٨.

الثام (١)» عنه قيل قوله «ولله الحمد»: «الله أكبر» بعد قوله «والله أكبر» وسقطت واو «والحمد لله» في «كشف اللثام» ولم يزد في «الذكرى (٢)» ما في المنتهى وكشف اللثام لكنه أسقط من آخره قوله «والحمد لله على ما أبلانا» وقد عرفت ما في «البيان (٣)» وأنه قال: إنه يكبر الإمام على الباب فخصه بالإمام وبأنه على الباب، وظاهر «المختلف (٤)» والمنتهى (٥)» وغيرهما (٦) أنه بعد الفرائض، فتأمل. وفي «المقنعة (٧)»: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا والله أكبر، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وعن «فقه القرآن» للراوندي (٨): الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام». وقد وقع في «المبسوط (٩)» والنهاية (١٠) والشرائع (١١)» اختلاف في وصفه في باب الصلاة وباب الحج، ففي حجها وحج «الإرشاد (١٢)» عين ما في صلاة «السرائر» وحجها (١٣)، وقد سمعت ما في صلاة «السرائر والتلخيص» في الفطر

(١) ما حكاه الشارح هنا عن ابن الجنيد ليس بمطابق لما في كشف اللثام وإنما هو مطابق لما في المنتهى، راجع كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٣٣.

(٢) ما حكاه الشارح هنا عن الذكرى عن ابن الجنيد ليس بمطابق لما في المنتهى وإنما هو مطابق لما في كشف اللثام عكس ما حكاه عنه عن الكتابين آنفا، راجع الذكرى: ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١.

(٣) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٤.

(٤) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٥.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٨ س ١ و ٤.

(٦) ككشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣١.

(٧) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠١.

(٨) فقه القرآن: في ذكر أيام التشريق ج ١ ص ٣٠٠.

(٩) المبسوط: في أحكام منى ج ١ ص ٣٨٠.

(١٠) النهاية: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ٢٦٨.

(١١) شرائع الإسلام: في الأحكام المتعلقة بمنى ج ١ ص ٢٧٦.

(١٢) إرشاد الأذهان: في باقي مناسك منى ج ١ ص ٣٣٦.

(١٣) الموجود في صلاة السرائر المطبوع، ذكر تكبيرة واحدة وهي «والله أكبر» قبل «والحمد لله» فقط وأما حججه فقد ذكر «والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا... إلى آخره» ولعل النسخة الموجودة عند الشارح كانت حاوية عليهما ولذا نقل عنها قبل ذلك كذلك، فراجع نسخ السرائر وحققتها، وراجع السرائر المطبوع: ج ١ ص ٣١٩ و ٦١١.

غير أنهم زادوا جميعا في ذلك «ورزقنا من بهيمة الأنعام» وفي صلاة «النهاية (١) والشرائع (٢)» عين ما في الكتاب من دون تثليث في التكبير الأول. وفي صلاة «المبسوط (٣) والمصباح (٤) والوسيلة (٥) والجامع (٦)» ما في الكتاب من دون تثليث مع زيادة: «ولله الحمد» قبل قوله «والحمد لله» وما أحسن ما قال في «المنتهى (٧)»: هذا شئ مستحب فتارة يزداد وتارة ينقص. وفيه (٨) وفي «النافع (٩) والتذكرة (١٠)» التعويل على حسن زرارة المروي في «التهذيب (١١)» وهو «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» وقد عول بعض متأخري المتأخرين (١٢) على خبر

- (١) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥ - ١٣٦.
- (٢) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠١.
- (٣) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.
- (٤) مصباح المتعبد: فيما يستحب فعله ليلة الفطر ويوم الفطر ص ٥٩٢.
- (٥) لم نعثر على ما في الكتاب في صلاة الوسيلة وإنما هو موجود في حجه، فراجع الوسيلة: في صلاة العيدين ص ١١١ - ١١٢، وكتاب الحج ص ١٩٠.
- (٦) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٨.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٧ السطر الأخير و س ٣٥.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٧ السطر الأخير و س ٣٥.
- (٩) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٥.
- (١١) لا يخفى عليك أن حسن زرارة على ما رواه في التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٩ المطبوع طبع دار التعارف الطبعة الثانية يفترق محتواه عما في الشرح فإنه يحتوي على ثلاثة تكبيرات مع زيادة «الله أكبر والله الحمد...». نعم هو على ما في التهذيب: ج ٣ ص ١٣٩ يوافق ما في الشرح، وما في الكافي: ج ٤ ص ٥١٦ يوافق في التكبيرات ما في الشرح. وأما في قوله «الله أكبر والله الحمد» فهو كما في التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٩، فراجع.
- (١٢) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٦، والسبزواري في كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٣٤.

ابن عمار (١)، وهو - كما حكى في «المنتهى (٢)» عن أبي علي - بزيادة «الله أكبر» وبإثبات واو «والحمد لله على ما أبلانا» إلا أن التكبير في أوله مرتين. وعن حجج «المهذب (٣)» والكامل (٤) أنه «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام» وعنه (٥) في الصلاة، وعن «روض الجنان» لأبي الفتوح (٦) أنه «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا».

[وقت صلاة العيدين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال) إجماعا كما في «نهاية الأحكام (٧)» وجامع المقاصد (٨) والغرية وإرشاد

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٤ ج ٥ ص ١٢٤ - ١٢٥.
- (٢) لا يخفى عليك أن الموجود في حسن ابن عمار المروي في الوسائل عن الكليني هو تكبيرتان في الأول وزيادة الواو في قوله «الحمد لله على ما أبلانا» والمحكي في المنتهى عن أبي علي هو قوله بالتكبير في الأول أربعا وعدم الواو في قوله «والحمد لله على ما أبلانا» فإذا لم يوافق المحكي مع المحكي به ومع خبر ابن عمار أيضا، فراجع المنتهى: ج ١ ص ٣٤٧، والوسائل: ح ٤ ج ٥ ص ١٢٤ - ١٢٥.
- (٣) الموجود في المهذب المطبوع هو زيادة جملة «الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر» بين قوله «والله أكبر» وقوله «على ما هدانا» وقد نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام مع هذه الزيادة، فراجع المهذب: ج ١ ص ٢٦٢، وكشف اللثام: ج ٤ ص ٣٣١.
- (٤) لا يوجد لدينا.
- (٥) قد عرفت أن المذكور في المهذب هو زيادة «الله أكبر» بين قوله «والله أكبر» وقوله «ولله الحمد» فراجع المهذب: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٣.
- (٦) ظاهر ما في روض الجنان يخالف ما حكاه عنه في الشرح، فإن فيه زيادة «الله أكبر» بين قوله «والله أكبر» وقوله «ولله الحمد» كما تقدم عن المهذب، فراجع روض الجنان: ج ٢ ص ١٣٧.
- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٦.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥١.

الجعفرية (١)» وظاهر «التذكرة (٢)» حيث نسبه إلى علمائنا. وهو المشهور كما في «تخليص التلخيص وكشف الالتباس (٣) والمقاصد العلية (٤) والروض (٥) والرياض (٦) والكفاية (٧)» بل في «الروض (٨)» بل قيل إنه إجماعي. وفي «الذخيرة (٩) والرياض (١٠)»
 بل الظاهر أنه متفق عليه. وهو ظاهر «الفقيه (١١)» وصریح «جمل العلم والعمل (١٢) والجمل والعقود (١٣) والمراسم (١٤) والسرائر (١٥)» في موضع منه و «جامع الشرائع (١٦)»

- (١) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٥ س ١٢ - ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٣.
- (٣) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ١٧ - ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٣.
- (٥) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ٢٨.
- (٦) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٢.
- (٧) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢٦.
- (٨) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ٢٩.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٠ س ٢١.
- (١٠) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٢.
- (١١) لم نعثر في الفقيه على ما يدل على المنقول عنه في الشرح إلا ما روي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صلاة مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال، انتهى. ودلالته بالظهور لعلها من جهة أن المراد من القبل هو القبل بعد الطلوع لا قبله، وإلا ففيما قبل الطلوع صلاة وهي صلاة الصبح، فإذا لم تكن إلى الزوال صلاة مشروعة فلازمه أن يكون ما بين الطلوع إلى الزوال وقت صلاة العيدين، فراجع من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ج ١ ص ٥٠٦.
- (١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٥.
- (١٣) الجمل والعقود: في صلاة العيدين ص ٨٦.
- (١٤) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.
- (١٥) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧.
- (١٦) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٦.

والشرائع (١) والنافع (٢) والمعتبر (٣)» وكتب المصنف (٤) وكتب الشهيد (٥) التي تعرض فيها لذكر الوقت وهي أربعة و «كفاية الطالبين والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) وجامع المقاصد (٨) والجعفرية (٩) وشرحها (١٠) والروض (١١) والروضة (١٢) والمقاصد العلية (١٣) ومجمع البرهان (١٤)» وغيرها (١٥). ونقل ذلك عن القاضي في «شرح جمل العلم والعمل» حيث قال في موضع: إن وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال جائز (١٦).

- (١) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٠.
- (٢) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٧.
- (٣) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٣، ومختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٥ ومنتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ٥، وتحريم الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٣، ونهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٦، وإرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٦٠، وتبصرة المتعلمين: في صلاة العيدين ص ٣٢، وتلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة العيدين ص ٥٦٦.
- (٥) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣، والألفية: خاتمة في خصائص صلاة العيدين ص ٧٤، وذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٣، والبيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٠.
- (٧) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥١.
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٢.
- (١٠) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (١١) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ٢٨.
- (١٢) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٣.
- (١٣) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٣.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٥.
- (١٥) كرياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٢.
- (١٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

وعن الحسن بن عيسى أن وقتها بعد طلوع الشمس (١). قال في «الذكري (٢)»: هذا يقارب قول الشيخ في المبسوط إن وقتها إذا ارتفعت الشمس وانبسطت. قلت: وفي «النهاية (٣)» أيضا و «الوسيلة (٤) والغنية (٥)» وموضع من «السرائر (٦)» أن

وقتها انبساط الشمس إلى الزوال. ونقل (٧) ذلك عن «الاقتصاد والإصباح» وعن موضع من «شرح جمل العلم (٨)» ويظهر ذلك من «المقنعة» وتأتي عبارتها برمتها. فإن أرادوا أنه وقتها على الإطلاق بمعنى أنه لمريدي الخروج إلى الجبانة وغيرهم تحقق الخلاف كما فهمه منهم جماعة كثيرون (٩)، وإن أرادوا به اختصاصه بمريدي الخروج إلى الجبانة كما هو الغالب فلا خلاف، وكما هو قضية الجمع بين عبارتي السرائر وإلا فما كان ليعدل عن كلامه الأول من دون تقادم عهد، وكذا الحال في المنقول عن «شرح جمل العلم» وقد يفهم ذلك من «التذكرة (١٠)» حيث نسب القول الأول إلى علمائنا ثم ذكر كلام الشيخ كالمستند إليه، فلتلحظ عبارتها. ثم ما كان المصنف وغيره ليدعوا الإجماع مع ما يروونه من مخالفة هؤلاء.

وعلى تقدير الخلاف فالراجح خلاف ما ذهبوا إليه، لإطباق المتأخرين

-
- (١) نقله عنه المحقق في المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٣.
 - (٣) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
 - (٤) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
 - (٥) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥.
 - (٦) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٢٠.
 - (٧) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٤.
 - (٨) شرح جمل العلم والعمل: في أوقات الصلاة ص ٦٦ و ٧٢.
 - (٩) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٣٤، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٩٥.
 - (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٤.

على خلافهم، وإنما مال إلى قولهم صاحب «المدارك (١)» حيث جعله أحوط، وقد يلوح من «كشف اللثام» الميل إليه حيث استدل للمشهور بأنها مضافة إلى اليوم فتشرع بأوله لكن لما استحب الجلوس بعد فريضة الفجر إلى طلوع الشمس لم تشرع قبله وبقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢): ليس يوم الفطر ولا يوم

الأضحى أذان ولا إقامة، أذانها طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا واعترض بأن الشرطية قرينة على أن الطلوع وقت الخروج إلى الصلاة لا وقتها (٣)، انتهى. قلت: وجه الاستدلال أن الأذان إعلام بدخول الوقت والخروج مستحب فدل على جواز الصلاة عند الطلوع وإن لم يخرجوا فضعف ما ضعفه به، مضافا إلى استلزام ذلك جهالة أول وقت الصلاة الواجبة لعدم تعيين مقدار زمان الصلاة قلة وكثرة بحسب الأوقات والأشخاص والأمكنة فتعين كون الطلوع مبدأ لنفس الصلاة لا للخروج إليها. وبهذا يجاب عن الأخبار المعارضة لهذا الصحيح المتضمنة لجعل الطلوع وقتا للخروج كالموثق (٤) وخبري الإقبال (٥) وحديث صلاة مولانا الرضا (عليه السلام) بمرور (٦) بعد الإغماض عن سندها. هذا وفي «المنتهى (٧)» يستحب الخروج بعد انبساطها بلا خلاف، وتأخير يوم الفطر عنه يوم الأضحى قول أهل العلم، انتهى. وفي «الخلاف (٨)» الإجماع على أن وقت الخروج بعد طلوع الشمس وأن التكبير مذهب الشافعي. وفي

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٥ ج ٥ ص ١٠١.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح ٢ ج ٥ ص ١٣٥.
- (٥) إقبال الأعمال: فصل في الخروج إلى صلاة العيد ص ٢٨١ س ١٠ و ١١.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ١٢٠.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ١٢ وما بعده.
- (٨) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٥ مسألة ٤٤٩.

«التذكرة (١) والذكرى (٢)» وغيرهما (٣) التصريح بما في الخلاف، وفي «التحرير (٤) وجامع المقاصد (٥)» وغيرهما (٦) التصريح بما في المنتهى من استحبابه بعد الانبساط، والمراد واحد.

وفي «المقنعة (٧)» فإذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست أطهر ثيابك وتطيبت ومضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم إلى صلاتك. قال في «المختلف»: وهو يشعر بأن الخروج قبل الطلوع، وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل، وقال الشيخ بعد الطلوع، وكذا قال ابن الجنيد، وهو الأقرب (٨)، انتهى.

وفي «كشف اللثام» أن الشيخ الطبرسي يوافق المفيد في ظاهر جوامع الجامع إذ قال: كأن الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصمة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسر، وقيل: أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة (٩)، انتهى ما نقله عنه فتأمل.

وأورد في «المختلف (١٠)» على المفيد بأن التعقيب في الصباح في المساجد إلى طلوع الشمس أولى. وفي قوله في المساجد، إشارة إلى دفع سؤال هو أن التعقيب ممكن في طريقه وجلوسه في مصلى العيد فيكون جامعا بين التكبير والتعقيب،

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٤.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٤.
- (٣) ككشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٥.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٣ وما بعده.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٦) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٦.
- (٧) المقنعة: في صلاة العيدين ص ١٩٤.
- (٨) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٥ وجوامع الجامع: ٤٩٣ س ٣٠.
- (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٥.

فأجاب بأن ذلك وإن كان ممكناً إلا أن فعله في المساجد ملازماً لمصلاه إلى طلوع الشمس أفضل.

هذا وتوهم بعض متأخري المتأخرين (١) - ممن لا يعتد بالإجماع - عدم امتداد وقتها إلى الزوال وأنه مختص بصدر النهار، لما رواه في دعائم الإسلام (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى مضى وقت صلاة العيد أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية، قال: يفطرون ويخرجون من غد، فيصلون صلاة العيد أول النهار.

وفيه - بعد مخالفته لما أطبق جمهور الأصحاب من وجه آخر كما ستسمع والإغضاء عن سنده - أنه يمكن أن يراد بأول النهار ما يمتد إلى الزوال بقريئة صحيحة محمد بن قيس (٣) الدالة على الامتداد إلى الزوال، وإلا للغي التفصيل وخلا التقييد عن الفائدة. وعليه يحمل إطلاق مرفوعة محمد بن أحمد (٤). ثم إنا نقول: إن الأخبار قد نطقت بإضافة هذه الصلاة إلى هذا اليوم، وظاهرها الامتداد إلى الغروب وقد خرج منه ما بعد الزوال بالنص والإجماع فيبقى الباقي تحت الإطلاق، على أنه يمكن الاستدلال عليه بالاستصحاب كأن يقال: قد وردت الأخبار وأطبق الأصحاب على أن وقتها طلوع الشمس أو انبساطها وليس فيها تحديد الآخر، فالأصل بقاؤه إلى أن يدل دليل من إجماع أو نص على خلافه، فتأمل.

[في سقوط صلاة العيدين بالفوت]

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن فأت سقطت) يريد أنها إن فأت بأن زالت الشمس سقطت فلا تقضى. أما فواتها بالزوال فقد نص عليه

-
- (١) الظاهر هو البحراني في الحقائق الناضرة: في صلاة العيد ج ١٠ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ - ٢٢٩.
(٢) دعائم الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٢ ج ٥ ص ١٠٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٢ ج ٥ ص ١٠٤.

الأصحاب (١) ونقل عليه في «الخلاف (٢) والمنتهى (٣)» الإجماع وهو قضية الإجماعات المحكية في المسألة السابقة.
وأما عدم قضائها فهو المشهور كما في «الروض (٤) وكشف اللثام (٥) ومصايح الظلام (٦)» ومذهب الأكثر كما في «التذكرة (٧) وجامع المقاصد (٨) والكفاية (٩) والذخيرة (١٠)» وأشهر القولين كما في «الروضة (١١)». وفي «الذكري (١٢) والرياض (١٣)»

أن المشهور عدم القضاء بالكلية. والظاهر أن معناه أنه لا فرق في الفوات بين كونه عمداً أو نسياناً أو جهلاً، وفي الصلاة بين كونها فرضاً أو نفلاً، وفي القضاء بين أن يكون واجباً أو ندباً كما صرح بذلك كله في «المنتهى (١٤) والتحرير (١٥)» وهو ظاهر إطلاق عبارة الكتاب وغيرها كما فهمه صاحب «المدارك (١٦)»

(١) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٠، والحلي في الكافي في الفقه: في صلاة العيدين ص ١٥٥، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ١٠٠.

- (٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٣ مسألة ٤٤٧.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ٣١.
- (٤) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ السطر الأخير.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٥.
- (٦) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٠.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٩) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢٨.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٠ س ٢٦ - ٢٧.
- (١١) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٤.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٣.
- (١٣) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٥.
- (١٤) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ١٥ - ١٦.
- (١٥) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٤.
- (١٦) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٠.

وغيره (١) من عبارة الشرائع وغيرها. وظاهر «الخلاف (٢) والمنتهى (٣)» الإجماع على عدم استحباب القضاء، ذكرا ذلك في مسألة من لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال. وكان شهرة «التذكرة (٤)» منقولة على ذلك. وقد نسب عدم الاستحباب في «كشف اللثام (٥)» إلى الكافي وغيره مما ذكرنا كالخلاف والمنتهى، قال: وتعطيه عبارة المعتمر وكأنه لم يلحظ التحرير.

وعن أبي علي (٦) أنه قال: إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد. واحتج له في «الذكرى» بالخبر المروي (٧) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) «أن ركبا شهدوا عنده (صلى الله عليه وآله وسلم) أنهم رأوا الهلال، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» وأجاب عنها بأنها (عنه بأنه - خ ل) لم تثبت من طريقنا (٨). قلت: قد ورد مثل ذلك في صحيح محمد بن قيس ومرفوع محمد بن أحمد كما ستعرف. وفي «مصاييح الظلام (٩)» والذخيرة (١٠) والرياض (١١) «أن ظاهر ثقة الإسلام والصدوق العمل بهما وأنه مال إليه جماعة من متأخري متأخري أصحابنا. وفي «الرياض ١٢» هو حسن لولا الإجماع المنقول والشهرة المحققة والمحكية. وفي «مصاييح الظلام» لا غبار

- (١) كجامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٣ مسألة ٤٤٧.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ٣١.
- (٤) ليس في التذكرة دعوى شهرة في المسألة وإنما الذي فيها هو دعوى عدم القضاء عندنا المحتمل لإرادة الإجماع والاتفاق، كما يحتمل إرادة الفتوى من عنده فقط، راجع التذكرة: ج ٤ ص ١٦٠ - ١٦٣.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٥.
- (٦) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٢٦٥.
- (٧) سنن ابن ماجه: ح ١٦٥٣ ج ١ ص ٥٢٩، وسنن أبي داود: ح ١١٥٧ ج ١ ص ٣٠٠.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٥.
- (٩) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٠ س ٣٩ وما بعده.
- (١١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧.
- (١٢) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧.

على الفتوى بذلك، لصحة السند واعتضاده بما يظهر من الصدوق والكليني، وعموم من فاتته صلاة وإن كان المتبادر منه عند الإطلاق اليومية لكنه يصلح مؤيذاً، ولا يضره من فاتته الصلاة مع الإمام ليس عليه قضاء للفرق الواضح بين المقامين. نعم جماعة من العامة عملوا بمضمون الروايتين واختلفوا فقال بعضهم: إنه قضاء، وبعضهم: إنه أداء، لأن الغد وقتها في هذه الصورة ومجرد هذا لا يكون مضراً فلا بد من التأمل. وبعض العامة نفوا هذه الصلاة مطلقاً (١)، انتهى كلامه دام ظله العالي. وفي «المدارك» لا بأس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند إحداهما وصراحتها في المطلوب (٢)، انتهى. ونفى عن ذلك البعد في «الذخيرة (٣)». قلت: قال في «الكافي» باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، ثم أورد في ذلك خبرين: أحدهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلي بهم (٤) والثاني مرفوع محمد بن أحمد قال: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم (٥). وقال في «الفقيه» باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، ثم أورد خبر محمد بن قيس، ثم قال: وفي خبر آخر قال: «إذا أصبح الناس... الحديث (٦)». وأنت خبير بأن إطلاق الخبر الثاني يشمل

(١) مصابيح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٦ السطر الأول وما بعده (مخطوط في مكتبة الكلبايگانی).

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٢.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٠ س ٤٥.

(٤) الكافي: باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر... ح ١ و ٢ ج ٤ ص ١٦٩.

(٥) الكافي: باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر... ح ١ و ٢ ج ٤ ص ١٦٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية... ح ٢٠٣٧ و ٢٠٣٨ ج ٢ ص ١٦٨.

ما إذا كانت الشهادة قبل زوال الشمس فيلزم أنهم حينئذ أيضا يخرجون إلى الصلاة من الغد ولا قائل به أصلا، بل في «الخلافاً (١)» أنه لا خلافاً من الخاصة والعامّة في أنهم حينئذ يصلون في ذلك اليوم صلاة العيد، فإن كان ظاهرهما الفتوى بما روياه في هذا الباب كان ظاهرهما القول بهذا أيضا إلا أن تقول هذا مطلق فيحمل على المقيد، على أنه ليس فيه التصريح بالخروج إلى الصلاة وإنما فيه الخروج إلى العيد، والمدار على الصحيح، وقد حمّله المحقق الشيخ محمد على الاستحباب (٢).

وقال الشيخ في «التهديب (٣)» من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء. وقد نسب إليه الخلف في المسألة في كلامه هذا في ظاهر «المنتهى (٤)» أو صريحه وغيره (٥)، وفي «المختلف (٦)» نسب إلى الشيخ جواز القضاء ولعله فهم ذلك منه من هذه العبارة وليته دلنا على الموضوع الذي خالف فيه. وفي «الهداية (٧)» قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من فاتته العيد فليصل أربعاً. وفي «المقنعة (٨)» من أدرك الإمام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته

-
- (١) الخلف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٢ مسألة ٤٤٧.
 - (٢) الظاهر أن المراد من المحقق الشيخ محمد هو الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، وله شرح الاستبصار ذكره الشارح في المفتاح ج ٣ ص ٣٨٧ و ٣٩٣ من الطبعة الرحلية، ولكن لا يوجد لدينا شرحه، والظاهر أنه لم يعثر عليه غيرنا أيضا.
 - (٣) تهذيب الأحكام: في صلاة العيدين ذيل ح ٢٩٢ ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥.
 - (٤) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ١٦ وما بعده.
 - (٥) كمدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٠.
 - (٦) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٠.
 - (٧) الهداية: في صلاة العيدين ص ٢١٢.
 - (٨) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠٠.

(المطلب الثاني) في الأحكام:
شرائط العيدين هي شرائط الجمعة

ثم يقوم فيصلي القضاء. وفي «الوسيلة (١)» إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل إلى الخطبة وجلس مستمعا لها، وهو يعم ما بعد الزوال. قال في «كشف اللثام (٢)» وقد يراد بالقضاء في الكتابين الأداء إن لم تنزل، قال: وكذا قول ابن إدريس ليس على من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاء وإن استحبه له أن يأتي بها منفردا، وقول أبي علي من فاتته ولحق الخطبتين صلاحها أربعا كالجمعة.

وفي «مصاييح الظلام» أن ابن حمزة استند إلى صحيحة زرارة (٣) وفيه أن الظاهر منها القضاء مطلقا لا أن المستمع خاصة يقضي، لأن المعصوم (عليه السلام) أمره بالجلوس حتى يفرغ الإمام، مع أن القضاء بالمعنى الظاهر من هذه الصحيحة لعله ليس محل تأمل لأحد، لما عرفت من أن هذه الصلاة مستحبة عند عدم الإمام ومن نصبه وفاقا، وإنما التأمل في كونها جماعة أو فرادى أو كليهما وأنها ركعتان أو أربع (٤)، انتهى كلامه دام ظله.
(المطلب الثاني: في الأحكام)
[شرائط العيدين]

(شرائط العيدين هي شرائط الجمعة) يريد أن شرائط وجوب صلاة العيد هي شرائط وجوب صلاة الجمعة عينا وقد نقل عليه (الإجماع - ظ) في

-
- (١) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
(٢) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٦ - ٣٣٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ٩٩.
(٤) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٦ س ١٢ وما بعده (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

«الانتصار (١) والناصرية (٢) والخلاف (٣) والغنية (٤) والمعتبر (٥) والتذكرة (٦) ونهاية الإحكام (٧) وكشف الالتباس (٨) وجامع المقاصد (٩) والغرية ومصايح الظلام (١٠)». وفي «المنتهى (١١) والتنقيح (١٢) والرياض (١٣)» لا خلاف فيه. وفي «كنز العرفان (١٤)» عندنا، وظاهر «كنز الفوائد (١٥) والإيضاح (١٦)» نسبته إلى الأصحاب، ذكره في آخر بحث صلاة العيد، كما هو صريح «المدارك (١٧) والذخيرة (١٨) والبحار (١٩) وكشف اللثام (٢٠) والشفافية» بل ظاهر «مجمع البرهان (٢١)» أو صريحه الإجماع عليه، وكذا

- (١) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٦٩.
- (٢) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٤ - ٢٦٦.
- (٣) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٤ مسألة ٤٣٧.
- (٤) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤.
- (٥) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٠٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢١.
- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٥.
- (٨) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٣.
- (١٠) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (١١) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ١٤.
- (١٢) التنقيح الرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٣٤.
- (١٣) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٤.
- (١٤) كنز العرفان: في صلاة العيد ج ١ ص ١٧٤.
- (١٥) كنز الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٣٠.
- (١٦) إيضاح الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٩.
- (١٧) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٢ - ٩٣.
- (١٨) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٨ س ٢٢.
- (١٩) بحار الأنوار: في صلاة العيدين ج ٩٠ ص ٣٥٤.
- (٢٠) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٧.
- (٢١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٦.

«إرشاد الجعفرية (١)» وقد يظهر ذلك من «تخليص التلخيص» بل قد يكاد يظهر الإجماع من «المختلف (٢) والذكري (٣) والمقاصد العلية (٤)» وفي جملة من (٥) هذه استثناء الخطبتين.

هذا واعلم أنه ليس في «المقنع والمقنعة والنهاية» أن شرائطها شرائط الجمعة وإنما اقتصر فيها على ذكر الإمام كما ستسمع. ولعله لكونه أهم شرائطها وأشرفها، وقضية هذه الإجماعات اشتراط السلطان العادل أو من نصبه، بل قد نقل الإجماع عليه بخصوصه في ظاهر «الناصرية (٦)» وصريح «مجمع البرهان (٧) والمعتبر» حيث قال: يشترط في وجوبها شروط الجمعة، لأن كل من قال بوجوبها على الأعيان اشترط ذلك ووجود الإمام أو إذنه شرط الوجوب (٨). ونسب ذلك جماعة (٩) إلى المنتهى. قلت: قد أحال (١٠) الحكم فيه هنا على ما في الجمعة «كالسائر (١١)» وقد ادعى هناك على اعتباره الإجماع، وستسمع ما في «الروض والمسالك

(١) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٤ س ١٥ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥١.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٤) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٥.

(٥) كتذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢١، ونهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٥، وكشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٨، ومجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٦.

(٦) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٦.

(٨) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٠٩.

(٩) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٠٢، والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٧، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٣.

(١٠) منتهى المطالب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ٢٣.

(١١) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٥.

والمقاصد العلية» من ظهور دعوى الإجماع بل سترى ما في كلام المترددين في اعتباره ممن تأخر من نسبته إلى الأصحاب غير مرة، وقد صرح باعتباره هنا الحسن بن عيسى (١) والصدوق في «الفقيه (٢)» حيث قال: الإمام العادل. وفي «المقنع (٣)» حيث قال كما في «المقنعة (٤)»: الإمام. وفي «النهاية (٥)» الإمام العادل أو من نصبة، وكذا سائر ما تأخر عنها (٦). وفي «الحدائق (٧)» نسبته إلى الفاضلين ومن تأخر عنهما، انتهى. هذا كله مضافا إلى المعتبرة المستفيضة (٨) القرية من التواتر في اعتبار الإمام والجماعة.

وتنكير الإمام في جملة منها مع مقابلة الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الإمام فيها ليس هو المعصوم - كما نبه عليه في «مجمع البرهان (٩)» وقال: العمدة الإجماع، وتبعه على ذلك جماعة (١٠) لا يقولون بالإجماع فترددوا - مسلم إلا أنا نقول إنه لا يظهر منها أنه إمام الجماعة في اليومية، بل الظاهر بل الصريح أنه إمام العيد وهو النائب عن المعصوم، لأنه من المعلوم أن المعصوم لا يصلي إلا في بلده، وأما سائر البلاد فالمصلي نائبه، بل ربما استتاب

- (١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٣.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ذيل ح ١٤٥٤ ج ١ ص ٥٠٦.
- (٣) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٩.
- (٤) المقنعة: في صلاة العيدين ص ١٩٤.
- (٥) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٣.
- (٦) كشرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٠، ومنتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ٢٣، وروض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ١٨.
- (٧) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٠٢ و ٢٠٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ٩٥ - ٩٧.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٨.
- (١٠) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٤ و ٩٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٨ س ٢٩ وما بعده، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار: في صلاة العيدين ج ٩٠ ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

في بلده لمرض ونحوه كما هو الشأن في سائر الأمور التي من وظائفه، وحينئذ فلا فرق بين المعرفة والنكرة، ولذا وردت الأخبار بهما بل من الراوي الواحد كزرارة عن الباقر (عليه السلام) (١)، والأمر في ذلك ظاهر، أو نقول: إن التنكير معارض بجمله

منها عرف الإمام فيها بحيث يظهر أن المقصود من التنكير ليس ما ذكره وإلا لما عرف، وحينئذ فيحمل على ما هو متبادر عند الإطلاق والتجرد من القرينة، ومقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الإشعار المعتد به ولا سيما على القول بمنع الجماعة فيها عند فقد الشرائط، سلمنا ولكنه معارض بظاهر الموثق بل صريحه: قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإن كنت في أرض ليس فيهم إمام فأصلي فيهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس وقال: لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام (٢).

وقد أطال الأستاذ أدام الله حراسته في بيان وجه دلالاته وصراحته وذكر جملة من الأخبار بين أنها صريحة في المراد كالخبر الذي فيه أمر الإمام (عليه السلام) الناس بالإفطار (٣) وغيره، مضافا إلى جملة مما مر في اشتراط هذا الشرط في بحث الجمعة من القاعدة وعبارة الصحيفة الشريفة السجادية (٤) وغير ذلك (٥). وفي «المدارك» بعد أن نقل عن المنتهى الاستدلال بالإجماع وجملة من الأخبار قال: وعندي في هذا الاستدلال نظر، إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل (عليه السلام) كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة، وقوله (عليه السلام)

في صحيحة ابن سنان (٦) وموثقة سماعة (٧) وساق الروایتين، ثم قال: وقال جدي

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٣ و ٦ ج ٥ ص ٩٥ - ٩٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٣ و ٦ ج ٥ ص ٩٥ - ٩٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ١٠٤.
- (٤) الصحيفة السجادية: دعاء ٤٨ في يوم الأضحى والجمعة ص ٢٨١.
- (٥) مصابيح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٩ السطر الأخير وص ١٨١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبيكان).
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣، من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ٩٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢، من أبواب صلاة العيد ح ٥ ج ٥ ص ٩٦.

قدس الله تعالى سره في روض الجنان: ولا مدخل للفقهاء حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب وإن كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا إلا أنه يحتاج إلى القائل. ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة أن الواجب الثابت هو التخيير كما مر أو العيني وهو منتف بالإجماع، والتخيير في العيدين غير متصور، إذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه، فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الإجماع. قلت: الظاهر أنه أراد بالدليل ما ذكره في الجمعة أن الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص، وقد بينا ضعفه فيما سبق، وأما ما ذكره من السر فكلام ظاهري، إذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيدين عينا إذا اقتضته الأدلة. وبالجملة: فتخصيص الأدلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال وما ادعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص أيضا، لما بيناه غير مرة أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الإمام (عليه السلام) في أقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا، ومع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل أشكل، انتهى ما في «المدارك (١)».

وفي «المسالك (٢) والمقاصد العلية (٣)» مثل ما نقله عن الروض. وقريب من ذلك ما في «الميسية» وقد أشار إلى ذلك المحقق الثاني (٤) ويأتي بيان أن الحق هو ما ذكره جده وبيان فساد ما في المدارك. وفي «المفاتيح (٥) والوافي (٦)» أن الأخبار في المسألة متشابهة وليست محكمة. ونحوه ما في «حاشية الفقيه» للمحقق الشيخ محمد نجل الشيخ حسن وما في «الشافية» للشيخ الجزائري.

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥.
- (٢) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٠.
- (٣) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٥.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٣.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٨.
- (٦) الوافي: باب شرائط صلاة العيدين وفرضها ج ٩ ص ١٢٨٦.

وفي «الذخيرة» ظاهر كلام الفاضلين ادعاء الإجماع على اشتراط السلطان العادل، وقد عرفت عدم تمام ذلك في الجمعة وصراحة كلام جماعة من المتقدمين في الوجوب العيني في الجمعة حال الغيبة، ولم أطلع على كلامهم في صلاة العيد، وظاهر كلام ابن بابويه الوجوب العيني، وقد نقل اتفاق الأصحاب رضي الله تعالى عنهم على أن صلاة العيد واجبة على من وجبت عليه الجمعة، ومقتضى ذلك الوجوب عينا هنا في زمن الغيبة لمن قال به في الجمعة إلا أنني لم أعرثر على تصريح لواحد منهم بذلك. فالقول بعدم الوجوب في غاية الإشكال، والاجتراء على الحكم مع عدم ظهور مصرح به من الأصحاب لا يخلو عن إشكال (١).

وفي «البحار» ذكر مثل ما في أول عبارة المدارك من دون تفاوت إلى أن قال: وبالجملة ترك هذه الفريضة بمحض الشهرة بين الأصحاب جرأة عظيمة مع أنه لا ريب في رجحانه، ونية الوجوب لا دليل عليها، ولعل القربة كافية في جميع العبادات (٢) انتهى. ونقلنا كلامهم لما فيه من الاعتراف بإطباق الأصحاب على هذا الشرط.

وفي «الحدائق» معظم الإشكال عند هؤلاء - يعني صاحب المدارك والمفاتيح والبحار والذخيرة - بعد إجمال الأخبار هو عدم التصريح من أحد بالوجوب العيني هنا، ثم ذكر نحو ما في الذخيرة من قوله: وقد نقل اتفاق الأصحاب... إلى آخره، ثم ادعى أن المفيد في المقنعة مصرح بالوجوب العيني في العيد حيث قال: وهذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام وسنة على الانفراد عند عدم حضور الإمام. قال: وهو صريح فيما ادعينا، فإنك قد عرفت مذهبه في الجمعة وأن شرطها عنده إنما هو إمام الجماعة. وأنت خبير بأن عبارة المقنعة صريحة في عكس ما يدعيه، وما استند إليه من مذهبه في الجمعة فقد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه. ثم ادعى أن الصدوق في كتاب ثواب

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٨ س ٢٣ - ٢٦ و س ٣٥.

(٢) بحار الأنوار: في صلاة العيدين ج ٩٠ ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

الأعمال مصرح بصحة الصلاة بإمام الجماعة وعدم اشتراط إمام الأصل. قال: روى في البحار عن الصدوق في كتاب ثواب الأعمال أنه نقل فيه خبرا عن سلمان الفارسي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثواب صلاة أربع ركعات على كيفية مخصوصة

بعد صلاة العيد، وقال - يعني الصدوق - : هذا لمن كان إمامه مخالفا فصلى معه تقية ثم يصلي هذه الأربع ركعات للعيد، فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس (١)، انتهى. قلت: ليس في كلامه تصريح بالوجوب عينا في زمن الغيبة فيحمل على صلاة مستحبة كما هو ظاهر، ثم إن تفسير الصدوق للخبر فيه ما فيه فتأمل. ولنرجع إلى ما في المدارك، لأنه الأصل في ذلك، وقد عرفت أن أقوى ما استند إليه التنكير وقد عرفت الحال فيه.

قال الأستاذ دام ظله: وقوله «تخصيص الأدلة على الوجوب بمثل هذه الروايات... إلى آخره»، يقضي بأن هناك عموما، مع أنه في آخر كلامه اعترف بانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه، فتدبر. وقوله «إن الإجماع حجة مع العلم القطعي بدخول المعصوم» فإن أراد القطع للمدعين فلا ريب في حصوله لهم، وإن أراد حصول القطع له فكيف يقبل أخبار الأحاد؟ واعترافه ومن تبعه بعدم المخالف هنا يكشف عن عدم المخالف هناك، لاعترافهم جميعا بأن مقتضى عبارات الأصحاب اتحادهما في الشرائط، على أنه في الروض ادعى الإجماع على ذلك وبنى الأمر عليه، فكأنه قال: السر في عدم اختيار أحد من الأصحاب الوجوب هنا - مع اختيار المشهور هناك الوجوب تخييرا، مع أن الجمعة والعيدين متحدان في الشرائط عند جميع الأصحاب وحالهما واحد بحسب الفتاوى والإجماعات - هو أن الوجوب يصير عينيا فيلزم منه مخالفة الجمعة في المقام بحسب الشرائط ومخالفتهما من تجب عليه، فكلامه محض الحق والصواب (٢)،

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٠٥ - ٢٠٧.
(٢) مصابيح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨١ - ١٨٢ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

انتهى كلام الأستاذ دام ظله ملخصا.

وأما اعتبار العدد فيدل عليه بعد ما سمعته من الإجماعات عموما (١) خصوص إجماع «الخلاف» (٢) والمنتهى (٣) والحدائق (٤). وفي «الذخيرة» (٥) الظاهر اتفاقهم عليه.

وفي «المختلف» (٦) والذكرى (٧) «الاقتصار على نسبة الخلاف إلى الحسن ونسبة اعتبار مساواة الجمعة للعديد فيه إلى المشهور. وفي «الخلاف» (٨) أيضا - بعد قوله: العدد شرط وكذلك جميع الشرائط واستدلالة على ذلك بإجماع الفرقة ما نصه - : وأيضا إذا ثبت أنها فرض وجب اعتبار العدد فيها، لأن كل من قال بذلك اعتبر العدد وليس في الأمة من فرق بينهما. وقد سمعت نحو ذلك عن «المعتبر». وفي «المنتهى» (٩) القول بالوجوب مع القول بانتفاء شرطية العدد مما لا يجتمعان إجماعا.

وصرح جماعة (١٠) من المتأخرين بالاكْتفاء هنا بالخمسة، وعن الحسن (١١) أنه قال: ولا عيد مع الإمام ولا أمرائه إلا في الأمصار بأقل من سبعة من المؤمنين

(١) تقدم في ص ٦٦٣ - ٦٦٥.

(٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٤ مسألة ٤٣٧.

(٣) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ٢٧.

(٤) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٠٧.

(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٨ س ٣٨ - ٣٩.

(٦) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥١.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٨) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٤ مسألة ٢٣٧.

(٩) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ٢٨ - ٢٩.

(١٠) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥١، والسيد العاملي في

مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٥، والسيد علي في رياض المسائل: في صلاة

العيدين ج ٤ ص ٨٦.

(١١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٥١.

فصاعدا ولا جمعة بأقل من خمسة، ولو كان إلى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق عز وجل قال الشهيد (١) وجماعة (٢): الظاهر أنه رواه. وفي «المنتهى (٣)» لم يقل به أحد، وفي «المعتبر (٤)» أنه خلاف الإجماع. وأما اعتبار الجماعة فيعلم مما سبق.

وأما اعتبار الوحدة فهو ظاهر الأصحاب كما في «المدارك (٥)» ومصايح الظلام (٦)» وعليه الإجماع كما في «الغنية (٧)» والرياض (٨)» وهو المشهور كما في «كشف الالتباس (٩)» ومذهب الأكثر كما في «الشافعية» وظاهر كثير كما في «الذخيرة (١٠)» والكفاية (١١)» وهو ظاهر «الخلاف (١٢)» والمعتبر (١٣)» وقد تقدم نقل كلامهما في مسألة الإصحاح (١٤)، وصریح «الذكري (١٥)» والدروس (١٦)

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (٢) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٥، والسيد علي في رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٠٨.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ٢٨.
- (٤) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٨.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٥.
- (٦) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٢ س ١٢.
- (٧) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٤.
- (٨) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٤.
- (٩) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ٤ - ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣).
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٨ السطر ما قبل الأخير.
- (١١) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٥.
- (١٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٦ مسألة ٤٤٠.
- (١٣) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.
- (١٤) راجع ص ٦١٩ هامش ٢ و ٣.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٢.
- (١٦) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٢.

والبيان (١) والموجز الحاوي (٢) وجامع المقاصد (٣) والجعفرية (٤) والغرية والميسية والمسالك (٥) والروض (٦) والرياض (٧) ومصايح الظلام (٨)» وقد أشار إليه في «الروضة (٩)» حتى أنه كاد يكون صريحها. وفي «المدارك (١٠)» والذخيرة (١١)» نسبته إلى الشهيد ومن تأخر عنه. وهو المنقول (١٢) عن أبي الصلاح. وفي «التذكرة» فيه إشكال من اتحادهما في الشرائط ومن كونه ليس شرطاً فإن علماءنا عدوا الشروط ولم يذكروه شرطاً بالنصوصية وإن حكموا بالبطلان مع الاقتران وصحة السابق منهما (١٣)، انتهى. وكذا استشكل في «نهاية الأحكام (١٤)» وما يأتي من الكتاب، ولم يتعرض له في باقي كتبه. وفي «كنز الفوائد» ما ذكره في التذكرة من وجه المنع مشكل حيث عد ذلك من الشرائط في هذا المكان. ولذا عده جماعة من أصحابنا كالشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن إدريس (١٥)، انتهى. قلت: قد نقل الإجماع في «التذكرة (١٦)» ونهاية

- (١) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٠.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢، ص ٤٦٣.
- (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٢.
- (٥) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٠.
- (٦) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ - س ١٢.
- (٧) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٦.
- (٨) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٩) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٤.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٦.
- (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٨ السطر الأخير.
- (١٢) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٢.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٣.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٦.
- (١٥) كنز الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٣٠.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٥٥.

الإحكام (١)» وظاهر «المنتهى (٢)» أنها شرط في الجمعة. وبين وجه الإشكال في «الإيضاح» فقال: ينشأ من قولهم شرائط العيد شرائط الجمعة ومن عدم النص عليه حيث عدوا شرائط العيد وللأصل وفعل الفقهاء (٣) انتهى فتأمل جيدا. وفي «كشف اللثام» من انتفاء النص والإجماع وأصل الجواز وعدم الاشتراط ومن إطلاق الأصحاب أن شرائطها شرائط الجمعة وأنهما أولى بالاشتراط، لأن اجتماع الناس في السنة مرتين أكثر ولم ينقل عيدان في بلد في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) (٤). وفي «إرشاد الجعفرية» فيما ذكره في الذكرى من أنه لا وجه للتوقف فيه، فيه نظر، لأن ما ذكره من التعليل لا يدفع أصالة الجواز (٥). وفي «المدارك» أن توقف العلامة في التذكرة ونهاية الإحكام في محله (٦). وفيه: أن العبادة توقيفية وغاية ما يفهم من الأخبار هو جواز صلاة واحدة في المصر وتوابعه إلى مسافة فرسخ، فثبوت الثانية ومشروعيتها يتوقف على الدليل، مضافا إلى إجماع «الغنية (٧)» وما في الصحيح من قول أمير المؤمنين (عليه السلام):

لا أخالف السنة (٨). وأظهر منه خبر الدعائم المروي في «البحار (٩)» قيل له: يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد؟ قال:

- (١) نهاية الإحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٠.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣١٨ و ٣١٩ السطر الأخير والأول.
- (٣) إيضاح الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٩.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (٥) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٥ س ١٠ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٦.
- (٧) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ج ٩ ص ١١٩.
- (٩) بحار الأنوار: في صلاة العيدين ج ٩٠ ص ٣٧٤.

أكره أن أستن (أسن - خ ل) سنة لم يسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). ونحوه ما رواه فيه (١)
 أيضا عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولانا الصادق (عليه السلام) وعن
 كتاب «مجالس المؤمنين (٢)» عن رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام). وفي «الخلاف (٣)» أن
 العامة روت عن أمير المؤمنين (عليه السلام) جواز ذلك والذي أعرفه من روايات أصحابنا أنه لا يجوز ذلك. وقد نقل كلام الخلاف في «المعتبر» وقال: أهل البيت أعرف (٤)
 كما تقدم نقل ذلك بتمامه.
 وفي «المدارك (٥) والذخيرة (٦)» والحدائق (٧) أن الشهيد ومن تأخر عنه قالوا: إن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين، أما نفلهما والفرض والنفل فلا اشتراط. وفي «كشف اللثام (٨)» لا إشكال فيه. وفي الكتب الثلاثة الأول أنه لا شاهد له من جهة النص، قال في الأخير: لأنه لم يقم لنا دليل على استحباب الجماعة في العيدين. قلت: سيأتي إن شاء الله تعالى بيان الدليل.

- (١) بحار الأنوار: في صلاة العيدين ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٦.
 (٢) الظاهر أن النقل عن مجالس المؤمنين اشتباه وتصحيف عن المحاسن للبرقي، فهو إما وقع من نساخ الشرح وإما من نفس الشارح على بعد، فإن الخبر غير موجود في مجالس المؤمنين حسب ما تفحصنا فيه، وإنما هو موجود في محاسن البرقي: ج ١ ص ٢٢٢، ويؤيده أن الخبر مروى عن المحاسن في كتب الاستدلال كالحدائق: ج ١٠ ص ٢٠٩، والبحار: ج ٩٠ ص ٣٦٥ فراجع.
 (٣) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٦ مسألة ٤٤٠.
 (٤) لم نجد هذه العبارة في المعتبر ولا في الخلاف وإنما الموجود في المعتبر بعد نقل ما في الخلاف قوله: وما ذكره حق، انتهى، راجع المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨، والخلاف: ج ١ ص ٦٦٦ مسألة ٤٤٠.
 (٥) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٦.
 (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٨ السطر الأخير.
 (٧) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢١٠.
 (٨) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٥٣.

إلا الخطبتين، ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى،

قوله قدس الله تعالى روحه: (إلا الخطبتين) قد تقدم الكلام فيهما مستوفى.

وقال في «كشف اللثام»: لما لم يعد في الغنية والمهذب والإشارة وشرح جمل العلم للقاضي في شروط الجمعة إلا التمكن منهما لم يفتقر فيها إلى استثنائهما كما استغنى عنه السيد في الجمل وسلا، لأنهما لم يعداهما من الشروط (١)، انتهى. وقد أشرنا إلى ذلك فيما سلف.

[استحباب العيدين مع اختلال بعض الشرائط]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى) أما استحبابها فرادى عند اختلال بعض شرائطها فلا أجد فيه خلافا (مخالفا - خ ل) إلا ما لعله يظهر من «المقنع (٢)» حيث قال: ولا تصليان إلا مع إمام في جماعة ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له، وما نقل عن الحسن (٣) من قوله: من فاتته الصلاة مع الإمام لم يصلها وحده. ونسبة ذلك إلى ظاهرهما - كما قلنا - وقعت في «الدروس (٤) والبيان (٥)».

(١) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٨.

(٢) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٩.

(٣) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٣.

(٤) ليست عبارة الدروس موافقة لما نقل عنه الشارح، فإن عبارته هكذا: وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الإمام. وقال علي بن بابويه وابن الجنيد: يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها أربعاً، انتهى. فصدر العبارة التي حكيناها تدل على أن ظاهرها سقوط الوجوب عند فقد إمام العيد وليس فيها ذكر عن استحبابها بعد السقوط جماعة أو فرادى، وذيل العبارة المذكورة يدل على جواز إتيانها مع فقد إمامها من غير ذكر عن إتيانها فرادى أو جماعة، فراجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٩٢ وتأمل.

(٥) البيان: في صلاة العيدين ص ١١١.

وفي «المختلف (١)» أن كلامهما مشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الإمام، فلم ينسب ذلك إلى ظاهرهما فضلا عن صريحهما، كما لعله وقع من بعضهم (٢)، ولعل ذلك لتكثر الأخبار الدالة على الانفراد، ومن البعيد عدم اطلاعها عليها، فيحمل كلامهما على نفي الوجوب كما حملوا على ذلك الأخبار (٣) الكثيرة الناطقة بأنه لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام. وفي «المختلف (٤)» احتمال حملها على نفي الفضل.

وفيه أنه على القول بأنها اسم للصحيحة يكون نفي الحقيقة ممكنا وعلى القول بأنها للأعم فأقرب المجازات نفي الصحة، على أن الصلاة أعم من الواجبة والمستحبة فلا يتجه نفي الوجوب إلا أن تقول: إن الحق انها اسم للفريضة كالجمعة فالمستحبة ليست بصلاة حقيقة، بل هي مثل المعادة اليومية وعبادة الطفل وأمثالهما، أو تقول: إن ذلك لمكان القرينة من الأخبار الأخر، وقد نص الأصحاب على الانفراد، ونقلت عليه الشهرة في «المختلف (٥) والبيان (٦)» وغيرهما (٧)، بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما ستعرف. وفي «الذكرى (٨)» نسبته إلى الأصحاب. وفي «رياض المسائل (٩)» أنه الأشهر وعليه عامة من تأخر. وأما استحبابها جماعة فقد نقل في «الذكرى (١٠)»

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٤.
- (٤) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٤.
- (٢) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ٩٥ - ٩٧.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٦.
- (٦) البيان: في صلاة العيدين ص ١١١.
- (٧) كمجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (٩) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٨.
- (١٠) ما حكاه الشارح عن الحلبي موافق لما حكى عنه العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ حيث قال: وقال أبو الصلاح: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة وضح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا إلى هذه الصلاة في منزله، والإصحاح بها أفضل، انتهى. وأما المحكي عنه في سائر الكتب فعلى الضد من ذلك، قال الشهيد في الذكرى: ج ٤ ص ١٥٩: وقال أبو الصلاح بقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط، وصرح الأكثر بأنها تصلى جماعة، انتهى. وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٤٠، وقال الحلبي: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا إلى هذه الصلاة في منزله، والإصحاح بها أفضل. وبعين هذه العبارة حكى عنه في الحدائق: ج ١٠ ص ٢١٦. وهذا الذي حكاه عنه في الذكرى وغيره مطابق لما في الكافي في الفقه المطبوع الموجود في أيدينا: ص ١٥٤ قال فيه: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا إلى هذه الصلاة في منزله والإصحاح بها أفضل انتهى، والذي يقوى في النفس أن لفظ «قبح» كما في كشف اللثام والكافي في الفقه نفسه، أو «بقبح» كما في الذكرى تصحيف وتحريف من لفظ «يصح» أو «صح» وقع على أيدي النساخ أو الطابعين، ويؤيد ذلك أنه المنقول عنه في البيان وكشف

الالتباس، وسيجئ من الشارح في ص ٦٨٤ - ٦٨٧ ما يؤيد ما ذكرناه هنا، فراجع وانتظر.

(٦٧٧)

والبيان (١) وكشف الالتباس (٢) والنجيبية» عن ابن الجنيد وأبي الصلاح. ونقل (٣) عن المفيد في «المقنعة» في باب الأمر بالمعروف، ولم أجده فيه. وهو صريح «النهاية (٤) والمراسم (٥) والسرائر (٦)» في باب الأمر بالمعروف حيث قال: يجوز

- (١) البيان: في صلاة العيدين ص ١١١.
(٢) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ٦ - ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٣) العبارة المحكية عن مقنعة المفيد (رحمه الله) وإن لم توجد في كتاب الأمر بالمعروف منها حسب ظاهر العبارة إلا أنها موجودة في باب صلاة العيدين منها فإنه قال في ذاك الباب: ومن فاتته صلاة العيد في جماعة صلاها وحده كما تصلى في الجماعة ندبا مستحبا، انتهى ما في المقنعة: ص ٢٠٠. وظاهر هذه العبارة يدل على استحباب الجماعة في حال اختلال الجماعة التي هي لازم اختلال أحد الشروط. هذا مضافا إلى التصريح منه في باب الأمر بالمعروف باستحباب الاجتماع فإنه قال في باب الأمر بالمعروف ص ٨١١: وللفقهاء من شيعة الأئمة (عليهم السلام) أن يجتمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف إذا تمكنوا من ذلك. وهذا منه (رحمه الله) تصريح باستحباب الجماعة مع فقد إمام الأصل الذي هو من اختلال الشروط حسب مذهب غالب الأصحاب.
(٤) النهاية: كتاب الجهاد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٠٢.
(٥) المراسم: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ص ٢١٦.
(٦) السرائر: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٦.

لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس في العيدين ويخطبوا الخطبتين. وهو ظاهر «المبسوط (١)» في باب الأضحية، وظاهر «الوسيلة (٢)» في المقام حيث قال: إذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها، وإذا لم تصل في الجماعة استحباب أن تصلى على الانفراد، فتأمل. وظاهر «المراسم» هنا أيضا وتأتي عبارتها، وظاهر «الإشارة (٣)» حيث قال: إذا لم تتكامل شرائط وجوبها كانت مستحبة. وكذا «الغنية (٤)» حيث قال: يستحب فعلها لمن لم تتكامل له شرائط وجوبها. وأوضح من ذلك قوله: لا يجوز السفر يوم العيد قبل صلاته الواجبة ويكره قبل المسنونة بدليل الإجماع. وقد نقل هذه العبارة في «الذكرى (٥)» عن أبي الصلاح، وهذه كالصريحة أو صريحة في استحبابه جماعة وإلا فصلاتها فرادى جائزة في السفر إجماعا كما يأتي، فلا وجه لكراهة السفر قبلها لولا إرادة الجماعة. وهو الذي نقله جماعة (٦) عن الشيخ في «الحائريات».

وهو خيرة «السرائر (٧)» هنا و «الشرائع (٨)» والنافع (٩) والمعتبر (١٠) والمنتهى (١١)

- (١) المبسوط: كتاب الضحايا والعقيقة ج ١ ص ٣٨٩.
- (٢) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
- (٣) إشارة السبق: في صلاة العيدين ص ١٠٣.
- (٤) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥ و ٩٦.
- (٥) لم نعثر على نقل هذه العبارة عن أبي الصلاح في الذكرى وإنما الذي حكاه عنه فيه ما تقدم في ص ٦٧٧ هامش ١٠.
- (٦) منهم الحلبي في السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٣٨، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار: في صلاة العيدين ج ٩٠ ص ٣٥٦.
- (٧) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦.
- (٨) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٠.
- (٩) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٧.
- (١٠) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٠٩.
- (١١) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ١٥.

والتذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) والإرشاد (٣) والتحرير (٤) والتبصرة (٥) والذكرى
(٦) والدروس (٧)
والبيان (٨) واللمعة (٩) والنفلية (١٠) والموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢)
وجامع المقاصد (١٣) وفوائد الشرائع (١٤) وتعليق النافع والجعفرية (١٥) والغرية وإرشاد
الجعفرية (١٦) والروض (١٧) والروضة (١٨) والفوائد المليية (١٩) ومجمع البرهان (٢٠)
والذخيرة (٢١)

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٢.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩.
- (٣) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٩.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٢.
- (٥) تبصرة المتعلمين: في صلاة العيدين ص ٣٢.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (٧) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٢.
- (٨) البيان: في صلاة العيدين ص ١١١.
- (٩) اللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٠) النفلية: في صلاة العيد ص ١٣٤.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٠.
- (١٢) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ٦ - ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٣.
- (١٤) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٢.
- (١٦) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٤ س ٢ - ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٧) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ١٢.
- (١٨) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٤.
- (١٩) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٢.
- (٢٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٧.
- (٢١) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٩ س ١٦ و ٢٢.

والكفاية (١) والشافية» وهو ظاهر «الميسية والمسالك (٢) والمدارك (٣)». وهو مذهب الأكثر كما في «الذكرى (٤) وجامع المقاصد (٥) والغرية والشافية» ومذهب الشيخ وأكثر الأصحاب كما في «المدارك (٦)» والأشهر كما في «الكفاية (٧)» والمشهور كما في «البيان (٨) وروض الجنان (٩) والذخيرة (١٠) والحدائق (١١)» وعليه

فعل الأصحاب في زماننا كما في «المختلف (١٢)» وعليه جمهور الأصحاب قولاً وعملاً كما في «الرياض (١٣)». وفي «الذكرى (١٤)» أيضاً نسبته إلى الأصحاب حيث قال: تفارق الجمعة عند الأصحاب. وعليه عامة من تأخر كما في «الرياض (١٥)» أيضاً، وجمهور الإمامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وعملهم حجة كما حكوه عن القطب الراوندي (١٦) وعليه المتأخرون كما في «كشف الالتباس (١٧)» وعليه إجماع أصحابنا كما في «السرائر» وستسمع عبارتها.

- (١) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٨.
- (٢) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٠.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٣.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٨.
- (٧) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٧.
- (٨) البيان: في صلاة العيدين ص ١١١.
- (٩) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ١٦.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٩ س ٢٢.
- (١١) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٢٠.
- (١٢) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٣.
- (١٣) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩١ - ٩٢.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (١٥) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٨ - ٨٩.
- (١٦) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٣.
- (١٧) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

وظاهر «الغنية (١)» الإجماع على تلك العبارة التي استظهرناه منها. وفي «مجمع البرهان (٢)» أن ظاهر المنتهى عدم النزاع في الجماعة حيث إنه ما نقل إلا خلاف بعض العامة في الانفراد. قلت: وكذا صنع في «المعتبر (٣)» والتذكرة (٤)» فيكون ظاهرهما عدم النزاع أيضا عنده. وهذا يدل على أنهما وغيرهما لم يفهما من المفيد وغيره ما فهم منهم من خالف أو مال أو تردد كما ستعرف.

وقد عرفت أن علي بن بابويه والكاتب قالا: إنها عند فقد جميع الشرائط تصلى أربعا، فهما ليسا مخالفين في المقام، كيف وقد سمعت ما نقله الشهيد وغيره عن ابن الحنيد. وقد نقل جماعة (٥) أن الحلبي منع منها جماعة عند فقد بعض الشرائط، وقد سمعت ما نقله عنه الشهيد وغيره. ويؤيده ما ذكره الحلبيان في «الإشارة (٦)» والغنية (٧)» لأنهما غالبا لا يخالفانه، على أنك قد سمعت عبارته الأخرى التي هي كالصريحة في الاستحباب لكنه في «المختلف (٨)» نقل عين عبارته وهي تخالف ما نقله الشهيد وغيره، وكأن الاختلاف نشأ من اختلاف النسخ في «قبح» و «يصح» وستسمعها.

والمنع منها جماعة ظاهر «المقنعة (٩)» هنا «والناصرية (١٠)» وجمل (١١) العلم

-
- (١) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥ و ٩٦.
 - (٧) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٥ و ٩٦.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٩٧.
 - (٣) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٠٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٢.
 - (٥) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢١٦، والطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٩.
 - (٦) إشارة السبق: في صلاة العيدين ص ١٠٣.
 - (٨) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
 - (٩) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠٠.
 - (١٠) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٥.
 - (١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٤.

والتهذيب (١) والمبسوط (٢) والجمل والعقود (٣) والمصباح (٤) والخلاف (٥) وجامع الشرائع (٦)» ونقل عن ظاهر «الاقتصاد (٧)» وقد مال إليه الأستاذ دام ظلّه في «مصاييح الظلام (٨)» وقال به صاحب «الحدائق (٩)» وكان أستاذنا صاحب «الرياض (١٠)» متردد

كصاحب «المفاتيح (١١)» وكما يظهر من «المختلف (١٢)». وفي عبارة «السرائر (١٣)»

والمنقول عن القطب الراوندي (١٤) ما يفصح عن أن هناك مخالفا صريحا، ولعلهما عينا أبا الصلاح كما قطع به في «كشف اللثام (١٥)». وأنت خبير بأن الأولى عدم التردد فضلا عن القول به بعد ما سمعته من التصريح بالقول الأول من بعض من ظاهره الخلاف هنا، مضافا إلى إطباق المتأخرين والإجماعات والشهرات التي سمعتها وعمل الشيعة في جميع الأمصار، على أن كلام هؤلاء قابل للتأويل قريب التنزيل على الأول ونحن ننقل عباراتهم هذه لتعرف الحال فيها ثم نذكر تنزيلها.

- (١) تهذيب الأحكام: في صلاة العيدين ذيل ج ٢٩٦ ج ٣ ص ١٣٥.
- (٢) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩ و ١٧١.
- (٣) الجمل والعقود: في صلاة العيدين ص ٨٥.
- (٤) مصباح المتهجد: في صلاة العيد ص ٥٩٨.
- (٥) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٦ مسألة ٤٣٩.
- (٦) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٦.
- (٧) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٠.
- (٨) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٩ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة الكلباياتكاني).
- (٩) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢١٧ و ٢١٩.
- (١٠) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٢.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في وجوب صلاة العيدين ج ١ ص ٢٨.
- (١٢) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤.
- (١٣) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦.
- (١٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٣.
- (١٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤١.

ففي «المقنعة (١)» هذه الصلاة فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام وسنة على الانفراد مع عدم حضوره، وفيها أيضا: من فاتته جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا. وفي «المبسوط (٢)» ومن تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة. وفيه أيضا: من لا تجب عليه من المسافرين والعبد وغيرهما يجوز له إقامتها منفردا سنة. وفي «الناصرية (٣)» تصلى على الانفراد عند فقد الإمام أو اختلال بعض الشرائط. ومثلها عبارته في «جمله (٤)». وفي «جمل الشيخ (٥)» هي مستحبة على الانفراد من دون ذكر أن ذلك مع اختلال بعض الشرائط أو كلها. وفي «المصباح (٦)» وإن لم تجتمع الشرائط أو اختل بعضها كانت الصلاة مستحبة على الانفراد. ونحوه ما في «التهذيب (٧)». وفي «الخلاف (٨)» في بيان ندبها للمسافر عموم الأخبار التي وردت في الحث على صلاة العيدين منفردا وذلك عام في جميعهم، انتهى فتأمل. وفي «جامع الشرائع (٩)» إن تركها لعذر أو لاختلال شرط صلاها في بيته ندبا. وفي «المختلف (١٠)» وكشف اللثام (١١)» عن التقي أنه قال: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا إلى هذه

-
- (١) المقنعة: في صلاة العيدين ص ١٩٤ و ٢٠٠.
 - (٢) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩ و ١٧١.
 - (٣) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٥.
 - (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة العيدين ص ٤٤.
 - (٥) الجمل والعقود: في صلاة العيدين ص ٨٥.
 - (٦) مصباح المتعبد: في صلاة العيد ص ٥٩٨.
 - (٧) تهذيب الأحكام: في صلاة العيدين ذيل ح ٢٩٦ ج ٣ ص ١٣٥.
 - (٨) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٦ مسألة ٤٣٩.
 - (٩) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٦.
 - (١٠) تقدم في هامش ١٠ ص ٦٧٧ نقل كلام التقي عن المختلف وتقدم واقعية الأمر فيه، فراجع.
 - (١١) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٠.

الصلاة في منزله، والإصحار بها أفضل. والشهيد (١) وغيره (٢) عنه أنه قال: يصح الجمع فيها... إلى آخره.

هذه عباراتهم وليست بذلك الظهور، سلمنا ولكن يمكن تنزيلها على ما في «المراسم» حيث قال: شرط وجوب صلاة العيد شرط وجوب صلاة الجمعة إلا أنها سنة مؤكدة للمنفرد (٣)، انتهى.

بيان ذلك أن يقال: إنهم إنما أرادوا الفرق بينها وبين صلاة الجمعة باستحباب صلاتها منفردة بخلاف صلاة الجمعة كما هو نص «المراسم» كما سمعت. واحتاجوا إلى ذلك إذ شبهوها بها في الوجوب إذا اجتمعت الشرائط كما نبه عليه في «كشف اللثام (٤)».

وفي «السرائر» معنى قول أصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك أن يصلي كل واحد منهما منفردا بل الجماعة أيضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة. ويشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضوع بأن يقول على الانفراد مستحبة إذا صليت كل واحد وحده، قال: لأن الجمع في صلاة النوافل لا يجوز، فإذا عدت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها. قال محمد بن إدريس هذا قلة تأمل من قائله، بل مقصود أصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط، فأما تعلقه بأن النوافل لا يجوز الجمع فيها فذلك النافلة التي لم تكن على وجه من الوجوه ولا وقت من الأوقات واجبة ما خلا صلاة الاستسقاء، وهذه الصلاة أصلها الوجوب وسقط عند عدم الشرائط وبقي جميع أفعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل. وأيضا فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلق به وهو قولهم

(١) البيان: في صلاة العيدين ص ١١١.

(٢) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ٦ - ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) المراسم: في صلاة العيدين ص ٧٨.

(٤) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤١.

أجمعهم: يستحب في زمن الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد، فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز لما قالوا ذلك (١)، انتهى.
وقد قطع في «كشف اللثام (٢)» بأن مراده من بعض المتفهمة أبو الصلاح. والذي وجدناه في «النهاية (٣)» والمراسم (٤)» أنه يجوز لفقهاء أهل الحق، دونه يستحب كما نقل، والأمر سهل، وقد استبعد تأويله في «المختلف (٥)» ولم يرمه بذلك في «الذكرى (٦)».

وفي «رياض المسائل» يمكن الطعن في أدلة المنع بعدم صراحتها فيه، بل ولا ظهورها، بعد احتمال كون المراد بصلاتها وحده صلاتها مع غير الإمام ولو في جماعة كما مر نظيره في بعض أخبار الجمعة، ويمكن أن يكون هذا أيضا مراد الفقهاء المحكي عنهم المنع ما عدا الحلبي فإنه نادر (٧)، انتهى. قلت: الموثق (٨) المانع عن جماعة الرجل بأهله في بيته لا يقبل إلا ما في الذكرى (٩) من حملة على أن المراد نفي تأكيد الجماعة في حق النسوة ويشعر به التعرض في آخره للنهي عن خروجهن أيضا، أو ما في «جامع المقاصد (١٠)» من حملة على ما إذا خوطب الرجل بفعلها.
هذا واعلم أن ظاهر جماعة أن الجماعة أكد من الانفراد، وبه صرح الشهيد (١١)

- (١) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤١.
- (٣) النهاية: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٠٢.
- (٤) المراسم: في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦١.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٣.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (٧) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ج ٢ ص ١٣٤.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٠.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٣.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.

وتجب على كل من تجب عليه الجمعة.

وجماعة (١). وفي «الذخيرة (٢)» أن المشهور استحبابها منفردة إذا تعذرت الجماعة. وفي «المدارك (٣)» نسبة هذه العبارة إلى الأكثر. وفي «الكفاية (٤)» إلى الأشهر. وفي «المدارك» أيضا أن المستفاد من النصوص المستفيضة أنها تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد خاصة (٥)، انتهى. وهل تصلى جماعة في السفر؟ الذي في «المعتبر (٦) والمنتهى (٧) والتحرير (٨) والتذكرة (٩) والذكرى (١٠) وجامع المقاصد (١١) وإرشاد الجعفرية (١٢)» أنها تصلى جماعة

وفرادى سفرا وحضرا. ويأتي تمام الكلام فيما يأتي في ذيل المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

[في من تجب عليه صلاة العيدين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتجب على كل من تجب عليه الجمعة) أي إذا اجتمعت شرائط الوجوب، وقد حكي على ذلك الإجماع في

- (١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٣.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٩ س ١٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٧ و ٩٩.
- (٤) المذكور في الكفاية نسبة تلك العبارة إلى المشهور لا الأشهر، فراجع كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٧.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٧ و ٩٩.
- (٦) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٠٩.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ١٥.
- (٨) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٢.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (١١) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٣.
- (١٢) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٤ س ٢ - ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

«الخلافة (١) والانتصار (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) وجامع المقاصد (٦) والروض (٧) وكشف اللثام (٨)» وظاهر «الناصرية (٩) وكشف الحق (١٠) والرياض (١١)» واستحبها مالك (١٢) وأكثر الشافعية (١٣). وأوجبها أحمد (١٤) على الكفاية كالناصر في «الناصرية (١٥)». وفي «جامع المقاصد (١٦) وإرشاد الجعفرية (١٧)» الإجماع على أنها تسقط عن تسقط عنه الجمعة. والإجماع أيضا ظاهر «الخلافة (١٨)» أو صريحه. وبذلك صرح في «النهاية (١٩) والمبسوط (٢٠) والجمل والعقود (٢١) والوسيلة (٢٢)

- (١) الخلافة: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥١ مسألة ٤٢٣ وص ٦٦٤ مسألة ٤٣٧.
(٢) الانتصار: في صلاة العيدين ص ١٦٩.
(٣) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٠٨.
(٤) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ٣٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢١.
(٦) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٤.
(٧) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٢٩٩ س ١٠.
(٨) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤١.
(٩) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٤ - ٢٦٦.
(١٠) نهج الحق وكشف الصدق: في ما يتعلق بالفقه في الصلاة ص ٤٥٠.
(١١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٨.
(١٢) راجع بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٢٣، والمجموع: ج ٥ ص ٣، والمغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٢٣.
(١٣) راجع المجموع: ج ٥ ص ٢ و ٣، وفتح العزيز بهامش المجموع: ج ٥ ص ٢ - ٤.
(١٤) المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٢٣، والشرح الكبير بهامش المغني: ج ٢ ص ٢٢٣.
(١٥) الناصريات: في صلاة العيدين ص ٢٦٤.
(١٦) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٤.
(١٧) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٤ س ١. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٨) الخلافة: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٥١ مسألة ٤٢٣.
(١٩) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٣.
(٢٠) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩.
(٢١) الجمل والعقود: في صلاة العيدين ص ٨٥.
(٢٢) الوسيلة: في صلاة العيدين ص ١١١.

والسرائر (١) وجامع الشرائع (٢) ونهاية الأحكام (٣) والبيان (٤) وكشف الالتباس (٥) والمقاصد العلية (٦)» ونقل (٧) ذلك عن «المهذب والإصباح». وفي «الذخيرة (٨) والحدائق (٩)» نسبته إلى الأصحاب، وفي الأول الظاهر أنه لا خلاف في ذلك بينهم، وفي الثاني الظاهر اتفاقهم على ذلك، ثم نقلا عن التذكرة أنه قال: إنما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة إجماعا، وليس في «التذكرة (١٠)» إلا قوله: تجب، من دون ذكر «إنما».

وفي «رياض المسائل (١١)» لا تجب إلا على من تجب عليه الجمعة بلا خلاف، والأخبار به مستفيضة في المسافر والمريض والمرأة ويلحق الباقي بعدم القائل بالفرق بين الطائفة. وفي «الخلاف (١٢)» أيضا المسافر والعبد لا تجب عليهم لكن إذا أقاموها سنة جاز إجماعا.

وفي «المنتهى (١٣)» الذكورة والعقل والحرية والحضر شروط لا نعرف فيه خلافا، ولا يسقط بفقد هذه الشروط الاستحباب. وفي «المعتبر (١٤)» تسقط عن

- (١) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٥.
- (٢) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٦.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٦.
- (٤) البيان: في صلاة العيدين ص ١١١.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٥ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) المقاصد العلية: في صلاة العيد ص ٣٦٥.
- (٧) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٢.
- (٨) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٩ س ٣.
- (٩) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٢١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢١.
- (١١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٨٨.
- (١٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٦ مسألة ٤٣٩.
- (١٣) منتهى المطالب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٢ س ٢٩ - ٣٠.
- (١٤) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٨.

المسافر والمرأة والعبد وجوبا لا استحبابا، وأما النساء فلا شبهة عندي أنه لا تستحب في حق ذوات الهيئة وتستحب لمن عداهن. وفي «المدارك (١)» قد حكم الأصحاب باستحبابها لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد، وهو حسن، وإن أمكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص. قلت: هذا منه مخالف للمعروف من طريقته. وفي «الذخيرة (٢)» والكفاية (٣)» أن المشهور أنها تستحب لمن لا تجب عليه الجمعة إلا الشواب وذوات الهيئة من النساء ولم أطلع على نص يدل على سبيل العموم. نعم يدل على استحبابها للمسافر ما رواه... إلى آخره. وفي «الحدائق (٤)» قد صرح الأصحاب استحباب الصلاة لهؤلاء - يريد من سقطت عنهم - جماعة وفرادى. وفيها أيضا: المشهور استحبابها لكل من سقطت عنه إلا الشواب وذوات الهيئة من النساء فإنه يكره لهن الخروج. واختار الكاشاني في «الوافي (٥)» وتبعه صاحب «الحدائق (٦)» أن استحبابها للمسافر مقيد بما إذا شهد بلدة يصلى فيها العيد. قالوا: فإنه يستحب له حضورها كما في الجمعة إلا أنه ينشئ صلاة العيد في سفره. وفي «المبسوط (٧)» والسرائر (٨)» لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الأعياد، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئة منهن والجمال. وفي «كشف اللثام» عن الإصباح أنه قال نحو ذلك، قال: وهو ظاهر المذهب (٩)، انتهى. وفي

-
- (١) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٩٩.
 - (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣١٩ س ١١.
 - (٣) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ١٧.
 - (٤) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٢٤ و ٢٢٥.
 - (٥) الوافي: في صلاة العيدين ج ٩ ص ١٢٩٦.
 - (٦) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٢٦.
 - (٧) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.
 - (٨) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٢٠.
 - (٩) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٣.

والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها.
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها،

«الذكرى» بعد نقل كلام الشيخ في هذا الكلام أمران: أحدهما أن ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن أبي عمير (١) وساق الخبر - إلى أن قال: - والأمر الثاني منع خروج ذوات الهيئات والجمال، والحديث (٢) دال على جوازه للتعرض للرزق، اللهم إلا أن يريد به المحصنات والمملوكات كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال: ويخرج إليها النساء العواتق والعجائز، ونقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا (٣)، انتهى. قلت: الحديث الذي دل على جوازه للتعرض للرزق قد نص فيه على أن الرخصة لم تكن للخروج للصلاة.
هذا وفي «الفرق» (٤) المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) صلاة العيدين واجبة مثل صلاة الجمعة إلا على خمسة: المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر. وقد يوهم في بادئ النظر من حيث مفهوم العدد الوجوب على من سوى الخمسة، ويجري فيه التوجيه (٥) الذي يذكر في بعض الصحاح التي هي مثله في الجمعة. قوله قدس الله تعالى روحه: (والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها) هذا تقدم (٦) الكلام فيه بما لا مزيد عليه.
[في السفر قبل العيدين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها) هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما في

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٤ و ١ ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٤ و ١ ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦١ - ١٦٢.
- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): في صلاة العيدين ص ١٣٢.
- (٥) ذكره الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٧١ - ٢٧٢.
- (٦) في ص ٦٣٣.

«مصاييح الظلام (١) والمدارك (٢)» ولا خلاف فيه كما في «الرياض (٣) والحدائق (٤)» وقد

عللوه باستلزامه الإخلال بالواجب، فعلى هذا لو لم يلزم منه الإخلال لم يحرم كما في «جامع المقاصد (٥)». وفي «الروض (٦) والمدارك (٧) وكشف اللثام (٨)» المراد بالسفر

السفر الذي يفوتها عليه إلى مسافة أو لا إلى مسافة. وفي «الغنية» الإجماع على أنه لا يجوز السفر يوم العيد قبل صلاته الواجبة ويكره قبل المسنونة (٩)، انتهى. ونقل (١٠) مثل ذلك عن التقي. ويمكن تنزيله على ما في الكتاب كما يأتي. وفي «النهاية (١١)» إذا أراد الشخص من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر إلا أن يشهد الصلاة. وفي «المبسوط (١٢) وجامع الشرائع (١٣)» يكره بعد الفجر حتى يشهد (إلا أن يشهد - خ ل) الصلاة وظاهرهما الخلاف، فتأمل. وحرم في «الدروس (١٤)» والموجز الحاوي (١٥) وكشف الالتباس (١٦) «البيع وشبهه إذا قال المؤذن: الصلاة».

(١) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٢.

(٣) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٠.

(٤) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٣٠٠.

(٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٦.

(٦) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ٥.

(٧) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٢.

(٨) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٧.

(٩) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.

(١٠) الكافي في الفقه: في صلاة العيدين ص ١٥٥.

(١١) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٦.

(١٢) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.

(١٣) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٨.

(١٤) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣.

(١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.

(١٦) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٧ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره بعد الفجر) أي قبل طلوع الشمس وبهذا التفصيل - أعني الكراهية بعد الفجر قبل طلوع الشمس - صرح في «السرائر (١) والشرائع (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤) والمنتهى (٥) والتحرير (٦) والتذكرة (٧) والإرشاد (٨) والتبصرة (٩) والبيان (١٠) والدروس (١١) والنفلية (١٢) والموجز الحاوي (١٣) وكشف الالتباس (١٤) وجامع المقاصد (١٥) والروض (١٦) والفوائد المليية (١٧) والمدارك (١٨)

- (١) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٢٠.
- (٢) الذي صرح به في الشرائع المطبوع حديثا بل وفي غيره من النسخ هو الجواز لا الكراهية، قال فيه: وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والأشبه هو الجواز، فراجع شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٢، وسيجئ نقل عبارته في الشرح أيضا.
- (٣) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (٤) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٥.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٧.
- (٦) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٢٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٢.
- (٨) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٦٠.
- (٩) تبصرة المتعلمين: في صلاة العيدين ص ٣٣.
- (١٠) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
- (١١) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣.
- (١٢) النفلية: في خصائص صلاة العيد ص ١٣٤.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٢.
- (١٤) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٧.
- (١٦) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ٦.
- (١٧) الفوائد المليية: في خصائص صلاة العيد ص ٢٦٤.
- (١٨) عبارة المدارك في عدم الكراهة أصرح من الكراهة، فإنه بعد أن ذكر في وجه تردد المحقق في المقام من أصالة الجواز وخبر أبي بصير الظاهر في المنع وحكى عن الذكرى حملة على الكراهة قال: ويشكل بعدم المنافاة بين الأمرين حتى يتوجه الحمل، لكن الراوي وهو أبو بصير مشترك بين الثقة والضعيف، فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الأصل، انتهى موضع الحاجة، وسيجئ نقل عبارته في الشرح وعبارته هذه كالصريح في أنه لولا ضعف الخبر لكان الحكم بالحرمة ثابتا، لكنه لأجله كان متروكا و يقتصر على الأصل فلا دليل على الكراهة، فراجع مدارك الأحكام: ج ٤ ص ١٢٢ - ١٢٣.

والمفاتيح (١) والكفاية (٢) وغيرها (٣). وظاهر «الذخيرة (٤)» أنه المشهور. وفي «الرياض (٥)» الظاهر إطباق الأصحاب على عدم الحرمة. وعن ظاهر القاضي (٦) أنه حرام. وهو ظاهر «الحدائق (٧)» أو صريحها. وقد سمعت عبارة «النهاية» وعبارتي «المبسوط وجامع الشرائع» وسمعت ما في «الغنية» وما نقل عن التقي. وفي «الشرائع (٨)» تردد أولاً في التحريم ثم قال: الأ شبه الجواز كما نقلنا عنه. وقواه في «الميسية» ولم يرجح صاحب «غاية المرام (٩)».

وأما خبر أبي بصير (١٠) الذي يقول فيه: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد». ففي «الذكري (١١) وجامع المقاصد (١٢) والروض (١٣) وغيرها (١٤) أنه يحمل على الكراهية،

- (١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢ في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.
- (٢) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢٨.
- (٣) ككشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٧.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٠ س ٤٥.
- (٥) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٦٣.
- (٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٧.
- (٧) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.
- (٨) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٢.
- (٩) غاية المرام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ١٣٣.
- (١١) ذكري الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٥.
- (١٢) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٧.
- (١٣) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ٨.
- (١٤) كذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٠ س ٤٥.

لأنه لم يثبت الوجوب. وأورد عليهم في «المدارك» أنه لا منافاة بين الأمرين* حتى يتوجه الحمل على الكراهية، لكن الراوي - وهو أبو بصير - مشترك فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الأصل (١)، انتهى فتأمل. وأجاب عنه في «الذخيرة» بعد وصفه بالصحة بعدم انتهاض الدلالة على التحريم خصوصا إذا لم يكن القول بذلك مشهورا بين الأصحاب (٢). وهذا منه بناء على ما يذهب إليه في أصوله من أن الأوامر والنواهي في الأخبار لا تدل على الوجوب والتحريم إلا إذا اعتضدت بالشهرة بين الأصحاب، وهو مذهب شاذ لم يوافق عليه أحد.

وفي «مصاييح الظلام» يمكن أن يقال: إن مشاركة الجمعة والعيدين - الثابتة من الأخبار والإجماع - تصير قرينة على كون النهي هنا على سبيل الكراهية بعد ما ثبت في الجمعة أن السفر قبل النداء مكروه، فلاحظ وتأمل (٣)، انتهى. وفي «نهاية الأحكام» (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) «أن من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس لا يجوز له السفر، لكنه في الأول تردد أولا ثم قرب المنع وفي الأخيرين الحزم به. وتردد فيه في «جامع المقاصد» من أن السعي مقدمة للواجب ومن فقد سبب الوجوب وهو الوقت ووجوب المقدمة تابع (٧)، انتهى فتأمل جيدا.

* - أي التحريم وعدم وجوبها إذ يجوز أن يكون التحريم لأمر آخر (منه (قدس سره)).

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٣.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ١.
- (٣) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٤) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٧.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١ - ٩٢.
- (٦) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٧.

والخروج بالسلاح لغير حاجة، والتنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يصلي قبلها فيه ركعتين.

[في كراهة الخروج بالسلاح إلى العيدين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والخروج بالسلاح لغير حاجة)

هذا ذكره الشيخ والأصحاب قاطعين به، قال في «النهاية (١)»: «إلا عند خوف». وفي «السرائر (٢)» يكره للإمام والمسلمين إلا لخوف من عدو، ونحوهما كتب الأصحاب (٣) الباقية.

والأصل في ذلك قول الباقر (عليه السلام) في خبر السكوني: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن

يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر» كذا رواه في «الكافي (٤)». وفي «التهذيب (٥)» وأكثر كتب الاستدلال: «إلا أن يكون عذر ظاهر».

[في كراهة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والتنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يصلي قبلها فيه ركعتين) أما كراهة التنفل قبل صلاة العيد

وبعدها للإمام والمأموم إلى الزوال فقد نقل عليه الإجماع في «الخلافاً (٧)

(١) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٦.

(٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٨.

(٣) منها نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٨، وذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٦، والحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٩٨.

(٤) الكافي: في صلاة العيدين والخطبة فيها ج ٦ ص ٤٦٠ - ٤٦١.

(٥) المذكور في التهذيب وأكثر كتب الاستدلال «عدو ظاهر». نعم الموجود في جامع

المقاصد: ج ٢ ص ٤٥٧ موافق النقل فيه مع ما في الشرح، فراجع تذكرة الفقهاء: في صلاة

العيدين ج ٤ ص ١٦٥، ومنتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٦، ومفاتيح الشرائع: ج ١

ص ٢٩، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٦٨، وذكرى الشيعة: ج ٤ ص ١٧٦، وغيرها.

(٦) مرآنا في هامش رقم (٥).

(٧) الخلافاً: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٥ مسألة ٤٣٨.

والمنتهى (١) وجامع المقاصد (٢) وهو ظاهر كلامه في «التذكرة (٣)» حيث نسب استثناء مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الأصحاب كما ستسمع، فلاحظ عبارتها. وهو المشهور

كما في «المختلف (٤) وكشف اللثام (٥) ومصايح الظلام (٦) والحدائق (٧)» والأشهر بلا

خلاف فيه يظهر بين عامة من تأخر كما في «الرياض (٨)» وبذلك صرح جمهور الأصحاب (٩) مع زيادة نفي التنفل أداء وقضاء، وبعض هذه الشهور نقلت على ذلك أيضا. وفي «المبسوط (١٠) والنهاية (١١) وجامع الشرائع (١٢)» ولا يصلى يوم العيد

قبل صلاة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء إلا بعد الزوال، إلا بالمدينة خاصة فإنه يستحب أن يصلي ركعتين في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

قبل الخروج إلى المصلى. وأما قضاء الفرائض فإنه يجوز على كل حال، انتهى. فقد نفي فيها صلاة النوافل قبلها وبعدها كما نفي الصلاة الصدوق في «الهداية (١٣)» بعدها إلى الزوال ولم يتعرض للقبل. وفي «المقنع (١٤)» ليس قبلها وبعدها شيء

- (١) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٦ س ٦.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٧.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (٤) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٧.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٨.
- (٦) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٢ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٧) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٩٤.
- (٨) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٣.
- (٩) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٨، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.
- (١٠) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
- (١١) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
- (١٢) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
- (١٣) الهداية: باب صلاة العيدين ص ٢١٣.
- (١٤) المقنع: باب صلاة العيدين ص ١٤٨.

وقد يظهر منها جميعها التحريم، فتأمل.

وفي «الوسيلة (١) والغنية (٢)» لا يجوز التنفل قبلها وبعدها إلا في المدينة. وظاهرهما التحريم كما نقل عن ظاهر القاضي (٣). وعن التقي (٤) أنه قال: لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس. قال في «المختلف» بعد نقلها: هذه عبارة ردية فإنها توهم المنع من قضاء الفرائض، إذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع، فإن قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية، وإن قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك وتصير المسألة خلافية (٥)، انتهى.

وقد أورد الأستاذ دام ظلّه العالي خمسة أخبار ظاهرة في المنع وعدم الجواز، وقال: ليس للمشهور إلا الأصل، وهو لا يعارض الدليل الصحيح، ثم قال: لكن المسألة مما تعم بها البلوى وتشتد إليها الحاجة، فلو كان حراما لما اشتهر خلافه، فيكون هذا قرينة على عدم إرادة الحرمة من ظواهر الأخبار، لكن كون ذلك إجماعا أو كافيا في القرينة الصارفة يحتاج إلى تأمل كامل. وكيف كان، فلا شك أنه في مقام العمل يختار الترك البتة (٦)، انتهى كلامه دام ظلّه. ومن المعلوم أنه لم يظفر بالإجماعات وإلا لما استند إلى ما استندوا في «كشف اللثام» لولا قول الصادقين (عليهما السلام) في صحيح زرارة (٧) «لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد» لأمكن أن يكون معنى تلك الأخبار أنه لم يوظف في

- (١) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.
- (٣) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٧.
- (٤) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٧.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٩.
- (٦) مصابيح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٣ س ٢٠ وما بعده و س ٦ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة العيدين ح ٩ ج ٥ ص ١٠٢.

العيدين قبل صلاتها صلاة (١).

وفي «اللمعة (٢) والروضة (٣)» يكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها إلى الزوال بخصوصه للإمام والمأموم، انتهى. فقد نبه في «الروضة» بالخصوص على أنه ربما كره قبلها أو بعدها بوجه آخر، لكونه بعد طلوع الشمس قبل ذهاب الشعاع ونحوه من مواضع الكراهية.

واعلم أن عبارات الأصحاب من قدمائهم ومتأخريهم ومتأخري متأخريهم ما عدا المحدث الكاشاني (٤) ظاهرة في اختصاص الكراهة أو الحرمة بما إذا صليت العيد. وهو صريح كلام الصدوق في «ثواب الأعمال (٥)» بعد نقل خبر سلمان. وفي «مصاييح الظلام (٦)» نسبته إلى الأصحاب.

وظاهر «المفاتيح (٧)» أن ذلك من خواص يوم العيد وإن لم يصل صلاة العيد. وفي «رياض المسائل» هل كراهة النافلة أو حرمتها تختص بما إذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها - يريد عبارة النافع - أم يعمه وغيره كما هو مقتضى إطلاق الصحيحين؟ وجهان، ولعل الثاني أجود، انتهى (٨). قلت: الخبران محمولان على المعهود في كلام الأصحاب والأخبار الأخر، فإن صحيحي زرارة (٩) وعبد الله ابن سنان (١٠) كعبارة الأصحاب: «ليس قبلها ولا بعدها صلاة» وفي الأخير «شيء». وأما استحباب الصلاة في مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) قبلها لمن كان بالمدينة فقد نقل

(١) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٨.

(٢) اللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨.

(٣) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٦.

(٤) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.

(٥) ثواب الأعمال: في ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٦) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٣ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلباياتكاني).

(٧) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.

(٨) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٥ و ٧ ج ٥ ص ١٠١ - ١٠٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٥ و ٧ ج ٥ ص ١٠١ - ١٠٢.

عليه في «المنتهى (١)» الإجماع. وفي «التذكرة (٢)» نسبته إلى الأصحاب. وهو ظاهر «جامع المقاصد (٣)». وفي «مجمع البرهان (٤)» أنه مشهور قريب من الإجماع. وهذا الاستثناء نص عليه في المنقول من كلام الكاتب (٥) والتقي (٦) والقاضي (٧) و «النهاية (٨)» والمبسوط (٩) والوسيلة (١٠) والغنية (١١) والسرائر (١٢) وجامع الشرائع (١٣) والشرائع (١٤) والنافع (١٥) وكتب المصنف (١٦) والشهيد (١٧) وجامع

- (١) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٦ س ٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٨.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤١١.
- (٥) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٨.
- (٦) الكافي في الفقه: في صلاة العيدين ص ١٥٥.
- (٧) المهذب: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٣.
- (٨) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
- (٩) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
- (١٠) الوسيلة: في صلاة العيد ص ١١١.
- (١١) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.
- (١٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨.
- (١٣) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
- (١٤) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠١.
- (١٥) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٦) كمنتى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٦ س ٤ و ٥، وتذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩، ونهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٨، وإرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٦١، وتبصرة المتعلمين: في صلاة العيدين ص ٣٢، وتلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة العيدين ص ٥٦٧، وتحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٩.
- (١٧) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤، وذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٧، والنفلية: في خصوصيات صلاة العيد ص ١٣٤، والبيان: في صلاة العيدين ص ١١٤، وغاية المراد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٦، واللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨، وروض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ١٩ وما بعده، والروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٦، ومسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٣، وحاشية الإرشاد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٦، والفوائد المليية: في خصائص صلاة العيدين ص ٢٦٥.

المقاصد (١) وفوائد الشرائع (٢) والموجز الحاوي (٣) وكشف الالتباس (٤) والمدارك (٥)

والذخيرة (٦) والكفاية (٧) والمفاتيح (٨) وغيرها (٩). وفي «مصايح الظلام» (١٠) والحدائق (١١) والرياض (١٢) أنه المشهور.

وقد اختلفت عباراتهم في تأدية هذا الحكم، فعن أبي علي الكاتب أنه لا يستحب التنفل قبل الصلاة ولا بعدها للمصلي في موضع التعيد، فإن كان الاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا أحب إخلاءه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها. وقد روي (١٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان

(١) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٢.

(٤) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٧.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٣ س ١٨ و ١٩.

(٧) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٣٦ و ٣٧.

(٨) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة العيدين ج ١ ص ٢٩.

(٩) ككشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٨.

(١٠) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ص ١٩٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(١١) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٩٥.

(١٢) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٤.

(١٣) لم نعثر في الأخبار المروية في كتب الأخبار على خبر يحتوي على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي في

البدء أي الخروج وحين الرجوع، وإنما الذي رواه الكليني في الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ١١

والشيخ في التهذيب: ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣٠٨ والصدوق في الفقيه: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧١

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يصلي فيه قبل أن يخرج، ورواه في الوسائل: ج ٥ ص ١٠٢ - ١٠٣

ولعل نسخة الخبر عند ابن الجنيد كانت فيها هذه الزيادة، وكم لذلك من نظير في الأخبار.

يفعل ذلك في البدءة والرجعة في مسجده. هذا ما نقله المصنف (١) والشهيد (٢) عنه. وقد مر أيضا أن مذهبه أنها تصلى في المسجدين. وقد اشتمل كلامه هذا على أحكام:

الأول: أن ذلك مستحب له إن اجتاز، وبه صرح في «السرائر» قال: فإن من غدا إلى صلاة العيد مجتازا على مسجدها استحبه له أن يصلي فيه ركعتين (٣)، انتهى. وهذا المعنى لا ياباه كثير من عباراتهم، لأن كثيرا منها كعبارة الكتاب. وقد سمعت عبارة «المبسوط» وغيرها. ويرشد إلى ذلك أن المصنف في «المختلف (٤)» نقل كلامه هذا وقال: قد خالف فيه في موضعين: الأول في تعدية الحكم إلى المسجد الحرام، والثاني استحباب الركعتين بعد الرجوع، ولم يذكر أنه خالف فيما يظهر منه من تخصيصه بالمجتاز، لكن في «جامع المقاصد (٥) والروض (٦) والمسالك (٧) والمدارك (٨)» أن المراد من عبارة «الشرائع والإرشاد» وغيرها أن من كان بالمدينة يستحب له أن يقصد مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) فيصل في ركعتين ثم

يخرج إلى المصلى. ونحوه ما في «الذخيرة (٩)». وفي «مجمع البرهان (١٠)» لا يبعد فهمه فافهم، بل في «جامع المقاصد (١١)» أن ذلك ظاهر كلامهم، وظاهره أنه ظاهر كلام الجميع، لكنه استند في ذلك إلى عبارة «نهاية الأحكام (١٢)»

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٧.
- (٣) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨.
- (٤) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٨.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٨.
- (٦) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ٢٢.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٣.
- (٨) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٧.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢٣ س ٢٠.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤١١.
- (١١) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٨.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٨.

وهي هذه: يستحب صلاة ركعتين في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن كان بالمدينة قبل

خروجه إلى العيد. قلت: ومثلها عبارة «المنتهى (١) والتذكرة (٢)» ولو استند إلى عبارة المنتهى الذي ادعى عليها الإجماع كان أولى، وهي عين عبارة المبسوط، وقد سمعتها، ولعل تلك أوضح عنده. وما أحسن ما قال في «الروض (٣)» من أن في تأدية ذلك من أكثر العبارات خفاء. قلت: لعل الذي دعا إلى ذلك خبر الهاشمي (٤) فإنه أفاد استحباب إتيان مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) والصلاة فيه. الثاني والثالث من الأحكام التي تضمنها كلام الكاتب: استحباب الركعتين بعد الرجوع وإلحاق المسجد الحرام وكل مكان شريف. قال في «الذكرى (٥)» هذا كأنه قياس وهو مردود.

وقال في «الحدائق (٦)» الموجود في النص وعليه كلمة الأصحاب أنه قبل الخروج. قلت: لم يقيد بالقبلية في جملة من كتبهم «كالغنية (٧) والذكرى (٨) والدروس (٩) واللمعة (١٠) والموجز الحاوي (١١)». نعم الأكثر (١٢) كما ذكر. واحتج له في «المختلف (١٣)» بتساوي الابتداء والرجوع وبتساوي

-
- (١) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٦ س ٥.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٥٩.
 - (٣) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ٢٣.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ١٠ ج ٥ ص ١٠٢.
 - (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٧.
 - (٦) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٩٦.
 - (٧) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.
 - (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٧.
 - (٩) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤.
 - (١٠) اللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨.
 - (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٢.
 - (١٢) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤، والعلامة في نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
 - (١٣) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٩.

المسجدين في أكثر الأحكام. وأجاب بمنع التساوي في المقامين للحديث. قلت: إن ثبت الخبر الذي رواه عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) فلا اعتراض عليه ولا حاجة به

إلى ما احتجوا له به في الثاني، ويبقى الكلام عليه في الثالث. وقد وافقه عليه في المسجد الحرام الكندري (الكيدري - خ ل) فيما نقل (٢) عنه. واحتج له في «كشف اللثام» بعموم أدلة استحباب صلاة التحية مع عدم صلاحية الأخبار الواردة في المقام لتخصيصها، إذ ليس مفادها، إلا أنه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة إلى الزوال وأن الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال، وذلك لا ينافي التحية إذا اجتاز بمسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) بدء وعودا. والنص المستثنى - وهو خبر

الهاشمي - إنما أفاد استحباب إتيان مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) والصلاة فيه وعدم استحباب

مثله في غير المدينة، وهو أمر وراء صلاة التحية إن اجتاز بمسجد (٣)، انتهى كلامه. وأنت خبير بأن هذا منه مبني على أن المراد من نفي الصلاة في أخبار المسألة نفي التوظيف ونفي خصوص قضاء الراتبة لا المنع من فعل النافلة أصلا كما فهمه الأصحاب بل الكاتب أيضا بل هو حيث قال بعد نقل صحيح زرارة (٤): لولاه لأمكن أن يكون معنى تلك الأخبار أنه لم يوظف في العيدين قبل صلاتهما صلاة (٥). وظاهر هذا الكلام موافقة القوم في المنع من النافلة أصلا. ثم إنك قد عرفت أنه في «السرائر» قد فهم من الخبر استحبابها إن اجتاز. ومن هنا يظهر الحال فيما يأتي عن «المعتبر» وغيره.

هذا وظاهر «المقنع» (٦) والخلاف (٧) «الخلاف» حيث أطلق في الثاني كراهية

(١) تقدم في ص ٧٠١.

(٢) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٨.

(٣) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٩.

(٤) تقدم نقله في صفحة ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٥) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٤٨.

(٦) المقنع: في صلاة العيدين ص ١٤٨.

(٧) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٥ مسألة ٤٣٨.

التنفل من دون استثناء للصلاة في مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) وأطلق في الأول نفي الشئ

قبلها وبعدها من دون استثناء أيضا.

هذا وفي «الفوائد الملية (١)» أنه لو كان في المسجد استحباب له صلاة الركعتين قبل الخروج ولا تكونان تحية. ونحو ذلك ما في «المنتهى» حيث قال: إلا في المدينة فإنه يستحب أن يصلي في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ركعتين قبل الخروج،

سواء كان في المصلى أو في المسجد، ذهب إليه علماؤنا أجمع (٢)، انتهى فتأمل. وفي «المعتبر (٣)» والتذكرة (٤) ونهاية الأحكام (٥) والروض (٦) والروضة (٧) استحباب

صلاة التحية إذا صليت في مسجد لعموم الأمر بالتحية كما في الجمعة، كذا قال في «المعتبر». وقال في «الذكرى (٨)»: الخصوص مقدم على العموم. وفي «المنتهى» في فرع ذكره في أحوال الخطبة: هل يشتغل بالتحية حال الخطبة لو صلى العيد في المسجد؟ الأقرب لا، لعموم النهي عن التطوع بالصلاة إلا في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (٩)، انتهى. وقضيته كما في «الذكرى» أن هذا العموم أخص من عموم

استحباب التحية. قلت: وأعدل شاهد يشهد بذلك أنه لو كان ما دل على استحباب التحية أخص لكان مطلقا غير مشروط بوقوع صلاة العيد في المسجد أو غيره، ولكان الحال في مطلق النوافل وذات الأسباب كذلك، ولا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد، وكل ذلك خلاف ما ذكره المستحبون لها، مضافا إلى

- (١) الفوائد الملية: في صلاة العيدين ص ٢٦٥.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٦ س ٥.
- (٣) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٤.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٠.
- (٥) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٥٨.
- (٦) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ٢٣ و ٢٤.
- (٧) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٦.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٦٨.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٣ س ٣٠.

ولا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين.

ما ذكرناه في الرد على صاحب «كشف اللثام» حين وجه كلام الكاتب. وقال في «الحدائق»: التحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فتخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل من خارج (١)، انتهى. قلت: وقد يقال بناء على هذا أنه يكفي في استحباب التحية عموم «الصلاة خير موضوع» وفيه: أن بين هذا العموم وأخبار المسألة عموماً وخصوصاً مطلقاً فيخص بها، فتبقى شرعية التحية لا دليل عليها في المقام، فتأمل جيداً. وفي «مجمع البرهان» بعد نقل كلام الروض واستدلاله بأنه موضع ذلك قال: إن في المدعى والدليل تأملاً لعموم أدلة الكراهة إلا أنه لما كان في الأدلة ضعف وثبت استحباب التحية بخصوصها فتحمل تلك على الكراهة إذا كانت لا لسبب، فتستثنى النوافل التي لها سبب كما قيل في الكراهة في الأوقات الخمسة، انتهى (٢) كلامه وهو كما ترى.

[في كراهة نقل المنبر إلى الصحراء]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين) نقل في «التذكرة (٣)» إجماع العلماء على هذه العبارة. وكذا في «نهاية الأحكام (٤)». وفي «المنتهى (٥)» وجامع المقاصد (٦) والغرية» يكره نقله بلا خلاف. وفي «المعتبر (٧)» أن كراهية النقل فتوى العلماء وعمل الصحابة. وفي

- (١) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤١١.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٤٧.
- (٤) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦٥.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٦.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٥٨.
- (٧) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٥.

«الذكرى (١)» لا ينقل المنبر إجماعاً. وفي «تعليق النافع وفوائد الشرائع (٢)» الإجماع على كراهية نقله. وفي «المدارك (٣)» أن الحكمين المذكورين في الشرائع إجماعيان، وهو قوله: لا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين استحباباً. وفي «الرياض (٤)» نفى وجود الخلاف عنهما.

وفي «التلخيص (٥)» لا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين على رأي. وظاهره وجود الخلاف فيه. وقال ابن أخته في شرحه: هذا هو المشهور ولم أجد مخالفاً في ذلك. وربما أوماً المصنف بالخلاف هنا لظواهر أقوال الأصحاب المعطية مساواة هذه الصلاة لصلاة الاستسقاء في أكثر الأحكام، وقد نقلنا في صلاة الاستسقاء في نقل المنبر خلافاً لعلم الهدى حيث قال: ينقله المؤذنون بين يدي الإمام. وفي أكثر نسخ هذا الكتاب لم يتعرض المصنف للخلاف في هذه، بل أفتى بما صدره هنا، وربما ظهر من كلام الفاضل إجماع الأصحاب على ذلك وأن الخلاف مختص بصلاة الاستسقاء، انتهى.

قلت: لعله أشار إلى ما يظهر من أكثر العبارات أو يلوح منها من أن النقل حرام كما يظهر من الخبر (٦) الذي استدلوا به. ولولا ما ذكرناه من الإجماعات على الكراهية لكان السابق إلى الفهم من أكثر العبارات، ولهذا نقلنا الإجماعات على نمط ما حكوها عليه ولم نخلط كما وقع لبعضهم، فلاحظ. ويؤيد التحريم ما إذا فرض أن الواقف أثبت به حيث يحتاج نقله إلى تغيير في الوقف كما هو الغالب، فإنه حينئذ يمكن القول بالحرمة كما أشار إليه الكركي في بعض «فوائده (٧)».

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٧٦.
- (٢) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٢.
- (٤) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٩.
- (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة العيدين ص ٥٦٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب صلاة العيد ج ١ ص ١٣٧.
- (٧) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٨ س ١٣ و ١٤. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

وتقديم الخطبتين بدعة، واستماعهما مستحب.
ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا،

وليعلم أنني تتبعت ما حضرني من كتب الأصحاب فوجدتها كلها ناطقة بأن المنبر يكون (يعمل - خ ل) من طين، بل هو مشمول تحت جملة من إجماعاتهم، غير أن في «البيان (١) والميسية والروض (٢) والمسالك (٣)» من طين أو غيره. ونحو ذلك ما في «الدروس (٤)» حيث قال: ويعمل منبر في الصحراء. قوله قدس الله تعالى روحه: (وتقديم الخطبتين بدعة، واستماعهما مستحب) قد تقدم الكلام في ذلك (٥).
[في تخيير حاضر العيد في حضور الجمعة]
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا) قد حكي على ذلك الإجماع في «الخلافا (٦)» وظاهر «المنتهى (٧)» والتذكرة (٨)» حيث قال فيهما: ذهب إليه علماؤنا إلا أبا الصلاح، ذكر ذلك في «التذكرة» في بحث الجمعة. وهو مذهب المعظم كما في «الذكرى (٩)» والمشهور

- (١) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٥.
- (٢) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٢ س ٦.
- (٣) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٥.
- (٤) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤.
- (٥) تقدم الكلام في ذلك كله في ص ٦١٠ - ٦١٧.
- (٦) الخلافا: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٣ مسألة ٤٤٨.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٨ س ٣١.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة: ج ٤ ص ١١٤.
- (٩) الموجود في عبارة الذكرى هو نسبة المسألة إلى الأكثر، وأما نسبتها إلى معظم الأصحاب فلم نجد لها فيه. نعم أنه بعد حكايته وجوب الحضور في الصلاتين معا عن ابن البراج وحكاية استدلاله على مذهبه قال: ويجاب عنه بأن الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي، انتهى موضع الحاجة. وعبارته هذه تحتوي على نسبة الحكم المذكور إلى معظم الأصحاب في الواقع، وكون مدرك إرادة الشارح في النسبة المذكورة هذه العبارة غير بعيدة فراجع ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ١٩٣ - ١٩٥.

كما في «الروض (١) والمسالك (٢) ومجمع البرهان (٣) وكشف اللثام (٤) والذخيرة (٥)». وفي «المدارك (٦) وحاشيته (٧) والرياض (٨)» نسبته إلى الأصحاب. وفي «الذكرى (٩)» أيضا و «المفاتيح (١٠)» نسبته إلى الأكثر. وفي «الرياض (١١)» أيضا أنه الأشهر. وهو خيرة «الفقيه (١٢)» في ظاهره «والمقنعة (١٣) والنهاية (١٤) والمبسوط (١٥) والسرائر (١٦)» ذكره في بحث الجمعة «وجامع الشرائع (١٧) والنافع (١٨) والمنتهى (١٩) والتذكرة (٢٠) والمختلف (٢١)

- (١) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ٢٢.
- (٢) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٤.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٧.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٥١.
- (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ١٥.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٨ - ١١٩.
- (٧) حاشية المدارك: في صلاة العيدين ص ١٣٣ س ٢١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٨) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٣.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٠.
- (١١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٧.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة العيدين ج ١ ص ٥٠٩ - ٥١٠ ح ١٤٧٣.
- (١٣) المقنعة: في صلاة العيدين ص ٢٠١.
- (١٤) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٤.
- (١٥) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧٠.
- (١٦) السرائر: في صلاة الجمعة: ج ١ ص ٣٠١.
- (١٧) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
- (١٨) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٩) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٨ س ٣١.
- (٢٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة: ج ٤ ص ١١٤.
- (٢١) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٠ و ٢٦١.

والتلخيص (١) والإرشاد (٢) والبيان (٣) والدروس (٤) والذكرى (٥) وجامع المقاصد (٦)

والجعفرية (٧) والغرية وإرشاد الجعفرية (٨) والميسية والروض (٩) والروضة (١٠) ومجمع

البرهان (١١) والمدارك (١٢) والذخيرة (١٣) والكفاية (١٤) والمفاتيح (١٥)». وفي «الشرائع (١٦)» أن الأشبه اختصاصا الترخيص بمن كان نائبا عن البلد كأهل السواد. وهو خيرة «الشافية والحدائق (١٧)» ونقل ذلك عن ظاهر أبي علي (١٨). وقال بعضهم (١٩): إن كلامه مشعر بذلك. وفي «المعتبر (٢٠)» الأقوى أن الرخصة لمن لم يكن من أهل البلد. وهو خيرة

- (١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧). في صلاة العيدين ص ٥٦٦.
- (٢) إرشاد الأذهان: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٦٠.
- (٣) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٣.
- (٤) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٣ و ١٩٥.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٦٠.
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٣.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ٢١ وما بعده.
- (١٠) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٨.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٠٧.
- (١٢) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٩.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ١٤.
- (١٤) كفاية الأحكام: في صلاة العيدين ص ٢١ س ٢٨ و ٢٩.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: في صلاة العيدين مفتاح ٢٣ ج ١ ص ٣٠.
- (١٦) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٢.
- (١٧) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٣٧ - ٢٣٨.
- (١٨) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٣.
- (١٩) كالعلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٠.
- (٢٠) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٦.

«الموجز الحاوي (١)» وخص في «التحرير (٢) واللمعة (٣)» بأهل القرى. وفي «الغنية» إذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليهما وقد روي أنه إذا حضر العيد كان مخيرا في حضور الجمعة (٤). وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط واليقين يقتضيان ما قلناه (٥)، انتهى. وفي «المختلف» عن التقي أنه قال: قد وردت الرواية (٦) إذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير في حضور أيهما شاء. والظاهر في الملة (المسألة - خ ل) وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك، وعن ابن البراج أنه قد ذكر أنه إذا اتفق أن يكون يوم العيد يوم الجمعة كان من صلى صلاة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين أن لا يحضرها. والظاهر هو وجوب حضور هاتين الصلاتين (٧)، انتهى. قلت: الرواية التي أشار إليها أبو الصلاح لم نجد لها فلاحظ أخبار الباب. وفي «الذكري» بعد نقل كلام أبي علي: أن البعد والقرب من الأمور الإضافية، فيصدق القاصي على من بعد بأدنى بعد، فيدخل الجميع إلا من كان مجاورا للمسجد، وجعل هذا وجه جمع بين الأخبار، فقال بعد أن قال المعتمد

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.
- (٢) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٢٧.
- (٣) اللمعة الدمشقية: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٥ ص ١١٥ - ١١٦.
- (٥) غنية النزوع: في صلاة العيدين ص ٩٦.
- (٦) لم نثر على رواية تدل على تخيير المكلف في حضور أي الصلاتين شاء في الفرض. نعم ورد في خبر إسحاق بن عمار المروي في الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ وخبر دعائم الإسلام المروي في المستدرک: ج ٦ ص ١٣٢ أن عليا أذن لمن كان مكانه قاصيا أن ينصرف بعد صلاة العيد ولا ينتظر بعد لصلاة الجمعة. إلا أن هذا غير فرضنا في المقام، وذلك أولا لأن الدعوى تخييره في الحضور أيهما شاء عيدا كانت أو جمعة، وهما يدلان على جواز عدم حضور القاصي للجمعة، وثانيا أن مفاد الخبرين أنه (عليه السلام) أذن للحاضرين في زمانه وهو إذن شخصي ولا يصح سرايته إلى الكل في الكل، فتأمل.
- (٧) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٠.

التخيير ما نصه: وإن كان الأولى للقريب الحضور جمعا بين الروايتين. وفيه: أن المتبادر عرفا من القاصي هو من كان خارجا عن المصر كأصحاب القرى كما صرح به خبر صاحب «دعائم الإسلام (١)» وكما اعترف هو به حيث قال: وربما صار بعض إلى تفسير القاصي بأهل القرى دون أهل البلد، لأنه المتعارف (٢)، انتهى. وكان ما جعله أولى في وجه الجمع مخصوص به، فليتأمل في كلامه جيدا. والأستاذ أدام سبحانه حراسته بعد أن ذكر الأدلة للأقوال قال: يمكن القول بالرخصة للقاصي بل ومطلقا على إشكال فيه (٣)، انتهى. ولو ظفر بالإجماعات التي نقلناها ما استشكل.

[في وجوب الحضور على الإمام]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وعلى الإمام الحضور) يريد أنه يجب على الإمام الحضور كما فهم منه ذلك جماعة (٤). وقد نقل الإجماع على وجوبه عليه في «التذكرة (٥)» في بحث الجمعة و «كشف الالتباس (٦)» وإرشاد الجعفرية (٧)». وفي «البيان (٨)» ومصايح الظلام (٩)» لا خلاف فيه. وفي

-
- (١) دعائم الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٤.
 - (٣) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
 - (٤) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٥١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٦١.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١١٤.
 - (٦) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٧) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٨) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٣.
 - (٩) مصايح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

«الرياض (١)» أنه الأشهر. وهو خيرة علم الهدى في «المصباح» كما نقلوه عنه (٢)، وليتهم نقلوا لنا مختاره في المأموم، وخيرة «السرائر (٣)» ذكره في بحث الجمعة و«المعتبر (٤) والمنتهى (٥) والتحرير (٦) والمختلف (٧) والذكرى (٨) والدروس (٩) والبيان (١٠) والموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢) وجامع المقاصد (١٣) وفوائد الشرائع (١٤) وتعليق النافع والميسية والمسالك (١٥) والروض (١٦) والروضة (١٧) والذخيرة (١٨) وغيرها (١٩). وقد سمعت كلام الحلبيين والقاضي. ولم يتعرض له في المبسوط والنهاية. وفي «الخلاف (٢٠)» إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة، فمن صلى العيد كان مخيرا إجماعا. وظاهر قوله «سقط» تخير الإمام كما نسب ذلك

- (١) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٧.
- (٢) نقله عنه المحقق في المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٧.
- (٣) السرائر: في صلاة الجمعة: ج ١ ص ٣٠١.
- (٤) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٧.
- (٥) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٩ س ٦.
- (٦) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٢٨.
- (٧) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٦٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٣ و ١٩٥.
- (٩) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤.
- (١٠) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٣.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩١.
- (١٢) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٦١.
- (١٤) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٥) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٤.
- (١٦) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ٢٧.
- (١٧) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٨.
- (١٨) ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ٢٧.
- (١٩) ككشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٥١.
- (٢٠) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٣ مسألة ٤٤٨.

إلى ظاهره الشهيد (١) وجماعة (٢). وليس فيه ما يظهر منه ذلك غير ما ذكرنا. وفي «المدارك (٣)» بعد نسبة ذلك إلى ظاهر الخلاف أنه لا بأس به. قوله قدس الله تعالى روحه: (والإعلام) أي وعلى الإمام الإعلام وهذه العبارة ذكرت في «النهاية (٤) والسرائر (٥) وجامع الشرائع (٦) والشرائع (٧) والتحرير (٨) والذكرى (٩)» وظاهرها الوجوب كما هو صريح «جامع المقاصد (١٠) وفوائد الشرائع (١١) وتعليق النافع والميسية والمسالك (١٢) والروض (١٣)» والاستحباب صريح «النافع (١٤) والمعتبر (١٥) والمنتهى (١٦) وإرشاد

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٥.
- (٢) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة العيدين ص ٣٢١ س ٢٧، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٠، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار: في صلاة العيدين ج ٩٠ ص ٣٧٩.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٢٠.
- (٤) النهاية: في صلاة العيدين ص ١٣٥.
- (٥) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠١.
- (٦) الجامع للشرائع: في صلاة العيدين ص ١٠٧.
- (٧) شرائع الإسلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٠٢.
- (٨) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ٢٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٣.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٦١.
- (١١) فوائد الشرائع: في صلاة العيدين ص ٤٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٢) مسالك الأفهام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٢٥٤.
- (١٣) روض الجنان: في صلاة العيدين ص ٣٠٠ س ٢٦ و ٢٧.
- (١٤) المختصر النافع: في صلاة العيدين ص ٣٨.
- (١٥) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٢٦.
- (١٦) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٩ س ٢.

ولو أدرك الإمام راعيا تابعه وسقط التكبير، وكذا يسقط الفاتحة
(من الخمس - خ) لو أدرك البعض، ويحتمل التكبير ولاء من غير
قنوت إن أمكن.

الجعفرية (١) والروضة (٢) والرياض (٣) وكشف اللثام (٤) والشافعية والحدائق (٥)»
وظاهر

«التذكرة (٦)»، الإجماع عليه حيث نسبه إلى علمائنا. وقد تظهر دعواه من
«الحدائق (٧)» ودعوى الشهرة من «الرياض (٨)».

[في من أدرك الإمام راعيا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو أدرك الإمام راعيا تابعه وسقط
التكبير) كما تسقط القراءة فيها وفي سائر الصلاة. وهل يقضيه بعد التسليم؟
ظاهر العبارة العدم. والخلاف الآتي جار فيه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وكذا يسقط الفاتحة من الخمس
لو أدرك البعض) أي وإن تمكن من التكبير ولاء لفوات المحل لوجوب
القنوت بين التكبير فلا يكون التكبير الثاني في محله. ولم أجد من وافقه على ذلك،

(١) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم
٢٧٧٦).

(٢) الروضة البهية: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٧٨.

(٣) رياض المسائل: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٨.

(٤) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٥١.

(٥) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٤٠.

(٦) ظاهر عبارة التذكرة بالشهرة أنسب منه إلى الإجماع فإنه قال: يستحب إعلامهم. ذهب إليه

علماؤنا عدا أبي الصلاح، راجع التذكرة: ج ٤ ص ١١٤.

(٧) عبارة الحدائق هكذا: ثم إنهم صرحوا بأنه يستحب للإمام الإعلام بذلك في الخطبة تأسيسا

بأمير المؤمنين، وهو جيد، راجع الحدائق: ج ١٠ ص ٢٤٠.

(٨) المذكور في الرياض في حضور الإمام أنه الأشهر الأقوى وفي الإعلام أنه عبارة الأكثر

وليس فيه من دعوى الشهرة عين ولا أثر، فراجع الرياض: ج ٤ ص ١١٧ و ١١٨.

بل في «المبسوط (١) والسرائر (٢) والتحرير (٣) والتذكرة (٤) ونهاية الأحكام (٥) والدروس (٦) وغاية المرام (٧) والشفافية» كبر ولاء من غير قنوت إن أمكن وإن خاف الفوت ترك. وفي «المنتهى (٨) والبيان (٩)» الاقتصار على نقل ذلك عن الشيخ مع السكوت. وفي «المعتبر (١٠)» بعد أن نقل كلام الشيخ قال: في قوله هذا تردد، وكأنه في «الإيضاح (١١)» متردد أيضا.

واحتمل في «الذكرى (١٢) وجامع المقاصد (١٣) والمدارك (١٤)» وجوب الانفراد إذا علم أو ظن عدم التمكن من الجمع بين المتابعة وبين التكبير. وفي «جامع المقاصد (١٥)» هو قوي. واحتجوا عليه بأن التكبير والقنوت من الأجزاء ولا دليل على أن الإمام يتحملهما كالقراءة، والاقْتداء وإن وجب لكنه ليس جزءا من الصلاة. وأورد عليهم في «كشف اللثام (١٦)» أن هذه الصلاة لا تجب على المنفرد.

- (١) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.
- (٢) السرائر: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٢٠.
- (٣) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٢.
- (٥) نهاية الأحكام: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٦١.
- (٦) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤.
- (٧) غاية المرام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٣.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ١٢.
- (٩) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢ - ١١٣.
- (١٠) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٥.
- (١١) إيضاح الفوائد: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٢٩.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٠.
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٦٢.
- (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠.
- (١٥) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٦٢.
- (١٦) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٥٢.

وفي «الحدائق (١)» بعد أن ذكر ما في الذكرى قال: إن المسألة لا تخلو عن شوب الإشكال. وفي «مصاييح الظلام» في موضع منه الاقتصار على ما نقل ما في المدارك، وقال في موضع آخر منه: هذا مشكل، لعدم الدليل على الصحة حينئذ على القول بوجوب القنوت. نعم لو أتى بقنوت ما بعد التكبير أمكن القول بالصحة مع الإشكال في ذلك، لأن المستفاد من الأخبار كون القنوت على قدره المعهود أو ما قاربه (٢)، انتهى.

وهل يقضى ما سقط بعد التسليم؟ في «المبسوط (٣)» والتحرير (٤) والتذكرة (٥) ونهاية الأحكام (٦) والشافية» أنه يقضى بعده. وتردد في «المعتبر (٧)». وفي «المنتهى (٨)» والبيان (٩)» الاقتصار على نقل ذلك عن الشيخ. وفي «جامع المقاصد» هذا من الشيخ بناء على أصله من أنه لو نسيه المصلي قضاءه، ويشكل بأنه إنما يقضي مع عدم التمكن من فعله بالنسيان، وهنا ليس كذلك، لأن الإخلال به إنما كان للاقتداء. وحينئذ يكون النظر في صحة الاقتداء وجواز ترك التكبير لأجله (١٠)، انتهى. ولم يرجح شيئاً في «الذكرى (١١)». وفي «كشف اللثام (١٢)» بعد نسبة عدم القضاء إلى المحقق - وقد علمت أنه متردد - قال: وهو الأقوى كما لا يقضي

- (١) الحدائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٦٣.
- (٢) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٨ س ٢٦ وص ١٩٥ س ١٥.
- (٣) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١١.
- (٥) الموجود في التذكرة والنهاية نسبة القضاء إلى الشيخ ثم نفيه على ما اختاره من عدم قضاء ما نسيه، فراجع التذكرة: ج ٤ ص ١٣٢، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٦١.
- (٦) الموجود في التذكرة والنهاية نسبة القضاء إلى الشيخ ثم نفيه على ما اختاره من عدم قضاء ما نسيه، فراجع التذكرة: ج ٤ ص ١٣٢، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٦١.
- (٧) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٥.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ١٢ و ١٣.
- (٩) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢ - ١١٣.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٦٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٠.
- (١٢) كشف اللثام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ٣٥٢.

ذكر الركوع لو فات، انتهى.

وينبغي التعرض لما إذا نسي التكبيرات أو بعضها حتى ركع، ففي «المبسوط (١) والخلاف (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتحرير (٥) والتلخيص (٦) والذكري (٧) والبيان (٨)

وكشف الالتباس (٩) وغاية المرام (١٠) والجعفرية (١١) وإرشادها (١٢) والمدارك (١٣) وغيرها (١٤)

أنه يمضي ولا شيء (١٥) عليه. وهو صريح المنقول (١٦) عن أبي علي، وكاد يكون صريح «الموجز الحاوي (١٧)» قالوا: لأنها ليست أركاناً. وفي «حاشية المدارك (١٨)

- (١) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.
- (٢) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٢ مسألة ٤٣٥.
- (٣) المعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ٩.
- (٥) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٠.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة العيدين ص ٥٦٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٧.
- (٨) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
- (٩) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) غاية المرام: في صلاة العيدين ص ١٧ س ٢٨ (مخطوط في مكتبة جامع گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١١) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٣.
- (١٢) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٨ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٠٩.
- (١٤) كالحقائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٦٠ - ٢٦٢.
- (١٥) لا يخفى عليك أن معنى «لا شيء عليه» هو فراغة عهده عن أي تكليف، ولكن سيأتي من الشارح نقل سجدة السهو على ترك التكبير من الكاتب وغيره، فانتظر.
- (١٦) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٢.
- (١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٠.
- (١٨) حاشية المدارك: في صلاة العيدين ص ١٣٢ س ٢٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

ومصاييح الظلام (١)» في موضع استشكل في ذلك، لأن الأصل في كل جزء الركنية حتى يثبت خلافه، وفي موضع آخر منه عند ذكر الحكم في نسيان القنوت مال أو قال بعدم الركنية وقال: إن ظاهر الفقهاء عدم ركنية شئ من التكبيرات والقنوتات، انتهى.

وهل تقضى بعد الصلاة؟ نفاه المحقق في المعبر ومن تأخر كما في «المدارك (٢)» قلت ظاهر «الدروس (٣) والذكرى (٤)» التوقف كما هو ظاهره في «المدارك (٥)» وقال المحقق في «المعبر (٦)» وجماعة (٧): إن الشيخ أثبت القضاء. وفي «التحرير (٨)» وتخليص التلخيص» نسبه إليه في الخلاف، وليس لذلك في «الخلاف» عين ولا أثر. والموجود في «الخلاف (٩)» إذا نسي التكبيرات حتى يركع مضى في صلاته ولا شئ عليه، وليس فيه تعرض لذكر القضاء كما هو الشأن في غيره مما حضرني من كتب الشيخ. والذي يؤيد ذلك أن المصنف في «المختلف (١٠)» ذكر المسألة ولم ينسب ذلك إلى الشيخ لا في الخلاف ولا في غيره. ولعلمهم ظفروا به فيما زاغ عنه النظر.

(١) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٨ س ٥ و ٢١ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠.

(٣) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤ درس ٤٨.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٧.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠.

(٦) المعبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٥.

(٧) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠، والعلامة في منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ٤ و ٥، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٧.

(٨) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٠.

(٩) الخلاف: في صلاة العيدين ج ١ ص ٦٦٢ مسألة ٤٣٥.

(١٠) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٢.

ويبني الشاك في العدد على الأقل.

وهل تجب سجدتا السهو لنسيان التكبير كلا أو بعضا؟ صرح به الكاتب فيما نقل عنه في «المختلف (١)» وهو خيرة «الدروس (٢)» والموجز الحاوي (٣) وكشف الالتباس (٤) والجعفرية (٥) و«ظاهر» المختلف (٦) وإرشاد الجعفرية (٧) «اختياره». وفي «البيان (٨)» أنه أولى. واحتمله في «الذكري (٩)».

وفي «المنتهى» لو كان عليه سجود السهو آخر التكبير الذي عقيب الصلاة إلى أن يسجد، لا نعرف فيه خلافا (١٠).

[في الشاك في عدد التكبير]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويبني الشاك في العدد على الأقل)
المتيقن كما في «المبسوط (١١)» والمنتهى (١٢) والتحرير (١٣) والتذكرة (١٤)
والذكري (١٥)

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٤.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٠.
- (٤) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة العيدين ص ١٣٣.
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
- (٧) المطالب المظفرية: في صلاة العيدين ص ١٨٨ س ٧ - ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٩.
- (١٠) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٨ س ١٤.
- (١١) المبسوط: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٧١.
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة العيدين ج ١ ص ٣٤٤ س ١١.
- (١٣) تحرير الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٠.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٣٢.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٨٩.

(٧٢٠)

والبيان (١) والموجز الحاوي (٢) وكشف الالتباس (٣) وغاية المرام (٤) والمدارك (٥) والشافية» وغيرها (٦). وفي «مصاييح الظلام (٧)» أن هذا لا يخلو عن إشكال، لأن أصل العدم لا يجري في ماهية العبادة، وما ورد (٨) من قوله «إذا شككت فابن على اليقين» فهو على طريقة العامة مع التأمل في شموله للمقام، ويمكن أن يأتي بالمشكوك بنية القربة، والأحوط الإعادة، إلا أن يكون كثير الشك فتصح صلاته ويبنى على أنه أتى بالمشكوك فيه، على أن في الفريضة اليومية أن من (٩) شك في شئ وهو في موضعه أتى به، وإن دخل فيما بعده فشكه ليس بشئ وهو جار في المقام، لظاهر الإجماع وبعض الأخبار، مع أن شغل الذمة يقتضي يقين البراءة، انتهى. فرع: قال الشهيد (١٠) وجماعة (١١): لا يتحمل الإمام شيئاً هنا سوى القراءة، واحتمل في «الذكرى» تحمل القنوت، قال: ويكفي عن دعاء المأمومين، قال: وهذا لم أقف فيه على نص (١٢)، انتهى. واستبعد هذا الاحتمال جماعة (١٣).

- (١) البيان: في صلاة العيدين ص ١١٢.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة العيدين ص ٩٠.
(٣) كشف الالتباس: في صلاة العيدين ص ١٤٤ س ١٦.
(٤) غاية المرام: في صلاة العيدين ص ١٧ س ٢٩.
(٥) كمدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠.
(٦) كالمعتبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٥.
(٧) مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٩٥ س ٩ وما بعده (مخطوط في مكتبة الكلبيايگاني).
(٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الخلل ح ٢ ج ٥ ص ٣١٨.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة ج ٥ ص ٣٣٦.
(١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩٠.
(١١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٤٦٢، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠، والبههاني في مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٨ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الكلبيايگاني).
(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١٩١.
(١٣) منهم البههاني في مصاييح الظلام: في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٨ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلبيايگاني)، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة العيدين ج ٤ ص ١١٠، والبحراني في الحقائق الناضرة: في صلاة العيدين ج ١٠ ص ٢٦٣.

وأقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة أميال كالجمعة على إشكال.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وأقل ما يكون بين فرضي العيدين ... إلى آخره) تقدم (١) الكلام فيه.

(١) تقدم في ص ٤٧٧ - ٤٨٠.

(٧٢٢)